

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

نور الانوار

لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف به ملاحيون

مع شرح

قمر الاقمار

للغلام محمد عبد الحليم الانصاري

قد قمنا بوضع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار وجواب سوال نور الانوار،
والنسخة الجديدة تمت ازبكتا بتها الجديدة، وتصحيح كتابتها تحت اشرف هيئة العلماء
وبوضع حاشية كل صفحة وفق الصفحة. وانا قد بذلنا جهدنا الكثير والحرال جهدا
في تصحيحه وتخريجها، فله الحمد والمثنة على ذلك

مكتبة رحمانية

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَحْبُ الْوَكِيلِ

نور الانوار

لِلْعَلَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَلِيمِ الْأَزْهَرِيِّ الْكَلْبِيِّ

مع شرح

قمر الاقمار

لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف به ملا جيون

ابن ابوسعيد بن عبد الله الحنفى الصديق الاميهوى الذى
هو الاستاذ لسلطان ابن السلطان للغازى العالم الكبير

المتوفى سنة مائة وثلاثين بعد الالف هجرة سيد المرسلين ١١٣٠هـ
شوروم - والى كتابه

چوك انوار نزد جامعہ گوجرانوالہ 14-13-444

مکتبہ رحمانیہ

اقراسنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

مِرَاةُ الْوَالِدِ ابْصَارًا مِثْلَ مِرَاةِ صَوْرِ الْأَسْرَارِ وَفِيهَا مَبْنُودُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمِنَارِ

٤	٥	٦	٧
موجوع علماء أصول الفقه	أوصاف الشريعة بين الألفاظ والتعريف	مسائل الهداية وأقسامها	درجه تصنيف الشرح وتسميته
٨	٨	٩	٩
نظائر القياس المستطرد من القياس	استنباط القياس من أصول الفقه	الكتاب والسنة والجماع لامة	أدلة الشروع وأصوله
١١	١٠	١٠	١٠
تمهيد فقهاء القراء بعد بيان ترتيبها	نقل القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم	تعريف الكتاب وما يتعلق به	ربها من القياس المستطرد من إجماع
١٥	١٣	١٣	١٢
الحجف والمشكل والمجمل والمشابه	الحامس سامر والمفتوح والمؤول	طرق النظر من حيث المبدأ والمآل	أطلاق نظم القرآن، ومعناه
١٦	١٤	١٤	١٥
شرح ذلك الموضع المسمى بالترتيب لإحكام	الأحكام التي أشارت إليها في الآيات	ممن فتنطق وتوفي المجتهدين	الحقيقة والمجاز والصرح والكتابة
٢٠	١٩	١٨	١٤
إطلاق نظم الروايات، الترتيب التام	التعريفات المختلفة فيما بين المجتهدين	تجسيم الخاص بتبني ذلك المصنف	تعريف الخاص وتعريفه ونظيره
٢٢	٢٣	٢٢	٢١
إطلاق العصة عن المردف	كون الخاص على سبع تعريفات	إطلاق تاويل القرآن وبلا طهار	إطلاق شرطها عليها وتبني آية اللغات
٢٨	٢٨	٢٤	٢٥
دلالة صحة الطلاق في مثل مسائل	أقل المهر عشرة دراهم	وجوب مهر المثل بغير الفقد والموت	صحة إيقاع الطلاق بعد كحل
٣٢	٣٢	٣١	٢٩
استحباب الوعد لتأجيل الأمر	دلالة الوجوب	كون المأجور به ممنوعاً قبل الأمر	عدم سداد المأجور به دون الفعل
٣٣	٣٣	٣٣	٣٢
احتثال الأمر التكرار	الأخلاق في لفظ الألفاظ من الأمر	تحقيق الأمر في الأباحة والنهي	دلالة إجماع العقول على جواز الأمر
٣٦	٣٦	٣٢	٣٢
عدم احتثال اسم الفاعل لتكرار	دلالة اسم الفاعل على المصدر	قول طبع نفسي شتين	قول يطلق نسيك
٣٩	٣٨	٣٤	٣٦
أن لا يصح الاحتفال إلا بالصوم	وجوب القضاء بما يجب به الأداة	استعمال الإداء والقضاء كالأجر	أن لا يرد على الشاق في ما ذهب إليه
٤٢	٤١	٤٠	٤٠
قضاء تكبيرات العيد للركوع	عدم عين المقصوب	الأداء والتبعية بالقضاء	كون الإداء ملاً وقاصراً
٤٨	٤٢	٤٢	٤٣
كون المأجور به موصوفاً بالحق	عدم ضمان القصاص بالقتل	ضمان المقصوب بالمثل أو القيمة	وجوب الفديتين الصالحين للاحتياط
٥٦	٥٤	٥٢	٥٠
أن الأمر نوعان مطلق ومقيد	كون نية الرجوع في تركه	الفدية التي يتكفي بها العبد	الزواج الحسن لعينه ولغيره
٦٠	٥٩	٥٩	٥٦
نية المسافر والمريض للصوم	أداء القضاء في ضيق الوقت	اختلاف الوقت في عصره من غيره	كون الأمر القيد أربعة أنواع
٦٢	٦١	٦١	٦١
اشتراط التبييت في رمضان	الفداء للمعين والنذر المطلق	أن سبب القضاء هو سببه لأداء	نية صوم النفل للمسا فر
٦٣	٦٣	٦٢	٦٢
خطاب الفقهاء بأمر الدين بالشرع	أداء الحج بمطلق النية	تعيين شهر الحج والعام لأول مرة	كون وقت الوقت مشتبه الحال
٦٥	٦٥	٦٣	٦٣
كون القيمة لعينه نوعين	أن لا تثبت حرمته للمصاهرة بالزنا	الذهب الصيرفي في حق خطاها للفل	خطاها بالفقار إذا ما ألبات على الدنيا
٧٠	٦٩	٦٤	٦٦
أن لا يقيد القنن بالملك	حكم العامر بما يتبادر له قطعا	أخلاق الخوف في الأفعال الشرعية	الأحوال الحسية
٧٢	٧١	٧١	٦٦
شرح حديث الثريبي	القوانين الثماني وأصلها للبعدين	أن لا يملك الكافر قول المسلم إلا بما	أن لا يكون من الغلبة سبباً للرضعة
٧٤	٧٢	٧٢	٦٣
العامر مخصوص بالمعص	أنكل للصوم إلا فراد	العمل لشبه الاستثناء والنسخ	أن العامر مساو للخاص
٨٠	٨٠	٧٩	٧٩
دخول كلمة كل على النكر والعرف	مفهوم الصفة عمومها وتخصصها	كون كلمة من عامة	من وما يحلان العموم والخصوص
٨٣	٨٢	٨١	٨١
تعمير فكرة المخصوصة	الاشترك في الأفعال والأفراد مختلفة	حكم استعمال كل ومن	كتابة الجمع لعدم الإجماع دون الأفراد
٨٨	٨٩	٨٤	٨٥
تعريف النقص والبعض	حكم المؤول والظاهر	تأويل المشترك	التعريف بالأمر والأضافة
٩٠	٩٣	٨٩	٨٤
تعريف المشكل وحكمه	تعريف الحجف وحكمه	تأويل الجمع والوق الأثنين	لا عموم للمتشرك
٩٢	٩٨	٩٢	٩١
كون لفظ الصاع عاماً دائماً	شرح الحجف والحقيقة والمجاز وحكمها	تأويل الجمع والوق الأثنين	تعريف المحكم وحكمه
٩٨	٩٨	٩٤	٩٥
إجماع الحنفية والمجاز	أشباح الرطوبى دين العقد	تعريف المتشابه وحكمه	تعريف المجمل وحكمه
١٠٦	١٠٥	١٠٠	٩٨
حكم الخلف بقول عبد عمرو بن لادن	حكم الخلف بعام وضيق الفهم والاد	نفي امكان العملي بالحقيقة مستطفاً	علامة معزة الحقيقة والمجاز
١١١	١١٠	١٠٥	١٠٢
حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	تعريف السبب لغة واصطلاحاً	حكم الاستيمان على الأبناء والأصهار	حكم الاستيمان على الأبناء والأصهار
١١٣	١١٢	١٠٩	١٠٦
حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	نفي اتصال السبية والتعليل	حكم من قال بعد على من مرجحها
١١٦	١١٢	١١٣	١١١
حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	كون الحقيقة مستقلة والمجاز متعارف	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله
١١٨	١١٥	١١٥	١١٣
حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	قرآن العمل بالمجاز وتزه الحقيقة	تعريف الحنفية والمجاز
١٢٥	١١٨	١١٤	١١٢
حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	قضاء من عن استثناء الخطأ والتبعية	نفي انفعال الأعمال بالنيات
١٣٨	١٢٥	١١٣	١١٢
أنواع الجنائز لقطع الطريق	القام بغير العار وغيره للتراخي	ألفاء لمن صلح والتعقيب	الأرواح للملك والمطغ الجملة
١٣٣	١٢٦	١١٣	١١٢
مواضع استعمال حتى في الأفعال	حكم لا استيناف والخطبة الشك	حكم للاستعداد ذلك بعد النفي	نفي نبات ما بينه وأعراض ما بينه
١٣٩	١٢٦	١١٣	١١٢
عدم صفة التزويد في البيع والجاراة	قوله تعالى ان يتلوا أو يصلوا	أقل المهر ومثل ذلك الروي كقاراة	عدم صفة التزويد في البيع والجاراة
١٣٢	١٢٩	١١٣	١١٢
عدم صفة التزويد في البيع والجاراة	حكم اللغة كال	حكم الخلف بان لا يقع قد من الله	كلمة أو بان يرد بين شيتين
١٣٩	١٣٩	١٣٤	١٣٥
عدم صفة التزويد في البيع والجاراة	استعمال على في الشرط	ألفاء للتبعيض والزيادة	حروف الجر كونها الباء للاصاق
١٣٢	١٣١	١٣٥	١٣٥
عدم صفة التزويد في البيع والجاراة	أسماء الظروف ومقارنته مع	في للظرفية	دخول الفاية تحت المتعيا


١٣٥	كم للعدد	١٣٢	نو للشرط وكيف للسؤال	١٣٣	استعمل اذا في الشرط والاولى	١٣٢	نوف الشرط
١٣٦	عدم تناول جمع المؤنث للذكور	١٣٦	تناول جمع المذكور للاناث	١٣٦	ذكالة اذا او متعدي على نحو المجرى	١٣٥	حيث واين للمكان
١٥٠	مقالا لباردة والاشارة معا	١٥٠	الاستدلال باشارة النص	١٣٩	الاصلي في الكلام الصريح	١٣٤	تريف الكناية وحكمها
١٥٣	النائب باقتضاء النص	١٥٣	احل ذالك افايات بكلمة النص	١٥١	النائب بدلالة النص	١٥١	النائب للاياد
١٦٢	نون المطلق نحو لا على المقيد	١٦٠	ادخل شرط التعليقات والاشياء	١٥٤	ذكر وجوه الفاسدة	١٥٥	الامر بالخبر رتبة مهلكة
١٦٣	كون القتل من اعظم اكباثر	١٦٣	المقيد بعينه الشرط	١٦٣	عدم حمل المطلق على المقيدة	١٦٢	كفاية النقل والظهار واليمين
١٦٤	اعلم من كلام المذبح والذم	١٦٦	مخرج العام مخير الجواز	١٦٥	ان لا تجوز الزوجة على الصبي	١٦٥	ذوق العراقل والحامل والملافة
١٦٩	الغزبية والرخصة	١٦٩	الاحكام المشروعة	١٦٨	انقضاء الامر بالشيء والشيء عنه	١٦٤	اجمع المضاي الى الجماعة
١٤٤	حقيقة الاستباحة	١٤٢	نوع الحقيقة والمجاز	١٤١	سنة الهدى والزوائد القتل	١٤٠	الديهة والواجب والسنة
١٤٨	اسباب العقوبات المحم والفقارات	١٤٤	اسباب الاحكام المشروعة	١٤٦	مواضع سقوط طهارة الجوز والميتة	١٤٥	المشروع السابقة من المخرجات
١٨١	وجوب العمل بالكتاب العنة	١٨٠	ازمنة نقل الآثار	١٤٩	اقسام السنة	١٤٩	انظار مضان عمدا
١٨٥	شروط الراوى	١٨٣	جهالة العبد الة	١٨٣	حديث المصداق	١٥٢	اقسام الرواية
١٨٨	الاتقطاع وهو ظاهر وباطن	١٨٨	الشرط في الاسلام	١٨٤	ان الكبار يسمع	١٨٦	تريف الضبط والتم والمختص
١٩٥	الظمن من غير الراوى	١٩٠	محموم مطلق خير الواحد	١٩٠	جعل الخبر في محله صحة	١٨٩	اسناد الرواية
١٩٩	ذوق التفاضل بين القياسين	١٩٤	ذوق التفاضل بين الحجج	١٩٦	الظمن بالندب والندب	١٩٦	الظمن المصنف والمطر
٢٠٣	الظن في حديث صحيح	٢٠٢	الظن في حديث بربرة	٢٠١	اولوية المتثبت من الثاني	٢٠٠	كون المنازعة بين المقتدر
٢٠٦	الاختلاف في جمهور من العوم	٢٠٥	اختلاف بيان الجمل والمنفرد	٢٠٥	احتمال البيان للحجج باقسامها	٢٠٢	ذوق التفاضل بين الخبرين
٢١٠	انواع الاستثناء الى ما يليه	٢٠٩	نوع الاستثناء ومتصلا ومنفصلا	٢٠٨	عمل الاستثناء بطريق المعارضة	٢٠٤	عدم صحة التزاي تخصيص العام
٢١٥	اقسام المنسوخ	٢١٣	النسخ بالكتابي السنة متفقها	٢١٣	الاجماع لا يصح ما سخا	٢١٣	الناس لا يصح ما سخا
٢١٩	الفرق بين الهم السليم وغيره	٢١٨	العمل بالرائي	٢١٤	تقسيم الوصي	٢١٤	افعال الشيء على فاعليه وسلم
٢٢٥	انقسام الاجماع بافراق الكل والافر	٢٢٢	استقراء كون اهل الاجماع	٢٢١	الاجماع وكونه ركنه	٢٢٠	وجوب تقليد الصحابي عند عدمه
٢٣٢	شرط القياس وركنه وسلكه ودفه	٢٢٨	اثبات القياس باحدث	٢٢٨	كون القياس صحة عقلا وعلا	٢٢٦	مراتب اهل الاجماع
٢٣٥	اقسام ما ثبت بالتعليل	٢٣٢	الاجتهاد بما لا شك في ظاه	٢٣٢	الاجتهاد بالوصف المختلف فيه	٢٣٢	الاجتهاد بتعارض الاشياء
٢٣٨	تقديم القياس على الاستحسان	٢٣٨	تقديم الاستحسان على القياس	٢٣٤	الاستحسان	٢٣٦	تقديم القياس على الاستحسان
٢٤٢	امتناع الحكم لعدم العلة	٢٤١	خطاه الجتهاد ووصونه	٢٤٠	شرط الاجتهاد	٢٣٩	تقديم القياس على الاستحسان
٢٤٥	المناقضة	٢٤٢	اقسام المماثلة بالاستقراء	٢٤٣	اداب المناظرة	٢٤٣	تفسير مواضع الحكم
٢٦١	المعارضه والتغير	٢٦٠	القلب المصحح بالعكس	٢٤٩	كون الشيء ليل بعد فتنه العكس	٢٤٨	المعارضه
٢٦٥	استحقاق الشفعة	٢٦٢	ترجيح احكامها بغيره على الاخر	٢٥٣	صحة كل الكلام في اصل وجهد	٢٥١	تدبير الحكمة المعارضة الخالصة
٢٦٩	الاحكام الممثلة بالحجج	٢٦٨	استعمال الحكماني الحكم الاخر	٢٥٠	الترجيحات الصحيحة والفاسدة	٢٥١	حكم تراض التزوجيين
٢٤٣	امانة التميم للتمسضين	٢٤٢	التصديق والاقرار اصل الايمان	٢٤١	الاصول واللواحق والزوائد	٢٤٠	حقوق الله وحقوق العباد
٢٤٤	ثلاثة اوصاف القيل الشرعية الحقيقية	٢٤٤	السبب المجازي والحقيقي	٢٤٣	المجاز المير الخالص	٢٤٣	تبيين الغموس
٢٨١	الفرق بين السبب والدليل	٢٤٩	كون علة العلة علة	٢٤٨	عقد الاجازة	٢٤٨	انصاب الزوجة قبل صفة الحول
٢٨٦	اعمال الشعية والعقلية	٢٨٥	اعتبار العقل لاثبات الاهلية	٢٨٢	الاحصان في باب الزنا	٢٨٢	شروط حكم الملك والاسباب
٢٩٢	وان الاهلية يزوال العقل	٢٩١	انواع السابوي	٢٨٠	نوع الامور المعترضة على الاهلية	٢٨٤	امان الصياح الماقتل بغيره ولا يبيع
٢٩٦	التمس والاعتاق والرق والكتابة	٢٩٥	كون المرعية منة للتمس والاعتاق	٢٧٩	حكم قراءة النائم وكراهة قهقهة هذه	٢٧٣	تسليم ما استهلكه من الاموال
٢٩٩	ذوق الاعتاق على حق عزم اوارث	٢٩٨	ان لا يجتمع الضمان مع التلبيح	٢٧٤	قتل الحر بالعبد قصاصا	٢٧٤	الذمة والولاية والحمل
٣٠٣	وجوب الفضا للزوجة	٣٠٢	كون الفضا غير مودود	٢٧٣	قتل اهلوية الملوكة بالموت	٢٧٠	عدم صحة الكفالة باليمن من الميتم الممس
٣٠٦	تعريف الهزل والجحد	٣٠٣	جعل الكبر والرشيل والماذون	٢٧٣	عدم الشفعة والامنة بالاعتاق واليمين	٢٧٣	حكم الاجهاد للبيعت في احكام الاثرة
٣١٠	ذوق مهر المثل في الصور الثلث	٣٠٩	شهوة لزوم العقل بطلان العقل	٢٧٠	عدم صحة البيع بالاسمية البذل	٢٧٤	صحة البيع وبطالان الهول
٣١٥	اقسام الاكراه	٣١٢	وجوب انعقاد بيع الخاطي	٢٧٢	تعريف السفه وحكمه	٢٧٠	مودة ذوق الطلاق ووجوبه بالمال الجافا
٣١٨	عدم سقوط الحرمة لمن والاكراه	٣١٤	انواع النية بيان	٢٧٤	كسب احوال الملوكة وافعاله	٢٧٥	اذكراه في فرضه وحظره بالهبة ورضه
٣٢٠	انواع المنظر في ذواته الحش الحرام	٣٢٠	تعداد الكتب المصنفة للحش العلامة	٢٧٩	ترجمة مصنف قس الاقمار	٢٧٨	حاشية لولا في شرح المثار

اسے درکاشہ قولہ
 املہ اعل و درج المصنف
 والمآرب جمع المآرب
 من الابی ای اجابت
 والمراد المآرب فانها
 صابجناح الی الناس
ع قولہ وقد یا
 ظرت اسے قدیم من
 الزمان والاختلاج
 بالسریرین مضمونی
 جنس انام **ع**
 قولہ من غیر تعرض لے
 تعرضا کثیرا **ع** قولہ
 شہرا سے من الشرائع
ع قولہ ذلک
 اسے کثیر الشرح
ع قولہ الحاصل
 نے المراح محصل
 باکر **ع** قولہ
 فاذا انصفا جارة وکمال
 بمع الخلیل ودرست
 صادق وانخلص نے
 الصراح بقال طلحه
 ونلعان باکر **ع** قولہ
 ہم فلعان ودرست
 وکریم من واحد
 وجمع یحسان وکثیر
 جمع الخلیفہ انیف
 الحاصل والاقتراح
 خواہستن چیز سے
 سے نکر دانندیشہ
 واخلط کاروالمجسم
 العظیم والمراویہ
 تزجیم الشریعہ لاسان
 حاجت ہواں کردن
 دیناں اچھٹ حاجت
 سے قضیتہا و الترتیب
 دست وادین کے
 راہکار سے والوجہ
 بالخلی علیہ بقات
 وحقیقت ۱۲
ق التمام
 شرح
 نور الانوار
ع مستصحب
 اشع حالتہ النبی
 کان علیہا قبل
 حالتہ انطاریتہ
 ۱۲ منہ
 ۱۲
 ۱۲
 ۱۲
 ۱۲
 ۱۲

بسم اللہ الرحمن الرحیم - احمدہ واصل علی اہلبا وبعہ فمذہ حاشیۃ لنور الانوار فی شرح المناسبات فقہ الامار لخواجہ ابوالنور محمد باقر
 العسکان محمد عبدالحلیم الرابعی رحمۃ اللہ علیہ من ولد الانصار اعاظم برحمتہ کون اللہک الدوار عند قراۃ الفطن الامیر
 المولوی کبیر احمد بن سکان اسکندر فوصانہا اشرف من الشرور ذلک الشرح علی وترودہ الی بہا کشف لمطالب الامول ووضیح للیبانی والفضول مشتمل
 لتطویر الکتاب تکون لاسرار العوایب مدار لکنات تحقیق منہا الامول الی غایتہ تحقیق قداودعت فیما لطیفہ سلم الثبوت وذا من آثار فوارح الرحمہ
 برشدۃ الشارح حیث ذلک صحاب عویصات المناظرین بالجمہ من اخطل والنواب فاجبت علیہ جزا الفصح القاصرین لاطعنا علی انکم امام الامولین وانتم تعلم
 ما فی السررہ و یوفیون الصغار وکبارہم و المرء من کلان ان یتیقنوا لزوم الخلاء للانسان فلزومہ منی یتصلوہ بحسن النیۃ والکتمان ولاستئین الا باہ
 فانه غیر من اعان **ع** قولہ الامول الفقہایح الامول جمع اصل و ہر لغتہ ما یتنی علیہ غیرہ کا ہتہاء السقف علی الجدار وقد قال الاصل علی الراجح کما قال
 ان الاصل فی الاستعمال الحقیقتہ
 بر علی القاعدۃ ہی قضیتہ کجیتہ منطبقہ
 علی جمیع جزئیات ووضوہا یتصرف
 وکما وہائتہ القاعدۃ کما یقال ان
 الفاعل مرفوع اصل من اخطل علی
 الدلیل کما یقال ان آتوا الزکوۃ اصل
 وجوب الزکوۃ وعلی استصحب کما
 یقال طہارۃ الماء اصل والنیقہ علم
 بالاحکام الشرعیۃ العلیۃ عن اولتہا
 التخصیصیۃ ہذا جیدہ الاصل فی اصول
 الفقہ اسے اولتہ الکتاب والسنۃ
 ہواجماع والنیاس واما عدہ لقباؤہ
 علم بقواعد ترمصل بہالی الفقہ الشرائع
 جمع الشریعۃ وی الطریقۃ لعمومہ ووضوہ
 بالوضع اللاحق والاراد المسووعات
 من العناکد والاحکام والاحکام جمع
 حکم وہو فی الاصطلاح خطاب اللہ
 ویتعلق بافعال المتکلمین افعالہا غیر
 وقد یطلق علی ما ثبت ہذا کما وجہ
 ہواحدہ و غیرہ ہواحدہ ہواحدہ
 وان ولت فی الشرائع کذا فیما لکن
 لا یستتار بہا ولا ساس بالفتح ضیا کذا
 فی الصراح **ع** قولہ و صیرا ی
 الاحکام والشرائع فی النبیات تزیین
 حکم واستوار کردن - والدلیل بہرہ علوم
 التصدیق فی الاموال الی اصول التصدیق
 والبر بان ضرب من الدلیل ہواحدہ
 من التیقنات فذکر الدلائل بعد
 البراہین ذکر العاصم بعد الخاص
 وجمین ان یقال ان المراد بالبراہین
 الاولۃ العظیۃ والدلائل الاولۃ
 التعلیۃ والتوسیۃ محال ہ
 گردن انداختن وآراش وادن
 والخلی بضم الاول کسولام تشدید
 الیار جمع علیہ باکر زیور کہ آویم وزر
 باشد وانشاء یعنی الاول یعنی فصلتہا
 وعاوتہا یعنی شکل کذا فی النبیات
 وعل المراد بالخلی والانشاء الاولۃ الشرعیۃ
 العظیۃ اذ النقیۃ **ع** قولہ ہذا
 الرسوم اسے رسوم الشرح **ع** قولہ
 الی یوم الدین اسے یوم المحبزا
ع قولہ وایہ الطہارۃ الخ التایید التفریقہ والایہ توانائی والتمیز المرتفع المستحکم ودرجاتہ اسے درجات العلماء والعلیۃ علی وزن قبیلۃ غیرتہ
 جمعت علی علین فی النبیات علین غریبا سے بہشت وغانہا سے بلند بہشت وقل طین اسم مفردست یعنی بہشت وسمیل سدرة المنتہی وکبیر
 قائمہ العرش الیمینی وشہدہم اسے العلماء والفقہاء رستہ نگاری **ع** قولہ وناہبیم الخ التایید من زامی الصحابی وشیخ التایید من یارہ والجمہود ہ
 کلام الام الکمل والواجہ الاقدم الی حقیقتہ رحمہ اللہ کما سے فاذ من التاییدین بالاقطاع کذا فاذ العلماء الخاری فی شرح الرطامن التاییدین وبعضہم من جمہم
 کا محمد رحیم اللہ کذا **ع** قولہ اوجز اسے اخصوالتمین یعنی بہشت واستوار ہوا سے بلند رخت وجمانا یعنی عبارات
 کتاہے کہ شرح آل نواں کرکذا سے النبیات والیکت باکر یعنی کتہہ وی الذمیرۃ العلیۃ الشان والدرایۃ العلم وکتب الشارح بیدہ علی الدراریۃ

نور الانوار مع قلم ختمہ و جواب سوال ۴

دیباچہ الشرح



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبني للشرائع والاحكام اساسا لعل العلم للحلال المحرام
 صديقه هامو ثقته بالبراهين والذم على موثقة بالحل والشك مثل الصلوة والسلام على
 سيدنا محمد الذي جرى هذه الرسوم الى يوم الدين وايدى العلم بالادلة المتين رفع
 درجاتهم فما على علمه من شهد لهم بالفلاح اليقين وعلى له اصحابها العاديين المهديين
 وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين **ع** جعل فلما كان كتاب المنار وجزءه كتب وهو
 غننا وعبارة واشملها نكتا ودراية ولم يشتغل بحله احد من الشارح الذين سبقونا بالنوان
 ولم يعصموا عن النسيان فان بعض الشرح مختصره فحجته لهم المطلاب بعضه مأثولة فله في
 درك للمآرب فلما كان **ع** جعل في القلي ان اشرحه فحاشي فعل منه مغلقاته ويوضح مشكلاته
 من غير تعرض للاعتراض والجواب لاذكروا ما صدر عنهم من الخلل الاضطراب لم يتفق
 لي ذلك الى من الكثرة المشاغلة ضيق الحامل **ع** اذنا واصلت اللدنية المنورة والبلدة
 المكرمة فقرأ على الكتاب المذكور بعض خلا في خلاصه خواص الخطباء المعظمة لظهور الشريف
 والمجد المنيف فاقترحوه بهذا الامر العظيم الخطيب الجسيم وحكوا على جبر اولم يازكوا
 لي عندهم ففرغت في شعاعا مولهم وانجح مسؤولهم على حجاب مستحصل الخصال من غير

الاسم اللدني الحاشي
 العسكان محمد عبدالحلیم الرابعی رحمۃ اللہ علیہ من ولد الانصار اعاظم برحمتہ کون اللہک الدوار عند قراۃ الفطن الامیر
 المولوی کبیر احمد بن سکان اسکندر فوصانہا اشرف من الشرور ذلک الشرح علی وترودہ الی بہا کشف لمطالب الامول ووضیح للیبانی والفضول مشتمل
 لتطویر الکتاب تکون لاسرار العوایب مدار لکنات تحقیق منہا الامول الی غایتہ تحقیق قداودعت فیما لطیفہ سلم الثبوت وذا من آثار فوارح الرحمہ
 برشدۃ الشارح حیث ذلک صحاب عویصات المناظرین بالجمہ من اخطل والنواب فاجبت علیہ جزا الفصح القاصرین لاطعنا علی انکم امام الامولین وانتم تعلم
 ما فی السررہ و یوفیون الصغار وکبارہم و المرء من کلان ان یتیقنوا لزوم الخلاء للانسان فلزومہ منی یتصلوہ بحسن النیۃ والکتمان ولاستئین الا باہ
 فانه غیر من اعان **ع** قولہ الامول الفقہایح الامول جمع اصل و ہر لغتہ ما یتنی علیہ غیرہ کا ہتہاء السقف علی الجدار وقد قال الاصل علی الراجح کما قال
 ان الاصل فی الاستعمال الحقیقتہ
 بر علی القاعدۃ ہی قضیتہ کجیتہ منطبقہ
 علی جمیع جزئیات ووضوہا یتصرف
 وکما وہائتہ القاعدۃ کما یقال ان
 الفاعل مرفوع اصل من اخطل علی
 الدلیل کما یقال ان آتوا الزکوۃ اصل
 وجوب الزکوۃ وعلی استصحب کما
 یقال طہارۃ الماء اصل والنیقہ علم
 بالاحکام الشرعیۃ العلیۃ عن اولتہا
 التخصیصیۃ ہذا جیدہ الاصل فی اصول
 الفقہ اسے اولتہ الکتاب والسنۃ
 ہواجماع والنیاس واما عدہ لقباؤہ
 علم بقواعد ترمصل بہالی الفقہ الشرائع
 جمع الشریعۃ وی الطریقۃ لعمومہ ووضوہ
 بالوضع اللاحق والاراد المسووعات
 من العناکد والاحکام والاحکام جمع
 حکم وہو فی الاصطلاح خطاب اللہ
 ویتعلق بافعال المتکلمین افعالہا غیر
 وقد یطلق علی ما ثبت ہذا کما وجہ
 ہواحدہ و غیرہ ہواحدہ ہواحدہ
 وان ولت فی الشرائع کذا فیما لکن
 لا یستتار بہا ولا ساس بالفتح ضیا کذا
 فی الصراح **ع** قولہ و صیرا ی
 الاحکام والشرائع فی النبیات تزیین
 حکم واستوار کردن - والدلیل بہرہ علوم
 التصدیق فی الاموال الی اصول التصدیق
 والبر بان ضرب من الدلیل ہواحدہ
 من التیقنات فذکر الدلائل بعد
 البراہین ذکر العاصم بعد الخاص
 وجمین ان یقال ان المراد بالبراہین
 الاولۃ العظیۃ والدلائل الاولۃ
 التعلیۃ والتوسیۃ محال ہ
 گردن انداختن وآراش وادن
 والخلی بضم الاول کسولام تشدید
 الیار جمع علیہ باکر زیور کہ آویم وزر
 باشد وانشاء یعنی الاول یعنی فصلتہا
 وعاوتہا یعنی شکل کذا فی النبیات
 وعل المراد بالخلی والانشاء الاولۃ الشرعیۃ
 العظیۃ اذ النقیۃ **ع** قولہ ہذا
 الرسوم اسے رسوم الشرح **ع** قولہ
 الی یوم الدین اسے یوم المحبزا
ع قولہ وایہ الطہارۃ الخ التایید التفریقہ والایہ توانائی والتمیز المرتفع المستحکم ودرجاتہ اسے درجات العلماء والعلیۃ علی وزن قبیلۃ غیرتہ
 جمعت علی علین فی النبیات علین غریبا سے بہشت وغانہا سے بلند بہشت وقل طین اسم مفردست یعنی بہشت وسمیل سدرة المنتہی وکبیر
 قائمہ العرش الیمینی وشہدہم اسے العلماء والفقہاء رستہ نگاری **ع** قولہ وناہبیم الخ التایید من زامی الصحابی وشیخ التایید من یارہ والجمہود ہ
 کلام الام الکمل والواجہ الاقدم الی حقیقتہ رحمہ اللہ کما سے فاذ من التاییدین بالاقطاع کذا فاذ العلماء الخاری فی شرح الرطامن التاییدین وبعضہم من جمہم
 کا محمد رحیم اللہ کذا **ع** قولہ اوجز اسے اخصوالتمین یعنی بہشت واستوار ہوا سے بلند رخت وجمانا یعنی عبارات
 کتاہے کہ شرح آل نواں کرکذا سے النبیات والیکت باکر یعنی کتہہ وی الذمیرۃ العلیۃ الشان والدرایۃ العلم وکتب الشارح بیدہ علی الدراریۃ

جواب سوال
 مع عليهم ويقابل على كلفا كركناح المشركات كان حلالا في حق الناس كانه ثم درو التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق كلفا والاراضي الى خطاب الله تعالى
 للزمين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الحرام المسير والاضاحه والزلام ومن على الشيطان فاجتنبوه معكم تعلمون والذين يبيعون بالذي يبيعون قال تعالى
 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما بين ذلك مما حرم الله على من خلقه قوله وعلى عقارب الخمر مسطون على قوله على شربة الخمر شك قوله من الجور والعقد الجبرية قالوا ان العبد جاهد لا قدرة له على حلالها
 ولا كاسته وروى عنهم طهوان الثواب والعقاب والقدرة قالوا ان العبد قدرة لا حاكم يورده ذلك في حلالها والذين يبيعون بالذي يبيعون قالوا ان العبد قدرة لا حاكم يورده ذلك في حلالها
 يجوز هذه الامور والى السنة والجماعة قالوا ان العبد قدرة لا حاكم يورده ذلك في حلالها والذين يبيعون بالذي يبيعون قالوا ان العبد قدرة لا حاكم يورده ذلك في حلالها

على ما وصل الى المطلوب انتهى وكانوا الفرق بين عبيدين ان الاتصال في التفسير الاول لازم لحيات الثاني لانه لا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى
 وفي الثاني في الواسطة والاشتمال الاتصال في الاول لازم لحيات الثاني لانه لا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى
 بافضل من حكم بعض الاله لان يقال ان الوصل يتم في كل حال من غير ان يكون له في التفسير الاول لازم لحيات الثاني لانه لا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى ولا يملكه الا المولى

نور الانوار مع قصه الامم لاجواب سوال ٥ شرح خطبة المتن

توجه الى ما قيل ويقال سميت بكتابتها لانه في شرح المتن والله الموفق للهداية
 والنهاية وهو سبب السعادة والهداية والمستعمل عنه ان يجعله خاصا لوجه الكرم
 ولا حول الا قوة الاب الله العلي العظيم قال لمصعب بعد التسمية الحمد لله الذي
 الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واخره اما الهداية فكما قيل لانه الموصل الى
 المطلوب والذات على ما وصل الى المطلوب اجموعا لانه انساب الى الله ثم يراد به ان اذا
 نبيك الرسول او القرآن يراد به الثاني قالوا ايضا انه اذ علمت الموصل الى التابلا واسطة
 يراد به الاول اذ علمت الموصل الى التابلا واسطة الما واللام يراد به الثاني وهو ان نظرا لانه منسوب
 الى الله تعالى في يراد به الاول ان نظرا لانه منسوب الى الله تعالى في يراد به الثاني
 فاذا قيل في هذا ان الله تعالى في يراد به الاول ان نظرا لانه منسوب الى الله تعالى في يراد به الثاني
 والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارح العلم ويسلكه كل احد من
 غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الاطراف
 والتفريط وهذا صادق على شريعتهم صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين
 الافراط الذي في حين موسى عليه السلام والتفريط الذي في حين عيسى عليه السلام
 وعلى عقاب السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

ان حوت الجوز كان المقصود من ابروه الاعلام والى اعلى اواودة السنة الثاني ومنها قد خرج من هذا المقصود باعبار اسناد الهداية الى الله تعالى في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 من المقصود منها التحقيق في هذا المقام كما في مطالع الانوار عليه قوله الى شعب اليمين والشمال اي بابها مع قوله وما الذي في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة لله قوله وما صادق الزاوي التريف المذكور للصراط المستقيم قوله في دين موسى عليه السلام لانه قال في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 ودمه قبل الترتيب من الذنوب بدفع الجاهل وجوب تقصص في القتل مطلقا وغير ذلك مع قوله في دين موسى عليه السلام لانه قال في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 بقتل العبدى المعروف قوله فانها متوسطة بين الجبر والقدر الزاوي عقاب الجبر والقدر في غير الزاوي في حوت الجوز حوت لانه من كلفه

ان حوت الجوز كان المقصود من ابروه الاعلام والى اعلى اواودة السنة الثاني ومنها قد خرج من هذا المقصود باعبار اسناد الهداية الى الله تعالى في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 من المقصود منها التحقيق في هذا المقام كما في مطالع الانوار عليه قوله الى شعب اليمين والشمال اي بابها مع قوله وما الذي في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة لله قوله وما صادق الزاوي التريف المذكور للصراط المستقيم قوله في دين موسى عليه السلام لانه قال في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 ودمه قبل الترتيب من الذنوب بدفع الجاهل وجوب تقصص في القتل مطلقا وغير ذلك مع قوله في دين موسى عليه السلام لانه قال في حوت الجوز حوت لانه من كلفه
 بقتل العبدى المعروف قوله فانها متوسطة بين الجبر والقدر الزاوي عقاب الجبر والقدر في غير الزاوي في حوت الجوز حوت لانه من كلفه

سؤال

عنه قوله

الى الاحاد وهو
الميل لآدم
الشريعة ايل
من الحق الى
الباطل
قوله والفتنة
اي الحكمة والافتنة
هم الذين يفتنون
بأمر الله
الذي لا يقين
والعقل كذاب
مقبره الانبياء
بينهم
يا لمه قوله
وهو يطلع اي
اشارة في اشارة
الى وضع وهم
توهم من الخيال
بما يتقوى من
نفسه من غير
اشارة الى الاحاد
ناشأ الى قوله
عاصمان قال
المان يوافق قوله
على ما في العراط
استيقظ له قوله
مستقى العيلة
جواب سؤال
عنه قوله
تفسير قوله
صه قوله
ان هذا السؤال
الصح وانما في
بالوجه لا في الاستدلال
فاجاب بما تسمى
انما كفى به

جواب سؤال

قوله من ان الميل بالقرآن كان
جبلته اي طيبته وفي تاول القرآن
اشارة الى دفع توهم من توهم ان القرآن
غير متنسب اليه عليه السلام بل هو متنسب
بانه تعالى فاشارة الى دفع باثره معه
قوله هو الجواد اي بخار بالكونين تشبیه
مصد كان يكون كونا وكينونة الحج
كوان والمراد من الكونين الدنيا و
الآخرة وقيل السائر والارض سخا
النبي عليه السلام في الدنيا بالسلم
والدين والمال وفي الآخرة بالشفاعة
واما كثره قوله وهو اي انفس
وان لم يدل ان جواب سؤال
تقديره ان تخصيص في الموضوع
لا يدل على ان الحكم عامه فلا يفي للاختصاص
فاجاب بما تسمى وحاصله ان
بدا الموضوع موضع المدح والتعصيص في موضع المدح يدل على ثبوت ما عاده كما في شارة ذميمة وحده
تقديره مفهوم فما سبق اليه قوله وهو اي كلام الله عليه قوله وعلى آله الا ان هنا بيننا الاتباع كما في قوله تعالى ان فرعون وهم
هنا المؤمنون لا بيننا النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بيننا اهل البيت فاختص بربيل ان المقصود من ذكر الال هنا
التعصيص امتثال لقوله عليه السلام اذا صليتم على فقوا كذا في مقتضى الجحان عليه قوله القوم اي استقيم لاجله قوله وضع النبي الوضع مصدر
الموضوع عنه قوله سائق اي سبق ذوى العقول عليه قوله المحمود صفة الوضع وقيل ان يكون صفة الاختيار وهو قوله الى الخير
متعلق بقوله سائق منه قوله باللات لقبه السويق واخره من الذهب لانه وضع النبي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير
كمن بواسطة الدين

قوله واضح فالصلوة من الشدة عذوبة رقة القلب وهو تعالى منزه عنه فابعد بها الشراء والانتفاض والانتقام منه قوله تنبها اليه اي لم يصح المقدم
باسم الله عليه وسلم تنبها اليه ملكه قوله لا يتقبل الخ فلا ما جرت اليه ملكه قوله ملكة الكيفية النفسانية كان تحتها في النفس تسمى ملكة طارحا لاجل
الجمل عليه قوله على ما قالت عائشة الخ كما رواه سلم من سعد بن مشام كله قوله ليس ان الميل الخ يذوق لسؤال من يسأل باه لم يسمي القرآن بالخلق العظيم
وحاصل الدعاء ان الحق باضم وبضمين السادة كذا في الصراح والميل بالقرآن كان جبلته اي قلته صلى الله عليه وسلم نذير بالخلق العظيم من القرآن في العبادات
جبلت بحسبهم ولا مشدود متزوج آفرينش عليه قوله هو اي الحق العظيم له قوله بالكونين اي الدنيا والآخرة كله قوله صل امرين وصل يصل واداره الشيخ
عبد الحق الحلبي في مدارج النبوة عليه قوله وهذا غريب اي نادرا ما يدرك من الصفات عليه قوله وهو ان لم يدل الخ جواب عما يقال من ان قوله تعالى
واك على خلق عظيم يدل على ان الله تعالى على خلق عظيم وسلم بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم كيف يحسن ما قاله الصريح اليه عليه قوله هل بيته اي نسلا
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الجلالين الله قوله او عترته اي اولاده صلى الله عليه وسلم قوله هو اي الحق العظيم لا نسب ههنا الخ وهذا هو الى ان المعنى الاول
والتالي ايضا مما سبقه واطل الخ
العلماء من ان المراد بالآكل آكله
البيت فاعتادوا في القسام بضم
البيت والصحابه وهو ان الله تعالى
عليهم اتفقوا فلا ايمان بها القرية كين
تتفق باودة اهل البيت فقط قوله
وضع النبي اي الموضوع من لاد
قوله سائق السويق بالفتح لان
قوله المحمود بالجر صفة للاختصاص
مفعول له والمراد بالخيار بالذات وهو ان
تعالى او عترته تعالى فانه خبر بالذات اي
بل بواسطة وقال ابن الملك ان قوله
متعلق بسائق النبي وضع النبي سائق
وهو ما وضعه لانكسب علم ان هذا تفسير
لذوى خدوش فانه يخرج عن صفة العظم
من من يوم اذ لا تادى باختياره
فالا هو بيان بغيره من وضع النبي سائق
لكن تخفى في الاشارة الى قوله
وتطلق على كل دين كدين موسى عليه

نور لا توار مع قه لا توار وجواب سؤال ٦ شرح خطبة المتن

وبين الرضى والخروج وبين التشبيه التعليل اللذي في غيرها وهي طر يوسلوك جمع
بين المحبة والعقل فلا يكون عشقا محصنا مفضيا الى الجذب ولا عقلا صرفا
موصلا الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه تلميح الى قوله تعالى هذا
الصراط المستقيم والصلوة على من اختصر بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح
وقوله على من اختصرنا يتعن على صلى الله عليه وسلم تنبيها على ان كونه مختصا
بالخلق العظيم مما تقرر في الالهاد حتى لا ينتقل الذهن من هذه الوصف
الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها لانها كالمسهولة والخلق العظيم
له على ما قالت عائشة هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كاجل له من غير
كلف وقيل هو الجواد بالكونين والتوجه المخالفا وقيل هو ما اشار اليه عليه
السلام بقوله صل من قطعك ولعن من ظلمك احسن من اساء اليك الا ان
الخلق العظيم هو السلوك المعروض عنه الله والخلق جميعا وهذا غريب جدا وهو
تلميح الى قوله تم وانك لعلى خلق عظيم هو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما
كان في محل المدح اختص به وعلى الله الذي قاموا بنصوة الذين القوم عطف على
قوله على من اختصر والاهل بيته ادعوتهم او كونه من تقى وهو الانسب ههنا لان الله
لم يتعزل عن الاحياء الصلوة فكان الاولى هو التعويل الذي هو وضع النبي سائق
للاعمال اختصار المحمود الخ بالذات هو يتصل لعقل الاعمال يطلق على كل دين

فاجاب بما تسمى وحاصله ان
بدا الموضوع موضع المدح والتعصيص في موضع المدح يدل على ثبوت ما عاده كما في شارة ذميمة وحده
تقديره مفهوم فما سبق اليه قوله وهو اي كلام الله عليه قوله وعلى آله الا ان هنا بيننا الاتباع كما في قوله تعالى ان فرعون وهم
هنا المؤمنون لا بيننا النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بيننا اهل البيت فاختص بربيل ان المقصود من ذكر الال هنا
التعصيص امتثال لقوله عليه السلام اذا صليتم على فقوا كذا في مقتضى الجحان عليه قوله القوم اي استقيم لاجله قوله وضع النبي الوضع مصدر
الموضوع عنه قوله سائق اي سبق ذوى العقول عليه قوله المحمود صفة الوضع وقيل ان يكون صفة الاختيار وهو قوله الى الخير
متعلق بقوله سائق منه قوله باللات لقبه السويق واخره من الذهب لانه وضع النبي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير
كمن بواسطة الدين

بوجود تعالى محلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى على كل من علمه من علم ان تم قول الى اهل اعاشروهم على السلام
بدا الموضوع موضع المدح والتعصيص في موضع المدح يدل على ثبوت ما عاده كما في شارة ذميمة وحده
تقديره مفهوم فما سبق اليه قوله وهو اي كلام الله عليه قوله وعلى آله الا ان هنا بيننا الاتباع كما في قوله تعالى ان فرعون وهم
هنا المؤمنون لا بيننا النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بيننا اهل البيت فاختص بربيل ان المقصود من ذكر الال هنا
التعصيص امتثال لقوله عليه السلام اذا صليتم على فقوا كذا في مقتضى الجحان عليه قوله القوم اي استقيم لاجله قوله وضع النبي الوضع مصدر
الموضوع عنه قوله سائق اي سبق ذوى العقول عليه قوله المحمود صفة الوضع وقيل ان يكون صفة الاختيار وهو قوله الى الخير
متعلق بقوله سائق منه قوله باللات لقبه السويق واخره من الذهب لانه وضع النبي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير
كمن بواسطة الدين

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

لو لا فاد مع فقهه فقهه اجواب سوال

تفسيرا اصول الشرح

والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعنه وصفه بالتقويم اشار الى
المية لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقلال فتم اعلم لان اصول الفقه له حد
اضاني محل تقبي غاية وموضوع ولما لم يذكر المصنف في قوله ولا يرد في هذا
من ان يعلم ان علماء اصول الفقه لم يبحث فيه عن اثبات الادلة الاحكام فموضوعه
المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث ان ثبتت والثاني من حيث انه ثبتت
والمصنف ذكر احوال الادلة في هذا الكتاب احوال الاحكام في آخره بعد المفراغ عنها فقال
اعلم ان اصول الشرح ثلاثة والاصول جمع اصله هو ما يثبت عليه غيره والمترادف لها
لادلة والشرح ان كان بمعنى الشارع فالاصول في علمها هي الادلة التي نصبها
الشارع دليلا وان كان بمعنى المشرع فالاصول في علمها هي ادلة الاحكام المشرعة
والاول ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما هو
يقال اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هي اصول
الكلام ايضا الكتاب والسنة والجماع الامة يدل من ثلثة اوتوا بيان للكلام
من الكتاب بعض الكتاب هو مقدار خمس مائة اية لا يخصصها للشرع والباقي
تصريحها وهكذا المراد من ثلثة بعضها وهو مقدار ثلثة ايات على احوالها والاولى بالجماع
الامة اجماع ائمة عليهم وسلم لشرافها وكرامتها وسواء كان اجماع اهل المدينة
او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة او اجماع الامة القياس والاصول

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

اجواب سوال

له قوله وحل
في رتبة اجواب
سوال تقديره
انما كان اهل الدين
يطلق على كل دين
يعلم ان فرض الله
يقول على الله ان
كل دين والدين
كذلك كبر بن ناصر
دين عليه الصلوة
والسلام فاجاب
بما ترى عليه
قوله ثم اعلم ان
الفقه اجماع
سوال تقديره انه
لا يدخل من شرع في
التصنيف من بين
من بيان هذه
غاية اي فرضه
موضوعه والاصول
شرع في تصنيف

المنا من اصول الفقه ولم يبين شيئا منها فاجاب الشارح
بقوله ثم اعلم ان
اقول في ذلك السلام
تدبر الفضاة والمفاتيح
والكل ما يثبت عليه
الماترية والاشي ان
كما يقال علم الفقه
بما اهل الفقه في
بما اهل الفقه في
لا بما على الفقه
سوال تقديره انما
يذكر الشارح فاجاب
القطع وهو ان كان
قوله على غيره
على غيره اي على
نموضوعه على
نقطه كوضع الفقه
وموضوع الفقه الكلام
والاشي ان كان
مقدمه وان موضوع
يكون في تقديره
الفقه عليه من
ان في العلم بعد
وهو قد يثبت
هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط الشيخ الفاضل...
والله اعلم بالصواب

م لا شيا المستترة في انيات جص بالفتح وتشد يد صاد مهله معرب كج كرهه عمارت باشد ونوره بالفتح اكب يعني بونه تلمعي مشهور بالضم است ودر مصطلحات زوشته كزوره بنيم اول وفتح دوم چیزت ست كبراست در كردن مونه بن كبرابر ندو آن اكب دند نخب هم سائده است سلكه قوله المحظية الخ بالنصب اي بيروا المحظية الخ روي ستم عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب الذهب الغضبة بالفتحة والبر البر والشعير الشعير والتمر التمر والمخ المخل غنائل يابيدتين زاد واستزاد فقدا بل الاخذ بالسطح فيه سوا سلكه قوله يابيداي قنبا بقض كنى بالبر من القنص يكون السدانة القنص كذا قال العيني واسب الى بعض الاما جدر من ان معنى قوله يابيداي اتخاذ القدر ولولا ان استنى فمالا انهم فاقتم سلكه قوله المستفادة الخ حصة لم يترام امته سلكه قوله بعلة الخجيرية الخ متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الولد هو الاصل في استحقاق المهرات اي يحرم على الولد والا ابوالواطي وايضا اذا كانت امته وام الوطيرة ونسبها اذا كان ذكر اكرم تندي هذه الخجيرة

من الولد الى طرفي الوطية والوطيرة فتم قبيلة المركة اي اصولها وفروعها على الوطية الوطية اي اصوله وفروعه على الموطرة لان الولد انما جزية واتحادا بين الوطية والموطرة ولهذا يفتات الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطرة جز من الوطية كقوله الموطرة من الموطرة فتكون قبيلة الوطية قبيلتها وقبيلتها قبيلة الوطية وهذه الجزية كما في الامة الموطرة كذلك في المزية وهذا القدر يكفي ههنا وتفصل سيات فانتظره سلكه قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ الال القياس ثلثه باصله وقطعه بعارض وهو كون العلة متضمنة والاشته الاول قطعية باصلها ظنية بعارض وهو النقل بالاعلام اذ كون العام مخصوصا بالبعين او غيرهما فانهم سلكه قوله فانما انما الخصوص اتم كقولنا تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الشرطية مثلا لربوا كانه قوله جزا احد اي الذي يربو واصل والاشارة كذا قال المص وقال ابن حبيب جزا واحد المجمع شروط التوار سلكه قوله بعلة منصوطة الخ كعلة الاذي المذكورنا سبق

شبهات والقياس منظره الا فرسها ان الاصول الاول مع التفاوت فيما بينهما يرتقت في شبهات الحكم الى اخرى القياس يرتقت الى الاصول الثانية فلهذا افر بالذكر نخب للعه قوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر جواب لسؤال تقدير ان قطعية الاصول الاول لا يتخلوا بالاجبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول غير مسلم لان العالم المصوم منه البعض وجب الواحد والاجماع المنقول بطريق الواحد قطعي وان كان الثاني مسلم لكن القياس بعلة منصرفه قطعي اي غير فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر +

فرد الاقوال مع قولنا فصل وجواب سوال ٨ تقسيم اصول الشرع

الرابع بعد الثلاثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلاثة وكان ينبغي ان يقيد به هذا القيد كما قيد في الاسلام وغيره الخج القياس الشهري والعقل ولكن اكتفي بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواط على حرمة الوطية في حالة الحيض بعلته لا ذى المستفاد من قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرون ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلته القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفاد من قوله عليه السلام الخطبة بالخطبة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ والذهب بالذهب الفضة بالفضة مثلا مثل يابيداي والفضل بوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة امر المزية على حرمة امراته التي وطئها المستفاد من الاجماع بعلته الخجيرية والبعضية وانما اورد هذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب السنة والاجماع والقياس سلكه تنبيهنا على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الاغلب لا اكثر والعام المخصوص منه البعض وظن الواحد ظني القياس بعلته منصوطة قطعي لان

الاول قطعية الاصول الاول لا يتخلوا بالاجبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول غير مسلم لان العالم المصوم منه البعض وجب الواحد والاجماع المنقول بطريق الواحد قطعي وان كان الثاني مسلم لكن القياس بعلة منصرفه قطعي اي غير فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر +

شبهات والقياس منظره الا فرسها ان الاصول الاول مع التفاوت فيما بينهما يرتقت في شبهات الحكم الى اخرى القياس يرتقت الى الاصول الثانية فلهذا افر بالذكر نخب للعه قوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر جواب لسؤال تقدير ان قطعية الاصول الاول لا يتخلوا بالاجبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول غير مسلم لان العالم المصوم منه البعض وجب الواحد والاجماع المنقول بطريق الواحد قطعي وان كان الثاني مسلم لكن القياس بعلة منصرفه قطعي اي غير فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر +

اي الشبهة قوله ان القياس ظني وهذا باعتبار الاغلب لا اكثر والعام المخصوص منه البعض وظن الواحد ظني القياس بعلته منصوطة قطعي لان

الاول قطعية الاصول الاول لا يتخلوا بالاجبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول غير مسلم لان العالم المصوم منه البعض وجب الواحد والاجماع المنقول بطريق الواحد قطعي وان كان الثاني مسلم لكن القياس بعلة منصرفه قطعي اي غير فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله ويزا باعتبار الاغلب والاكثر +

عنه قوله وكان ينبغي ان يقيد به هذا القيد كما قيد في الاسلام وغيره الخج

جواب سوال

عنه قوله وكان ينبغي ان يقيد به هذا القيد كما قيد في الاسلام وغيره الخج

احتم ان القياس على اربعة انواع احد القياس الشرعي وهو المراد بالمستنبطه ونظيره مشهور ذكر في الكتاب والثاني القياس اللغوي وهو تسمية الامم من موضع الى موضع اخر كتسمية اسم الخمر الى سائر الاشربة الخجيرة بعلته نخر مرة العقل والثالث القياس الشهري وهو تسمية الحكم من صورة الى صورة بعلته المشاكلة في الصورة كما يقال في القعدة الاخيرة انها قعدة فلا يكون فرضا كالقعدة الاولى والمربع القياس العقلي المنطقي وهو قول المؤلف من القضايا اي الصغرى والكبرى بحيث متى سلمتا لزم منها قول اخر كما يقال بعالم امادات فانه متغير وكما هو متغير فهو حادث فاعلم ما حدث قوله السلام آه مدعي قوله فانه اذ قضية الصغرى وقوله وكما آه قضية الكبرى وقوله فاعلم آه نتيجة والمعتبر لهما اللول دون الاشكالية معه قوله وانما اورد بهذا النمط اجواب لسؤال تقدير ان لما كان القياس اصلا فلم يبرزه المص القياس من الاصول الثلاثة مع ان اجلاء المصنفين في هذا الفن صاحب الشاشي وهو لم يبرز فاجاب عنه الشارح بوجهين اشار الى الاول بقوله ليكون تنبيها الخ والى الثاني بقوله ولانه لما قال الخ وقد اجاب عنه بوجهين آخرين ايضا احد ما ان الاصول الثلاثة

جواب سوال

بعضه قوله تاكيد اى مجرد
 وضع وجه ذهاب الذهن
 الى خلاف المقصود من
 حمله التواتر على التثنية
 بعضه قوله وجه كمال
 تقدير ان آج جواب
 سوال وهو انه قد بين
 ان الامم يجوز مجزئاً والمجزئ
 جميعاً فلا كان مجزئاً فلا
 يستدرك قوله المنقول في آج
 واذا كان المنقول يستدرك
 قوله المنقول لان التواتر
 من القراءة الآحاد والجمهور
 حصل بقوله المنقول في المصاحف
 فاجاب بقوله وجه كمال
 قوله في المصاحف تهيب
 الجواب بقوله ويجوز المنقول
 منه بيان الواقع من جواب
 بعضه قوله دليل قوله
 بلا شبهة احتراز عن التثنية
 آج جواب سوال و
 جوابه انما كان المنقول بياناً
 للواقع اى تاكيد ان يكون قوله
 بلا شبهة بياناً بلا غارة لا
 تاكيد كما تاكيد وجه غير جازم
 فاجاب بقوله دليل قوله
 قوله والاصح انما من القرآن
 آه إشارة الى وضع مجالس
 ان التثنية نزلت في القرآن
 فكيف يمكن احتراز من آية
 فاجاب بقوله والاصح اى
 ان الاول صحيح وهذه الرواية
 اصح قوله تهيبه
 جواب سوال بقوله تقدير
 انه ذكر تعريف القرآن بقوله
 الذي ذكر سابقاً فليس له الاستدراك
 فاجاب الشارح بقوله جميعاً
 وانما ذكر لفظاً جميعاً بعد ذكر
 النظم والسنن لانه من مجموع

فصل من السور وليست جزء من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل من ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف سورة ولا ابتداء
 اخرى حتى نزل عليه جبرئيل بميم اشرا الرحمن الرحيم في اول كل سورة رواه ابو داود واما حكمه كما قال الله تعالى فان القرآن عبارة عن ما نزل
 اريد به سورة وآية وهي التثنية فلابد في ختم القرآن من قراءة التثنية مرة على صفة سورة كما نزلت في القرآن وعند الامام
 ابي حنيفة كل سورة سورة البراءة هي آية وثلاثة عشر آية فلو تركت في صفة سورة ما حصل التواتر في هذه الاختلاف في غير السورة التي في سورة
 النمل واما ما في بعض آياتها فاقاطه قوله وجود التثنية لاختلاف ما كجيت قال بعد من قرأ آية التثنية كما قال الطحاوي في
 قوله عند البعض على انما لم يزل في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وبعده اشرا الرحمن الرحيم المحمديين آية وعند البعض
 هي آية التثنية ما روى ابو بصير في معنى الشريعة انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات لو لم يكن اسم السور من الرحمن الرحيم كما قال البيهقي في
 نفسه وقال بله في شرحه
 وانما لم يتبادر في القراءة بها
 عند النبي حذيفة رحمه الله لانه
 الصواب في كونها آية تامة من
 القرآن وادى في وجوب
 التثنية في التثنية
 وما كان في التثنية
 شبهة انتهى قوله
 احتج به اى الحاضر والغائب

نحو الا نود مع كماله وجواب سوال

مبحث الكتاب

بقوله متواتراً نقل بطريق الاحاد كقراءة آبي في قضاء رمضان فعد من
 ايام اخرتها بايات وعانقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حلال السقاة
 فاقطعوا اليها نهاراً في كفاية اليامين فصيماً ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة
 تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواتراً يكون بلا شبهة وعند
 الخصاف هو احتراز عن المشهور لان المشهور عندنا كسمن المتواتر لكن مع
 شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون الاعمى في المصاحف المحسوبة اذ اذ كان
 للمعهد تخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله
 المنقول عن مالك حجة بيا نال الواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية
 لان فيها شبهة وولد المصاحف جازمها ولم يجز الا كفاء بها في الصلوة ولم يحرم
 تلاوتها للجدد في الحاضر والفساد والاحتمال انها من القرآن وانما لم يكفر جازمها
 لوجود الشهرة وانما لم يجز الا كفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند
 البعض وانما يجوز التلاوة للجدد في احتج به بقصد التبرك لا بقصد التلاوة
 وهو اسم للنظم والمغني جميعاً تهيب لتقيمه بعد بيان تعريفه في القرآن اعم
 للنظم والمغني جميعاً انه اسم للنظم فقط كما بينى عنه تعريفه بالانزال والكتابة
 والنقل ولا انما اسم للمغني فقط كما يتوهم من مجموعنا في حذيفة رحمه الله للقراءة
 الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الادمى المذكور

حمله قوله جميعاً الا واما
 للنظر الدال على ان
 شرح في التثنية لانه اسم
 للمجموع المركب من النظم والسنن
 فانما قيل عن حذيفة لم يعلم
 ان النظم عبارة هنا عن الادمى
 بخصوصه المرتبة بالترتيب
 بخصوصه قوله كذا في
 ان النظم بالنظم المنقول
 في المصاحف والمنقول نقل
 احتراز منه قوله كما يتوهم
 من مجموعنا فانما هو من القرآن
 عبارة عن النظم فقط كما علم
 ان الامام انما علم جواز تلاوة القرآن
 بغير العربية في المصنف مع
 القدرة على العربية وما جازم
 لم يجوز في قبيل المصاحف من لم
 يتوهم ان المصنف هو من يدق
 ليقل للمؤمن يراى دليل
 الخلف في الفارسية لانه
 قريبة الى العربية في الفصاحة
 لا في غير الفارسية من كل اللغات
 فمن لا يتوهم بدمه ما قد تكلم
 بغير العربية بكتب او اكثر غير
 ما ذكره ولا احتمل للمعاني واما
 اذا كان الفارسي متابعاً
 ما اذ يكون الحكمة ما ذكره
 للمعاني فالتفاق على انها لا تجوز
 واما في حاله العجز عن العربية
 فالتفاق على انها تجوز قوله

قوله فان نقل التواتر بلغت رده في العشرة في كل عهد الى ان قيل بالعادة فواظبهم على الكذب وجوز الواحد
 بله شروها التواتر كما قال ابن حجر من اقسامه خمس باسم الشهور وهو اصل لصفة التواتر بعد القرن الاول
 ويجوز الزيادة على الكتاب بله المشهور لا يجوز ادمى قوله فاطلوا ايها بله فاطلوا ايها بله
 قوله تاكيد انه قال اعلم ان من القرآن من نقله التواتر من نزل من القرآن قد يكون مشغولاً بالاعاد
 ثبت تراخي الاجماع بقوله المنقول بالاحاد كما التواتر في العطفية كما شرح الاهداد البخاري في شرح البرزوي فقد
 كسيفه لا سمى قوله كسيفه لانه اصل من الاحاد هو قوله وهذا اى باخراج القراءة الضر
 التواتر بقوله المنقول من قوله فخرج آج لان القراءة غير المتواترة سوا نقلت بطريق الاحاد او بطريق
 الشهرة ليست بكونه في مصاحف القراءة السبعة قوله بيان للواقع اى لا يقرأ احترازاً بله قوله بعد
 اى جازم التثنية انما ليست من القرآن قوله والاصح انه اعلم ان التثنية آية من القرآن كماله انزلت

وذلك اى كون القرآن اسماً للنظم والسنن جميعاً قوله لان الادمى المذكور اى الانزال والكتابة ونقله في المصاحف

ان الادمى يعني اوبيل وكونه في التثنية اذ قيل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فعد بقوله جميعاً لان القرآن يجب التثنية اعم لكل شيء هو مجرد الادمى في سبيلها وابطالها
 وانه في اشارة الى الادمى من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بديل وذكر التواتر والنقل والكتابة في التثنية وادى قوله نقله انما انزلناه قرأنا عرياً الآية والى الرد
 على من ذهب الى ان القرآن اعم للسنن فقط وزعم انه ذهب الى حقيقة بديل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغيره من ان القراءة فرض مقطوع به وبديل
 قوله تعالى انما نزلنا القرآن فذوقوا العذاب جميعاً لان القرآن في الحقيقة آه وادى الى الجواب من الدليل الاول بقوله لان الاوصاف المذكورة والى الجواب من الثاني بقوله
 جواز الصلوة اعم وحديث عن النبي ان المراد في الادمى النظم فقط جازم من قبيل ذكر الكل وادارة الجزاء الثاني

القرآن اسما لهذا المجموع
من حيث دلالة اللفظ
الكلام تبرير لشكر الله
اعلم بحسب مطالع
الانوار للعلماء قوله
ولكن المشافهة كالتالي
الاقتراض وهو ان
الترجمة وانتم علمت
والامر والنهي واخواته
تبرير ودلالة الاحداث
على القديم لا يجوز
لاستلزامه الاحتمال
كيف يكون والاصل
الامر والنهي واخواته
فالجواب عن ان
اللفظ لا على نؤمن
احدهما ان لا يلزم
من العلم به العلم
بشيء آخر من كونه
مترادفاً كدلالة
الشمس على الضوء
والشمس به والاشارة
ان يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر دون
ان تشير كدلالة اللفظ
على الترادف المعنى
بوجوده في المعنى
اللفظ دون الثاني
على المراد منها الثاني
يدرك الاول فضلا
يلزم من العلم به
صحة قوله وانما
تعدت احكام الشرح
اه هنا لم يقع وجه
تبرير من قوله وهو ان
اللفظ والمعنى جسيما
تبرير لا يقتضيه وهو
اشتغال بالاشارة
لان التصور مشترك
الاحكام دون الكلام
فالجواب بقوله
واما يعرف
احكام الشرح

الاصول فان غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المعطى وهو المعطى بكلامه من تقسيمه النظم باعتبار وضع النظم المعنى واستعمال اللفظ المعنى وظهور المعنى وخفاه كقوله
وهذا اللفظ على المعنى فخره ذلك وانما يتبادر بآمال الناظر ما قال الشاعر سابقا ولا انه اسم للمعنى فلفظ آخر كونه متبادرا على ان المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام المعنى
فما علم ان الكلام المعنى عبارة عن صفة قديمة قانمته بذات اللفظ في ساقية لسكونه والنسب يدل عليها الكلام المعنى ولان مقتضى صحة قوله لو كان المعنى
المراد من التبرير انما هي من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم تدبير فان هذه الترجمة بمعنى ان الكلام المعنى منتهى وهو قد فهم في اللفظ تدبيره من قوله لم يكن
اي اللفظ على قوله وهو اي كل واحد من هذه الامور قد فهمت من هذا خلافا لمن ذهب الى حدوث صفاته تعالى عليه قوله... احكام الشرح انما هي ما ادلى
لان التقسيم المذكور في هذا المعنى اقسام مرصدا الى صفة الاحكام الشريفة انما هي اللفظ والمعنى اقسام اخر لا تذكر هنا بل تذكر في العلوم
العربية مثل المعرفة والفكرة والمذكور في الموثق واللفظي والجزئي والشمس والجماد وغير ذلك ثم علم ان المراد بحكام الشرح الاحكام الثابتة بالقرآن من اللفظ
والمراد وغيره واليه يشير الشرح فيما
سياتي حيث قال من المحول انما هو
المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام
الاصولية كترجمه المصنف وغيره من
بمعنى اقسام الشرح واسم القسرة ان

جواب سؤال

صحة قوله وانما اطلق النظم جواب سؤال
تصريحه فابرر معناه قوله وان كان النظم
يطلق على الشرح ايضا جعل تصديقه
ان اللفظ كما يطلق على الذي فكذلك النظم
يطلق على الشرح ايضا ان يترجمه عن اللفظ
كذاتي في قوله صفة قوله يعني ان يعلم
ان النظم اشارة الى الكلام المعنى واسم الى
الكلام المعنى انما هو من هذه العبارة في معنى
فما هو مستبعد بذلك وان الناس ساء
ثقتهم اذ ان القرآن حقيقة في الكلام المعنى
فما هو في الحقيقة اسم الدليل على المراد
فانما هو حقيقة في المعنى يعني ان اللفظ
اسم الدليل على الدليل وانما هو في الحقيقة
يكون حقيقة في كل منها واللفظ من جهة القول
ان احد جزئي الكلام المعنى والآخر الكلام المعنى
قول من غير ان اقسامه فيكون بلا خلاف
عن الالمام تركيب عدم ذاب على انه
بهم الجوع حتى ان يلزم منه عدم كون احدهما
قراة وهو خطأ عظيم مستلزم من شرح
عنه فاقول في توجيهه بفضل الله كقول
ان يكون قصوده موافقة ما قال صاحب
التوضيح بطريق استعمل والدة من ان
القرآن اسم للنظم الدال على المعنى وايد صفة
التسوية ذلك القول في قوله على ما ذكره الشارح
من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى على قوله تعالى
النظم والمعنى على اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى
كما قال القرآن اسم للنظم والمعنى جسيما وانما
النظم الدال على المعنى المعنى بان كونه عروضا
كتره في المصاحف متوقفا بالترجمة

اللفظ الدال على المعنى لا يجمع اللفظ والمعنى وكذا الالمام يتعلق بالجملة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار اعادة المعنى لا صفة النظم والمعنى والقصود
جواب السؤال تصديقه انه كان المراد النظم الدال على المعنى فاما في قوله فوايهما النظم والمعنى جسيما فاجاب عنه صاحب التوضيح بقوله بقصود الشارح
من قوله وهو اسم للنظم والمعنى جسيما ومن قوله في معنى قوله في الفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى فاصفا متعلقه في نفسه
صاحب الانوار عبارة التبرير جسيما في قوله تعالى في معنى قوله في الفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى فاصفا متعلقه في نفسه
الدال اي الكلام المعنى الدال على المعنى الكلام المعنى والمعنى الدال على الكلام المعنى فيكون تقدير العبارة القرآن هو النظم
تقدير المعنى الذي هو ترجمته علمت كالتنظيم عبارة عن قسمة يست وادعوتها اي قوله من تصدق قد عرفون شيئا فغير ذلك حدث ذلك المعنى الغنم ايضا
حدثت ثم هو اي الكلام المعنى مع هذا المعنى الذي هو قالب اللفظ الدال على الكلام المعنى من المراد تعالى ونهيه وكه وخبره وهو قد علم ما رغب في قوله اي ما قلنا
من الترتيب والحق والحق فيكون الكلام المصنف على زعم الشارح في توجيهه ان هذا الكلام المعنى النظم اللفظي المعنى الغنم فيكون القرآن اسما لجموعهما ونفي ان يكون

الاصول فان غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المعطى وهو المعطى بكلامه من تقسيمه النظم باعتبار وضع النظم المعنى واستعمال اللفظ المعنى وظهور المعنى وخفاه كقوله
وهذا اللفظ على المعنى فخره ذلك وانما يتبادر بآمال الناظر ما قال الشاعر سابقا ولا انه اسم للمعنى فلفظ آخر كونه متبادرا على ان المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام المعنى
فما علم ان الكلام المعنى عبارة عن صفة قديمة قانمته بذات اللفظ في ساقية لسكونه والنسب يدل عليها الكلام المعنى ولان مقتضى صحة قوله لو كان المعنى
المراد من التبرير انما هي من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم تدبير فان هذه الترجمة بمعنى ان الكلام المعنى منتهى وهو قد فهم في اللفظ تدبيره من قوله لم يكن
اي اللفظ على قوله وهو اي كل واحد من هذه الامور قد فهمت من هذا خلافا لمن ذهب الى حدوث صفاته تعالى عليه قوله... احكام الشرح انما هي ما ادلى
لان التقسيم المذكور في هذا المعنى اقسام مرصدا الى صفة الاحكام الشريفة انما هي اللفظ والمعنى اقسام اخر لا تذكر هنا بل تذكر في العلوم
العربية مثل المعرفة والفكرة والمذكور في الموثق واللفظي والجزئي والشمس والجماد وغير ذلك ثم علم ان المراد بحكام الشرح الاحكام الثابتة بالقرآن من اللفظ
والمراد وغيره واليه يشير الشرح فيما
سياتي حيث قال من المحول انما هو
المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام
الاصولية كترجمه المصنف وغيره من
بمعنى اقسام الشرح واسم القسرة ان

قوله لو ادرك مع قديمه لانتحل وجواب سؤال ١٣

جاء في معنى المعنى تقديرا وجواز الصلوة بالفارسية ما هو تقديره في قوله هو ان حالة
الصلوة حالة للملجاة مع الله تعالى واللفظ العربي مجزى بليغ فلفظه لا يقدر
عليه اولاً انه ان اشتغل بالعربي ينتقل الى الفارسية من حسن البلاغة وال
البراعة ويولد بالاشباع والقواصص المخلص الحضور مع الله تعالى بل
يكون هذا النظم جيا بابينه وبالله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله
تعالى مستغرقا في التوحيد للشهادة لا يلتفت الى لادان فلا طعن
عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسية مع القدرة على العربي المنزل
واما في ما سوى الصلوة فهو براعي جانبا جميعا وانما اطلق النظم مكان
اللفظ عاين لادان لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك اللفظ هو
العربي وان كان النظم يطلق في العربي على الشعرا ايضا ويبلغ ان يعلم ان
النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام المعنى ولكن المعنى الذي
هو ترجمة النظم حادث كالتنظير لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته
وعن فرعون وعرقه مثل ذلك حادث ثم هو ال على امر الله تعالى
ونهي وحكيه وخبره وهو قد يعلم بلا مرية عندنا فتدبره له
وانما تعرف احكام الشرح بمعرفة اقسامها شروع في تقسيمها في

صحة قوله تقديره فان المعنى كانه منزل وكتوب وسقول هو اسطة اللفظ على قوله فغيره اي حسب ال
الحكمة ولا يقرب عليك انما حاجه الى الاعتقاد بان الامم الامم مع رجوع الى قول الصاحبين في اراءه لوح من ان
يرحمه كذا في التاويل وفي الدر المختار الالمام رجوعه الى قولها وعليه الفتوى والمنجاة راجع
قوله فلفظه لا يقدر عليه فالالمام جعل النظم مكان اللؤلؤ والمعنى الذي هو المعنى صفة قوله اولاً داخ
مستوفى على قوله عند صفة قوله البلاغة ان البلاغة مطابقة الكلام المعنى المعنى المعنى
البراعة لفظ اللؤلؤ الفصاحة الفعالية وفي النيات جميع بفتح فلفظه راجع فخره فخره ووافر
فخره ويجوز ان يكون لفظه وفتح شروءه وانما اطلاق لفظه قافية ولفظه كسند وانما هو بصورت قافية ووافر فخره
شراشد انما هو كونه واذا خرابات قرآن راجع بصورت قافية بلا فواصل فوافر فخره ووافر فخره فوافر فخره
صحة قوله اللؤلؤ الذات اي ذاته تعالى صفة قوله انما في ما سوى الصلوة هو اي الالمام ابو حنيفة يراعي بابي
اللفظ والمعنى جسيما فلا يحرم للجنب والما ليس بقرائة القرآن الفارسية ولا يس صحف كتب بها واما بعض
الشارحين فقالوا بجرانها اقباطا صفة قوله والمعنى الى الكلام المعنى قية اما اولاً فلا في غير مطابقتهم

اللفظ الدال على المعنى لا يجمع اللفظ والمعنى وكذا الالمام يتعلق بالجملة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار اعادة المعنى لا صفة النظم والمعنى والقصود
جواب السؤال تصديقه انه كان المراد النظم الدال على المعنى فاما في قوله فوايهما النظم والمعنى جسيما فاجاب عنه صاحب التوضيح بقوله بقصود الشارح
من قوله وهو اسم للنظم والمعنى جسيما ومن قوله في معنى قوله في الفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى فاصفا متعلقه في نفسه
صاحب الانوار عبارة التبرير جسيما في قوله تعالى في معنى قوله في الفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى فاصفا متعلقه في نفسه
الدال اي الكلام المعنى الدال على المعنى الكلام المعنى والمعنى الدال على الكلام المعنى فيكون تقدير العبارة القرآن هو النظم
تقدير المعنى الذي هو ترجمته علمت كالتنظيم عبارة عن قسمة يست وادعوتها اي قوله من تصدق قد عرفون شيئا فغير ذلك حدث ذلك المعنى الغنم ايضا
حدثت ثم هو اي الكلام المعنى مع هذا المعنى الذي هو قالب اللفظ الدال على الكلام المعنى من المراد تعالى ونهيه وكه وخبره وهو قد علم ما رغب في قوله اي ما قلنا
من الترتيب والحق والحق فيكون الكلام المصنف على زعم الشارح في توجيهه ان هذا الكلام المعنى النظم اللفظي المعنى الغنم فيكون القرآن اسما لجموعهما ونفي ان يكون

٣. الضمن في قول المصنف اربعة عوض عن المضاف اليه ثم علم ان هذا المحرر لا يستقر وليس مقليا واثر بين المعنى والاشياء **ع** قوله ذلك ثم وجه الضبط في الاربعة **س** قوله نيبا في الكتاب **س** قوله استبدال اى في المعنى الموضوع له او غيره **س** قوله ولا تراهى على المعنى **س** قوله نيبا الظهور التامى في الدلالة ظهور المعنى وضار **س** قوله من حيث التوازي الى ان قول المصنف ونبهت تمييز **ع** قوله انواع اى الاقسام **س** قوله البياة اى الحاصلة للفظ باعتبار الصوت وتيل باعتبار ترتيب الحروف والحركات والساكنات **س** قوله وان كان يشبه التام فان التام هو اللفظ الموضوع **س** قوله للمقابلة اى بين العينية واللفظية **س** قوله كناية التام لان المادة اى جوهر الحروف من حيث هو لم توجد بموضوعه وانما وضعت بشرط الاقتران بالبيان جزئية كانت كناية رجل اذ كناية كناية ضرب فيلاحظ كلاهما في الوضع **د**

جواب سوال

ع قوله فلا تاسم منى اه جواب سوال مقدر تقديره ان من حق الاقسام المتباين والاختلاف نعت في هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى والاضمار عليه اعترافين آخرين احدهما ان حل الاربعة على الاقسام فيخرج لان اقسامه عشرون لاربعة والاخران تقسيم على نوعين احدهما تقسيم الكل الى الاجزاء والاخر تقسيم الكل الى الجزئيات والقرآن لا كل بالنسبة الى هذه الاقسام ولا كل في اجاب عنها الشارح الاوار فالاقسام منى التقسيمات التامة وانما عبر عنها باقسام تنبها على ان التواتر في معرفة الاحكام الاقسام دون التقسيمات **ع** قوله التامة الاول فنظم بيل ان الشيخ ذكر انظم في الاقسام المقدمة فقال في وجوه النظم وفي وجوه البيان بذلك النظم وفي وجوه الاستعمال بذلك النظم **س** قوله والواجب للمعنى اما ان الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى نظرا بهر كذا كون العبارة والاشارة لان العبارة وان كان نظما الا ان نظر المستدل الى المعنى دون النظم اذ الحكم انما ثبت بالمعنى دون النظم الا ان المعنى لما كان مغزيا من النظم سمي الاستدلال الاستدلال بالعبارة **س** قوله اى المذكور **جواب سوال** مقدر تقديره ان الاقسام جميعا والجمع بتاويل الجماعته مؤنث فينبأ ارجاع التفسير

نور الاقلام مع تاملها ووجوب سوال

انما تعرف احكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيم النظم المعنى فالاقسام بمعنى التقسيم لان ههنا تقسيمات متعدده وتحت كل تقسيم اقسام لان الكل اقسام متباينة بنفسها بل يجمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر وانما قال اقسامها ولم يقل تقسيماتها لعلنا ان تقسيم هو النظم المعنى جميعا فيصعب على ان التقسيمات الثلاثة الاولى للنظم والرابع للمعنى وبعضهم على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى والى الواقي للنظم والاصح انه في كل قسم يدعى النظم مع دلالة على المعنى وذلك ان بعض اى المذكور فيما قبل هو التقسيمات اربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها اقسام عديدة كما سياتى وذلك لان البحث فيها ما ان يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع او عن اللفظ فاقبح استعماله وهو التقسيم الثالث او عيب دلالة فان اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني الا فهو الاول لا وجه وجوه النظم صيغة واحدة يعنى ان التقسيم الاول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة الطرق هي الانواع والاصناف والصيغة هي الهياكل واللغة وان كان يشمل المادة والهياكل ككثيرا يدى ما ههنا المادة للفظ بل تقسمها **ع** المجموع كناية عن الوجود فكانه قال الاول في انواع النظم من حيث المجموع

س قوله بعبارة التام منزهة المدلول تتوقف على معرفة الدلال وقد التوقف بالنسبة اليها وانما المعاهدة فيعرفون احكام الشرع بجوامع القرآن بدون استعانته هذه الاقسام **س** قوله بعبارة التقسيمات بزمان قبيل ذكر السبب واردة السبب فان التقسيم بسبب حصول الاقسام **س** قوله لان اكل التام وقع داخل مقدر تقريره ان الاقسام يجب ان تكون متباينة مع ان الخاص بجمع مع الحقيقة فليس المتباين حاصل الاربعة ان اقسام تقسيم واحد يجب ان يكون متباينة والاقسام ههنا اقسام تقسيمات متعددة فلما تكون تلك الاقسام متباينة بنفسها بل يجمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر لا ترى ان الاسم يقسم تارة الى المعرب والمبني وتارة الى المعرفة والنكرة مع ان المعرب يجمع مع المعرفة والنكرة وتسمى على هذا **س** قوله النظم والمعنى جيبا المراد به النظر الدال على المعنى بقرينة قوله الا فى الاصح **س** قوله على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى فان المستدل ان لم يتبدل بالنظم بل بالمعنى فان كان المعنى مغزيا من لفظه فهو دلالة المعنى والاقسام توقفت عليه صحت النظم شرطا او عقلا فهو اقتضاء المعنى **س** قوله يرمى التام اخذ ابا جامل ويبدأ الى الضبط **س** قوله اى المذكور الى آخره تصريح المشار اليه ونفا لما يترتب من ان ذلك للاشارة الى ذكر مفرد والمشار اليه ههنا التقسيمات وجمع مؤنث **س** قوله اربعة تقسيمات ايمالى ان

المؤنث وهو تلك دون المذكور وهو ذلك فاجاب عنه الشارح بقوله اى المذكور وارجاع التفسير المفرد الى الجمع بتاويل المذكور **ع** قوله منى ان التقدير الاول الى طرف النظم **جواب سوال** عن السوالين تقديره ان الاول صفة ولا بد لها من الموصوف والموصوف ليس بوجوده في كلام المصنف وتقدر الثاني ان اضافة الوجوه الى النظم لا يستقيم لان الوجوه جميعا لا يوجد مشتق من المواهب وهى بايقع النظرى اول العلاقات او ما يتوجه الى الانسان وهما يناسبان بذي الاختيار والروح والنظم ليس كذلك فاجاب الشارح عن الاول بقوله ان التقسيم آه وعن الثاني بقوله في طرق النظم **س** هذه الاقسام وجر لان الوجوه كما يكون طرفية الى معرفة صاحبها كذلك هذه الاقسام طرفية الى معرفة الاحكام **س** قوله والنسبة وان كان **جواب سوال** وهو ان النسبة يشتمل الهيئة والمادة جميعا فالاولى ان يذكر اللفظ فقط لا يشتمل عليها فاجاب الشارح بقوله ولكن التام لان العام اذا ذكر مقابلا لخاص يراى باورا والخاص معه قوله فما من حيث المجموع كناية

من الوجود **جواب سوال** تقديره انه يخرج بقيد الصيغة وضع الحروف وتبعية اللفظ وضع الشرع لا هذه الاقسام كما يحكى في الصيغة والنسبة كذا كذا في وضع الحروف و وضع الشرع فاجاب الشارح بقوله فما آه دائما غيرهما من الوجود اشارة الى ان مقصودنا الوجود الكمال وهو وضع الصيغة والمادة لا وضع احدهما

من اقسام تقسيم الاصل
 قال المصنف
 والثاني في وجوه البيان
 بذلك النظم هي اربعة
 آه فان قيل
 ان البيان لا يتحقق
 الا ان يراد به العموم
 او الاعم منه ومنه
 فان كان الاول
 فصلت اقسام البيان
 صحيح في الاربعة لكن
 حصرت اقسام التي
 لفظة والبيان في الاربعة
 باطل بل التقسيمات
 على هذا تكون خمسة
 وايضا ياتي منه
 تفسير اشراج بقوله
 اي التقسيم الثاني
 في طرق ظهور المعنى
 وخفاؤه به اس
 بذلك النظم وان
 كان الثاني لتخصر
 التقسيم الذي يتقدم
 باعتبار بيان
 في اربعة باطل
 بل يكون ثمانية
 فلا يصح قوله وهي
 اربعة لعدم اتحاد
 اجلب ان
 في الاربعة عمدة
 على الاستخدام

للسامع بنفس سماع الصيغة اذا
 كان من اهل اللسان فهو الظاهر
 من ان يكون سوتا ذلك المعنى اطلاقا
 فلا يتغير في الظاهر ان قصد الحكم
 وان كان النظم سوتا ذلك المعنى
 ظهوره فهو المنع ان كان النظم مع هذا
 السوت في مقابل المتداول والتخصيص
 بل لا في القرآن ان قيل نسخ في زمن
 الرسول عليه السلام فهو المفسر وان
 لم يتبين فهو الحكم ثم عدم تبين النسخ قد
 يكون ان لا يحسن التمهيد مطلقا
 كما في آيات الاربعة التي في الاربعة
 وترجيده وهذا ليس بممكن لعينه قد
 يكون في النسخ التي في وفاة النبي عليه
 السلام وهذا ليس بممكن لغيره فالتخصيم
 الرابع اولى واقوى في الاربعة
 الظهور من انما ثبت وانما ثبت من
 الثاني والثاني من الاول والاول
 يوجد في الاربعة في وجه الظاهر في
 وقت عليه كما لا يخفى بل من كشف
 عينيه وهو شبه الاموال القارة

جواب سوال

عنه قوله وانه قد صيغته التي
 جواب سوال وهو ان
 المراد من الاربعة المادة يعني ان قيل
 افق على الصيغة في ذلك كما كان مقادا
 في البصير ليوافق الوضع مع البصير
 فاجاب الشارح بقوله وانه قد
 اتم وعاصمه ان المقصود في هذا
 الكتاب تقديم بيان الخافض والعام
 ولما زاد التعلق بالصيغة في
 الاربعة المتفرقة بين رجل ورجل
 خصوصا وهو الا انها ثبت بالصيغة
 لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة على
 قوله في الاربعة وانما قال في الاربعة
 لانه فلا يتعلق العموم بخصوص

بالمادة النظم للمعنى للسامع والامر من سلكه قوله وخفاؤه في حمله فان اقسام التقسيم الثاني على ما بينه المقسم اربعة وهذه هي اقسام ظهور المعنى
 لاقسام خفاؤه وانما اقسام خفاؤه فانما ذكر المصنف على انها تقابل اقسام الظهور لا ايضا كما لا يخفى انما اقسام التقسيم الثاني كما هو الظاهر من
 جارية المقسم قاله صواب ان يقول الشارح في طرق ظهور المعنى بذلك النظم التي عليهم ان يقال ان ذكر الخفاؤه في هذا المقام استطراد قال الشارح
 في الهئية الحق ان لفظ البيان هنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكر الخفاؤه في هذا المقام استطراد لانه داخل في قوله ولعله الاربعة اربعة تعالها وانما
 ذكرها صاحب التوضيح مع انه لم يذكر لفظ البيان انتهت سلكه قوله المذكور اى الادل على المعنى بالوضع سلكه قوله من الخاص والعام اى دون
 المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به لسامع كما قيل ذلك ان تقول ان المشترك ايضا يجوز ان يظهر اصطلاحيا بناء على ما سبق
 في محض الظاهر فانظره عليه قوله مسوقا اى مسوقا ذلك النظم لذلك المعنى سلكه قوله فان كان ظهور معناه التخصيص وان كان مراده ظاهرا

ورد الاوارد مع قسم الاقسام وجوب سوال ١٢ تقسيم لوجوه النظم

اي من حيث انه وضع ليعنى واحدا واكثر مع قطع النظر عن استعماله و
 ظهوره وانما قدم الصيغة على اللفظ لان للعموم والخصوص زيا
 تعلق بالصيغة في الاعلى هي اربعة الخاص والعام والمشارك و
 المثل لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان
 الاول فاما ان يدل على افراد عن افراد فهو الخاص وان يدل
 مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني فاما ان يلاح
 احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالتاويل
 في الحقيقة اشباه من اقسام المشترك الذي دل صيغة ولفظ
 وان كان مفعول فعل التاويل الذي من شأن المجتهد والثاني
 في وجوه البيان بذلك النظم اى التقسيم الثالث في طرق ظهور المعنى وخفاؤه بذلك
 النظم المذكور في تقسيم الاول من الخاص العام اى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا
 او غير مسوقا مثلا لتاويل اوله وكيفية الخفاؤه من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهو اربعة
 ايضه الظاهر والنصر والمفسر والحكم لان كل من ظهر معناه فاما ان يحتل لتاويل ولا فان
 احتمل ان كان ظهوره معناه صيغته فهو الظاهر والا فهو النص ان لم يحتل لتاويل

سلكه قوله ولعله اى ظهور المعنى سلكه قوله زيادة تعلق الخ فان المتفرقة بين الرجل والرجل بان الاول
 خاص والثاني عام فثبت بالصيغة لا بالمادة فان مادتها واحدة واويل من ان المقصود من الكلام انما
 السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة لغيره ان جاز انما يدل على ان الصيغة وفلا في الاقسام الاولى ان للعموم
 وانحصرت في اربعة لتعلق بالصيغة فتأمل سلكه قوله وهي اى وجوه النظم ولا حاجة الى ان يسير الدار من
 من تفسيره راجع الى الاول والثاني باعتبار الخبر سلكه قوله اما ان يدل على اى بالوضع سلكه قوله على الافراد اى
 مع قطع النظر عن ان يكون لفظي الخارج اذ اوله يكون مخرج به للعام فانه يتناول الافراد على ما سبق سلكه قوله
 وان كان الثاني اى للاداة على المشترك قوله فلما قل الخ ايراد على جنس المصنفات الماثل شيئا للمشارك
 سلكه قوله فانما هو من اقسام الخ ومن ههنا تتحقق ان الماثل يتم من النظم صيغة ولفظ فان يتم التقسيم كيف
 وان لفظ المشارك كما تقدم قبل التاويل يدل على اجد المعنيين بالوضع وبعد التاويل لم يتغير ذلك الدلالة
 الوضعية بل يتبين كما تبين عندنا والظاهر عندنا الثاني في التفسير ونيز اولى يتم لفظا باعتبار موضوعه
 وي معنى رايمت انتهى فاستحصله فانه سلكه قوله دل على المعنى الكثيرة سلكه قوله وان كان الخ
 كلمة ان وصليته ١٢ سلكه قوله في طرق ظهور الخ البيان سبني الظهور وفي التحسين فسر البيان

بالصيغة كما في من واما مع قوله فالماثل في حقيقة آه جواب سوال مقدر تقديره ان الماثل مفعول فعل التاويل فكيف بعد من اقسام
 الصيغة واللفظ فعند الماثل من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هي التي تدل على الحكم من غير اعتبار ما بعد الخ والماثل يدل على
 الحكم باعتبار التاويل اقول في اجواب عن بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل يخرج
 احد المعنيين على الاخر فكان من اقسام الصيغة واللفظ فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللفظ لغيره من المعاني ولا تقابله فيها فلماذا
 المشترك على التوهم متقيد بقيد عدم الترجيح ومتقيد بقيد الترجيح وهو الماثل ومبينها تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالماثل آه وحاصل
 اجواب ان الماثل يتم من المشترك واذا كان الماثل يتم من المشترك فلا بد ان بين الاقسام تقسيم الواحد لا بد من البانته ولا بانته بينهما وترجم

النسخ هو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولي من بعض وجعلنا الحق في الالفاظ كالتباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخادم العالم المشترك فانها متقابلة بنفسها قلنا الميزان للمقابل في التقسيم الاول ذكر في الثاني فقط فقال ولهذا الاربعة اربعة تقابلا اي اربعة الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة اخر تقابلا في الخفاء فكذلك في الاول بعضها اولي من بعض في الظهور وكذلك في المقابل بعضها اولي من بعض في الخفاء في اول الاقسام في الشكل والمحل والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي او نفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتأمل فهو الشكل وان لم يمكن فان كان اللفظ مراد منها في الحكم فهو المحل الا في المتشابهة هذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر والثالث في وجوده استعمال ذلك النظم في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا من استعماله في معناه الموضوع له او غير ما واستعمل مع انكشاف معناه او استتاره وهي رتبة ايضا الحقيقية والمجاز والاصول والكناية لانه ان استعمال في معناه الموضوع له فهو حقيقة او غير الموضوع له فيجوز ان كل منهما استعمال بتكشاف معناه وهو الصريح والاصول والكناية والصريح والكناية في الحقيقة والمجاز ولذا قال في الاقسام والقسم الثالث في وجوده استعمال ذلك النظم بخلافه في باب البيان

فيما ياء الى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمي حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية ولتفصيل مقام آخره قوله اوفي غير الموضوع له اي بملأه قوله ثم كل منها كذا الغرض من على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل للمجاز فانقسام الثالث رابعي ليس ثباتي وليس الغرض من الايراد على المقام بان الصريح والكناية قسما للحقيقة والمجاز للاصل المقسم بالتقسيم الثاني فنقول المقسم رابعي رابعة في غير موضوعه كما لا يخفى بل سلكه قوله في الكناية في اصطلاح هذا المعنى هو التباين عن الشيء بلفظ لا يكون صريحا وفي اصطلاح علم البيان عبارة من استعمال اللفظ في الموضوع له ولا يقال الى لازمه او مراد منه في اختلاف الرايين سلكه قوله بوجهما ان الخ فان قلت ان الالفاظ من التباين الذي بين اقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفي التمايز الاعتباري وهو مستحق ههنا فان المتباينين في الالفاظ استعمال في الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمتباين في الاخيرين على العكس فتدبر سلكه قوله ولذا اي للاجتماع سلكه قوله

وجريانه الخ معطوف على استعمال اي جريان النظم في باب بيان المعنى وظهره بطريق الموضوع او الاستتار واجريان في تقسيمين روان بشكيب وجزا آن كذا في هذين الاربعة قمر الاقمار

جواب سوال

عنه قوله وانما التباين آه جواب سوال مقدر لقد مره ان التباين بين اقسام تقسيم الواحد لازم ليس بينها تباين واجاب عن الشرح بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار عنه قوله وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام آه لان التقسيم الثاني في انهار المراد والرابع في ثبات المراد والرادسبة بين الحكمين والكلام باضمن الحكمين بالاستنساخ والاستناد نسبة احدى الحكمين الى الاخرى بحيث يغير المعنى فامة ثمانية التي يصح السكوت عليها معه قوله والثالث يتعلق بالكلمة آه لان النوع يتعين اللفظ للشيء والتعيين معنى مفردا تقسيم الثالث لاستعمال المفقود هو معنى مفرد نصار متعلقا بالكلمة لعنه قوله فالصريح والكناية بجهتان مع الحقيقة الخ جواب سوال مقدر لقد مره ان من من اقسام التقسيم الواحد ان يكون بيانها بملء المراد ولا سبانية بين هذه الاقسام اي اقسام الاستعمال لان الصريح والكناية بجهتان مع الحقيقة والمجاز فانشار الشارح الى اجواب بما حاصله ان في الصريح والكناية فخر بين

لكن يريد على حساب التوضيح انه لما كان الصريح والكناية من الاقسام الثمانية من الاقسام الاربعة فلا تقاسم المحصور بالمشترين لا يتجدد اما ان يراد بها الاولوية لوال عم ههنا فان كان المراد بها الاولوية فلا يصح المطلق المشترين علم الالفاظ وانه ان كان المراد بها الاعم منها فيطل المحصوراتها زائدة عليه لان الخاص والعام اهم اقسام تازية اجيب عنه ان المراد بها الاولوية سواء كانت حقيقة او تقديرية والصريح والكناية وان لم يكن اولوية حقيقة كمراد اولية تقديرية لاقتبال كل منها على كثرة التباين بغيره فاقسام الخاص والعام لانها لم يكن اولوية لا حقيقة ولا تقديرية لقلته المياح

آهها فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية بجهتان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان هذه الاقسام على راي فخر الاسلام المتضمنين والتباين ليس بشرط فيما لم يكن يريد على فخر الاسلام لانه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير تقسيمات القرآن خمسة فبطل المحصر في الاربعة اجيب عنه هذا المحصر مستقر في اول قول ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متمايزان بالاعتبار لان الاستعمال مصدر صفة الفاعل وهو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف الى الفاعل والمفعول متحدان بالذات تغييرا بالاعتبار فانظر الى الاتحاد الذي يصح المحصر بالنظر الى التغيير الاعتباري يصح الجمع والثاني انه سبب ما صاحب التوضيح وهو ان كلاما من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز واليه اشار الشارح بقوله وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمبانية شرطين اقسام تقسيم الواحد من الاقسام وتمام

سأله قوله سمعتم اي حجة المدلول المطابق فسلم له قوله وان لم ترتفع اي حجة المدلول المطابق فسلم على ذلك المعنى لأنه قوله تقسيم خاص ايام الى ان امدوا المصنف من القسم اتقيم كيف وليس هنا قسم واحد يشيل كل الاقسام المذكورة بل هنا تقسيم خاص... بشيل اقسامه كلاس الاقسام المذكورة كله قوله اربعة اقسام ايام الى ان القنوين في قول المصنف اربعة عرض عن المصنف اليه سأل قوله مواضعها انما سمي هذا المعنى اللغوي بالبرهنة لانها ماخوذة الاصطلاحية تناسبها قوله وقد سئل عليه كما ان المشترك ماخوذة من الاشتراك سأل قوله ومعانيها معطوت على قوله مواضعها وكذا قوله الآتي وترتيبها وقوله الآتي واحكامها ١٣ قمره اقرار شرح نورالانوار

جواب سوال

فوز الاصول مع قمره اقسام جواب سوال ١٤ تقسيم جوه الوتوق على المراد

لجعل الحقيقة والمجاز استعمالاً للصريح والكنائية سراجاً الى الجريان وجعل صاحب التوضيح كل من الصريح والكنائية قسماً من الحقيقة والمجاز اذ معنى معرفة وجوه الوتوق على المراد اي لتقسيم الريع معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم وهو وان كان في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤلا لحال المعنى ليدواسطه الى اللفظ ولذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهو اربعة اي لا استدلال بعبارة النص وباشارة ويدل علىه وباقضائه لان المستدل ان استدلال باللفظ فان كان مسوقاً فهو عبارة النص ولا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوماً منه بحسب اللفظ فهو دلالة النص لان توقف عليه صحة النظم فهو اعتقاد فهو اقتضاء للنص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجي ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذا الاقسام قسم خاص يشيل الكل الى بعد معرفة هذا الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيم الاربعة تقسيم خاص يشيل كل اربعة العشرين وهو اربعة اي معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اي هذا التقسيم اربعة اقسام ايضاً معرفة مواضعها اي ماخذ اشتقاق هذه الاقسام هو ان اللفظ الخاص مشتق من النصوص وهو الاقسام العشرة من العموم وهو المشهور وقوله ومعانيها المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ ومعنى

سأله قوله جعل الهمس معطوت على قوله وقوله وقوله الجهد التي اشارة الى ان الالاف واللام على الوتوق عرض عن المصنف اليه وكذا الالاف واللام على المراد سأل قوله وهو اي الوتوق سأل قوله يؤل الى حال المعنى زبواث بت بعبارة النص وان ثابت باشارة النص وان ثابت بدلالة النص وان ثابت باقتضاء النص سأل قوله وهو اسطة التي اي بواسطة المعنى يؤل الى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص سأل قوله ولذا اي الاول الى اللفظ بواسطة المعنى سأل قوله بعبارة النص والمراد من النص هنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا في مشكوة الانوار سأل قوله فان كان اي النظم مسوقاً للمعنى سأل قوله فهو اي هذه الدلالة سأل قوله والآن اي وان لم يكن النظم مسوقاً لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصورة كما سئل عليه قوله فان كان اى المعنى سأل قوله فهو اي هذا النظم سأل قوله عليه اي على المعنى

عنه قوله وهو وان كان في الظاهر جواب سوال مقدر تقديره ان يقسم الرابع من اقسام الكتاب باطل لان اقسام الكتاب ما يكون من اقسام النظم والمعنى والقسم الرابع من اقسام الوتوق وهو صفة المجتهد وليس من اقسام النظم فاجاب عنه الشارح بقوله وهو وان كان آه او تقول ان التقسيم الرابع في الحقيقة من اقسام الكتاب والنسبة الى الوتوق شامخ وهو الرجوع الى الشيء الذي هو خلاف المقصود بل على ان اقسام المقصود فلا يهره عنه قوله وهو اسطة الى التمه جواب سوال وهو ان العلم كما يؤل الى المعنى كذلك يؤل الى اللفظ لان علم المجتهد مستفاد منها سماعاً يستقيم قول الشارح فيما سبق والرابع للمعنى فاجاب بقوله وهو اسطة الى اللفظ اي ان حاصل المعنى في هذه التقسيم على اللفظ يتبع كمال اللفظ في التقييمات الاول اصل والمعنى يتبع ولا شك ان الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى ظاهر وكذا كون العبارة والاشارة على ما مر سابقاً فكان الاستدلال بالعبارة في الحقيقة استدلالاً بالمعنى ثابت بالعبارة

اعتبارية اصطلاحية لا حتمية فما كان واظلا فيها يكون ذاتيا وما كان خارجا عنها يكون فرضيا وما في مسير الدائر من ان كونه جنسا ليس متلو ما به الاحتمال ان يكون عرضا عما هما لا اجمعه سلكه قوله لكل الفاظ ههنا كانت او موضوعه سلكه قوله والباقي كالفصل الصواب والباقي فصل سلكه قوله معلوم المراد اي معلوم ما هو المراد منه سلكه قوله لانه انما هي لان المشترك موضوع له في غير معلوم المراد منه قوله معلوم البيان اي معلوم بيان ظهوره عن اللفظ

نور الانوار مع قوله لا تقاد وجواب سوال ٤) تقسيم وجوه التوقف المراد

معلوم على الانفراد والعام هو ان تظهر جميعا من التسمية وترتيبها اي معرفة ان ايها يقاد مع عند التعارض مثلا اذا تعارض النعت الظاهر بقدام النص على الظاهر واحكاما اي ان ايها قطع وليها ظن وايها واجب التوقف فكذلك اصطفاه والعام للخبر وظن وانما تنبأ به واجب التوقف فاذا اضررت هذه الاقسام في العشرين تصيرا الاقسام ثمانية والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخاص ليس في الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لا يها في قسم القرآن موقوف عليه لتحقيقها والهدى للملك والهدى وانما هو اختراع غير الاسلام وتبع العلم ولكن لا يخرج للاسلام لما ذكره من التقسيم في ازل الكتاب سلك في آخره على سنته فذكر كل امر للمواضع المتعارفة والتبني والاحكام في كل من الاقسام العلم انما ذكر المتعارف والاحكام فقط ولم يذكر المواضع صلا وذكر الترتيب في بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان احوال التقسيم شرح في بيان تفصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقول كل لفظ بمنزلة الجنس لكل الفاظ والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج للممثل قوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لا نه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه يخرج من قوله على الانفراد لا معنى له وان كان يكون المعنى من غير انفراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك العام جميعا

سلكه قوله معلوم اي من السام سلكه قوله من السيات اي الانفراد سلكه قوله تفسير الاقسام ثمانية في سبيل التجوز لا اصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تقسيم الى اربع معرفة فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون سلكه قوله بل تقسيم لا ساسي الا فيه سامية فان هذا التقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن معرفة الخاص مثلا لمعرفة لما اخذ اشتقاقه او معرفة لغناه الاصطلاح او معرفة مقدار قوله عند التعارض او معرفة حكمه على هذا القياس البواني في قوله لتحقيقه اي تحقيق اقسام القرآن سلكه قوله ولهذا اي لا بل من هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن سلكه قوله على سنته في منتهى الارب ممتت نوحى وروى سلكه قوله اما الخاص الخ قد مر اخذ اشتقاقه في الشرح سلكه قوله لمعنى فان قلت ان التعريف غير ما معنونه فاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينيا كان او معنى سلكه قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس فان ما به الخاص ما به

سلكه قوله لان جنسا هو ان قال ج لان معنى الانفراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد سلكه قوله فيخرج عنه الخ لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الاخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد في حال افراة مشفورة في البيت في الخ في الخاص لان ليس فردين فيه في قطع النظر عن الانفراد الا لانه

جواب سوال

سلكه قوله وهو التقسيم الخامس آه جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقيمات خمسة بطل النص على الاربعة فاجاب عنه الشارح بقوله في آه غمض قوله كن فخر الاسلام آه اشارة الى الاعتراف بمراد لما كان تابعا له ينبغي له ان يذكر المصحح كما ذكره فخر الاسلام مع انه لم يذكره ويمكن ان يجاب عنه انه انما لم يذكره مع المواضع لانه يفهم من ذكره الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكل ذلك الترتيب في البعض ويشي ان يذكر الكل لانه تقسيم بطريق القياس عليه لانه سبب الترتيب اياها الحقيقية او نحوه فيذكر البعض بعد الحكم في الباقي فلذا لم يذكره مع قوله بمنزلة الجنس جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريفات من ذكر الجنس والفصل في هذا التعريف فاجاب بقوله نقول كل لفظ بمنزلة الجنس الخ فانما قال بمنزلة الجنس لعدم قطع بكونه جنسا او يجوز ان يكون عرضا عما دلان جنس الشئ عبارة عما هو داخل في حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانه يحتمل ان لا يكون قوله كل لفظ جنسا للخاص فاجب عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وذكره وفي اشارة الى ان المختار على تقسيم احد ما حقيقة النفس الامري والآخر الاعتباري فالاول كالاشنان والثاني كالخاص العام والمشارك شكلا فالجنس والفصل في المختار النفس الامري حقيقي وفي المختار الاعتباري اعتباري فلذا قال بمنزلة الجنس والفصل ١٢

بالصحة في تقديره اما
الحا من جهة لادخل وضع
للمعنى معلوم على
الانفراد وكل وضع
للمعنى معلوم على
الانفراد فوضوح
فعل هذا لا يلزم الايراد
لان لم يذكر في الخبرين
او ليقول ان كلمة
كل انما يكون مستكرا
اذا كان بينه كل
الاذادي وبهنا
يهيئ كل الجموع
دون الافراد ووجه
يكون تعريفها لبيان
الحقيقة وليصدق
على الافراد على
كل فرد منه
قوله اي ان خصوص
جواب سوال
مقدر تقديره ان
الضمير في قوله وهو
لا يتناول ما ان ترجم
الى الخاص او
الخصوص فان كان
الاول لزم حمل التوكيد
على الذات وهو
شأنه وان كان
الثاني فمؤقتة
سبق وذكر ان خصوص
ولا خصوص قبله
فاجاب عنه
بقوله اي ان خصوص
آه للمعنى قوله
الاتبعه والادعاء
كما وضع لفظ زيد
اسما للخصم في
يقع الشركة

سأله قوله ليست مختصة بالمتن بل هي في الاصل لان لكل لا عاظمة الافراد والتعريف انما هو بالماضية لا بالازدانية
انما كانت مستكرا بدو ذهنته قوله لبيان الاطراد والضبط اي المتع عن دخول الغير والجمع بجميع افراد المعرفة قوله وهو اي البيان هو قوله الذي
الجزاير الى ان مرجح ضمير هو بدو ذهنته قوله بان يكون جنسه ان يقول بان يكون جنسا خاصا انما هو قوله وان بين ان كلمة ان
هو قوله على هذه الوتيرة اي يكون لوما خاصا حسب المعنى في النيات وتيرة او وودش هو قوله اي الشخص انما تفسيره لخاص بخصوص العيين سأل
قوله وبما اي الخاص بخصوص العيين سأل قوله كما ذهب ان مترابط بالمعنى وليس عليه قوله الا في كما هو رأي الخ سأل قوله فهم اي الاصويرون انما يتخون
عن الافراض لان مقصودهم معرفة
الاحكام دون الحقائق انما هو الاقار
شرح نور الاقار سأل قوله نسب
كلا شان سأل قوله بكونه بياضية
اياد الى ان التبرة تنخص بالرجال
وكانت امرأة نبيته وتفصيل في
عاشيتنا على شرح العقائد السماة
بكل العاقد سأل قوله ونحوه لكونه
انما سأل قوله وغير ذلك لكونه
ذات مبر سأل قوله سواء في التفرغ
تيرة ما فان الحروف البديهة وان
في الاحكام بالتعارف انما هو كذا
المجون وغيره ويمكن ان يباب عنه
بان كلامنا بالنسبة الى من له البنية
مستبرة لا اسطقا بل سأل قوله
الاجمعة الادعاء بان يوضع لاكثر
من واحد سأل قوله اي الترتيب
عليه اقول هذا تفسيره لكونه وهو المتداول
بين الفقهاء سأل قوله الذي انما
اياد الى انه ليس المراد بالخصوص ان
يكون امر جزئيا لا يشترك بين الافراد
بل المراد حصول الخاص خصوصا كان
كليا في جميع اقسام الخاص سأل قوله
قلنا وعليه شاخ العراق والفاضة
الامام ابو زيد وفرح الاسلام وشمس الامة
وتابعهم من تدلين بان الغرض من وضع
اللفظ الدلالة عند الاطلاق والامم
موضع فائدة وقال شاخ سمندر صاحب
الاشرفي مرجح لا يتناول المدلول قلنا
لا احتمال للجزاير اقول ان قطع يعلق على
معنيين في احتمال التبريد مطلقا وفي احتمال
التبريد احتمالا ناشيا عن دليل وبما ان
الاول والمراد بهنا هذا المعنى الاعم واحتمال
الجزاير دون ظهور القرينة ليس احتمالا
ناشيا عن دليل فلا يضر القطعية ١٢

ورد الاقار مع قهرا اقار وجواب سوال ١٨ صحب الخاص

وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظر في ابع الاصل لان الظاهر ان هذه الاقسام
ليست مختصة بالكتاب بل يجري في جميع كلام العرب فانما ذكر النظر في تقسيم اعيان
للاذكيان النظر في الاصل جمع اللؤلؤ في سلك بخلاف اللفظ فانه في اللغة الرمي
واما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستكرا في التعريفات في اصطلاح المنطق
ولكن المقصد ههنا لبيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل بلفظ كل هو اما
ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم للخاص
بعد بيان تعريفه اي الخصوص الذي يفهم في ضمن الخاص ما ان يكون خصوص
الجنس بان يكون جنسا خاصا للجنس وان يكن فاصدق عليه متعدا او خصوص
النوع على هذه الوتيرة او خصوص العين اي الشخص المعين وهذه الاقسام
والجنس عند هم عبارة عن كل مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض دون
الحقائق كما ذهب اليه المنطقيون النوع عندهم كل مقول على كثيرين متفقين بالاشياء
دون الحقائق كما هو رأي المنطقيين فمعنا انما يبحثون عن الاعراض والحقائق
قرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة المذكورها بقوله كذا
درجل وريد فانه ناسن نظير خاص للجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض فان تحته
رجل وامرأة والغرض من خلقه الرجل هو كونه نبيا واما ما شاهد في الحد والقضايا
وصحيا للجمعة والاعتماد ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرا شاة تامة بالوليد
لحوال البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص للنوع فانه مقول على كثيرين متفقين
بالاعراض فان اول الرجل كلهم سواء في الغرض زيد نظير خاص للعين فانه شخص معين
لا يحتل الشركة الا بتعدا الاوضاع وما دفع الكع عن تعريفه لخاص تقسيمه شرحه فيما حكمه
نقل وحكمه انتنا والخصوص قطع اي اخذ المعتبر عليه ابتداء للخصوص الذي هو
قطع بحيث يقطع احتمال لغيره فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتل غير احتمالنا شيئا

جواب سوال

قوله وانما ذكر اللفظ ههنا جزاير جواب سوال وروان المصدا ذكر اللفظ ثبت دون النظر مع ذكر النظم في التيمات
فاجاب بقوله وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظر جريا على الاصل انما هو ما صدره هذا التعريف لطلق النحى من لخاص الكتاب ونقول لتبين على ان خصوص
من صفات اللفظ حقيقة معناه قوله وانما ذكر كذا كل جزاير جواب سوال مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل في التعريفات مستكرا لان نفاذ للازداد
المستدرة المتكررة وهو غير منضبط والتعريف انما يكون بالماضية لا بالازدادي والضمير يجب صدقه على المعرفة وكل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد
مثلا لا ليس كل لفظ آه والضمير يجب ان يكون المعرفة ممول على المعرفة بالمواطاة اي بالموافقة بان يكون في التعريف محاطا بالماضية كما في المعرفة وبهنا
ليس كذا لك حاصل الجواب ان ذكر اللفظ لكل في التعريفات وان كان مستكرا في اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصل ذكر في التعريفات لبيان
الاطراد والضبط فان قيل غرض السائل ان كلمة كل مستكرا في التعريفات لانه في فائدة فلا يستقيم الجواب قلنا في الجواب عن اصل السؤال ان كلمة كل وان
كان مستكرا في اصطلاح المنطقيين لكنه من عند الاصويرون ولا نشأته في الاصطلاحات او نقول ان كلمة كل دخل على الجري والتعريف حصل

عن دليل قاطع لا يرد مع هذه الاحتمالات وجواب سوال 19 بحيث الخاص
 قطعاً ثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعلم على زيد بعد الواسطة ولا يحتمل البتة
 لكونه بينا هذا الحكم انتم مقبول الحكم الاول كما انها محتمل ولكن الاول لبيان المذهب
 والثاني لتعريف قول الخصم ولتمهيد التفريعات الاثنية اى لا يحتتمل
 الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث
 يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمل الخاص
 لانهم لا يثبتون في القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال لنا شى بلا دليل فيكون
 حكماً كما يقال جامعاً زيد زيد وبيان التغيير يحتمل كل كلام قطعي كان لو ظنياً
 كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا ابيان التبدل يحتمله
 الخاص ايضاً فلا يجوز الاحتاق بالتعديل باهر الركوع والسجود على سبيل
 الفرض شروع في تفريعات مختلفة فيها بيننا وبين الشافعي على
 ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه
 بيتاً بنفسه لا يجوز الاحتاق بتعديل الاركان وهو الظاهر نية في
 الركوع والسجود والقنوة بعد الركوع والجلسة بين السجودين باهر الركوع والسجود
 وهو قوله تعالى ولا تكفوا وجعلنا على سبيل الفرض الحجة به ابو يوسف الشافعي وبيانه
 ان الشافعي يقول تعديل الاكوان في الركوع والسجود فرضاً على من خفف والصلوة

سله قوله ذلك اى احتمالاً شيئاً من دليل سله قوله وكما جحدان فانما سلا زمان كما قال ابن المذاهب قال
 الشافعي في المنية والاحتسابات والاشارة الاولى لتفريع سله قوله لا يثبت البيان والبواقي تفريع
 على قولان متبادلان خصوصاً طحا ويطلب عليه ان صاحب التفرع لما لم يذكر قوله ولا يثبت البيان لم يذكر التفريعات
 الفقهية الاولى منها انتم سله قوله لتعريف قول الخصم فانه قال انه يثبت البيان سله قوله التفريعات الاثنية
 اى الفقهية الاولى من التفريعات الاثنية سله قوله بيان التفسير انما يرد الى ان الالف واللام في قول
 المصنف البيان عوض عن المضاف اليه اى التفسير سله قوله فهو اى الخاص سله قوله را ابا بيان
 التقرير انما علم ان بيان التقرير تركيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ولو اخصه بوجه في زيد نفسه وهو قوله
 قلت سجد الملائكة عليهم السلام وبيان التغيير هو ذكرنا بغير الحكم السابق كالشرط والاستثناء وبيان التبدل

هو الصانع فانه تبديل في معنا وبيان ما في من صاحب الشرع اذ هو بيان لمدى الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الصدوق في الاثنية المطلقة فصار ظاهراً
 البقاء في حق البشر سله قوله يزيل الاحتمال انما في سيرة الدائرة فانه يزيل الاحتمال ان شى من دليل انتهى من زلة القلم سله قوله فيكون
 اى الخاص الذي عرض له بيان التقرير سله قوله كما يقال انت طالق الزمان الشرط المؤخر في الذكر بيان غيراً قبله من التبرج الى التيقن
 اذ لم يكن قول ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال واما بيان الشرط بعده صار مطلقاً سله قوله باهر الركوع مستلحق بالحق وكذا قوله على سبيل الفرض
 سله قوله تعديل الاركان ايما ما في ان الالف واللام في قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه سله قوله والقنوة اجر بالجر مطعون
 على التعديل وكذا قوله والجلسة انتم الاقرار شرح نور الاقرار سله قوله كما انتم به ابو يوسف اتم تحقيق المرام انتم عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب
 ليس بفرض وهو السليمة وزوال الاضطراب طمعه قدر نسبة والقنوة بعد الركوع والجلسة بين السجودين ليستا ركعتين فيصيرت الصلوة لغوياً بل هما
 ستان قيل واجبتان وعليه
 اعتماد الشيخ ابن الهمام والغرض في
 الركوع مطلق الانحاء وفي السجود
 وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم
 والغرض من السجدة ليس الا يستغسل
 بالسجدة الثانية عن الاعلى ويكفوا في خذله
 رفع الوجه من الارض وفي الصلاة ان
 الاصح انما اذا كان على السجود اقرب لا يجوز
 لانه بعد ساجدا وان كان الى الجفوس قريب
 جائز لانه بعد السجدة الثانية وقال
 الامام ابو يوسف ان تعديل الركوع والسجود
 فرض والقنوة والجلسة ركعتان وهو سجد
 الشافعي ومن تبعه مستلين بما رواه
 الشيخان عن ابي هريرة بن جابر عن النبي
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
 ناحية المسجد فاصلى ثم جاء وسلم فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام
 ارجع فصل فانك لم تفصل فارجع فصل
 ثم جاء وسلم فقال عليك السلام ارجع
 فصل فانك لم تفصل فقال في الثالثة
 او التي بعد علمني يا رسول الله فقال اذا
 قلت الى الصلوة فاسجد الوضوء ثم
 استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بسم الله
 من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ركعتك
 ارفع حتى تستوي تماماً ثم اسجد حتى تطمئن
 سجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد
 حتى تطمئن سجداً ثم ارفع حتى تستوي تماماً
 افضل ذلك في الصلاة كما في الحديث
 والى ان تعديل الركوع والسجود فرض
 والقنوة والجلسة ركعتان فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما وان
 نظرت بما قال بعض السائقين في ردود
 الاصول من ان في آخر الحديث المذكور
 زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلوة

عليها وارجع هذه الزيادة ابو داود والترمذي وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان تقصت من شياً تقصت من صلاتك فها على الصلوة
 والسلام صلوة وبالطلة لم يست لصلوة وايضا بعضها عليه السلام بانقص والها طلة انما تصحت بالانفراد تعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة اتم
 كان يقع الصلوة على غير كراته لا يفسد صلوة ذلك الرجل فيك ان سمي هذه الزيادة ان فعلت من البيت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة فانه و
 ان نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقا اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فالقولان
 بالتعديل را ساجد ان غلب عليك جنود اليوم ان القنوة والجلسة ليستا بمقصودين وانما شرقت للفصل بين الركوع والسجود وبين السجودين
 فلا يخفى ان ركعتين من الركوع هو المقصود وهو الركوع والسجود فاعلم انهما ليسا بركعتين بل هما ركعتان من ركعتين كما اذا ركعتين من ركعتين
 صه جزا بقوله وان زلت منه لعه جزا بقوله فان غلب 12 منه
 صه اى مولانا عبد الله رحمه الله 12 منه

والله قولان الترتيب
 معانية المنقح المذكور في
 كتاب الترتيب لله
 قوله والنية هي
 الاصطلاح تصد
 الاطاعة والتقرب الى
 الله سبحانه قوله في
 مدية السلام لا يقبل الشرع
 فان كثرت ثم الترتيب في
 الحديث قد فرضه المصنف
 وقال في شروط و زاد
 الدار في ولا يعلم قال
 ابن حجر لا اهل لكذا
 قال على القاري وعنه
 الترتيب منه قال
 العلامة الحلبي مروي
 ابو داود في سننه
 عليه الصلوة والسلام
 في صحيحه في نية
 فذكر بعد ذلك في صحيحه
 كذا في الحديث القطعي
 عن ابن عمر بن سعد قال
 اتى عثمان بالمقامرة
 بوضوء فوضوء فاشق
 ثم غسل وجهه ثاوية
 نيتا وجيلته ثاوية
 برأسه ثم قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ هكذا في
 الغيابة مطهر في
 اول وضوء ثاوية
 بيته بأك كندة
 قصر الاقنيل
 شو حنورا الاقنيل

ولا يكسر جاب كرون كاره
 ٥٥ قوله بحيث لم يحسن الخواص
 مع اعدال الهواء ٥٥ قوله
 لمواظبة النبي ٥٥ قوله ان للمواظبة
 لا تدل على الوجوب الا ترى ان
 الاعتكاف سنة مؤكدة مع ان
 النبي عليه السلام واوجب عليه بل
 المواظبة دليل النية كذا في الحديث
 نعم ان مواظبة عليه السلام مع الار
 على الترتيب دليل الوجوب تدبر
 ٥٥ قوله ان التسمية فرض الخ
 لم يذهب احد من الامة الا ورجع
 الى فرضية التسمية في الوضوء الا الامام
 احمد في اصح الروايتين عنه وقال
 الحق ان ترك التسمية مانعا من
 الوضوء وان كان ناسيا او شادلا
 للحديث اجزاه وحكي من واؤذنه قال
 لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها ما عدا
 او ناسيا واستدل القائلون
 بالفرضية بحديث رواه الترمذي
 وابن ماجه عن سعيد بن زيد قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا وضوء لمن يذكر اسم
 الله عليه ورواه احمد ابو داود عن ابى
 هريرة وجوابه اما ما في بيان هذا الحديث
 قد روي بطرق كلها ضعيفة كما هو
 مصرح في فتح القدير ونقل الترمذي
 عن الامام احمد انه قال لا اعلم في هذا
 الباب حديثا له اشاد جيد وانا ثانيا
 فبان معارض بحديث رواه اللقيني
 عن ابى هريرة وابن مسعود وابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله
 ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا
 موضع الوضوء

نودا لوار مع قهله شمار وجواب سوال ٢٠

ميمت الخااص

فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا قاله ثلثا ونحن نقول ان قوله واركعوا
 واسجدوا خاص وضع لمعناه معلوم لا الركوع هو الا تخلفوا عن القيام والسنن هو وضع الجبهة
 على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يفرق بين المثلين حتى يبين ان النص للمطلق فلا يكون الا
 نسيخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فيدعي ان تراعى فانه كل من الكتاب السنة فثبتت
 بالكتاب يكون فرضا لانه قطع وما ثبتت بالسنة يكون واجبا لا نسيخا وبطل شرط الوضوء
 والترتيب التسمية والنية في اية الوضوء هذا تفريع ثان عليه عطف على قوله فلا يجوز
 ايضا اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الوضوء كما شرطه مالك و شرط الترتيب
 والنية كما شرطها الشافعي و شرط التسمية كما شرطها اصحاب الظواهر في اية الوضوء
 وهو قوله ثم فاعسلوا وجوهكم لاية وبيان ذلك ان مالك يقول ان الوضوء فرض
 في الوضوء وهو ان يغسل اعضاءه في الوضوء وقتا بعد متواليا بحيث لم يجف
 العضو الاول لمواظبة النبي واصحاب الظواهر يقولون ان التسمية فرض في الوضوء
 لقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى يقول ان الترتيب والنية في
 الوضوء فرض لقوله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يصنع الطهارة وما يصح

٥٥ قوله كذا قاله ابي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونحن نقول اي من جانب الطرفين
 ٥٥ قوله فلا يكون الخواص اذا لم يكن الحديث بما للنص المطلق فلا يكون الحديث الا ناسخا لا لطلاق
 فان خبر الواحد قطعي والنص قطعي فعليهما العمل بتجليهما فثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود فرض
 واثبتت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة واجلسته فوجب كذا قال العلامة الحلبي في شرح
 النية وروى ان النص ليس بمطلق بل محل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القسلة او على غير
 الوضوء فهو ساجد لغيره وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع فهذا الحديث بيان لان النص الجمل بيان اجمل
 يجوز بخبر الواحد وتضمن ان النص مطلق فنقول ان نه الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور لمقاء
 الامة بالقبول ورواه ائمة الحديث باسناد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور كما نزلت برسله
 قوله عليا على حكم الخاص ٥٥ قوله على قوله فلا يجوز بل على قوله لا يجوز ٥٥ قوله وهو قوله تعالى الخ
 قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
 المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ٥٥ قوله وهرى الوضوء في النيات

في صحيحه في نية

في صحيحه في نية

له قوله ثم طلقها الزوج الثاني اي بعد اولي فان الاولى غوط في التحليل بالحدث المشهور له قوله في اتفاق ابي بين الشافعية والحنفية ^{له} من وصية الحكم بيان

له قوله بكذا الخ
 مروى عن ابي هريرة في
 عزت بن حنبل عن ابي
 قتادة بن انس في قوله
 الا تبين ابو سايبان مالك
 قوله يكاف الزوج الخ
 مروى عن ابي ابي رية
 في قوله عليه السلام
 يدرك في ابيات غيره
 باهل ودخان واخبر
 سعد بن شيبان
 اي المرأة حقه قوله
 في بناء الباب اي في
 التحليل له قوله فان
 طلقها اي مرة ثالثة
 له قوله ان ينحل الزوج
 الا في ابي رية ان المار
 بالطلاق في قوله تعالى حتى
 تنكح زوجا غيره
 لا اولي بقية مستدلي
 المرأة بالولي في سباني
 الرجل له قوله في
 اي في ابيات الحكم الجديد
 لزوج الاول له قوله
 وبرا اي اودع في الغيا
 له بحدث ابي سعيد
 الخ وبما رواه الحارثي
 ابن سمرة واين اية من
 جهاس خلاص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 والحمل في الحمل من حيث
 الحمل كالمح من حيث
 كذا في الحنفية في الحمل
 الرجل الذي تزوجت للمرأة
 التحليل والحمل في قوله
 لا يطلق الذي وقع التحليل
 لا يطلق الحمل على
 الزوج الثاني ثم علل
 انما من اهل لا يخرج
 على هذا الفراق والطلاق
 مشروع للزوج

نزلانوار مع فقهه في اجواب سؤالا ٢٢٣ حكم الخاص

ذكر ههنا من فروع النكاح على ما عليه سبع تفرعات اربع منها عام الا تطلق منها ما سيحى
 وادورد بين هذه الاربع والثالثة باعتبار ضامين للشافعية علينا مع جوابها على سبيل
 الجمل المعارضة فقال وحليلة الزوج الثاني بحدث العسيلة لا بقوله في تنكح
 زوجها غيره وهو جواب سؤالا مقدر رد علينا من جانب الشافعية وتقرير السؤالا
 لا يدعيه من تهديد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم
 طلقها الزوج الثاني نكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول مرة اخرى ثلثا تطليقا
 مستقلة بالا اتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحد او اثنتين ونكحت
 زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول عند محمد والشافعية يملك الزوج
 الاول حينئذ ما يقع من الاثنين او واحد يقع ان طلقها ساقا واحدا فملا ان
 ان يطلقها اثنين فقصير مغلظة وان طلقها ساقا اثنين ملكه لان ان يطلقها واحدا
 لا غير وعند ابي حنيفة والابويوسف حرم الله يملك الزوج الاول ان يطلقها
 ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلاقين هلالا لان الزوج الثاني يكون حلالا
 اياها للزوج الاول محل جديد ينهدهم ما مضى من الطلقة والطلاقين والطلاقات
 فاعترض عليها الشافعية بان المقسك في هذه الباب هو قوله تعالى فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لغير الغاية
 والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية الحرمة الغليظة الثابتة بالطلاق
 الثلث والاثنا عشر لغاية فيما بعدها فلغير فهم ان بعد النكاح محل جديد
 للزوج الاول ففي هذا بطلان وجوب الخاص الذي هو حتى فلم يكن الزوج الثاني حلالا
 فيما وجد فيه الغيا وهو الطلقات الثلث فعلم بوجوب الغيا وهو ما دون الثلث الاول ان
 لا يكون حلالا فلا يكون الزوج الثالث حلالا اياها للزوج الاول محل جديد فيقول المعترض
 في جوابه من جانب ابي حنيفة ان كون الزوج الثاني حلالا اياها للزوج الاول كما ينبغي في العسيلة

له قوله في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

على اهل لانه ما روي من اهل الكون والمراد غيرها مستبان ابي حنيفة ينقذ من عليها الا حقيقة المعلن كما قال الشافعية في قوله لا تحل

مسألة
في الرجوع بالرضا
عن النكاح
مسألة

مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

جواب سؤال

سؤال
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
سؤال
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
سؤال
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
سؤال
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

مسألة
في الرجوع بالرضا
عن النكاح
مسألة

مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

فرد الأضرار مع قبول الاختصاص جواب سؤال ٢٣١

حكم الخاص

لا بقره حتى تزوجت...
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل
مسألة
لو تزوجت امرأة رجلاً من غير رضاها
فإنه باطل

له قوله وهر الابهة - الابهة جدران والرسخ بغيره يمتدح برندگاه باركي ساعد الكف دست بندي كلابي كونه كذا في الغياث له قوله اي قوله تعالى
 ؤتقوا الله وقولوا له كل اثمات بقره تعالى جزاء باكسبا له قوله مطلقا حرز من الحرز اذا ذكر مقبلا فانه لا يزوم ان يكون كيب عقابته قال تعالى
 الا ترى الى قوله انتم جزاء من عملوا الصالحات ان جزاءهم عندهم ليس مطلقا بل هو مقيد بالكسب لان ما عمل قوله تعالى جزاء
 كسبا جزاء السرقة فانهم له قوله جزاءه ما يجب ان يحجب عقابته تعالى فانه تعالى له قوله المالك للجزاء المطلق له قوله وانما
 يكون اي جزاء له قوله اذا وقعت الجنابة اتم فمذم ان العصمة تتحل به الى العدم والجنابة له السرقة وقعت في عصمة قتالي واذا كانت الجنابة
 وقعت في عصمة ثم فعلت جنابة كذا

فانما جنابة من جميع الوجوه والجنابة مطلقا
 حق العبد جنابة من وجه لا من وجه لفظا
 الى فانه فلان كانت الجنابة كالا فقدم
 شرع جزاءه اقبل جزاءه لا لا وهو القطع
 ولا يخرج الى ضمان المال فانه تعالى في
 عنه له ولان جزى من غير مسطوت كذا
 قوله ان الجزاء ما قاله الشارع في تفسير
 الامري ان جزى من غير مسطوت كذا
 لما في الصراح جزى من غير مسطوت كذا
 قوله تعالى في جزى من غير مسطوت كذا
 هذا رجل يادك من رجل اي يسبك وقيل
 قوله سلام ان جزى من غير مسطوت كذا
 كذا في بعض الشراح وقيل عليه كذا
 مكشفت بان كونه من غير مسطوت كذا
 العفة التي جندي ولعل الشرح عليه كذا
 عليه قوله ان جزاء المهور في منتهى الاربع
 جاز ان يكون رجل كصاحب كذا في الشرح
 كذا في كلام جزى كذا في كلام كذا
 له قوله على كذا في كلام كذا
 يتناول المهور كذا في كلام كذا
 بعد ذلك بعد الشرح عليه قوله كذا
 هو بالضم عبارة عن انزال ملك النكاح
 بلفظ الطلق وما في معناه كالمسألة والطلاق
 بان الله نسخ طلاق بذا على ما هو
 من الشرح في كذا في كلام كذا
 ان كذا في كلام كذا
 ان يكسب كذا في كلام كذا
 البرجزي ما في كلام كذا
 الصنع طلاق كذا في كلام كذا
 قوله بعد اي بعد طلع كذا في كلام كذا
 كما كان في كذا في كلام كذا
 وكان حينئذ كذا في كلام كذا
 ان كان الطلاق كذا في كلام كذا
 في اخباره كذا في كلام كذا
 غير كذا في كلام كذا
 في طرد احد كذا في كلام كذا
 كذا في كلام كذا
 اي كذا في كلام كذا
 اي كذا في كلام كذا
 انقضت عدتها كذا في كلام كذا

نور الانوار مع تكملة تصدق وجواب سوال ٢٥ حكم الخاص

فلنا يوجب رد المال وكراية المعنى فلنا بعدم ضمانه واغراض عليه الشائع بان
 المنصوص عليه هذا الباب هو قوله تعالى والشار والساعة فاقطعوا ايدها جزاء
 باكسبا والقطع لفظ خاص وضع لضع معلوم وهو الاية عن الربع والادلة التي تحتمل
 العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول ببطان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب
 عن جواب الى حذيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المالك المستر وازالته من
 الملك الى الله تعالى انما تثبت بنقله جزاءه باكسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذ وقع
 مطلقا في معرض العقوبات براديه يلجج عقابته تعالى وانما يكون عقابته تعالى
 اذا وقعت الجنابة في عصمة وحفظه اذا كان كذلك فقد شرع جزاءه جزاء
 كاملا وهو القطع ولا يحتاج المضان المالك غايتها انه اذا كان المالك موجودا في
 يرد اليه الرجل الصور قوله ان جزى من غير مسطوت كذا في كلام كذا
 الجنابة ولا يحتاج الجزاء اخر حتى يجب الضمان هذا نبذ ما ذكرته في التفسير الاحمد
 وكفاك هذا ثم ذكر المصنف بعد هذا البيان التفرقة الثلاثة الباقية على الحكم فقال
 ولذا لم يصح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولاجل ان مدلول الخاص قطع واجب
 الاتماع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالدها خلافا للشايع
 رحمه الله تعالى وبما انه ان الشائع يقول ان الخلع قسم للنكاح فلا يقع النكاح
 بعد وليس بطلاق فلا يصح الطلاق منه وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الاخر
 بعد ما خالدها فان طلقها فلا تحمل له من بعد وذلك لان الله تعالى ولا
 الطلاق مرة فاصاك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنتان
 او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على
 الزوج ان املك بمعروف اي مرجعة تجلس لها عشرة او تسريح باحسان
 اي الخلع على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

انما له قوله اي الخلعين الخلعين يتم عدتها ثم في مختار في امر نسبا ثم شرح الاقار شرح نور الانوار

سنة قله عدد اسامي صنف الزوجية سنة قوله فعل الخ لان الله تعالى عهدها في قولها لا يقيما عددا ثم خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتراء اما لا يخل
الزوج فكان في المطلق الضرورة بيان ان فعل الزوج هو الذي فيها سبب وهو العلق كذا في التلويح فان قلت له يجوز ان يكون فعل الزوج هو الذي فيها سبب ذلك الافتراء
قلت لا لم يكن بمن تقرر فعل الزوج تقرر ما هو من ضمن السابق اول فانه سنة قوله ثم قال اي الله تعالى سنة قوله فاما سببها اي من تومسه سنة العلق مرتان
الزوج فان علمها آخر سنة قوله ثم ان العلق سنة قوله ان العلق فان تعلقها سنة قوله ان العلق سنة قوله ثم ان العلق سنة قوله ثم ان العلق سنة قوله ثم ان العلق سنة قوله
فان علمها فلا يخل به الاية سنة فانه قيل العلق في حق الزوجين العلق في اية محمول على الزوجي على تقدير عدم افتراء المال وسببها من الجمع على تقدير افتراء المال
ولا يوجب عليك انه يلزم من استعمال اللفظة

جواب سوال

سنة قوله اذا كان
التسريح باحسان اشارة
آه اجيب انه لو كان
التسريح اشارة الى الطقة
الثالثة يلزم من قوله
فان طلقها على العادة
وان كان اشارة الى
ترك المراجعة يلزم من
على الاشارة وحده على
الاشارة اول من العادة
واجاب الاول وان في
ببرق المنع والاشارة
ببرق التسليم حسنة
قوله اذا كان اشارة
آه فاجاب بان تسريح
بالاحسان اشارة الى
تسريح المراجعة واما
قوله على السلام محمول
على المراجعة فالمسألة
ببرق المراجعة فاصح
في بيان بعد الطقة
ترك المراجعة كذلك
المراجعة بعد انقضاء
العدة سنة قوله
فعلقها اشارة فلا يخل
آه اجيب من هذه
لا اشارة الى وقوع
الطلاق بعد التسريح
بقوله على السلام فعلق
الطقة بان ذلك ان
بصاحبها من يعلقها
اذا كان العدة باقية
فعلقه بعد التسريح

فرد الاقوال مع قسم الاعتماد وجواب سوال ٢٢ حكم الخاص

ان لا يقيما احل ود الله فلا جناح عليه ما فيه اذنت به اي فان ظننتم يا ايها الحكماء
ان لا يقيما اي الزوجان حد د الله يحسن العاشرة وللزوجة فلا جناح عليه ما فيها اذنت
المراة به وخصتها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المراجعة الخلع هو الاذنت وفعل
الزوج هو ما كان المذكور سابقا اعني الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج
وحده ثم قال فان طلقها فلا يخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فان طلق الزوج
المراة ثالثا فلا يخل للمراة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره وطبها وطلقها
فانشأ في يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثا وذكر
الخلع فيما بينه وبينها معارضته لا اية فسخ لا يصح الطلاق بعد فسخ نكاحها
وضع لفظه مخصوص وهو التعقيب قد عقب هذا الطلاق ولا يفتى فيه ان يقع بعد
الخلع وهو ايضا طلاق غايتها انه يلزم ان تكون الطلقة اربعة اثنتان في قوله تعالى
الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة سنة هذه ولكنه لا بأس به فان الخلع ليس طلاقا
مستقلا على حد قبل مندرج في الطلقتين فانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا حيتين
في يجب امساك بمعروف ولو تسريح باحسان اذ كانتا في ضمن الخلع فيكون زنا متعانا طلقها بعد
المرتبة المذكورة تنكح فمات قبل فلا يخل له حتى تنكح زوجا غيره الاية وعلى هذا التفسير ان يقع ما قبل
انكح يلزم ان يكون الطلاق الذي بعلم الخلع فقط حكمه عدم الحول الذي يسردك وانه
يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المراجعة فان خفتم ولكن يرد ان هذا كله لا يصح
اذا كان التسريح باحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت واما اذا كان اشارة
الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث في
يكون قوله تنكح فان طلقها بيانا لان ذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى
ان بعد المراجعة اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة
فان اثر التسريح باحسان فطلقها ثالثة فلا يخل له من بعد الاية هذه اجماع ما قالوا

وسنة ايقاع العلق على ما بين سنة قوله على ما روي عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انكحوا
الطلاق مرتان فان الثالثة قال امساك او تسريح باحسان اي الثالث كذا في الدر المنثور سنة قوله بيان انه كذا اي التسريح باحسان ثم لا يوجب عليك ان تسرح
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة واظهار في التسريح باحسان فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعراض عن الطلقة الثالثة لا يمينتها كذا في الدر المنثور
الطلة اشارة فقط كان السنن الواجب بعد الطلقتين احد الامرين امساك بمعروف اي المراجعة بحسن العاشرة او الطلقة الثالثة وهذا باطل بلا طمع
فان المراد ان لا يراجع ولا يطلق بل لا يترخص في تسريحها
١٧ قوله في كذا ان يكون الخلع طلاقا

تم الامتار

جواب سوال

حسب قولنا لا تناد
خاص عند ما قيلت
آه جواب سوال مستند
تقديره ان الناموس
حوار من الاضافه لاسناد
نسيه الله المحسن الى
الافرنه و هو مرصه
كلمين لان خاصا فاجاب
سنة الشارح بان خاص
عند ما صوب الترتيب لانه
قال الاسناد قائم
بالمتضمن و بما المضاف
والمتضمن اليه و بما
من حروف الاضافه
انك اذا افردت الخاص
لحسب قوله لا تقدر
خاص آه و مع وهم
ان كون المرصه
في علمه محال مع
بيان النبي عليه السلام
بان الناموس من
الخاص لا يخل البيان
حاصل الرفع ان
التقدير و المعرفه
نفس التقدير هو
فصل العاقبه خاص
لا يخل البيان ولا
فيه و انما اجل المقدر
والله عمل النقل
و هو ليس بناموس
الكام فيه
قوله ليس من الامراه
بمعنى الامراه و هو
الامر و هو الامر من
الامر و هو الامر
الخاص بل هو مشترك
بين سائر الالوهيات
قوله من آه ١٢

حسب قولنا لا تناد
خاص عند ما قيلت
آه جواب سوال مستند
تقديره ان الناموس
حوار من الاضافه لاسناد
نسيه الله المحسن الى
الافرنه و هو مرصه
كلمين لان خاصا فاجاب
سنة الشارح بان خاص
عند ما صوب الترتيب لانه
قال الاسناد قائم
بالمتضمن و بما المضاف
والمتضمن اليه و بما
من حروف الاضافه
انك اذا افردت الخاص
لحسب قوله لا تقدر
خاص آه و مع وهم
ان كون المرصه
في علمه محال مع
بيان النبي عليه السلام
بان الناموس من
الخاص لا يخل البيان
حاصل الرفع ان
التقدير و المعرفه
نفس التقدير هو
فصل العاقبه خاص
لا يخل البيان ولا
فيه و انما اجل المقدر
والله عمل النقل
و هو ليس بناموس
الكام فيه
قوله ليس من الامراه
بمعنى الامراه و هو
الامر و هو الامر من
الامر و هو الامر
الخاص بل هو مشترك
بين سائر الالوهيات
قوله من آه ١٢

في جانب الاكثر كذا يقدر في جانب الاقل هو ان لا يكون اقل من عشر دراهم
بقوله ثم كل علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم و ما ملكت ايمانهم ايقظ علمنا ما قلنا
عليه في حق ازواجهم و هو المهر و المهر ما فرضنا لفظ خاص وضع لعنه التقدير و كذلك خبر
المتكلم خاص على ما قالوا و كذلك الاسناد خاص عند صاحب التوضيح فعملنا للمهر
مقدار في علمنا الله تعالى و قد بيننا المنهج عليه للتسامر بقوله ثم اقل من عشر دراهم
و كذلك التقيس على قطع المبدأ لانه ايضا عرض عشر دراهم فالتقدير خاص و كذلك التقدير
محتاجا الى البيان و هذا في اصطلاح الفقهاء و اما في اللغة فهو حقيقة فلا يحتاج الى قطع
ولهذا قال الشافعي ان الفرض هو ما يقع الاجاب بقرينه تعديته بعبه و عطف
ما ملكت ايمانهم و ازواجهم لان المهر لا يقدر في حق ما ملكت ايمانهم فيكون المراد به النفقة
والكسوة و هو وليج في حق الازواج و ما ملكت ايمانهم جميعا قلنا تعدية بعبه انما هو
لتعريف معنى الاجاب عطف ما ملكت ايمانهم بتقدير فرضنا ان اموالهم فرضنا عليهم فيما
ملكتم ايمانهم و ان يكون هذا بعبه و وجبنا الاول و بعضنا قد رنا هكذا اما قوله للمنفذ
دلالة على كل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعا فان طلقها فلا تحل له ان يتزوجها
باموالها و قد علمنا ما فرضنا عليهم فقوله عملا بتعديله لقوله صبره على
طريق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الى المسألة الاولى
وقوله تعا ان تتزوجوا باموالكم ناظر الى المسألة الثانية وقوله قد علمنا ما
فرضنا عليهم ناظر الى المسألة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت
كل مسألة فتأمل ثم لما فرغ المصنف عن تعريف الخاص و حكاه و فرغ من ابوابه
يبين بعض انواعه المستعملة الشريعة كثيرا و هو الذي هو الذي فقال منه لا يجوز قول
القائل لا غير على سبيل الاستعلاء واصل من الخاص ان لا يقع فيه شيء الا لفظ
الانه يصدق عليه انه لفظ وضع لعنه معلوم هو الطلب على الوجوب

من آه و الله من غير تخصيص و اما على ان المسألة يدعى واحد منها الى ما ورد في القرآن فان كان الاول من المتعدد في النسخ الاول من المتعدد في اللف و الثاني
الثاني و هكذا في اللف و الثاني من المتعدد في اللف و الثالث من المتعدد في اللف و الرابع من المتعدد في اللف و الخامس من المتعدد في اللف و السادس من المتعدد في اللف
و قوله وجب مهر مثل نساء القدر في المتعدد في اللف و قوله فان طلقها فلا تحل له ان يتزوجها باموالها و قد علمنا ما فرضنا عليهم فقوله عملا بتعديله لقوله صبره على
طريق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الى المسألة الاولى وقوله تعا ان تتزوجوا باموالكم ناظر الى المسألة الثانية وقوله قد علمنا ما
فرضنا عليهم ناظر الى المسألة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت كل مسألة فتأمل ثم لما فرغ المصنف عن تعريف الخاص و حكاه و فرغ من ابوابه
يبين بعض انواعه المستعملة الشريعة كثيرا و هو الذي هو الذي فقال منه لا يجوز قول القائل لا غير على سبيل الاستعلاء واصل من الخاص ان لا يقع فيه شيء الا لفظ
الانه يصدق عليه انه لفظ وضع لعنه معلوم هو الطلب على الوجوب

ان في قوله...

والقول مصدر يراد به المقول... قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به... اصل للراد يقوله افضل...

جواب سوال... قوله ان توار مع قوله... قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به... اصل للراد يقوله افضل...

المعنى كمال... قوله ان توار مع قوله... قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به... اصل للراد يقوله افضل...

لا يوصف بالرشيد وانما يوصف بالسديد فاجاب لمعناه بقوله تعالى **الفعلى** لان سببه
 اي حتى الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فيكون **متراب** الجواز والكل والنفقة
 ولما ذكر عن نفى الترادف تصديدا لشرع في نفى الاشتراك فصلا **فصل** في وجوب الوجوب العلى
 والاباحة والتوقفية ان موجب الامر اوجب فقط عند الماهة لا عند كاذبه **بعض**
 الاباحة كاذبه اليه بعضه والتوقف كاذبه اليه بعضه **الاشترك** لفظا او معنى بين
 الثلاثة لو لا تميز كاذبه اليه **آخرون** ولم يذكره المصنف لانهم ما ذكره الترافاقا هل
 الندب يقولون الامر للطلب فلا بد ان يكون جانب الفعل فيه **الاحتياج** بطلبه
الندب هذا كقولهم تعذبا تبوه من علمتم فهم خيرا واهل الاباحة يقولون ان معنى
 الطلب ان يكون ما ذروا نبيه ولا يكون حراما وادناه هو الاباحة وهذا كقولهم تعذبا
 فاصطادوا والمتوقفون يقولون ان الامر يستعمل **لستة عشر** معنى كالوجوب والاباحة
 والندب التهديد والتعجيز والارشاد والتخيير وغير ذلك مما لم تقم قرينة على
 احدها لم يعمل به فيجب التوقف حتى يتعين **المهاد** وعندنا الوجوب حقيقة الامر
 فيعمل عليه مطلقه فالم تقم قرينة بخلافه واذا قامت قرينة **على** العمل المقام
 سواء كان بعد الخطر او قبله متعلق بقوله وموجب الوجوب **وترى على** من قال ان
 الامر بعد الخطر الاباحة وقيله للوجوب **لحسبا** يقتضيه للفعل العادة كقوله تعالى واذا
 حلتم فاصطادوا ونحوه يقول ان الوجوب بعد الخطر **ايضا** مستعمل في النظر كقوله
 تعالى فاذا انسلخ الازهار الحرم فاقتلوا المشركين حيث جدتهم **والاباحة** في قوله ثم
 واذا حلتم فاصطادوا ولم يفهم **الامر** بل ممن قوله تعالى فاحل لكم الطيبات ومن
 ان الامر بالاصطياد انا وقع منه ونفعا للعباد واذا كان فرضا فيكون **حج** عليهم
 فينبغي ان يكون الامر عند اطلاق الوجوب **انما** يحل على غيره بالقرائن والمجاز ثم
 شرع في بيان دلائل الوجوب فقال لا تنفعا **الحيرة** عن المأمور بالامر بالنص

سنة قوله لا يوصف اي في العرف والاشهاد ما وافقه السداد مستحق ويستحق كرماد كذا في منتهى الاسباب سنة قوله فاجاب لمعناه **الح** هذا جواب لجهت من المزمع
 بالامر في الآية اعلم ان الجواب من قوله المزمع ان يكون المراد بالامر في الآية اشارة والطريق او يكون المراد بالامر بقول بقرينة ما تقدم من قوله فاجاب المزمع ان اي اظاهروا
 امر به بل الامر بوجوب برشيده وح فصد بالاشياء من بصدق الشئ ووصف ما يرى العذاب الا ان من ان الامر هو العذاب سنة قوله من باب التمام بل ان اسم لسبب على
 المسبب سنة قوله في معنى الاشتراك اي من الوجوب وغيره سنة قوله وجوب الامر **الح** اي الاشارة ثابت بالامر لا وجوب عند اكثر العلماء وهو جواز الفعل مع حرمة الترك
 والندب جواز الفعل مع رجحان والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك ثم اعلان الوجوب بغير ايجام والمقتضى وان الحكم الغاطض متروك في عتق الفقهاء كما في مشكوة الانوار
 سنة قوله كما ذهب اليه بعض سوابق اكثر المتكلمين ويرى من الشافعي في قول سنة قوله لا يابح كما نقل عن بعض اصحاب مالك وهو سنة قوله كما ذهب اليه
 بعض سوابق العباس احمد بن مريح من اصحاب الشافعي ثم اعلان التوقف عنده توقف في تعيين المراد عند الاستعمال كما يشعر عليه قول الشافعي في حياحي في حياحي التوقف
 ان لان في عين الموضوع لان الامر في موضوع بالاشراك للفتى للوجوب الندب والاباحة والتهديد سنة قوله ولا يابح بالاشراك للفتى لانه اشترك اللفظي لهما
 عن كون اللفظ مشتركين في الامور
 اجابوا ولا يابح بالاشراك المعنوي عبارة عن كون
 اللفظ مشتركين في المعنى واحد على
 لزمه وتبين ان معنى من الشافعي ان اشترك
 لفظا بين الوجوب والندب ونقل عن الشافعي
 الى مقصود لما ترى ان موضوع لا يختص
 فتا كان اوجه ايضا اشراكا معناه يا ايها
 وقيل هو مشترك لفظا بين الوجوب والندب
 والاباحة وقيل مشترك معنى بين هذه الثلاثة
 يكون موضوعا لان اشكاله اشكاله
 سنة قوله لم يذكره اي اشترك لفظا
 التمييز فانه ما منى كون اشكاله الاباحة موجب
 الامر لانه ليس مشترك لفظا بين الاشكالين
 وما قال ان موجب الامر وجوب ثم ليس مشترك
 معنى بين اشكاله اولاشكاله فانه على الاول وجوب
 الاذن وعلى الثاني وجوب لا يقتضيه على علمه
 تارة سنة قوله وانما اشكاله في الاباحة
 متساويان ولا يمنع من اشراكه في الوجوب
 فامر زائد في امره من سنة قوله فانه مشترك
 قال اشكاله والذين يتخلف الكتاب ما كتبت
 منكم تزعم ان متمم خير اي صلاح واستفاد
 لاواره على الكتابه حتى ان يتعلم السيد بسنة
 ما كتبت على ذلك من المال فان اذاهم فان
 متى علمه حتى يفرق من امره كما يتبين لندب سنة
 قوله ان يكون اي العمل سنة قوله فاصطادوا
 فاصطادوا ومعناه سنة قوله فاصطادوا
 في الوجوب فواضحة سنة الاباحة كما كتبت
 راجع الى ما سبق في اشكاله وهو غلبت
 بالنسبة فوالله اشرك بقرينة الاضمار وان
 جعلت فاصطادوا والمراد من قوله فاصطادوا
 طيبا فانما يتبعون فان لا السورة من سنة قوله
 نحو اهدى اذى عدل بكم وهو قريب من سنة
 الا ان يتبين بالسباح اليه بقرينة فاصطادوا
 الا قوله في التفسير نحو قوله فاصطادوا
 الا ان كان المراد من قوله فاصطادوا فان
 بقرينة قوله فاصطادوا فان قوله فاصطادوا
 وهو بقرينة من فان اسما من قوله فاصطادوا
 الامر في الآية كما ان قوله فاصطادوا
 التفسير كقولهم فاصطادوا فان قوله فاصطادوا
 نحو قوله فاصطادوا فان قوله فاصطادوا
 ربك يتقوا فان قوله فاصطادوا

الحسب المسمى

سنة قوله فاصطادوا

سنة قوله فاصطادوا

لاجل انه بيان تغيير ما قبله لا بيان تفسيره لان طلق لا يحتمل تثنيت حتى يكون بياناً له ثم لو رد لك دليل على ما هو المختار عند الاطلاق لان صيغة الامر مختصة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فردى انما لا يقضى لامر التكرار لا مختص من طلب الفعل بالمصدر فتقولك اضرب مختص من اطلب منك الضرب قوله اصلو مختص من اطلب منكم الصلوة وقوله طلق مختص من افعل فعل المطلق والمصدر المختص منه فردى لا يحتمل العيد وكيف يحتمل معنى التوحد مرة في الفاظ الوجدان فالفعل المختص منه اولى ان لا يحتمل العيد وبعد القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والثنائية بمنزلة بيان المثال المختص اعني قوله طلق نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفردية كمنع المثنى واما ما سواها فلا يعلم فيه الفردية كانه لا في آخر العزم ما تكره من العبادات فباسبابها بالاولا وهو جواب سوال يرد عليك وهو ان الامر اذا لم يقض التكرار ولم يحتمل في ابى وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكره من العبادات ليس بالاولا وامر بل بالاسباب لان تكرار السبب لا على تكرار السبب فايان وجد الوقت وجب الصلوة ومثي ياتي رمضان في الصيام ومما قد على ملك المال وحبب الزكوة واهد الميحب الحج في العمارة لان البيت واحد تكرار فيه لا يقرب ان الوقت سبب لنفس الوجوب ولا امر بما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الاداء فانقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الاداء فنقد يراد من الله تعالى ان تكرر العبادات بتكرار الامر المتجدد تحكما وعند الشافعي لما احتتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها تنتين اذ انوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كل على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عند

له قوله بيان تغيير ما قبله لا بيان تفسيره لان طلق لا يحتمل تثنيت حتى يكون بياناً له ثم لو رد لك دليل على ما هو المختار عند الاطلاق لان صيغة الامر مختصة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فردى انما لا يقضى لامر التكرار لا مختص من طلب الفعل بالمصدر فتقولك اضرب مختص من اطلب منك الضرب قوله اصلو مختص من اطلب منكم الصلوة وقوله طلق مختص من افعل فعل المطلق والمصدر المختص منه فردى لا يحتمل العيد وكيف يحتمل معنى التوحد مرة في الفاظ الوجدان فالفعل المختص منه اولى ان لا يحتمل العيد وبعد القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والثنائية بمنزلة بيان المثال المختص اعني قوله طلق نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفردية كمنع المثنى واما ما سواها فلا يعلم فيه الفردية كانه لا في آخر العزم ما تكره من العبادات فباسبابها بالاولا وهو جواب سوال يرد عليك وهو ان الامر اذا لم يقض التكرار ولم يحتمل في ابى وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكره من العبادات ليس بالاولا وامر بل بالاسباب لان تكرار السبب لا على تكرار السبب فايان وجد الوقت وجب الصلوة ومثي ياتي رمضان في الصيام ومما قد على ملك المال وحبب الزكوة واهد الميحب الحج في العمارة لان البيت واحد تكرار فيه لا يقرب ان الوقت سبب لنفس الوجوب ولا امر بما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الاداء فانقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الاداء فنقد يراد من الله تعالى ان تكرر العبادات بتكرار الامر المتجدد تحكما وعند الشافعي لما احتتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها تنتين اذ انوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كل على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عند

استغنا عن الترتيب كما قالوا وان اردت ان لفظ فرد لا يقتضي تكرار بل لا يقتضي ان ذلك ما عدا من اصل المصدر وانه لا يقتضي ان المصدر المختص من معرفته فهو وان كان فردا اقرب باقاة لغوم ولا يستغنى عن انما هو فردا واقرب عن كل فردا وانه لا يقتضي لغوم كما تكرار قابل له قوله ان الرصان جمع الراسع وانه ان قيل ان الرصان الموصوف الى الصفة له قوله اي من المصدر الذي هو فردى قوله على الاصل الكلي اي الامر لا يقتضي التكرار والاختصاص قوله وذلك اي التوحد له قوله والفرد الكلي اي لئلا ان المراد بالجنسية المتضمن الفرد الكلي والمراد بالفردية فردا يقتضي فانه هو كونه بالجنسية والكلي والفردية يقتضي والطلاق له فردية يقتضي وفردية كونه مجموع من الثلث في احواله والثلث في الامة والامامة والطلاق لا يرتفع والصلوة فلا يقتضي الفرد الكلي بل مجموع الا ان آخر الامر فليس له صفة كونه مجموعا في كل فرد واحد فانه انما هو الفرد الكلي الكلي في مجموع طلق قوله يرد انه من جانب الثمانيين بانكرار طلق قوله ليس بالاولا والمراد الاستغناء عن العبادات كلها بالامر واللازم باطل بلا حارج فكذلك المزدوم والامانة فلا يرد في اللفظ استغناء الوقت وليس بعض الادات اولى بالثمانيين من البعض طلق قوله على ملك المال له بقدر انصاف الشري طلق قوله ان البيت ارجح وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقول حج البيت طلق قوله نفس الزوج ارجح فنعني ان لنا خطاب وضع يكون الوقت سببا لوجوبه فثبت الفعل فقامت اعملى الزمة من هذا الخطاب وهو الزوج واما خطاب التكليف بالانصاف فطلب الفعل بالانصاف العين من هذا الخطاب وهو زوج الاول وثبت لمن هذا ان لا طلب في الزوج بل في زوج الامة وليس الوقت الا ان هو سبب لنفس الزوج مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الامة

جواب سوال
سواء قوله بيان بمنش
جواب سوال مفرد يقتضي
ان ارادة الكيس بل فردا
الكلي لا يقتضي في
سائر الامة ولا يقتضي
الان آخر الامر في الغنم
في قول الثمانيين
فاجاب الشارح قول
بيان آ ١٢

بل لا بد منه ١٤ قوله وعند ان في ما قبله فانه عليه فارد عليه بان لا يرد عليه انما هو سبب لوجوب الامة
الشارح الى وقد يقول بيان كلام الشافعي انما هو سبب لوجوب الامة

سواء قولك كان اي استعمال القضاة في الاما...
جواب سوال
سواء قولك ما اذا ما
شعبان آه جواب
مصال يرد على قولك
وهو ان يقال ان فخر
الاسماء يقال ان الاداء
ينبغي من شدة الرعاية
على ان يثبت في ان يكون
صاحبا من شعبان فلو ان
من رمضان لان يثبت
في شدة الرعاية مع ان
يكون واجبا بقوله
اذما صامه وجواب
سوال بطريق آخر
ان استعمال كل واحد
الاداء والقضاء
لا يوجب الجواز
من قضاء احتية كما
شرط الجواز اذ صام
من شعبان لغيره
رضان كان الاداء
متقدرا فيصير الجواز
بهما قضاء واجبا
بقوله انما قبل
وهو الجواز لعدم
كلما انقضت
على جواب الاداء
به عليه ان الاداء
لأنه قبل الوقت
بما وقت ومع ذلك
اذ صام من شعبان
ان من رمضان كان
ذلك من الاداء واجبا
بقوله ان قضاء
الاداء اول لا اداء
بنية الاداء وانما
الخطا في الظن
ورفع عنه قوله
وان صام شوال
جواب سوال
يرد على شيخنا
الاسلام لانه قال
ان يجوز اطلاق الاداء
على القضاء
شدة الرعاية في تقدير
السؤال كذا انما
شقوق ما اذا صام
شوال بغير ان
رضان يجوز ان
استعمال الاداء
القضاء واجبا
صاحب الامر
وان صام آه
الاداء والنية
بذاته قضاء

سواء قولك كان اي استعمال القضاة في الاما...
جواب سوال
سواء قولك ما اذا ما
شعبان آه جواب
مصال يرد على قولك
وهو ان يقال ان فخر
الاسماء يقال ان الاداء
ينبغي من شدة الرعاية
على ان يثبت في ان يكون
صاحبا من شعبان فلو ان
من رمضان لان يثبت
في شدة الرعاية مع ان
يكون واجبا بقوله
اذما صامه وجواب
سوال بطريق آخر
ان استعمال كل واحد
الاداء والقضاء
لا يوجب الجواز
من قضاء احتية كما
شرط الجواز اذ صام
من شعبان لغيره
رضان كان الاداء
متقدرا فيصير الجواز
بهما قضاء واجبا
بقوله انما قبل
وهو الجواز لعدم
كلما انقضت
على جواب الاداء
به عليه ان الاداء
لأنه قبل الوقت
بما وقت ومع ذلك
اذ صام من شعبان
ان من رمضان كان
ذلك من الاداء واجبا
بقوله ان قضاء
الاداء اول لا اداء
بنية الاداء وانما
الخطا في الظن
ورفع عنه قوله
وان صام شوال
جواب سوال
يرد على شيخنا
الاسلام لانه قال
ان يجوز اطلاق الاداء
على القضاء
شدة الرعاية في تقدير
السؤال كذا انما
شقوق ما اذا صام
شوال بغير ان
رضان يجوز ان
استعمال الاداء
القضاء واجبا
صاحب الامر
وان صام آه
الاداء والنية
بذاته قضاء

سواء قولك كان اي استعمال القضاة في الاما...
جواب سوال
سواء قولك ما اذا ما
شعبان آه جواب
مصال يرد على قولك
وهو ان يقال ان فخر
الاسماء يقال ان الاداء
ينبغي من شدة الرعاية
على ان يثبت في ان يكون
صاحبا من شعبان فلو ان
من رمضان لان يثبت
في شدة الرعاية مع ان
يكون واجبا بقوله
اذما صامه وجواب
سوال بطريق آخر
ان استعمال كل واحد
الاداء والقضاء
لا يوجب الجواز
من قضاء احتية كما
شرط الجواز اذ صام
من شعبان لغيره
رضان كان الاداء
متقدرا فيصير الجواز
بهما قضاء واجبا
بقوله انما قبل
وهو الجواز لعدم
كلما انقضت
على جواب الاداء
به عليه ان الاداء
لأنه قبل الوقت
بما وقت ومع ذلك
اذ صام من شعبان
ان من رمضان كان
ذلك من الاداء واجبا
بقوله ان قضاء
الاداء اول لا اداء
بنية الاداء وانما
الخطا في الظن
ورفع عنه قوله
وان صام شوال
جواب سوال
يرد على شيخنا
الاسلام لانه قال
ان يجوز اطلاق الاداء
على القضاء
شدة الرعاية في تقدير
السؤال كذا انما
شقوق ما اذا صام
شوال بغير ان
رضان يجوز ان
استعمال الاداء
القضاء واجبا
صاحب الامر
وان صام آه
الاداء والنية
بذاته قضاء

فراغ الذمة وهو يحصل بها فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبغي عز شدة
الرعاية وهو ليس في الاداء كما قال لشعره الذي ياد وللغزال ياكله اي يحملة
يدخل عليه اما اذا صام شعبان بظن انه من رمضان يجوز له اداء قبل السبب ان
صام شوال بظن انه من رمضان يجوز له اداء بنية الاداء بل انه اداء بنية القضاء و
انما الخطا في ظن وهو معفو عنهم انهم اختلفوا في تعيين القضاء هو الذي كان سبب الاداء
لابد ان يثبت على حد قين الله بقوله القضاء يجب بما يجب الاداء عند المحققين خلافا
للبعضى القضاء يجب بالسبب الذي يجب الاداء عند المحققين من تمام الحنفية خلافا
للعراقيين من مشايخنا وجماعة اصحاب الشافعية فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب
جديد سوى سبب الاداء والامر بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف عن الوقت
وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تم اقيم الصلوة وقوله
كتب عليكم الصيام والبعين على وجوب القضاء كالحاجة التي تخرج يد يوجب للقضاء
وهو قوله عليه السلام من امر صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وقوله نعم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعليه من ايام اخر بل بما ورد التنبيه
على ان الاداء باق في منكم بالصيام السابقين لم يقبضوا بالقران بقا المصلوة
والصوم في نفس المقلد على مثل من عنده سقوط فضل الوقت لا المثل انما
للعجز عنه امر معقول في نفسه فقد بينا حكم القضاء على المريدية فيصير وهو المندرج من
الصلوة والصيام والاعتكاف وعندنا لشافعية لا بد للقضاء من نص جديد يوجب
له سكون نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عندنا لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله نعم فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعليه من ايام اخر وهو المندرج من المريدية التي ثبتت القضاء بسبب التفتيت الذي يقع
مقام نص القضاء فلا تظهر في الخلاف بيننا وبينهم في المصنوع في القضاء في الغوات

بذل الاداء مع كماله لا تقبل جواب سوال ٣٨

جواب سوال

عنه قوله ما يجب انوار... ان يراعي فيه جميع حقوق... ان كان له ان كان الشاخي... ان كان له ان كان الشاخي... ان كان له ان كان الشاخي...

بانه البيان يجوز ان يتبين ان... ان يراعي فيه جميع حقوق... ان كان له ان كان الشاخي... ان كان له ان كان الشاخي...

سؤال ٢٠

واعتكفوا فيه الى المرمضان الثاني وهو ركنه وقت حد يد يستوي في اليوم والليل... الثاني وانما قال فصاوم يعتكف انه اذ لم يصم لم يمنع من الصوم... قضاء رمضان التبت ثم شرع للمصلي بيان تقسيم الازواع والقضاء...

وجوب الجهر في الجهرية عز المنفرد وقال لا يحق بعد اذ انما حتى يتغير فرضه بنية... الاقامة مثال الازواع المشبه بالقضاء فان الذي التزم الازواع مع الازواع...

سؤال ٢٠

سنة قوله وما حرمه ان يذبح من رمضان... سنة قوله لم يتقبل الايمان... سنة قوله لم يتقبل الايمان...

الذي هو داخل في... ان يراعي فيه جميع حقوق... ان كان له ان كان الشاخي... ان كان له ان كان الشاخي...

بمسأولى بغيره ولم يفرغ الا قام بعدا وتكلم ثم استأنف او كان مثل هذا للمسبق دون اللاحق يصير فرضهم اربعاً بنياً لا فاقته ثم انه اذا قسم الثلث كما تجزى في حق الله تعالى في حقوق العباد ايضا فقال ومنها رد على المنصوب اى من انواع الاداء...

سأله قوله ادلم يفرغ الامام بما بيان فانه فرغ الامام وتوحيده ان الامام اذ لم يفرغ حين جاز الاقرب بعد الوضوء وباقى المسألة كما لم يفرغ بعد الوضوء ودخل بمصره اذ نية اوله تمل فرغ الامام...

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فوجد نوحاً يركب اية من ايام بيت فقال له من ايام بيت فقال له من ايام بيت فقال له من ايام بيت...

جواب سوال

عنه قوله والقضاء
 انواع الزواجر واعتراض
 صاحب الافكار بقوله
 ان في التفسير مسأله
 لان الشرط في التفسير
 التفسير الواحد القابل
 وهما ليس كذلك
 كون القضاء الذي في
 سنة الاداء لا يتناول
 يكون مدكيا بالعقل
 او لا فان كان العقل
 فهو داخل في المعقول
 وان كان الثاني فهو
 خارج في غيره فلا
 تعاقب بينهما و
 جوابا لبعض من
 الجواب الاول ولما
 كان مستوفيا ان يتوجه
 ان المراد بالقضاء
 الا يكون فيه معنى الاداء
 حقيقة فنسب تعريف القضاء
 المحض صادق على
 القضاء الذي في
 سنة الاداء لانه لا يقع
 الا بالكون فيه معنى
 الاداء حقيقة فان شرط
 في رابعها جواب
 صاحب الافكار بقوله
 ويبنى الخ

سأل قوله كثير من المسائل منها ان الفقيه اذا اخذ زكوة ثم وهبها لشيء او لم يشرع في ذلك المال لها لتبدل اليه من قبل الملك ومنه ان رجلا اذا
 تصدق على قربة فماتت الصدقة عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة فلهما وانما تصدق ثوبا به ثلثه قوله وفي اي الخبر منه قوله تعالى
 آخر منه قوله بطل في نسخ اي البيع فبطلان البيع لا يوجب له تسليمه اليه المشتري منه قوله اي اي العبد منه قوله لان المرأة التي ايمانها ان تزود
 بمقتضى الزوج دون اعتناق المرأة ليس تتفرقا على جهة القضاء بالزواج كما يرويه ظاهر عبارة الصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كما قيل في قوله
 الخ جواب سوال مقدمه وان لم يسمي ادا وشيها بالقضاء ولم يسم قضا وشيها بالاداء منه قوله في نظر الحالمين اي حال العقد وما لم يسم منه قوله فيما اي في
 الحالمين منه قوله ايضا اي مكانه
 تقسيم الاداء سئل قوله انواع الزواجر في
 سئل قوله ان يكون بخلافه اي يكون فيه
 سئل الاداء سئل قوله والمراد بالعقل
 المعقول الخ وتوضيح المراد ان المراد بال
 الامر المانع للواجب في حكم الشارع
 ونظيره فان كانا متحدين بالزوج يترك
 المأنة مثلا قبل ورود الشرع لان
 الاصل في المتحدين نوعان لا يختلفان
 في المحل ونظر الشارع وانما اختلف
 الحكم في المتحدين نوعا فيما اختلف
 وان لم يكن متحدين بالزوج والعقل لا
 يحكم في المتحدين بالزوج بل يتناول
 في المحل فلا يترك المأنة الا شرعا
 والاول هو المثل المعقول وانما في ذلك
 الغير المعقول سئل قوله لان العقل
 الخ اي ليس المراد بالمثل الغير المعقول
 العقل يعني المأنة ويحكم قطعا بعدم
 كونه مثلا للواجب في المحل ونظر
 الشارع لان العقل من جملة الشرع
 واجمع الشرع لا يتناقض العقل بجزء
 جعل الشارع المتحدين في المحل
 سئل قوله وفي القضاء اي القضاء
 بمثل غير معقول سئل قوله في جواب
 سئل سبب الاداء منه قوله وانما
 الخلف اي يتناول من عاتقها
 الخ اي في القضاء
 الخ اي الى ان القضاء في كلام
 المصنف هو من بيع ويشمل
 قوله والفدية له الفدية هو البرل
 الذي يتخلص بين كونه توبة اليه
 سئل قوله بينهما اي بين الصوم
 والفدية سئل قوله في نفس
 الجمع اعم من جمع الشرح وجمع
 البطن وهو ايضا اعم من الجمع المتناهي
 والبطش والاشباع يسكرون كذا
 في النيات والتجويد كرسنه كرسنه
 وكرسه واشتن كذا في فتاوى الارب
 ٢٣ قوله نصف صلح الخ اصابع
 اربع خمسة ابطال في مثل البيوت
 وهرثون استاراد لا سارسته
 رواهم ونصف فاذا ضربت سسته
 ونصف في امة وستين كان
 الحاصل الفاء والحين درهما كذا
 قال الطحاوي والبرقي في عدم
 القسمة في حيث قال وهرثون جازر الخمسين
 قائمه مقام الصوم كذا في كتاب
 قال الحاصل الفاء والحين درهما كذا
 قال الطحاوي والبرقي في عدم
 القسمة في حيث قال وهرثون جازر الخمسين
 قائمه مقام الصوم كذا في كتاب

نود الانوار مع قمر الاقلام جواب سوال ٢٢

مبحث الامس

يخرج كثير من المسائل حتى يحل القبول تفريع على كونها ادعاءى تجبر المرأة على قبول
 ذلك العبد المهور بعد التسليم هو من علاقة كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا
 واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشتري لانه
 باه مستحقا فظهر ان البيع كان موقوف على اجازة للمالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ
 بخلاف النكاح فانه لا يفسخ باسحقاق المهر ولا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون
 اعتاقها تفريع على كونه شيئا بالقضاء يعنى بصدق اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه
 الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل لتسليمه هو ملك الزوج كما ان
 قبل لشرع كان ملكا للتغير ولما كانت ات العبد موجودة في كل حال الذي وصفه المملوكية
 متغير فيها جعل ادا وشيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شيها بالاداء رعاية بجانب
 الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال القضاء
 انواع ايضا بمثل معقول ويمثل غير معقول ما هو في معنى الاداء وفي هذا التقسيم ايضا مسأله
 فكانه قيل القضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول ويمثل غير معقول قضاء محض
 الاداء ويبنى بالقضاء المحض ان يكون فيه معنى الاداء اصل لا حقيقة ولا كما هو معنى
 الاداء ان يكون بخلافه فالمراد بالمثل المعقول ان ذلك ماثل للمعقول مع قطع النظر عن الشرع وبغير
 المعقول لان ذلك المماثلة لا يشترط ان يكون العقل صاعدا ولا كيفية لان العقل انفسخ بهذا
 القضاء لا يدينه من سبب جديد بل بالاتفاق وانما الخلاف في القضاء بمثل المعقول للصوم لهذا
 نظير للقضاء بمثل معقول اي قضاء الصوم للصوم فانه امر معقول لا الزاوي لا يسقط عن اللذنه
 الابد الاداء وباسقاط حسب الحق ولم يوجد احد يبيح في وقت الفدية له هذا نظير للقضاء بمثل
 غير معقول فالفدية بمقابلة الصوم الذي كره عقله لانه ثلثة بينها وهو ظاهر لا منة لان الصوم يتوجه
 النفس الفدية ما شاع وهذا الفدية لكل يوم هو نصف صاع من زباد وقيمة او سويفا و
 زباد صاع من تمر وشعير الشعير الفاني الذي يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى الذين يطيقونه

سئل قوله كثير من المسائل منها ان الفقيه اذا اخذ زكوة ثم وهبها لشيء او لم يشرع في ذلك المال لها لتبدل اليه من قبل الملك ومنه ان رجلا اذا
 تصدق على قربة فماتت الصدقة عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة فلهما وانما تصدق ثوبا به ثلثه قوله وفي اي الخبر منه قوله تعالى
 آخر منه قوله بطل في نسخ اي البيع فبطلان البيع لا يوجب له تسليمه اليه المشتري منه قوله اي اي العبد منه قوله لان المرأة التي ايمانها ان تزود
 بمقتضى الزوج دون اعتناق المرأة ليس تتفرقا على جهة القضاء بالزواج كما يرويه ظاهر عبارة الصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كما قيل في قوله
 الخ جواب سوال مقدمه وان لم يسمي ادا وشيها بالقضاء ولم يسم قضا وشيها بالاداء منه قوله في نظر الحالمين اي حال العقد وما لم يسم منه قوله فيما اي في
 الحالمين منه قوله ايضا اي مكانه
 تقسيم الاداء سئل قوله انواع الزواجر في
 سئل قوله ان يكون بخلافه اي يكون فيه
 سئل الاداء سئل قوله والمراد بالعقل
 المعقول الخ وتوضيح المراد ان المراد بال
 الامر المانع للواجب في حكم الشارع
 ونظيره فان كانا متحدين بالزوج يترك
 المأنة مثلا قبل ورود الشرع لان
 الاصل في المتحدين نوعان لا يختلفان
 في المحل ونظر الشارع وانما اختلف
 الحكم في المتحدين نوعا فيما اختلف
 وان لم يكن متحدين بالزوج والعقل لا
 يحكم في المتحدين بالزوج بل يتناول
 في المحل فلا يترك المأنة الا شرعا
 والاول هو المثل المعقول وانما في ذلك
 الغير المعقول سئل قوله لان العقل
 الخ اي ليس المراد بالمثل الغير المعقول
 العقل يعني المأنة ويحكم قطعا بعدم
 كونه مثلا للواجب في المحل ونظر
 الشارع لان العقل من جملة الشرع
 واجمع الشرع لا يتناقض العقل بجزء
 جعل الشارع المتحدين في المحل
 سئل قوله وفي القضاء اي القضاء
 بمثل غير معقول سئل قوله في جواب
 سئل سبب الاداء منه قوله وانما
 الخلف اي يتناول من عاتقها
 الخ اي في القضاء
 الخ اي الى ان القضاء في كلام
 المصنف هو من بيع ويشمل
 قوله والفدية له الفدية هو البرل
 الذي يتخلص بين كونه توبة اليه
 سئل قوله بينهما اي بين الصوم
 والفدية سئل قوله في نفس
 الجمع اعم من جمع الشرح وجمع
 البطن وهو ايضا اعم من الجمع المتناهي
 والبطش والاشباع يسكرون كذا
 في النيات والتجويد كرسنه كرسنه
 وكرسه واشتن كذا في فتاوى الارب
 ٢٣ قوله نصف صلح الخ اصابع
 اربع خمسة ابطال في مثل البيوت
 وهرثون استاراد لا سارسته
 رواهم ونصف فاذا ضربت سسته
 ونصف في امة وستين كان
 الحاصل الفاء والحين درهما كذا
 قال الطحاوي والبرقي في عدم
 القسمة في حيث قال وهرثون جازر الخمسين
 قائمه مقام الصوم كذا في كتاب
 قال الحاصل الفاء والحين درهما كذا
 قال الطحاوي والبرقي في عدم
 القسمة في حيث قال وهرثون جازر الخمسين
 قائمه مقام الصوم كذا في كتاب

مع افتراكه الارض ارشد

نور الابرار مع ذلله لانه رجا اب سوال

مبحث الامور

مبحث الامور

فدية طعام مسكين عن ان تكون كلمة لا مقدره اي لا يطيقونها وتكون الهمة فيه
 للسبب يسلبون الطاعة تكليداً على الشيخ القاني اما اذا حلت على ظاهرها نرى فسوخة
 على ما قيل ان في بلد الاسلام كان المطبق غير ابيان بصوم وبيان يفد ثم نزل
 على ما حررت في التفسير الهدي وقضاء تكبيرات العيد في الركوع هذا نظير للقضاء
 الذي هو شبيه بالاداء يعني ان هذا رك الامام في صلوة العيد في الركوع وفانت عنه
 التكبيرات الواجبة فانه يكبر في الركوع عندنا من غير تكبير في الركوع فوضوا التكبير واجبة
 في اعي حالها على صاحبها وانما رفع اليد التكبير ووضعها على الركبتين في الركوع فكلها
 سنتها لا يترك احدهما بالآخر وهذا اقضاء من حيث الذات لان عملها القيام قبل الركوع وقد
 لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله لان من ادرك
 الامام في الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام القراءتة تقديراً اذا احتياط ان
 يوتي ما فيه عند ابي يوسف لا تقضى هذه التكبيرات في الركوع لانه قد اصابها كمالاً
 تقضى القراءتة والقنوت فيه ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر
 تقريرا ان الفدية في الصوم للشيخ القاني لما كانت ثابتة بنصر غير معقول ينبغي ان
 تقضى عليه لم تقبضوا عليه من اتم وعليه صلوة مع انك قلتم انه اذا مات عليه صلوة
 وارصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدي بعوض كل صلوة ما يقدر على
 صوم على اوجه فاجاب بان وجوب الفدية في قضاء الصلوة للاحتياط لا
 للقيام وذلك لان نصر الصوم يحتمل ان يكون مخصوصاً بالصوم ويحتمل ان يكون
 معلولاً لعناية توجب في الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه في
 لسان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله نعم
 قبلها لانها ثواب الصدقة ولان انا في الزيادة تجزيان شاء الله
 تعلل والمسائل القياسية لا تتعلق بالمشبهة قط كما اذا اطوع

سنة قوله بل ان يكون الخ كطبيع الدليل على الفرع سنة قوله مستدرة وفيه كما في قوله قمر بين احد
 رد اي اي بها لان قيدي اي لان لا تحيدكم وشك كثير سنة قوله اذ يكون الكرم مطبوع على كونهم
 سامية لا تياسيه وليس في سنة ان هزة الاطارة للسلب الا انه قال يحس الامنة كنانة بقية المرحان سنة
 للسلب ليدل الخ سنة قوله فمن سئرتة ووجوب الفدية في حق الشيخ القاني باجلاء الصحابة رضوان الله عليهم
 اردت زيادة توضيح المقام ما سأل ما ذكره الامام الزاهد في حال وقد كان مرض الصوم في السنة في يوم واحد وهو يوم ما فخره ثم فرغ
 ثم نزلت فريضته بصوم شهر رمضان كان
 مع افتراكه الارض ان شاء وصام وان شاء
 انظر وعلى كل يوم نصف صلح من خطبة
 سكتنا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقوا
 اي يطيقون الصيام ولا يصرون فدية طعام
 مسكين ثم اجران الصوم في صوم الاحكام
 كما قال الله تعالى فان الصوم خير لكم منه
 الاختيار وشرع صوم النهار مع الصوم الليل
 وكان الرجل يعقل بعد غروب الشمس لانه
 ان يصلي النهار ثم صوم ليلة الاكل والشهيم
 والرجوع الى البعد غروب الشمس من الفدية
 شع الصوم الليل بقوله لم يصومتم حتى توفوا
 انفسكم فاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم
 من طلوع الفجر اتمته الى غروب الشمس
 فوضوا وصوم الارض على هذا المبدأ
 على ان صوم رمضان لم يفرض بالروايات
 بل فرض ووجه بعد درجة تيسير وتسهيل
 على عباده ليتحوروا به في العبادة فاعلموا
 انتمى سنة قوله فانما يكبر في الركوع الزاوي
 لروايات ان رفع الامام باسمه لا يستعمل
 بالتكبيرات فانما فانما تكبير للافتتاح
 اوله تكبير للركوع ثم تكبيرات العيد
 في الركوع وان لم تكبر في التكبيرات العيد
 فانما سنة قوله لان عملها على التكبيرات
 سنة قوله لانه اي يمكن في القضاء سنة
 قوله النصف الاصل اي من بعد الله
 قوله تقدير اي منكم المشرع سنة قوله
 بيان اي بالتكبيرات في الركوع سنة
 قوله كما لا تقضى الخ فان من سمي الفدية او
 السورة لا ياتي بياني الركوع ومن ادرك
 الامام في الركوع الاخير من الوتر في رمضان
 فرك فان لا يقضى في الركوع والوجوب
 ان القياس مع الطارق فان القراءة
 والقنوت غير مشروطين فيما لا يشبهان
 من كل وجه اما التكبيرات فقد شرع من
 نفسها بما لا يشبه القيام وتكبير الركوع
 واذا شرع من نفسها بما لا يشبه القيام
 اجتناب ان يكون سائر التكبيرات لا تحاد
 اجتناب واحتل الفدية والتكبيرات عبادة
 فكان الاحتياط في فعلها استباحة العباد
 ببقائها احتل من وجه سنة قوله على الاصح
 اي على المنزلة وادري من كرمه يتامل من

الاحتياط سنة قوله نص الصوم اي النص الوارد في باب فدية الصوم للشيخ القاني وبر قوله اي لا يطيقونها فدية طعام مسكين سنة قوله ان يكون مخصوصاً الخ اي يكون
 الحكم سؤالا مبتدأة خاصة بالصوم ووجوبه الخامس بالصوم سنة قوله في العجز فان الصوم عبادة برنية مقصودة وهي من النفس التي هي الاسلام طيبا فانما تجزى من
 اداءه قبل المشرع الفدية طيبا وذا من جهل المسلمة فيم كذا في كسفت المص سنة قوله لانه الصوم يكون كمال عبادة برنية مقصودة سنة قوله لم يجز من ان يخطوة حنته بل انما
 لا تشتمل على او فقال ولا قال التي نسبت لتقليد والاصح هو تبيين في نفسه لا تجزى من نفس من النفس التي هي من الله تعالى التي هي من الله تعالى
 الانسان سنة قوله فان كفت اي الفدية منها اي من الصلوة سنة قوله بهما اي بتكبيرات الطريقة لانه سنة قوله ولما اي كون وجوب الفدية للصلاة
 لا سيما في القياس سنة قوله تجزى اي الفدية في الزيادة

الصوري سابق على اللثام المعنوي فاما في المثل الصوري لم يتقبل المثل الصوري
 فبغير تبيين على ان القضاء بمثل معقول نوعان كما في المثل الصوري لم يتقبل هذا تحقيق
 حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الصلوة بالجماعة كمال وقضاءها منفردا ناقص فلم
 يتعرض له الا بانقول عندنا قضاء الصلوة منفردا كمال بالجماعة اكل لا يقسمون حال
 القضاء على حل الاداء عوضا عن النفس والاخرى في المال هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول
 فان ضمان النفس المقتولة خطأ بكل لدية ولا خطر في المقطوعة خطأ بكل اللدية
 او بعضها غير ذلك بالعقل ذلك مما تلهت به الارجح في المالك المتبذل بين المالك للملوك
 المتبذل وانما شرعها الله تعالى لئلا يهدى النفس المحترمة بما اذا انفصلت عما شرع
 اذا كان عمل التصرف المساواة واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه هذا نظير
 للقضاء الذي في معنى الاداء ولهذا اعبر عنه بلفظ الاداء اي ان تزوج الرجل امرأة على
 عبد بغير عينه فحين اشترى عبدا وسطا وسلمه اليها فلا انقضاء له اداء وانما ادى اليها اقيمة
 عند سطر هذا انقضاء لكنه في معنى الاداء لان الصلوة معلومة المذات وهو الصفة فلا يرد قطع المتابعة
 بينهما من ان يسلم عبدا وسطا والوسط لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة
 الا في تغير القيمة على ووسطها يزدون فكان الرجوع الى التقويم فلهذا كانت القيمة
 معنى الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتكها بالشمع تفرج على كونها في معنى الاداء اي
 تجبر للراءة على قبول القيمة كما لو اتكها بالعبد المسمي تجبر على قبول العبد فكذا تجبر على
 قبول القيمة ثم ذكر المصنف يعبر في حقيقته على قوله هو السابق فقال وعلى هذا قال
 ابو حنيفة في المقطع ثم القتل عملا للولي فعلمنا الاجل ان المثل الكامل سابق على المثل
 النقص وتلك ابو حنيفة في صورة قطع رجل يد رجل عدل ثم قتله قبل ان يبرأ ينيق للولي
 لان يفعل مثل ما فعل القاتل فيقطع ولو لا ثم يقتل ليكجزاء الفعل الفعل اذا الفعل
 متعد من القاتل فينبغي ان يكون ذلك المثل العاوية للمثل الكامل لو اقتصر على الفعل جازله

سلك قوله لم يتقبل في الصورة والمسمى والمقصود جبرته في اي فيما ما كان نلو ادى القبر فيها اذا نصب شلحاح اللدنة على مثل الصوري بان يوجه
 في الاسواق لا يجوز اياك على القبول في قوله مثل هذا اي تقسيم القضاء بمثل معقول الى كامل وناقص سلكه قوله في المثل لان المثل هو العمل على ما شرع عليه
 وجبريل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الافراد تامل على علم الاداء بالجماعة كمال ونفردا ناقص وليس كذلك القضاء وقال ابن المنك
 انما يتقبل اللدنة من الصلوة لا الصلوة بعصمت الجماعة فمقتضاها بالجماعة كمال ونفردا ناقص فالتفت الى المثل الذي سلك
 ان القضاء بمثل معقول كالمثل قضاء
 انفاضة بجماعة او ناقص كقضاء
 منفردا بجماعة قوله في المثل لخطا المثل
 ليس هو التقيد احترازا بانما يتقبل
 عمدا في تحقق الضمان بالمال في ايضا
 كما اذا وقع الصلح بالترخيص يتقبل
 وادوايا المتقول على المثل ثم الممان
 انقل عمدا بجماعة بغير ضربة بالية فغير
 الاجزاء مثل صلح واعد من شلح
 زوج وعمدا بجماعة بغير ضربة بالية فغير
 نطق ان المثل لان من يرضى شخصه في مسأله
 في نفس المثل ان يرضى شخصه في مسأله
 ثم المثل الذي يرضى شخصه في مسأله
 للواجب فيما دون النفس والدية
 في انقل خطا عند الامام الا في المثل
 من الزبل او العت وديارن للارباب
 او مشقة الزن ورجس من اوقاف
 النفس والذكرة واليشيون الهميين
 كل المديونية في احد اشفا وحين
 اللدية في كل الصلح من اصل
 عشر اللدية كفا في اللدية
 قوله والاطراف بغير معلون على قوله
 النفس لانه قوله في ردك المثل
 فذا اقل انسان او طفل على الفاعل او
 القاطع تسليم نفسه تقصا من الواجب
 عليها التقصا من اصلها في الاداء
 ولما تضررت الاداء وكون القاتل و
 القاطع عليها فاقدم تسليم المال تمام
 الاداء ولا يهدأ للقتل الى ما تله
 تسليم المال بغير قضاء بثل غير متقول
 سلكه قوله المتبذل في المخرج يتبول
 كالحفا شتن جزى واي التقص
 فالانسان متبذل بالكر والمال
 متبذل بالفتح سلكه قوله فانما شرعنا
 اي اللدية في قوله لظلمة الجاهل
 المصراع هريرا على شدة حق وقرب
 ومانه ان المحنة بالمعزة والجماعة
 بالفتح وان كان سلكه قوله اذا تقصا
 انما ترخص بالان تقصا من انما شرع
 اذا كان انقل مما يصلح المسألة
 بين رجل ادياء المتقول دخل القاتل
 فانه عند قوله لم يكن اللدية مشرقة في
 ولا يكون تقصا تمتد النفس بما نادوا
 يجوز لا شرع سلكه قوله ولذا اي كونه

جواب سوال

عنه قوله لا يقبل
 آه جواب سوال
 وجهان القضاء على
 وفق الاداء صلوة
 المنفرد في حال الاداء
 قاصر عن الاداء حتى
 ان يكون القضاء
 الغير تامة لان
 القضاء على وفق
 الاداء واجاب
 ليقول لا يقبلون آه
 لان في الاداء لم
 ميين جواب لا يقبل
 ان الجماعة وصفت
 الكمال فيمكن حصول
 بالجماعة كالاداء بغير
 بخلاف القضاء لان فيه
 تسليم المثل الذي هو
 واجبة ليست بصفة
 الكمال في عدم
 مقصود في الجماعة
 في النقل تجلات
 الفرض وانما كان
 قضا والصلوة كالا
 عندهم باعتبار
 انه موافقة للافا
 من كل وجه

في سنن الاداء سلكه قوله في تقاضا لانه تسليم شلح الواجب اي العبد سلكه قوله قوله بينهما اي من الزوج والزوج سلكه قوله واسطها اي وسعها في القيمة سلكه قوله في
 الما في نكاح القيمة بجماعة البسا كانت القيمة اصلا فتسليمها كانه تسليم من الواجب سلكه قوله بالسبي اي بالبد الذي ساء وحينئذ حال النكاح سلكه قوله
 عمدا متعلق بكل من القطع والقتل سلكه قوله قبل ان يبرأ الخ اي تحقق القتل قبل صحة اجراءه الحاصل من القطع ثم اعلم انه لا بد من ذكره القيد ان
 تعلق به المصنف لان خلاف الامام وصاحبه فيما اذا كان الغلان عيين ولم يتحقق بينهما بر سر سلكه قوله كذلك اي متندا سلكه قوله ولو انقصر
 اي لولا ان اشرقا شرح نور الاشارة

لم تكن تلك المقدرة المذكورة في المتن فقال وقتنا جميعا المنافع لا تضمن بالطلاق وهو عطف على قولنا انك ما يوحىفة اي وناجلا ان ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعا فلنا جميعا يعني ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد بن بخلاف الشافعي لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالطلاق وكذا ابا حنيفة وصورتها رجل غصب قسما لحد ركب عدل من اجل وجبته بيت لم يركب لم يرسل فقال علماء وناجيا انه لا تضمن هذه المنافع بشئ اما بالمنافع فظلالا لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب المالك اية الفاصلة فاركب الفاصلة ويحبسه قديرا حبس الغصب ذلك بطل للتفاوت بين ركب وركب سيرا وسير حبس حبس بالاعيان ولما كان المنافع عرض لا يضمنه غير منقوض بخلاف مال فلا تامل بينهما وانما ضمنها هاهنا لان الجارية لان الرضا تاتي في احوال اصول الفضل جميعا وانما يرد للعدا فيه والشافعي يقول بضمها بالمال بقدر العرف في كراهم لذلك المنزل قياسا على الجارية والوجه ما قلنا ولا بد لك ج من الفرق بين المنافع والزوائد فالمنافع كركوب اللبنة والحمل عليه او الزوائد كالنسك لللبنة اللبنة والشجرة ونحوها فالمنعوب بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعا والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك والمنافع لا تضمن بالهلاك والهلاك فعبر المصنف عن الاستهلاك بالطلاق ولم يذكر الهلاك وهو المحبس وهو غير مضمون قياسا على الزوائد لان الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فللنا نافع او ان لا تضمنه وهذا الفرق ما يتحيط فيه كثير من الناس والقصاص لا يضمن بقتل القاتل تفريع ثان لنا على ان ما لا مثل له لا يضمن اصلا يعنان من وجب عليه قصاص لغيره لا يقتل القاتل اجنب غير ورثة المقتول فلا يضمن هذا الاجنب لاجل ورثة المقتول شيئا من القصاص والقصاص عندنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البته وذلك لان القصاص معنى غير منقوض في نفسه لا يعقل له مثل حتى نقول ان الاجنب يبيع قصاصه

له قولنا بلات ان اي الاستهلاك بان ركب الدابة المنصوبة مثلا وكذا لا تضمن بالهلاك وغيره الشارح مع ابا حنيفة فان المنافع هناك بها سلم قوله ومروفت ان عطف ايجلت على ايجلت قال ابن الملك ليس قلنا مسطوحا على قوله قال ابا حنيفة لا يضمنه على كون الكافل اياها على القاطن لا يبيع ان يكون قلنا منصرفا على بل منصرف على ان ضمان العدا وان بيتهما المثلثة الكاملة واقفا في عيادة الصنف في تسامح حيث لم يبين التصرف عليه الظاهر من مقتضى على قال وليس كذلك انتهى قوله في شفاة الخرافة ان ركبوا ولا يعلما الاخر والسيرن يتخلقان بالطنين وتفاوت التسيير والجميعين يتفاوتان بكان الجبس ومخرج الجبس طيست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك وقيل انه لا يضمن الحكم بالمائة في الاعراض لان العرض كالماء ومثلها في المماثلة قوله فلان المنافع لا يضمن ان المنافع عرض وكل عرض عرض في زمانين وغيره الباني غير محرم بالمنافع غير محرم وكل غير محرم فيستقوم بالمنافع فيستقوم بخلاف المالك فان جرمه فيستقوم فلان المالك في المنافع اما صغرى الاول فلما سيرا الكبرى الاول فلان التباين عرض فلو كان عرض تقار لم يقيم العرض بعرض وهو باطل في اقيامها القبيحة في التحريم لا يضمن وتيم كلام في الكلام في الكبرى التي فلان الاحزاب اربعة منها لصيانة الاعمال بوقت الاحزاب وتوقف على المقادير الكبرى التي انك فلان شرط التقوم بالمراد الاتري ان احتشيش في المغارة ليس احزاب ليس هو يتقوم في شفاة ان يبيع هذه الكبرى وقبل الامان شرط التقوم الاحزاب التقوم باعتبار الملكية والطلاق التصرف كذا في التلويح قوله وانما ضنا بالحدود دخل مقدر في ان المنافع وان كانت او اضافية فلما حكم الامان الباقية في الشراعي يرد طيسا بعد اعادة فالمنافع نفس بالا جارية من استاجر دابة لغيره يضمن من شراها فانه منافع الدابة على غيرها فلهذا تضمن منافع الغصب ايضا قوله تأثير في الاتري ان ارضا بحسب المال في متاملة باليس بال كما في بطل من دم العمد على المال ويجب نفس والمناغ ايضا كما في حج بقره العمد بارت يجب سهل المال والتفصيل في ولا ثبت شي من ذلك بعد وان كان فالمنافع في الاجارة تضمن بمقتضى الرضا لاني الغصب لان الغصب عدوان لا يتقال ان المال في مقتضى الخطا يجب بمقتضى ليس بال بعد ان لا يتقال ان وجب المال من كل من العدوان بل بطل الحيل للاستهانة بنفس المتعدي كما في قوله العمد ان في ايحاب الاصول والنفوس في الصرح عدوان

بالفهم ثم اشكارا قوله فيها انها اي ضمان منافع الغصب قوله في كراها اي كراها الدابة مثلا قوله والواجب وجه الفرق في الاجارة والغصب ملا قوله في نفس اي اولد مثلا قوله وهو الجبس اي ملك المنافع الجبس مثلا قوله اولد اي ان الزوائد مع قوتها وجه تمام النفس بالملك فالمنافع ضمنية لا تضمن به ثم علم انهم قالوا المستوي في غصب منافع الوقت وما كان يبيعه وما كان مما لا يستقل كالدار والمعار وغيرهما الضمان كما في الخلاء والقنية وغيره وما مثل في زود انقلت ردا من الامام بان المنافع ضمنية فانزواها والا تكليف جاز لهم الاقتناء بخلاف جميع الروايات كذا في مشقة الاثار مثلا قوله في هذا الفرق اي بين الزوائد والمانع قوله في مقتضى القاتل بمراسيل باضاعة المصدر على المفعول ملاك قوله وان كان يضمن اي الاضحية وكنته لان وصليته حله قوله في قصاصه قصاص المقتول اي

جواب سوال

عنه قوله ولا يمتنع في
قوله لا يمتنع في
الذي هما متساويان
الضم فقال لا يكون تباين
في الظاهر بل في الجليل
وهذا خلاف التباس
فيما لا يمتنع في اللفظ
عنه قوله لا يمتنع في
المأمور به من العباد
تعالى أشار إلى ذلك
أدعية صدره ان المراد
بالتباين العنصر الذي
افاد تباينه كما في قوله
فمن الشرح العنصر
واقامة حقه مستقرة
التماني ان المراد بالعنصر
لازمة لا ظاهرة وانما
ان المراد بالمأمور به ما
من الشارع لا مطلقا
الواجب المأمور به
المأمور به لا يقتضي
المأمور به على التمسك
في القانون الشرعي وهو
هذه الامور التي يتحقق
من الامور واقامة
العربية ان الحكم اذا
ترتب على الشيء صار
اقامة اشتقاق علة
لذلك الحكم والحكم
الترتيب على الامور
الحسن فانه العارية
مشترط على تميز علم المراد
لان الامور في صياغ
تصياغها لا يمتنع في
وحيث لا يمتنع في
فدفع الشارع بقوله
تساوي الامور في جواب
عن القاعدة انما
اكثرية لكتابة تقدير
على دليل الشارع لا
الا وهو الحكيم ثم اعترض
عليه في ان المراد
الامر في كل يوم
الامر في كل يوم
المأمور به وليس
كذلك اجيب
عنه ان المراد
بالمأمور به ليس مطلقا
المأمور به بل هو
مطلوب الحكم وهو
مطلوب الحكم في نفسه

سله قوله على اي وجه...
ان الشرح...
الامر بالكتابة...
فدفع الشارع...
فمن الشرح العنصر...
واقامة حقه...
التماني ان المراد...
لازمة لا ظاهرة...
ان المراد بالمأمور...
من الشارع لا مطلقا...
الواجب المأمور به...
المأمور به لا يقتضي...
في القانون الشرعي...
هذه الامور التي يتحقق...
من الامور واقامة...
العربية ان الحكم اذا...
ترتب على الشيء صار...
اقامة اشتقاق علة...
لذلك الحكم والحكم...
الترتيب على الامور...
الحسن فانه العارية...
مشترط على تميز علم المراد...
لان الامور في صياغ...
تصياغها لا يمتنع في...
وحيث لا يمتنع في...
فدفع الشارع بقوله...
تساوي الامور في جواب...
عن القاعدة انما...
اكثرية لكتابة تقدير...
على دليل الشارع لا...
الا وهو الحكيم ثم اعترض...
عليه في ان المراد...
الامر في كل يوم...
الامر في كل يوم...
المأمور به وليس...
كذلك اجيب...
عنه ان المراد...
بالمأمور به ليس مطلقا...
المأمور به بل هو...
مطلوب الحكم وهو...
مطلوب الحكم في نفسه

نذر الاذوار مع قسمة لا تقسمها رد جواب سوال ٢٨

سله قوله على اي وجه...
ان الشرح...
الامر بالكتابة...
فدفع الشارع...
فمن الشرح العنصر...
واقامة حقه...
التماني ان المراد...
لازمة لا ظاهرة...
ان المراد بالمأمور...
من الشارع لا مطلقا...
الواجب المأمور به...
المأمور به لا يقتضي...
في القانون الشرعي...
هذه الامور التي يتحقق...
من الامور واقامة...
العربية ان الحكم اذا...
ترتب على الشيء صار...
اقامة اشتقاق علة...
لذلك الحكم والحكم...
الترتيب على الامور...
الحسن فانه العارية...
مشترط على تميز علم المراد...
لان الامور في صياغ...
تصياغها لا يمتنع في...
وحيث لا يمتنع في...
فدفع الشارع بقوله...
تساوي الامور في جواب...
عن القاعدة انما...
اكثرية لكتابة تقدير...
على دليل الشارع لا...
الا وهو الحكيم ثم اعترض...
عليه في ان المراد...
الامر في كل يوم...
الامر في كل يوم...
المأمور به وليس...
كذلك اجيب...
عنه ان المراد...
بالمأمور به ليس مطلقا...
المأمور به بل هو...
مطلوب الحكم وهو...
مطلوب الحكم في نفسه

مبحث الامور

فوجب عليه المالد...
لثلاث لزم اهلا والدم...
عدهم فانه لعانهم...
ما تحقق وملك النكاح...
ان ما لا مثل له لا يضمن...
عليه المهر للمهر...
بسبب الدخول سواء...
الذي يعبر عنه ملك النكاح...
لشرعية امره...
عند التفريق اصلا...
تصوير متقوفا في الخلع...
شهلا بالطلاق قبيل...
المهر لا عند الطلاق...
اصلا وانما كد نصف...
اعطاها في ضمانا...
بيا تحسن الما موربه...
ببعض كايون يكون...
ضرورة ان الحكم...
الحاكم بالحسن والقبح...
الشرع لا دخل في العقل...
منها الما القاصم...
فدفع الشارع بقوله...
تساوي الامور في جواب...
عن القاعدة انما...
اكثرية لكتابة تقدير...
على دليل الشارع لا...
الا وهو الحكيم ثم اعترض...
عليه في ان المراد...
الامر في كل يوم...
الامر في كل يوم...
المأمور به وليس...
كذلك اجيب...
عنه ان المراد...
بالمأمور به ليس مطلقا...
المأمور به بل هو...
مطلوب الحكم وهو...
مطلوب الحكم في نفسه

انما اجيب عن حسن بالامر لا بجمع الامر ودليل قول المعتزلة يكون العقل ملزمه موجبه آه قوله تعالى اني اراك ذوقك في ضلال سبيهم ودليل الا شري قوله تعالى وانا كنا منكم من جهة نعمنا رسولنا

حسنه في ذاتها ووضع له ذلك من غير واسطة وهذا ثلاثة انواع على ما قاله وهو
 ان لا يقبل السقوط او يقبله اى لا يقبل لك الحسن السقوط من الما مور به بل يكون
 دائما حسنا واما مورايه على المكلف واجبا عليه او يقبل السقوط في حين من الزمان
 لغيره من الاعذار او يكون مطحا بعد التمسك بها لحسنه في غيره اى يكون الما مور به
 طبقا بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره فهو وجهين وانما جعله من اقسام الحسن لعينه
 اعتبار الاصل كما استفد علمه فيما بعد ولكن في تقسيم مسامحة والواجب يقول هو اما
 ان يكون لعينه بالذات او بالواسطة والاول ما ان لا يقبل السقوط او يقبله قد وقع المشا
 هة
 مشبه التفسير كغيره كالصدق والصلوة والزكاة نشر على ترتيب اللف فالاول مثال له
 يقبل السقوط فان التصديق لا يرم على المرء ولا يسقط عنه مادام عاقل بالغ هذا لا يزول
 حاله الا كراهه فان الكراهه على اجراء كلمة الكفر يجوز له التللف بالثابت بشرط ان يقع التصديق
 على حاله فلا يذوق اقبال السقوط والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه لا العقل
 يحكم بان شكر النعم الخالق واجب الثاني مثال لما يقبل السقوط فان الصلوة تسقط في حال
 الحيض والنفساء كل قرار بالاكراه وحسن الصلوة في نفسها لانها من اركانها تعظيم
 للرب بها قول والانفعال وتناء عليه وخشوعه وقيامه يزيد به وجلسته بحضور
 والحيات الكميات وتعداد الركعات والادوات والشروط لا يستقل بمعرفة العقل محتاجا
 الى الشريعة وقد نبهت ان الاسرارها في المشي المعنوي الثالث مثال لما يكون مطحا لعينه
 ومثابها لغيره فان الزكوة في الظاهر صناعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي
 هو محبوب الله ثم حاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى كذا في الصوم في
 نفسه تجوز وانما في النفس وانما احسن لغيره كذا في قوله تعالى هي عند الله ثم وهذا العلم
 بخلق الله تعالى اختيارا للنفس فيها وكذا الحج في نفسه سعى وقطع متقا وروية لم تكن
 متعددة وانما احسن لشرف المكان الذي شرفه الله تعالى على سائر الامكنة تلك الشرافة ليست

جواب سوال

له قوله ذلك اى الما مور به قوله من غير واسطة اى بلاد واسطة اي بكون منبته احسن ثابتة لتلك الواسطة وتسبب اليه الما مور
 بما زاني سنه وان كان غير ليه وعل ما سنه قوله اى لا يقبل الا اى الى ان يمشير به يرجع الى احسن والاو ان يردع الى الما مور به بان احسن لعينه يبلايم
 ما يزكروه الما مور به في المثال بقوله لا تصديق الما مور به على ان احسن لا يقبل السقوط فان الساقط في حال الاكراه هو واجب الاقرار لاحسن الاقرار
 حتى رجع عليه وتقبل كان ما مور به الما مور به ان احسن الاقرار انما هو ساقط الا ان سقوطه باقتدار النفس سقوط الصوم للمساخر من اقوله يقبل الرخصة
 ان فرضا يكون ما جورا كذا في بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان احسن اذا كان لعينه فلا يقبل السقوط فان ما بالذات لا تجلت قلت المراد
 يسقط بغير مقتضى الشارع اياه لما اخبرته
 مسفة مساوية وعلم منه كما في
 الاقرار بحال الاكراه فان مسفة فرق
 حتى العه صورة وسنى اسقطت رعاية
 من الصورة مع بقائه سنا لبقائه
 التصديق فغيره قوله بل يكون
 اى الما مور به قوله وانما جعله
 الما مور به دخل مقدر لغيره ان في الما مور
 زوجه غير علم لم يحصل من اقسام احسن
 لسنى في غيره وحاصل الرفع انه اقل
 من اقسام احسن لعينه اعتبار الاصل
 اى السنى فان اسنى راجح على الصورة
 اذ هو المقصود دون الصورة فعنى جزء
 القسم وان وجدت الواسطة صورة
 لكنها مسفة سنى على ما استفد عليه
 فها اعتبار السنى جعل من اقسام احسن
 لعينه قوله مسامحة حيث جعل
 التصديق احسن لغيره وقيل لا يقبل
 نسبة وهو الا يكون شيئا باحسن
 لسنى في غيره قوله بالذات اس
 حقيقة الواسطة في العروض وبلا طيبة
 الغيرة هو الا يكون شيئا باحسن لسنى في
 غيره قوله وبالواسطة اس
 اعتبار بالواسطة في العروض وبلا طيبة
 الغير هو الا يكون شيئا باحسن لسنى
 في غيره قوله ولا يسقط الاقرار
 من السقوط السنى السقوط على وجه
 نظيره ان
 من ايضا ساقط من
 لم يخلو للعبادة فغيره قوله وهذا
 لا يزدل اى يكون التصديق لا يقبل
 السقوط لا يزدل الما مور به قوله فان
 اكراه الما مور به يقبل او قطع لا يقبله الاكراه
 في تنوير الاجراء قوله كالقرار
 الما مور به ان كان الاقرار يسقط بالاكراه
 قوله في نفسه فان قلت ان طهارة قربان
 بالواسطة كغيره فان طهارة قربان قلت واقل
 في حسن طهارة قربان اى طهارة قربان
 من التوجه الى بيت المقدس رضى حشر عند
 فوات جنة الكعبة لولا ان طهارة قربان
 قوله بالاتزال والانفعال من الركوع
 وبسبب ذلك قوله وقد نبهت انما ساقطها
 الما مور به في الصراح جمت الامر بالسكوت
 اوردم كارسه ما كرا موش بود
 في نفسه كونه في المشي المعنوي وفي الشعر بان
 قوله لعينه اى احسن لعينه قوله
 قوله عناه المال وهو حرام
 قوله الما مور به قوله وقطع مسافة
 الما مور به قوله

الى الذوات الما مور به من الاول والثاني في بيان احسن لعينه على المعنيين بسنى خاص وهو الا واسطة معتبرة ومرد الما مور به احسن بالمسنة العام فكذلك
 اقسام الى الاصل مندر ما جمت الامور الى الامور خارجة والقسمة صادقة الى كل قسم ومن افاضت ان في تمام الما مور به وقد ركد ساقط حسن تصديق ومن الرابع قد رجع صاحب الاقرار بقوله
 بان يكون حسنة في ذاتها ارضع لذلك من غير الواسطة بجملة احسن لغيره فان فيه واسطة معتبرة فلا يكون الاضافة مضرة

للماء وانما حسن الاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتأدى بنفس فعل الوضوء بل بل
من فعل آخر قصد توجده به الصلوة واذا توفى هذه الوضوء كان منوياً وقربة مقصودة
يتأب عليها والجهاد مثال للمأمورية التي يتأدى الغير يا دائر فانه نفساً تعالى عن الله
وتخريب بلاد الله وانما حسن الاجل اداء الصلاة والصلوة مما لا يتأدى بنفس فعل الوضوء بل بل
آخر بعد ذلك اقامة الحد في نفسها فنذرياً انما حسن لزوج الناس من المعاصي
والزجر يحصل بمجرد اقامة الحد ولا يفعل آخر بعد ذلك اقامة الجنازة فنقها
بل عتمة تشابه لعبادة الاصنام وانما حسن الاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل
بمجرد صلوة الجنازة لا يفعل بعد هاهذه الوسائط وهي كفر الكافر و اسلام الميت
وهناك حرمة للناسي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط منها
وجعلت اخلاق الحزن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج لانه فقر الفقير
وعداوة النفس وشرف المكان فانها يحصل خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد
ولهذا جعلت من الملحق بالحزن لعينه فتأمل والقدره مثال للشرط الذي
حسن للمأمورية لاجله لا للمأمورية وان قدرت المضائق وقتت ومشروط القدرة
كان شيئاً للمأمورية المشروط بها وان جعلت ضامراً او يكون حسناً لاجل الغير كما
كان ضميراً لا يتأدى على يتأدى لاجل الغير كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثلاً
لغيره لا تكلف لكون الشرط يقع للشرط ويكون المعنى او يكون الغير
كالقدره وحسن الحزن في مشروطها فانقلبا المقصود وانعكس المدعى بها لاجله
لا يخلو عند المقام على تحل ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ماله
للاعيان لان هذا القدرة ليست قدرة حقيقية تكون معها الفعل تكون
علمه بل تخلف فان ذلك ليس مالا والتكليف لا يملكه لا يكون سابقاً على الفعل
حتى يكلف بسبب الفاعل بل المراد بها هي القدرة التي بمعنى سلافة

سأله قوله كان منوياً الا ان الصلوة تتحقق عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء لغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الرتبة ليس الوضوء قربة مقصودة حسنة
ليفوز بها الصلوة اقله بحسب العلم بمراد في التتميل بالوضوء شائبة من الخفا وان الوضوء بها هو طهارة حسن وان كان لحسن آخر من حيث مشروط طهارة
الصلوة كيف والروام على الوضوء مندوب شرعاً وليس لاقامة الصلوة فان من اوقات مندوبة الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المذكورة
والاصح في التتميل السعي الى الجملة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فنذرياً قوله نذير جاد انما هذا مسلم لكن لا مسلم فوج هذا التخدير لم يكون ان يكون
حسناً لانه نعم التخدير الذي هو غير الجهاد حسن فيه نذرياً قوله مشابهة الخ كمنحور الميت الذي هو لا يجزى يدي المسلمين عليه قوله لاجل تضاهي
المسلم الخ اعلم اولاً ان صلوة الجنازة
تقتل على من خناه الشقاق وحسن
ليصنعها والميت بحسن الواسطة تضاهي
الميت صلوة الجنازة حسنة لغيره بانظر
جزء كمن انما قال الخ المصلوة و تانيها
انه انما قبه بالاسمه ملان الميت لولم
يكن مسلماً كانت الصلوة عليه قبيحة
منسية عنها فنقول تعالى ولا تسئل على
اصد شهرات ابراهيم قوله هو اس
تضاهي من مسلم عليه قوله وهي كمن
الزجر بحسب نظر ان كفر الكافر و اسلام
الميت وتك حرمة الناسي ليست
ما يتأدى بنفس الامور يعني الجهاد
وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجمعة
ان المراد بهذه الصفات اي اعدام
كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت
والزجر عن ترك حرمة الناسي التي
يرده ويريد انما في التتميل
قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة
الجنازة واقامة الحدود
اعني فقر الفقير الخ هذا هو الشرط
من العتمة نظراً لاستحقاقه من الشارع
من ان الواسطة في الرحمة مع حاجت
الفقير وفي الصوم تبر النفس
قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج
شأنه قوله تامل على ايمانه الى العبادت
التي يتأدى ماله قوله لا للمأمورية اي
ليس مثلاً للمأمورية بل قوله
الشرطها اي بالقدرة عليه قوله
مثلاً لا الفقير الخ ورجح ذلك ان المثال
مطابقاً لتمامه بل يمكن ليزم فلان المقصود
فان المقصود يقتل للمأمورية بحسن
غيره كالموجود والجهاد والقصد
ليست مأموراً بها ولا تقع الى فوان
قال انه يزوم على تقدير ارجع شرطه
يكون الى الغير عدم مطابقة المثال
فمثل ذلك قدره بملكه قوله لم يكن يكون
الزجر يكون ضميراً كان في قوله بعد اتمام
المراد بها الى الشرط بسبب المشروط
قوله وانعكس المدعى فانه يزوم من
الشرط حسن بحسن في مشروطه والمدعى
ان المشروط حسن بحسن في شرطه ماله
قوله عن محل اذا كون القدرة مثلاً
لغيره للمأمورية فاما القدرة المضاهي
الميت الشرط عليه قوله فان ذلك
بمعنى الشرط عليه قوله فان ذلك
القدره الحقيقية ليس مدار التكليف والالام كان الكافر الذي مات على الكفر كلفه الايمان لانه المقصود
الحقيقية من مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة عليه قوله لانه اي ان القدرة الحقيقية عليه قوله بما اي اي بالقدرة كمن اتمار شرح نور الانوار -

الميت صلوة الجنازة حسنة لغيره بانظر جزء كمن انما قال الخ المصلوة و تانيها انه انما قبه بالاسمه ملان الميت لولم يكن مسلماً كانت الصلوة عليه قبيحة منسية عنها فنقول تعالى ولا تسئل على اصد شهرات ابراهيم قوله هو اس تضاهي من مسلم عليه قوله وهي كمن الزجر بحسب نظر ان كفر الكافر و اسلام الميت وتك حرمة الناسي ليست ما يتأدى بنفس الامور يعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجمعة ان المراد بهذه الصفات اي اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن ترك حرمة الناسي التي يرده ويريد انما في التتميل قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود اعني فقر الفقير الخ هذا هو الشرط من العتمة نظراً لاستحقاقه من الشارع من ان الواسطة في الرحمة مع حاجت الفقير وفي الصوم تبر النفس قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج شأنه قوله تامل على ايمانه الى العبادت التي يتأدى ماله قوله لا للمأمورية اي ليس مثلاً للمأمورية بل قوله الشرطها اي بالقدرة عليه قوله مثلاً لا الفقير الخ ورجح ذلك ان المثال مطابقاً لتمامه بل يمكن ليزم فلان المقصود فان المقصود يقتل للمأمورية بحسن غيره كالموجود والجهاد والقصد ليست مأموراً بها ولا تقع الى فوان قال انه يزوم على تقدير ارجع شرطه يكون الى الغير عدم مطابقة المثال فمثل ذلك قدره بملكه قوله لم يكن يكون الزجر يكون ضميراً كان في قوله بعد اتمام المراد بها الى الشرط بسبب المشروط قوله وانعكس المدعى فانه يزوم من الشرط حسن بحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن بحسن في شرطه ماله قوله عن محل اذا كون القدرة مثلاً لغيره للمأمورية فاما القدرة المضاهي الميت الشرط عليه قوله فان ذلك بالقدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والالام كان الكافر الذي مات على الكفر كلفه الايمان لانه المقصود الحقيقية من مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة عليه قوله لانه اي ان القدرة الحقيقية عليه قوله بما اي اي بالقدرة كمن اتمار شرح نور الانوار -

له قوله فاشاءى القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ **س** قوله قوله ولزمين وجدان الماء اى مع عدم المانع من المرض وغيره **س** قوله فحتم القدرة الخ اى عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التحرى نعى الكلام لعن ونشر مرتب **س** قوله هذه القدرة اى القدرة التى يمكن بها العبد من اداء الزم **س** قوله ما يمكن الخ لفظة ناكنتية من القدرة **س** قوله فى اداء الخ المضاعف معذرت اى فى وجوب اداء كل امر اى بورد بمرئى كان ادايا كالمصلوة والزكاة وانما قدرنا المضاعف لعدم سدادها بمرئى كالمصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرة

التي يتقربون هذه القدرة كقوله
 اذنى ما يمكن به العبد لما كان يرو عليه
 انهم قالوا ان الزاد والراحلة فى الخ
 من القدرة الممكنة مع الخ يقع بمرئى
 الراحلة ايضا فليس الزاد والراحلة اى
 ما يمكن به العبد نازلا بغير قيد آخر وهو
 بوجهين عن الشبهة والى ذلك الراحلة
 وان يقع كسلا لا يجوز من شقته فتدبر
س قوله وهذه القدرة اى الاولى **س**
 قوله شرط الاداء بغيره بالاطلاق وهو
 متعلق بقوله تعالى لا يمكن لنفسه الا
 وسماخله قوله وهو اى هذه القدرة
 اى الاولى **س** قوله قوله وكان ينبغي الخ
 ليجوز المقابلة **س** قوله قوله فلما يرتفع
 الخ الترتيب بين الملك رده **س** قوله
 لا يشترط فيه الخ فان قيل لا يرتفع شرط
 القدرة الممكنة بوجوب القضاء ايضا
 والا لزم التكليف باليس فى الوسخ
 وهو متعلق بقوله تعالى لا يمكن لنفسه
 الا وسماخلت هذا النفس تتصرف
 لا يتولد التكليف فانه لا يكون باليس
 فى الوسخ وادوجب القضاء فهو قيا
 التكليف لان سبب وجوب القضاء
 بوجوب وجوب الاداء ويجوز الا انترق
 بين الاستدوار والبقا بالترقى ان الشاهد
 شرط المطلوب لا اختيار التكلل لا يتعامل
 تام **س** قوله بل اذا كان الخ
 ان القدرة الممكنة شرط فى القضاء واذا
 كان المطلوب من الفعل اى ادا
 انما فان طلب الفعل بوجوب القدرة
 لا يجوز كما لا يخفى واما اذا كان المطلوب
 من الايقان بالقدرة لوارث بان
 يفيدى عنه بعد موتها ثم اذا ترك وصية
 بالقدرة فلا يشترط فيه ذلك القدرة
 الممكنة فان من عليه الف مصلوة يقال
 له فى النفس الاشارة ان هذه المصلوة
 واجبة عليه مع استلها القيد فى زمانه
 على الاداء ثمرة هذا الوجوب ليس هو
 الا وارث الا ايضا بالقدرة والا فم عند
 عدم الايقان كما افادوا بغير العلم ربح
س قوله والشرط اى شرط وجوب
 الاداء **س** قوله لزمته المصلوة
 وهذا عند الامام الا عظم ربح استحسانا
 وخالف فيه زغيره كقياس بقوله
 ان القدرة على الاداء مستودعة حقيقة ولا وجه لا اعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعد لا يصلح ان يكون مدار التكليف و
 سبب وجوب المصلوة الوقت الذى يسح المصلوة لاي وقت كان ولو كان قليلا فربما لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه **س** قوله لزمته
 الاستدلال على وجه الكرامة وشروط الكرامة للبشرى كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لزمته الامتداد الخ خاص بوقت العسر وليس
 الدليل مطابقا للمعنى واجب بان الحكم فى سائر احوال الاوقات كذلك بالذلة ثم اعلم ان قوله فى آخر الوقت وقوله بوقت الشمس متعلقان بالاستدلال
 تهتم الامام شرع نور الانوار

نور الانوار مع تدبره وجواب سوال ٥٢ مجتبه الامور

الاسباب الاكوت وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف كما يقبل
 على هذه الاستطاعة فقدرة التوضيح ووجدان الماء والا فالتميم قد لا توجه القبلة
 حين عدم الخوف ووجود العلم بالجهة القدر الخ او التحرى قدرة القياس من الصحة والا فالتميم
 لولا ما عود قدرة الزكاة حين تلك النصاب الا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة الا فانه
 والا لقضاء خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء ومن
 الطريق الا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل
 فقال هى نوعان مطلق اى القدرة التى يمكن بها العبد هى بمعنى سلامة الاسباب
 نوعان احدهما مطلق اى غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كقوله لقسر لآتى وهو اذ
 ما يتمكن به للمامور من اداء ما لزمه هو شرط فى اداء كل امر الى المطلق اذنى ما يتمكن به
 العبد وهذا القدر من التمكن شرط فى اداء كل امر الباقى زائد وهو قد ما يسع فيه
 اربع ركعات من الظهر فاذا كفى بهذا القدر متى يمكنه وهو الذى سماه المصنف مطلقا
 وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد وكامل قاصر بازيد لفظا اذ فى تفرقت المقسم
 والقسم لان المقسم هو ما يتمكن بها العبد المقسم هو اذنى ما يتمكن بها العبد لا يرد ما يتوهم
 انه يلزم ان نفسا الشئ المنفسه والمغير وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط
 فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب لفعل اى ادا اذا كان المطلوب بالسؤال
 الا ثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الفصله يقوله النفس لا خيرة از هذه المصلوة
 واجبة عليك وثمرتها تظهر فى حق وجوب لا يصعب بالقدرة والا ثم والشرط توهمه لاحقيقة
 اى الشرط فيما يبين هذه القدرة الممكنة الاذنى كونه متوهم الوجود لا تحقق الوجود اى
 لا يلزم ان يكون الوقت الذى يسع اربع ركعات موجودا متحققا فى الحال بل يكفي
 به فان تحقق هذا الموهوم فى الخارج بان يتجدد الوقت من جانب الله يؤيد فيه الاظهار
 ثمرة فى القضاء حتى اذا بلغ الصبح واسلم الكافر او ظهر الخ لئلا يفتن آخر الوقت لزمته المصلوة

ان القدرة على الاداء مستودعة حقيقة ولا وجه لا اعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعد لا يصلح ان يكون مدار التكليف و
 سبب وجوب المصلوة الوقت الذى يسح المصلوة لاي وقت كان ولو كان قليلا فربما لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه **س** قوله لزمته
 الاستدلال على وجه الكرامة وشروط الكرامة للبشرى كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لزمته الامتداد الخ خاص بوقت العسر وليس
 الدليل مطابقا للمعنى واجب بان الحكم فى سائر احوال الاوقات كذلك بالذلة ثم اعلم ان قوله فى آخر الوقت وقوله بوقت الشمس متعلقان بالاستدلال
 تهتم الامام شرع نور الانوار

له قوله اذ بقيت اى الزكوة والعزم بالضم ما وان وانجوا اى ان لازم اشد ويزيد شك الى ان المراد بالسقوط السقوط في الدين كما خص صاحب شجرة الزكوة
وقال صاحب التفرغ ان سقوطه باهلاك انما هو في احكام الدنيا وما الى الموافقة فيما تم بعد امكن سله قوله لا تسقط اى الزكوة بهلاك النصاب بعد
تمام الحول سله قوله بان يمكن اى على بلادهم قوله استهلك اى النصاب سله قوله زجر الولى المتعدى اى الى من غير وذا وجب العزم علينا نصاب كان
باق القدر في حق صاحب الحق سله قوله ويزيد اى الخلفين من الشافى رده سله قوله بحق اى الزكوة بسط البرهان في النيات في اهل الكسب حسب نصيب
سله قوله لعلنا اى ليس المالك به ايا للوجوب فان المطلوب من الزكوة اعمار الفقير ولا غنا وبصفة الحسن لا يتحقق من غير النسيان لا يتحقق من غير المالك

داخل ان اس سنا وانه في النوا وقدرة
الاشارة بملك النصاب فان نصاب
كالمقدرة المكنة في العبادات البذرية
سله قوله لا ليس اذ الواجب له العزم
وذا ودرهم من اربعين كما وانتمه ودرهم
من اثنين في اليسر سله قوله في اى
اى في المقدرة الباقى سله قوله ان المكنة
اى القدرة المكنة سله قوله فاذا
شروط الزكوة ان العزم على نية الخارج
الذى هو ما بالارض وهو ما يصل الى
سله قوله منه اى من نصاب الارض
سله قوله كصحة اى كصحة ملكه
قوله لانه اى ان المكنة سله قوله و
انما لان الخارج من نون الارض و
تعلق وجوب الخراج بنا الارض لا بربته
الارض حتى لو كانت الارض تحت ملك
شئ فيشترط فيه الزكوة سله قوله
قوله فاذا عطل كما هو واجب سوله و
لو كان الخراج واجبا لصفته اليسر لما
وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه
لا يسر على وجوب الخراج عليه واصل
الوجوب ان وجوب الخراج عليه يمكن
التقدير في تفسيره كما هو استهلك
والخراج لما ليس من نصاب الخراج فان
في اعتبار الخراج التقديرى يمكن
بطلان العشرة اسم اضافى فيشترط
فيه الخراج الحقيقي ليس تسعة اعمار
غذا وادوية سله قوله في النيات
تأمر سوله اى ان كل من عطل سله قوله
الاعطال من زرع بركن لانه حتى لو
سله قوله لانه واجب الخراج فلو بقي الخراج
بعد اصطلاح لانه الزرع كان غراما
بانه لقب اليسر اى العسر سله قوله
قوله ثلاث الاولى اى القدرة المكنة
سله قوله لانه شرط ضمن الخراج
ان القدرة المكنة شرط ضمن يمكن
من اعداد العمل وليس فيما سله
العمل فلم يشترط لبا وابتعا والوجوب
فانما البقا وغير الوجوب واما شرط الوجوب
لا يزرع بل يكون شرط البقا والاشارة الى
اشهره وى النكاح شرطه فصار النكاح
ولا يشترط لبا وابتعا والنكاح فلو
القدرة اليسرة فانما ليست شرطه
فلا يشترط لبا وابتعا واليسر
وليس استطاعة البعير من المكنة
كذات شرع الحماى سله قوله
لا يقوم به بين الانسان من
على افعال التقدير من السؤل طوا
ذلك عتق من تلك الصدقة

في الاقوال مع تمام الاقسام اجواب سوال ٥٢

مبحث الامر

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غراما وعند الشافى لا تسقط لتفرغ الوجوب عليه التمكن
بجلا فاذا استهلكه اذ يتحقق عليه جزاءه على التقدير وهذا اذا هلك كل لفضا اذ هلك بعض
النصاب يتحقق بقسطه لان شرط النصاب الابتداء علم بكن الا للفساد لا ليس اذا اداء درهم
من اربعين كما وانتمه ودرهم من اثنين فاذا وجد الفناء ثم هلك البعض فاليسر الباقى
باق بقدر صحته وكذا التشكك اجبا بالقدر الميسر لان المكنة فيها من نفس الزراعة
فذا شرط تمام تسعة الاعشار عندنا كان ليل على انه يحيط بغير اليسر فاذا هلك الخارج
كله او بعضه بعد التمكن من التصديق بملك العشر بخصه لانه اسم اضافى يقتضيه وجوب الحصص
الباقية كذا الخراج كان واجبا بالقدر الميسر لان المكنة شرط فيه التمكن من الزراعة بزيادة
المطر وجود الات الحث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع عي عليه الخراج للتمكن
التقديرى وهذا ما يعرف ولا يتحقق به لتمام الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه
الخارج الحقيقي دون التقديرى ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلحت الزرع
آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدر الميسر بخلاف الادوية لا يسقط
الحج وصدقة الفطر به لا المال بيان المكنة بطريق التقابلية لانه بقاها القدر
الممكن ليس بشرط لبقاء الواجب منه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهوة فى باب
النكاح فاذا زالت القدرة المكنة ببقاء الواجب لهداية اية الحج وصدقة الفطر هلاك المال
لان الحج يثبت بالقدرة المكنة لان الزاد لقليل الرحلة الواحدة اذ ما يتمكن بها
المعمر اطعم الحج واما اليسر فاما يقع بخدم ومركب كثيرة واعوان مختلفة ومال
كثير فاذا قامت القدرة ببقاء الحج على حاله ويظهر ذلك في حق الائمة والايضا وكذا
صدقة الفطر تثبت بالقدرة المكنة الا ترى ان لم يشترط فيها حول الحول التام بل
لوهك المنصا ليعلم العيد بخبره عليه الصدقة فاذا فاض هذا المنصا يتبعه على ما يجب عند الشافى
كل من ذلك حوتا فاضلا عن يومه بخبره عليه الصدقة ولا يشترط ملك المنصا قلنا يلزم من هذا

داخل ان اس سنا وانه في النوا وقدرة
الاشارة بملك النصاب فان نصاب
كالمقدرة المكنة في العبادات البذرية
سله قوله لا ليس اذ الواجب له العزم
وذا ودرهم من اربعين كما وانتمه ودرهم
من اثنين في اليسر سله قوله في اى
اى في المقدرة الباقى سله قوله ان المكنة
اى القدرة المكنة سله قوله فاذا
شروط الزكوة ان العزم على نية الخارج
الذى هو ما بالارض وهو ما يصل الى
سله قوله منه اى من نصاب الارض
سله قوله كصحة اى كصحة ملكه
قوله لانه اى ان المكنة سله قوله و
انما لان الخارج من نون الارض و
تعلق وجوب الخراج بنا الارض لا بربته
الارض حتى لو كانت الارض تحت ملك
شئ فيشترط فيه الزكوة سله قوله
قوله فاذا عطل كما هو واجب سوله و
لو كان الخراج واجبا لصفته اليسر لما
وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه
لا يسر على وجوب الخراج عليه واصل
الوجوب ان وجوب الخراج عليه يمكن
التقدير في تفسيره كما هو استهلك
والخراج لما ليس من نصاب الخراج فان
في اعتبار الخراج التقديرى يمكن
بطلان العشرة اسم اضافى فيشترط
فيه الخراج الحقيقي ليس تسعة اعمار
غذا وادوية سله قوله في النيات
تأمر سوله اى ان كل من عطل سله قوله
الاعطال من زرع بركن لانه حتى لو
سله قوله لانه واجب الخراج فلو بقي الخراج
بعد اصطلاح لانه الزرع كان غراما
بانه لقب اليسر اى العسر سله قوله
قوله ثلاث الاولى اى القدرة المكنة
سله قوله لانه شرط ضمن الخراج
ان القدرة المكنة شرط ضمن يمكن
من اعداد العمل وليس فيما سله
العمل فلم يشترط لبا وابتعا والوجوب
فانما البقا وغير الوجوب واما شرط الوجوب
لا يزرع بل يكون شرط البقا والاشارة الى
اشهره وى النكاح شرطه فصار النكاح
ولا يشترط لبا وابتعا والنكاح فلو
القدرة اليسرة فانما ليست شرطه
فلا يشترط لبا وابتعا واليسر
وليس استطاعة البعير من المكنة
كذات شرع الحماى سله قوله
لا يقوم به بين الانسان من
على افعال التقدير من السؤل طوا
ذلك عتق من تلك الصدقة

فلا يشترط لبا وابتعا والنكاح فلو
القدرة اليسرة فانما ليست شرطه
فلا يشترط لبا وابتعا واليسر
وليس استطاعة البعير من المكنة
كذات شرع الحماى سله قوله
لا يقوم به بين الانسان من
على افعال التقدير من السؤل طوا
ذلك عتق من تلك الصدقة

سلكه قوله صفة الجواز التي برهنا بالاضافة بيانية لبرهنا بالجوهر سقوطا لاعتقادنا بغيره كالتفويض الجواز او كالتفويض الجواز كالتفويض فان
 فيرسلنا اختلافات قوامها الجواز بمعنى موافقة الامر فليس يتحقق عليه كذا قيل وقال ابن الملك ان النزاع ينشأ عنه المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط الاعتقاد عن ان
 له ونزاع لا يعرف الا بدليل ظاهر وهذا الفقه وهو عبارة عن حصول الامتثال بايمان المأمور به كما وجب لولم ثبت الجواز عند ايماننا بغيره فكيف لا يطار سلكه قوله
 قال بعض المتكلمين ان بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل سلكه قوله لا يحكم به الجواز ان النبي ضد الامر وهو لا يدل على الفساد فان الصلوة في الارض المنصوبة ليست

بفاسدة مع انه دور وانني حينئذ الامر
 لا يدل على الجواز وتبين ان النبي يدل على
 ايماننا في ذات المنصوبة اذ في مجاوزه
 وغر الصلوة في الارض المنصوبة من
 الفساد الامم من الزاني والجوازي هم
 سلكه قوله قيل لا وقت اي بغيره
 قوله نعم امر الجوازي يرضى على افعال
 الحج روى الاحرم - مع انه لا يجوز
 المؤدى عليه القضاء من افعالهم تعالى
 فكيف يحكم بالجوازي سلبا القضاء بجواز
 ايمان الامر سلكه قوله انه تعالى
 انكراية بالرفع معطوف على المنصوبة الجواز
 سلكه قوله وهو حصول الامتثال التوفيق
 ان الامتثال عبارة عن موافقة الامر
 ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى فانها
 بالاتفاق انها الامتثال في الجواز بغيره
 سقوط الاعتقاد كذا قيل سلكه
 قوله والواي ان لم يحصل الامتثال
 الجواز لا يحصل بغيره تخليص الجواز
 مرفوع شرعا سلكه قوله بعد ما يبعد
 ويجازي افعال سلكه قوله وانما الجواز
 جواب من قوله الاتري ان من اشد
 ان سلكه قوله بغيره وانما ليس
 بقضاء ولا دلل سلكه قوله كرهه شرطي
 اذ لا داع حال تغيره سلكه قوله ليس
 الجواز ان لا يقع في قلب المصلح من الاذن
 ولا ان لا يقع في قلبه من الاذن كونه متقيا
 بالشرع اذ لا يدل على كونه متقيا بالشرع
 والشئ قبيح في الجواز وانما بغيره جمع
 الاعاير سلكه قوله الجواز الذي في ضمنه
 انما يعلم ان الجواز لا يقع على صان منها
 الا لا يقع عقلا ومنها اسقوى الامران
 اي الفعل والترك فيه شرعا وهو البيع
 ومنها عقلا ومنها الادلة الشرعية فيكون الجواز
 فان بعض الدلائل الشرعية تدل على ايماننا
 ومنها على ايماننا ومنها لا يقع شرعا
 اي الحكم الشرعي بعدم الجواز فيه وهذا
 الجواز هو الجواز الذي لا يقع والشرع
 والبيع وهو بغيره الجواز وفي ضمنه
 فان الجواز عبارة عما يخرج في تركه
 حرج في فعله وهذا هو الجواز الذي يرضى
 الكافية بغيره بعد اتمام الجواز
 والخصية عدم بغيره صرح بالا علامه واهل
 ان الذي لا يرضى في المنصوبة الا ما

ذو الازوار مع قلة الامور الجواب سوال ٥٥ محبت الامر

تذب الموضوع بان يعطى اليوم الصدقة ثم يسأل منه غدا عين تلك الصدقة ثم لما فرغ
 المصنف عن بيان حرم المأمور به شرع في بيان جواز له مناسبة واطراد فقال
 وهل تثبت لصفة الجواز للمأمور به اذ الوبه قال بعض المتكلمين لا يتغير باختلاف اذانه اذ
 ادى للمأمور به مع رعاية الشرائط والامكان فيل يجوز لنا ان نحكم بحججنا اننا بالجواز انما
 في حقنا ليرد على ما جازى بغيره على طهارة المأمور به سائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا يتغير
 حتى نعلم من خارج انه مستحب للشرائط والامكان الا ترى ان من اشد حجة بالجماع قبل
 الوقوف فهو مأمور بالاداء شرعا بالخص على افعالهم مع انه لا يجوز للموذي اذ اده فيلخصه
 من قابل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمأمور به وانتفاء الكراهة
 اي المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاز الفعل صفة الجواز للمأمور به وهو حصول الامتثال
 على المكلفه والايضا في كلفه لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بغيره متقلا بغيره واما الجواز
 اذ اده بهذا الاحرام مرفوع عنه والامر بغيره في العالم القابل بالامر بغيره وعندنا بغيره الجوازي
 يثبت بطلاق الامر بغيره الكراهة لان عصره يومه مأمور بالاداء مع انه مكره شرعا والطوا
 محذورا مأمور به مع انه مكره شرعا فلما اذ ذلك الكراهة ليس في نفس المأمور به بل لم يتخرج
 وهو التثنية بغيره التمسر كون الطائف محذورا ومثل هذا غير مضر واذا صحت
 صفة الوجوب للمأمور به لا يتبع صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي هذا بحث اخر متعلق
 بامر من موجب الامر هو الوجوب بغيره انه اذا نفي الوجوب لثابت بالامر فهل تبقى صفة
 الجواز الذي ضمنه امره فقال الشافعي يتبقى صفة الجواز استدل الا بصحة عاشوراء
 فانه ذلك فرضنا ثم نبحث فرضيته وبقية استنباطه لان عندنا لا يتبع صفة الجواز
 الثابت في ضمن الوجوب كان قطع الاعضاء الخاطية كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم قد نسخ
 منها فرضيته وجوازه وهكذا الفيا سرقا صوم عاشوراء فلما يثبت جوازها لان
 بنص اخر لا بد لك النص للموجب للاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في

جواب سوال

عنه قوله قال بعض المتكلمين
 والاعوام من قولنا
 ان المأمور به الجواز
 خروج من عبادة
 الواجب طرد الفقهاء
 الجواز ما قال صاحب
 الاقوال من انه متشابه
 بالامر فيكون بغيره
 نزاع لفظي والمراد
 من عدم استعفاء
 وكلاهما من المأمور
 به بالامر كونه سواء
 كان بغيره الى ذات
 المأمور به والى غيره
 وعاد من استعفاء
 الكراهية من المأمور
 به بالامر كونه بغيره
 الى ذات المأمور به
 فيكون نزاعا لفظيا
 ايضاً

عنه اي الجواز منه

اي التمييز بين الفعل والترك فكيف يصح ان الامر بغيره بيننا وبيننا من الشافعية فانها اذا نفي الوجوب ففعل الواجب وكان حكمنا ان
 بالاتفاق سلكه قوله ثم ثبت ان الذي بغيره رمضان على اني حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه سلكه قوله لا يتبقى صفة الجواز فان بطلان
 بان في ضمنه الجواز ثبت بغيره الا بالاشارة الاصلية فان الامر بغيره الجواز الذي هو في ضمن الوجوب الجواز الذي في ضمنه الجواز فان بطلان
 في هذا الجواز الذي هو في ضمن الامور بغيره الجواز الذي هو في ضمن الوجوب الجواز الذي في ضمنه الجواز فان بطلان
 قوله بغيره الجواز الذي هو في ضمن الامور بغيره الجواز الذي هو في ضمن الوجوب الجواز الذي في ضمنه الجواز فان بطلان

عن الأداء إذا أدى على حسب السنة من غير إيجاب فيكون ذلك فإلا يصح الأداء قبل
دخول الوقت ويقوت بقوته فيكون شرطاً ويجتنب إبداءه باختلاف صفة الوقت صحة
وكراهة فيكون سبباً للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز إذا كان الشرط شرطاً للوجوب
كأن يكون الحول للزكوة وأما إذا كان الشرط شرطاً للمجاز لا يصح التقديم عليه بشرط
الصلو ^{١٧} وتقديم السبب ^{١٨} لا يصح زاحلاً وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية
فلا جرم أن لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيئان نفس الوجوب وجوب الأداء
نفس الوجوب سببه الحقيقي هو الإيجاب القديم وسببه الظاهري وهو الوقت
أقيم مقابلة وجوب الأداء وسببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل سببه الظاهري
وهو الإعمال القديم مقامه نظرية والسببية لا يخفى أنها يجب الظاهر لانه ان أدى في
الوقت لا يكون سبباً لأن السبب يجب أن يقدم على السبب ^{١٩} إن لم يؤد في الوقت لا يكون
ظرفاً إذا ظرف ما يؤدى فيه لا بدلاً فهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت الشرط هو
مطلق الوقت والسبب هو الجزء الأول المتصل بالأداء قبل المشروط في الأداء والكل في
القضاء وهو أربعة أنواع وقد فصله المصنف بقوله وهو ما أن يضاق الجزء الأول والى
ما قبله ابتداء الشرع والجزء الثاني عند ضيق الوقت والى جملة الوقت يعني
ان الأصل ان بكل مسبب متصل بسببه فان اتى الصلوة في أول الوقت يكن
الجزء السابق على التحريم وهو الجزء الذي لا يجزئ سبباً للوجوب الصلوة فان
لم يؤد في أول الوقت تنقل السببية الى الأجزاء التي بعد أيضاً للوجوب
كل ما يليه ابتداء الشرع من الأجزاء الصحيحة فان لم يؤد في الأجزاء الصحيحة
حتى ضاق الوقت فيرض أن الوجوب الى الجزء الثاني ناقص عند ضيق الوقت هذا
لا يتصور إلا في العصر فان في غيره من الصلوة كل الأجزاء صحيحة وهذا الجزء
الناقص مقدار ما يسع التحريم عند ناء ومقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات

سؤال

سؤال
عن قول الأدي
حسب استه
سؤال
عن فضل الوقت على
الأداء في وقت
على وجه العزيمة في
الأداء فاجاب
صاحب الانوار
بقوله ان الأدي

سؤال
عن قول الأدي
حسب استه
سؤال
عن فضل الوقت على
الأداء في وقت
على وجه العزيمة في
الأداء فاجاب
صاحب الانوار
بقوله ان الأدي

في الصلاة سألته قوله هو الإيجاب
القديم كما في التوضيح وفتح فلات
ذلك فان الإيجاب القديم من خطاب
الشرع في المتعلق بأفعال المكلفين
وغيره منقول للطلب بالفعل فيجب
الوجوب للأداء لا لنفس الوجوب كما سبب
التيقة نفس الوجوب أي انفس التي متخاضة تعالى على عباده
كما قال البعض أو انه قد قيل كما قال الشر سابقاً فكلمه ان
يقال بالتسابق في العبادة فالمراد بالإيجاب القديم المرجع
القديم وهو المسمى في فائل سألته قوله بمقامه أي مقام
السبب التيقة سألته قوله ثم النظرية أن هذا متراض
على كون الوقت ظرفاً وسبباً ويمكن ان يجاب عنه بان الوقت
ظرف للتؤدي وسبب لنفسه ب فلامنا فانه كلفه بغير
سابقته وهو ان الأداء هو وقت من الوجوب والوجوب هو وقت
على السبب أي الوقت نصار ذلك السبب متقدماً على الأداء
أي فيلزم انما فانه سألته قوله لا يكون أي الوقت سألته قوله
يجب ان يقدم أي فانه الأدي في الوقت فان تقدم سبب فان
السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفاً سألته قوله فلبنا
قالوا أن جواب لا متراض سألته قوله يسع الوقت أي مجموع
من حيث مجموع من ادرك إلى آخره فان الظرف ان كلفه بالفعل بعد
سألته وانه من وقت فانه لا يكون أي زمان لواء ونوات حقوق وقت فله
يزيد لواء وهذا من شرطية واني لبعض الحواشي من ان الشرط هو
المرجع من الوقت فافضه اليه اذ لا يصدق على الجزء الأول
عنه تعريف الشرط كما في النهاية هذا هو الحق وما ذكره في السبب
من ان الشرط هو الجزء الأول من الوقت والظرف هو مطلق
الوقت فلهذا الظاهر انتهت سألته قوله واكمل الجزء باربع
مطلوب على الجزء الأول أي السبب هو كل الوقت في اعتقاد
فانه ليس بقوت للقضاء حتى يتبين كونه سبباً سألته قوله هو
الجزء النوع الأول من الوقت اربعة أنواع وهذا التبع في
الاسلام حيث جعل القسم للدليل من الوقت فترماً الى هذه
الانواع الأربعة واعرض عليه بل ان هذا التبع ليس بصحيح
فان الوقت واحدنا التسوية في اضافة الوقت الى السبب
وإختلاف الاضافة لا يتخلل المعانيه أي الوقت كيف
يصح تويح الوقت وقال الشيخ الهادي في شرح الميزودي ان هذا
التقسيم يفرق تساهل يجعل باختلاف الاضافة اختلاف المعانيه
أي تساهلاً سألته قوله وهو الخاضع لواجب الوجوب
وهو الظاهر بقرب المرجح واستقامته السبب لا تكلف
ولا ما جعله التكلف اختاره بحول العلوم من ان الغير
راجع الى الواجب وبيانات نسوب الى الوجوب أي الواجب
ان ضاقت به إلى الجزء الأول أي سألته قوله متصل بسبب فان قلت
ان السبب هو نفس الوجوب فالا فانه لا يصدق على متصل الاء

بالجزء الذي هو سبب مع ان السبب متصل بالسبب بالاسبب لاقتضال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يعني الى الاداء فالا فانه لا يصدق على متصل الاء
اعتبار اقتضال الاداء بالسبب سألته قوله يكون الجزء عدم المزاعم فان الأجزاء الأخرى معدومة والعدد لا يراهم الوجود سألته قوله سبباً فربما يكون سألته قوله متصل بالسببية
أنه لا يقال ان السببية سنة وانتقال الصفة محال لأننا نقول ان المراد بالاتصال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الاء
شبهه ليس بانتقال مجازاً سألته قوله ان كل ما يليه ان فيه انه يجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى اداء العبادة فانهم يختلفون في ابتداء شروع العبادة
ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقي واحد وهو الذي في الوقت فتمت فغاية ما يلزم تعدد المعانيه الشئ واحد فلهذا في ان قلت لم تكن لولا اضافة الوجوب الى جميع اجزاء
من الجزء الأول الى الجزء الذي يليه ابتداء شروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا العقل جعل السبب موجوداً ببعض الاجزاء وهو ما يجسر
التصل بالاداء قال سألته قوله من الاجزاء التي هي ان سألته قوله وهذا أي الاضافة الى الجزء الثاني ناقصاً لمراد في شره نور الانوار

بالجزء الذي هو سبب مع ان السبب متصل بالسبب بالاسبب لاقتضال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يعني الى الاداء فالا فانه لا يصدق على متصل الاء
اعتبار اقتضال الاداء بالسبب سألته قوله يكون الجزء عدم المزاعم فان الأجزاء الأخرى معدومة والعدد لا يراهم الوجود سألته قوله سبباً فربما يكون سألته قوله متصل بالسببية
أنه لا يقال ان السببية سنة وانتقال الصفة محال لأننا نقول ان المراد بالاتصال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الاء
شبهه ليس بانتقال مجازاً سألته قوله ان كل ما يليه ان فيه انه يجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى اداء العبادة فانهم يختلفون في ابتداء شروع العبادة
ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقي واحد وهو الذي في الوقت فتمت فغاية ما يلزم تعدد المعانيه الشئ واحد فلهذا في ان قلت لم تكن لولا اضافة الوجوب الى جميع اجزاء
من الجزء الأول الى الجزء الذي يليه ابتداء شروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا العقل جعل السبب موجوداً ببعض الاجزاء وهو ما يجسر
التصل بالاداء قال سألته قوله من الاجزاء التي هي ان سألته قوله وهذا أي الاضافة الى الجزء الثاني ناقصاً لمراد في شره نور الانوار

صلح قوله الى المدة اى الى ما بعد مقدار ما يردى فيه اربع ركعات. صلح قوله خلاف الامر ان يردى في تكليف ليس في الوصع صلح قوله وجبت كما ان كان
 الوجوب على حسب سبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك صلح قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس في خلال الصلوة صلح قوله بطلت
 الصلوة لانها لم تكمل على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفتها النقصان والحد بطلان الصلوة بطلان فرضيتها الا بطلان اصلها حتى تحبس بطلان
 وتبين بطلان اصل الصلوة وعند الشافعي في ذلك لا يخلو الصلوة الا بطلان اصلها بطلان الصلوة بطلان فرضيتها الا بطلان اصلها حتى تحبس بطلان
 الشمس فتراك العصر واه امتحان من الى بطلان الصلوة وعن بقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد من الصلوة في وقت الطلوع وفي وقت الغروب
 وفي وقت الاستسواء رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس ربح هذا الحديث في صلوة العصر وحدث النهي في صلوة المغرب والجمعة والصلوات الاخرى
 في الادوات الثلثة بحديث النهي
 الوارد في الامور المعارضة بحديث النهي
 فيها كذا في المرقاة شرح المحكوة
 صلح قوله وان كان هذا الجزاء في الجزاء
 الاخير وبها معلوم على قوله فان
 كان آخر صلح قوله بالغروب اى
 بغروب الشمس صلح قوله في
 اى في الجزاء الاول او الجزاء الثاني
 صلح قوله على اى في قوله الى اى
 ابتداء الشرع صلح قوله سوي
 الى منيفه روح فان استحب في الجزاء
 عنده الاستسواء في ظهر الجزاء الاول
 صلح قوله وبها كذا ادى الجزاء
 وعند الشافعي روح الجزاء الاول ميتا
 سبب الوجوب ولا تشمل بسبب
 عنده فورد عليه ان من طهرت عن
 الحيض في وسط الوقت تجب عليه
 عليه الصلوة مع انها لم تترك سبب
 الوجوب وهو الجزاء الاول ومنه
 البقاع كلام طويل صلح قوله وهو اى
 المانع صلح قوله لانه بين آخر
 دليل لانه صلح قوله وهو اى
 كل الوقت صلح قوله الوقت
 الخاص اى وقت تغير قرص الشمس
 بحيث لا يغير في حال لا يحصل
 للبصر بانظر البصيرة كذا تيسل
 صلح قوله الغائت الكامل اى
 باعتبار اكثر الاجزاء ولا اكثر حكم لكل
 فلا تقع الى من تقل بان السبب
 وهو كل الوقت ناقص نقصان بعض
 الاجزاء صلح قوله لا يتاخر الجزاء
 في اى من كان في اى من وقت
 عصر الاسد واما من عدت اليه
 في آخر الوقت من كان كذا فاداء صلح
 في آخر وقت عصر الاسد فالسبب
 له هو آخر الوقت وهو ناقص فيقع
 منه اداء عصر الاسد في الوقت
 الاخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء
 رحمه الله تعالى في تبيين الفخر الاسلام
 واما نفس الآية فيجزم بعدم الصحة
 وقيل ان هذا نقصان في الوقت نفسه
 بل في الادوات في ذلك الوقت الاخير
 فيتمثل هذا النقصان في الادوات والشرف
 الادوات لا تشمل في القضا ونحو ذلك
 اى كان الجزاء ناقصا لوجوب عصر اليوم صلح
 قوله كذا وجب لانه وجب ناقصا نقصان سببه صلح
 قوله ولا يقال الجزاء عرض على انقرض
 ان ما وجب كالملا يتاخر بصفتها النقصان صلح
 قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الغروب من صلوة
 العصر صلح قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام
 المشروعة على نؤمن عزيمة دوى اسم لها هو اصل
 فيستعلق بالموارض ورخصة وهو ما يكون شرعا
 باعتبار العوارض صلح قوله في كل صلوة اهل
 هذا ومن فهم ان الشكل محمود في نقد شرطه
 ما في آخر الامور شرع لورا لورا
 لغفاهم النبوى خادم احمد سنة

عندنا في رد فعله فلا تنقل لسببها عندنا اى ما بعد لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا
 الجزاء الاخير كما لا كما في صلوة الظهر وجبت كالمعتاد اعترض القضا بالطلوع بطلت
 الصلوة ويحكم بالاستسواء وان كان هذا الجزاء ناقصا كما في صلوة العصر وجبت ناقصة
 فان اعترض القضا بالغروب لم تقبل الصلوة لانه اذا ما حكم وجبت وكان قوله لا ما لا يتاخر
 الشرع شامل للجزء الاول والجزء الثاني فان الجزاء الاول الجزاء الناقص انما يصير سببا
 لوجوب الصلوة اذا شرع فيجزاها اذا لم يشرع فيه لم يصير سببا فينبغي ان يقدر عليه الا
 ان الجزاء الاول لانه امر شانه عند الجمهور وصرح به حتى ذهب الائمة سوا حنيفة
 الى استحباب الاداء فيمكن الجزاء الثاني قصر لاجل عناية زفره فيه صرح بذلك وهذا
 كله اذا ادى الصلوة في الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فيم ايضا لوجوب
 الجملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه نظرا للصلوة
 لانه لم يبق الوقت قلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كماله فيجب الصلوة
 كاملة فلا يتاخر الا في الوقت الكامل اليه اشار بقوله فلين هذا يتاخر عمل من
 الوقت الناقص في ان عصر يومه يعنى فالجلان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت
 الناقص في الم يؤده في الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الاسد هو كل الوقت الغائت
 الكامل قلنا ان يتاخر عصر الاسد في الوقت الناقص لانه ما فاتت الصلوة عن الوقت كان
 كل الوقت سببا وهو كماله باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فالصحيح
 قضاءه الا في الوقت الكامل ويتاخر عصر يومه في الوقت الناقص لانه لما لم يرد
 في الوقت الاول واتصل شرعا في الجزاء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا
 كما وجب لا يقال ان من شرع صلوة العصر في اول الوقت ثم مدها بالتعدي الى التطويل
 الى ان غربت الشمس فان هذا الصلوة قد تمت ناقصة وكان شرعها في الوقت الكامل
 لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتداءه على العزيمة فان العزيمة في كل صلوة

صلح قوله الى المدة اى الى ما بعد مقدار ما يردى فيه اربع ركعات. صلح قوله خلاف الامر ان يردى في تكليف ليس في الوصع صلح قوله وجبت كما ان كان
 الوجوب على حسب سبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك صلح قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس في خلال الصلوة صلح قوله بطلت
 الصلوة لانها لم تكمل على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفتها النقصان والحد بطلان الصلوة بطلان فرضيتها الا بطلان اصلها حتى تحبس بطلان
 وتبين بطلان اصل الصلوة وعند الشافعي في ذلك لا يخلو الصلوة الا بطلان اصلها بطلان الصلوة بطلان فرضيتها الا بطلان اصلها حتى تحبس بطلان
 الشمس فتراك العصر واه امتحان من الى بطلان الصلوة وعن بقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد من الصلوة في وقت الطلوع وفي وقت الغروب
 وفي وقت الاستسواء رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس ربح هذا الحديث في صلوة العصر وحدث النهي في صلوة المغرب والجمعة والصلوات الاخرى
 في الادوات الثلثة بحديث النهي
 الوارد في الامور المعارضة بحديث النهي
 فيها كذا في المرقاة شرح المحكوة
 صلح قوله وان كان هذا الجزاء في الجزاء
 الاخير وبها معلوم على قوله فان
 كان آخر صلح قوله بالغروب اى
 بغروب الشمس صلح قوله في
 اى في الجزاء الاول او الجزاء الثاني
 صلح قوله على اى في قوله الى اى
 ابتداء الشرع صلح قوله سوي
 الى منيفه روح فان استحب في الجزاء
 عنده الاستسواء في ظهر الجزاء الاول
 صلح قوله وبها كذا ادى الجزاء
 وعند الشافعي روح الجزاء الاول ميتا
 سبب الوجوب ولا تشمل بسبب
 عنده فورد عليه ان من طهرت عن
 الحيض في وسط الوقت تجب عليه
 عليه الصلوة مع انها لم تترك سبب
 الوجوب وهو الجزاء الاول ومنه
 البقاع كلام طويل صلح قوله وهو اى
 المانع صلح قوله لانه بين آخر
 دليل لانه صلح قوله وهو اى
 كل الوقت صلح قوله الوقت
 الخاص اى وقت تغير قرص الشمس
 بحيث لا يغير في حال لا يحصل
 للبصر بانظر البصيرة كذا تيسل
 صلح قوله الغائت الكامل اى
 باعتبار اكثر الاجزاء ولا اكثر حكم لكل
 فلا تقع الى من تقل بان السبب
 وهو كل الوقت ناقص نقصان بعض
 الاجزاء صلح قوله لا يتاخر الجزاء
 في اى من كان في اى من وقت
 عصر الاسد واما من عدت اليه
 في آخر الوقت من كان كذا فاداء صلح
 في آخر وقت عصر الاسد فالسبب
 له هو آخر الوقت وهو ناقص فيقع
 منه اداء عصر الاسد في الوقت
 الاخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء
 رحمه الله تعالى في تبيين الفخر الاسلام
 واما نفس الآية فيجزم بعدم الصحة
 وقيل ان هذا نقصان في الوقت نفسه
 بل في الادوات في ذلك الوقت الاخير
 فيتمثل هذا النقصان في الادوات والشرف
 الادوات لا تشمل في القضا ونحو ذلك
 اى كان الجزاء ناقصا لوجوب عصر اليوم صلح
 قوله كذا وجب لانه وجب ناقصا نقصان سببه صلح
 قوله ولا يقال الجزاء عرض على انقرض
 ان ما وجب كالملا يتاخر بصفتها النقصان صلح
 قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الغروب من صلوة
 العصر صلح قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام
 المشروعة على نؤمن عزيمة دوى اسم لها هو اصل
 فيستعلق بالموارض ورخصة وهو ما يكون شرعا
 باعتبار العوارض صلح قوله في كل صلوة اهل
 هذا ومن فهم ان الشكل محمود في نقد شرطه
 ما في آخر الامور شرع لورا لورا
 لغفاهم النبوى خادم احمد سنة

ان يؤدي في تمام الوقت فلا حرج من الكراهة مع الاقبال على التعزية مما لا يجمع
 فجعل هذا القدر من الكراهة عفواً ومزكاً بشرط نية التعيز في مزك هذا
 القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيز بان يقول نويت ان اصابه يوم الفريضة
 بطلاق النية لانه لما كان الوقت ظرفاً صالحاً للوقت وغيره من النوافل الفضل فيها
 بعين النية ولا يسقط لصيق الوقت اي اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب
 الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيز عن ذمته لما عالج الصيق
 بسبب العارض وفي الاصل كان سعة ولا يتعيز بالتعيز الا بالاداء على ان عليه احد اول
 الوقت او سطره او اخره لا يتعيز بتعيينه المساكات والقصد الا اذا أدى في حاشية وقت
 ذلك الوقت متعيناً وان لم يؤديها عينه في جزء اخر لا يسمى قضاء كما كانت
 تخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعم عشرة مساكين او كسوتهم او تحرى برقية فان عجز
 واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعيز عند الله تم فلم يؤده فاذا ادى صار متعيناً واذا
 غير يعينه او لا يكون مؤدياً او يكون معياراً له وسبباً لوجوبه كغيره من مضاعف
 على قوله اما ان يكون ظرفاً وهو النوع الثاني من انواع الادعية للموت ولا فرق
 بينه وبين القسم الاول الا بالكون الاول ظرفاً وهذا معياراً والمعيار هو الذي لا يتغير
 الموت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصويطول بطول
 النهار ويقصر بقصره فيكون معياراً وهو سبب لوجوبه ايضاً وقد اختلف في قيل
 الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء الاول
 من الشهر سبب لوجوب الصوم فكم الشهر وقيل اول كل يوم سبب للصوم على حد
 وقد ذكرنا كله في التفسير لا حرج ولم يبدكره هنا كونه شرطاً للاداء مع انه شرط
 للاداء ايضاً التقاع بالقرائن ثم فرع على كونه معياراً فقال فيصير غيره
 متعيناً اي لما كان شهر رمضان معياراً للصوم يصير غير الفريضة متعيناً في رمضان كما

جواب سوال

سأله قوله من يؤدي في تمام الوقت...
 شرع العصر في الوقت الكامل ومد الى ان دخل الوقت المتأخر وخرج قبل آخر الوقت فان فيه الصلوة جائزة مع انها حجت كاملة كما في سببها وقد ايدت
 بعنة المتصان وليس هنا بناء على العزيمة كما هنا نظرنا في سائله قوله الذي هو ظرف نية مسامحة والا دلي ان نية الذي وقتة ظرف سائله قوله فليمان يقول
 الخ او هو في قلبه حينئذ سائله قوله ظهر اليوم في ايها والى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو في فرض النية لا يمكن لان فرض النية يكون اداء وقضاء
 فلا يتعين الاداء الا بمرور الوقت كما قال ابن المنك واني شكوة الا ان اراد ان يثبت الظاهر المقرون باليوم لا يمكن ان يخرج الوقت كما المقرون بالوقت ان يخرج الوقت
 وزمن وقت ظهر وقت ان يرى فرض الظرف في كل وقت استجابي الاسباب لا يخرج لان كون الغائبة عليه محتمل ولا اعتبار به سائله قوله للوقت اي للصلوة الوقتية سائله قوله اذا ضاق
 الوقت اي بحيث لا يسع الا اداء الفريضة
 سائله قوله لا يسقط التعيين الخ
 لقائل ان يقول انما يعني ان يسقط
 التعيين بتعيين الوقت ويصرف مطلق
 نية المكلف الى ما يجب عليه نظراً الى
 على سعة ما يمكن ان يقال ان ظاهر
 الحال يعني لا تقار ما كان على ما كان ولا
 انكر في رمضان ثابت وتعيين الفرض
 قد ثبت في الذمة لكونه حصل الوقت
 واسما فلا يسقط بقا سائر حال سائله
 قوله العارض كالنوم والغواية سائله
 قوله لا يسي قضا فان الواجب في
 الموسع هو الاداء في جز من الوقت
 وما قال بعض الشافعية من ان الجز
 الاول متعين للاداء في غير الجز
 الاول قضا وبعض الحنفية من ان
 الجز الاول متعين للاداء فان ادعى
 في الاول يكون انما يسقط بالفرض
 جزاً وان الامر وسع فكل جز من
 اجزاء الوقت وقت لاقتال الامر بتعيين
 بالاول وبالاخير فيصيق وخلق الامر
 قدر سائله قوله فانه يجزي كفارتها
 بين ثلثة اشياء اطعم اثم واذا لم يجد
 هذه الاشياء اشتركت ففدية صيام ثلثة
 ايام كما ينطق به القرآن الكريم فاخبار
 ائمتنا جرت في هذه التثنية لانيها مع اليوم
 فانما سير الدائرين من انما ثلثة
 بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم
 انتهى فليس يصحح تامل سائله قوله ان

عنه قوله وقد ايدت
 نية قيل الشهر كله الخ
 وجه هذا ان الغائبة
 الصوم يجوز ان الشهر
 والاضافة على سببية
 سائله قوله فليل
 نقطه في هذا كل ما
 يكون سبباً للشيء
 كالمواد وذلك الشيء
 يدخل الاداء الصوم الايام
 دون الليالي سائله
 قوله ثم قيل الجز الاول
 من الشهر اتم وجه
 هذا ان وجوده لا يثبت
 في الجز الاول من الشهر
 اليوم الاول من الشهر
 معين وجوب القضاء
 تمام الشهر بقدره
 الجزاء فليمان سببية
 في الجز الاول كما يشاهد
 له قوله وقيل
 اول كل يوم سبب
 لصومه ووجه هذا ان
 كل يوم صوم مفصود
 بالذات وسبب مستقل
 الا ترى ان الغائبة في
 البعض لا يوجب في
 الاخر وجوب ان يكون
 لكل الصوم سبباً مستقلاً
 بتأنيط اطعام المسكين
 المستقلة الاسباب
 المستقلة

على سبب وجهه في الشهر والاداء بطل سائله قوله دون الليالي فان الليل يتأني في الصوم فكيف يكون سبباً لوجوب الصلوة وفيه ان سببية الليل لا تقتضي ان يجوز الاداء
 في الليل من العلم في آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل سائله قوله ثم قيل الجز الاول قوله في التفسير الاحمد سائله قوله سبب الخ
 ولذا يجب الصوم على من كان في اول ليلة من الشهر ثم قبل الايام والاداء في وقت من الشهر فيجزء من الصلوة كذا في التوسيع سائله قوله وقيل بان سبب وجوب كل
 صوم الجزاء من الليل من ذلك اليوم فان سبب الاداء من ان يتقدم على سبب سائله قوله اول كل يوم الجزاء الاول من كل يوم بسبب صومه وهو انما هو عند الاكثريين
 لان صوم كل يوم مفرد عبادة فيمقتضى كل سبب وبالليل يتأني في الصوم فلا يصلح سبباً لوجوب الصوم وفيه ما مر انفاً سائله قوله انما هو فان كل ما هو وقت فلو كانت
 وذا سلم ضرورة بمخالفات السبب والميعاد فان الوقت قد لا يكون سبباً في الصوم المتأخر والميعاد قد لا يكون معياراً لوقت الصلوة فذلك خصصاً بالذكر سائله
 قوله متعيناً اي غير شرعاً في الامور

جواب سؤال

سؤاله قوله والبراهنة الخطأ عند الحساب دفع المصروف المار على المان وهو يترتب نقدا لا صافي على المان بالبر من باطل ان الحكم في الصافي كذلك و حاصل للرفع من الخطأ بالي بمقتضى بطلان المصروف خاص والمرد مساو للمصروف عام **جوابه** قولنا بيباب رمضان مع الخطأ جذا دفع المصروف المار على المان بوجوده ثمنه احد ما ان المشروط بان يكون المشتري من جنس المشتري منه و مبنا ليس كذلك ان المصارف ليس من جنس الاصابة والشان بان يكون الاستثناء من المستند وبمنا ليس كذلك لان الاصابة شئ واحد فان شئت ان الاستثناء اذا ذكره يصيب جعل الخطأ بعضا على بعض فينتقل الى الكل كما ان شرط المان السافر اذا نوى سطلن الصوم لا يصح الى الفرض والامر ليس كذلك

سؤاله اذما سئل عن المصروف في شرح مختصر المنار واستاذ اسامة الهند رحمه الله في الصبح الصادق **سؤاله** قوله في تعيين اي اثنين المقصود **سؤاله** قوله لانه في كل يوم في صفة العبادة بان يكون اسماك البعد على تصداتية قريبة كالتصديفة للعبادة المفروضة شيا والبعيد ادبني ويمكن القول بان الاطلاق في التعيين تعيين كل يوم في الوقت الا الصوم فحين ينقضي ليوم في وقت العمل لتعيين بالطلاق الكلية والظهور بان ذلك ان في اللار زيد وصده وتلت بالنسبة بعين هو للنداء وطلب الاقبال كقولنا بهنا **سؤاله** قوله لانه تعيين كل اسماك يتبع في نهار رمضان الصبح يتم بغير الصوم الفرض وان لم يتوقف ان هذا يكون جبر والشرح مع اسماك الذي هو قرينة الصوم رمضان ولا قرينة بدون التيقن في العلم ان الكفر في حال من كل من الذي يريد من ذنبا ففردا خطا انما كان في زمان الصوم شهر بغير شية واحدة وقال بالبراهنة ان هذا القول قول زفر قاله في صفة ثم رجع عنه فلا في الدراية **سؤاله** قوله

وهو ان في الاوسط في ذم من ان لا يبر من التيقن يخلع الى التعيين **سؤاله** قوله فيصالح في المتعصب اصابت ياتين وخراسن **سؤاله** قوله ومع الخطأ ان المان الوقت ليس يصلح للوصف بل بما يقبل الاصل كونه شيئا من المدة قال فالوصف لا يكون مشروفا في ذلك الوقت فيقبل وليس من ضرورته بل ان الوصف بطلان الفرض بقي المان وصل الصوم ويجعل الفرض **سؤاله** قوله على ما سبق الى قول المصنف فيصير **سؤاله** قوله ان المان في الاسم عوض عن الكلمات انه مشقة قوله او اجابا خلافه وانذار **سؤاله** قوله عند الصواب فالصواب في رمضان ان يصوم من رمضان لا من غيره فاذا نوى غيره فلا او اجابا في وقت فلهذا كان به

قال عليه السلام اذا نسلم شعبان فاجروا اعز رمضان ولا تشتريه التفسير بان يقول بصوم غديوت بغير رمضان لان هذا التفسير انما اشجع في الصلوات يكون وقتها ظروفا صالحة لغيرها ايضا وهو فتيق ههنا وقال الشافعية رحمه الله بان تعبير النبي تيا سأل على الصلوات وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى صلوات النبي ايضا كالتعيين بتعبير الله تعالى وخير الامور او سطلها وهو فتيق قلنا فيصحاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف تفريع على ما سبق اي فيصحاب صوم رمضان عطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطأ في الوصف ايضا بان ينوي الثقل او اجابا آخر فلا يكون اعز رمضان ولا كذا هذا الخطأ عند الصواب لا عند الحد فان العادم والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي ليجها اخر عند ابي حنيفة استثناء من مقدمي ابيصاف رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل احالة في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا اخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة ردا لان وجوبه لا بداعدا سقطت حقه بتخيير بعد ذلك بيده لكل وبيز ولبها اخر عند ابي حنيفة لان شهود الشهر موجود في حقه كما لمقيم فان اخص له بالانظار للميسر فاذا لم يتحصلا حكمة الاصل فلا يقع عما نوى بل عنهما وهذا المسافر متمسك بخلاف المريض فانه ان نوى نقلا او واجبا اخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز العجز التقدير فاذا اصابه وتحملى المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل خصته بغير متعلقة بالعجز التقدير وهو حوى زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يصومه الصوم كمن يتحلى البرد ووجه العجز في رخصته متعلقة بنحوه فاذا زاد المرض والعجز التقدير والمريض الذي لا يضربه الصوم كمن مرضت الامه البطر في رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا اصابه هذا المريض هو انه لم يكن له عجز حقيقة فلا يقع عما نوى

سؤاله مولانا عبد العلى رحم ١٢ سنة

سؤاله قوله وقيل في التطبيق مينا اي بين الروايتين فان قال هو شيخ عبد العزيز كذا قال في التفسير وقيل في هذه المسئلة نظر لان النوع الذي لا يضربه الصوم لا يرضى بصلواته خارج من موضوع الحديث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضربه الصوم مع خصص مثلا يزداد الضعف فانه يرضى في النوع الاول ثم علم ان بعض الشرايع قد حوى في التطبيق بانه ما يعرفه الفرق في علم الطلب لاسن كان متمسكا على الشرا فبالاطاعة وان تعلم بانه فان ابادت بغير متعلقة بنحوه ازواج المرض مع انه لا يرضى في التوكل والاشتغال بالاطاعة كذا في الصبح الصادق **سؤاله** قوله في رخصته شططه نحو هو كما سافر فينبى الواجب الا يخرج عن شرطه الامور

سؤال
سؤال

قوله قوله في هذه الايام اي التي
تحت فيها القضاء حله قوله
شروطها اي شرطها التي مله
قوله والنذر المطلق اي يسر
المعين مثل ان يقول زدرت من
اصوم يوما مثله قوله وليس
اي الوقت مثله قوله وانما النذر
المعين مثل ان يقول زدرت صوم
اليوم مثله قوله في هذا المعنى اي
في كون الوقت ميما له ما ليس
الوقت سببا لوجوبه بل بسبب
الوجوب انما هو النذر طلع قوله
وانما هو النذر او غيره من النذر
المعين بخاصة النذر المطلق
في بعض الاحكام وهو ان يسه
التعيين شرط في النذر المطلق
لانه في المتقدمين فانه يفسر بطلان
النية وكيه صومها بطلان وذلك
لان الوقت تعيين في النذر معين
وغير معين في النذر المطلق وان
النذر المطلق لا يتقبل الغوات بل
كلما هو يكون اداءه في وقت النذر
المعين فانه لو ادى في غير الوقت
المعين لا يكون اداءه وانما قضاء
رمضان يشترط فيه تعيينه
ولا يتقبل الغوات ايضا فان النذر
المطلق يشترط فيه قضاء رمضان في
هذه الاحكام ولذا اتمى الميم النذر
بالفعل ولا يطلق النذر مثله
قوله وان تلاوا كتابان وصلى
حله قوله في بعض الاحكام
وهو كون الوقت سببا للوجوب
وان كان بديا بوجوب نفسه حله
قوله في بعض اخرى هو عدم كون
الوقت في نفسه سببا للوجوب
حله قوله من جنس صوم رمضان
اي من جنس ما صارت الوقت ميما
له وسببا لوجوبه مثله قوله
مطلق اي من الوقت مثله
قوله ومن لو فعلها اي قضاء رمضان
والنذر المطلق حله قوله فتركان

سله قوله الحسن اي الحسن بن زياد مثله قوله وفي رواية ابن سامة الخدم الاصح كرا في التذكري وتطل على المقادير وانما قيل بالاصح احترازا
عاقيل ان ينع من الغرض على رواية ابن سامة وعن النفل على مقتضى رواية الحسن مثله قوله في حقه اي في حق اداءه لاني في حق نفس الوجوب فان
رمضان بسبب الوجوب المسافر ايضا دون شعبان مثله قوله كذا بهتا اي في رمضان حله قوله فلان بصرفنا للايام ليست مكية وكان مصدرية وهذا
جبرا وتجرز له لا في ادمه مثله قوله ليس بهم لهم الخ فكل من نقل عن النفل وان كان ليس بهم من فرض الوقت كسما من الغطر والما شئت
الترخص لما هو اعم من الغطر وهو النفل بالطرق الاصلية قلت انما نفاقت الترخص لاجل منع لا يحصل بالعمومية الاطلافا جامعة فيه فلما نظر المسافر بحل
اصلاح البدن وهو جامعة يحصل بصوم فرض الوقت ولو قصص واجبا آخر يحصل فزرغ الذمة عن الواجب وهو ايضا جامعة فاحصل بصوم فرض الوقت
اكثر منه ثوبا فلو ثبت له الترخص لصوم النفل كذا قيل حله قوله في السابق اي في قولنا ان يكون الوقت حله قوله فتركان لان النفل لا ينقل عن نفسه
النقل في المقصود ولا ينقل عن نفسه

جواب ٤١

بل عن رمضان وفي النقل عنه روايتان تتعلق بقوله بنوي ووجبا اخرى في صوم
النفل للمسافر حتى حنيفة روايتان في رواية الحسن يقع عانوي في رواية
ابن سامة عن رمضان وهذا الاختلاف فيعني على دليلين لا في حنيفة نقل عنه
قال دليل الاول انه لما نصه الله تعالى بالفطر كان رمضان في حقه متميزا في
شعبان يصح النفل كذا اهنا والليل الثالث في هذا ان خلاصه بالفطر يسهل في المنافع
يلته بالاشارة فلان يصرفه الى منافع دينية وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء
الكفارة اول لانه ان مات في هذا الوضو لم يمان لا يجل رمضان يعاقب بسبب
القضاء للكفارة والنفل ليس اهملة لاني محصاه دينية ولا في مصالحها ان يكون
معيارا له لا سببا كقضاء رمضان عطف على الباقي وهو النوع الثالث من انواع الاربعة
لوقت فان وقت القضاء معيارا بل يشبهه وسبب وجوبه هو شهر شهر
السابق لا هذا الايام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يتم حال شرطتها
والظاهر لعدم فاته اذا لم يعلم تعيين الوقت فاي وقت يكون بشرطه وقوع
في بعض النسخ والنذر المطلق فان وقتهم معيار له وليس سببا لوجوبه وانما
السبب هو النذر صا ما النذر المعين فقول انه شريك للنذر المطلق في هذا
المعنى وانما يعنى في بعض احكامه وهو اشتراطية التعيين وعدم احتمال الغوات لهذا
قيدهم والظاهر ان النذر المعين شريك لرمضان في كون الايام معيارا كاله
سببا للوجوب بعد ما اوجب على نفسه هذا الايام وان قالوا بان النذر سبب
للوجوب الحاصل ان النذر للمعين شريك لرمضان في بعض الاحكام لقضاء رمضان
في بعض اخرى الحق بايها شئت وصالحا المنتصب المحس كما جعل النذر للمعين جنس
صوم رمضان ولو قيد كقضاء رمضان والنذر المطلق من قبيل الامر بالقيده هو مطلق
من قبيل المذكرة وصلة الفطر ومنه ما قلنا في المقيدين بالامر بالقيده وروى

الخ فالمراد من الوقت الايودي وبعض الاوقات دون بعض في التقار
بالمطلق بل ان النذر المسمى من لاشدة فرع الثالث لا اشتراك رمضان لان وقت كل منهما ميما وليس بسبب في هذا المعنى ان النذر للمعين لان وقت ميما وليس بسبب
قوله وانما يعنى جواب وحاصل جواب هذا انما هي صفة النذر بالمطلق تعيين المقابلة في بعض الاحكام من اشتراط تعيين النية وعدم احتمال الغوات لانه في حقه قوله والظاهر ان فرض
برو في الجواب وهو ان النذر للمعين لا يفصل عن النوع الثالث من انواع النذر وهو النذر المسمى بالامر بالقيده وانما يشترط في النذر المسمى بالامر بالقيده قوله هو المسمى بالامر بالقيده
جواب عايقال الجواب بما عرفت لانه يقتضي ان النذر المسمى بالامر بالقيده هو المسمى بالامر بالقيده وانما يشترط في النذر المسمى بالامر بالقيده قوله هو المسمى بالامر بالقيده
يشبه ان يذكر النذر للمعين في بعض النسخ من رمضان كالنذر المطلق بل في بعض النسخ مع القضاء حله قوله وما سبب المنتصب المسمى بالنذر من الغرض من ان الغرض من الغرض من الغرض
قضاء رمضان والنذر المطلق من احكام المسمى بالامر بالقيده ويقل في رواية اخرى ان النذر المسمى بالامر بالقيده هو المسمى بالامر بالقيده وانما يشترط في النذر المسمى بالامر بالقيده قوله هو المسمى بالامر بالقيده
النذر المسمى بالامر بالقيده هو المسمى بالامر بالقيده وانما يشترط في النذر المسمى بالامر بالقيده قوله هو المسمى بالامر بالقيده

له قوله وهذا كمال فان الصوم من حيث انه صوم ما شرع الا في اليوم فلم يجز في الليل لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء وتوقيت النظر حكم ابن قسواء
 رمضان وانذر المطلق ليسا من اقسام الموقت بل من المدة المذكور سابقا والتمثيل كرمه وميله نمون كذا في النيات ٤٤ قوله فانه يتبادر الي ان الصوم رمضان يتبادر بطلق النية ونية النفل ٤٤ قوله ولكن لا يتبادر آخر فاما بين ايجاب العهد وايجاب الشرع تعالى ٤٤ قوله واجب آخر
 من القضاء والكفارة ٤٤ قوله في اي في النذر المعين ٤٤ قوله بل كلما صام لم يخرج منه ايام الى ان المراد بعدم احتمال الغوات عدم القضاء
 له فانه كلما صام كان اداء القضاء
 وليس المراد انه لا يغتفر اصلا
 فان الغوات قد تحقق بالموت
 ٤٤ قوله الاولين اي كان
 الوقت فيه ظروفا وسببا وما كان
 الوقت فيه معيارا وسببا ٤٤
 قوله مشكلا اسم فاعل من مشكل
 يعني الاشتباه ٤٤ قوله كالحج
 التحقيق من هذا القسم الرابع لغزو
 له سوى وقت الحج فاير او كانت
 نظرا الى الامكان بالعرف لما عده
 ٤٤ قوله على ما سبق اي على قوله
 اما ان يكون الوقت ظروفا ٤٤
 قوله وقت الوقت انما ايام الى ان
 ضميرا يكون راجع الى الوقت
 وجعل راجعا الى الوقت كما في
 التور بجزء العلوم لا يخلو من انتشار
 فان ضمير يكون في اهل السابقة
 راجع الى الوقت ٤٤ قوله اي
 مشتبه انما ايام الى ان ليس المراد
 في كلام المصنفه بالشكل المشكل
 الا صلاحي ٤٤ قوله وقت
 الحج ايام الى ان المضاف مخدوم
 في كلام المصنفه فان الحج موقت
 لا وقت فلا يصح ان يتقبل لو لم يجز
 المضافات ٤٤ قوله وذلك في
 اشكال وقت الحج ٤٤ قوله
 شوال الحج فلا يحرم الحج قبل هذه
 الا شهر فلو احرم قبلها كره تحسيرا
 ٤٤ قوله يكون معيارا فيه ان
 العام الواحد بعض وقت الحج والحج
 هو الواجب العمري لكل العمرومة
 وهو فاضل فلا شائبة فيه معيارية
 وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم
 كون جميع الوقت معيارا تاما
 ٤٤ قوله يكون الوقت مضطحا
 سلتان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت معيارا فان وقت الحج العمركه وهو فاضل تاما كما ان شرع نور الانوار ٤٤

الليالي هذا المحل تشتترط فيه نية التمييز ولا يحتل القوات بخلاف الاولين
 اي يشترط في هذا القسم الثالث من الموقت نية التمييز بان يقول نويت القضاء
 والذبح ولا يتبادر بطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر كذا يشترط فيه التبييت
 الى النية من الليل لان ما سكر رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساك على النفل
 فالمرعيين من الليل هو العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق لان النذر المعين
 فانه يتبادر بطلق النية ونية النفل ولكن لا يتبادر بنية واجب آخر ولا يشترط فيه
 التبييت لانه معبر في نفسه كوضا لا يقع الامساك المطلقا عليه لم يصرفه الواجب
 آخر وايضا لا يحتل هذا القسم الثالث القوات بل كلما صام له يكون مؤديا لان كل العمر
 محل له عندنا وعند الشافعي ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجزئ عليه الفدية مع القضاء
 جبره على التماس التهاون بخلاف التمسيد واليز وهو الصلوة والصوم فانهما يحتلان
 القوات اذا لم يؤدها في الوقت المعهود فيكون قضاء ويكون مشكلا يشبه المعيار
 والظرف كالحج عطف على ما سبق وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعني ويكون
 وقت الموقت مشكلا اي مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه
 نظيرة وقت الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك من جهتين الاول ان وقت الحج شوال
 وذو القعدة وعشرة ذي الحجة والحج لا يؤدي الا في بعض عشرة ذي الحجة فيكون
 الوقت فاضلا فمن هذا الوجه سيكون ظروفا ومن حيث انه لا يؤدي في هذا الوقت الحج
 واحد يكون معيارا بخلاف الصلوة فانه في وقت واحد يؤدي صلوة مختلفة والثاني
 ان الحج لا يفرض في العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثاني والثالث يكون
 الوقت هو سعا يؤدي يبقى في وقت شاء وان لم يدرك العام الثاني يكون الوقت
 حصصا لا بد له ان يؤدي في العام الاول لكن ايا يوسف اعتبر جانب التضييق
 محل اعتبار جانب التوسع على ما قاله المصنفه وتبين اشهر الحج من العام الاول عند ابن يوسف فاما

سلتان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت معيارا فان وقت الحج العمركه وهو فاضل تاما كما ان شرع نور الانوار ٤٤

له قوله احتياطا ايها الى ان يتبين اشهر الحج من العام الاول عند الامام الي يوسف رح للاحتياط وليس بسنيا على ان الامر منه للفقير كما قال
 الكرخي ليت ولو كان الامر عند الفقير لزم الايم عند التأخير ولا يرتفع اصله وان اوى في العام الثاني مع ان الامر ليس كذلك على ما سيجي سلكه
 قوله بترخص له التمسك بالان النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشرة من الهجرة ونزلت فرضية الحج قبلها فسلم ان التأخير ما زال والخذلان في
 يرتفع رح ان التأخير احرم للفوات وذلك بالشك في الحجوة وقدر دفع ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لان حياته صلى الله عليه وسلم كان
 شيقنا الى ان يبين للناس امور الحج وذلك لم يثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم قوله بصيرنا ستمائة الف ليس بصحيح فان بناه قال امام
 ابو اسحق على الاحتياط وهو دليل على ثلثا غير من العام الاول يكون ذنبا صغيرا لا كبير فان الكبيرة تثبت برحيل قطبي وارتكاب الصغيرة مرة
 لا يحصل الفسق الا اذا اصر عليها
 فلو اصر سنين بصيرنا ستمائة الف
 الشهادة كذا في الدر المختار سلكه
 قوله الا عند الموت الخ نقل في
 التحقيق من ابي الفضل بكره في
 ان يصير من قول محمد رح انما اذا
 مات قبل ان يحج فان كان الموت
 فجاءه لم يحج ثم وان كان بعد
 ظهور امارات لبيد قلبه بان لا
 اخر يفوت لم يحل له التأخير
 ولا يصير تضييقا عليه فيقال لم يحل
 فان العمل بدليل القطع يجب
 عند عدم الاداء مع قوله
 ويتاوى في الحج الفرض سلكه
 قوله يقع عن الفرض اذا انظر
 ان الرجل لا يقصد النقل مع
 هذه المحنة الشديدة عليه فرض
 الحج فخاله يدل على انه يريد الفرض
 كقوله يقع عن النقل وان
 كان يصير فرضين فان الفرض
 يفتقر الدلالة والوقت في نفسه
 قابل للنقل كما سيقال للفرض
 سلكه قوله يجب ان يحجز الحج
 في السنة المتع وفي الشرايع من
 نفاذ تصرف قولي سلكه قوله ذاك
 الحج سلكه قوله بطلان ان فان قلت
 ان صوم رمضان يباي جنة ينقل
 فلم يطلان الاقتدار قلنا في رمضان
 هو الوقتي النقل بطل الوصت لان
 الوقت غير قابل لشيء اهل القية
 بخلاف الحج فان وقته قابل للنقل
 ثبت صفة النقل فيحقق الاعراض
 عن الفرض وهو لا تثبت الفرض
 كذا في شرح ابن المنك سلكه
 قوله من العقوبات اي التي تمنع
 سفاسد الدنيا سلكه قوله في العبادات
 كالبيع والشراء والاعارة والملك
 وغيره من الامور التي تجلب مصالح
 الدنيا سلكه قوله ما للمؤمنين ان
 دفع سوال وهو ان الامر بالايمان
 للمؤمنين ما سئل ان تحصل
 الحاصل محال سلكه قوله في العبادات

لمحل اي لا بد عند ابي يوسف ان يؤدي الحج في العام الاول الاحتياط احتراز عن
 الفوات فان الحيوة الى العام الثاني موهم للوقت مديد عند محمد بترخص له ان
 يؤدي في العام الاول بصيرنا ستمائة الف والشهادة عند ابي يوسف ثم اذا اداه العام
 الثاني يرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهكذا في كل عام وعند محمد لا ياثم الا عند
 الموت او ادر العلماته ولا يكون مرجح والشهادة ولكن كما ادى يكون اداء عند
 الفريقين لا قضاء ويتاوى ياطلاق النية لا بنية النقل هذا من حكم كونه مشكلا
 اي ان ادى الحج بمطلق النية بان يقول نويت الحج يقع عن الفرض بخلاف ما ذاق
 نويت حج النقل فانه يقع عن النقل وقال الشافعي يقع ههنا عن الفرض بعبارة
 سفيا يجب ان يحج عليه ولا يقبل تصوره قلنا هذا يبطل الاختيار الذي شرط
 في العبادات والحاصل ان الحج لما كان لا يشبه المعيار والظرف لخذ شيها من كل منهما
 فمن حيث كونه معيارا اخذ شيها من الصوم فيتاوى بطلاق النية كالصوم ومن
 حيث كونه ظرفا اخذ شيها من الصلوة فلا يتاوى بنية النقل كالصلوة قلنا ينبغي ان يفهم
 ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق والموقت شرع في بيان كون الكفار مؤثرا لهم
 اول فقال الكفار مخاطبون بالامر بالان وبالمشروع من العقوبات المعلنات
 الامر بالايمان في الواقع لا يكون الكفار اما المؤمنين كما في قوله تعالى ايها الذين امنوا
 امنوا فانما يريد الله ليشاققكم عليه ومواطاة القليل من المؤمنين
 كذا فيهم اليق بالعقوبات لان العقوبات هي الحدود والقصاص اذا كانت تجري على المسلمين
 انتظام العالم ومصحة البقاء والنجح عن المعاصي والكفار اولى بما سيبعد في حقيقة
 لان الحدود والكفار عند زاجرة للناس عن ارتكاب الاساترة ومزيلة
 للمصينة واما المعاهدات فوج اثره بيننا وبينهم فينبغي ان نتعامل معهم حسب ما قلنا

جواب سوال
 عنه قوله ادع
 ذلك اي هو انفق
 اللسان ما قلب

ان مواطاة موافقت كردن سلكه قوله ادع ذلك قال المفسرون ان الخطاب آتالي المؤمنين فالمراد بالامر بالايمان الثبات على ما
 الى الناسين فالمراد به مواطاة القلب باللسان وآتالي موسى ابن الكتاب فالمراد به اصداء الايمان بالقران وصاحب صلى الله عليه وسلم
 سلكه قوله هم الذين امنوا اي الكفار استبان العقوبات من المؤمنين والمؤمنات سلكه قوله الحدود وكذا الزنا وصد السرقة وصد الاقمار

سؤال

عنه قوله ثم يبيّن
بترك اعتقاد القول
تداني كل نفس بما
كسبت ربيته اي
مرفوعة عن الله
الا محاب اليقين اي
الفعال السليمان
لا اعمال لهم يزينون
بما اودوا سليمان
ان كسروا قلوبهم
كما يخص الميامين
ويشهدوا بالحق
اسم العاكفة في جنات
اي هم في جنات ربي
مال من اصحاب
اليقين يتسائلون
عن اليقين اي
يشلون بعضهم
او يسئلون غيرهم
عالم يستلهم في شعر
اي دخلك نبي قالوا
ثم تكلم من سليمان
المتفكر في ربه
انفصل ولم تك تعلم
وكما عوض عن الحيات
اي يسبح في الابل
اشارة من نبي

اي ذكره ارضه وباراته واسمى بالعلم
بالتساون من سلوكنا الناس
لم يكن فينا علمنا من علامات المؤمنين
من الصلوة والا طعام بل علامات
الكفار واخرى منهم وكذب يوم
الدين الا ان ثبت وجوب صدقة
ما سوى الزكوة قبل الهجرة فيكون
لهذا الاستدلال وجهاً انتهى
قوله وقد فسر الخ ليس في تفسير
الاصمعي آخر زاعم في هذا البحث على
ان في الشرح ولا ياقلت عبارة
سنة قوله من شائع الخ بيان
بمعنى سنة قوله ذكر الكفر
الاشفي والاشفي كذا قال ابن الملك
سنة قوله اذ انما فهموه وكذا فهم
تضامنا راجع الى العبادات سنة
قوله كلامه اي كلامه اشفي هو ان
الكفار يحاطون باداء العبادات في
الدنيا سنة قوله يتقصدوا ليقول ان
الايمان من الطاعات فكيف ثبت وجوب
تبع العبادات لا تقول لان وجوب
الايان ثابت بالاوامر المستقلة فهو
ثابت بعبادة واقضاء ولا يجوز فيه
انما الحمد لله لم يكن فيه عبارة سنة
قوله تستفي الاخوان الايمان شرط لاداء
جميع العبادات وهذا كما ان العجب
يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة فكذا
يجب على الكفار العبادات بشرط الايمان
سنة قوله وغيره اي حرة وجوب
العبادات اذ اولى الكفار هذه الشافعي
سنة قوله عنده اي من الشافعي
وكذا عنده مشايخ العراق فانما قد شاع
بخارنهم يذون بترك اعتقاد وجوب
العبادات لا بترك اداء العبادات
سنة قوله اداء ما يكمل السقوط
قيد لانهم يحاطون باداء ما يكمل
السقوط كما يمان انقائهم سنة
الذهب الصبيح ذو نبيته شر شاع
اودوا منه شره ان قوله وهو كما يحتمل
الاستدلال وسبب التخصيص في آخر الكتاب
سنة قوله ثاني توارة ردي الترمذي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

سنة قوله والشرايع اي العبادات سنة قوله في حكم الخبر تربط بقوله وبالشرائع سنة قوله في خلاصته تتعلق بقوله في ضيوعه وانما ظاهري صحيح ان عدم من الامور
الارضية كذا قيل واعترض عليه بان قول المصنف مضافات ليس بصحيح فان شاع سمر قد قد افراحيث قالوا لا يجوز التكليف بما يهبط في عهد الايمان حال
عديب فلا يعنون عندهم على ترك اعتقاد الفروع واجيب بان المراد بلا خلاف من المراتبين والجارين سنة قوله ما سلكتهم الخ قوله لا يهبط في عهد الايمان حال
من الكفار يقولون لهم اذ فكم في جهنم اي الكفار سنة قوله اي لم تكلم الخ قوله ان في الحديث بخارنهم يذون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك اداء العبادات
ان الكفار يذون بترك فعل الصلوة والمزكوة فهو محتمل لثاني رده وشرحه العرائق وقال في علم الامور ان التاويل بالصلوة الواجبة والمزكوة الواجبة لبيبة فان
الاية كية والمزكوة انما فرضت بالهدية باسوا ما من الاطعام مندوب فكيف يمتنع سبب لسلكه انما دل بسبب سلوككم كونهم كافرين وميزوا الكفر به بالكتابة
حسنة بولانا محمد صلى الله عليه وسلم

نور الانوار مع قمر الامتداد وجواب سؤال ٤٢ صححت الامور

بيننا في البيع والشراء والاجارة وغيرهما من التجرد والخزير فان بينهما ما احاز لهم كلنا
واليها اشار عليها الصلوة والاشارة بقوله الخ لهم كالحل لنا والخزير لهم كالثقل لنا وانما
بذلول الجزية ليكون ما ذهبك ما لنا واموالهم كما والنار والاشارة في حكم الموأخذة
في الآخرة بخلافه يعني ان الكفار في طوبى بالشرائع وهى الصيام والصلوة والزكوة
والحج في حق الموأخذة في الآخرة بقاها قوتنا وبيدنا شافعي ثم بعد ذلك بترك اعتقاد الفروع
والواجبات كما يذون بترك اعتقاد اصلها لان لقوله ثم ما سلكتهم في سقر قالوا لئن
من سليلين ولم نك تطعم المسكين اي لم نك من المتقدين للصلوة المفروضة
والزكوة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرته في التفسير الاحمد باطنية واشبه
واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكل ذلك عند البعض يعني انهم يحاطون باداء
العبادات في الدنيا ايضاً عند البعض من مشايخ المراق والفرص اصحاب الشافعي
وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعي لم يقل بجملة اداها منهم حالة الكفر
ولا بوجوب تضامها بعد الاسلام فمنه وجوب الاداء في الدنيا فكل الاولوا كلامه
بان معنى الخطاب في حقه امنوا ثم صلوا اي مقدار الايمان مقتضى تبع العبادات
وتمرة انهم يؤخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلوة كما يذون بترك اعتقادها
انفا قالوا لم يكونوا محاطين باداء العبادات في الدنيا كما عدت بواقي الآخرة بتركها
هذا لغاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يحاطون باداء
ما يحتمل السقوط من العبادات اي الذهب الصبيح ان الكفار لا يحاطون باداء
العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانها يسقطان عنهما الاسلام
بالحيض والنفاس عنهما قوله عليه الصلوة والسلام لم يبقا حين يمشي المصحف وقوام
اهل الكتاب في دعوى المشاهدة ان الله لا اله الا الله لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلم ان الله عز وجل
نحس صلوات كل يوم وليلة الحمد فانه تصبر بها انهم لا يحاطون بالعبادات الا بعد الايمان

عليه وسلم بعثت مسائلا اي من فقال انك تاتي في اهل كتاب ما وهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان ايم اطاعوا ذلك فاعلم ان الله انترض عليهم خمس
صلوات في اليوم والليله فان هم اطاعوا ذلك فاعلم ان الله انترض عليهم خمسة امرا لو توفد من انقياسهم وترو على فقل نعم فان هم اطاعوا ذلك في ايم وكل من سواهم
واتن دعوة المظلوم فانما ليس بينهما وبين الله حجاب والمراد فانك وكل من الخ الخ اي انك انما اعلم اي نفاستها التي تتعلق بها نفس ما كذا في جميع الجوارح
قوله لا يحلفون الخ والسر ليه ان الامر بالعبادة ليس للثواب على فعلها ولا كالتبريس باهل التراب لان احسانه افضل لا يثبت بالكفر في وجوبه بان الامر
بالعبادة ليس للثواب على تقدير الايمان مع الشرط ولا استحسان العقاب على تقدير الشرك فالكفار ان التراب لا يمتنع من جعله في اهل العلم العقاب و
عدم اليقين من ثواب انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعني الايمان ولا كلام فيه بد بتركه اذ

سلكه قوله وسأى من الخاص انتهى أي اصعد على الشيء الصحيح كما تعرفه انما الخان من الخا من الشيء لا فعله انتهى سلكه قوله وهو التحريم في حق من لم يمتنع من التحريم
 كما لا ريب في قوله تعالى أتأمنون ان يسألوا من ربكم تسليما لا تعلمون ان الله عز وجل لا يهدي القوم الضالين سلكه قوله القبول وانما هو الذي لا يمتنع من التحريم
 يراد به القبول فان الشيء يفتقد فلا يعمل عليه لقول المصدر أي والمراد بالغير ممن ان يكون غير حقيقة او اعتبارا كما في شيء انكم أنفسكم وهذا بحسب أهله ما اعتمد
 الاصوليين فهو لا يسمى نبييا فالمراد بالغير من غير الحقيقة والمراد بانما يستلزم ان يبعد انكم أنفسكم عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا سلكه قوله وهو يشتمل
 وضع دخل مقدر وهو ان التعريف في حيز من حيز الشيء الثاني الحكم معروفا كان او مجهولا لا ليس فيها الا تعضد ومما يلحق الرفع ان المراد بقوله لا تعمل كل ما كان
 والاعلى طلب الكلف من مبرو الاشتقاق على سبيل التعمير لقوله لا تعمل يشتمل الخ سلكه قوله وانما الخ لئلا يفتن من الله سبحانه وتعالى ذلك العمل
 انتهى مستبعد في نفس الامر لئلا يفتن من الله سبحانه وتعالى ذلك العمل انتهى

بين من يمتنع من التحريم من حيث كونه
 تبيينا لكافة نال هذا الشيء في حق من لم يمتنع
 وليس ان الشيء يمتنع ويوجب له
 لم يقبل المصنف وانما ثبت صحة الخ
 سلكه قوله ضرورة ان امره معلوم له
 فلهذا يفتن في حقه قوله كذلك
 مقتضى الامر كما مر في قوله وهو
 تبيين القبح سلكه قوله الغفيم الخ
 تسامح من الشارح وتبهم صاحب سير
 الدار في ان الشيء منه ذكر صراحة فربما
 فلا حاجة الى جعل المصنف في حقه
 الصراحة ثم علم انما اختار الشارح
 يرجع التغيير الى الشيء من الالهي القبح
 رعاه لا يشك في الالهي من قوله لا يفتن
 فان هذه الامور هي من مظاهر قوله
 وذلك هي القبح بعينه سلكه قوله يستج
 اسقلى اي يستج القبح الذي لا يعمل
 ذلك تسمية قطع النظر من رد الشرع
 وان كان الشرع كشف عن تبهم
 سلكه قوله بهذا اي بتبهم سلكه قوله
 ولا فاعقل الخ لئلا يفتن من
 اذراك فتبين مشارع كشف عن تبهم
 سلكه قوله وفيه واد يكون تبهم بغير
 وتبهم يكون هذا الشيء منه تبيينا سلكه
 قوله وذلك الذي القبح يتبين في
 بحسب تقسيم الفيزيائي الوصف والحوادث
 سلكه قوله القبح اي التبهم سلكه قوله
 اي لازما الخ اي الى ان ليس المراد كون
 الغير مصفا للشيء من ان يكون قابلا
 حاله فيه والاول من الاوضاع هو عينه
 المراد بالوصف لصور يوم الخ لئلا يفتن
 به ان يكون الغير لازما فيفتنك تبهم
 لا يتصور وجوده بدون كما هو شأن الخ
 الغير المحذور سلكه قوله القبح اي الغير
 سلكه قوله وضعه في الخ لئلا يفتن في
 حقه الكفر سلكه قوله ليس بال
 عن المحذور ان يمتنع من نفسه
 مثل ان يمتنع من ادراكه وجبيل زلتم
 اذ وقع في شدة وبخسة بحيث يحل له
 الميتة فمتساوي من الميتة كذا في الخ
 فلو لم يكن الكفر لالم يفتن بغيره

6
 65
 مجتبه انتهى
 فوالا فلا يمان فلما لم يحتل السقوط من اجزاء جرمه كان واجبا لطبزه ولو افرغ المصنف
 الامر في صراحة النبي فقال ومثله انتهى هو قوله الخ لئلا يفتن على سبيل الاستدلال
 لا تفعل يعني ان النبي كالا في كونه من الخ لانه لفظ وضع لمعنى معلوم هو
 الخ يريد ان القبول ان كاض في الامر غير انه وضع قوله لا تفعل كان قوله لا تفعل
 وهو يشتمل الخاطب الغائب المتكلم المعروف بالمراد وانما يقتضيه القبح انتهى عنه
 ضرورة حكمة التامم والحكيم انما يبتغي عن الفتن والتذكير ان الحسن في جملته مركب ثم
 ان في النبي تسمية اجسام القبح هو انه اقام قيم لعينها لغيره وكل منها نوعا فصا المجمع
 اربعة على ما بينه لكم بقوله وهو اي المنهى عنه المفهوم من النبي ما ان يكون فيها لعينها
 تكون انه قبيحة يقطع النظر عن الاوصاف الملازمة والعوارض المحيورة وذلك نوعا وضعوا
 شرعا اي اول حديث انه وضع للقيم العقل بقطع النظر عن رد الشرع والتأني من حيث
 ان الشرع ورد بهما او الا فالعقل يجوز له او لغيره عطف على قوله لعين ذلك نوعا
 وصفا وما رآه ان النوع الاول ما يكون القيمة وصفا للمنهى عنه اي لا زاعا غير متفك
 عنده كوصف النوع الثاني لكون القيمة فيه مجا واللمنهى عنه في بعض الاحكام متفك
 بعض الخ كما كلفه في صوم يوم النحر والبيع وقت التذلل امثلة لانا لاربعة على
 ترتيب اللغو والشر في الكفر مثال لما قيم لعين وضع لا نه وضع لجهة هو قيم في صلوا
 والعقل ما يجره لو لم يرد عليه الشرع لان قيم كقران المنعم مركز في العقول السلية وتبهم
 المحتمل لما قيم لعينه شرعا لان البيع يوضع في اللغو لجهة هو قيم عقلا واما القبح فيه
 كاجل ان الشرع في البيع ياد لملك بال الخ ليس يحال عنده وكن اصله المحذور
 قبيحة شرعا لان الشارع يخرج الخ من ان يكون اهلا لادائها وهو يوم
 الخ مثل لما قيم لغيره وصفا فان الصوم في نفسه عبادة وامساك الله تعالى
 وانما يخرج من اجل ان يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى وفي الصوم

الضرورة ايضا فان ليس بال لا يجوز الا عند الضرورة ايضا كالميتة فالحق ان يقال ان محل البيع هو مال البدل والحريس بال مبتدئ بال الا والميتة الضووف
 يكون الا مبتدئ لا يصح بيعه كذا قيل سلكه قوله يوم النحر وهو كالتسليم من حنة في نفسها لان شرع فيكون له يوم النحر والادوية على ما جاء من ذلك في صلوة مع الله تعالى
 شرعا ولا يفتن بصوم يوم النحر لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث من الشبع الى الغروب سبع الميتة وهو في نفسه من الاله يوم الصوم يوم التخلل من الاعراض
 من ضيافة الله تعالى وهذا الشيء الاواض من ضيافة الله يوم الصوم يوم النحر لان المعنى اي الاعراض عن الضيافة والتخلل وصفا باوت الذي
 يؤكل الا الصوم يوم عيد وضيافة الوقت اقل من ضيافة الصوم جزءه وصفا جزا الوقت يوم الصوم يوم النحر لان المعنى اي الاعراض عن الضيافة والتخلل
 يوم الصوم يوم العيد وضيافة يوم النحر وانما يفتن في الصوم يوم النحر لان المعنى اي الاعراض عن الضيافة والتخلل وصفا باوت الذي
 لا تمام يكون احب اليه الا عند ضرورة وفي ليست بواجبة منها لا اشتباها على الاربعين من قوله تارة

وصفا عطف على قوله عن الأفعال الحسية التي عن الأفعال الشرعية ترفع على القسم الذي اتصل به القيم وصفا يفتى على أن قيمه لقيمة وصفها وللرد بالأمور الشرعية بتغير معانيها الأصلية بعد رد الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فالصوم هو الأصل في الصلاة عليه الشرع اسماء والصلوة هو الدعاء زيد عليه أشياء والبيع مباحلة المال للمالك فقط زيدت عليها أهلية العاقد بزعمه المعقود عليها وغير ذلك والاجارة مباحلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المتاجر والجرة والمدة وغير ذلك فالنوى عن هذا الأفعال عند الإطلاق محل على القيم الوصف إلا إذا دل على كونه قيميا لعينه كالنوى عن بيع المضامين والملاقيم وصلوة المحدث لأن القيم يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل بالمقتضى وهو النوى على النوى الآخر وبما يثبت بقتضه بسطا وهو أن النوى عن الأفعال الشرعية لاختلافها فاقوال الشافعي أنه يقتض القيم لعينه وهو الكامل قيا سلكه الأول على ما يأتي ونحن نقول أن النوى يراد به عدم الفعل هذا الاختيار العبادي فإن كلف عن المنى عنه باختياره يتأب عليه الإيذاء عليان لم يكن اختيارا يسمى ذلك الكلف نفيًا ونسخًا لا نفيًا كما إذا لم يكن في الكوزاء ونفيًا لا تشرب فهذا النوى وأن قيل له ذلك بوجود الماء سمي نفيًا فالأصل في النوى عدم الفعل بالاختيار والقيم إنما يثبت في النوى اقتضاء ضرورة تحككة النكاح فينبغي أن يتحقق هذا القيم على وجه يبطل به المقتضى عنه النوى لأنه إذا أخذ القيم قيا لعينه صاد النوى نفيًا ويبطل الاختيار إذا اختيار كل شيء علينا سبب فاختيار الأفعال الحسية هو القدر حيا أي بقدره الفاعل أن يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظر إلى نوى الله تعالى فيكون القيم منه لعينه واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جنس الشارع ومع ذلك ينهيه عنه فيكون ما ذكرناه فيه وهو ما عنه جميعا ولا يجتمعان قط إلا أن يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار أصله ذاته

سلك قوله على القسم الذي هو الإيذاء من الأفعال الحسية... قوله وصفا وأما فصل الصف

سلك قوله على القسم الذي هو الإيذاء من الأفعال الحسية... قوله وصفا وأما فصل الصف

سؤال

سلك قوله على القسم الذي هو الإيذاء من الأفعال الحسية... قوله وصفا وأما فصل الصف

سلك قوله على القسم الذي هو الإيذاء من الأفعال الحسية... قوله وصفا وأما فصل الصف

سؤال

سؤال قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الثوبين...

كلمة ذابغ على ان يتقدمه البائع ثم يبيع... قوله ان يبيع المشتري قبل ان يبيع البائع...

سؤال قوله في بيع الثوبين اي في الاصل المحمية... قوله ذهب الاقتران في نصيبه...

نور الانوار مع فتاوى فتاوى وجواب سوال ٦٨ صحیح النبی

وقبها باعتبار وصفه ولا يكتفي في هذه الاعمال الشرعية الاختيار المحض كما كان في القم...

الاول والثاني اذا قال بكما القم بعينه ذهب الاختيار الشرعي بقية الاختيار المحض... وهو لا يتبعنا فضلا النفي ونفيها وبطلان المقصود رعاية المقصود وهو قبيح جلا هذا...

بالمعنى الاول اي لاجل ان النية في الاعمال الشرعية تقتضي القم لغيره وصفها كما في هذه الامور المذكورة مشرحة باعتبار الاصل ون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال...

ثم ههنا سؤال مفيد على حذيفة وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيم ونكاح الحارم من الاعمال الشرعية مع ان ههنا لم يقع على القم لغيره بل على القم بعينه عندكم فاجاب عنه المصنف وقال والنبي عن بيع الحر والمضامين والملاقيم ونكاح الحارم مما عجز الله...

له قوله صلى الله عليه وسلم في شريعة آدم عليه السلام في التوراة كحاح الاخت من ابطن واحلم يكن
 با تروا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الابدية ولاادة ذكر من اني بطن واحد والمشروع ان يتزوج من ابطن آفة كان النكاح بين التواين من الله
 قوله صلى الله عليه وسلم ان الزنا حرام في الشرع من الافعال الشرعية فكل من فعله الا فعل ليس شرعا واصلا من الشائني لا وصفا ولا اعطال يكون بلا الله
 قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله

جواب سؤال
 عه قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله

نور الاحكام مع تكملة التمهيد وجواب سؤال 49 مجموع السني

التسخر بعد النفي تنبيه على ترادفها هنا ويكفر ان يكون تسخرا اصطلاحيا عند من يقول
 ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما في الجاهلية او في الشرع السابقة يسمى تسخيرا لا يسمى تسخيرا
 في شريعة يوسف صفا صيغ المصامير والملاقيح كان في الجاهلية نكاح بعض المحارم كان
 في الجاهلية وبعضها في الاديان السابقة وقال الشافعي في البابين ينصرف الالف الى
 شرع في بيان مذهب الشافعي يفتي ان عند النبي في كل من الافعال الحسية الالف
 الشرعية ينصرف الالف الى القبح لعينه مخرقة الزنا والخمر حرمته صوم الخمر عند سوء قول الالف
 القبح حال يعنى الفاعل حال كونه قاتلا بكلمة القبح هو القبح لعينه لا مفعول الالف
 قوله بكلمة القبح كقولنا في الحسن في الالف من مذهبنا ان الالف المطلق الخلق عن القبح يرفع
 على الحسن لعينه قول الالف الحسن فلا يكون صوم يوم العيد سببا للثواب عند الالف
 الفاسد وجب الملك بعد لقبض وانما تحبب الشافعي النبي بالالف لان النبي اقتضاه القبح حقيقة
 كالف في اقتضاء الحسن فينبغي ان يكونا على التساوي وان للمنى عنه معصية فلا يكون
 مشرفا لما بينه من التضاد عطف على قوله لا بكلمة القبح على قوله لان النبي اقتضاه القبح
 حقيقة كما يوهم الظاهر وهو دليل تان للشافعي باعتبار ترتيب حكمه اثاره كان
 الالف ليل باعتبار تقدم مفضاه وشرطه والفرق بين المسلكين بين وقد
 عرفت جوامعها فيما تقدم في ضمن تقريرها تان اولها ان تثبت حرمة المصاهرة بالزنا
 هذا مشروع في تفريعات الشافعي على مقلد مقلد من قوله فلا يكون شرعا
 اى وكان المتنبي عنه سواء كان حيا او شرعا لا يكون مشرعا بنفسه
 ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان
 الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا للنعمة هي حرمة المصاهرة لانها
 تلحق الاحتمية بالاهتمام وقد من الله تعالى بها علينا حيث قال هو الله
 خلق من الملك بشر افعله نسا وصهره فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح

جواب سؤال
 عه قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله قوله صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا يخلق فيمنع من الالف الكافل وهو الف الفع لغيره الالف من وجه فلا يكون كالا الله

اذا دخل على اسم الاشارة بجعل المشار اليه ملة المدخول ولها دخل الالف على اسم الاشارة ولا يكون المشار اليه وهو كون النبي عنه معصية فلا يكون مشروفا
 ملة لعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بل ملة ان يكون مشروفا وهو عدم السبب للمشروع ولما يدل على ان الاعتراض وهو ان المصاهرة لا تكون تفريعا
 على القدر الملوثة يكون تفريعا بلا تفريع فله صاحب الالف يقول نشأت من قوله فلا يكون مشروفا وحاصل الجواب ان المراد بالفرقة عام حقيقة او
 كما وثبت كما

قوله في اي حرة المصاهرة **٤٥** قوله عند اي عنداشا فني **٤٥** قوله ودواعي اي ودواعي الزنا واسبابه **٤٥** قوله يشوة متعلق بالمشي نظر
 حاله بقلبة فالاصل فيها المشوة ولنا قال في تزيير الابصار بل ام امرات حرمت عليه الم يطعمه المشوة وفي المس لا تكلم المشوة التي وفي
 الهدا المتار والعبوة للمشوة عند ليس واليزل لا بعدتها وهذا المشوة فيما ذكره في المشوة وفي امرات وهو فتح تحرك طلبه اوز ياد في الجوهرة لا يشترط
 في النظر الى الفرج تحرك المشوة في وانما قد الفرج بالداخل لان الاقتران من الفرج الحائض متدرسة ط اعتباره كذا قال الحادي وما ثبت مشوة كحرمته
 بيه الشارح ليس فيما قيد بالداخل فاللام على الفرج يكون للعهد بمر **٤٥** قوله وقوله هو الاصل **٤٥** وكلمة الولد وخبرية ليس من فعل العهد بل هو كونه
 خلقه تعالى فلا يكون منها منه وهو سبب حرمة المصاهرة فليس المشي عند سببا للمشروع واما الزنا فسبب لهذه الحرمة اما جوبا العرض ولا يفتاد لهذا
 السببية **٤٥** قوله اذا كانت اي الولد وانما ثبت الضمير لمرعاة الخبر **٤٥** قوله اذا كان اي الولد **٤٥** قوله ثم تعدى اي هذه الحرمة **٤٥** قوله ال فرني
 اي الى طرفي الولد وبها الاب والام لا يبرلان حرمة امات الموطوة وبناتهما لا تعدى من الولد الا الى الاب والواطي وكذلك حرمة ابا والواطي وابنتاهما

تعدى من الولد الى الام الموطوة **٤٥** قوله لا توار مع ذلك لا توار مع وجوب سوال **٤٥** صبغت النبي

وهي اربع حوات حرمت اب الواط وابنة على الموطوة وحرمت ام الموطوة وبناتها على الواط
 فهذا الحكم اربع عندنا لا تتعلق الا بالواطي لخال عندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا
 ودواعي من القبلة والمسر والنظر والفرج الداخل يشوة وذلك لانواعي الزنا
 مفضية الى الزنا والفرج المفضي الى الولد هو الاصل استحقاق الحرمة ومع عدم الواط
 اب الواط ابنه اذا كانت انثى امر الموطوة وبناتها اذا كان ذكر انتم تعدى من الواط الى
 فحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد نشأ جرمية اتماد
 بينهما ولهذا ايمن الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصارت الموطوة جزء من الواط
 والواطي جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فلهذا كان ينبغي لا يجوز
 وطى الموطوة مرة اخرى ولكن لما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا تعدى هذا ممن
 الزنا الى سبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث
 انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لا جلي قياه مقام الماء لا من حيث نفسه
 ولا يفيد الغصب الملك عطف على لا تثبت نفع ثا لنشأ فني واذ لا الغصب
 حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا هلك المنصوب وقضى عليه
 بالضمان وعندنا يملك الغاصب المنصوب بعد الضمان في ملك اكسابه الباقية في يد
 وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المنصوب بقى في ملك المالك لا جتمع
 المبدأ في ملكه وهو الاصل مع الضمان في ذلك لا يجوز ذلك المالك المالك الضمان يجب ان يملك
 الغاصب المنصوب فالضمان عندنا بمقابلة اليد الفائتة عن الملك عندنا بمقابلة الملك الفائت
 الا في المبدأ برؤانه اذا غضب رجل بمر احد هلك في يده يضمنه ولا يملكه جبر اليد الفائتة ولا
 يكون سفرا للمصيبة سببا للرخصة نفع ثالث للشا فني وذلك لان سفرا للمصيبة وهو
 سفرا لا يقطع الطريق والباعثي معصية وحرام فلا يكون سببا لمشروع وهو الرخصة
 في نظر الصوم وقصر الصلوة وعندنا تتم الرخصة للمطيع العام جميعا لان السفر ليس

لوجرم ام الموطوة او بعد تمامه على اب
 الواطي او بعد سقطت هذه الحرمة في
 حق الام والام والامات لانها في ضعف
 فلو اعتبر في حق الابار كذا في بعض اشياء
٤٥ قوله قبيلة اخرى الاصل الموطوة
٤٥ قوله قبيلة اخرى الاصل الموطوة
٤٥ قوله فتكون قبيلة اخرى فيكون هذا
 يقضى ان تعدى جميع الحرمت الشائبة
 في حق الولد الى الاب والام فيم حرم
 الولد على الولد كحرمته على الولد وكحرم
 عمه الولد على ام الولد كما يحرم على الولد ان
 كانت انثى خال **٤٥** قوله في هذا
 هذا اعتراض تقر به ان الموطوة لما
 كانت جزء من الواطي والواطي جزء من
 الموطوة ينبغي ان يثبت الحرمة بين
 الواطي والموطوة مرة اخرى اي بعد
 قوله لا يولد لان الاستماع بالجرح حرام
 قوله تعالى من اتبني وراء ذلك وكلمة
 هم العادون **٤٥** قوله ولكن آخر هذا
 جواب تقر به ان وعلى الموطوة مرة
 اخرى انما جاز دفعا للحرج فومنة القاء
 والمنسل سقطت رعاية البعثة كما سقطت
 حقيقة البعثة في حق آدم واوليها
 السلام حتى علت لحوار وقطعت
 بين **٤٥** قوله هذه اي سببية حرمة
 المصاهرة **٤٥** قوله الى اسباب
 اي الى اسباب الزنا كالقبلة
 والنظر الى الفرج الدائل بشوة وهذه
 اسباب عادية وليست موثرات
 حتمية **٤٥** قوله لا جلي قياه مقام
 للمامى في افادة الطهارة **٤٥**
 قوله حرام ومعصية وقبح لعينه لقوله
 تناني ولا تاكلوا امراتكم بباطل
٤٥ قوله هو الملك اي ملك الغاصب
 المنصوب **٤٥** قوله طرعا على
 الغاصب **٤٥** قوله في ملك آخر فان
 اكسابه يجر قبلة الملك فيها مشوت
 الملك في الاصل واسرار ثبوت
 الملك للغاصب بعد الضمان مستند

جواب سوال

قوله في اي حرة المصاهرة
 من لا قراض ويوران
 افادت الزنا مقام الولد
 في حرمة المصاهرة
 بالاصل لان الزنا هو
 بصفة العيصين الولد
 ليس كذلك وحاصل
 الجواب انما نظام تمام
 فيرون بل بصلته
 الاصل لا بالوصف
 بنف ٤ ٤ ٤

الى وقت الغصب فيسلب الغاصب الاكساب الاولاد كذا في الدر المنثور **٤٥** قوله في هذا آخر اي اذ يدع الغاصب المنصوب ثم ضمن المالك نفعه بغيره لان الملك
 اذا ضمن كمن يمتد له البيع **٤٥** قوله فلما ملك المالك آخر فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المنصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس سببا بل سبب
 والله الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له اذ لم يكن سببية بالعرض فلا يفتاد لهذه السببية **٤٥** قوله بمقابلة اليد آخر فان الغاصب فوت يد المالك عن
 المنصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب بغير اليد المالك الفائتة وليس الضمان بمقابلة حتى يملك الغاصب بعد الضمان ولهذا عندنا شائع واما
 عندنا فاعضون بمقابلة يملك الغاصب بعد الزان في جميع الاموال الا في الدرير وهو من قال له الوالي ان من مات فانت حر فان خاصب الدرير لا يملك بعد الضمان
 اذ هو غير قابل لا انتقال من ملك الى ملك واستحقاقه المشق **٤٥** قوله جبر اليد و آخر على قوله فيمنه واكمل ان الضمان في الغصب في مقابلة العينين لان العينين في حرم
 موهوب الجواب الزنا عدل من ذلك في الدرير فانه لا يفتل الانتقال بغير الضمان في حرمته من الغاصب الذي حل بغير الغاصب **٤٥** قوله الا بغير اي السبب
 اذ بين **٤٥** قوله والباعثي اي المتمرد على الامام فمر الامام

قوله بها المعية اي الا باق وللع الطريق والبناء قوله منكم عزاي من السفر الا ترى ان سفر العبد يوجد لا باق القدرة على الاستيذان من المولى
 والابا بق يوجد دون السفر الكتمان في بروت المعرف على هذا قوله في معية اي نفس السفر المعية المجاورة له قوله واهوازها ثم انما نذكر بان
 الاستيلاء لا يمتنع الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الانتداب على العمل حاله والكلفاسا واهوازها ثم انما نذكر بان
 يقتضيه وان عليه الا بالاحراز لا يحكم ما هو امره في دارنا ثم مقهورون بالدار ولا استرداد بالضرورة محتمل كذا في العنايه قوله محظور بما كما هو المحتمل وانما اجتهاد
 منسوخ وتمام قوله ذلك اي الاستيلاء كما قوله لان الحفظ اي عصمة المال انما يكون بالملك او باليه قوله اول ان يقول انما يكون بالدار
 والاسلام او باليه فمقرره قوله فلو كان استيلاء وهم آخر فالاستيلاء ... على المال الغير المعصوم كان سببا للملك الاستيلاء المحظور وهو استيلاء
 الكافر على مال معصوم لئلا يفسد اما صانع المعصية امره انما والعصمة تمتث ما دام احرازه وتداوله احرازه فتنقطع النسي في حق الدنيا فصارت امره انما على جميع
 الكاسب والمال السباح والكفار بل الملك بالاجماع فانما حصل استيلاء وهم على المال المباح كما هو فان قلت ان بعض استيلاء الكفار على رقابنا بحربنا وذكر
 فيه وجه الاول انك لا تكفركم فقلت نحن قلنا
 لم يكن مباحة قطه اما الاموال فمباحة
 في النفسا فانها تفرقة قوله على
 عمل غير معصوم وهو المال المستولى عليه
 فم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون
 الشيء محرم التفرغ محصنا في الشرع فلو كان
 العبد ملك قوله ابتداء اي مال عدم
 استيلاء الكفار ملكه قوله ذلك اي
 ملك الكافر مال المسلم استيلاء ملكه قوله
 للفقران ثم مشتق بمعرفة اي بمجرب ملكه
 قوله ما يترتب من حسن تركه فلو لم يترتب
 الكفاي تسمى الادب ملكه قوله احكامنا ثم
 كذا الخاص ان يتناول الخبر فلعلمنا ان
 الامور التي ملك قوله الامام ثم قوله من
 الخاص وان خاص كالمؤمن من علمنا فان
 مستعمل في ملكه قوله افرادنا مستعمل
 اي الافراد التي تنقسم في صدق المعنى انك
 الذي هو مدلول اللفظ ليس المراد اتفاق
 المحققين اتفاق الماهيات حتى يروا في
 ان لا يكون مثل كلياتها ما بان قوله
 حقيقة الماهيات لا تنفك الماهيات ملكه
 قوله لا يجرى اثر ظاهره ان المعاني لا تنفك
 بالعموم لا حقيقة ولا كما ذكر على ما قيل وقال
 اكثرهم ان المعاني تنفك بالعموم بل بان
 بعضهم بالنسبة الى المعاني حقيقة كما في اللفظ
 ينفك بالعموم حقيقة وتنفك بالعموم
 والمطلوبات ملكه قوله من اقسام وجهه ثم
 اضافة الاقسام ان الوجه بانه فان
 اي اقسام على قدر ملكه قوله لا من وجه
 التي نذكر فينا من فردين الا انما ملكه قوله
 او فردا ثم انما الترتيب بالنسبة الى اختلاف
 المنهج في اقسامه فليس لهم من قاله في
 المعنى كل من قسمه قاله من موضوع اللفظ
 انما تنفك بغير خاص بغير النوع وهو
 لا يفرق فيكون ما ملكه قوله لا اسرار
 تحت وارثه وانما لها ملكه قوله لا جزا
 الافراد والفرق بينهما ان الافراد هي قطعات
 الكل في كلياتها ولا يعمل لكل منها قطعات
 بنده من اقسام الافراد هي معاني الكل ليس
 تركيبه منها وكل الكل كذا فيقال بنده من اقسام
 تركيبه منها وكل الكل كذا فيقال بنده من اقسام

نور الافراد مع قسمة الافراد جواب سوال ٤ مبحث العام

فيبقى نفسا بل القيمة هو المعصية مما ورثه منك عنه فيصير سببا لمصلحة مالك
 الكافر قال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعي وذلك لان استيلاء الكافر على مال
 المسلم احرازه بدل الحرج بل هو محظور فلا يصلح ان يكون سببا للملكة عندنا لكون ذلك سببا
 للملكة لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوا فيهم فانك من اليد
 والملك فكان استيلاءهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه
 وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تع للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وللمسلمين
 لانهم كانوا ميسرين وكانوا اسما وانما اسما وانما اسما وانما اسما وانما اسما وانما اسما
 بيان الخاص بحكامة اقسامه شرع في بيان العام فقال اما العلم فما يتناول افراد
 منفقة الحد ود على سبيل الشمول فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع كلال المول لا يجرى في المعنى
 والعام من اقسامه وجوده النظم ضعا كالتخصص ويقول يتناول مفهوما كلياً او فرداً او احد
 العبد في ظاهره اما خاص الجنس والنوع فلا يتناول مفهوما كلياً او فرداً او احد
 الصدقة على كغيره بل ليس هو بموضوع للافراد بنفسه ولكن اخرج اسماء العبد لانه
 يتناول الاجزاء والافراد وكذا يخرج به المشترك لانه يتناول معاً الافراد ثم
 قوله منفقة الحد ود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام للاحتراز وقيل
 منفقة الحد ود احتراز عن المشترك لانه يتناول افراد مختلفة الحد ود على سبيل
 الشمول احتراز عن النكحة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل المبدئية والشمول
 وانما اكتفى للمع بالتناول ون الاستغراق اتباعا لغير الاسلام فانه لا يشترط عندنا في العام
 الاستغراق بل يحتمل الافراد فالجمع المراد المنكر كما علم عندنا التوضيح يشترط في
 العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما
 يتناوله قطعاً بيان حكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم حرجه من قاله انما جعله
 لعدا الجمع فلا يكون موجبا اصلاً بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معنى وقوله

قوله ومن تنفك اجماع الفاعل ان الملك مدركه ملكه قوله انما تتناول الافراد لانه لا تتناول لغير الافراد المسمي فيشمول جميع الافراد على سبيل المبدئية
 نحو ما يتبعه وان قلت ان النكحة المنفية عامة كما يجي من المم فموجبا يقتصر على جماعته مد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة اقسام وعموم النكحة المنفية
 بما يجرى كفاي ملكه قوله الاستغراق اي استغراق جميع افراد مدركه ملكه قوله فيكون الجمع المنكر انما كان تتناول الافراد لانه على ما ذكره من كلياته ليس تنفك
 الجمع الافراد يكون ما لا يشترط الاستغراق في العام ولا يكون فاعدا كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ملكه قوله في الحكم المراد بالعلم والعموم ملكه قوله
 متعلق بالاجاب وتفسيره المراد بالقطع المعنى الامم اي المعنى الغرضي لا ناشيا عن رسل كالمعنى في الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث الدلالة ما لا يدل على تنفك
 فمكون كما في الافراد التي تراد السامر متفانان ولا على معناه قطعية ومدركه كاذب ملكه قوله كذا في الحكم العام وهو الاثر الترتيب على الشيء ملكه قوله فيقولان اعدوا
 الجمع فان جمع الغلام ليس ان يرد من كل مدروس الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة ليس ان يرد من كل مدروا بالانتهاء له ولا في البعض فيكون مجزاً وانما يوجب
 على كل سائر لم يترجم بعض فالا مال ملكه قوله بل يجب التوقف اي في حق الاستغراق والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشعة وهم من قال بالتوقف في
 الاستغراق ود العمل فيمنعه بان انما ما تنفك بين العموم والخصوص حتى وانما يوجب العمل واليه ذهب بعض مشايخ سمرقند في حق

له قول من قال وهو عبد الله النبي من الاشاعة **له** قول لا يوجب **له** لان انما اللفظ من المعنى لا يجوز ان اراد الاقل وهو الواحد في الجنس وانما التثنية في
 فيمن المراد ان اراد ما فوق الاقل فلا يقل واقل فيه نصرا للاقل شيئا ما نود مشكوك فيه وايجاب ان هذا اثبات للثنية بالليل وهو بالليل **له** قول لا تدعى **له**
 الا اذا ثبت بالدليل انه غير متصل للخصوص كما يقع ان اشكر كل شئ عليم **له** قول وان لم تنفخ **له** كقولان صليته **له** قول لا يوجب اي العام **له** قول كقول الواحد والقياس
 فانما يوجب ان العمل والظن لا العلم اي اليقين **له** قول هذا احتمال **له** قول توجيه ان والذ صيغ العموم على العموم بحسب الوضع فانه قد توازن ان العبارة ونحو ان
 يعلم لسترون بالعمومات ولا يثبت ان العلم ان القرآن فلو لم يكن تلك الاحكام مرفوعة للعموم لا يخرج في فهم العموم في القرآن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور
 القرينة الصارفة قطعي واما انما في احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر والا يلزم ان لا ينقطع بمطلوب في جميع العقود والنسوخ
 وان يرتفع الا ان من الغنة والحس فيقال لا يجوز لكل ما في جنك لا احتمال ان يكون غير ملك ولا يحكم على شئ بشئ لا احتمال ان يكون غيره واما العبارة فيقال
 ان يكون غير مبرنا وهذا كما سلفنا فيقال ان يقيس في العام كما في احتمال المجازي كل خاص ثم انما لم يغيره الى قطعية الخاص كما لم يغيره في قطعية العام اي
له قول اخير اي اولى **له** قول الصغير

عززة قال ابن الملك عززة وادخلها عززة في
 نود الا انوار مع قد لا فتمت وجواب سوال **٤٢** بحث العام

فيما بيننا وله **له** على من قال لا يوجب اللفظ الا الواحد والجمع الا الثالث الباقي وقوف
 على قيام الدليل قوله قطعاً ردد على الشافعي حيث ذهب الى ان العام قطعي انه ما من
 الوجود خصوصه البعض فيحتمل ان يكون خصوصاً منه البعض ولكن لم تنف على
 فيوجب العمل العلم خبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناشر بلا دليل هو
 يعتبر واذا خصصه البعض كان احتمالاً ناشر بلا دليل فيكون مقبلاً عندنا
 العام قطعي فيكون مساوياً للحق صحت يجوز نسخها صحتها اي بالعام لانه يشترط
 في النسخ ان يكون مساوياً للمنسخ او خيراً منه كحديث العريزي في قوله عليه
 السلام استنزهوا عن البول وعريزون قبيلة ينسبون الى عريضة تصغير عريضة
 الشئ هي واد بعرفات وحدثهم ارضي ان ابن مالك ان قوما من عريضة اولئك
 فلم توافقهم فاصفرت الواهم انتحيت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا
 الى بل الصدقة ويشربوا من البياض كما ابوا اليها فصبوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا
 الابل فبث رسول الله في اترهم قوما فاخذوا فامرهم بقطع ايدى بهم وارجلهم سمل
 اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فخذوا لخذ خاص ببول الابل يدل على طهارته
 وحله وبه تمسك محمد في ان بول كل لحم طاهر يجل شره للتداوي وغيره وعندها هو
 منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول وهو مما كحل اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا
 العام قبول لكل لحم وغيره كالحجر والجل شره استعمال للتداوي وغيره عند ابو حنيفة وحكي
 عند الجعفي في المتداوي للضرر على ما عرفه قصة هذا الحديث النسخ ما رواه عليه السلام ما روي
 من فرسخا صالم ابنة بعدا بالقبر جاء الامر انفسا اعماله فقالت كان يري المغنم والذين
 منطلق في قال عليه السلام استنزهوا من البول فانما عند القبر منه فهو محسب للتزول ايضا
 خاص ببول ما يوكل لحم كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبارة تقوم اللفظ والذي يدل على كون
 حبل العريزي فيسوخ هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها هذا الحديث منسوخة بالاتفاق

عريضة وهي قبيلة ينسب اليها العريزون فقلت
 بالتحصير والتاثير من النسب كما يقع في
 جينة حتى انتهى **له** قول ارضي السن
 ابن مالك روى الترمذي عن اسلم اناسا
 من عريضة قدموا المدينة فاجتروا باقتحام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل المدينة وقال
 اشربوا من البياض وابوا اليها فقتلوا را على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل واستاقوا
 من الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف كل ايسم
 والعام ما حرمه قوله فاجتروا اي لم يوافقهم
 هو والمدينة ما صابم الجوى وهو المراد بالبول
 الجوف اذا تناولوا وقوله سمى اي لم يوافقهم
 ثم تعلم سواهم فخرجوا من المدينة فقتلوا
 للملوك فاشرفهم على اهل المدينة فقتلوا
 المال وقتلوا الراعي فقطع ايديهم وارجلهم
 من المثل وتظلموا فقتلوا فاجتروا ما روي في
 الطريق وقاطع الطريق انا اخذ المال وقتل
 الامام الا انما لا يمانان فقتلوا الايدي
 والارجل ثم قتل من شاقول والاسلام لا يمان
 والفقار ما حرمه فاما ان يكون منسوخا على ما لم
 الشافعي كما سجد واما ان يكون بزار سينه
 بمشاهما كما في اخذ الراعي من هذا الطريق
 يوجهها روى الترمذي عن اسلم ابن مالك
 انما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
 ايمان الرعاة والاشنة فقتلوا بقتل الغنات
 من لغيرهم ومنع دم كوش ودمي بريدك و
 عقوبت كرف على الدار لثقت بقتل
 بدعت الله ارازة اوده كبر او شيئا من
 اطاره الله منسوخا في شئ الا ان لا يمان
 كرهتم ارازة اوده كبر او شيئا من
 بالقرن فان وجهه منسوخا في شئ الا ان لا يمان
 الابل كاشارة الى رعي اعراض تقريره
 ان الواقي في حديث العريزين لفظ الابل
 ووجه من انما في العموم فليس نسخ الخاص
 بالعام فلا يكون المنسوخ مطلقا بل هو في
 الدعى ان حديث العريزين وان كان ما كان
 اقل افراد من حديث الاستنزهة من البول

لا خصوصه ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه مع التمثيل **له** قول وهو عام فان البول ليس على بالام ولا عند فليس على الجميع **له** قول عندنا في منقده ويؤيده
 ما روي في الصحاح لا يسلطون الا لاشفار في الحرم وقد يقع ان معناه لا اشفار في الحرم ايام هو حرام واما عند الضرورة فلا يبيح هو حرام **له** قول على اي اللفظ
له قول حديث النسخ رواه ابي حاتم وقال هذا حديث صحيح والفقهاء المحدثون على وجهه في تزوير النار **له** قول استنزهوا عن البول قوله اي بول
 ما يوكل لحم **له** قول العموم اللفظ لا يوجب السبب **له** قول والذي يدل على جواب سوال مقدره بقره ان دعوى النسخ انما يقع اذا ثبت تقدم حديث النسخ
 وتاخر حديث الاستنزهة من البول ولم يثبت ان لم يثبت النسخ في حال الجواب ان اشترط حديث العريزين ثابت ببول المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروطة في
 بولهم ثم نسخت بالاتفاق بحديث شريك رواه الترمذي عن زبيدة وفضالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرأ على جيش او صاه او صايد او يقول اغزوا ولا تغزوا ولا تغزوا
 فعل استانما على انتساح هذا الحديث وانما لا يوجب عليك ان حديث العريزين يقتضي المثلين المثلة وشرب البول الابل وانتساح الاول اي المثلة لا يسلطون انتساح
 اشالي اي شرب البول الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزهة من البول عموم وحديث العريزين مبيح والحرم هو النسخ كغزاة النسخ وبوجه الابطاح الصليته المثل
 ثم نسخ الحرم بالجمع على ما تقر في موضعه فثبت تقدم حديث العريزين بتزوير النار

لانها كانت في ابتداء اعلام اسلام واذ اوصى بخاتم الانسان فصلا للقصة اخبر الحقة
 للاول الفصل بيننا تايبيل لمقد لله مفروض ما قبله من العام مسال الخاص بمسألة فقهيته
 وهي نه اذ اوصى احد بخاتمته لانسان ثم اوصى بكلامه مفصو بعد بفضلك الخاتم
 ببيننا لان اخر فتكون الحقة للمرجح الاول خاصة والفصل مشير كما بيننا في التنا
 على السواء وذلك لان الخاتم عام او العام لان العام للمصطلح هو ما يشمل افراد او
 الخاتم لا يبعد الا على فرد واحد لكنه كالعالم يشمل الحقة والفصل كالمفصو الخاص
 فقط فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصوول وقع التعارض بيننا في حق المفصو
 فيكون الفصل للموصى له اما جميعا نسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفصل
 بكلام مفصوول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحقة فقط فتكون الحقة
 للام الفصل للتا في عندنا في يوسف يكون للفصل للتا في البتة سواء اتي بكلام مفصوول
 او مفصوولان الوصية انما تلزم بعد ما ته في حياتها فكان الموصوول والمفصوول سواء
 كما في الوصية بالرقبة لانسان ونحوها اخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخلفا
 جنتا مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفصل لا حقة فتكون كالفصل مع الفارق
 ثم ان في هذا المقام عاين اختلف فيما الشايع مع ابي حنيفة رضي الله عنه بانها مفصوول
 عند ابي حنيفة وليس كذلك تقرير الاول ان في قوله تعد ولا تا كواو عالم يذكر اسم الله
 عليه كلمة معاينة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه فلان انا ساعا فينبغي ان لا يدخل في قوله
 التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك وكنتم خصصتم الناسي منهن او قلتم انه
 يجوز فنزول التسمية ناسيا ولا يجرى على العامة فقط قلنا ان نخصر العامة منه
 ايضا بالقياس على الناسي بخبر الواحد هو قوله عليه السلام للمسلم يذبح على اسم الله
 اوله لم يذبح يذبح في الية الا ما كان من اوصافها ساء الا صلواتم تقرير الثاني ان في قوله تعالى دخل
 كان اذ اكله من ارضها علة شاملة لم يدخل في البيت بعد قتل نيسا او بعد قطع اطره اودا

طه قوله بسالة فقيته ذكرها الامام محمد في الزايات كذا قيل طه قوله بكلام مفصوول هذا القيد يفهم من المتن بجملة لفظه ثم سلكه قوله اي كالعام انما فسر
 بهذا لانه يجوز ان العام ما يتناول افراد شعبة الحدود وانما ليس كذلك كما في قوله للفصل شمول الجزء ولا يميز اللفظ باعتبار اجزاء مما فيكون انما هو الفصل كالمفصوول
 فاصين فلا يستقيم التايبير سلكه قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاول لعدم المعارضة بينهما خصيفة والمفصوول لا يمكن ان يكون مقارا
 له قوله يكون الفصل لهما لان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية برعاه من الاول في حق الفصل فيكون الفصل للتا في جملة قلت ان وقت لفظه
 الوصية بعد الموت فالوصية المستندة
 والمثارة كما استقرت في وقت الظهور
 كما فكيف يكون الثانية برعاه من الاول
 سلكه قوله فانه يكون بيانها كما فلا يفسر
 الثاني تخصيص الاول في تحقق شرط تخصيص
 به من المعارضة سلكه قوله ومنها في بعض
 اخرى ذكره في السنة في ابيات وايقول
 المقوم ونحوه اسود على الجودي بذه
 المسار من غير ذكره ان في بعضه
 ان رواية عن عوف بن ابي بصير
 رواية شاذة سلكه قوله فانه
 مات الموصى سلكه قوله كما في الوصية
 بالرقبة وانما يجرى منها لا يجرى
 وجبت في السنة المستندة وتخصيل
 انما اوصى برقبة عبده لاسان ونحوها
 لا يمكن الرقبة للموصى له الاول قوله
 للتا في سواء كان بكلام مفصوول او
 مفصوول واما في اكثر نسخ الفقه المتفق
 عليها بهذا التخصيص داخل في الشرح
 سلكه قوله لانها اي لان الرقبة
 والوصية سلكه قوله فانه في الشرح
 سلكه قوله ليس كذلك في قوله سلكه قوله
 ما لم يجرى في الوصية بالرقبة لانها
 قوله ولا يجرى في الوصية بالرقبة لانها
 كذا قال ابن الملك صاحب
 عن المصنف وكلمة ما ان كانت
 ما دللته اريد بها التبعات
 باجماع السلف وانه الا بان يثبت
 بتخصيص فانها بدلالة السوق
 واخراج بعض الافراد بدلالة السوق
 ليس بتخصيص فان التخصيص كالمفصوول
 مستقل سلكه قوله كما يجب اليه
 اكد في التفسير البيضاوي بانها لفظ
 وهو ان الكار مع الشايع في قوله
 رتبة الامانة ان كان ترك التسمية
 عاملا فلا يجل مسند اكد وان كان
 ناسيا فعنه روايتان سلكه قوله
 اسه ايما الخصيفة سلكه قوله من هذا
 اسه من هذا العام سلكه قوله بالقياس
 على الناسي فانه انما يفسر بالمعنى
 على المعذور فان الناسي معذور بغير

جواب سوال

عنه قوله للموصى له
 من الفرض بكونه
 بمرارة لان العام
 يخص من هذه الآية
 لم يجرى في الوصية
 لا يتناول الفرض
 هو الناسي والحد
 خص الناسي بالاجماع
 بالعام بالقياس

انسان والعام ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس سلكه قوله لم يذبح اي قال العيني في شرح الهبات ان هذا الحديث رواه الدارقطني بعد اللفظ
 المسلم يذبح على اسم الله اي المسمي به المسمي به التسمية وكذا الرواية في الحد والنسور فهذا الحديث صحاحه في الحديث لا يذبح
 انما في حد ذاته سلكه قوله ومن ذلك اي البيت سلكه قوله ايضا بانه كعموم كذا في قوله تعالى ولا تا كواو عالم يذكر اسم الله عليه سلكه
 قوله اخر فانه اطراف الانسان من السب والرجل في قوله لا تا كواو عالم يذكر اسم الله عليه سلكه قوله اخر فانه اطراف الانسان من السب والرجل في قوله لا تا كواو عالم يذكر اسم الله عليه سلكه

له قوله وانتهى ايها الحنفية **٤٤** قوله بالقياس على الصورةين الاولين اي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الاطراف وقربان بالقياس

على ايجابى بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق فانه جهك حرمة الكعبة فلا يكون لباسه والاطراف في الكعبة بعد القتل فهو يتجوز الكعبة ويظلمنا فيمنع ان لا يقتصر منه

ويكون له امر **٤٥** قوله الحرم لا يعيد **٤٦** فتسا لما تخلف ابن الزبير وشيا عن سيرة يزيد اذ ترك على البيت الى مكة فمروا من سد من ولادة يزيد للقتال مع ابن الزبير

من خرج اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرم لا يعيد عاصيا ولا يبعث عاصيا ولا يفر بدم كذابي **٤٧** الخ الذي هذا قوله ويرى كلامه بالاسال للبعث الى

مكة فلو اعتاد بقوله وقد جاء في بعض الروايات ان ابن شريك انكره عليه من ان يكون هذا

قوله عليه السلام ولا إعادة بالذلة **٤٨** ورواه غيره في كذا في المنسوب **٤٩** قوله عن قوله تعالى الحج اياما الى ان افاضت

التحصيص في المتن لا بدني **٥٠** قوله رزقك بغير مطوف على العمود وفي

قوله بالقياس **٥١** قوله تحميم بالبرك مطوف على عمود تحميم اشاعي الى آخره

٥٢ قوله كما ذكرتم اي ابا الشافعي **٥٣** قوله انه يرمى من الذكر اتم من الذكر

تاركهما لقيام الملة الاولية الى الذكر **٥٤** للعدو فلا يكون متروك التسمية تاسيا

من افراد ما لم يذكر اسم الله عليه فلم يخص **٥٥** قوله العادى متروك التسمية عادا

الآن اذ المراد اتم **٥٦** قوله كما نسرا ليست الخ اشارة الى ان الاطراف

معززة والمال ذليل فلا ساسية **٥٧** بين الاطراف والمال الا ان الاطراف

كالمال في نظر الشارع لا كالالفلس لكون **٥٨** امر الاطراف بحملات الانفس لان امرها

خير **٥٩** قوله وكذا الفاعل الخ اسي ليس بداخل **٦٠** قوله من دخل الخ فهو

امن لا يتعرض له كمنه الى الخروج **٦١** بان لا يطعم ولا يسي حتى يخرج **٦٢** قوله بركة الخ متعلق بقوله صار **٦٣**

قوله باشر في نسي الارب باسرها **٦٤** بخودي خود قيام كردلان **٦٥** قوله فهو اي القاتل بعد الدخول فيه **٦٦** قوله لا يقال ان الخ امر اضطرر حاصل

ان التفسير المنسوب في من دخل **٦٧** راجع الى البيت سبق ذكره لا الى الحرم لعدم ذكره فاجابات الامن

لن تزل ثم دخل في الحرم بهذه الاشكال **٦٨** قوله لا لا نقول ان الخ جواب

لترميم ان التفسير المنسوب وان كان **٦٩** راجعا الى البيت الا ان الحرم اخذكم

قوله وانتهى ايها الحنفية **٤٤** قوله بالقياس على الصورةين الاولين اي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الاطراف وقربان بالقياس

على ايجابى بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق فانه جهك حرمة الكعبة فلا يكون لباسه والاطراف في الكعبة بعد القتل فهو يتجوز الكعبة ويظلمنا فيمنع ان لا يقتصر منه

ويكون له امر **٤٥** قوله الحرم لا يعيد **٤٦** فتسا لما تخلف ابن الزبير وشيا عن سيرة يزيد اذ ترك على البيت الى مكة فمروا من سد من ولادة يزيد للقتال مع ابن الزبير

من خرج اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرم لا يعيد عاصيا ولا يبعث عاصيا ولا يفر بدم كذابي **٤٧** الخ الذي هذا قوله ويرى كلامه بالاسال للبعث الى

مكة فلو اعتاد بقوله وقد جاء في بعض الروايات ان ابن شريك انكره عليه من ان يكون هذا

قوله عليه السلام ولا إعادة بالذلة **٤٨** ورواه غيره في كذا في المنسوب **٤٩** قوله عن قوله تعالى الحج اياما الى ان افاضت

التحصيص في المتن لا بدني **٥٠** قوله رزقك بغير مطوف على العمود وفي

قوله بالقياس **٥١** قوله تحميم بالبرك مطوف على عمود تحميم اشاعي الى آخره

٥٢ قوله كما ذكرتم اي ابا الشافعي **٥٣** قوله انه يرمى من الذكر اتم من الذكر

تاركهما لقيام الملة الاولية الى الذكر **٥٤** للعدو فلا يكون متروك التسمية تاسيا

من افراد ما لم يذكر اسم الله عليه فلم يخص **٥٥** قوله العادى متروك التسمية عادا

الآن اذ المراد اتم **٥٦** قوله كما نسرا ليست الخ اشارة الى ان الاطراف

معززة والمال ذليل فلا ساسية **٥٧** بين الاطراف والمال الا ان الاطراف

كالمال في نظر الشارع لا كالالفلس لكون **٥٨** امر الاطراف بحملات الانفس لان امرها

خير **٥٩** قوله وكذا الفاعل الخ اسي ليس بداخل **٦٠** قوله من دخل الخ فهو

امن لا يتعرض له كمنه الى الخروج **٦١** بان لا يطعم ولا يسي حتى يخرج **٦٢** قوله بركة الخ متعلق بقوله صار **٦٣**

قوله باشر في نسي الارب باسرها **٦٤** بخودي خود قيام كردلان **٦٥** قوله فهو اي القاتل بعد الدخول فيه **٦٦** قوله لا يقال ان الخ امر اضطرر حاصل

ان التفسير المنسوب في من دخل **٦٧** راجع الى البيت سبق ذكره لا الى الحرم لعدم ذكره فاجابات الامن

لن تزل ثم دخل في الحرم بهذه الاشكال **٦٨** قوله لا لا نقول ان الخ جواب

لترميم ان التفسير المنسوب وان كان **٦٩** راجعا الى البيت الا ان الحرم اخذكم

جواب سوال

عنه قوله لم يبق تحت هذا العام

جواب عن الامتنان الذي اشره في سابق

عنه قوله لانه في

سيرة الخ لا في

يذكر من يكون عاما

عدم انما حقيقة او كما

بروحى وان كان

تعبته فهو كما

قوله كان ليست

تسببه من الذات لم يكن

مع الذات حقيقة لان

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

الشي لا يكون في

ورعاية شبه الاستثناء فقضى في البيع المثل الذي جعله ليس بمبيع شرط بقبول المبيع
 فلرعاية التبيهين قلنا ان علم محل الخيار وثبته هو المذكور في المتن صح البيع كسب لنا سخر
 ولم يعتبر هنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرط لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين البيع والعبد
 فصل التمكن ان الحكم يكن محل للبيع اشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد في
 مسائلنا العبد الذي فيه الخيار اخل في العقد فلا يكون فيه مخالفة لقتضيه العقد
 محل احدهما او كلاهما لا يصح شبه الاستثناء في صورة جعل كل واحد منهما كانه قال بعث
 هذا العبد بالالف الا احدهما بخصته ذلك في ذلك بطريقه في صورة جعل المبيع يصير كانه
 قال بعث هذا العبد بالالف الا احدهما بخصته وفي صورة جعل الثمن يصير كانه قال بعثها
 بالالف الا هذه بخصته من الالف لم يتبرق هذه الصورة في الناسخ ان الناسخ المجهول
 يسقط بنفسه في بطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبد وهو خلاف ما قصد القائل
 وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاتساع المجهول لان كل واحد منهما ليس ان لم يبد
 هذا هو المذهب الثاني واليه هب الكرخي عيسى بن ابيان هو الذي قد شرط في هذا
 العام المخصوص ببعض و يقولون لا يبيح العام قليلا للتسك اصلا سواء كان المخصوص
 معلوما كما اذا قيل اتقوا المشركين ولا تقوا اهل الذمة او جهن كما اذا قيل اتقوا المشركين
 لا تقوا ايضهم وشبهه بالاستثناء فقط لانهم لم يربوا اجانب لصيغة بلا اعتبار العتق
 فقط وهو عدم الدخول وانما شبهه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان ليس المخصوص
 مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما في التعديل يصير مجهولا فان كان
 الاستثناء في نفسه فلا يقبل التعديل فيها ركاب البيع المضاف الى وجوب العبد
 بشرط احد تشبيهي الدليل هن المذهب بمسألة فقهية المذكورة فان اذ اباع العبد
 والحرفين واحد بان يقول بعته ما بالالف فالحرف لا يدخل في البيع فيكون استثناء
 ويبقى للعبد بالخصه من الالف ابتداء فالحرف لا يدخل ابتداء وهو يبيح لجهالة الثمن

سأله قوله كجمل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبد في الایجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منها قبول في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدین وعلق
 كذا في التلويح بقول ما ليس بمبيع وهو العبد المرفوع شرط لقبول المبيع وبما لم يفسد ببيع سلكه قوله شبه الناسخ الخ لا شبه الاستثناء في التلويح فان شبه
 الاستثناء ببيعه فساد المبيع لا محذور للزوم من قبل غير المبيع شرط لقبول المبيع وبما شرط فاسد فسد مبيع وان عرك معلومة الاستثناء فان الاستثناء
 والمعلوم يكون مجازا فافهم بان معلومة
 الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد
 المفسد سلكه قوله ولم يعتبر ان اى لم يعتبر
 استثناء الاستثناء حتى يفسد المبيع
 بالشرط الفاسد وهو محل قبول المفسد
 قوله لا تدفع ان اى باع اكره والعبد بالالف
 صفة واحدة ومن من كل منها فبذل
 المبيع فاسد في العبد عندنا بغيره
 على ما ينبغي قوله وان لم يعل
 والمعتبر ان سلكه قوله لم يكن ان فان
 محل البيع هو المال المتقوم والمحل ليس
 كذلك على ما نفيس المحرر والخطا لا يفسد
 العقد ولا في حكم فاشترط بقوله مفسد
 للبيع سلكه قوله داخل ان فاشترط
 قبول ان شرط المبيع بالنظر ان العقد
 نفيس هو كما مره قوله احد اى
 محل الخيار وثم سلكه قوله لا يبيح اى
 المبيع سلكه قوله وذلك باطل كما ان
 المبيع فانه اذا اشترط الخيار في العبد
 بل من لزوم العقد في العبد الا وهو
 مجهول وكما ان الثمن لا يرتب الحكم
 في العبد الذي لا خيار فيه ثبت بجملة
 من الثمن ابتداء ويظهر ان قلت
 جاز ان شرطه في العبد ان يبيح
 يعني ان يكون المبيع قلت كل الخيار
 لا يدخل تحت حكم بيع المثلن مجرولا من
 الا جردا كما قال ابن الكمال قوله
 في بزه الصورة اى الثالث سلكه قوله هو
 خلاف اقصده القائل اى العادة
 الباقى لان ما قدر على بيع العبد من
 الخيار اى عدم ما قدم الا كفا على البيع
 العرف بل ان لزوم المبيع فيما غير
 مستورد سلكه قوله لا يسقط اى اى
 اى اى العام من لا طليعة ولا طينة سلكه
 قوله لا يستفاد ان من ان المخصص
 بالاستثناء المجهول جاز الاستثناء في وجوب
 جاز الاستثناء فيكون الباقي مجرولا
 جاز ان المخصص وجوب جاز العام في
 العام جاز قوله ان كل واحد من
 الا كان المستفاد من كات التشبيهي قوله
 بالاستثناء المجهول اى انما ان المخصص

بما لا يستفاد المجهول لان كل واحد منهما من المخصص ولا يستفاد المجهول لبيان ان الاستثناء بين من المثل ان المخصص
 لم يزل تحت العام لانه لو شرط ان العبد في كل واحد من المخصصين سلكه قوله لا يبيح اى كالاتساع المجهول لانه قوله في التعديل
 اى يعني ان المخصص المستفاد لا يقبل التعديل ولم يعرف من اى قد عرف في العام المرفوع جاز ان باقى مجرولا لان قوله لا يبيح اى
 لعدم الاستثناء لانه قوله وبما للعبد بالخصه من الالف ابتداء بان يفسد المبيع اى قوله العبد المرفوع جاز ان قوله لا يبيح اى تحت العبد
 من الالف خمس اية على الناصف سلكه قوله ما عر الى افرها لالتعليل وذا علة لقوله فيكون ان سلكه قوله اى المبيع بالخصه ابتداء في انما شرح نور الانوار

جواب سوال

عنه قوله ولم يعتبر
 جواب علمه
 يقال ينبغي ان يعتبر
 شبه الناسخ ان كل
 كلام ذي معنى فبال
 بما ادلى عنه قوله
 وانما شبهه الخ جواب
 من الاقراض وهو
 ان ليس المخصص على
 استثناء المجهول مستقيم
 اذا كان مجهولا اذا
 كان المخصص معلوما
 اطلاقه على ما علم
 قوله لا يقبل التعديل
 لان الاستثناء ليس
 بنفسه بل بمنزلة
 وصف قائم بنفسه
 الكلام بل على عدم
 دخول المخصص منه
 وعدمه لا لعل كونه

بالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما من المخصص ولا يستفاد المجهول لبيان ان الاستثناء بين من المثل ان المخصص
 لم يزل تحت العام لانه لو شرط ان العبد في كل واحد من المخصصين سلكه قوله لا يبيح اى كالاتساع المجهول لانه قوله في التعديل
 اى يعني ان المخصص المستفاد لا يقبل التعديل ولم يعرف من اى قد عرف في العام المرفوع جاز ان باقى مجرولا لان قوله لا يبيح اى
 لعدم الاستثناء لانه قوله وبما للعبد بالخصه من الالف ابتداء بان يفسد المبيع اى قوله العبد المرفوع جاز ان قوله لا يبيح اى تحت العبد
 من الالف خمس اية على الناصف سلكه قوله ما عر الى افرها لالتعليل وذا علة لقوله فيكون ان سلكه قوله اى المبيع بالخصه ابتداء في انما شرح نور الانوار

جواب سوال

عنه قوله من أين لنا
بأنه في هذه العبارة
يكون التفسير بين
المثل والتفسير لأن
التفسير في العرف هو
صفة العاقبة وهو
أي المثل المراد بالعموم
وهو اللفظ المعروف للعموم
حاصل الجواب
أنه في صفة العاقبة
المراد بالعموم في الجواب
كأن الاتصال بينهما
عنه قوله ويكون
المتعلق بالمثل
أي المسمى الذي يدل
اللفظ في الاستيعاب
عنه قوله لا يتصور
عنه جوابه أن قوله
وهو من العموم
على العيين بل لا يوجد
العموم الثالث وهو
الصيغة بعد التفسير
كل ما يتناول ويرد على
بعض الجواب المنكر
أنه متصور بل المنكر
لا يتصور بل ليس
بمتصور في الجواب
الشائع منه في
الفرض أنه لا يوجد
العموم بل المنكر
متصور فظاهر
يستوعب بل المراد
أنه لا يكون بل المراد
وقام العام لأن قوله
الصيغة في المراد
بجميع المنكر يكون
على وزن فعل كالمع
جمع فليس على وزن
أصل كالمع في المع
واللفظ كلفظة في
أصل كلفظة في المع
فكأنها في قوله

لما قبله **عنه** قوله قد فرط من الإفراط
انصدروا كذا من كذا في الغياث **عنه**
قوله لا يؤثر في كذا المحصول للمعلوم
لا يغير العام من القطعة في الساتر
فيعني فكيف في الباقي كما كان **عنه** قوله
من الإفراط والفرط ما في الباقي **عنه** قوله
يسقط بنفسه الخ لأن المحمول لا يصلح
لما لا يصلح معارضاً للدليل فلا يصلح
ناسخاً فكذا المحصول المحمول يسقط بنفسه
فيبقى العام قطعياً كما كان وأما لا يتصور
جوابه فيصعب إلى صدر الكلام لأن
المحصول كالمستقل بخلاف الاستثناء
فإنه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصيد
الكلام لا يفيد شيئاً بدون صدر الكلام
لهذا لا يتصور جملته إلى صدر الكلام
عنه قوله في التفسير أي إلى المشتري
عنه قوله في الجواب يعني أنه صير
إلى حصة الثمن لفروضة دخول العبد
في البيع وتقدر تسليم أحد ما بالموت
فليس منها البيع كالمعتاد بتأخير الميز
الفساد **عنه** قوله يسقط الاحتجاج
بإى العام لأن المحصول كالمستقل
المحمول ويرجع الباقي محمولاً في العام
حتى الباقي **عنه** قوله لا يستثنى الخ
لأن كلام الاستثناء ودليل المحصول
بينهم أنه لم يدخل وهو الاستثناء لا
يقبل التعليل فكذلك دليل المحصول يقبل
التعليل فيبقى العام قطعياً تماماً وهو
عنه قوله لا يفرق أي لا يفرق المعنى ما هو
الصيغة ويقبل أن يكون معنى قوله لا يفرق
أن العموم مقسم على قسمين ليس هناك
قسم ثالث تأمل **عنه** قوله كلاهما علم
المراد بالعموم الصيغة أن يكون واللفظ
المشمول بالوضع كصيغة الجموع والعموم المعنى
أن يكون فيه مشمول **عنه** قوله مستوعباً
أي بكل ما يتناوله **عنه** قوله من
من اللفظ **عنه** قوله أن لا تكون الخ
بأن يكون الصيغة صيغة مفردة
عبارة الشائع تسامح فأنه يمكن
الصيغة وإن على العموم كيف يكون
المعنى دلالة بالاستيعاب لكل ما يتناوله
فيعتبر على لسانه لا يتناوله **عنه** قوله
والعشرة وما يتوسطها كذا في شرح
اللفظ **عنه** قوله هذا كونه الجموع المنكرة وغيره من
العام شرح نور الأوار

لأنه قوله بعث هذا الخ أي بقها بالفت هذا الخ **عنه** قوله يجوز عند ما يبيع البيع في العبد عند ما إذا الفساو بقدر الفساد والمفسد في الحركة ليس حال متقوم و
بمخصص به فلا يتعدى إلى العبد **عنه** قوله يجوز الخ دليل على حقيقة حرمة العبد **عنه** قوله شرط الخ الأثر أي أن المشتري لا يملك قبل
واحد دون الآخر فجميع بين الاثنين في الجواب التفسير لا يردم القدر بالبيع في قول واحد دون الآخر فان من العادة ضم الجهد مع الروي فالمشتري
ياخذ الجهد ولا يقبل الردي وهذا فرجه بين اللبائع **عنه** قوله فان الخ دليل على تشبيه العصب بالناخ **عنه** قوله بخلاف الاستثناء فإنه ليس مستقل بل قيد

بخلاف ما إذا فصل التفسيران يقول بعث هذا الخ من جهة وهذا الخ من جهة فأنه يجوز عند
خلافه فلا يبي حنيفة تجعل قبوله ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع قبله نه يبيع كما كان
اعتباراً بالناسخ لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه في الاستثناء هذا هو المذهب الثالث
فهو الوقت الذي طوائف حوالمه بأبقائه قطعياً كما كان وشبهه بالناسخ فقط من حيث
استقلال الصيغة ولم يفتوا في رعاية جواب الاستثناء قط فان كان دليل المحصول
معلوماً فظاهر أن الناسخ للمعلوم لا يؤثر في تغيير ما يقع من أفراد الغير المنسوخة وان كان مجموعاً
فالناسخ المحمول يسقط بنفسه ولا تؤثر جملة في تغيير ما قبله فصاحبها إذا باع عبداً
وهلك أحدهما قبل التسليم تشبیهه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة
فإنه إذا باع عبداً بنصفين وأحد بان قال بعتها بالفت مات أحدهما لعبد بن قبل التسليم
يبقى البيع في الآخر بمسألة من ألف لأنه يبيع بالحصصة بقائه فكانه نسخ البيع العبد للميت
بعد انعقاده وهو جائز وهو ما ذهب إليه مذكور في التوضيح غير ذلك كونه المصروف وهو دليل
الخصم كان مجموعاً يسقط الاحتجاج بما قاله الكرخي أن كان معلوماً فكذا استثناء وهو
لا يقبل لتعليل فيبقى العام قطعياً على ما كان قبل ذلك لما فرغ المصنف من تخصيص العام
شرح في ذكر الفاظ فقالت العموم أما ان يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كجاء في قوله
العام على نوعين أحدهما ما تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاماً ما دل على الشمول بأن تكون الصيغة
صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منه الإحتران لا تكون الصيغة دالة على العموم
المعنى دلولة بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لأن إخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع
غير معقول إلا بالتخصيص وذلك شيء آخر فالأول مثاله رجاء نساء وغيرها من
الجموع المنكرة والمعروفة والفتاة والكثرة لكن في الفتاة من الثلاثة إلى العشرة والكثرة قيل
من الثلاثة وقيل من العشرة إلى ما لا يتناهى لكن هذا اختراع الإسلام لأنه لا يشترط
الاستيعاب في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات وأما عند من يشترط الاستيعاب

المعنى دلولة بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالأولى أن يقول والآخران لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ **عنه** قوله عكس أي كون اللفظ عاماً والمعنى
فيعتبر على لسانه لا يتناوله **عنه** قوله رجاء نساء الخ الأول جمع ولم يفرد لفظه وهو يدل على الثاني جمع لا مفرد من لفظ **عنه** قوله من الثلاثة إلى العشرة الخ
والعشرة جمع الفتاة دليل على الثلاثة والعشرة وما يتوسطها كذا في شرح اللفظ **عنه** قوله هذا كونه الجموع المنكرة وغيره من العساخ
العام شرح نور الأوار

له قوله بل اذكري انك قد ذكرته قبل فتذكره عليه قوله وتبينه سفرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة...

سواء ال جواب ال قوله بل اذكري انك قد ذكرته قبل فتذكره عليه قوله وتبينه سفرنا من قوله صلى الله عليه وسلم...

قوله لا تدار مع قهرا... جواب سوال 69 مبحث العام

والاستغراق فيه يكون الجمع للمتكروا... من الله قوم ورهط فان القوم صيغة مفعول بدين... لکن معناه صفة العام لانه يطبق على الثلاثة...

قوله لا تدار مع قهرا... جواب سوال 69 مبحث العام... قوله بل اذكري انك قد ذكرته قبل فتذكره عليه قوله...

بان ولاك ليس التشبيه بل مجرد القران... قوله كقول الله عز وجل... قوله كقول الله عز وجل...

بان ولاك ليس التشبيه بل مجرد القران... قوله كقول الله عز وجل... قوله كقول الله عز وجل...

جواب سوال

عنه قوله على المرأة
واحدة من زوجين مدرك
الام لان كذا لا يسم
بزوجات المسمى
واحدة فلا يعتبر اجبت
فمنها من عموم الفعل
بشأن لان العينة لا يثبت
عند وجود المستثنى وهو
عموم الام وزوجها لما
قلنا في ان الام وان
لم يعم حقيقة لكن يعم حكما
استدلالا بعموم المسمى
فقال في جوابنا ان ليس
الاضى على كون كل كلمة
عموم الا جزا واجب
عندهما قال في التفسير
ان عموم الافراد مستفاد
من دخولها في اللفظ الام
على الجنس فعمل كل كلمة
كل على عمومها لا جسد
استدلالا لافرادها في الكلام
على العكس عندنا فان
ذو العلم على التام ليس
اولا في زوجين كلكي
الاصح من ان يقع في قول
انت طالق على التعلق
تخانا على اللفظ والام
وكل مني مني من نساء
والمستحب وهو ان يرد
من الرمان في التعلق
بمعنى كل من التعلقين
سائرتان على ما يجب
اجزاء الرمان صالحة
لاكل وكذا جميع افراد
الرمان كذا لفظه وان
كان كل واحد من الرمان
حقيقته فلكل التعلقين
كارتين لان الرمان
معروف او كعبارة
عن العشر رابعه معلوم
ان العشر غير كقول
يصدق كل الرمان كقول
وذلك لان رمان مأكول
يجاب بانهم
من شرع البرزخ
لشخص المبدأ من ان
كل فرد من افراد الرمان
يكونان جنس كقول

لا يخفى اليسر في طلب مراد
والسائر في اللفظ والعموم
استدلالا لانه قوله في ان
فستعمل في زوجات العقول
عنه ان باب كذا كذا
وبن وان كانت دعوات العقول
اريد منها الوصف لا الذات كذا قال
البيضاوي والى هذا اللفظ
بقوله في التفسير
اي على سبيل الاجماع
فلذا قال كل امرأة
ولرسوة اربع فدللت واحدة
ظننت ولا تنتظر وقوع الطلاق
دخول البقيات والافراد بكسر الهمزة
من الاتصال فبمعنى كلام المصنف
لاحاطة الافراد وانما دخلت على المسكوة
حاطة الاجزاء اذا دخلت على المسكوة
وكل ذلك على سبيل الاجماع
سامة والى ان يعقل اي عمل كل
فردا وكل جزء كان ليس
فبمعنى اي جيت بلفظ كل العموم
هي طليقة قوله ولا يقع الطلاق
تزوج امرأة من لطفين ثابتة
العموم في لفظه كل يكون
بمعنى العموم في الفعل
بمعنى العموم في الفعل
يسادى افراد الفعل
لانها اعتبارا لافراد الفعل
في الترتيب الثانية
الان لان عموم افراد
الان لان عموم افراد
اجزاء من دخول كل
من اجزاء من دخول كل
على الترتيب الثالثة
للافراد قوله يقع
اجزا تطليقة واحدة
اي يصدق اللفظ
بالصدق والكذب
قوله في اللفظ
ما يركب اي ما يجمع
قوله لان العشر
اي دخلت عليه لان
كل ما تزوجت امرأة
قوله لان العشر
اي يصدق اللفظ
بالصدق والكذب
قوله في اللفظ
ما يركب اي ما يجمع
قوله لان العشر
اي دخلت عليه لان
كل ما تزوجت امرأة

له قوله واحد وهو انما
من الخاطبة شاذة
جواب الابد وتقرره ان
العموم في اللفظ
قوله في اللفظ
قوله في اللفظ

نود الا نوار مع قوله كذا وجواب سوال ٨٥

مبحث العام

قطع النظر عن غيره فيعتق الكل في مثلنا كذا في الشئ واحد
فلا يتصور الا لخصوص البعض ولكن يرد عليه انه انشاء الكل
على كل احد انه شئ واعتقم حال كونه بعضا من العبد فتأمل
ملق بطنيك غلافا فان قلت حره فقلت غلافا وجاهدية لم تنفق
المنه حينئذ ان كان جميع ما في بطنيك غلافا فان قلت حره
بطنها غلافا وبعضه جاهدية فلم يوجد لفظ لا يقال
القران في الصلوة غلافا بقوله تع فاقروا ما تيسر من القرآن
التيسر يما في ذلك وما يجي بغيره من حجاز اقول تع والسما
في من على ما ذكرت لفظه ويدخل في صفات من يعقل
وقال الله تعالى فانكوا ما طاب لكم اي الطيبا لكم وكل
جعل كل فردا كان ليس معه غيره فهذا اللفظ لا يوجب
على اللفظ فتمهدون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضا
فان قال كل امرأة تزوجها في طالق يحدث بتزوج كل امرأة
امرأة واحدة من قبلها كانت كلمة كل لعموم من خواصها
عموم افراد اللفظ مدلولها لغة وان دخلت على المعرف
عرفا ولهذا الوقال نت طالق كل تطليقة يقع الثالث وان
واحدة في فروا بغير قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول
والكذب اي يصدق الاول كذب الثاني لان معنى الاول كل فرد
ان يوكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مأكول
قطا واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كما تزوجت
فبمعنى كل وقت تزوج امرأة في طالق هو قصد يقع على عموم

عموم الافعال اي عموم معارف الافعال
اي يكون مضافا اليه في كل المصدرية
اي يصدق اللفظ بالصدق والكذب
اي يصدق اللفظ بالصدق والكذب
اي يصدق اللفظ بالصدق والكذب

ان اشرف اجزائه مأكولا ولا يدخلها في كل جزء من اجزائه على الافراد مأكولا اذا القشر وكذا الخيط ليس مأكولا حقيقة فيكون كل الرمان مأكولا كما في بالضرورة فتأمل دراد
والباب ان وصفه غير كذا في السلوك رجاء لا يستعمل في الرضوخ كذا لا يتحقق مشغرا فبمعنى قولهم ان لا استنار

الا سماع في خصمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فحدث بكل تزوج سواء تزوج امرأته او تزوج امرأة بعدا هل في عموم الافعال كل شيء ان عموم الافعال يثبت في لفظ كل ضمننا عموم النساء بعكس كلمة كما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الافراد كما كان في لفظ كل فينبغي ان يجمع ما يصلح عليهم ما بعد في جمعة معا حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن او لانه من النفل كذا فدخل عشرة معان لم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل هو ما يطيه الامام زائد على سهم الغنينة فان دخل عشرة معان في صورة الجميع يكون الكل مشركا بغير ذلك النفل الموعود عملا بحقيقة ان خلوا افرادا في استحقاق النفل الاول خاصة علاجها وزيادته وان يجعل بمعنى كل باعتبار ان عليه بان يترك جميع بين الحقيقة والجماع فيجب ان الجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك كان لكل نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مما زعمنا السابق في الدخول احدا كان واجاعة فيكون للجماعة نفل واحد هو الاول الواحد علاج عموم الجواز الاول ان يقوان الغرض من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلالة فاذا استحققت جماعة باعتبار افعالهم معا في الحقيقة فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بكلمة النص لانه في افعالها كمال الشجاعة وكلمة كل يجب لكل منهم النفل يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن او لانه من النفل كذا فدخل عشرة يجب لكل واحد منهم نفل تام كل كلمة كل للاحاطة على سبيله افرادا اعتبارا لكل واحد من الدخولين ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس لم يدخل ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل جهة وكلمة كل في حق الحصن وفي كلمة من يطل النفل اي ان قال من دخل هذا الحصن او لانه من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم الا فلا اسم لفرسابق ودخل اول ولم يوجد وجلا للدخول الاول وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظه وكلمة بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير بها قوله اول ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

عليه قوله عموم الاجتماع اي عموم افراد الدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالعموم من حيث المجموع عليه قوله كما كان اي العموم الانفرادي عليه قوله بعبارة اي بالعبارة بجمع كلمة قوله... من انا قال اي الامام وقت الحكم عليه قوله قال النفل يقع النون والفاء غنيمت ويصح الاول عليه كذا في حتمى الاسباب وفي المنزلة النفل يقتضيان بغيره الخازي اي بعبارة ما ذكره الخازي قال ابن الملك عليه قوله بحقيقة اي بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع عليه قوله لو كان كذلك اي استغارة بجمع كلمة كل شيء قوله كان لكل الاخر فان اشترطه اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كل شيء على ما سمي عليه قوله عملا بعموم الجواز وهو عبارة عن اعادة معنى الجواز فيكون بمعنى الحقيقي فرادى كان يراد بالاسم الشجاع عليه قوله ان يقال اي في وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع عليه قوله انما هو النفل استحقاق النفل انما هو النفل استحقاق النفل اي في لفظه اي في لفظه اي في لفظه

جواب سوال

عنه قوله الاول وجه بيان حمل اللفظ على الجواز المحض يحتاج الى قيام القرينة في الجواز انما كان في ما قلنا ليس هذا هو من كلام الشارح في عهده قوله انما هو الجواب ليس ان جواب سوال وهو ان الفرق بين كلمة من جميع وكل انما يكون في نفل اللفظ دون من مع ان كل واحد منهما من الالفاظ العامة منه قوله فانه يتغير بها قوله اول واقرض عليه ان كلمة الجميع وان كل لما كان للعموم محكما في اللفظ والاسم للفرسابق فيتأخران فيكونان فاستحقاق النفل ليس الامر كذلك قلنا لا يكون حكم العارفة كما قلنا سابقا مطلقا بل اذا لم يكن احد مما حتمنا وبقينا العمل يمكن

بان جعل اوله او الاول من جعل طرفا فانه اذا جعل طرفا لا بد من تقدير الموصوف وعلى تقديرهما لا يحتاج الى تقدير شيء عليه قوله كلمة من ارجح وقع دخل هو ان لم لا حمل لفظه ولا بهننا على الجواز كما حمل عليه في كل لفظه في تغيير لفظه بان يكون الاول محاربا عن السابق في الدخول واحد كان او جماعة عليه قوله فانه يتغير بها قوله اول ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

شرح نور الابرار

جواب سوال
 عه قوله ان ايا
 موصولة او شرطية الخ و
 محل لا يترجم الى الوصف
 اخرى عبارة ان تابع
 يدل على ان في تنبؤ
 ويكون متاخر عن كونه
 اى في التركيب النحوي
 فان كان موصولة او شرطية
 فاعلم ان الذي عهده
 قوله فيستلزام ان الخ
 وفيه ان الفعل المنتهى
 لا يوجد من الفعل
 يكون منها ما يقع تلازم
 لعدم الفرق بين السلتين
 فالفرق في صورة لا ياتي
 اى الفاعل ومرتبة في
 صورة الفعل كونه
 فانهم من الكشف مع
 قوله في العبد الام
 في هذا الموضع الذي من
 الاطلاق كونه راجع الى الام
 لا يسبق بجزءي التمييز
 للعهد قوله كما ذهب
 في الاسلام لان ليس
 كالعهد الا افراد فلما
 قال المصنف ان ليس واحد
 اعتباري عه قوله
 الاستغراق ان لان
 الحكم في القضايا على الافراد
 رول التابع لان الافراد
 موجودة بالاتفاق
 والتابع الذي يختلف
 بين الاحوال وغيره
 عمل الكلام المنتهى
 لانه من كلامه على
 المصنف

قوله لان الفعل ليس الفعل وهو اقرب
 مستأ الى اليوم بل الى التمييز والكلم واليوم
 مفعول فيه فاما كان المفعول في عا
 بموم الصفة فينبغي ان يكون في افعال
 بذلك اى العموم كونه قوله فلا يقوم
 بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة
 بالمشخصين فليس المفعول به وصف في
 المثال الثاني كما ان قال صاحب الكشف
 وانت لا تذهب عليك ان الضرب مفعول
 اضافية وكل صفة اضافية لما تعلق
 بالمضروبين فالضرب لعلن بالفاعل و
 بالمفعول به ايضا ولا امتناع في تعلق
 الاضافات بالمضامين بل المفعول
 قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس
 على المفعول فيه والفتحة بالفتح كما
 هو في قوله لا يتوقف الاضطرار
 الفعل اللازم لا يتوقف الى المفعول به
 انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل
 بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه
 لكل فعل فقياس المفعول على المفعول
 فيه قياس من الفارق كونه قوله مع
 الزمان اى مع النسبة الى الزمان
 فيستلزام ان الفعل للمفعول فيه كونه
 قوله فيهما اى من المثالين المذكورين
 عه قوله فانه تعلق اى عن العبد
 كونه قوله قال فيما لا يسئل الخ لفظا
 كتابيا عن اللفظ مفرقا كان او جمعيا
 من التمييز بالمفرد اى قول المصنف
 حتى يسقط التمييز الى التمييز شال الشرح
 فقولني صورة كونه قوله ... بعبارة
 الخ اى بسبب معنى العهد كونه قوله
 سواء كان الخ حقيقة ان الام بالاجماع
 التعريف مدخولها فاما ان يشار بها الى
 الحقيقة من حيث هي بي من يوليد الى
 الافراد هي لام الجنس واما ان يشار بها
 الى صفة معينة من الحقيقة فهي لام
 العهد المتبادر اى الى صفة غير معينة من
 الحقيقة فهي لام العهد المتبادر اى الى
 صفة غير معينة من الحقيقة وهي لام العهد
 الذي اولى جميع افراد الحقيقة فهي لام

له قوله على سبيل التشبيه الخ اى ليس مثلا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهي ان كل كلمة موصوفة بصفة مائة تعبر في الاثبات كان الخ
 قوله قوله ليس بكلمة نحو الخ قبل ان كل الخ اى حتى تكفر وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها بعض غير معين تدبر كونه قوله بغير المولى الخ لان نزول
 المتعلق من حيث فكأن الخ الخ الخ لانه لا للمطالب كونه قوله وجود الفرق اى بين اى عبيدي ضربك فهو حر واطى عبيدي ضربة فهو حر كونه قوله بغير
 اى كونه قوله ونصارى الخ انهم انتم واما احد لانه يتيقن كونه قوله عليه اى على وجه الفرق كونه قوله موصولة او شرطية فاعلم ان اصله او شرطية

بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة الخ قوله اى عبيد ليس بكلمة نحو بكونه
 مضادا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة في اللفظ كونه قوله بصفة عاكة وهو قوله ضموا لعم
 لعموم الصفة فيعنى كل منهم ان ضموا الى الخطاب بجملة مجتمعة من متفرقين بخلاف
 ما اذا قال اى عبيد ضربوه فموجب اضافة الضرب الى الخطاب جعل العبيد مضمومين
 فأنهم لا يتفقون كلهم اذا ضربوا الى الخطاب جميعهم بل ان ضمهم بالترتيب حتى الاول
 لعدم المزاج وان ضمهم دفعة بغير التمييز لانه في تمييز واحد منهم وجه الفرق على ما هو
 المشهور ان في الاول وصفه بالضاربية فيعم العموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية
 لكونه مستندا الى الخطاب ون اى فلا يعم ويصا الى الخاص للخصوص واعترف عليه
 ان اردتم الوصف النحوي فليس شئ من المثالين من قبيل الوصف اى ايا موصولة
 او شرطية وان اردتم الوصف المعنوي ففي كل من المثالين حاصل كونه في الاول وصفه
 بالضاربية وفي الثاني بالضرور وبينه لا يتقوى ان في قوله لولا انما اقر بانه جمل الموصوف
 مع ان يوقا وقع مفعولا فاعلم ان ينبغ ان يكون في المفعول به كونه لان اجيب بان
 الضرب يقوم بالذات بل فلا يقوم بالضرور المفعول به فضلة لا يتوقفا الفعل
 عليه بخلاف يها وهو مفعول في ذاته جزء من الفعل نه عبارة عن الخ مع الزمان فبالتالي
 وتبين الفرق بينهما ان في الصورة الاولى المعلق العلق بضرر العبيد يساير كل منهم
 الى ضربه لاجل عطفه فلا يمكن التخيير فيه للمبلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية
 فانه علق فيها على ضرب الخطاب لا ينبغ له ان يضرهم جميعا ليعتقوا فيخبر فيه
 المولى بيز واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحفل للتعريف بمعنى العهد
 اوجبته العموم يعني كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عاكة تعبر كذا اذا دخلت لام
 المعرفة في صورة الاستفهام التعريف العهد اوجبته العموم سواء كان الموصوف كانه عهد
 حضر الاسلام وتابع اى اول الاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية ووجه ان الموصوف في تنبيهه

الاستغراق فالاول مثل الرجل يغير من المرأة والثاني مثل ما في رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والاربع مثل ان الانسان الخ
 اسموا كقول الصالحات فبهذا ليرة اقسام ثم انهم اختلفوا في ان التعيين المستعمل في لام العهد المتبادر اى اعم من التعيين في الخبر والذين اذ يمتد خصوص التعيين في كونه
 غافرا فترقب في الثاني المراد من عدم التعيين في لام العهد المتبادر اى وان تحقق التعيين الذي يستلزم الكلام في الالف واللام بوجه آخر
 التعيين في التعيين على المطلب المزمع قوله الخ في بغير معنى العموم من حيث انه يقع على الامل فيحقق على موصولة لانه واحد على البته كما مر كونه قوله وفيه اى في
 قول المصنف فيما لا يتيسر الخ اى انما شرع نور الانوار

جواب سوال

له قول كما ذهب اليه بعض من ذهب اليه صاحب الزنجي... قوله قبل ان قال صاحب الزنجي... قوله فانه الامس اي الرابع...

عنه سوا كان هموا... خافه كما كان قوله... كذا استدل في فروع... رسلا بمعنى فروع... الرسول اذ هو ملكا في... قوله تعالى ان خلت... من اكله الا ان قلت... تعالى على كل من النساء... من بعده قوله تعالى انما... الصلوات للفقراء و... المسكين في راحة... لا يكل على الاستغراق... بعد الحاجة لان في... قوله لا يتزوج النساء... الذين ليسوا في زوجة... نساء الاسلام غير محرم... فنهى عن فواحش... قوله لا يفتقر ولا يكتسب... من العترة الى جميع... فقرا لانها فلا يكون... الا لا يتزوجوا ولا يكون... تعريف الجنس مجازا... فيكون الا ان يبين... سمعت من الزكاة قبل... والمكثرة انما هي بيت... مفرقة الخ وقال في... ان يقول المرفوض ان... المكثرة والحكم تيرد... المرفوض لا يصح تيرد... لانه بان يكون... تصدقوا اعدت شكوة... حال كونها مرفوضة وهذا... غير متصور الا ترى انهم... قالوا اعلانات الجمل حتى... زوجها من غير ان يقال... فجاز ان يقال زيد كما... يوضح ان يقال زيد... وان يكون من مكثرة... نقول مرفوض مقبول... ان في قوله يجوز... المرفوض حال من مكثرة... والجواب اني قال... صاحبنا في قوله... فيقولوا انهم... نوع معين الجواب... سوال متقدمة في قوله... والتمسيت على بقوله... بطل عدمه لا كما... بينه لان المكثرة...

نور الاضواء مع فتاوى فقهاء وجواب سوال ٨٥ مجتهد العام

على ان العهد هو الاصل في الامر فما لم يستقيم المهاد... هذا خارجيا او ذهيبا كاذبا... التعريف للمهر في الذهب والفضة... معهودة او لم يجر فكريه... اذ على الاستغراق فيستوعب... املوا واملوا الصلوات... الجمعية اذا دخلت على الجمع... القد ما اذا كان جنس... الجمع فلا يكون اقله الثلث... فيجب ان يحل على الجنس... واحدة اذا حلف يتزوج النساء... تعرا ليجل لك النسيان... لجنس الفقير والمسكين... الثلثة على الجمع... التعميم او رد في تقريره... من مباحث العام... لا يتصور الا في التعريف... كان ذلك اشارة... فبعض فروع الرسول... لو كانت عين اولى... والمعرفة اذ العهد... قوله للفقراء والمسكين... من ينجح ويسئل الناس... انتهت شكوه قوله... اثنائية خاصة... في يكون طريق التعريف... ان بطريق اسم شكوه... ونظم الآية كما ارسلت...

انما اردت به المثال... باللام مع حرف... فان معنى السارق... والتي سرت... اي دليل التعريف... وهي الصيغة... يعنى ان رد قول... لانه بعد ان الكلام... يعني العهد... عدم الفائدة... فلان ان يكون... الدنيا خارج عن... لغوا وانما في... للفقراء انهم... الى جميع فقراء... ههنا استغرق... لان الكلام على... انما يعمية... كان تعارفا... محل الكلام على... اي كان قوله... السيد الذي... الذين ليسوا... الامم فلا حملت... شكوه قوله... حلفت لا تزوج... حينئذ تزوج... ولا يكتسب تزوج... قوله لا يكل... ان الله عليه... من بعد التسع... كالاربعين... قوله للفقراء... من ينجح ويسئل... انتهت شكوه... اثنائية خاصة... في يكون طريق... ان بطريق اسم... ونظم الآية...

قوله للفقراء والمسكين... من ينجح ويسئل الناس... انتهت شكوه قوله... اثنائية خاصة... في يكون طريق... ان بطريق اسم... ونظم الآية...

كالمجوع المعروف بلام الجنس في اوله الخليا عن الوجلها لفات اللفظ من دلولة كالمرة
والنساء نثر على ترتيب اللفظ كالمرة فرد بصيغته معرفة بلام النساء جمع واحده
على بلام الجنس وينتهي تخصيصها لاجل واحدة والنوع الثاني لثلاثة فيما كان جمعاً
صيغة ومعنى كرجال ونساء متكررا ما لم يدخل بلام الجنس يجمع به ما كان معناه فقط كقوم
ورهب واما فنيتها تخصيص هو اذ كلها الى الثلاثة لان ادنى الجمع الثلاثة يجمع
اجل اللغة فلو لم يبق تحت ثلثة افراد لفات اللفظ عن مقصوده وقال بعضهم في
الثنائي وملك ان اقل الجمع اثنان فنيتها التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المزمع بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة فحوى على المواريت والواصلان في باب الميراث لا اثنان حكم الجماعة استحقاقاً
وجعاً فان للبتين والاثنين الثلثين كالمبثا والاحوات ويحب الاخوان لان من
الثلاث الى السدس كالاخوة الثلاثة والوصية اخت الميراث في كونها استحقاقاً
بعالمات وتبعية الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالى فوات له ماله او اوصى
زيد له اتوا يستحقان الخلا وعلى سنة تقدم الامام اذ اذا كان المقتل اثنان يتقدم
الامام كما يتقدم على الثلثة خلافاً كالذي يوسف فانه عندنا يتوسط ما دون ذلك لان الامام
مستوجب في الجماعة كلها الا في الجمعية فان فيها اشترط ثلثة رجال سواء الامام من اهلها
يوسف اعني ان اثنان سواء الامام لم يكن كرامة الجواب الثالث الذي ذكره غيره وهو انه
يحقق له ساقية بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نبي او لا عن ساقية الواحد الاثنين
لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقلنا الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة
ركب اي جمعة كافية ثم لما اولى الاسلام خص لاثنين وفي الواحد على حاله فقال عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جمعة وباقي تمسكات المخالفات جوهرها مذكورة في المطوعة ثم لما فرغ عن
المسرح في بيان المشاركة فقال اما المشاركة فمما يتناول افراد مختلفة فالحديث في سبيل

سنة قوله كالمجوع الموزع آخر فانما كان جموعاً كالمبتدأ بملت محييتا بالام نصارت كانا مفردة فنسبي تخصيصها الى الواحد هذا ما لا اكثر من وقال صاحب كتاب
الجموع اهلها بهم الجنس كالمجوع بدون الام بجنس فنسبي تخصيصه اقل الجمع اي الثلثة سنة قوله فانما هي افراد بصيغة والجمع برب سنة قوله شكراً لما زاد به لان المجوع
المعروف بلام الجنس قد يكون انفراداً كما هو قول الجمهور في المتقدمين من المجوع والجموع ان المراد اجمال المتقدمين
من اهل اللغة وما صحب المشتات ليس منهم سنة قوله الاثنان اكرراه ابن ماجه في الصحاح الصالحون سنة قوله على المواريت اي الا على بيان اللغة لا على
السلام حيث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة سنة قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنتين فصاعداً بل باعتبار ان ثبوت
الجمع فلا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في
باب الميراث كذا في التلويح سنة
قوله الاثنان اي من الاربعة سنة
قوله استحقاقاً فان كل واحد من
الاربعة الرومي في اللغة حيث لا يتكلمون
قد كس وخليفه فكر ان كذا في التلويح
سنة قوله وتبع اي الوصية الميراث
فان الميراث ثابت قطعا بلا اختيار
والوصية نافذة باختياره تكون الوصية
تبع الميراث كصحة التزامل للفرع والفرع
فلما حمل الجمع على الاثنين في المتزوج
بجمل غير في التلويح وقد غلط من قال
ان المعنى انه يبيع الميراث الوصية كصحة
النفل للفرع لان الوصية قد تدر على
الميراث سنة قوله الاثنين ولو كان احد
يقوم الى بين الامام قبل اذ اكمل الميراث
اقبلن الا يبرها الامام بالثمن قبل تقدم
بنفسه اذ كان واحداً يبرها الامام بان
يقوم من بين الامام سنة قوله فانما
قال الامام سنة قوله وذلك اي
تقدم الامام اذ كان الميراث اثنين
سنة قوله منسوب انه اذا كان
الميراث اثنين ولا مخرج من الجماعة
فيحقق الثلثة حكمت الجماعة فيثبت
حكماً وهو تقدم الامام يتقدم بها الامام
كما يتقدم اذا كان الميراث اثنان ويزيد
بهذا الشكل وهو ان الامام اذا كان
في الجماعة غير الميراث فاذا كان واحداً
الامام تحقق كجماعته وجعل الحديث
محمولاً على سنة تقدم الامام فيريه ان
يسن تقدم الامام على الواحد كما سن على
الاثنين وكيل من في اعتبار الامام من
الجماعة في غير الجمعة خلافاً فلما كان محسوبا
من الجماعة كما هو عند اكثر من قيل الحديث

١٥ ولم يبر التلويح عليه
كذا في الهيات سنة
قوله وتبع الوصل على
حاله ثم اجيز في آخر
لو اورد بعد طلبه الاسلام
ونظروا له كذا قال
على التقدير سنة
ذو القعدة من الحجة
اي الملكة في بعض
الشافعي يستحب ان
صينة مخصوصة بالجموع
وتبع على اثنين فيقول
اقول الميراث اثنان الميراث
فنه من قول اهل البيت
صاحب التلويح وهو ان
غلطاً في تفسيره بالجموع
بل هو مشترك في الظاهر
الاشهر والميراث لا يبر
ان الميراث مع ما ذكرنا
مشرك بينهما منى فانه
موضوع للشمك من غير
واحد كان الميراث اثنان
هذا هو قول ابي بصير على
الاثنين اشهره وان قوله
سنة قوله وما اشرك
قال في علم الامام والشمك
هو صيغة ظرف نقل عن
الاصحاح الى المعنى الذي
ذكره وهو وصية صينة
اهم حصوله ان اشرك
بمن يشرك فاشرك واما
فيما كان الميراث اثنين
صينة ام المقول سنة
قوله فاما يتناول آخره
ايكون موضوعاً للحديث
المتخلفه بالوضع اشهره
وتناول تلك المصنفين
في الاستعمال على سبيل
الليل على سبيل الشرايع
فالسبا وقيل اللطائف
واحد من المعاني
بر لا والمراد بالافراد
المسماة بقرانها
شرح نور الانوار
عنه اي مولانا
جد السلام المسمى

عمود على المواريت والواصلان ولو لم يكن محسوبا من الجماعة فيجوز الحديث محمولاً على سنة تقدم الامام فكل من اولى قول الميراث على اقل من اربعة الميراث والواحد
او دون الواحد منها لا في قوله على المواريت والواصلان في بعض الشرح من ان او ههنا المنع الميراث في الحديث محمولاً على سنة تقدم الامام على ما يجزى من
الاشارة منه على قوله لا في جمعة فان الامام شرط له لاجل جمعة فلا يمكن ان يكيل من جملة الجماعة فلو كان من غير الامام لم يكن لشرطه او انما يمكن
الميراث في جماعة فقال ابن الملك شرطنا لصفة اداء الجماعة ثلثة سوى الامام بديل قوله تعالى فاسألى ذكر الله فلا بد من الذكر وهو الخليفة في سنة قوله
بقوله تعالى فاسأله سنة قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب سنة قوله شيطان يسوس العيش على الواحد سنة قوله شيطانان
اللائمان احدهما شيطان واحد كما جرت سنان البهاتان وكونه في اسنائه خير ذهاب اخر خبره وتخصي حاله
مرض ضرة قوله والثلثة ركب اي جماعة كافية فان اذ كان بغير واحد كما جرت سنان البهاتان وكونه في اسنائه خير ذهاب اخر خبره وتخصي حاله

عنه قوله وبه الذي اى التناول للفرق... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل الشمول...

اراد بالا فراد ما فوق الواحد المتناول... وقوله مختلف لكونه يخرج العام... قول الشافعي انه على سبيل الشمول...

كونه بمعنى الوجود مشترك معنى خارج... الحقائق داخل في المشترك... المعنيين المتضادين...

عزفت حكمه التوقف فيه بشرط التامل... عز اعتقاد معنيين من المعاني... كما تاملت في القوم بعد اوجه...

والتكلم بانها بمعنى الجمع... اللهم في ايام الحيض... جمعا بخلاف الطهر فانه ليس...

الاجتماع والانتقال بخلاف ايام الطهر... للاجتماع في بادى الرأي... عمومه اى المشترك...

المعنيين ما كانى قوله تعالى... من الملائكة استغفار... لا يجاب اقتداء المؤمن...

وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى... ايض بشانه وذلك لا اعتناء... النزاع انه هل يجازى...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

قوله وبه الذي اى التناول... كما سياتى اى قول الشافعي... السبب ان المصلحة على سبيل...

جواب سوال

عنه قوله المشهور
 انه وفيه اشارة الى
 نزيب المقربين
 قوله اذ قيل مايت
 ظنا من جازي
 القوم الزوال من
 انما يجري في المقيد
 دون العقيد والمقيد
 ههنا هو مدية فلان
 يكون النفس فيه
 محي القوم فيكون فيه
 عازر منه قوله
 ولكن ذكرته عاتر
 الكتب التي وفيه اشارة
 الى نزيب المقربين
 وايضا الغرض من
 ايراد النهي من ان
 الحائفة عما تقر
 عند العلماء لان التقدير
 عند العلماء شرطية
 المتقابل في انقسام
 بتقسيم الواحد ههنا
 ليس كذلك لان كلا
 منهما امر من الاخر
 وحاصل الجواب
 ان الشرطية المتقابل
 عند العلماء وهم من ان
 يكون فهو ميا او شرطية
 مسا او مضمونيا فقط
 والمتقابل المعنوي
 والمصادفي مساعدا
 التأخرين وعند
 المتقدمين المعنوي
 فقط لا يكون المتعاضد
 على العكس وهو ان
 ان رجلا يصبر على
 عن الاتسام لان
 فيه اشارة على ان
 يكون المتقابل في الاصل
 بالذات ولا يلزم من ذلك
 كما هو ظاهر من الاشكال

له قوله وتكون كعدمه على حاله فتكون جميعه
 في هذا في ظهور المراد بالصيغة الساسه
 دورك قوله القوم الغنوي اي الضريح والاكثارات
 نصحت للمابتداء المتخرجت منكم من سائر فرق سير السادكنا قال في الاسلام
 لذلك المعنى المقدم له قوله في نفس الصيغة قوله ساسه قوله بسبب ان انما اي بسبب قرينة تدل
 القريب على ان الحكم انج ساسه
 قوله القوم اي ما قاله من ساسه
 قوله عن السوق اي عوم كرسوا
 المعنى الذي جعل ظاهره ساسه
 قوله كان نصافي في القوم لا يبين
 هذا المتعلق له ساسه قوله في هذا
 كونه في مقصود بالسوق ساسه
 قوله في ما كتبت اي لتقيد
 كما تقدمت في ما علم الي زيب
 واصول اللغة مصدر الاسلام الي
 اليسر كذا قيل ساسه قوله بشرط
 فيه ان سواد اصل التخصيص الاول
 اوله ساسه قوله مال كل قسم لا يفي
 المفسر بشرط عدم احتمال التخصيص
 والتاويل سواد احتمال الشيخ اوله
 الحكم بشرط عدم احتمال شي من
 تخصيص والتاويل والشيخ ساسه
 قوله فيكون بينهما اي بين النفس و
 الظاهر ساسه قوله هو في جنس
 الجازي في رتبة الجملة بان تاس
 من غير دليل ساسه قوله مع اقل
 انما ايراد ال ان على كل كلام المصنف
 بحيث مع ساسه قوله وفيه التاويل
 كما هو من قبل تقرره ان النفس اذا
 كان ما لا يحتمل التخصيص اذا كان
 المصنف غير علم على خاصه لا يجعل
 الجواز فلا بد من ان يقول المصنف
 على احتمال تاويل او تخصيص ساسه
 قوله فلا حاجة ان لان التاويل
 هو صحت اللفظ عن الوجه الظاهر
 الى قلنا سواء كان بالتخصيص
 او بالجواز ساسه قوله في الاحتمال
 اي احتمال التاويل ساسه قوله
 هو رتبة اي مدني نفس ساسه
 قوله ولكن انما استمدك لدفع
 توهمنا من السابق وهو ان النفس
 والظاهر اذا احتل التاويل فصار اظنين
 قوله كما سياتي اي مثال المفسر في المتن قمر الامار شرح نور الانوار +

له قوله وتكون كعدمه على حاله فتكون جميعه
 في هذا في ظهور المراد بالصيغة الساسه
 دورك قوله القوم الغنوي اي الضريح والاكثارات
 نصحت للمابتداء المتخرجت منكم من سائر فرق سير السادكنا قال في الاسلام
 لذلك المعنى المقدم له قوله في نفس الصيغة قوله ساسه قوله بسبب ان انما اي بسبب قرينة تدل

القرينة على ان الحكم انج ساسه
 قوله القوم اي ما قاله من ساسه
 قوله عن السوق اي عوم كرسوا
 المعنى الذي جعل ظاهره ساسه
 قوله كان نصافي في القوم لا يبين
 هذا المتعلق له ساسه قوله في هذا
 كونه في مقصود بالسوق ساسه
 قوله في ما كتبت اي لتقيد
 كما تقدمت في ما علم الي زيب
 واصول اللغة مصدر الاسلام الي
 اليسر كذا قيل ساسه قوله بشرط
 فيه ان سواد اصل التخصيص الاول

اوله ساسه قوله مال كل قسم لا يفي
 المفسر بشرط عدم احتمال التخصيص
 والتاويل سواد احتمال الشيخ اوله
 الحكم بشرط عدم احتمال شي من
 تخصيص والتاويل والشيخ ساسه
 قوله فيكون بينهما اي بين النفس و
 الظاهر ساسه قوله هو في جنس
 الجازي في رتبة الجملة بان تاس
 من غير دليل ساسه قوله مع اقل
 انما ايراد ال ان على كل كلام المصنف
 بحيث مع ساسه قوله وفيه التاويل
 كما هو من قبل تقرره ان النفس اذا
 كان ما لا يحتمل التخصيص اذا كان
 المصنف غير علم على خاصه لا يجعل
 الجواز فلا بد من ان يقول المصنف
 على احتمال تاويل او تخصيص ساسه
 قوله فلا حاجة ان لان التاويل
 هو صحت اللفظ عن الوجه الظاهر
 الى قلنا سواء كان بالتخصيص
 او بالجواز ساسه قوله في الاحتمال
 اي احتمال التاويل ساسه قوله
 هو رتبة اي مدني نفس ساسه
 قوله ولكن انما استمدك لدفع
 توهمنا من السابق وهو ان النفس
 والظاهر اذا احتل التاويل فصار اظنين
 قوله كما سياتي اي مثال المفسر في المتن قمر الامار شرح نور الانوار +

قوله لا تقدر ان يكونها شية بغير دليل ساسه قوله او يراود ان مسطوت على قوله ميان ان ساسه
 قوله كما سياتي اي مثال المفسر في المتن قمر الامار شرح نور الانوار +

وحيث جوابنا على ما عرفت من ان هذا وجهه بالنظر الى نزيب السابقين مثال الله قوله وهو جواب اصل الخاف قيل وقع التناقض في كلام المفسر من ان
 حكمه لا يوجب حمل وهو بناء على ثبوت النص في حال احتمال التاويل وهو ليس الغلبة فرض المعرفه ان التناقض بقوله هو في الجواز اي كما يكون احتمال الجواز مفيد العقوق فكذلك احتمال التاويل في
 النص لا يكون فيه العقوق لان كلاهما في رتبة من الدليل الشرعي هو قوله مع احتمال الجواب سؤال فقد يقدره من تخصيص احتمال التاويل بالنفس باطل ان النفس باطل لان احتمال التاويل في ذلك
 احتمال الظاهر فيقول ال ان لا بد منه قوله يمكن مثل الجواب اقتراض الذي ذكره بقوله ولا احتمال معه قوله لا يقع واس ال واما المذكور في كتابه يعبرين مثال المفسر قوله ثم في ذلك كلام
 يجوز ان المفسر في الاصل قطع الاحتمالات بقرينة الغلبة هذه البارة مشعرة على انقطاع في المفسر بقرينة الغلبة على هذا يصح حمل قوله في المفسر في الاصل ولا يلزم في قطع الاحتمالات بقرينة الغلبة

نور الانوار مع قوله لا يتصل بجواب سوال ٩٠ مبحث التصرف المفسر

على الصيغة تنوع آخر من التوق ونحوه على التصرف في هذه اكله من قوله بصينته لكن
 يشترط في هذا ان يكون السامع من اهل اللسان ولا يجوز ما دل على الكلام اشارته الى ان هذا
 التقسيم لا يتعلق بالكلام كالتواضع كما ان الاول والثالث يتعلق بالكلمة والآخر من
 الظهور في قوله ما ظهر الظاهر اللغوي فلا مرد ان هذا تعريف الشيء بنفسه كما هو العمل
 بالذي ظهر من على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات الحد واللفظ بالظاهر لان
 غايتها محتمل مجاز وهو احتمال غير ما شرح ليل فلا يعتبر واما التصرف اذ لا بد من
 على الظاهر من المتكلم في نفس الصيغة يعنى يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر
 ان المتكلم ساق ذلك النظمونك المعنى لا يجرده من الصيغة والمشرى فيما بين
 القوم ان في النص يشترط السود في الظاهر عدم التوق فيكون بينهما مابينة فاذا
 قيل جاء في القوم كان نصافي في القوم اذا قيل رأيت فلانا حذرتا في القوم كان نصافي
 الروية ظاهرا في في القوم وللذكري في عاتر التلب ان الظاهر علم من ان يشترط في السود
 اوله النص يشترط فيه التو المبتداه وهذا حال كل قسم قوله من المفسر المحكوم ان بعضه
 من بعض بحيث يوجد الادي في الاعد فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب
 العمل بما وضع على احتمال تاويل هو في الجواز في حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي
 منه مع احتمال تاويل كما في بعض الجواز وهذا التاويل قد يكون في ضمن التخصيص بان
 يكون عمدا لا يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بان يكون حقيقة تحتل الجواز
 فلا حاجة الى ان يقع على احتمال تاويل وتخصيص كما ذكره غيره وكذا احتل هذا الاحتمال
 التصرفات للظاهر المذكورة اوله ان يحتمل على هذه الاحتمالات تصرفا قطعية واما
 المفسر اذ لا بد من وجهه على النص وجهه لا يبق معه احتمال التاويل والتخصيص سواء انقطع
 ذلك الاحتمال شيئا بالنسبة عليه السلام بان كان محملا فحقه شيئا بلع بعل النبي على السلام ويقوله
 نصا مفسرا وبإيراد الله تعالاه زائلا يتسلبها باب التخصيص والتاويل كما سياتي

قوله لا تقدر ان يكونها شية بغير دليل ساسه قوله او يراود ان مسطوت على قوله ميان ان ساسه
 قوله كما سياتي اي مثال المفسر في المتن قمر الامار شرح نور الانوار +

وحيث جوابنا على ما عرفت من ان هذا وجهه بالنظر الى نزيب السابقين مثال الله قوله وهو جواب اصل الخاف قيل وقع التناقض في كلام المفسر من ان
 حكمه لا يوجب حمل وهو بناء على ثبوت النص في حال احتمال التاويل وهو ليس الغلبة فرض المعرفه ان التناقض بقوله هو في الجواز اي كما يكون احتمال الجواز مفيد العقوق فكذلك احتمال التاويل في
 النص لا يكون فيه العقوق لان كلاهما في رتبة من الدليل الشرعي هو قوله مع احتمال الجواب سؤال فقد يقدره من تخصيص احتمال التاويل بالنفس باطل ان النفس باطل لان احتمال التاويل في ذلك
 احتمال الظاهر فيقول ال ان لا بد منه قوله يمكن مثل الجواب اقتراض الذي ذكره بقوله ولا احتمال معه قوله لا يقع واس ال واما المذكور في كتابه يعبرين مثال المفسر قوله ثم في ذلك كلام
 يجوز ان المفسر في الاصل قطع الاحتمالات بقرينة الغلبة هذه البارة مشعرة على انقطاع في المفسر بقرينة الغلبة على هذا يصح حمل قوله في المفسر في الاصل ولا يلزم في قطع الاحتمالات بقرينة الغلبة

سؤال

سؤاله قوله في خبري ليس حكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم ككذب بل تعالى الله قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ ولما وقع الجود لادم فهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع الجود لادم فهو حكم يحتمل النسخ... قوله في خبري ليس حكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم ككذب بل تعالى الله قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ ولما وقع الجود لادم فهو حكم يحتمل النسخ...

أخره ملامته الدجال... قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ... قوله في خبري ليس حكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم ككذب بل تعالى الله قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ...

لا يقال أنه لا يحتمل النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا الكلام كان محتلا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال مما ذكره من خبر لا يحتمل النسخ... قوله في خبري ليس حكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم ككذب بل تعالى الله قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ...

تفضل وتوضعا عند كل صلوة وتصوم وتصلي... قوله في خبري ليس حكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم ككذب بل تعالى الله قوله من الخويل قوله وكذا لا يقبل الله قوله كان متلا آية مستقلة ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام لم يرد في الخبرين بل هو من خبر لا يحتمل النسخ...

جواب سوال

عنه قوله لا ينيل
ارج جواب
معاول مقدر تقديره
لان كل تبيد اذا كان نورا
في اشرفه ليس الا بغيره
عامه وهما ليس حاجبه
ماسته الى ثم العسفي
لان الاحتراز عن تقسيم
الظهور يحصل بقوله فما
نفي ما جرد الاحتراز من
اتمام النفي يحصل بقوله
غير العسفية فيكون تقيدا
بظلمه قوله اي
الكلام المنتهية اي المراد
ولان كان كذا كذا نفي
لا يشكال الورد على
المعنى هو جرد ان اشكال
تقسيم تقسيم تقسيم
واقسام التقسيم التقسيمي
ستعلقه بالكلام المركب
من الفصل والزمان
والفاعل فيكون تقيدا
بكل ما هو الكلام المشكل
لورول في اشكاله و
الامر ليس كذلك

سأله قوله ليس الخ فان كل خفاء لا ينال المراد في الا بالطلب سألته قوله ان اشتقا واهي اشتقا المراد في الا بالطلب سألته
قوله على الظاهر متعلق بزيادة اى على ما فهم من الظاهر سألته قوله او نقصان ثم سلطت على الزيادة اى نقصان السمي في ما فهم من الظاهر سألته قوله ثم اى بعد
الطلب سألته قوله الظاهر والنباش في النيات طار بالفتح وتشديد الميم كقولنا نباش بالفتح ونقد في ثانيا وثين مع كفن وزود كفن كفن سألته قوله لا ننما اختصا
الخ نظرت اشبهته في انه يشبه اسم سادق ام لا فانما في السمي الشرعي لسادق فوجدنا ثم سألته قوله محتم اى محتم بان يكون انما استويا على الانتفاع يشعرا
فلا تعلق بستره ثم سألته قوله ان يكون مشعرا وراهم فلا تعلق بستره اقل من سألته قوله محتم في النيات حلز كما اشتق واخره بقوله محتم من لاف من غير حرد وقوله خفية من
الانتباب والنصب كذا قال ابن النك دم سألته قوله وهو اى الظاهر واليققان كسر ان يبدا وهو بشيار كذا في سمي الارب سألته قوله وقتره تقريده اى تعرفه
والفقير بالسكر قبل بالفتح سألته
ضعف سألته قوله باى باسم سألته
قوله بل ان النقص متعلق بقوله بعدنا
وتبيان المحل لجزر وزير الا في لا شئت
في الا على دلالة الا ترى من الكفاية في
تقل الخطا ملا ثبت في مثل بعد دلالة
ملائم مراد في شمع في ما كثره قوله في
شعره من اجل وقوله كذا لظان اقل وما
من السرة وكذا قال ابن سراج اصول
المبرورى ان انبات القطع في الظاهر
بالعبارة لان المطلق يتناول الكامل
لذا يتناول الاكمل اولى سألته قوله
تيل لا يقطع الخ وهو لا يحل كذا في القصار
وهو قول الامام الشري كذا قال الخري
سألته قوله لما ذكرنا اى لامل النقصان
في النقص كل من الناس يتناول في
الدخل في ذلك البيت لزيادة القبر
سألته قوله وفي اى عدم تعلق النباش
عند الامام اى علم وعند محمد رحمة الله
سألته قوله على كل حال اى هو وان كان
القبر في بيت مقفل او غير مقفل سألته
قوله في قوله السلام من نيش الخ وقد
اورده صاحب البداية وقال ليس
بمفروض وقيل ان هذا الحديث منكر صرح
بضعفه البيهقي وفي المحلى شرح الموطا
ان قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن
الحكم من ابي بصير واشيى بالفتح سادق
امر ان سادق ايا سادق الخ و
سألت عمار بن النباش نقل يقطع
وعنه عبد الرزاق ان عمر بن العرو
كتب الى عماله بايمن ان يقطع اى يقيم
يحتفظون القبور سألته قوله هو محمول
الكم على تقدير القبول والا فخرت

سألته قوله ليس الخ فان كل خفاء لا ينال المراد في الا بالطلب سألته قوله ان اشتقا واهي اشتقا المراد في الا بالطلب سألته
قوله على الظاهر متعلق بزيادة اى على ما فهم من الظاهر سألته قوله او نقصان ثم سلطت على الزيادة اى نقصان السمي في ما فهم من الظاهر سألته قوله ثم اى بعد
الطلب سألته قوله الظاهر والنباش في النيات طار بالفتح وتشديد الميم كقولنا نباش بالفتح ونقد في ثانيا وثين مع كفن وزود كفن كفن سألته قوله لا ننما اختصا
الخ نظرت اشبهته في انه يشبه اسم سادق ام لا فانما في السمي الشرعي لسادق فوجدنا ثم سألته قوله محتم اى محتم بان يكون انما استويا على الانتفاع يشعرا
فلا تعلق بستره ثم سألته قوله ان يكون مشعرا وراهم فلا تعلق بستره اقل من سألته قوله محتم في النيات حلز كما اشتق واخره بقوله محتم من لاف من غير حرد وقوله خفية من
الانتباب والنصب كذا قال ابن النك دم سألته قوله وهو اى الظاهر واليققان كسر ان يبدا وهو بشيار كذا في سمي الارب سألته قوله وقتره تقريده اى تعرفه

نور الا نور مع قوله اختصا جواب سوال 92 جمع الخفة والمشكل

كافي عبارة الشمس الالهية الحلو اى وقوله لا ينال الا بالطلب ليس كيد الاحتراز اى بيان
للاواقع وتاكيد الخفاء وحكمة النظر فيه ليعلم ان اختفاؤه للمزية او نقصان في ظهور المراد به
اي حكم الخفة النظر فيه هو الطلب اى ليعلم ان اختفاؤه لاجل زيادة المعنى في على لظاهر
او نقصانه فيه فحينئذ يظهر المراد في كذا في الزيادة على حساب يعلم من الظاهر ولا يحكم في
النقصان كاية السرة في حق الطار والنباش فان قوله ثم السارق والسلاة قاطعوا
ايدى ما ظاهر في حتى وجو قطع اليد الى سارق خفي في حق الطار والنباش كذا في اختصاصها
باسم الخريف السارق في عرف اهل اللسان انما ملنا فوجدنا ان اختصاص الطار باسم الخريف لاجل
زيادة المعنى السرة اذ السرة هنا خذ مال محتوم خفية وهو ليس على ق هو يقظان اى حفظ
للمال بضر وبغفلة وقتره تقريده وان اختصاص النباش لاجل نقصان معنى السرة فيه لانه
يسرق من المراد الذي هو غير مقصد المحفظ فعلمنا ان حكم القطع لا الطار لاجل المراد
فيه بل كونه التصرف في النباش لاجل النقصان في قوله لو كان القبر في بيت مقفل قيل
لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحجر بالمكان ان لم يوجد بالحفاظ
وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال لقوله من
نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روى عنه لا قطع على الخفة وهو
النباش بلفظ اهل المدينة واما المشكل فهو الاصل في اشكاله اى الكلام المشتب
في امثاله فهو كقول غريب يخلط بسا ثولنا من يتغير ليا سة هيا ته فيه زيادة
خفاء على الخفة فيقال لئصر الذي فيه زيادة ظهوره على الظاهر فهذا يحتاج النظرين
الطلب التام على اقل الحكمة اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم لا يقال على الطلب التام
فيه لاني ان يتبين المراد اى حكم المشكل ولا هو اعتقاد الحقيقة فيما كان مراد الله تعالى
سمع الكلام ثم لا يقال على الطلب انه لا يامع لا يستعمل هذا اللفظ ثم التام فيه
بانه اى معنى يراد ههنا من بين المعاني في تبيين المراد ومثاله قوله نعم فاوا حرثكم

ان ذلك الحديث ليس بمفروض والسياسة بالكسر بس دا شتن ملك وملك رانن بر ريت كذا في المنتبه سألته قوله لما روى عن علي السلام اقطع
ان قيل اورده هذا المتن صاحب فتح القدر وقال ان مشكروا بن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال ليس على النباش قطع كذا في المحلى سألته
قوله فهو المراد في اشكاله اى وجه التسمية والاشكال جميع اشكال بالفتح اى اشكل كذا في سمي الارب اى لانه يتقن في المراد به المشكل بخود من اشكل
على كذا اى دخل في اشكاله في قوله من كلامه من كلامه المعاني المستمدة ويكون المراد واحد منها كونه قد دخل في اشكاله وهي تلك المعاني المستمدة فانجرت
بسبب هذا القول سألته قوله غدا اى لزيادة الضمان سألته قوله المراد اى مراد في قوله ثم لا يقال على الطلب الخ فقال ان يقول ان عادت الله فيحتاج
الى الطلب لعلم المعاني فلا يكون شئ من ذلك عند لان اشكل ما بالطلب والاصل كلاما ما بال الله تعالى عند اشكال الاضمار الى الطلب لان في السال للشرح
ويكون ان يقال ان الكلام بالنسبة الى عادت الله ولا اشكال الى السال اى بالفتح الى السال اى بالسابق لانه قوله فانما اشكل الخ في قوله تعالى
اللفظ التي تخلو منها الاطباء والهند وشبههم من الارض وشبه الالاء بالغة اخصا من الارض واخرت بالفتح كذا في المنتبه قوله انما روي في قوله نور الورد

ان شئت وفان كلمة في مشكلة تجيء تارة بمعنى من اين كافي قوله مع اني لك هذا اي
 من اين لك هذا المرزوق الذي في كل يوم وتكون بمعنى كيف كافي قوله مع اني يكون لي علم
 اي كيف يكون لي علم فاشتبه ههنا ايها معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من
 مكان شئت وفان لا او دبرا فتخل للواطة من امرته وان كان بمعنى كيف فيكون للمعنى بآية
 كيفية شئت فاما اوقعا او مضطجا فيدل على تعميم الاحوال دون المعال فاذ انا ملنا
 في لفظ الحرف علنا انه بمعنى كيف لان الله يرسل موضع الحرف بل موضع الفرض فتكون
 الواطة من امرته حرافا لكن حرمها ظنية حتى لا يكفر مستحبا هذه الواطة هي المقسمة
 على الواط في حالة الحيض لعلة الاديون التي من الرجال لكن حرمها قطعية ثابتة بالكتاب
 والسنة والاجماع على ما كتبنا في كتابنا في التفسير والاصح فعمل هذا المشكل بغير ان يرد
 المشترك الذي يرجح احصاينه بالتأويل فصاهر ومؤودة وقد يكون الاشكال لاجل استعانة
 يد ليعتاد غامضا فتكوله تعالى توارى من فضة في وصفه واذا في الجنه فان فيه شك لان
 حيث ان القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة
 صفتين حميداً وهي الشفافة وزميمة وهي السواد ووجدنا للفضة صفتين حميداً
 وهي البياض وميمية وهي عدم الصفاء فلما تأملنا علمنا ان الواط في لفظه في صفاة
 القارورة وبياض الفضة فتامل اما الجملة فاذا زجت فيه المعاني واشتبه
 للمراد به اشتباها لا يدرك بنظر العباد قبل الرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم
 التامل اذ حام المعاني عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها
 كما اذا اتسد باب الترجيح في المشترك او يكون باعتبار عربة اللفظ كلفظ الملوغ
 المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير معاً
 ذاته تيل ببيانه نعمه كان مجازا لم يعلم له اصلا فينبه بقوله نعم اذا مسه الشر لانه
 جنس شامل للمشارك والحرف المشكك فيخرج بقوله اشتبه المراد به اشتباها الى المعرف

له قوله في قوله تعالى اي حكامه من قول زكريا الميم على بديل السلام لله قوله اني يكون اني
 فان ترجم اني شئت لله قوله من المحل فان اهل وادرجه القيل لله قوله بل برصخ العزث في معانيه
 وتره الواط اي الواط مع امرته لله قوله في القياس شئت فانيه من لا يكون في الفرض نص وقد صحت
 ايضا من ادوى المتردى عن ابن عباس من دخل المسجد ولم يلبس ثيابا او ادواته في دبره فاكثر من
 باشارة النص لا بعبارة كذا قيل لله قوله مع اني كافي قوله في الكتاب السنة قال الله تعالى
 ادوى متردى من ابن عباس من دخل المسجد ولم يلبس ثيابا او ادواته في دبره فاكثر من
 صلى الله عليه وسلم قال يكون من كل عمل يوم نوط
 والله في تفسيره الى اتي اشاح هناك
 في هذا المثال في هذا الكلام برصخ
 ان كان مع الحرف يعني ان يجرى في حاله
 الاستحاضة وان شرط القياس من تبدى حكم
 الامل الى الفرض بيضاء فتمت هذه في ان
 الامل الحرة الوقت بالنسب الى الفرض والامل
 الفرض الحرة الوقت ويكن ان يجاب من الامل
 ان الاستحاضة تكون وانها لا تجوز منها
 كالحرج وان شرطه بالنسب من ثبات بان حكم
 الامل قد تقرر في الفرض مع شئ ناه عليه
 فتنت امرته بطريق الاول اتقى الله قوله
 المشكل اي كذا اني الله قوله لاجل استعانة
 بالاطلاق على المعنى وبما جرى في كل حاله
 تشرك في وصفه المأزاج وادنى من رطل
 ويجمع ملاحظته في ما ينسب الساءة بقوله سلم
 الحرف الم سلم لله قوله في قوله بديهة
 انبات صورة غريبة للاذى وهي الصورة المركبة
 الفرض في معنى الازواج بدها في ذلك في
 ان في شدة مبراهما يشبهه خصوصا في جميع اولها
 بكسر ط في معنى الامل مع الجمع والجمع كزوجة
 كبرية ما يجرى لله قوله هي الشفافة اشتبا
 او حجب وادرجه لله قوله قوله اما الجملة
 اجمل الامل لله قوله نازحمت اي
 تدى به شئ واحد من المعاني سواء قيل في
 الجملة ليس اذ حام المعاني شرط الامل لمصلحة
 او اذ حام المعاني شرط الامل لمصلحة
 كلمة الملوغ على ما سيجي وان لم يكن في راجع
 المعاني في تعريف الامل باختباره لانه اشتبا
 الامل يستفسر من اجل انما ذكرنا من المعاني
 فانها ليس بسبب الاشتبا المعاني قد قيل ان
 الامل المعاني قد قيل ان اشتباها في بعض
 في الاشتبا لانه يستفسر من اجل انما ذكرنا من المعاني
 في الاشتبا لانه يستفسر من اجل انما ذكرنا من المعاني
 في الاشتبا لانه يستفسر من اجل انما ذكرنا من المعاني

جواب سواله انه يكون لي علم غلام استعماله في كبره والله تعالى وليس استعماله اذ في رخصته بطله والاشغال في الوجود كبره في الانبياء عليهم السلام

مقصودنا كان اذ ترجم المعاني وما اذا ترجم الحكم مراده وان كان معنى اللفظ مغزبانته والاشاح اتبع القول الثاني وقال اذ حام المعاني آخر لله قوله المعاني المراد
 مفهوم اللفظ لا يقال يجوز وليست الجمعية مقصودة بل المراد في قوله بديهة القيل المشترك من المعنيين اذا اتسد باب ترجيح احداهما لله قوله بديهة القيل لانه في
 ثم طلب الامر المعاني كالمعنى الشرعية في كل عمل الى الاستفسار من اجل ثم الطلب ثم التامل ليس كذلك ان البيان اذا كان شائنا لا يتخلل الى الطلب لانه
 الذي التوليع وغيره فتمت كلام المصنف رحمه الله بالرجوع الى الاستفسار في كل عمل ثم الطلب ثم التامل ان لم يكن البيان شائنا وانما سبب الترجيح من اجل التوليع الى الطلب
 وما بال استدلاله من اجل وان كان البيان شائنا كما سيجي تدبر الله قوله من اجتماعهما في موضع الله قوله او يكون اي لانه وحدهما فيهما القسم الثاني من الامل في الاستفسار
 من ان يكون الامل انظر الى ابهام الحكم مراده وان كان معنى اللفظ مغزبانته كما في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه
 قول ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير معاً لانه في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه في قوله بديهة القيل لانه
 ما ساك كذا قال ابي داود سلم لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع
 الله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع لله قوله فانه اي فان لفظ الهلوع

سأله قوله ثم كبريل الخ المجلد حتى الى الجسد منه قوله بيان الجسد الجسم على سنة اسم السائل منه قوله ثم قلنا ان ليس في اللبس ثم اتى بوجه
له ذلك المراد فسان مراد الحكم قد لا يدرك بالبيان الثاني فلا يثبت ذكره هنا قال منه قوله فرض كان قيام منه قوله واجب كقراءة المائدة منه
قوله سنة كسببها الركوع منه قوله سنة كالماء بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بقوله ثم روي ابو داود عن علي بن ابي سلمة قال ان النبي صلى الله عليه وآله
من كل اربعين مدها درهم وليس عليك شيء حتى تم ما تمي درهم فاذا كانت ما تمي درهم فبها خمسة دراهم فاذا فعل على حساب ذلك سوني انتم في كل اربعين شاة شاة
المادة منها

الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة فسان الى مائتين فان
زادت ثلثت فسان الى ثلث مائة
فاذا زادت على ثلث مائة فكل مائة
شاة فان لم تكن الا تسع وثلاثون
فليس عليك فيها شيء منه قوله
وقوله عليه السلام ان قال الربيعي في
شرح الكفر وقال عليه السلام ليس لي
اقبل من عشرين دنيا واحدة وفي
عشرين دنيا نصف دينار و
قال عليه السلام لما دعوا بعثوا الى
اليمين فاذا بلغ الورق ما تمي درهم
فخذ منه خمسة دراهم منه قوله
في باب السهام في تزيير الابصار
السائمة هي التي الاربعة وشرها الكفنية
بالرأي المباح في اكثر العمام بقصد
الذرة والتمسك والزيادة واليمن
وكتب الفقهاء الحديث شحونة
بذكر زكاة السائمة منه قوله ثم
طلبنا ان لا يكون في الطلب لدرج
المراد فان مراد الحكم قد لا يدرك
بالبيان الثاني ولا يثبت ذكره
هنا منه قوله مائة اي سبب
لا فرض الزكاة واما سبب لزوم
ادائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى
واذا زكاة مائة مائة مائة مائة مائة
الاد الزكاة ما شاركها فرض الزكاة تتصل
وبطرح ما سطر حديثه منه قوله وبما
القياس كما يقع ان المصدق لا يدل
من ان ياخذ في الزكاة من الزكاة
بالا على صفة التمسك ان ياخذ
خيار الاموال منه قوله فانه
بمثل لان الربوا في اللقطة افضل ليس
كل فضل حرام فان البيع انه يفتقد
للفضل لكنه يعلم ان المراد اي فضل
نصارى مجلبات منه ثم وفي اصبح اصدار

لورد الافراد مع حكمه لا قهلا جواب سوال

مبحث المجلد

يدرك مجرد الطلب للشيء والمشكك بالتامل بعدا لطلبه بخلاف المجلد فانه قد يحتاج
ثلاثة طلبات الاول الاستيفاء من المجلد ثم اللطيف للاوضاع بعد ثم التكل للتعين
فهو كوجوب غريب يخرج عن وطنه ووقع في جملة من لنا من لا يوقع عليه بالاستفسار
الا انما فقيهه زيادة خفاء على المشكل فيقابل للفلس الذي في زيادة ظهور على النص ثم
لم اعلم المجلد بعد تلك طلب يخرج منه المتشابهة لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقة
بأي طلب كان وحكمه اعتقاد الحكمة في مذهب المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان
المجلد سواء كان بيانا ناشيا كالتعلق بالزكاة في قوله تم واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
فان الصلوة في اللغة الد عام ولم يعلموا حتى جاء يرا دفا ستفسرنا فبينها النبي عليه
السلام يا فعاله بيانا ناشيا من اولها الى اخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اي معان
تشمل فوجدناها شاملة على القيام القعود والركوع والسجود والتحرية والقراءة والتسبيح
والاذكار فلما تأملنا علمنا ان بعضها اذ فرض وبعضها واجب بعضها سنة وبعضها
صعبة فصار مفصلا بعد ان كان مجعلا وهكذا الزكاة معناه في اللغة التمسك وذلك
غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله ها اربع عشرة اركان من اركان الاسلام ليس عليك
الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك الفضة شيء حتى يبلغ مائة درهم هكذا
قال في باب السوا ثم طلبنا الاستنباط والشرط والادوات والعلل فعلمنا ان ملك
للصواب علة وحولان الحول شرط وهذا القياس اولى بذكر البيان شافيا كالربوا في
قوله تم وحرور الربوا فانه مجمل بيننا النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة الشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم والذهب بالذهب الفضة بالفضة فمثلنا مجمل
يد ابيد والفضل ردا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التعميم حتى يعلم حاله بقية سوا
الاشياء الستة فعمل بعضهم بالقدح والجنس وبعضهم بالطعم والشمية وبعضهم
بالاقتيات والاذخار ووقع كل واحد منهم تفرقا على حسب ما يوجبها وبالكيفية ثم يذكر البيان

ولا يخفى عن شيء وذلك لان الكريمة نزلت للرد على من سوي بين البيع والربوا حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فكان قد فهم معروفا فكيف يكون الربوا اجلا انتهى
سأله قوله يقول خمسة اتمه من الحديث تذكره قوله ثم طلبنا اي ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعدية ثم نالنا من السنين بعض الاوصاف للعدية منه قوله
فعل بعضهم انهم اي على الحنفية فقد كيدا كان بلودنا والجنس والشائبة بالعلم في الطعومات والشائبة في الاثمان والملكبة بالقدية في التقدير الاقتيات
والاذخار في غير التقدير منه قوله وخرج اتمه من التقديرات فقد كثر الاقمار شرح لورد الانوار

جواب سوال

عنه قوله ونزى عن

لا تخرج جواب

سؤال مقدر تقديره

ان المشابهة لم يكن

معلوم المراد فيكون

اشتباه مع النبي

صلى الله عليه وآله

قوله كاشفك بالزنجي

بلسان الجحش مع ابي

لان كلامها لا يعلم بكلام

الآن خلاصه في حق

التخاطب جعل معه

قوله هذا الزنجين

بقوله تعالى يا الذين

في قلوبهم زيغ فيقولون

ما تشابهت ابنتها الغنصه

واتخاها تاديله لعمه

قوله وقرأه تاديله لبعض

الحج الدليل الثاني

عنه قوله لبعض

وتقول الراشون ذيل

ثالثه وقرأه لبعض

الثالث هذا ان قوله

يقول نزل وقول الراشون

قائل فيكون جمله و

عطف الجملة على المفرد

وهو لفظ الله تعالى

ليس يحسن منه قوله

لان الناس جوا سوال

مقدر تقديره لان التبع

له قوله لا تخرج من حيز الاحكام الى حيز الاكلام

عندكم يبين لنا ابواب الربوا هكذا قالوا اما المشابهة فهو اسم لما انقطع وجاء معرفة

المراد منه ولا يخرج بغيره اصله فهو في غاية الخفاء بمنزلة الحكم في غاية الظهور فيها

كرجل مفقود عن يده وانقطع اثره وانقطع اثره وجيرانه وحكمه لعقد الخفية

قبل الاصابة اشي اعتقاد ان المراد به حق وانزل بعله قبل يوم القيمة واما بعد القيمة

فيصير مكشوف الكلال حدان شاء الله تعالى هذا هو الحق والواقع ما في حق النبي عليه السلام

فكان معلوماً ولا ينبت فائدة التخاطب ويصير التخاطب بلهه كالكلمة بالزنجي

مع العربي اي باللسان الزنجي مع الرسل العربي والزنج سرب رنگه وان نام ولا تبي است كذاني الثياث منه قوله ونهاى انقطاع رجاء معرفة المراد من المشابهة

عنه قوله يجب الوقت التخيير من ان

يتم على بلان لا يكون الرسل عليه السلام

عالم بالمشابهة وهو من الامور التي

مسلى الله عليه وسلم كان عالماً بالمشابهة و

يجاب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان عالماً بتاديله البري لا غير ثم العلم

ان الكلام في العلم كسبي اما العلم الكشفي

الذي لا يتقيد به فيحصل لبعض الاولياء

الكرام فلا امتناع فيه كذا قال جرجاني

قوله جمله مبتداً وادله وليس مطعون

على الله لان الوقت عليه السطون عليه

ذكر السطون في موضع الاشبهه مع غيره

كذا قال جرجاني قوله لان الزويل

لوجب الوقت على الاسم منه قوله

جمل الخريث قال الله تعالى يا الذين

في قلوبهم زيغ فيقولون ما تشابهت ابنتها الغنصه

واتخاها تاديله لعمه قوله وقرأه تاديله لبعض

الحج الدليل الثاني عنه قوله لبعض

وتقول الراشون ذيل ثالثه وقرأه لبعض

الثالث هذا ان قوله يقول نزل وقول الراشون قائل فيكون جمله و عطف الجملة على المفرد وهو لفظ الله تعالى ليس يحسن منه قوله لان الناس جوا سوال مقدر تقديره لان التبع يحصل برأفة العكس ورافقة لا يكون الا العلم معه قول لان ابتلاء كل واحد من الامور التي

نور الاحكام مع قمر الامتياز جواب سوال ٩٤

مبحث المشابهة

شأننا وخرج من حيز الاحكام الى حيز الاكلام عندكم يبين لنا ابواب الربوا هكذا قالوا اما المشابهة فهو اسم لما انقطع وجاء معرفة المراد منه ولا يخرج بغيره اصله فهو في غاية الخفاء بمنزلة الحكم في غاية الظهور فيها كرجل مفقود عن يده وانقطع اثره وانقطع اثره وجيرانه وحكمه لعقد الخفية قبل الاصابة اشي اعتقاد ان المراد به حق وانزل بعله قبل يوم القيمة واما بعد القيمة فيصير مكشوف الكلال حدان شاء الله تعالى هذا هو الحق والواقع ما في حق النبي عليه السلام فكان معلوماً ولا ينبت فائدة التخاطب ويصير التخاطب بلهه كالكلمة بالزنجي مع العربي اي باللسان الزنجي مع الرسل العربي وعامة المعتزلة ان العلماء الراشون ليسوا يعلمون تاويله ومنها الخلاق قوله تم وما يعلم تاويله الا الله والراشون في العلم يقولون امانه فنحن نأجب الوقت على قوله الا الله قوله الراشون في العلم جمله مبتداً لان الله تم جعل اتباع للمشابهة كذا في الراشون فيكون كذا الراشون هو التسليم لانقياد وقرأه البعض الراشون بدون الواو والبعض ويقول الراشون وعندنا لسانك لا يوقف على قوله لا الله بل قوله والراشون مطعون على قوله الله ويقولون حال منفيكول المعنى الا الله العلماء الراشون في العلم ولكن هذا نزاع لفظ لان من قال يعلم الراشون تاويله يريدون يتلوه تاويله لفظي من قال لا يعلم الراشون تاويله يريدون لا يعلمون التاويل الحق الذي يجب ان يعتقد عليه فان قلت فما فاتح انزال المشابهة على من هبكم قلت لا ابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين ضروب يبينون بالجملة فابتلاء وهم ان يتعلموا العلم فيشتغلوا بالتحصيل ضروبهم علماء فابتلاء وهم ان يتفكروا في تشابه القران مستوحاة اسرارها من الله ورسول الله صلى الله عليه وآله غير لان ابتلاء كل احد ان يكون على خلاف ممتناه عكسها فهو بالجاهل ترك التحصيل والحوض فيبتلى به وهو العالم اطلع كل شئ فيبتلى به تكرار المشابهة على نوعين

يقول عليه قوله حال منفيكول المعنى الا الله العلماء الراشون في العلم ولكن هذا نزاع لفظ لان من قال يعلم الراشون تاويله يريدون يتلوه تاويله لفظي من قال لا يعلم الراشون تاويله يريدون لا يعلمون التاويل الحق الذي يجب ان يعتقد عليه فان قلت فما فاتح انزال المشابهة على من هبكم قلت لا ابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين ضروب يبينون بالجملة فابتلاء وهم ان يتعلموا العلم فيشتغلوا بالتحصيل ضروبهم علماء فابتلاء وهم ان يتفكروا في تشابه القران مستوحاة اسرارها من الله ورسول الله صلى الله عليه وآله غير لان ابتلاء كل احد ان يكون على خلاف ممتناه عكسها فهو بالجاهل ترك التحصيل والحوض فيبتلى به وهو العالم اطلع كل شئ فيبتلى به تكرار المشابهة على نوعين

جواب سوال

سؤال اول المقصود انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ثانياً انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ثالثاً انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...

سؤال ٩٨

سؤال ٩٨ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ٩٩ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ١٠٠ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...

سؤال اول المقصود انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ثانياً انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ثالثاً انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...

سؤال ٩٨

سؤال ٩٨ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ٩٩ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...
سؤال ١٠٠ انما هو ان يبين ان المقطعات من التمامات...

هذا هو المتن الذي يقع في أسفل الصفحة، ويحتوي على حواشي وتعليقات إضافية تتعلق بالموضوع الرئيسي للمقال.

سلكه قول ما وضع اى الكات سلكه قوله لا اتاكيد اى تاكيد التشبيه سلكه قوله فيدخل اى المجاز بلا زيادة في تعريف المجاز كمنه قد يشهد ان الاتصال شرط للمجاز على السببي ولا اتصال بين التشبيه والتاكيد كما قيل تامل سلكه قوله من قيد الحبيبية وانما ترك المعنى المشهور والظهور سلكه قوله اى من حيث انه انما حقيقة لفظ مستعمل فيها وضع لرسن حيث انه اوضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير اوضع له من حيث انه غير اوضع له سلكه قوله لولا ينقض الرفع تقرير الافتراض ان لفظ الصلوة اذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لان الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز بجملة وقد اتفقوا مستمرا واذا استعمل في الشرع في الاكثار ان خصوصية كان حقيقة ويصدق عليه المجاز لا ينافي موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وقد المجاز منعا ثم اعلم ان البرد بانه من

فرد الافراد مع قوله لا تامة اجواب سوال 99 مهذبة الحقيقة والمجاز

قوله تع ليس كمنه شئ فيصدق عليه ايضا انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو التشبيه التاكيدا والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لا بد في تعريف الحقيقة للمجاز كما كان قيد الحبيبية شئ من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينقض التعريفان طامعا وعكسا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة فمن حيث للغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له للمجاز في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما يعنى ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا دعاءا وليس المراد يكون المجاز عاما ان يعنى جميع انواع علاقه جملة في لفظ بان يترك اللفظ ويواجه له او يحلله وما كان عليه ما يؤل اليه ولا زعمه وعلته ومحلولة ومحل ذلك بل ان يجمع افراد نوع واحد كما يواد بالصاع جميع ما يحل فيه في ذلك عندنا وقال لشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدم بقدرها وترتفع بانثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانما نقول عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لانه ثابت على تلك كالاتف واللام في المفرد الغير المعهود ووقع المنكوت في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجد هذه الدلائل في المجاز يكون اعملا اذ ليس كون الحقيقة شرط للعموم او كون المجاز اعملا فانعمه وكيف يتكلم به ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تع ما زعمه الضرورة لانه ان المتقضى واقع ظاهرا ان كثير اعم اعان ضروري بالاتفق بيننا وبينكم نا نقول انه من اقوال الشافعي والضرورة شمه ترجع الى المستدل الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

صدق الحمد وعلى ما صدق عليه الحمد مطروا كما هو بينه من احد الكيس عبارة من نفس الطرادى صدق الحمد على ما صدق عليه الحمد صدقا كليا ويلزم مع الحمد سلكه قوله فان لفظ آخر ويلزم عدم الانتقاض سلكه قوله ومجاز معلوت على قوله حقيقة سلكه قوله ومن حيث الشرع آخر معلوت على قوله من حيث ائمة سلكه قوله وهو اى ثبتت سلكه قوله انواع علقته آخر سببي سا ذكر انواع العلقات فاطرو سلكه قوله نوع واحد كالمحلل سلكه قوله جميع ما يحل فيه كما كان او غيره سلكه قوله وقال الشافعي في العموم للمجاز وتضمن نسبه الى بعض اصحاب الشافعي وقد يكره ويؤيده ما في الصحيح الصادق من انه لا يوجد ضرورة في كتب الشافعية سلكه قوله من غير الحقيقة يعنى ان الحكم اذا عمم من استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة في غير ما هو المجاز واجاب عن بعض الحقيقة بان كان المجاز ضرورة الكلام المستعمل في انصاف غير مقصود الكلام المنزول على الرسول عليه السلام لان استعماله في المجازات هو بوجبه نقصان جهة النبوة وتخص الخالصين والد تعالى استمال من ان يرسل التبرعات فخذت الجاهلها فله قوله فثبتت العموم لان عموم جميع الافراد لزم سلكه قوله ما نقول اى ان اثباته ههنا من جريان العموم في المجاز سلكه قوله لم يكن كذا والا كان كل حقيقة ما وليس كذلك سلكه قوله بل دلالات الخ فيه انه يزد من عدم كون العموم الحقيقة وهذا ان لا يكون الحقيقة دخل في العموم او يوزن

السابع استعمل سلكه قوله شرح ان المشتق حيث حذره تعبير الكلام غير كليا يوردى الى الاضلال بغنى السابع المستدل سلكه قوله فلو كان انه ايراد كذا لا يار الى ان ضرورية المجاز مجرد فرض قول القار شرح نور الانوار

ان يكون العموم مجموع كونه حقيقة وما من من الدليل ولم يوجد في المجموع في المجاز فلا يلزم عموم ما محق ان يقال ان صحت العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كذا مستعمل في السامى الحقيقة او المجازية سلكه قوله وكيف يقال انه جواب من دليل الشافعي وقرينة ظاهره بحث لان انه تعالى ليس مستكلم هذه الكلام الفضل بل برهانه خلق الضروريات لا يوجب الضرورة كما ان خلق الطيب لا يوجب الطيب في الخالق تامل سلكه قوله في كتاب الله تعالى قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام انما الهنى المار علمتكم في تجارة التجر ولا تعلمان في المارة حقيقة بل مجازا في قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض الآية فلا زيادة في الجملة مجازا حقيقة وقس على هذا سلكه قوله فلهذا كره ان الضرورة مجزاة نقصان سلكه قوله ان مقتضى ما يقتضى انص سلكه قوله فانه في القرآن كما في قوله تعالى تحرير ربى ذية ملكه سلكه قوله انما اى ان مقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان مقتضى من اقسام التوفيق المراد الذي يجر

سلكه قوله ومن العزم اي تصد القلب المؤكده **سلكه** قوله على ان يقضى بربطه لفظ العقد لا يجاب حكمه كربط لفظ العزم بل يقسم على ما تنبأت اليه
 وبما اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحمل به عند بعضه من استمير لا تقاطع في مقدمه بعضه لا يجاب ثم استخيرا يكون سببا لانه الربط وهو
 عزم القلب وكان على ربط اللفظ والى لانه اقرب الى الحقيقة بربطه وبما يورد فيما تصور فيه البرود من المنفعة في المستقبل وفي الغرض في تصور
 ذلك هذا انما بين للملك **سلكه** قوله لانه حقيقة الخ في الصراح عقد يستلزم ايمان عقود البيع والعهد والنكاح واكمل فاقصد **سلكه** قوله لانه مجاز الخ

مع كسبت او خسرنت ١٠

نور الخوارزم مع كسبت او خسرنت وجواب سوال ١٠١ مهمت الحقيقة والمجاز

لا يترجم الاصل فيكون العقد لا ينعقد دون العزم اي يكون العقد المذكور في
 قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان محمداً على ما ينعقد هو المنعقد فقط
 لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغوسر والمنعقد جميعاً لا يترجم
 مجازاً للمجازة لا يترجم الحقيقة وتحقيقه ان اليد تلتك لغوسر ومنعقد فالغوسر
 يخلف على فعل ما ضا كما باطناً انه حق ولا اثم فيه ولا كفارة والغوسر ان يخلف على
 فعل ما ضا كما باطناً وفيه الاثم والكفارة عندنا وعند الشافعي في الكفارة لا ينعقد
 ان يخلف على فعل ما فان حدث فيه يجب الاثم والكفارة جميعاً بالاتفاق ذلك لان
 الله تعالى ذكر هذه المسألة في موضعين فقال في سورة البقرة لا يؤخذكم الله باللغو في
 ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في سورة المائدة عوضكم ولكن يؤخذكم
 بما عقدتم الايمان فكفارة الآية فالتشافي يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه
 ومعنى ما كسبت قلوبكم واحد يشمل كلا الايتين الغوسر والمنعقد جميعاً والمواخذة
 في المائدة مقيدة بالكفارة فتصل عليها المواخذة المطلقة المذكورة في البقرة فيكون
 الاثم والكفارة في طهرها فيطبق بين الايتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى
 العزم والكسب في قوله بما عقدتم الايمان الحقيقة هو المنعقد فقط فاية المائدة
 تدل على ان الكفارة في المنعقد فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم في البقرة فالتشافي
 والمنعقد جميعاً والمواخذة فيها مطلقة فنصرف الى الفرض الكامل هو المواخذة الترتبية
 فيكون الاثم في الغوسر والمنعقد جميعاً ههنا غاية التحرير في هذا المقام وسبب هذا
 في بحث المعارضة ايضاً ان شاء الله تم والنكاح اللوطي دون العقلي يكون النكاح
 المذكور في قوله تم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولاً على اللوطي والعقد
 فيشمل اللوطي المحلال والحرام واللوطي بمان اليمين ايضاً لان النكاح في الاصل الهم
 وهو انما يكون باللوطي والعقد انما سمي نكاحاً لانه سبب الهم فمن حيث اللغة حقيقة

ويشخص ان ينعك كون العزم
 من مجاز باليقيد بل انه يستعمل
 فيه عرفاً لان مداره على انفس من
 الاثر الواضحين **سلكه** قوله
 والغوسر بالذم في انفس
 سميت به لانها انفس ما سماها
 في الاثر ثم في النار **سلكه** قوله
 بما كسبت الخ اي باعزمت و
 قصدت تلويحاً وهو الغوسر
 والمنعقد **سلكه** قوله قوله عوض
 اي عوض قوله تعالى ومن
 ياخذكم بما كسبت قلوبكم **سلكه**
 قوله عليها اي على المائدة المذكورة
 في المائدة **سلكه** قوله في غيرها
 اي الغوسر والمنعقد **سلكه**
 قوله فيطبق اي الشافعي ج **سلكه**
 قوله فيما في البقرة **سلكه**
 قوله منقذ اي غير خمسة
 بالكفارة **سلكه** قوله في الاثم
 فيه ان هذا مخالفت لما ذكره
 المذرك في تفسير سورة الاحزاب
 انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب
 الله تعالى الا في معنى العقد و
 في معنى اللوطي الا ان يميز من لم يورد
 في المذرك قول المفسرين المذكور
 بهما قول الفقهاء فلا تخالف
سلكه قوله اي يكون الخ ايما
 لان قول اللاتين والنكاح الخ
 مسطوح على قوله المنعقد **سلكه** قوله
 محمول على اللوطي انما هو المعنى
 ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وطيحان
 او حراماً او احراراً حرة حرة الاسب
 فيروطي فيما لا يجمع لذات ال
 الطوطي اي **سلكه** قوله وما الخ
 اي انفسها اي يكون باللوطي محلاً لان
 حيا ١٢ قرأتها شرح نور الانوار

سؤال

مع قوله وهو انما
 يكون باللوطي انما
 في قوله باللوطي يعني
 فيكون باللوطي كالحقيقة
 لا عين حقيقة لانه من
 انوار الغوسر لعل في
 التقدير يتم من حقيقة
 ليس من انوار الغوسر
 فان قيل ان الحكم من
 الملل الشري فان سب
 عن حكمه معناه انوار
 من النكاح عقد فلو لم
 يكل نكاح على العقد
 قلنا ان الحكم على الملل
 انما هو كسب الهم
 بهن تخرج بوجوده
 او حيا لا نقول ان
 حل النكاح على اللوطي
 حل على يمين الشري
 بل هو قولنا ان الهم
 لمعنى ٢

حتى يعبروا بالراهن و لكنه بطريق الملك لان حق المرهن كان مانعا فاذا ازاله
عاد حق الملك الى صلاية يمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا يظفر ثمرة الملك
فيه من البيع والهبة وغيرها ثم شرع المصنف في تعريفات هذه المسألة فقال الحق قلنا ان
الوصية للمولى لا تتناول مولى للمولى اذا كان له معتق واحد يستحق النصف
وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة
وقد يطلق على معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل لمولى له وله
معتق ومعتق حيا تبطل الوصية ما لم يميز احد هادفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق
بلك التاريل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة الملتزم يستحق المعتق ولا يستحق معتق
المعتق لان المولى حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجمع المجاز مع الحقيقة فان
كان له معتق واحد يستحق النصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث فان جمع الوصية
اثنان فيكون النصف الباقى من الثلث هرج ورج والى ذلك الوصية ولا يكون المعتق المعتق
شي الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة كجرح معتق المعتق ما اوصى به في الجرح
بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية ينعى الجرح غير الخمر من اخواتها وهي الاطعم
ونفيع التمر ونفيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بل الخمر من حيث الحرمة وليجرب الخمر
في الخمر يوجب الحرمة بشرط قطرة منها وتحم قطرة منها من غير ان يصل الى السكر وغيرها
الجرح ولا يستوجب الحرمة في السكر والخمر هو الذي من ماء العنب انما لا يشترط في الزبيب ان
لم يكن يتايل كما هو شرطه او كان من غير العنب كتمر الغنطة والعسل الذي يبيد في السكر
يسمى خمر او لا خمر كما هو المشرك في سمي كما حرم باعتبار انه مشتق من حرق العقل وهو المسمى
والبراد بنو بنو الوصية لانه عطف على سابقه ونفيع ثالث اما في الوصية احدنا زيد بنون
بنو بنو بنو بنو الوصية لانه يدخل فيه ايضا لانه لفظه لا ينفقه في الابن
مجاز في بن الابن فلا يجمع مع الحقيقة موقالا يدخل بها على بناءه ايضا لان اللفظ يطلق

سنة قوله في غير ما لا يسمي حتى يعبروا بالراهن والشوب الراهن سنة قوله ولكنه بطريق الملك والاصل عليه انه لو ملك لي يلازمه ذلك في مضمون على المرتهن
ولم يبق من دين المرتهن شيء سنة قوله كان انما هي من استعمال الزبون سنة قوله فاذا ازاله الخراي اذا ازال المرتهن حقه باجازه الاستعمال مادام الملك
اي الراهن سنة قوله وتقدر ان تستحق من المرتهن سنة قوله في تعريفات هذه المسألة اي استحالة ارادة استحقا كشيء والمجازي ساقط اعلم ان المصنف مفرق
التعريفات ليؤكد على ان ترتيبها على هذه المسألة ثم يرد في تعريفات هذه المسألة اي استحالة ارادة استحقا كشيء والمجازي ساقط اعلم ان المصنف مفرق
ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المستحق سواء اعتد على الاصل او استحق فهو ليس بمجازي مستحق بل المراد منها لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال على
زيد مثلا كما في التلويح سنة قوله
مجاز الوجود السوي سنة قوله
تبطل الوصية فان مضمون المشترك
باطل سنة قوله لان الوصية انما
توضيحا ان الوصية للمولى وهي وصية
الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنتان
فصار الوصية واحدة فيكون واحدتها
استحق نصف المولى الذي دخل
في الوصية وهو الثلث فان كان له
مولى واحد استحق نصيبه وثلث
الباقى منه الى ورثة امرئ سنة
قوله الا اذا لم يكن آخر فان كانت
لان المقت واحد ومعتق معتق
اثنين سبب ان يحل في الكلام على
معتق معتق لان في ذلك عمل
بصيغة الجمع قلت ان نسخة العمود في
الوصية لا ترتفع على الحق الا انما دخل
على المكان الا انما ذكرنا انما
قوله استحق اثنان حقيقة مستندة
في نفي الكلام على المجاز سنة قوله
الاطعام في نصيبه في غير
اقل من ثلثه ويصير كذا في الاطعام
بقول عمر بن الخطاب سنة قوله
البيروني العنق الذي يظلم في غير
سنة قوله ونفيع التمر وهو السكر
الذي من والارطاش سنة قوله
قوله نفيع الزبيب الذي من الزبيب
يشترط في نفيع الزبيب ان يكون
قوله بالخمر معتق بالحق في قوله لا يظفر
زيد من حيث كانه قوله بشرط
القول على السلام من شرب الخمر فانه
كما انما هو اذ ورد في النسخة سنة قوله
وغيره اي غير الخمر سنة قوله الذي كسر
القول في شدة الياء اي انما يظفر بالظفر

جواب سوال

سنة قوله من حيث
الحكمة والى باب
الخبر له من الاعتد
وهو ان قول المات
ولا يظفر في الخمر
غير مستقيم لانه
الى امر الخمر يكون
كأنه وحاصل
الجواب ان لا يظفر
غير الخمر بالخمر
حيث مجموع الخمر

بمنه فيكون سنة قوله فانما هي من استعمال الزبون سنة قوله فاذا ازاله الخراي اذا ازال المرتهن حقه باجازه الاستعمال مادام الملك
اي الراهن سنة قوله وتقدر ان تستحق من المرتهن سنة قوله في تعريفات هذه المسألة اي استحالة ارادة استحقا كشيء والمجازي ساقط اعلم ان المصنف مفرق
التعريفات ليؤكد على ان ترتيبها على هذه المسألة ثم يرد في تعريفات هذه المسألة اي استحالة ارادة استحقا كشيء والمجازي ساقط اعلم ان المصنف مفرق
ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المستحق سواء اعتد على الاصل او استحق فهو ليس بمجازي مستحق بل المراد منها لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال على
زيد مثلا كما في التلويح سنة قوله
مجاز الوجود السوي سنة قوله
تبطل الوصية فان مضمون المشترك
باطل سنة قوله لان الوصية انما
توضيحا ان الوصية للمولى وهي وصية
الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنتان
فصار الوصية واحدة فيكون واحدتها
استحق نصف المولى الذي دخل
في الوصية وهو الثلث فان كان له
مولى واحد استحق نصيبه وثلث
الباقى منه الى ورثة امرئ سنة
قوله الا اذا لم يكن آخر فان كانت
لان المقت واحد ومعتق معتق
اثنين سبب ان يحل في الكلام على
معتق معتق لان في ذلك عمل
بصيغة الجمع قلت ان نسخة العمود في
الوصية لا ترتفع على الحق الا انما دخل
على المكان الا انما ذكرنا انما
قوله استحق اثنان حقيقة مستندة
في نفي الكلام على المجاز سنة قوله
الاطعام في نصيبه في غير
اقل من ثلثه ويصير كذا في الاطعام
بقول عمر بن الخطاب سنة قوله
البيروني العنق الذي يظلم في غير
سنة قوله ونفيع التمر وهو السكر
الذي من والارطاش سنة قوله
قوله نفيع الزبيب الذي من الزبيب
يشترط في نفيع الزبيب ان يكون
قوله بالخمر معتق بالحق في قوله لا يظفر
زيد من حيث كانه قوله بشرط
القول على السلام من شرب الخمر فانه
كما انما هو اذ ورد في النسخة سنة قوله
وغيره اي غير الخمر سنة قوله الذي كسر
القول في شدة الياء اي انما يظفر بالظفر

بمن اراد بالاجماع قوله عليه السلام
 الاجماع فان بعض اصحابه كان
 العاصم يريدون بالامانة اس
 باليد ولا يجوز ان التيمم بمساحة
 فان اجماع فرقة الشافعية فقط
 بيننا وبينكم ياتون من المراد
 ليس الاجماع الاصطلاحي بل
 الاتفاق بيننا وبين الشافعية
 فان حل الامانة على المس
 باليد والجماع كليهما **س** قوله
 فلا يجوز ان يكون الشافعية
 على كون لمس النساء باليد ناقضا
 للوضوء بهذه الآية وقد عرفت
 من ائمتنا ان حقيقة ليس براد فيها
س قوله بل انما هو اي التيمم
س قوله اصحيتني اي
 اصحيتني **س** قوله والنال الاخير
 اي قوله تعالى اوله استم النساء
س قوله في الاول اي في الاشارة
 اشتمت الاول **س** قوله في الاخير
 اي في النال الاخير **س** قوله
 على غيره القامدة اي استعمال
 ارادة اي اصحيتني والجماع وسما
س قوله بانتم وتجبانية
 من استاس على ابناء انما استاس
 لا يقال نسل منه قرينة على ان
 المراد الابناء مطلق الفرع فينبوا
 هو بناء الابناء على سبيل عموم
 الجماع وليس عليه الاستيمان على
 الموالي **س** قوله لان ظاهر
 الاسم التيمم ان ظاهر اسم البناء
 واما الموالي بسبب اطلاقه على ابناء
 الابناء واما الموالي الموالي صار شبهة
 اي امر ايشا بالحق ثبت لان
 بعض المرم فان الاصل في التيمم

س قوله فبقينا وسمى عموم الجماع **س** قوله على ابدى على قوله ان اوصيته **س** قوله ويجازي الجماع فان قيل ان التيمم يشترط في
 الجماع بل يقول ان يشترط من المس باليد والجماع قلت هذا لا ينعقد فان لم يرد مع عموم التيمم وهو ايضا مستحب **س** قوله يقول انما انظر النزاهة
 عن الشافعية كما قيل **س** قوله فبما قيل تيمم ثم اورد ابن سودة المبرك التيمم للجماعة فاجاب عليه ابو موسى الاشعري رضى الله عنه بهذه الآية بل هو التيمم
 قبل ابن سودة فانما قيل ان يكل التيمم بمساحة هذه الآية فالمراد بالامانة الجماع كما قال ابو جعفر **س** قوله ان الجماع في الجماع **س** قوله فبقينا
 مع مناه على رضى الله عنه

نور الاثار مع قه لا تفتكر جواب سوال ١٥٢ محبت الحقيقة والجماع

عليهم وقتنا ولهم باعتبار الظاهر **س** قوله اوله مستحب **س** قوله فبقينا
 على ما قبله **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 رحمه الله يقول ان عليه امراد ههنا **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 صعبا طيبا فان كان اللبس باليد التيمم في اجل الشك فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان
 كان اللبس بالجماع التيمم في اجل الجنابة فيعمل التيمم بالجنب بعد الآية **س** قوله فبقينا
 مراد بالاجماع بيننا وبينكم **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 المس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل تمامه خلف عن الجنابة فقط
س قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 فيه متميز فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما ساء الاخير **س** قوله فبقينا
 فيه مراد فلم يبق الاخر مراد اي المعنى الحقيقة في الامثلة الثلاثة **س** قوله فبقينا
 في المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الاخر اعلى الجازي الاول والحقيقة في الاخير
 على ما حورناه وما فرغ عن التفرقات في راجعها ضابط ترد على هذا القاعد
 فقال ولي الاستبان على الابناء واما الموالي فتدخل النوع جواب سوال مقدر تقرير
 ان يقرا اذا استبان من الحرب من الامام وقال انون نعلنا بنائنا واما الموالي فتدخل في الابناء لبناء
 الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ان ابناء الابناء مجاز في لفظ الابناء واما الموالي فتدخل في
 الموالي فيلزم اجتناع الحقيقة والجماع فانها انما تدخل في نوع في هذا الاستبان **س** قوله فبقينا
 ظاهر الاسم صار شبهة في حق الله **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهر الابناء لا بناء على قوله تعالى يا بني آدم
 وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي لاجل الاحتياط في حفظ اللسان بل يخلو في الالاء
 ويرد على هذا الجواب من اضره وان ينجح ويعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط في حفظ اللسان
 اذا التمس على الآباء والاهل فبما قيل في جنادة والجد ان لفظ الآباء والاهل ايضا يتناول

ان يكون محققة اي محققة **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا
 محمول **س** قوله فبقينا **س** قوله فبقينا

جواب سوال

سواء قوله دون المصنف اليه بالاتفاق وهو منقوض بقوله انت طاق يربو بالاطلاق فانه يربو ببيان النهار مع ان المصنف غير منه وان سلمنا قوله لا يمكن حمل على مطلق الوقت لان وقت بعد اليقين وقت من جملة الاوقات مع انه لا يثبت فيه حصول الجزاء الا قبل على مطلق الوقت فان قيل قد تقدمت اليقين بما سوى ذلك المقدم لان زمان البرهنتي عن زمان الحسنت اجيب عنه لا يمكن اعمل على هذا المقدم لعدم مخالفة المصنف قوله والمذموم عنه حقيقة لعدم وقت ثبوت على حدة لانه كما ان الزمان شاملا مع قوله واهمين سنا والجمادى الترتيب ثبوت على ترتيبه وهي اليقظة الثبوت المذموم والتوقف على القرينة اشارة الجواز غاية لا ولما كان كذلك فانفع ما قال بعض المتوسمين يشبه ان يكون لفظ المذموم مشتركين معني المذموم وسنى اليقين او مترادفا وقد اشار الشارح دله على وقع الترادف فيما بعد قوله يلزم بعبارة التقضاء للذموم والكفارة لليقين

ان مجاز في مطلق الوقت ترجيحاً للمجاز على الاشتراك كما تقرر في مقوله كذا في التحقيق **س** قوله متداهر بايجابية ضرب المدة اي لمصح تقديره بجهة لا كركوبه فانه يصح ان يتوهم كسبت هذه الاربعة يوازيه المدة بخلافه كما تقدم وقال شارح الوقاية ان المراد بالفعل المدة متداهر لان يستوي لمدته النهار لا مطلقاً لانهم جعلوا التكميل بغير المدة ولا شك ان التكميل متداهر بما يطول لكن لا يثبت بحيث يستوي مع النهار عادة وعرفنا **ق** قوله يراى ان الاوائل الدليل تقررته على ان المراد باليوم الوقت كما تقول اركبوا اليوم بايكم العدو **س** قوله لانه اي لان النهار زمان متداهر مع ان يثبت حقيقة لفظ اليوم فكان اوله بالارادة **ق** قوله وان كان اي انزل **س** قوله يراى الوقت المطلق اي سواء كان من النهار او من الليل الا اذ اول الليل والقرينة على ان المراد باليوم النهار كما تقول عهدى حروبكم يتكسف الشمس ليلة **ق** قوله اذا كان اي المصنف اليه والعال **س** قوله يراى باليوم النهار لان الامر باليدى الاختيار والركوب متمدان **س** قوله يراى باليوم الوقت لان حرية العبدى وقوع العتق على العبد قد قدم فلان غير متمدين وكذا وقوع الطلاق على المرأة غير متمدة **س** قوله هو الحال لانه المقصود دون المصنف اليه فاعتبار المقصود اولي قال الشارح في التمهية كذا في حواشي كتب الماصول ويعلم من شرح الوقاية انه ينبغي ان يكون المراد من اليوم 7 بياض النهار ترجيحاً بجانب الحقيقة انتمت **س** قوله

بما لا يخفى على من نظر في هذا

سواء قوله عاقله في نيتي الارستستعمل المظن في المخلوع من اشئ وان كان اصله في المخلوع من الكل **س** قوله يثبت اليقظة اي بالدخول فيها من عند ما مضى فان دأب عند الشمس لا يثبت فلا يثبت لا لقطع نسبة السكنى **س** قوله او تقديره بان يبين من السكنى تمكناً بما تجلوت اذا استا جباله او استعار لم ولم يكننا فلا يثبت الحاخاف بالدخول فيما لان يمكن ههنا ضروري بضرورة العقد وليس تاماً كما قيل **س** قوله وانما يثبت ان العلم ان اليقين شرعاً عبارة عن عقد ترى به عدم الحاخاف على الفعل او الترك فذلل فيه التعليل وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فانه يبين شرعاً وانما يثبت فيه هو وقوع المصنف قوله وقيل ان اخبار بجملة التمرض الى ان يكون لفظ اليوم مشتركين بين النهار ومطلق الوقت ليس بجديد وان كان يشعر به كلام المحيط واقره باقظم العلماء ارجله **س** قوله

ذوالاخبار مع قهراً فندم وجواب سوال 104

مبحث الحقيقة والمجاز في ارفلان في سكنة فلان هو منتهى مجازي شامل للملك التجارية والعمادية فيحدث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز لكن يرد عليه انه ذكر في الفتاوى انه ان لم تكن تلك الدار سكنة لفلان بل كانت ملكاً لطلبة عز السكونة فيحدث ايضاً الا ان ان السكنى اعم من ان يكون تحقيقاً او تقديراً وانما يحدث اذا قدم ليلا او نهراً في قوله عبدى حروبكم يقدم فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا لطفه حد فقال عبدى حروبكم يقدم فلان فاليوم حقيقة في النهار ومجاز في الليل انتم جمعتم بينهما وقلتم بانه ان قدم فلان ليلا او نهراً اي عتق العبد فاجاب بانه انما يحدث في هذا المثال بالقدم ليلا او نهراً لان المراد باليوم الوقت وهو عام اي الوقت حتى مجازي شامل للنهار والليل فيحدث بل اعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت فاريد ههنا معناه الوقت وبكلمة لا يبد ههنا من بيان ضبطته يعرف بها انه في موضع يراد به النهار وفي موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل متمداً يراد به النهار كما في زمان متمداً يصح ان يكون معيلاً للفعل ان كان غير متمداً يراد به الوقت المطلق لانه يكلف لذلك الفعل جزء من الوقت ولكنهم اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب لمضاف اليه والعال فلما ضبطته انه اذا كان متمداً بين مثل امرك بيديك يوم يركب زيد يراد باليوم النهار وان كان غير متمداً بين مثل عبدى حروبكم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وان كان احدهما متمداً والآخر مثل امرك بيديك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالعقد هو العاقل والمصنف اليه بالاتفاق انما اراد الذم واليدين في اذا قال الله على صوموم وجب جواب سوال آخر تقريره ان يقد اذا قال شخص لله على صوموم وجب نوى به الذم واليدين نوى اليقين فقط ولم يخطر بباله الذم فانه يكون نذراً وعينا معاً والذم معناه الحقيقة واليدين معناه المجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً حتى قيل يلزم بقواته القضاء للذم والكفارة

بما لا يخفى على من نظر في هذا من انتم اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه والعال لفظاً وهداً لاختلاف فحين الاتفاق قلت ان بعض المشايخ سلخوا مسلك التحقيق ولم يلتفتوا الى موضع المضاف اليه واكثرهم تمسكوا بما اذا كان الفعل غير متمداً بين اليوم ان العتق هو القضاء اليه حيث قالوا في مثل قولك انت طالق يوم ازودك ان التزوج مالا يثبت لفظه الفوه الشارح سابقاً بالاختلاف وبل هذا الاستدلال في العبارة فاما فيما افعلان في محققين بان يكون احدهما متمداً والاخر غير متمداً فكل سلخوا مسلك التحقيق واعتبروا العاقل ولم يلتفتوا الى المضاف اليه ولذا قال الشارح ههنا بالاتفاق **س** قوله ناد يكون اي في بائين العتقين **س** قوله سناه المحيطة فان سنيه مرفوعة للذم 12 تمر الاقار

للمؤمنين ولهذا قيل انه ينبغي ان يقال يجب ان يكون هذا المستظهر
 ثم في الفوات بخلاف ما اذا كان لا يظهر ثمرة الاعتدال بل بالاصحاء
 بالقدية وهذا ما عدا على ابي حنيفة ومحمد بن جعفر بن يوسف فانه عندنا في الاول
 ويخبر في الثاني بان لم يوثقوا اذ نوى النذر مع نفي اليمين بل يكون نذرا بالاتفاق
 وان نوى اليمين مع نفي النذر يكون نذرا بالاتفاق ولا يراد انما هو على الوجهين الاولين
 على هذا ما فاجاب المصنف بانها ايراد اتفاق واليمين جميعا في هذه الصورة اذ
 بصيغة يمينان بموجبها ان قوله لله على صيغة نذر وهو معنى الموضوع
 له وكان صوم واجب مثلا قبل لنذر صبح الفعل الترك وبعد النذر صا الفعل
 واجبا والترك حر اما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم للمباح الذي هو الترك وتحريم
 الحلال غير ان الرسول صلى الله عليه قد حرم ما يتناول العسل على نفسه صلى الله عليه ذلك
 يميناً وقال لم تحرمها احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايها انكم فعلوا
 تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مراد بطريق المجاز ولكنه يدعي عليه
 انه اذا كان موجبا ينبغي ان يثبت بدل من النية لان موجب الشيء لا يحتاج الى النية
 ان يقر انها كالحقيقة المحجوزة فلذا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين المراد من اللفظ
 والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى
 فقد دخل لنذر تحت الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله يحق الله
 صيغة يمين وقوله على صيغة نذر فلا يجعلان في لفظ واحد فهو كشأن القريب
 فانه تملك بصيغته تحريم يوجب تشبيه مسألته النذرية توضيحا وتأييدا فان من
 شري القريب يكون تملكاً باعتبار الصيغة لان صيغة موضوعه التملك ولكن يمكن تحريماً
 ولعنا قلوبهم لان موجب التملك القرابة هو العتق قال عليه السلام من ترك اخاه
 منه عتق عليه الاقربين الشارح والتحرير من اذاعة بحسب الظاهر ثم ما فرغ المصنف عن التفرقة

صاحب التوضيح عليه السلام قوله ليس بمراد بل لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة
 قيل ان النذر يثبت بنفسه من غير ارادة كما هو قولنا نذرت ان لا افعل شيئا من غير ارادة
 باللفظ في جميع الافعال الارادة فلا يراد به قوله اليمين في الارادة بل قوله اليمين في
 دخل في معنى نذر في شئ من شئ اي نذرت ان لا افعل شيئا من غير ارادة بل في ذلك
 كتب التوضيح قوله فلا يثبت ان النية في المجاز في اللفظ لانه في الكلام نفي اليمين
 محتمل لانه في اللفظ نفي اليمين في اللفظ لانه في اللفظ نفي اليمين في اللفظ لانه في اللفظ
 المتأخر وهو المصنف بوجهه وذا لا يسمي مجازاً لفظ اللفظ المراد به العسل والارادة
 في الشئ وهو واجب الاتقان ازالة الملك عنه وبينما ساقا قاطعاً

سأله قوله فيمن نوى ان يكون غير مؤمنه جزاء عينية يصل من الرب لان المراد الرب يمينه اي يميني
 ويزيد من المراد الرب يمينه قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 والمجاز على قوله في الاول اي فيما ذكر في النذر واليمين على قوله في الثاني اي فيما ذكر في النذر
 متى ذكرنا تضارفاً معنواً وكنى كلفنا مثله قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 ولم يخبر به النذر مثله قوله على ان يمينه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 انه لا يزد من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذي هو الترك فانه يكون بالاتفاق بل انما يزد من موجب
 ذرية المباحات له قوله وتحريم الحلال يمين فان قلت انه يزد من نفي اليمين فيكون الحلال بين
 يميناً يخالف اليمين فلا يكون يميناً مثله قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 قد مر ان يميناً يصل ان يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 فالعلم على ذلك حصة نفايته في غير اربعة نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 ما نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 لم يخبر به النذر مثله قوله على ان يمينه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 واليمين مع نفي النذر يكون نذرا بالاتفاق ولا يراد انما هو على الوجهين الاولين
 على هذا ما فاجاب المصنف بانها ايراد اتفاق واليمين جميعا في هذه الصورة اذ
 بصيغة يمينان بموجبها ان قوله لله على صيغة نذر وهو معنى الموضوع
 له وكان صوم واجب مثلا قبل لنذر صبح الفعل الترك وبعد النذر صا الفعل
 واجبا والترك حر اما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم للمباح الذي هو الترك وتحريم
 الحلال غير ان الرسول صلى الله عليه قد حرم ما يتناول العسل على نفسه صلى الله عليه ذلك
 يميناً وقال لم تحرمها احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايها انكم فعلوا
 تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مراد بطريق المجاز ولكنه يدعي عليه
 انه اذا كان موجبا ينبغي ان يثبت بدل من النية لان موجب الشيء لا يحتاج الى النية
 ان يقر انها كالحقيقة المحجوزة فلذا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين المراد من اللفظ
 والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى
 فقد دخل لنذر تحت الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله يحق الله
 صيغة يمين وقوله على صيغة نذر فلا يجعلان في لفظ واحد فهو كشأن القريب
 فانه تملك بصيغته تحريم يوجب تشبيه مسألته النذرية توضيحا وتأييدا فان من
 شري القريب يكون تملكاً باعتبار الصيغة لان صيغة موضوعه التملك ولكن يمكن تحريماً
 ولعنا قلوبهم لان موجب التملك القرابة هو العتق قال عليه السلام من ترك اخاه
 منه عتق عليه الاقربين الشارح والتحرير من اذاعة بحسب الظاهر ثم ما فرغ المصنف عن التفرقة

جواب سوال
 على قوله فيمن نوى ان يكون غير مؤمنه جزاء عينية يصل من الرب لان المراد الرب يمينه اي يميني
 ويزيد من المراد الرب يمينه قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 والمجاز على قوله في الاول اي فيما ذكر في النذر واليمين على قوله في الثاني اي فيما ذكر في النذر
 متى ذكرنا تضارفاً معنواً وكنى كلفنا مثله قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 ولم يخبر به النذر مثله قوله على ان يمينه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 انه لا يزد من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذي هو الترك فانه يكون بالاتفاق بل انما يزد من موجب
 ذرية المباحات له قوله وتحريم الحلال يمين فان قلت انه يزد من نفي اليمين فيكون الحلال بين
 يميناً يخالف اليمين فلا يكون يميناً مثله قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 قد مر ان يميناً يصل ان يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 فالعلم على ذلك حصة نفايته في غير اربعة نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 ما نذرت في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام فلا يميناً في اللفظ السلام
 لم يخبر به النذر مثله قوله على ان يمينه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة قوله بانه اي كخاتمة
 واليمين مع نفي النذر يكون نذرا بالاتفاق ولا يراد انما هو على الوجهين الاولين
 على هذا ما فاجاب المصنف بانها ايراد اتفاق واليمين جميعا في هذه الصورة اذ
 بصيغة يمينان بموجبها ان قوله لله على صيغة نذر وهو معنى الموضوع
 له وكان صوم واجب مثلا قبل لنذر صبح الفعل الترك وبعد النذر صا الفعل
 واجبا والترك حر اما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم للمباح الذي هو الترك وتحريم
 الحلال غير ان الرسول صلى الله عليه قد حرم ما يتناول العسل على نفسه صلى الله عليه ذلك
 يميناً وقال لم تحرمها احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايها انكم فعلوا
 تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مراد بطريق المجاز ولكنه يدعي عليه
 انه اذا كان موجبا ينبغي ان يثبت بدل من النية لان موجب الشيء لا يحتاج الى النية
 ان يقر انها كالحقيقة المحجوزة فلذا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين المراد من اللفظ
 والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى
 فقد دخل لنذر تحت الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله يحق الله
 صيغة يمين وقوله على صيغة نذر فلا يجعلان في لفظ واحد فهو كشأن القريب
 فانه تملك بصيغته تحريم يوجب تشبيه مسألته النذرية توضيحا وتأييدا فان من
 شري القريب يكون تملكاً باعتبار الصيغة لان صيغة موضوعه التملك ولكن يمكن تحريماً
 ولعنا قلوبهم لان موجب التملك القرابة هو العتق قال عليه السلام من ترك اخاه
 منه عتق عليه الاقربين الشارح والتحرير من اذاعة بحسب الظاهر ثم ما فرغ المصنف عن التفرقة

هذا هو الوجه الثاني في بيان علاقة الجواز مع الاستعارة...

جواب سوال

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به... قوله بئس ما تشبهت به...

جواب سوال

قوله يصل بمسك الرقبة فان ملك الرقبة سبب ملك التتة... ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع...

عنه قوله اي اسوة في... ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع...

المتفق كما استقرت... ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع...

توكلا نوار مع قسما لاشتر وجواب سوال 109

يتصله ملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع... ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع...

ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع... ان اتصال بقصد مشروع...

جواب سوال

عنه قوله لا ينفصل
انها والجواب
عن صاحب الترتيب
بما ان الحكم الشرعي
سائر على الامم والاب
وسبب الشراء ملك
الامر لا يملك من غيره
فلا يكون في نية الشراء
تخصيصه عليه الا لا يكون
منه يصدق عليه
قوله وجوب ان تنزل
من المتعة ولا وجود
اجترار من الشرط
فانما يتخلل بينه
بين قولين منى اجلة
يكون تقديره بان
يتخلل بينه وبين الحكم
عنه لا ينفصل للعنه
قوله يفتي على السراية
والمراد بالسراية ثبوت
الحكم في كل سبب
مجرد في البعض

له قوله ومن هذا الا عراض ٢٢ قوله سوار في انه لا يفتق الصفحت ان في ارجوعين اعني الملك والشراء ٢٢ قوله والوصف في الجاهل
لا يخل به الدار لا يبرهنها صفة العرمان وتعتبر في غير العينة ٢٢ قوله اصيف اليها صفة لقوله ٢٢ قوله ما يكون طريقا ان تقول انت حرة فانه سبب الحكم
مفوض اليه ويجوز ان ملك المتعة ليس بمضاف اليه بل هو مضاف الى ملك الرقبة وانه العلة واسطة بين السبب والحكم اليها ما يرجع الى ما ذكرنا
ضمير في بينه ٢٢ قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم ولا وجوده قبل بلفظ الوجوب اجترار من العلة بل بلفظ الوجوب اجترار من الشرط ٢٢ قوله ينفصل اليها اي ينفصل
الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لا ينفصل اليها اي لا ينفصل العلة الى السبب ٢٢ قوله كما سياتي اي من ترتيب في ذيل شرح قول العصف كالانفصال ٢٢ قوله
بذلك ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ملك قوله ثبوت ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ٢٢ قوله بن يقبل بان حرة التي هي قول بنو جبر ان حرة وليه
زوال ملك الرقبة وتبريد بان طاق وفي
زل الى ملك المتعة فاستفاد السبب للسبب
٢٢ قوله ان تقول بعت الخ
انقول المرأة بعت نفسي ملك وفي ثبوت
ملك الرقبة وتبريد بلفظ النكاح وفي ثبوت ملك
المتعة فاستفاد السبب للسبب
قوله ان يقول الخ اي يقول للمتة انت
طاق بديان حرة فاستفاد السبب
السبب ففلا يصح ٢٢ قوله ان تقول الخ
اي يقول الخ اي يقول بعتك فاستفاد السبب
فلا يصح ٢٢ قوله من حرة التي هي
ذلك السبب من العلة قوله في حرة التي هي
اي نية اذا اتممت جارية لاني اذا اتممت جارية
٢٢ قوله في بعض الاحوال اي نية اذا
كان المبيع امته ٢٢ قوله فلا يجوز ان
يكرا الخ فلا يصح استعانة الحكم كالطلاق
السبب الذي هو الجارية وتبطل تلك قوله
تعالى وانا قرأت القرآن فاستفاد السبب
فلا يصح معناه اذا اردت قرأت القرآن الخ
والارادة سبب مقررة وميت جارية
الارادة قد تنكح عن المراد والارادة تنكح
عن العلة فقد تحقق استعانة السبب
٢٢ قوله فخصا الخ يكون السبب منى
هذه فكان السبب منوعا وشريع بهذا
فخص الا تقارن بها من كذا قيل ٢٢
قوله كونه تعالى اي حكما من قول الفتى
الذي دخل سرورست في السجن الى اني
اعصر عرواى وبقائه السبب بلفظ الجارية
السبب السبب لخص السبب
ان الخ هو منى ما ان السبب اعلى واقتد
قدت بالارادة كما يمكن ان يقال ان الخ
ان السبب بعض الثالث لعله يكون في الحكم
واعتاد في الحكم في الجاهل في الحكم وان قيل
به ولا يستفاد من قوله بعت نفسي باعتبار
ان قيل اليها السبب منى عزاء متبارك في اليه
فلا يمكن ج استعانة السبب
المرد بالسراية ثبوت الحكم في الكل سبب ثبوت في البعض
٢٢ قوله موضوع لاثبات الخ فانه لا يبرهن شرعا من الاثبات لاثبات الملك الخ من المرق فهو الموضوع لاثبات القوة كما لا يبرهن في الشهادة لكون العناق و
الطلاق متشابهين لان كانهما لاثباته وسلم من العناق موضوع لاثبات القوة فنقول ما يستلزم رفع اليه كاستلزام المكيل المخصص شيئا في يتحقق الشا ايضا وقد
يقال في جواب مناشي ان لا يجوز استعانة المطلق بغيره لان اتصال المسمى فان اتصال المسمى لا يصح بكل وصفتين لاجل من وصفت خاص وهو المسمى الذي شرع لاجل
كيف شرع ومن انفصل كذا في العناق والمطلق قال ٢٢ قوله يرد على اصل الشهادة وهي استعانة السبب بالحكم وانه في الاول ما صاحب اكتشف وما صدر ان
السبب انما يجوز على ما هو سبب فلا يجوز ان يقال انت حرة ويلد بان طاق ان انفصل بعت نفسي منك يرد به النكاح لان العناق الخ ١٢ قوله لا تار شرع نور انوار

نور الانوار مع قمر الاقمار وجواب سوال ١١٠

بالتشراء او بالهبة او بالوصية او بالاذن والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان
لا يحصل وقضائه فالاول ايضا ولكن هذا الا يخرج عن المع لانه لم يتضرر لذكر القضاء لهذا
كله اذا قلنا عبدا منكرا اما اذا قيل هذا العبد فالملك الشراء سواء في انه لا يشترط
الاجتماع في مكان التفرق والاجتماع وصفه والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
معتبر والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب فالأولى ان يكون علة اضعف
اليها الحكم وفي الاصطلاح ما يكون طر يقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلة لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف
اليها كما سياتي في اتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قلنا متمانت
حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يجزى لوطي بعد
الا بالنكاح وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول
اشتريت ٢٢ الا انه فتمثلت به ملك الرقبة وبواسطة ثبوت ملك المتعة فيصح
استعارة السبب للحكم دون عكسها ان يقول انت حرة ويلد به انت طالق او يقول
بعت نفسه منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويلد انت حرة وان يقول
نكحتك ويلد بهتك لان المستباح الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج
الى المسبب من حيث الشرعية لان العناق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة
زوال ملك المتعة اما حصل معا اتفاقا في بعض الاحوال انك البيع انما شرع ملك الرقبة
وحل لوطي اما حصل معا اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب بالسبب
كان المستباح بالسبب كقوله تعلى ان العنصر خمر فان الخم لا يكون الامن العنصر في الاتفاق
من الجانبين قال الشافعي يجوز استعارة العتلا لطلاق والعكس لان كلاهما يستعمل
السراية واللزوم في اتصال المعنوي ونحن نقول بالطلاق موضوع لرفع
العقود العناق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصله ولكن في اصل القاعدة العناق

٢٢ قوله لا ينفصل للعنه
قوله بعت نفسي باعتبار
ان قيل اليها السبب منى عزاء متبارك في اليه
فلا يمكن ج استعانة السبب
المرد بالسراية ثبوت الحكم في الكل سبب ثبوت في البعض
٢٢ قوله موضوع لاثبات الخ فانه لا يبرهن شرعا من الاثبات لاثبات الملك الخ من المرق فهو الموضوع لاثبات القوة كما لا يبرهن في الشهادة لكون العناق و
الطلاق متشابهين لان كانهما لاثباته وسلم من العناق موضوع لاثبات القوة فنقول ما يستلزم رفع اليه كاستلزام المكيل المخصص شيئا في يتحقق الشا ايضا وقد
يقال في جواب مناشي ان لا يجوز استعانة المطلق بغيره لان اتصال المسمى فان اتصال المسمى لا يصح بكل وصفتين لاجل من وصفت خاص وهو المسمى الذي شرع لاجل
كيف شرع ومن انفصل كذا في العناق والمطلق قال ٢٢ قوله يرد على اصل الشهادة وهي استعانة السبب بالحكم وانه في الاول ما صاحب اكتشف وما صدر ان
السبب انما يجوز على ما هو سبب فلا يجوز ان يقال انت حرة ويلد بان طاق ان انفصل بعت نفسي منك يرد به النكاح لان العناق الخ ١٢ قوله لا تار شرع نور انوار

له قوله في هذا في الجواز له قوله لا ريب في الجواز باعتبار سببته ان يكون اسماً للصحة سبباً للصحة لما في قوله من غير ان يرد
بالغيب جنس الثبات سواء حصل بالمطرد فيه كذا في التلويح له قوله ميراث الجوازي يمتد إلى السنة الهمازي الذي هو اقرب إلى الحقيقة لعدم التزامه في
احتياطه له قوله لا يمكن الوصول إلى كمال النحلة بينهما وادع من عليه ان من ساء مستند عادة فينبغي ان يصادر الجوازي اذا قال والده لا ساء وهو
س السقف او المجاهرة مع اهم طوره على الحقيقة واجاب عنه بعض المحققين بان من ساء اما ان كان مستنداً عادة لكنه يمكن كراهته والمعتبر في المستند عدم اسكان
الوصول اليه عادة ذكره لا يشترط ان يكون اكل النحلة مستنداً فانه يمكن كراهته بلا شقة تناول منه قوله فان لم يكن الخوازي فان اورد الشجرة مكان
النحلة ولم يكن الشجرة ذات فروع لا خلاف يرد
عنه اي لا يخرج عن ارضه

نور الافلاح مع تكملة الفتاوى وجواب سوال
صحبت الحقيقة والجواز

انما هو ببقاء ملك المتعة التي كانت على وجه ملك الميزون المتعة التي كانت
في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك الميزون
المتعة التي كانت في النكاح واجب بانه يكتفي في هذا كونه سبباً في الحجة لا كونه سبباً
على وجه مخصوصه ثم بعد الفرغ عن بيان علاقات الجواز شرعاً ان يبين ان في
موضع تترك الحقيقة وفي موضع يترك الجواز نقلاً اذا كانت الحقيقة متميزة
او جوازاً صبراً إلى الجواز يعني بالمتعدراً فلا يمكن الوصول اليه لا بمشقة بل بالمعنى
وصولاً لا ان الناس تركوا كما اذا حلفوا ياكل من هذه النحلة مثال للمتعدراً اذا
اكل النحلة نفسها يتعدر فيراد الجواز وهو ثمها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يرد بملكها
الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النحلة لم يحدث لان المتعدراً لا يتعلق به
حكم ولا يفترق للحلوف عليه هو عدم اكل النحلة وهو غير متعدراً وانما المتعدراً لكان
نقول الميزون اذا حلفت على الشيء يكون لمنع فهو الجوازي ان يصدى الفعل فهو الجوازي
يكون مأكولاً لا يكون ممنوعاً بالميزون قبلها ولا يوضع قدمه في ارضه مثل الكحل
لان وضع القدم في الدار حافياً من خارج بدن ان يدخل فيها يمكن لكل الناس
هجرة ولا يراى به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحدث
لانه مجبور والمجبر شرعاً كما هو مجبور عادة من تطبق قولها وهي التي يذم في المصير الجواز
ان تكون الحقيقة مجبراً في شرعاً اي الجواز كما في المصير الجواز
بل خصوصاً الى الجواب مطلقاً فربيع له يعني ان ذلك الحد جوازي خاص للمدعي
عند لقاضي يحمل علم مطلق الجوازي ان الخصوص هو انكار فقط عفاً كالمعدى و
مطلوب وهو امر شرعاً لقوله نعم ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقاً بالرد
والا قراره ان من قبيل اطلاق الخاص على الحكم فلو اقر الوكيل على موكله
جازه فلا يفتقر الزوال والشاقف واذا حلفوا يكلم هذا الصبي لم يقيد بزوان

كل من يذم بقرارة عليه قوله واذا حلفت لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مجبور شرعاً له قوله لم يقيد
بزوان صباه وان كان عتيقة فعلق الحكم بالتمتع بزمان الاتصاف بغيره كما في الامتار
التي ليس

سوال

عنه قوله على وجه
مخصوص به قال في
التوضيح ان الحق ان
جميع ذلك بطريق
الاستحارة لا لاطلاق
اسم السبب على السبب
لان البيع ليس سبباً
لملك السنة التي ثبتت
بالنكاح بل لاطلاق
المتعدري من الجانب
والسبب سبباً في النكاح
ذاتاً من الجواز
وهو الاستحارة ثم
انما ثبت الحكم
غداً من ان الاستحارة
لا تجري الا من طرف
واحد عنه قوله
يعني باستند جواب
سؤال مقدّمه وان
الحقيقة المستندة فلا
يمكن الوصول اليه الا
بكلفة كما تميز بين
ومن استند به
الزيتون بعد الخط
نظراً لا يصح التمثيل
بالشجرة لانه لا يمكن
التوصل اليه بكلفة
عنه قوله وبجواز
ما يترك العمل بغيره
لا يصح التمثيل لما في
مقابل المتعدري لان
المتعدري انما يترك
العمل بكون الحقيقة
المجوزة من افراد
المتعدري للعنه
قوله لان اناس
تركه جواب
سؤال متقدّمه
لان المكان المردد بالمجور
ما يمكن الوصول اليه
فلا يكون تعريضاً
عن دخل الغير

يزيل في الحقيقة المستعملة لا في غيرها يمكن الوصول اليه فان قيل فينبغي ان يثبت لان الحقيقة اذا صار وجود الميزون مستندة فكان اعتبارها اولى ويمكن الجواب من الاسئلة في
ان الاول لان التفرغ مخالفت عن التفرغ عليه لان التفرغ مجوزة عادة والتفرغ عليه هو التوكيل بالخصوصه وان مجوز شرعاً او الثاني انه يعم من قوله اذا كانت مستندة او نحو
الخراب المصيرة الى الجواز مختص بالمتهم وليس المأمور كذلك وانما الثالث وهو ظاهر وهو بطلان الحكمه قوله يعني ان وكل صدر جواز جواب سوال مقدّمه وان
لا يلبس لبنة وان ذكر التوكيل بالخصوصه عام سواء كان من جانب المدعي او جانب المدعى عليه يمكن البتة اعطاء الجواز

منه قوله

سلك قول الخلفية اي غلبة الهما من الحقيقة فاللام عوض من اللغات اليه سلك قول الخلفاء المذكورين ان الحقيقة استعملت عندنا على من الهما المتعارفات
فقدنا سلكه قوله جنى ياء الى ان نبت البناء في المتن مصدر بني للفعل سلكه قوله غلبت من الحقيقة الخواي فرع الحقيقة فانما هي الاصل الراجح المقدم في الاستدلال
نبتت لا يبار الى الهما في قوله غلبت من الخلفاء لان من الخلفاء هو ضايفات فلا يتصور بدون الاصل سلكه قوله في الحكم فالحكم بالحقيقة هو من الحكم
بالمجاز منه سلكه قوله اي قوله اي بعد معرفت النسب يولد منه اليه سلكه قوله غلبت من قوله هذا فذا سلكه اللفظ الذي يبيد ذلك المعنى كما هو في قوله
بطريق الهما في قوله من الحكم اللفظ الذي يفيد من ذلك المعنى بطريق الحقيقة سلكه قوله لانه يتبعه التوضيح المقام لان الاصل الحقيقة هذا جنى مراد به البسوة
والفرع الهما في قوله اي مراد به المحرمة وهو ما سلكه على التقرير الاول لكلام الامام جنى الاصل وانما خلفت على ما لها لا يتخير ان اصلا ويكون الخلفاء بينهما وبينه في جهة
منه ما بين ١٧

الخلفية نقده وما على التقرير الثاني الكلام
الامام فلا اصل الحقيقة هذا حرف في اللفظ
بيننا وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم كانوا
انما خلفت بينهما وبينه لان جهة الخلفية
فلا كان التقرير الاول اولي نقاش
سلكه قوله وعند الهما في قوله لان
الحكم مقصود من الكلام وبالعبارة وسيلة
الى التصديق فبقا الخلفية في المقصود
اولي وقابل الامام ان الحقيقة والمجاز
من اصناف اللفظ على ما مر في الخلفية
في الحكم الذي يبرح استخراج اللفظ على
والحق قول الامام يشهد بتبع الاستدلال
فان الحكم الحقيقي للكلام كذا ما يكون محالا
نحو الرحمن على العرش استوى وليس مراد
باللفظ الى الهما في قوله اللهم اعلموا ان
قائلين من جملة من كلف بهما بل من المصحح
والفكته وكنية الامام اظهر عندنا سلكه
قوله من مكر من حكم هذا اي سلكه
قوله ويستقيم اي يمكن فلو كان المعنى
تمسنا لا يصح الهما في قوله
ولم يعل انما كان لم يعين المعنى الحقيقي
في قوله هذا اي مشير الى العبد الذي هو
معدون النسب ويولد منه لغيره
شبهه من غير ان كان يمكن لانه قوله
شده في قوله حتى يصار الى
استدلال من لغا الكلام سلكه قوله
فاذا كانت الخشوع في بيان وجه
البناء سلكه قوله وهو اي المعنى الحقيقة
سلكه قوله فيما هي في العادة سلكه
قوله لما كان اي الهما سلكه قوله
رحمان الخ والمرجع في مقابلة الراجح
ساقط في ترك الغيبة في الهما في قوله
ان يقول بان غلبة الاستعمال لا يكون
محرمة فان العلة لا تخرج بزيادة من

نور ولا نور مع قوله لا تقامه وجواب سؤالا ١١٣
معنى الحقيقة والمجاز

بالانفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعل حسب ما نوى وهذا البناء على اصل
اخر وهو ان الخلفية في التكلم عندنا وعندنا في الحكم يعني ان الخلفاء المذكورين
اي حقيقة رحمة الله وصاحبيه مبنية على اصل اخر يختلف فيما بينهم وهو ان الهما
خلف الحقيقة عندنا في التكلم عندنا في الحكم وهذا يقتضيه بسط وهو ان الهما
خلف عن الحقيقة بالانفاق ولا يبدى الخلف ان يتصور وجود الاصل في الوجود
وهذا بالانفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعند الهما وخلف عن الحقيقة
في التكلم اي قوله هذا اي مراد به الحرية خلف عن هذا اللفظ مراد به المنوع
فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا عندنا وقيل
تقريرا ان هذا اللفظ مراد به الحرية خلف عن قوله هذا الحر والاول وان كان يبقى
الاصل الخلف على حاله عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل اخر بالمجتمعة
فقد لا يرد صحة الهما من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقيم
المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي عند الهما لخلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم
هذا اللفظ مراد به الحرية خلف عن قوله مراد به البنية فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي
ولم يعمل بعرض حتى يصار الى الهما فاذا كانت الخلفية عندنا في التكلم والتكلم
بالحقيقة تار الى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة
غير مجبى فيها فاية ضرورة داعية الى صيرورته مجازا وعندنا لما كان خلفا
عنه في الحكم الهما في الحكم الحقيقي اما باعتبار كونه غالب استعمالا باعتبار
كونه عاماشا للحقيقة ايضا فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اول للضرورة الداعية اليه
ويظهر الخلف في قوله لعبد وهو اكبر سنا منه هذا اللفظ في قوله الخلف في
حقيقة وصاحبيه قول الرجل لعبد هذا اللفظ لان العبد اكبر سنا من القائل حيث يفتقر
العبد عندنا عندنا فان عتلا في حقيقة هذا الكلام صحيح بقا من حيث كونه معتادا في كلامهم

في قوله سلكه قوله غلبت من الخلفاء لان من الخلفاء هو ضايفات فلا يتصور بدون الاصل سلكه قوله في الحكم فالحكم بالحقيقة هو من الحكم
بالمجاز منه سلكه قوله اي قوله اي بعد معرفت النسب يولد منه اليه سلكه قوله غلبت من قوله هذا فذا سلكه اللفظ الذي يبيد ذلك المعنى كما هو في قوله
بطريق الهما في قوله من الحكم اللفظ الذي يفيد من ذلك المعنى بطريق الحقيقة سلكه قوله لانه يتبعه التوضيح المقام لان الاصل الحقيقة هذا جنى مراد به البسوة
والفرع الهما في قوله اي مراد به المحرمة وهو ما سلكه على التقرير الاول لكلام الامام جنى الاصل وانما خلفت على ما لها لا يتخير ان اصلا ويكون الخلفاء بينهما وبينه في جهة
منه ما بين ١٧

سؤال

عنه قوله من ان
المنه المذكور ان
جواب سؤال عنه
وهو ان هل قوله بناه الى
قوله وذا غير مستقيم
لان المشا الى به بنا
المنه المذكور وهو
الذات والبناء وصفت
قائم المعنى والمعنى اليه
وعل الوصف على هذا
لا يجوز وحاصل
الجواب ان المراد بالبناء
المعنى مجازا فيكون
من قبيل ذكر الوصف
وارادة فعل الوصف

بمنه كان استعمال الحقيقة مثل تعارف الهما واصل الاصل اي الحقيقة يمكن فلا اعتبار سلكه قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف الهما سلكه
قوله وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون ساوا ساوا في تخصيص ذكر الاكبر للتشليل او كونه ارفع لا للتقيد سلكه قوله فخره الخلفاء انهم الشايع
نظرا لثمة ايامه الى انه لا يستعمل ظاهر قول الممد ويظهر الخلفاء في انهم لان الخلفاء لا يخافون فيسقطون نظر فند العقل على حذف اللغات سلكه قوله والحال
ان يبار الى ان الاو في قول الممد وهو كبر الخلفاء

جواب سوال

سؤاله قوله ولما قال
السيد الأكبر بنى ابني فاما
لان يقول ابني من جهة
ترجمة في الكلام لان يكون
ليس بصور ان يكون
ابنا للصغير بخلاف
في ابن لان كلام صحيح
من حيث العربية ولم
ياتي العقل من ترجمته
وكان المانع من جهة
الشد اليه نظرا لغيره
ان الجواز عند قوله
لاكون اسدا لان قوله
رايت كلاما مركبا من
الصدق الغافل لا يكون
المقصود في الكلام لا هذا
فان الغافل انما يفتقد
فعله اليه يكون المقصود
بالحقيقة خبر الزيادة
ممكن منه قوله وهو
لان المانع والتبديل
في اتمه نحو منوع
اعزازله

فان قلت فليكن في البيت ان لا يتبين ان
يا حمران الغرض من قوله لا غير قلت
ان لفظ الجرم هو الحق ومرجع في يقوم
مقامه وليس على وجه لفظ آخر ان
سؤاله قوله وهو ابني الجواز منه قوله
المختلفة اي غلظية الجواز عن الحقيقة
سؤاله قوله فانما الكلام اي قوله السيد
الأكبر سنا هذا ابني مثله قوله في بيت
عاصدان قول الصاحبين فلات
اهل العربية فان يزم على قولها ان يكون
زيد اسدا لولا عدم إمكان الحقيقة مع
فان يكون بصحة لفظه وانما هو خلق
في قوله لا يفرق الله قوله الجواز ان من اجل
مثله قوله حتى يزم الجواز في الكلام
اشتمل على الجواز باطل سواء كان الجواز
مقصودا او غير مقصود فلا بد من التاويل
في ذلك الكلام على وجه صحيح كما قيل
سؤاله قوله يمكن ان يدخل في هذا مكان
يكنه للمعير الى الجواز منه قوله وهو
اسل وجوابه انه لا يخفى في هذه الامثلة
انها لا تعتبر السخ لا يفوقه ابني شيئا
او كبر سنا عند الصاحبين لان يمكن ان
يكون ابنا منه بالسخ حال مثله قوله
وقد تحذر انما هي يتبع اصل بالحقيقة
والجواز وليس المراد بالتعذر هنا مقال
المعير حاله قوله اذا كان الحكم ان
او يكون مفادا لفظا متنعما في كل متعلق
فيه اللفظ وان كان ممكنا في محل آخر مثله
قوله فيلحقون لان الكلام موزع لا فائدة
السنة فاذن منه سنا الحقيقية والجوازي
صار لولا ضرورة مثله قوله وتولد
اي حال كون زيدا بن زيدا مثله
اشل هذا المقال منه قوله حتى لا تقع
انما ما لا فائدة في ترجمة انت على مثل اي

سؤاله قوله بل سنا اي سنا كون الكلام صحيحا
الكلام لعدم استقامة الترجمة المنعقدة
لاستخدام البنية في الملوك المحرمة اعترض عليه بان
جوازي عند تعذر المنع الحقيقية الى المتعلق لاني
في معناه استحضار السنادي وطلب انبائه بصورة
الخبر كذا ابني فانما لا بد من تصحيحهما

الاشياء الحكم وليس معنى كونه صحيحا استقلاله
قال في قول الرجل لعبدك اعتقتك قبل ان تخلق
مع انه بحسب العربية صحيح ايضا بل معناه ان يكون
المفهوم متعينة لفظا اي لم يمتنع عقلا فقوله اعتقتك
بخلاف قوله هذا اليه لانه صحيح مع ترجمته
اليه اكبر من القائل لهذا القول السيد الاكبر
اي صحيح من حيث العربية والترجمة وكان
الجواز للملايخا الكلام وهو العتق مراد منه
عند هذا لما كانت الخلفية في الحكم وكان
هذا الكلام لان البنية من الاصغر سنا لان
ان يكون قوله زيدا اسدا لغو العدم مكان
حرف التشبيه اي زيدا اسدا ما قوله رايت اسدا
بالحقيقة خبر الروية لا كونه اسدا حتى يلزم
بالمسئ وهو بعيد قد تعدد الحقيقة والجواز
المعنى الحقيقية والمعنى الجوازي معا اذا كان
بالضرورة كلفي قوله لا مراً ته هذا بنى في
منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت
تكون بنتا وان كانت اصغر سنا منه وكذا اذا كانت
ابدا فتعد للمعنى الحقيقية ظاهر ما تعدد المعنى
انت طالق وهو باطل لان المطلق يقتضيه سابقية
تكون حرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح
ونوى به المطلق فيصير مطلقا لانه استتارة بل
سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا
البنية عدم صحته كالحكم فبين المطلق والبنية
سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا
سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا

سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا
سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا
سؤاله قوله لو كان جازنا لكان الخوج والملايخا

له قوله اذا امر بالزواج مثله قوله صارت المرأة لا تبيح عن وطئها عند الاصل ان تكون بي كالمعتاد عليه قوله كافي يجب واللعنة التي الميجوب هي مقطوع
الذكر والخصيتين وهكذا اذا طلب امرأة الجرب التفريق في الحال لعدم فائدة التخيير والعينين فيلبيح ناعلم من عن هذا اعرض وهو في الشرع من
لا يقدر على جماع فرج زوجته فكما ان اذا طلت امرأة التفريق اجد الحكم سنة ثمانية سنين مدة مرضها ومرضه فان دلت في هذه المدة فيما لا تفرق باعاضه ميما
ان ابني طلقها فكانت في الدين المتاركة له قوله ان كون ايم مطعون على قوله من كون الزوجه قوله ثبت نسبا من التعلق وترف القاضي فيها مثله قوله
تزوج من ساقط لان اذا كانت الامراة مسروقة النسب احتمال ان يكون بنته وان كانت اصغرنا منه فلما جازت الى ضم كبر سننا مع كونها مسروقة النسب اذا كان
قوله واكبر الزوج مطعون على قوله وقولها بان كان مسطوقا على قوله وتولد الخ فبان الراه والحاوية في قوله وقوله الخ ان لو كان قوله واكبر سننا الزوج مطوقا على قوله وتولد الخ
يقال وهي مسروقة النسب قوله لم يشهد

فلا تقع المحرمات تلك القول ابدا فيلغوا الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق
القاضي بينهما لان المحرمه تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصح انهما ظالمالما يمنع
حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجذب العنة فقوله واكبر سننا من عطف على قوله مسروقة
النسب له وتولد مثله حال من قوله معدرة النسب يعني ابدا ان تكون معدرة النسب
حين كونها ماولودة مثلها وان تكون اكبر سننا منه حتى تتعدى الحقيقة فلو وقع الشيطان
معها بان كانت مجهولة النسب لم تكن اكبر سننا منه يثبت نسبا منه فيما قيل ان قوله واكبر
سننا من عطف على قوله وتولد مثله فتوهم ساقط وقيل الحكم في مجهول النسب كذا حتى لا يتم
لان الرجوع عز الاثر بالنسب ليجب قبل تصديق المقر ايا ولا يمكن العمل بموجب هذا
اللفظ قبل تاكله بالقبول ثم شرع للمصنف على ما في آيات من العلى الخ الجواز ذكر الحقيقة
هي خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بلائة العادة كالنذر بالصلوة والجماع فان
الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى اياها الذين امنوا صلوا عليه قوله نعم واذا كان
صائغا فليصل اي ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة الموهبة وهجرتها
الاولى فان قال احد الله على ان اصله يجب عليه الصلوة (الصلوة) والله او كذا في لغة
القصد مطلقا ثم نقل في المشرع الى المناسك الموهبة في حكمة فلو قال الله على ان اجره يجزي
العبادة الموهبة في حكمها ساثر الالفاظ المنقولة شرحا او عرفا عاما وخاصة
كذا قوله لا يضع قدمه في دار فلان على ما مر في دلالة اللفظ في نفسه اي باعتبار ما اخذ
اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثل موضوع لبعض
فيه قوة فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى فانها اول معني فيه نقصان ضعف فيخرج ما وجد
ذلك المعنى اثنا ويسمى هنا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكونه موصفا في قوله في قوله
او ناقصا فالاول كما اذا حلف لا ياكل لحم الميتا تناول لحم الميت قوله كل ملوككم حتى يتناول
الكتاب فان لفظ المعمول يتناول السلم اذا هو مشتق من التحمل هو الشدة والاشدة

كذا قيل ١٢
قوله اذا تزوجت الخ
يعنيان المتم اخوزن
الا التام قبل انتم
العرب اي اشترط
فسمى المتم بمدة الاسلام
فيتم من العدة ولا
شدة بدون الملام
الذي هو قولي العطف
في الميم والهمك
لا دم فيه والاسيل منه
عند التمسق فذلك
ليس بد من انما هو اراد
احمد وانطلق عليه الملام
مجازا لان الديموي
الزوج وقائل بان يتقبل
انما نسلم ان الملام هو
من الامتثال على ان
من الملام لان الحرب
لما صار شديدا صار
سببا كونه الملام بقره
القسط ولما ترك ما
الطهاره الذي وقوا
اذا حلفت لا ياكل مما لا
يتناول لحم السمك ان ينجس
لحم السمك يسمى بالعام
في عرفه يعني الامان
اهم واما في الشارح
بقوله وان بالعام

شرح مختصر التار على قوله الى الاركان المعلومة من القيام بالقرعة وغيرها مثله قوله معناه لا يدل اي للمعادلة قوله تجب على الصلوة الخ فان مادة
اهل الاسلام يندوا بالعبادة الموهبة لا الدعاء مثله قوله الى السمك كغلبه فيصعباى مبادت قيل ان من سماه سمكة سمك سمكة سمك سمكة سمكة سمكة سمكة سمكة
قوله تجب على العبادة الموهبة الخ فان مادة اهل الاسلام يندوا بالعبادة الموهبة لا الدعاء مثله قوله وكذا قوله لا يبيح الخ فالبعض يحتمل وهو وضع المقدم حانها
تركب والتمارين منها واهل السنة النجاسي وهو يدخل قوله في نفسه اي لا يتناول السيقان والعبادة كذا قوله اد بعينه مطعون على قوله لم ينجس
قوله وفيه اشكالات اتفقت الافراد بالزيادة والنقصان مثله قوله زامرا اذ ناقصا بغض الافراد في العبادة لانه ليس بمادة من غير مادة وبعض الافراد في الضم
بمرتبة كانه ليس بزواله اي اذا كان اللفظ موصوفا منه في قوله ١٢٥ قوله فله يتناول لحم السمك هذا اذا لم يترشيا واما اذا تولى تناول لحم السمك يتناول ١٣

١٢٥ قوله حيث ترك
 الخ فان حقيقة الشيء
 من غير ان يكون له اسم
 لا تسمى فانما كانت
 تتحقق او لم تتحقق
 اي الكافين ١٢٥
 قوله وحقيقة قولك
 الخ وهي وجوب كسر
 ١٢٥ قوله وعمل اي
 قولك في كسر ١٢٥
 وقصد انما معلول
 على قول المصنف معنى
 مطفا تفسيرا اي
 حال الحكم وقصد
 يدل على ترك الحقيقة
 في قول الامام شرح
 نور الانوار ١٢٥
 نقل هذا المعنى
 التحق ما منه
 اي العيب والرطب
 داران ١٢٥
 باعتبار ان العيب
 سبحانه وان في الذين
 حيث يتكلم بقدر
 تصور الآخر من ذلك
جواب سوال
 عه فعل على الالف
 مجازا فيكون حقيقة
 قاصرة فغير ان
 قوله بدلالة المعنى
 على قوله امر ان
 في معلول عليه
 بترك الحقيقة في الجواب
 انحصر في الارض
 المعلوم انهم ترك

كذا وجب بان طار كخفاطة على
 الرق والرقيق فيها فان كانت
 فيها من جهة العنق لا يخرج من الرق
 فيه كمال لانه عند كماله اذا جاز فلذا
 لا يتاخر الكفاطة بهما وتعدى به ١٢٥
 قوله والثاني اي اذا كان اللفظ
 المستعمل في معنى ١٢٥ قوله اي كسر الكور
 الخ لما كان الضمير في قول المصنف
 ضمير الواحد والمذكور سابقا فالضمير
 الضمير بقرينة ما اشار اليه في
 الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو
 المذكور وهو واحد ١٢٥ قوله لما يتكلم
 اي يتكلم به والتكلم شغلت امر ان
 چیزی والرطب خراي تر الزمان انما
 كذا في شتى الاربع ١٢٥ قوله واما
 ادخال الطرار الخ جواب اشكال تعرض
 انه يلزم على ذكر عدم دخول الطرار
 في الساق اذ في الطرار زيادة ليست
 في السرة فانه يفتقدان ١٢٥
 قوله ليس الاصل في السرة ١٢٥ قوله
 الاي المعنى الاصل ١٢٥ قوله من قبل
 ولادة الفص قد رجعت فيه نذكر
 ١٢٥ قوله ولا نقل بها اي هو الذي
 ان وهو صوت يدل على تقصير وقيل
 اسم الفعل الذي هو تقصير كذا قال في
 ١٢٥ قوله للضرب وشم متعلق بمتعلق
 في الضرب اشم كملان المعنى لا يذوق
 قوله زيادة العيب وهو القوام ١٢٥
 قوله فانه غير المعنى التفتك وهو التفتك
 والقسم لان الغذاء مقصود والتفتك امر
 زائد غير مقصود فيكون غير المعنى البعثة
 كذا قال ابن الملك ١٢٥ قوله عند
 بحث الخ قبل ان هذا الاختلاف في
 مصد زمان فابو حنيفة عرف على عرف

١٢٥ قوله هل حق اي المصنف
 كذا قال البيهقي والطري يشهد به الياء تارة
 مرهلا بان يردى الى الطولي هذا التصرف من المال ثم يمتنع
 المولى اذ تمت فاشت حردم الولد من استولى من المولى وعلم انما يتحقق بعد موت المولى
 عليه دريم كذا جاء في الحديث وكذا اذا هجر من يدل الكتاب ليعود الى الرق ١٢٥ قوله لانه اي ليس بمملوك
 البيع والشراء وانما ما ١٢٥ قوله فكان ناقصا لانه لو كان الملك في الكتاب ناقصا لكان المولى كالمال
 كذا وجب بان طار كخفاطة على
 الرق والرقيق فيها فان كانت
 فيها من جهة العنق لا يخرج من الرق
 فيه كمال لانه عند كماله اذا جاز فلذا
 لا يتاخر الكفاطة بهما وتعدى به ١٢٥
 قوله والثاني اي اذا كان اللفظ
 المستعمل في معنى ١٢٥ قوله اي كسر الكور
 الخ لما كان الضمير في قول المصنف
 ضمير الواحد والمذكور سابقا فالضمير
 الضمير بقرينة ما اشار اليه في
 الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو
 المذكور وهو واحد ١٢٥ قوله لما يتكلم
 اي يتكلم به والتكلم شغلت امر ان
 چیزی والرطب خراي تر الزمان انما
 كذا في شتى الاربع ١٢٥ قوله واما
 ادخال الطرار الخ جواب اشكال تعرض
 انه يلزم على ذكر عدم دخول الطرار
 في الساق اذ في الطرار زيادة ليست
 في السرة فانه يفتقدان ١٢٥
 قوله ليس الاصل في السرة ١٢٥ قوله
 الاي المعنى الاصل ١٢٥ قوله من قبل
 ولادة الفص قد رجعت فيه نذكر
 ١٢٥ قوله ولا نقل بها اي هو الذي
 ان وهو صوت يدل على تقصير وقيل
 اسم الفعل الذي هو تقصير كذا قال في
 ١٢٥ قوله للضرب وشم متعلق بمتعلق
 في الضرب اشم كملان المعنى لا يذوق
 قوله زيادة العيب وهو القوام ١٢٥
 قوله فانه غير المعنى التفتك وهو التفتك
 والقسم لان الغذاء مقصود والتفتك امر
 زائد غير مقصود فيكون غير المعنى البعثة
 كذا قال ابن الملك ١٢٥ قوله عند
 بحث الخ قبل ان هذا الاختلاف في
 مصد زمان فابو حنيفة عرف على عرف

نور الانوار مع فقه الفقه وجواب سوال ١١٦

مبحث الحقيقة والجهاز

بدلت الدم والسمك كاد في لسان المولى لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناول هذا
 المحلف لم السمك وان كان اطلق عليه القرآن في قوله تعالى لا تأكلوا مما حرم الله تعالى ولا تأكلوا
 تمسك مالك في انه يحث بالكل لحم السمك لانه لا يحث به لاجل ما اخذ اللفظ
 وكان باهية لا يبيح في العرف بائع اللحم لفظ مملوك في قوله كل مملوك حر لا يتناول المملوك
 ما كان مملوكا كما لا من جميع الوجوه وورقة فيتناول الممد برام الولد لا يتناول المملوك
 لانه مملوك رتبة حر يدان ناقصا من المملوكية والثاني ما ذكره بقوله عكس الحلف
 يأكل الفاكهة اي عكس المذكور من المثالبين ما اخذ الحلف يأكل الفاكهة فلا يتناول العنب
 لان الفاكهة اسمها يتفكك به وينتدخخال كونه زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع
 للنقصا والعنب الرطب والرمان فيها كمال لبيح الفاكهة وهو ان يكون قوام البدن ويكفي بها
 في بعض اقسام الغذاء فلا يدخل في اقسامه اذ دخل في الساق وان كان فيه كمال
 ايضا من الساق فلان خلق الكمال والزيادة ليس غير لفظه الجاهل بل مملوك من قبل
 كذا لانه انما تصرفه كاشتمال اتي في قوله تعالى لا تأكلوا مما اتي للضرب والشنج
 زيادة العنب فانه مغير لفظه التفكك ومضروب دعته هل يحث بذلك كذا لانه من
 لعن الفركه هذا اذ لم ينووا ما ذلوا في ذلك يحث اتفقا وبدا له سياق النظر اي
 بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحق به سواء كانت سابقا ومتأخرة
 لقوله طلق امر ان ان كنت رجلا حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو
 التوكيل بالطلاق لكن قوله ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا لان هذا الكلام انما
 يقع عند رادة اظهار وجه الخطاب عن الفعل الذي قوت به فيكون الكلام للتوكيل بها
 ومثله قوله ثم فمن شاء فليؤم من من شاء فليكفرنا ائخذنا للظالمين نا احدث تركت
 حقيقة المشية حقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله ثم ائخذنا للظالمين نا احدث التوكيل
 معنى يرجع الى المتكلم قصد فعل الاخصر اذ ان كان اللفظ الاعل العموم بحقيقته

زمانه فان اهل زمانه لا يمدون بها من الفواكح تغير العرف في زمانها ١٢٥ قوله لانه اي العنب والرطب والرياح ١٢٥ قوله اي بسبب سوق الكلام اياه
 الى ان السياق مصدر بمعنى السوق وليس المراد بالسياق هنا ما يتعارف استعماله في ذلك المتأخر قاله السابق بالباء الموحدة بمعنى التقدم وكذا قال في الشرح فيما
 سياق سواء كانت الخ والراد بالنظم الكلام ١٢٥ قوله براي بالكلام ١٢٥ قوله سواء كانت اي القرينة ١٢٥ قوله في الكلام اي يطلق امر ان في قوله لان هذا
 الكلام هي كانت رطلا ١٢٥ قوله قرن اي ذلك الكلام باي ذلك الكلام ١٢٥ قوله فيكون الكلام للتوكيل والمعنى انك لا تسمع ولا تسمع على اطلاق لانه من
 المعلوم لفظه انما قد يرد على اطلاق امر ان في قوله فليكفر بقرينة قوله ثم ائخذنا للظالمين نا احدث التوكيل
 اتفقا في قلت ان جوده بنا على تنزيل العبد تركه اهل النوع وهم له بنا على عدمه فالتحالف تناول ١٢٥ قوله لانه اي في شتى الاربع انما اذكر ان -

له قوله كما في بين الغصاة لا تقسم من بيني وبينكم...
 سابقا يتوزن الميم من وقتة نحو واقتدلا لا تقطع كذا وكذا...
 مشتق اي الغصاة نحو واقتدرا بالسرديك...
 قوله باقتدار اي انما سميت هذا الميم بين الغصاة...
 وعز ان قوله تعال تغذي مني الالباب تعال بس بلذ شدة...
 على الصراح فله بالفتح والمدحام يا شت غلاف عشاء...
 كذا قيل... قوله كان اي الغصاة...
 قوله ومدح صلاحية اي عدم صلاحية محل الكلام...
 فيتمسلس قلت... ان المراد بالاعمال

ورد الاواد مع قتل الغصاة وجواب سوال 116
 مجتهد الحقيقة والمجاز

كأن في بين الغصاة وهو مشتق من فارت القدر اذا غلقت...
 التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب...
 لها الروح ان خرجت فانت طال الوقت ساعة...
 حقيقة هذا الكلام ان تطلق في كل ما خرجت...
 خروجها يدل على ان المراد هو هذه الخرجة المعينة...
 قول الرجل كيد تعال تغذي مني الالباب...
 عهد ابنا بعدك سواء كان مع الداعي...
 حدث في المتكلم يدل على ان المراد هو الغدا...
 عليه فقط حتى لو تغذي بعد ذلك في بيته...
 صلاحية المعنى الحقيقة للزوم الكذب...
 كقولهم انما الاعمال بالنيات فان معنى الحقيقة...
 لان اكثر ما يقع العمل متفاني وقت خلوا الذهن...
 الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فان قد الثواب...
 في الدنيا موقوف على النية وان قد الحكم...
 كالثواب العقاب والاخرى مراد بالاجماع...
 ايضا ما عنده فلا يلهي عموم الجواز...
 على ان جواز العمل موقوف على النية...
 وان في سائر العبادات المحضنة فالمقصود...
 النية فان اجواز اي بهذه الوتيرة لان النص...
 رفع عزامة الخطاء والنسيان فان ظاهره...
 كذب باطل فيعمل على ان حكمه في الآخرة...
 انما لا يوجب له في حقها حقها

بمنا افعال الجوارح...
 بالاعمال بمنا افعال...
 غشا بركات العقل...
 على الجواز اي الجواز بالعمد...
 محمودات واقتم الصفات...
 قوله مراد بالاجماع...
 اذ يباح منعقد ان ثواب العمل...
 على النية لكن لا يسلم انعقاد...
 ان الكفر الاخرى مراد في الحديث...
 قوله فلا يلهي لعموم النية...
 عملا على الجواز...
 مراد من بالاجماع...
 يلزم ان يكون المعنى الجوازي...
 الجواز لا يقول به الشافعي...
 مر ان القول بعدم عموم...
 على الشافعي فتذكر قوله...
 فلا يلهي لعموم المشترك...
 اريد انك الذي مراد...
 الاخرى يلزم عموم المشترك...
 وهو باطل عندنا...
 واعتراض عليه صاحب الكشف...
 العموم لا يبري عنه ناني...
 وهو اللفظ الذي يكون...
 من المعاني على السواء...
 المعنوي وهو اللفظ الذي...
 المعنى بعموم الاشياء...
 عندنا وانما الحكم...
 والذموي فلا يبري...
 صاحب الدلالة...
 المراد ان يلزم عموم...
 الغفلي في النسيان...
 فكما لا يلزم...
 ما يشمله ولا يبري...
 من عدم عموم...
 عدم عموم...
 التامين في جميع...
 من برهان تامل...
 العلماء وجههم...
 يدل على تقدير...
 انما لا يوجب له في حقها حقها

جواب سوال
 عه قوله مشتق
 من فارت القدر
 والمراد من اشتقاق
 الجواز لان الغصاة
 قوله فارت القدر
 من ذلك مشتق
 جزء اشتق عنه قوله
 ثم سميت به الحالة
 التي لا لبث فيها الجواز
 من قبيل تسمية الظروف
 باسم الظروف
 قوله اسه ثواب
 انما تروى والشارح
 لان مدعى المقصود
 امر ان احد ما عدم
 اشتراط النية في القضا
 والثالث ان الزام
 الغصاة بتقرير الاول
 بقدر الثواب وتقرير
 الثاني بقدر الحكم
 ارادة الذموي
 فيروي يلزم عموم الجواز
 عند الشافعي وهو
 يقول بعدم الجواز
 للحد قوله لا يابن
 النسيان والاشارة
 بالاصالة بواسطة
 فوات المقصود
 به الثواب

في آخر الحديث على امره...
 او امره في جوارحه...
 قوله وانما سائر العبادات...
 سني الحديث ان سائر الاعمال...
 وابن عباس والعارضي...
 الحديث على ما جاء في...
 يتمم الاثر منها...
 انظر من اسه ففهم...
 انما لا يوجب له في حقها حقها

جواب سوال

عنه قوله في كلام
كما لا يخفى وهذا ان
صلى ركعات بان
بطل ركعة من
تفريقها في ركعة
بما عرفت في
تفريقها في ركعة
الاجبت في
استحقاق ترك
بدلالة الكفر في
العارة ترك
بمما عرفت في
في ترك الحقيقة
الحس لان النسيب
ان اقراره بكل واحد
سواء في حجب الاخر
لا يخفى من بين النسيب
فيها فيكون ترك ركعة
بدلالة كراهة
قوله في ترك ركعة
الا حجب او اودى
الا انه ركعة واحدة
لأن ركعة واحدة
بترتيبها في ركعة
المصاحف المصحفة
على قوله من أي
او في ركعة واحدة
على هذا جواب
كان ركعة واحدة
قائمتا عن نية
الركعة في ركعة
تفريق اشارة في
تتمة لقوله بدلالة
الكلام في سائر
المسئلة في ركعة
لأنه قوله بدلالة
اي باطل وقوله
نفس لا نشاء الا
سرور نعم لمن
في انفس الاعمال
دون الاهل الترتيب
بين اهل البيت
قوله في نسيب
والجواز فان قال
لأنه قوله بدلالة
على الترتيب
ان الكف في ركعة

له قوله وكناني فساداً أي كلنا حكم الخطأ بان في فساداً ثم قوله فساداً فإفاد في الصوم خطاء بان كان ذكر الصوم فإفاد من غير قصد كما إذا ضمض
لدخل الماء في طهارة الصوم ويجب القضاء بركعة في الصلوة فساداً والصلوة للصوم للاحاديث الواردة على عدم ما ذكره الكلام في الصلوة
مطلقاً ولا يمنع قياس الاكل خطاء في الصوم على الاكل ناسياً في نهار رمضان فان الخطأ حال النسيان قولي لا جنائية فيه أصلاً وأما الخطأ فلا يجوز
جنائية عدم الاحتياط والتنبيه على قوله لا يصح أي اذا ثبت ان المراد بالحدث ربح الواحدة الا خروجه فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشاشي
في بقائه الصلوة بالكلية خطاء والصوم بالاكل خطاء قوله وفيه كلام أي في حكم ما يترك به الحقيقة في الخمسة كلاماً وقد علم ان ادوية الشاهد أن
اراد به انه قد يترك الحقيقة بقرا من اخرى في المحامد واللغويات فالصوم باطل بغيره بان البحث في الشرعيات فلا يغيره في المحامد واللغويات بل
اراد بان المحرم تركته باطل لا احتمال لان يترك الحقيقة بما ذكره فيجب عند بلن الاحتمال لا يغير الحكم الاستقرار في قوله... لبعضهم ان النسيب
وغيره من قوله في قوله عليه السلام حرمت الأخر لعينا والكر من أي شيء له قوله مجازاً على سبيل المجاز كما عرفت في
سبيل ذكر العيب وادارة بالفعل المستوفى قوله لا خارج مع كراهة لا جواب سوال ١١٨

ببعض حروف المعاني
التي تزداد في فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوة بالتكلم خطاء ولا يطع التمسك
به للشافعي في بقاء الصلوة والصوم فلم يكن بيان للمواضع الخمسة على استقرار المصوم
فيه كلام كما لا يخفى والتحرير للمضاف الى الاعيان كالمجاز والتمر حقيقة عندنا
خلافاً للبعض جملته مبتدأة تامة لقوله وبدلالة محل الكلام في مجاز الترميم لبعضنا ففهم
زعوان التحريم للمضاف الى العيون كالمجاز في قوله تحرمت عليكم افعالكم والتحريم في
قوله حرمت التحريمين مجاز عن الفعلين نكاح افعالكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة
متردكة بدلالة محل الكلام لان المحل غير القبول الحرمة لان محل الحرمة من
ادعاء الفعل فقلت لخران هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول
حرمت نكاح افعالكم ذلك لان الحرمة فرعاً عن اطلاق الفعل فيكون العبد هو عا
الفعل هو عا عنه وتوقع اطلاق المحل فيخرج المحل من ان يكون صياحاً وهاذا العبد ممنوعاً و
العبد ممنوعاً عنه وهذا ابلغ التمهيد في المنع فالقول كما يقع للطفل ان اكل الخبز وهو بين
يدينه الضامة كما يقع للخبز من يدينه يقره لان كل من هو بمنزلة النفس والنسيب وهو ابلغ من
النسيب الحقيقي على ما عرفت في قوله وقال بعض المعزلة انه محل لان العبد لا يكون حراً اذ لا
من تقدير الفعل هو غير معين لا يستواء جميع الافعال فيه فجهل التعريف هو خلفه منشؤه
سؤال الفهم فك فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز ورد هذا بمبحث حروف المعاني
فقال وينصب بما ذكرنا حروف المعاني ان ينصب بالحقيقة والمجاز حروفها ما
وه الحروف النسيبية العاملة وغير العاملة فانها اذا كانت بمعنى النظرية تكون
حقيقة وان كانت بمعنى علم تكون مجازاً وعلى هذا القياس حروفها حروف
المعاني اعني حروف الهجاء والموضوعة لغرض التركيب للمعنى وقد ذكره في البحث
المتنيب الحسب ونحوها في حاشية الكتاب ما فعله الله تعالى على الجاهل اولى ولكن انطق
الحروف على ما ذكره بتعليق لان كمال الشرح والظرف اسماء كالمعنى والظرف

مبحث حروف المعاني
التي تزداد في فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوة بالتكلم خطاء ولا يطع التمسك
به للشافعي في بقاء الصلوة والصوم فلم يكن بيان للمواضع الخمسة على استقرار المصوم
فيه كلام كما لا يخفى والتحرير للمضاف الى الاعيان كالمجاز والتمر حقيقة عندنا
خلافاً للبعض جملته مبتدأة تامة لقوله وبدلالة محل الكلام في مجاز الترميم لبعضنا ففهم
زعوان التحريم للمضاف الى العيون كالمجاز في قوله تحرمت عليكم افعالكم والتحريم في
قوله حرمت التحريمين مجاز عن الفعلين نكاح افعالكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة
متردكة بدلالة محل الكلام لان المحل غير القبول الحرمة لان محل الحرمة من
ادعاء الفعل فقلت لخران هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول
حرمت نكاح افعالكم ذلك لان الحرمة فرعاً عن اطلاق الفعل فيكون العبد هو عا
الفعل هو عا عنه وتوقع اطلاق المحل فيخرج المحل من ان يكون صياحاً وهاذا العبد ممنوعاً و
العبد ممنوعاً عنه وهذا ابلغ التمهيد في المنع فالقول كما يقع للطفل ان اكل الخبز وهو بين
يدينه الضامة كما يقع للخبز من يدينه يقره لان كل من هو بمنزلة النفس والنسيب وهو ابلغ من
النسيب الحقيقي على ما عرفت في قوله وقال بعض المعزلة انه محل لان العبد لا يكون حراً اذ لا
من تقدير الفعل هو غير معين لا يستواء جميع الافعال فيه فجهل التعريف هو خلفه منشؤه
سؤال الفهم فك فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز ورد هذا بمبحث حروف المعاني
فقال وينصب بما ذكرنا حروف المعاني ان ينصب بالحقيقة والمجاز حروفها ما
وه الحروف النسيبية العاملة وغير العاملة فانها اذا كانت بمعنى النظرية تكون
حقيقة وان كانت بمعنى علم تكون مجازاً وعلى هذا القياس حروفها حروف
المعاني اعني حروف الهجاء والموضوعة لغرض التركيب للمعنى وقد ذكره في البحث
المتنيب الحسب ونحوها في حاشية الكتاب ما فعله الله تعالى على الجاهل اولى ولكن انطق
الحروف على ما ذكره بتعليق لان كمال الشرح والظرف اسماء كالمعنى والظرف

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠

مبني حروف المعطف
 اكثرها وقواعدها قال فالواو لمطلق المعطف من غير تعرض لمقارنته ولا ترتيب
 يعنى ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف مفرد على المفرد فالشركة ثابتة في الحكم
 عليه اذ به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرى التثنية الوجودية بالجملة هو يتبع
 للمقارنة كما ذكره بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعية فاذا قيل
 جاء زيد وعمري محتمل انهما جاءا للمعنى او تقدم احداهما على الاخر وجه الشافعية قوله
 نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقوله ثم بيتي منه
 الترتيب قوله ثم واركعوا واسجدوا فان تقدم الركوع على السجود واجب بجواب عن الاول
 ان النبي لعده فم الترتيب من وجوه غير متلو وانما احوال على الآية باعتبار التقدير
 في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعند الشافعية انه معارض لقوله ثم واركعوا
 واركعوا خطا بل يروى ان تقدم السجود على الركوع ليس بفرض بل بالاجماع وقوله
 لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وتوطى القوطى جواب سوال مقدر
 يرد علينا وهو انه اذا قال احد امرته لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
 وطالق وتوطى فقد ابى حنيفة تقع طهره وعندها ثلاث قعلا والواو للترتيب
 عندنا فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث للمقارنة عندها فيقع
 الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المشاكلة ما تطلق وحده
 عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام لا افتراق فلا يتغير بالواو وقال المرحوم
 الاجتماع فلا يتغير بالواو يعنى ان هذا الترتيب عندنا والمقارنة عندهما المحكي عن
 الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عندنا الافتراق اذ لو يكن كذلك لكان
 ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاذ لم يقل ثلاثا بل قال انت طالق وتوطى القوطى
 انه قصده الافتراق فيقع كل منعه على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث عندها
 موجب الكلام والاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذ علقه بجملة واحدة
 الواو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا فلا يتغير بالواو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا
 لم يكن الا فان الامام وصاحبه متفقون على ان الواو لمطلق الجميع قلنا لما علق بالواو ما نافية في شرح نور الاحكام

قوله اكثرها وقواعدها قال فالواو لمطلق المعطف من غير تعرض لمقارنته ولا ترتيب
 يعنى ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف مفرد على المفرد فالشركة ثابتة في الحكم
 عليه اذ به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرى التثنية الوجودية بالجملة هو يتبع
 للمقارنة كما ذكره بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعية فاذا قيل
 جاء زيد وعمري محتمل انهما جاءا للمعنى او تقدم احداهما على الاخر وجه الشافعية قوله
 نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقوله ثم بيتي منه
 الترتيب قوله ثم واركعوا واسجدوا فان تقدم الركوع على السجود واجب بجواب عن الاول
 ان النبي لعده فم الترتيب من وجوه غير متلو وانما احوال على الآية باعتبار التقدير
 في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعند الشافعية انه معارض لقوله ثم واركعوا
 واركعوا خطا بل يروى ان تقدم السجود على الركوع ليس بفرض بل بالاجماع وقوله
 لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وتوطى القوطى جواب سوال مقدر
 يرد علينا وهو انه اذا قال احد امرته لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
 وطالق وتوطى فقد ابى حنيفة تقع طهره وعندها ثلاث قعلا والواو للترتيب
 عندنا فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث للمقارنة عندها فيقع
 الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المشاكلة ما تطلق وحده
 عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام لا افتراق فلا يتغير بالواو وقال المرحوم
 الاجتماع فلا يتغير بالواو يعنى ان هذا الترتيب عندنا والمقارنة عندهما المحكي عن
 الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عندنا الافتراق اذ لو يكن كذلك لكان
 ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاذ لم يقل ثلاثا بل قال انت طالق وتوطى القوطى
 انه قصده الافتراق فيقع كل منعه على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث عندها
 موجب الكلام والاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذ علقه بجملة واحدة
 الواو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا فلا يتغير بالواو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا
 لم يكن الا فان الامام وصاحبه متفقون على ان الواو لمطلق الجميع قلنا لما علق بالواو ما نافية في شرح نور الاحكام

واو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا فلا يتغير بالواو لمطلق الجميع وهو محقق في الافتراق ايضا قلنا
 لم يكن الا فان الامام وصاحبه متفقون على ان الواو لمطلق الجميع قلنا لما علق بالواو ما نافية في شرح نور الاحكام

سأله قوله الى رحمان قولها يريد على قول الامام ان المعلق ليس بالطلاق في الحال بل لصلته ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فالملكين طلاقا في الحال لا يقبل موت
الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد في السابق ففرقوا بينه وبين قول ابن الملك **سأله** قوله فتوقف الاول يعني ان

قوله لا خوار مع قهلا لهما وجواب سوال **١٢٠** صححت حروف العطف

اول الكلام يتوقف على آخره ان كان في
الاخر معنى وهذا الشرط من غير ان
صانته الثلثة محقة فيقضي ولائحة
عند وجود الشرط **سأله** قوله في الموطوءة
انما قال بهذا لان المرأة اذا كانت موطوءة
فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل بان
التبوت العدة بعد الطلاق **سأله** قوله
اذا انجزى او وقع بالفعل بدون التثبيت
على الشرط والتبوير والى وادان كذا في
المنتخب **سأله** قوله ولا يثبت اي ولاية
الزوج **سأله** قوله لم يثبت المحل لان
الحكم لا يتخلف عن الاشارة بلا محوق
الغير والتكلم بالاول مقدم فان تكلم
بالاول وقع الاول قبل الكلام بالثاني
والثالث والسائل في غير الموطوءة
ويبين بوجاهة ولا علة لسأله
يقين المحل انما قلنت ان آخر الكلام
من غير الاول الكلام فان حكم اول الكلام
الاحتمال الضعيف وحكم آخر الكلام كسنة
الغنيظة فينبغي ان لا يقع الطلاق
بعد الفراغ عن الاول قبل الكلام بالثاني
والثالث قلنت ان آخر الكلام ليس بغير
لاول بل حكم اوله رفع القيد واخره كذا
الحكم وما ثبتت من زيادة الاحتمال فاجاب
الطائفة الثانية **سأله** قوله يدل على
مرتبته بقوله باجا ايش **سأله** قوله تبين
اي الغير الموطوءة **سأله** قوله فيما نحن
فيها اي فيما اذا قال انت طالق وطالق
وطالق لغير الموطوءة **سأله** قوله يحرف
الجمع وهو الواو **سأله** قوله كما يجمع بلفظ
الجمع فصار كما قال انت طالق **سأله** قوله
وحيث نقول ان الواو ليس بمرتبة الجمع
بل بالملق العطف فلا يتيسر ان قال
اشا فشي **سأله** قوله اشا فشي
اي رفاها **سأله** قوله بغير اذن انما
قال بهذا لانه كان بان المولى فقد
نكاحها من جانب المولى **سأله** قوله
ففسل هو الاصل من لا يكون كذا
ولا اصلا ولا ويا **سأله** قوله من رمل آخر
من متعلق بقر زواج **سأله** قوله ان المولى

قد مال في الاسلام وصاحب التقويم الى رجحان قوله ما في وقوع الثلث كذا اكله
اذا قدم الشرط وان اخرى بان قال انت طالق وطالق وطالق فخلت الدار يقع
الثلث اتفاقا لانه وجب آخر الكلام ما يبين اوله هو الشرط فتوقف الاول على آخره فيقضي
جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبيز بواحد جواب
سوال آخر على علما ثناء وهو ان يقال في الجزا الطلاق بان للشرط لغير الموطوءة بان
يقول انت طالق وطالق وطالق فعلمنا اننا الثلثة ما تفقوا على انه تقع الواحدة ههنا ففهم
انه للترتيب عند الكل فاجاب بان في هذه المسألة انما تبيز بواحد لان الاول تقع قبل
التكلم بالثاني والثالث فسقطت ولايته لقون محل التصرف يعني بل جاء الترتيب
الواو بل من التكلم للسائل لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلاث كلمات دفعة واحدة
فاذا تكلم بكلام اول ووقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثاني والثالث بل قيل انه لو قال
بلا واوانت طالق طالق طالق تبيز بالاول بالاتفاق فعلمنا انه لا يدخل للمواو فيه
وعند الشافعي يقع الثلث فيما نحن فيه لان الجمع يحرف الجمع كالمجمع بلفظ الجمع واذا
زوج امتين من رجل بغير اذن موكها وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلة جواب سوال آخر على علما ثناء وهو انه اذا زوج فضولى معتز لشخص
من رجل آخر سواء كان بعقد او بعقد بين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما
فقال المولى هذه حرة وهذا بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا
فعلمنا الواو للترتيب الا لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما يبطل نكاح
الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطلت الثاني فبطلت
بعتها يعني ان هذا الترتيب ايضا لم يجمع من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين
كان موقفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى
اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح

اي في قوله هذه حرة ونحوه **سأله** قوله فلزم ان يتوقف ان يتوقف ان لا يعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكمال لثبوت الثانية ونكاح الثانية من
هذا النكاح حروف كونهما امة بعد بلوزن نكاحها فلزم ان يتوقف ان لا يعتق المولى غير ما تزداد لانه لثبوت التوقف فانه لو وقع الجواز عند الامازة ولا يجوز نكاح الامت
على الحرة لما روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه لا نكح الامت على الحرة **سأله** شرح نور الانوار

له قوله فلم يرخ فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعقوبتها **١٢١** قوله لا عاجزة اى قوله الخ في ذكر هذا القول في المتن اتفاني سله قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل مترجح باذن الزوج بغير اذن المولى لم ينعقد هذا الكلام المذكور اى بذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية ايضا سله قوله لم يقيد اى في اصوله **١٢٢** قوله عدم تحقق الرجوع اى لاني حال العقد ولا في حال الاجازة فليزم العقد من جانب المولى لان حقيقته ساقط بالاعتان واما الزوج فان شاء اجاز نكاحا وان شاء اجاز نكاحا واحدة منهما بعينه **١٢٣** قوله بكلام مفصول اى اتفق احدكما وسكت ثم اعتم الاخرى **١٢٤** قوله يبطل النكاح الا على الحرة **١٢٥** قوله كما ذكرنا في امور الاعتناق بل يفتل واحدا بل يفتل بكلام مفصول او بكلام مفصول **١٢٦** قوله وان كانا اثنين اى كان لكل من المولى على حدة **١٢٧** قوله موقوفان اى على اجازة الزوج لانها وانشاء العقد حال كون احديهما حرة والاخرى اى ترقفت النكاحان على اجازة الزوج اذ لا يتوقف في هذا المتوقف فان احدهما لا يملك الاجازة اذ الرد في ملك الآخر فلا بد ان كان المولى بواحد فانه لما اعتم الاولى صار راد نكاح الثانية لكونها اتمت بعد وانه يسبيل من هذا الراد كذا في التلويح **١٢٨** قوله وان اجازها

نور الالوار مع قهرا لا تملك جواب سوال ١٢١ صحيحه حروف العطف

الزوج على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الى ان يتكلم بعقوبتها ويقول وهذه وهذالك اذ اقبل فضوا آخر من جانب الزوج لان الفصول الواحد يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفصول الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقيلت منه يتوقف ولا يبطل اقول لا حاجة لاقوله بغير اذن الزوج لان حكم المسألة لا يتوقف عليه لهذا الميقيد **١٢٩** قوله لا يبطل نكاحها ان اعتمها المولى بلفظ واحد بان قال اعتمها لا يبطل نكاح واحد منها لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتمها بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحها او واحد منها جاز نكاح المعتقة الا ولو يبطل نكاح الثانية فلا يتحقق الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتيز واحد فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتنان على التعاقب فالتكاح موقوفان فايها اجاز الزوج جاز وان اجازها معا جاز نكاح المعتقة الاولى اذ ازوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فيبلغه الخبر فقال جزت نكاح هذا وهذا بطلا كما اذا اجازها معا وان اجازها متفرقا يبطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدمي رد علينا وهوانه اذ ازوج احد رجلا اختين متفرقتين فيبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلام مفصول قال جزت نكاح هذا وهذا بطل النكاحان ان اجازها معا فهد ايدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استلزامي الاول فاجاب بان هذه الصورة تامة بطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على الحرة اذ اذ كان الحرة ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تكرر الكلام يكون اول الكلام هو قوله عليه الا انها مغيران فكذلك ههنا نكاح الحرة لا يغير اولها اذ يلزم الجمع بين الاختين لسبب تزويجها الاخير فلذا توقف اول الكلام على الحرة فلان لم يقترنان في الزمان وقد كوز الواو للمحال هذا بيان المجاز في

جواب سوال

ع قوله اذ قبل فصولي آخر من جانب الخ لانه لا اعتراض وهو ان قوله لا يتلوا الا ولان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الاثنين باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله قبل لا عاجزة اقول في الجواب ان هذا التقيد اتفاني مفيد لرد دفع الوهم وهو ان الحكم ينظر لنكاح الاولة فكذلك من كل وجه من ضرورة بطلان الشانية واما اذا لم يؤذن للزوج لم يبطل النكاح الا واولى اجازة للزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية ع قوله فان النكاحان متوقفان والعرض بينه وبين بدان الاثنين فيما كانتا متلوكتين لتخصمين فقد تصد احدهما باعتاق بطلان النكاح الاخرى وقد صد غير معتبرة لعدم كماله كان مولى الاثنين واحدا فقد تصد باعتاق احد الاثنين بطلان نكاح الثانية وقصد معتبرة لعدم الملك فنفذ النكاح الاولة وبطلان النكاح الثانية كنهان الواو قال المعبر وقد يكون الواو محال

قال الشارع في بيان المبدأ الخ للعدم الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يرد على فعل المفسارح للتحقيق فيكون حقيقته قامة كما في قوله كما قد ترى ثققت وجهك في السماء اى الى السماء فيكون من الغال مشتركة بين العطف وتحقيق المفسارح فلا يكون فاسدا في العطف وقد يكون دخل الواو على فعل المفسارح للتفصيل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكتاب يعسد فمن

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

نور لا توار مع قولها فتدبر وجواب سؤال ١٢٢

معه الواو كان كونها للمطلق كان هيهات الحقيقة كقوله لعبد ادنى الفاعل وانت حر حتى لا يعنى الابداء فالواو فى قوله وانت حر ليست للعطف لانه لو عطف الخبر على الانتشاء فيجمل على الحال المحال يكون شرطا وقيد للفاعل فينبغ ان يتوقف العتق على اداء الالف ويدرج عليه ان الحال هو قوله وانت حر لانه ادنى الفاعل فينبغ ان يكون الراء موقفا على العتق موقفا على الاداء واجيب بان بانه من باب القدر

سؤال اي كان حر اولت مؤذ الالف بانه مزيل الحال المقدر اي ادنى الفاعل كونك مقدرات الحرى فى حال الاداء فكون الحرى موقوفة عليه بان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الاء كانه قيل والى لفاء فانه حر او بان الحرى محال الاء والى صفة المعنى الوصفه يتقدم على الموضوعه كحرية لا تتقدم على الاداء ولا تكون لعطف الجملة هذا يصح ان تكون على الحقيقة وانما خبرها عن حال الحال التى هى بما لا يفرغ على المثال المختلف فيه على ما سياتى ويحتل ان تكون للمحال اصل العطف هو المشاركة فى الحكم لوجبه

وانما هى فى مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذا طالق ثلاثا وهذا طالق قطاق الثانية واحدة فقط لان كلاهما يلتزم تامه لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا مجرد تبيين الكلام وكذا فى قولها طلقه ذلك الف درهم حتى اذا اطلقها لا يجب شئ للزوج عليها عندى حنيفة لان قولها ذلك الف مطلق على ما سبق وليس للمحال حتى يكون شرط لان اصل لطلاق ان يكون بلا مال كانه ان ذكر ذلك سى خلفا ويصير عينا من جانبة وليس يقرب من صيغ الوجدان والذم حتى يلزم عليها وفاؤه فكان لتوا وتقبل وقالا انها للمحال فيصير شرطاً ولا يجب الالف ينعى ان عندهما هذه الواو وليست للعطف كما كانت عند بل للمحال المحال فمعه الشرط للعامل فيصير كأنها قالت طلقته والحال انك الفاعل فلما قال طلقه كان تغرية طلقته بذلك الشرط كان معاوضة فمعه الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

سؤال قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل **جواب** قولها لا يملكه غيرها أنت حتمى ما نشأ من ادنى الفاعل ما قال نكرى لم يقل لا يكون لان العطف لا يوجب ان يشأ ان يكون كقولك لا يملكه غيره من غير ادنى الفاعل

له قوله اي لكون الإلزام غير من آثار الكلام المعنى ان الفاعل مرفوع للمعنيين اي الوصل والتعقيب ليس كذلك اجاب عن بعض الشارحين بان العواد
 يعني مع واليه اي الفاعل مرفوع لا وصل مع التعقيب واليه اي الشارح بقوله اي لكون الإلزام له قوله وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توجب ان تراخي المخطوف
 عن المخطوف غير بزمان كثير ايضا لا لول الفاعل فان معنى العبارة ان لم يلبث ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول في تراخي المخطوف
 عن المخطوف عليه بزمان مع الوصل وان تقول ان معنى عبارة المصنف ان تراخي المخطوف عن المخطوف عليه بزمان ضروري في الفاعل وان كان ضروريا بان

يكون ذلك الزمان المتعلق بغيره
 قوله اي قول في تفسير لطف مع قوله

في مقارنة المخطوف مع المخطوف عليه
 قوله وان المطلق ان دخل من مقرر

تفسيره ان تراخي المخطوف عن المخطوف

عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول للفاعل قال

المصنف ليرتفع المخطوف عن المخطوف

عليه قوله بالمتى للخروج من المخرج

تراخي من ذلك قوله في الاصل

اي انما يربطه في قوله وتعمل

في احكام العطف اي تدخل عليها افعال

احكام العطف لم تقبل في الاحكام لان

الوكام بما تعلق على العطف ايضا فيشبه

المفصول ويح على ان لما كانت في العطف

والحكم مقارنة كان للمعنى ان يترجم ان

الفاصل او تدخل على حكم العطف فان الحكم لا

يتراخي عن العطف فصرح بالعلل ونفا

لهذا الترتيب في قوله في سبيل الحقيقة

بزيان المراد بالتعقيب في الفاعل التعقيب

الزمان على ما يفهم من اكثر الكتب في متعلق

الفاصل في احكام العطف كيف يكون في

سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة من

العلل بحسب الزمان في قوله وان

كانت اي الاحكام مله قوله فاذا قال

اي الحكم بعد ذلك في قوله على ما يجب

اي من الباشع مله قوله ليرتفع او اختار

فان اثبات الحكم الذي يرتفع في قوله على

المتعلق فيه في تفسيره مله قوله انما هو من

الحكمة التي تكون في القول مع اللفظ مله

يا ثناء والفاء للوصل والتعقيب اي لكون المخطوف موصولا بالمخطوف عليه متقبلا

له بلا هلة في تراخي المخطوف عن المخطوف في عليه بزمان وان لطف اي قول ذلك الزمان

بحيث لا يدرك اذ لولم يكن الزمان فاصلا كاصفقا وان استعمل فيه كلمة مع لطف

التراخي منها بالهنة اللغوية الا اصطلاحا الذي كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت

هذه البلاد فهذا الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى وان تراخي فان

لم تدخل الدار فانت دخلت احد ما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية ولو دخلت

الثانية بعد الاولى بتراخي لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتسمى في احكام العطف

الحقيقية لان الفاء للتعقيب الاحكام متعقب العطف وتترتب عليها بالذات ان كانت متعقبا

لها بالزمان فاذا قال بعث منك هذا العبد بكذ او قال لا اشتر فخر بكونه قول للبيع

اي قبلت فخرت لانه تب الاعتراف على الالهي لا يترتب عليهم الا بعد ثبوت القبول

بطريق الاتصاف ولو قال هو حرا وهو حرا لا يكون قول للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا

عن الحرية الثابتة قبل الالهي ان يكون انشاء الحرية بعد القبول فلا يثبت القبول

والاعتناق بالشك وقد تدخل على العطف اذا كانت مما تكتسب موجودة في الحكم

كما كانت موجودة قبل الحكم ليحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاعل في شرط

الذات في العلة لا يحسن دخول الفاعل عليها لانها تقدم الحكم فكيف تكون محل لفظ

وهذا كما يفهم ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان اتيا لكن في حيز

تتبع الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولا حقا عنها فيحقق معنى التعقيب فيدخل

عليه الفاعل وهذا ما شرطه في الاسلام احتيايا لمعنى التعقيب ذكره صاحب التوضيح

وغيره انها تدخل على العلة اذا كانت علة غائبة ليكون وجوها مؤخر عن المخطوف

فيتحقق معنى التعقيب الكلام فيه طويل كقولها اذ الى الفاعل تراخي اذ الى الفاعل

لانك تر فيعنى في المحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى

والعنى هو سرور والفرح فربما يستعمل قوله كمن ذات دائمة ويصان دخل الفاعل وهو لا يبين ان الفاعل ليس به

يعلم ان المراد ببيان الفاعل وجوده ويؤيد ذلك نصا وهو دخول الفاعل في قوله وفيه اي ودام العطف مله قوله انما لا في النيات اعتبارا في حيز

مله قوله والكلام في طريقه واشد اعم انما هو في اشارة ان الادب الاقرب من مقدمه وان الادب الحقيقي فاشع الى ما قال بحر العلوم من ان الفاعل لا يدخل

انما في العلة لان اذ التعقيب يكون العلة والمنزلة متعقبة بعد المخطوف لا يفتقر وكذا لا يفتقر لكون العلة فائقة ومع فاعلا اشترطه بين استيعاب طبعه فان قوله

اي اذ الفاعل تلك زمان قلت لم يحصل الفاعل منها بمعنى المراد قلت لوجوب الفاعل في المراد فان كان المراد لفظ فلا يكون في حيز من المخطوف

جواب سوال
 عه قوله ان لطف
 اي قول ذلك الزمان
 جواب سوال
 برهان القاعدة ان كل
 ان وليت بغير الحكم
 في تعقب مدلوله
 الاول في فهم ان الزمان
 بين المخطوف والمخطوف
 عليه كثيرة في بعضه
 فيلزم التقاطع بين
 مدلول الفاعل ومدلول
 وحاصل الجواب
 ان كل من في حيزه
 زامة فترتب على
 قوله والطلاق التراخي
 الجواب سوال
 وبران لان المراد
 برهان الزمان التعليل
 فاطلاق التراخي عليه
 باطل وحاصل الجواب
 ان المراد بالترخي هنا
 التراخي بمعنى التعقيب
 دون العطف به
 قوله لان الفاعل
 جواب سوال
 وهو ان الفاعل وضع
 للتعقيب والعلل مع
 الحكم متجانسان في الوجود
 على الامم كالا متطلبة
 مع الفعل فكيف
 يدخل الفاعل في الحكم

في قوله وان المطلق ان دخل من مقرر

قوله في قوله كقولها اذ الى الفاعل تراخي اذ الى الفاعل

قوله في قوله كقولها اذ الى الفاعل تراخي اذ الى الفاعل

قوله في قوله كقولها اذ الى الفاعل تراخي اذ الى الفاعل

جواب سوال

عنه قوله فلا يقال انني اترك او انت كرم بل يقال ان تاتي اترك او فانت كرم عنه قوله فيزمزمهم واحد قلنا ان فيما اتى الشافعي روجا لكلام الماتن على الخوف وفيما قلنا بناه لكلام الماتن على الجواز والفظ اذا دار بين الخوف والجواز فعمل على الجواز اول قلنا الاسباب في الجواز اكثر في الخوف لان الاسباب في الجواز من حيث المعنى واللفظ معا قلنا اكثر الاسباب في الخوف من الجواز اية قلنا لان فيما قلنا عمل بكلمة الشافعي على التام الشافعي عمل بكلمة الشافعي على التاكيد والتاكيد اول من التاكيد قوله في الاشارات لان في كل من اطلق عن اللفظ وفي غير جائزة ولما كان المضمون من ليل الحكم في هذه الاحاديث الاكثر من البريات وحيث العطف مع الانفصال في صاحب الامارات في قوله في هذا

له قوله فلا توقف اے المزمزم قوله عليه اے على العبد الذي صار حرا... قوله فيمبلي قوله فانت حركه قوله بان الامارة تقره ان جواز لا يقع الا المستقبل لان الامارة تستحق اجواب بتقدير كل من اني وكل من جعل الماضي والمعنى الاستقبال لكن كونه ان انما جعل الماضي والمعنى الاستقبال اذا كانت ظاهرة ملحوظة والامارة كانت مقدره فلا كما تقول ان تاتي اترك ولا تقول انني اترك بل كما في اطلاق الامة تقول بن تاتي فانت كرم ولا تقول انني فانت كرم تامل... وتعالى العفاء بمعنى الواو وبه الاستعانة من قبل ذكر المقيد والدة المطلق لان الواو المطلق العطف له قوله انما في الثاني منه قوله بمعنى الواو المطلق العطف له قوله كما قيل انما في الثاني منه قوله بمعنى الواو المطلق العطف له قوله كما قيل انما في الثاني منه قوله لانه التاكيد هنا بخلاف المستدرا ونحن نقول ان يزمزم على هذا الضمير والجواز يرون من الامارات على ان فيما ذكرنا عمل الكلام على التام في قوله الشافعي روجا على التاكيد والتاكيد اول من التاكيد له قوله لانه في اے تراخي وجود المعطوف عن المعطوف عليه فاذا قلت جازي زيد ثم عمر وكان المعنى ان وقع بينهما صلة له قوله هذا هو الكامل في التام في الامارات والامام الاظم تقره ان ثم مرفوعة لفظ التراخي والمطلق يعرف اے الفرد الكامل والكامل في التراخي هو التراخي في الحكم والحكم جميعا ولو كان التراخي في الحكم دون الحكم كما قال صاحباه لكن ثابتا من وجوده ووجوبه ان هذا النوع من الحكم اي جعل الوصل الموجود الثابت في الحكم بما لا يسامره العرف من اهل العرب واللفظ في كل من تامل له قوله متمنع ربح فان الاحكام لا تراخي من الحكم في الاشارات فلما كان الحكم لا يخفى ما فيه فان هذا دليل من ضمن الاشارات فلا يثبت كون تراخي في الحكم جميعا في الاخبار تامل له قوله فوقع هذا الطلاق اے في افعال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السكوت الغافل فان قلت لم يتوقف صدر الكلام على آخره مع وجود تراخي قلت شرط التوقف اتصال اول الكلام بآخره ولم يوجد سبب في كذا قال ابن الملك قوله لانه غير موطوءة فلا عدة له قوله فيلغواي للمجد الاول وهو الثاني والثالث اشهر الاثار شرح نور الانوار + + +

له قوله فلا توقف اے المزمزم قوله عليه اے على العبد الذي صار حرا... قوله فيمبلي قوله فانت حركه قوله بان الامارة تقره ان جواز لا يقع الا المستقبل لان الامارة تستحق اجواب بتقدير كل من اني وكل من جعل الماضي والمعنى الاستقبال لكن كونه ان انما جعل الماضي والمعنى الاستقبال اذا كانت ظاهرة ملحوظة والامارة كانت مقدره فلا كما تقول ان تاتي اترك ولا تقول انني اترك بل كما في اطلاق الامة تقول بن تاتي فانت كرم ولا تقول انني فانت كرم تامل... وتعالى العفاء بمعنى الواو وبه الاستعانة من قبل ذكر المقيد والدة المطلق لان الواو المطلق العطف له قوله انما في الثاني منه قوله بمعنى الواو المطلق العطف له قوله كما قيل انما في الثاني منه قوله لانه التاكيد هنا بخلاف المستدرا ونحن نقول ان يزمزم على هذا الضمير والجواز يرون من الامارات على ان فيما ذكرنا عمل الكلام على التام في قوله الشافعي روجا على التاكيد والتاكيد اول من التاكيد له قوله لانه في اے تراخي وجود المعطوف عن المعطوف عليه فاذا قلت جازي زيد ثم عمر وكان المعنى ان وقع بينهما صلة له قوله هذا هو الكامل في التام في الامارات والامام الاظم تقره ان ثم مرفوعة لفظ التراخي والمطلق يعرف اے الفرد الكامل والكامل في التراخي هو التراخي في الحكم والحكم جميعا ولو كان التراخي في الحكم دون الحكم كما قال صاحباه لكن ثابتا من وجوده ووجوبه ان هذا النوع من الحكم اي جعل الوصل الموجود الثابت في الحكم بما لا يسامره العرف من اهل العرب واللفظ في كل من تامل له قوله متمنع ربح فان الاحكام لا تراخي من الحكم في الاشارات فلما كان الحكم لا يخفى ما فيه فان هذا دليل من ضمن الاشارات فلا يثبت كون تراخي في الحكم جميعا في الاخبار تامل له قوله فوقع هذا الطلاق اے في افعال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السكوت الغافل فان قلت لم يتوقف صدر الكلام على آخره مع وجود تراخي قلت شرط التوقف اتصال اول الكلام بآخره ولم يوجد سبب في كذا قال ابن الملك قوله لانه غير موطوءة فلا عدة له قوله فيلغواي للمجد الاول وهو الثاني والثالث اشهر الاثار شرح نور الانوار + + +

مبحث حروف العطف

الى مدة فلا تتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير لا لعدينا عليه فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حريصا جوا باللام وتوقفنا حريصا على الاداء ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الالف لا تستحق الجواب بتقديري كلمة ان وكلمة ان انما تجعل لما في الجملة الامة بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة قاما اذا كانت مقدره فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال انني اترك او انت كرم تستعنا بمعنى الواو في قوله لله على درهم فدرهم حرة رهان بيان للمعنى الجازي الفاعل بيان حقيقة لان الفاعل في قوله فدرهم لا يميزان تكون للتعقيب اخ التعقيب ان يكون في اعراف دون الاعيان والدرهم غير لا يتصور فيه التعقيب بسبب الوجوب الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم حتى يكون وجوب هذا عقيب الاول فلا بد ان يكون بمعنى الواو فيلزمه درهما ووقا لك الشافعي لما لم يستقم معنى الفاعل جعل تاكيدا لما قبله كانه قيل فبودرهم فيلزمه درهم احد وثم للتراخي بانزلة ما لو سكت ثم استأنف فاذا قال انت طالق ثم طالق فكانه سكت على قول انت طالق وبعد ذلك قال ثم طالق وهذا هو الكامل في التراخي اي في التكلم بالحكم جميعا وهو مذهب ابي حنيفة لان التراخي في الحكم مع الوصل في الحكم فالتكلم بالانشاء فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا وهذا التراخي في الحكم مع الوصل في الحكم على الظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول العطف يصح مع الانضمام فكان الاول هو التراخي في الحكم فقط وشر هذا الخلق ما بينه بقوله حتى اذا قال الخبير المذخور بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت اللام فستدفع الاول ويلغوا بعد لان التراخي لما كان في التكلم فكانه قال انت طالق وسكت على هذا القول فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا بعد لانها غير موطوءة فيلغوا وهذا اذا اخرج الشرط ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت اللام فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

فيلغواي للمجد الاول وهو الثاني والثالث اشهر الاثار شرح نور الانوار + + +

الاول به ووقع الثاني ولغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلا بد ان يكون متعلقا به ثم لما سكت وقل ط الوقوع هذا الثاني في الحال ثم لما قال ط القلغا هذا الثالث لعدم المحل وقا تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق ولا يقال اذا كان التراخي في التكلم بقي قوله طالق بلا مبتدأ فكيف يقع لانا نقول يضم المبتدأ بدالة العطف لانه ضرورة وكانه قال ثم امت ط الوقوع فالشرط فانه زائد لا يحتاج الى تقديره وقالوا يتعلقن جميعا ويأتين على الترتيب ان الوصل في الكلام متحقق عندها ولا فصيح العبا فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولكن في وقت الوقوع ينزل على الترتيب فان كانت منجولها يقع الثالث وان لم تكن منجولها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث اما عند ابي حنيفة فان كانت غير منجول بها فقد علمت جازما وان كانت منجولها فانقد من اجزاء يقع الاول والثاني في الحال تعلق الثالث بالشرط فكانت سكت الاولين ثم قالت طالق ان دخلت الدار ان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني الثالث في الحال لما قلنا هكذا في قوله فليكن عن عيينة ثم ليات بالذي هو خير بها لما ذكرناه ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سوال مقدمه هو ان الشافعي يقول يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لانه عقال من حلف على غير اى غيرها خيرا منها فليكن عن عيينة ثم ليات بالذي هو خير فانتما التحير كناية عن الحنث ذكرها بلنظ ثورا بعد ان تكفر فعمله ان تقديم الكفارة على الحنث جائز بالصلوة ان لفظ ثم في هذا الحديث استعملت في الواو عملا بحقيقة الامر بدل عليه الرواية الاخرى هي قوله فليات بالذي هو خير ثم ليكن عن عيينة فانه يقضى بتقديم الحنث على الكفارة فوجب التمييز بينهما بان جعل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو في فهم منه وجوب الكفارة والحنث من غير تقديم احدهما على الاخر ثم يفهم الترتيب هو تقديم الحنث على الكفارة فمن الرواية الاخرى لم يمكن

له قوله ووقع هذا الثاني في الحال ثم لما سكت وقل ط الوقوع هذا الثاني في الحال ثم لما قال ط القلغا هذا الثالث لعدم المحل وقا تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق ولا يقال اذا كان التراخي في التكلم بقي قوله طالق بلا مبتدأ فكيف يقع لانا نقول يضم المبتدأ بدالة العطف لانه ضرورة وكانه قال ثم امت ط الوقوع فالشرط فانه زائد لا يحتاج الى تقديره وقالوا يتعلقن جميعا ويأتين على الترتيب ان الوصل في الكلام متحقق عندها ولا فصيح العبا فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولكن في وقت الوقوع ينزل على الترتيب فان كانت منجولها يقع الثالث وان لم تكن منجولها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث اما عند ابي حنيفة فان كانت غير منجول بها فقد علمت جازما وان كانت منجولها فانقد من اجزاء يقع الاول والثاني في الحال تعلق الثالث بالشرط فكانت سكت الاولين ثم قالت طالق ان دخلت الدار ان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني الثالث في الحال لما قلنا هكذا في قوله فليكن عن عيينة ثم ليات بالذي هو خير بها لما ذكرناه ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سوال مقدمه هو ان الشافعي يقول يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لانه عقال من حلف على غير اى غيرها خيرا منها فليكن عن عيينة ثم ليات بالذي هو خير فانتما التحير كناية عن الحنث ذكرها بلنظ ثورا بعد ان تكفر فعمله ان تقديم الكفارة على الحنث جائز بالصلوة ان لفظ ثم في هذا الحديث استعملت في الواو عملا بحقيقة الامر بدل عليه الرواية الاخرى هي قوله فليات بالذي هو خير ثم ليكن عن عيينة فانه يقضى بتقديم الحنث على الكفارة فوجب التمييز بينهما بان جعل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو في فهم منه وجوب الكفارة والحنث من غير تقديم احدهما على الاخر ثم يفهم الترتيب هو تقديم الحنث على الكفارة فمن الرواية الاخرى لم يمكن

ان العيينة من عبد الرحمن بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن مرة اذا حلفت على بينة فأتيت غير ما حلفت من بينك رأت الذي بهر فيك رأت البيان اقل عبارة المتن وما ورد في الشارح من قول المتن الرواية الاخرى فيها قوله عليه السلام فليات ثم ليات بالذي هو خير فانتما التحير كناية عن الحنث ذكرها بلنظ ثورا بعد ان تكفر فعمله ان تقديم الكفارة على الحنث جائز بالصلوة ان لفظ ثم في هذا الحديث استعملت في الواو عملا بحقيقة الامر بدل عليه الرواية الاخرى هي قوله فليات بالذي هو خير ثم ليكن عن عيينة فانه يقضى بتقديم الحنث على الكفارة فوجب التمييز بينهما بان جعل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو في فهم منه وجوب الكفارة والحنث من غير تقديم احدهما على الاخر ثم يفهم الترتيب هو تقديم الحنث على الكفارة فمن الرواية الاخرى لم يمكن

له قوله اي تقديم الكفارة على الحنث ^{له} قوله ويلزم تخصيص الخي لو علمنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال او بالصوم على الحنث من ان الثاني روج
 يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير روج ^{له} قوله يحمل الخبرين طرفي الجماد في الفعل
^{له} قوله ونحوها كالتبني وغيره ^{له} قوله ابعد اي المعلوم عليه ^{له} قوله اذ لم يكن اى الاخبار بما قبل بل وفيه امارات الى
 ان ليس المراد بالخطا ان غلط في العبادة
 اولى التركيب بل المراد ان غلط في معنى
 لم يكن مقصودا لنا ^{له} قوله لان اى
 ليس مطلوب بل ان الاول باطل و
 عطارد في الواقع بل يكون الاول المستوي
 من غير فرض تنقيح واثبتته في
 راي المحققين وقيل ان يكون من
 اعراض الرجوع عن الاول وبالطالع
^{له} قوله في اى الاعراض عن الاول
 واشبات المثال اذا جاز بل في ^{له} قوله
 قوله يعرف النفي انه فاعلى ما جاز في
 بل ما جاز في عمر ^{له} قوله يعرف الاثبت
 انه في امران للعرف فاعلى ما جاز في
 بل جاز في عمر ^{له} قوله الموطوءة
 انها قال هذا لان اى قال غير الموطوءة
 انت طاق واحدة بل ^{له} قوله في
 الواحدة لان اذا قال انت
 طاق واحدة وقمت واحدة ولا
 يكن الاعراض عنه ولما كانت غير
 موطوءة لا عدة لها فلم يخرب العمل
 فيلغو ما بعده ^{له} قوله لان اى
 لان الراجح ^{له} قوله فيقعان
 اى قبل بل وابد بل ^{له} قوله
 قوله على كون اى كون بل ^{له} قوله
 قوله مما قبل اى مما قبل بل ^{له} قوله
 قوله كما في الاعراض لان الخبر
 يحمل المصدق والكذب ^{له} قوله
 فلا يمكن ذلك اى الاعراض وان
 حكم او نشار يقع بالحكم لا توقف
 فلا يعمل الاعراض والرد ^{له} قوله
 اراد اى الزوج والاضراب
 برعش من اذ كى يعال احرب
 عليه اى اعراض من ^{له} قوله
 فيصل على اصله ثبت الاعراض
 عن الاصل ويلزم القادر بهم فكان
 قال اوله لى اعلى ليس مع
 غيره ثم تدارك ما عرض من انفراد
 وقال بل مع ذلك الالف ايضا
 وذا كما يقال سئستون بل سبوتون
^{له} قوله بها اى بالاول والثاني
^{له} قوله اى وقع الخ تفسير

جواب سوال
 عه قوله لان الجواز
 في الحرف آه جواب
 سوال وهو ان يثبت
 ان يحمل الامر على الابادة
 مجازا وفيه الخبرية هذا
 ان الحرف خلافه اصل
 من كل وجه ولا يخل
 الابدية والخبرية
 بل رابط بين الكلامين
 والفعل مقصود من
 وجعلت وان لم يصلح
 للعبارة لكن يعلى الخبر
 عه قوله في الاثبات
 بابعد والاعراض مما
 قبله يعني اذا كان علمنا
 وان لم يكن لا يكون
 اعراضا مما قبله كما في
 التبريد الآتية مع
 قوله اني انشأت
 فلا يمكن لان انشأت
 اخراج من العدم
 الى الوجود فلا يتصور
 قبل واثباته اى خلاف
 اوجه ولما كان يحمل
 مصدق والكذب ليس
 اعراض من

نود الا نوار مع قسما قسما وجواب سوال ١٢٦ مبحث حروف العطف

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالافتقار غايته انه جاز عند الشافعي فلو
 علمنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم
 تخصيص الكفارة بالمال من غير روج ويلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا علمنا بالرواية
 الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو وليبق الامر على حقيقته لان الجواز في الحرف
 خير من الجواز في الفعل يحمل الامر على الاباحة ونحوها وبل لا يثبت ما بعد والاعراض
 عما قبله على سبيل التدارك اى تدارك الغلط بمعنى ان غلطنا في تكلم ما قبل بل
 اذ لم يكن مقصودا لنا وانما المقصود ما بعد ^{له} قوله انه خطأ في الواقع ونفس الامر فاذا
 قلت جامعني زيد بل عمر كان معناه ان المقصود اثبات المصحح لعمر ولا يزيد فزيد
 يحتل بجيشه وعدله فاذا زد عليه فتقول جامعني زيد بل عمر كان نصا في المصحح
 عن زيد هذا اذا جامعني الاثبات وان جامعني النفي بان يبق ما جامعني زيد بل عمر
 فقيل يصرف النفي الى عمر وقيل يصرف الاثبات الى ما عرف في الخبر فتطلق ثلثا اذا قال
 الامر انه الموطوءة انت طالق واحدة بل ثبتت لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان
 تفرغ على كونه للاعراض عما قبله يعني ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله
 صالحا للاعراض كما في الاخبار اى في الانشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثاني جميعا
 فيمسألة الطلاق اراد ان يضرب عن الولحد الى الاثنى عشر فالقياس يقتضي ان يقع الاول
 بل الاخر وكذلك المصير الاعراض عن الطلاق لا يجرم على الاول الاخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله
 له على الف بل لقان جواب عن قياسه فوفاته يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول
 يلزم هذا الثلث ثلثة آلاف ونحوه نقول انه اقرار واجب وهو محتمل لاضراب تدارك الغلط فيعمل
 على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت نية الضرورة والد اعبة الى
 العمل بها ولكن الاستدراك بعد النفي اى دفع توهمنا من الكلام السابق كقولك
 ما جامعني زيد فاوهم ان عمر ايضا لم يحج لمعاسية وملازمة بينهما فاستدركت بقولك
^{له} قوله اى وقع الخ تفسير

لكن عمداً وجه ان كانت محففة في عاطفة وان كانت مشددة في مشبهة مشاركة
المعاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد المنفرد وان
كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعاً غير ان العطف تابع عند اتساق الكلام
والاخر مستأنف ينع ان لفظون كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام
مستقماً تبطاً ونفياً بالاتساق ان يكون لكن موصولاً بالكلام السابق ولا يكون في
فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعاً الى شئ والاثبات الى شئ آخر وان فقد احد
الشه طبعاً يكون الكلام مستأنفاً مبتدأً لا معطوفاً وكما كان امثلة الاتساق وظاهرة
فيما بين الاصوليين لم يترخص لها وذكروا كمال عدم الاتساق خاصة فقالوا كلمة اذا ترد
بغير اذن موصولة بما تارة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين
ان هذا افسح للنكاح وجعل لكن مبتدأً لان هذا نفي فعل واثباته بعينه فان في هذا
للمثال لما قال المولى اولاً لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله لم يبق له وجه
صحة ثم لما قال بعداً ولكن اجيزه بمائة وخمسين يترخص ان يكون اثباته الفعل
المنفرد بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيقتضي اتصال الكلام بآخره فحلت
على ابتدا او النكاح بآخره ونفي النكاح الاول الذي عقده فيكون لكن استينافاً
لا للعطف ولو قال المولى جو ابرهه لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين
يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعاً الى قيد المائة
والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون في فعل اثباته بعيداً ولا حلاً للمذكورين
وقوله هذا امر وهذا اقوله ما حدها وهذا المحتار من الامة وهو الاسلام وذهب طائفة
من الاصوليين وجماعة النجويين الى انها موصولة للشك هو ليس بسد يد لان الشك
ليس معني مقصوداً للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب كما يلزم من محال الكلام
وهو الخبر اليقين ولذا الزمونه التغيير في الانتشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

لكن قول من يقول ان المشبهة بالفعل صلة قوله بشرط وقوعها في النفي لا يقال نعمت زيد لكن عمداً لا يقال نعمت زيد لكن
مؤخره قوله نعمت زيد انما يكون في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم
يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين في النفي والاثبات من جهة المنفرد كما كانتا مختلفتين لفظاً نحو ما في زيد لكن عمداً لا يجوز ان يكون
قوله والاخر اي ان لم يوجد الاتساق والاستظام في الكلام مستأنف يقع النون في الغياض استحيافاً من سره فتنق واذكر ان والاتساق ترتيب
لما وردت وتمام شدن كذا في شئ لا رب صلة قوله موصولة بالحقن العطف صلة قوله لا يكون اي لا يكون اي بعد من انما قبله حتى يترجم نفي فعل
اثباته ذلك الفعل بعينه صلة قوله الشرطين وان كان لكن موصولة بالكلام السابق وقد يكون بالبعد من انما قبله صلة قوله يكون الكلام كما اردت ان ضمير هو
قول المتن والاخر اي ان لم يوجد الاتساق في الكلام مستأنف يقع النون في الغياض استحيافاً من سره فتنق واذكر ان والاتساق ترتيب
ان كان تلتان العطف الموقوف بنفسه بالفتح ولم يوجد وانما موصولة بالانحصار عن عدم الاجابة والعقد الموقوف لا يفسخ بعدم الاجابة قلت ان قوله لا يجوز
مجاز عن الرد والابطال المحسن للكلام
والاخر انما قد في الاضداد عدم الاجابة
والعطف بالفتح يرتكز في انبات
صلة قوله لما قل اي المولى صلة
قوله لان المهر اذ وقع دخل به ان يكون
اثباته ذلك الفعل بعينه لان اتساق
الثنائي بالمجاز تقدير مبرماتة وخمسين وهو
غير المفسوخ اي النكاح بمائة درهم
قوله تابع الخ فان النكاح يصح بدون
ذكر المهر بل يثلم صلة قوله فيتنافس
الجزءين بقوله لم يكن ان يكون الخ
قوله لعلنا اءه قوله لكن اجيزه الخ
قوله مثال الاتساق فيعمل على العطف
لعله قوله ويكون النفي الخ لان النفي على
الكلام المقيد يرجع الى القيد فانت لا
يزيد عليك ان الامام على النكاح في
قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة
وخمسين ورسالة الامام العميد المجهود هو
النكاح الذي كان موقوفاً على الاجابة
وهو النكاح بمائة فيكون في العقل ينع
مد ذلك المقيد لا قلنا للنكاح عن
اصلها قال الله سبحانه فيقول
ايضاً مثلاً الاتساق واما قوله ان
المهر في النكاح من الزواجر يصح
النكاح بانما والمهر وبعدهم ذكر المهر
ونفي المهر ولا يتغير المقيد بغير المهر
قول المولى لا اجيز النكاح بمائة درهم
النكاح وقلنا من اصلها ان قوله لا اجيز
النكاح قلع للنكاح من اصله ويكون
قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين ورسالة
اثباته للنكاح واذنا اقتضاه لعله
يكون كمن نزع العطف لعدم الاتساق
بل يكون الكلام مستأنفاً مطلقاً للمولى
لا اجيزه بالنكاح ان اجيزه بمائة وخمسين
او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه
بمائة وخمسين دلنا ان خبر المهر ان كان
فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة
اجيزه بمائة وخمسين ورسالة المفسر
لا جرم عليك انما يشهد بالاشارة
قوله لا يكون اي العطف والمعروف عليه
ويقره ذكره من كل
ان ولكن صلة قوله
انما موصولة للشك
في الخبر من ان يشك
المتكلم لا يعلم احد الا ان على التبيين لعله قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام على فهم والشك ليس معني بقصد انما في قوله
والشك لعله قوله لعلنا يكون الشك لاننا من الكلام وهو خبر المهر لا معني اصله ان الزمونه التغيير في الانتشاء لان الانتشاء لاثبات الكلامات واثباته في الشك فان
يلا في قوله في الانتشاء التغيير او الاخر مثلاً على حسب يناسب المقام على الخبر ليجوز ان يبين في الانتشاء ان التغيير من اصله المبرم لعله قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك
سني بقصد انما بان خبر المتكلم انما طلب بالاشك في تعيين اصله من ١٢ استمرار

جواب سوال
عنه قوله نعمت زيد
والاثبات فان كانت
الجملة التي قبله شئنا
وجب ان يكون النفي
بدراسة شئنا وان كان
النفي قبلها شئنا وجب
ان يكون بعدها شئنا
ويجوز ان يكون النفي
في الاعراض عن الاول
وكيف ليس للاعراض
من الاول تبيين للمعنى
عنه قوله نعمت زيد
العطف انما يصح عند
اتساق الكلام في جواب
سؤال وهو ان قوله
لكن لما كان مسبوفاً
بالحرف العاطفة نصراً
كالحرف العطف
فيصح العطف بعينه
ما كان مترتباً على عبارة
من اسناد الكلامين
الى الآخر فيكون مفيداً
لغاية ما تارة بحيث
لا يعود السامع بسكونه
مخلفاً على هذا يصح
عطف قوله لكن اجيزه
بمائة وخمسين لعمري
حيث العربة لا كلام
مركب من الفعل الفاعل
فاجاب الشايع
بقوله مترتباً على
قوله لان المهر في النكاح
تابع اجواب
سؤال وهو ان قوله
نفي فعل واثباته فعل
بعينه لان النكاح بمائة
في النكاح بمائة وخمسين
فيلزم من نفي فعل اثباته
فعل آخر كافي للبيح
فاجاب بانه في العطف
قوله لا اجيز النكاح بمائة
رمد ذلك المقيد لا رد
فانما فقطع قوله
ما ولا احد المذكورين الخ
استرد بقوله لا احد
من المراد والفاو وضم
ويقره ذكره من كل
ان ولكن صلة قوله
انما موصولة للشك
في الخبر من ان يشك
المتكلم لا يعلم احد

الشايعين يبينون ذلك تلويحاً منه قوله وانما يلزم الشك الخ جواب سوال وهو ان الشك قد يشك في تعيين واحد من الشايعين والظاهر ان المراد بالاشارة لعلنا لان الشك ليس معني مقصوداً الا ان قوله من كل الكلام الخ وهو الاخبار وان كان الشك كان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التغيير انما ليست بموصولة للشك

له قوله انما العتق لله قوله ولكنه يحتمل الخ ولا مضائق في اجتماع الانشاء والخبرية كونهما من جنس كمن يمدش في القلب ان كونه خبرا حقيقة بمجرده فما
 اكد انشاءه بماز ستان وح يرك حقيقة وسيل بالماز لا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وليس الا لا لم كون الحقيقة بمجرده لان المنقولات الشرعية تحت المعاني
 التي وضعت لبيانها وفيه من عمل هذا الاضمار يجب ان يرجع ال بيان العتق فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان ظهر ان ال اعتبار جعل اخبار من
 كل وجه وان جعل اخبارا وانشاء معا
 فقدر الله قوله على هذا الخ منطلق بقوله
 سابقته قوله لا على الخ منطلق بقوله
 يحتمل قوله ولما كان براسه
 قوله هذا حرا وهذا قوله في الخبرية
 اشارة الى ان الام في المتن على قوله
 الخبرية عوض من المضاف اليه قوله
 من حيث ان الخبرية تعليلية متعلقة
 بقوله فارجب الخ وانما حاصل ان هذا الكلام
 انشاء العتق غير المعين اي واجبه
 من العبد من وهو يصح للمجرب على كل
 معين نصرا المتكلم غير المعين من شاء
 من العبد في هذا الكلام انشاءه واجب
 للخبرية احتمال ان يكون خبرا بمجرده
 هذا التفسير الخ قوله بعد ذلك متعلق
 بالخبرية وكذا قوله بان يقع الخ قوله
 على احتمال الخ متعلق بقوله فارجب
 الخ وكذا على معنى من الله قوله بيان
 اي انشاء الله قوله من حيث كونه
 الخ اي من حيث كون هذا الكلام خبرا
 وبه اوجه تعليلية متعلقة بقوله
 احتمال الخ قوله جمل الخ متعلق
 على قول المصنف فارجب الخ قوله
 فكذلك البيان اي الكلام المستبين
 قوله تقتضيه ط الخ ولو كان البيان
 اظهارا من كل وجه لا يقتضيه ملاحظة كل
 حالة البيان بل تقتضيه قسام الخ
 وقت الاجاب الاول فانه قوله له
 اى العتق لله قوله اظهارا معلوف
 على قول انشاء من وجه الله قوله لهذا
 الخبر الخ لان الخبر لا اظهارا اعمل المنفر
 مشروح فاذا اقربا لمجرب على
 البيان الله قوله من حيث قبول
 الخ لقبول المستبين الخ من حيث كونه
 انشاء وقبول البيان من حيث كونه
 مجرولا لله قوله للتمتة اي التمهيد كذب بالادة
 التخييف على نفسه الله قوله فايها
 اى الوكيلين الله قوله والتوكيل
 انشاءه وحي الوكالة على التوسع فلا
 كون الجواز مفضية اى المنازعة
 الله قوله بعث هذا او بناها ترديد في المعقود عليه اى البيع لله قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اى التمس لله قوله
 اجرت هذا او بناها ترديد في المعقود عليها اى الشيء المستاجر لله قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اى الاجرة لله قوله
 مجرولا اى جهالة تقضي اى المنازعة لله قوله من له الخيار اى خيار التامين ١٢ فتم الاستمار شرح نور ال انوار ٥

جواب سوال
 عه قوله ناهل
 جواب سوال
 وهران البيان لما
 كان زوجين في
 الانشاءات وكل
 منها محمول فقدر
 بين الحقيقة والمجاز
 وهو لا يجوز
 اجواب ان المع من
 الحقيقة والمجاز لا يجوز
 فيما هو غير صحيح الاحتمال
 واما في موضعها
 فيجوز فلا بد والاعتراض

مبحث حروف العطف

لفظ الشك وهذا الكلام انشاءه يحتمل الخبر فواجب تخيير على احتمال انه بيان يقع قوله
 هذا حرا وهذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لبيان الحرية بهذا اللفظ ولكنه
 يحتمل ان يكون اخبارا وعرضية سابقة على هذا الكلام كجمل كونه خبرا من حيث اللغة
 ولما كان هذا اجتهدي فواجب التخيير اي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بقدر ان بان
 يقع العتق ايه انشاء ويعين ان هذا كان مراد الاحتمال ان يكون هذا التمييز بيان
 للخبر المجهول الصاد عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجهه واظهارا من وجهه
 اي كان المميز وجهين فكذلك البيان وجهين انشاء من وجهه كانه يوجد العتق
 الآن في وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح
 له فاذا مات احد المدينين قبل البيان يقول انه كان مراد الى لم يقبل لانه لم يبق له الاجداد
 العتق بعين المحي للعتق واظهارا من وجهه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب
 القاضي والاف في الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبدا البتة فالحاصل ان جهة
 الانشاء في الخبرية قد اعتبرت في كل من المدينين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا
 ففي المدينين من حيث قبوله التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في
 موضع التهمة وغیره فان بيز المبت لا يصح التهمة وان بيز عبدا اية اكثر من
 ثلث المال في مرضه بيز عدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان
 يقول وكنت هذا وهذا اياهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما لان اولى موضع
 الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد
 فيها بان يقول بعث هذا او هذا او بعث هذا بالف او بالفين واجرت هذا
 او هذا او اجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او للمعقود به في كل موضع على
 تعيين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار او معلوم في اثنين او ثلثة متعلق بالبيع
 والاجارة اى لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول اعمل لي الخيار

كون الجواز مفضية اى المنازعة
 الله قوله بعث هذا او بناها ترديد في المعقود عليه اى البيع لله قوله
 اجرت هذا او بناها ترديد في المعقود عليها اى الشيء المستاجر لله قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اى الاجرة لله قوله
 مجرولا اى جهالة تقضي اى المنازعة لله قوله من له الخيار اى خيار التامين ١٢ فتم الاستمار شرح نور ال انوار ٥

لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل ان ثبت للامام الخيار
 فالاربعة ان شاء قطع ثم قتل وصلب ان شاء قتل او صلب من غير قطع لان الجناية
 تحت الاتحاد والتعد فتراعى كلتا الجنايتين والمراد من التخييل الجرايم عن الوطن
 بوجه الظاهر بل التفتع من الظهور على وجه الاضربان بحسبوا حقه يتوهم شرع في مثال
 احوالها على مذهب حنفية خاصة فتقال قالوا اقل العبد ودايت هذا حوا هذا انه باطل
 لانه اسم لاحد ما غير ذلك غير محتمل للتعق لان حقيقة كلمة او ان يردد بين شيئين
 يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل ابدال حتى يعين المتكلم بعد التام
 ودمناك اية غير صالحة للتعق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل زهدا اذا
 لم ينو ان نوى العبد خاصة يقتضيه عند ما في الملبط وعندا هو كذلك كونه على
 احتمال لتعيين معنى قال ابو حنيفة ان الاله كونه في الحقيقة ونفس الامم على ما قلتم
 لكنه على سبيل الجائز محتمل للتعين في لومه التعيين كافي مسالة العبدان يرد دبين
 العبدان ويقول هذا حوا هذا ايجبه القاض على التعيين في لومه كونه محتمل للتعين بل الجبر
 عليه العمل بالمتأمل ولي من الاهدان كلام العاقل البالغ يصح حق الامكان بالحقيقة
 او الجائز فعمل ما وضع حقيقة مجازا عما يحتمل وان استحال حقيقة فجزى على اصله
 المذكور في قوله لا اكبر سنامه هذا الجنب يجعل مجازا عما يحتمل بعد استحالة الحقيقة فها بغير
 الاستعارة عند استحالة الحكم فاجرا ايضا على اصدا في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثمة
 ثم ذكر مجازا اخرى فقال تستعمل للعموم فتصير بمعنى او العطف لا عينها في كان الواو تدل على التثنية
 الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكل ذلك او فتكون بمعنى الواو ولكن الواو تدل على الاجتماع
 والتثنية واو تدل على انفرد كل منهما اعز الآخر فلا يكون عينها وذلك اى كونها مستعارة
 بمعنى الواو اذا كانت في موضع اللفظ او موضع الابهة لانها قرينتان لهذا الجواز لا يهات اليه
 الا بقرينة كقوله والله لا اظلم فلانا او فلانا حقه اذا كلف احد ههنا حثت لو كلفها لم يثبت كلامه

واو تدل ان كلفنا انا وكتبت في غير التثنية فتوجه النسخ الى ما ذكره غير معين وهذا التثنية يستلزم في جميع افرادها فزم العموم وكذا اذا وقت اولى موضع الواو
 فانما يقتضيه جواز الاجتماع كقوله كل من نهاى من المعطوف والمعطوف عليه قوله لا اكبر سنامه قوله لو كلفنا اى معاملة ما يستلزم بيان الشارح ح ح ح
 وقيل التثنية على النسخ والتكلم بما يقتضيه ان يقال الرجل لاخر طلق امرأتى هذه او هذه يعني ان يباح له ان يطلقها ومع هذا لا يباح له وان قال في مسئلة الطلاق التحريم والامتنع التحريم
 ليس كذلك وفي مسئلة حلف الا باحتمل فبمكلم محض لا وجوبه وقال مولانا صاحب الشرح هذا ليس بحكم لان المعرفين بين التثنية والاباحه مشهور وهو ان يباح من الامتنع في التحريم فبمكلم
 المشهور فانما قالوا باحتمل فان قيل ان الامتنع بانواع التكفير لولا كلفها يكون مخالفا ومع هذا لا يكون مخالفا قلنا ان مقتضى التحريم مخالفة كماله لكن يكون الجبارة جائزة
 بطريق التثنية لا بالقرينة فبمكلم في الشرح فان شئت فطالع فان قيل ان جعل كلفه استعارة لكلام الاستيعام وجعلها مستعارة للاطلاق غير مستقيم لان من كان او دعت
 والاشارة لما يميزه من الامتنع بين كلفه وان والامتنع من استعارة لكلامه ولكن ذكره سنامه وكلامه ان دخل حتى والامتنع بتاويل المصدر فيكون اسالة فبطلت حتى والاشارة
 الا على الاسما قلنا ان الفرق بين حتى والامتنع ظاهر لا يحتاج الى الاستشكال به ما يجب الانوار وقد معناه من الاستاذ ان هذا الفرق بين حتى والامتنع في الواقع لان كلامها
 اللغوية فيحتاج الى الفرق بين حتى والامتنع للظهور من الاصوليين

جواب سوال

قوله فيما اى في هذه الحالة كقوله وتبين شارة اى استبان غير القطع كقوله وصلب له ابتداء وقوله تحمل الاتحاد والتعد
 الاموال فلان من قطع طريقه فلا يجره الجواز ولا المثلان فلا يفرق المال وتقول النفس هذا يكون اجزا مستعدا فافهم هذا المعنى من قوله ان شبيهة الاتحاد فامتثالان
 الجناية تحريم وجه كما قلتم فاعتبار التمدد والاختصاص الجنايتين اقامتها من اقامة الجنايتين فلا يجرى على ان قد قسمت الاجزائية على الواو الجناية في الكتاب والسنة
 نصا كقوله من الجنايات فمكرو صلب الجناية وكل نوع من الجنايات مخصوصا بنوع من الاجزاء ولذا قيل ان الحق يذهب العاصيين ويوران جزا من قتل واخذ المال
 الصلب فقط لا غير مثال كقوله ليس الجنايات الا ما يحصل بالمقصود لا احتمال ان يتعلل الطريق في ارض اخرى في الصراح حلا او بالفتح والمدان فان كان
 زتم ويرون كرمون لازم وتعد كقوله قوله حتى يتوهم بالا بالقول بل بظهورها العاصيين او يمتدوا كذا في الدر المختار كقوله الجنايات الى العاصيين
 كقوله قوله خاصة اى لا على ذميب العاصيين رحمة كقوله انه باطل متقول قال الله كقوله وذلك اى الواحد للتعين مثله قوله غير صالحة ح ح ح
 فان التعق فرع الفرق والفرق جزا الكفر والاربابه لا تتصفت بالكلية كقوله فبطل الكلام فلترتبه العبد خاصة لم يمتنع عندها كقوله ان هذا اى
 بطلان الكلام كقوله قوله ليعتق ان كان
 مصداق لاحد ما كقوله قوله على بطل
 من ان او اسم للواحد للتعين وهو
 فبطل للتعق كقوله قوله حتى لزم
 حتى حسنا في موضع التعليل لا احتمال
 التعيين كقوله قوله فلو لم يكن محتمل
 اى فلو لم يكن محتمل هذا الكلام التعيين لما
 الجرايم القاضى القائل على التعيين فالتعيين لما
 اى صفة الاجاب فتعققت العلاقة كقوله
 قوله اى انما يعمل على الواحد المعين
 انما يعمل بالحقيقة فتعققت كقوله
 فبطل انما اى جعل اللفظ الذي وضع
 كحقيقة وهي اولى من شئت الواحد
 الغير المعين مجازا محتمل ذلك اللفظ
 وهو المعين والعلاقة استلزام الاول
 الثاني من حيث لزوم البيان وهذا
 القدر من الاستلزام كاف للتميز
 ثم الظاهر لو قال العصف مجازا لما يمكن
 كان اولى لانه مجازا لا مجازا كقوله
 قوله فبطل كقوله قوله كقوله
 قوله فبطل كقوله قوله كقوله
 وهو كبر سنامه هذا الجنب فبطل
 يقول ان حقيقة وهو ثبوت النسب
 محال فبطل هذا القول على الجواز وهو الجواز
 للا لزم اى بالكلية كقوله قوله
 اى لصاحبان رحمة الله تعالى كقوله
 في ذلك اى في قوله لا اكبر سنامه
 هذا الجنب كقوله سنامه في قوله
 بعده ودايت هذا حوا كقوله قوله
 ثم اى قوله لا اكبر سنامه بل اى كقوله
 قوله لانه لا اوستة قوله للعموم
 ظاهر العبارة يقتضيه ان العموم مدلول
 او ويكون استعارة للعموم وليس
 كذلك فان العموم ليس مدلول اولى هو
 مفادها فلا بد من ان يقال ان اللام في
 قوله للعموم ليس صلا لقوله استعار بل
 اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او
 بمعنى لاجل افاوة العموم مدلول حصاره
 كما في قوله تحت النسخ وغيره كذا قيل كقوله
 قوله تصهير الزنا الفاعل تصهير كقوله
 والنسخ والافلا وجلب
 حدى وقول الشرح

قوله فيما اى في هذه الحالة كقوله وتبين شارة اى استبان غير القطع كقوله وصلب له ابتداء وقوله تحمل الاتحاد والتعد
 الاموال فلان من قطع طريقه فلا يجره الجواز ولا المثلان فلا يفرق المال وتقول النفس هذا يكون اجزا مستعدا فافهم هذا المعنى من قوله ان شبيهة الاتحاد فامتثالان
 الجناية تحريم وجه كما قلتم فاعتبار التمدد والاختصاص الجنايتين اقامتها من اقامة الجنايتين فلا يجرى على ان قد قسمت الاجزائية على الواو الجناية في الكتاب والسنة
 نصا كقوله من الجنايات فمكرو صلب الجناية وكل نوع من الجنايات مخصوصا بنوع من الاجزاء ولذا قيل ان الحق يذهب العاصيين ويوران جزا من قتل واخذ المال
 الصلب فقط لا غير مثال كقوله ليس الجنايات الا ما يحصل بالمقصود لا احتمال ان يتعلل الطريق في ارض اخرى في الصراح حلا او بالفتح والمدان فان كان
 زتم ويرون كرمون لازم وتعد كقوله قوله حتى يتوهم بالا بالقول بل بظهورها العاصيين او يمتدوا كذا في الدر المختار كقوله الجنايات الى العاصيين
 كقوله قوله خاصة اى لا على ذميب العاصيين رحمة كقوله انه باطل متقول قال الله كقوله وذلك اى الواحد للتعين مثله قوله غير صالحة ح ح ح
 فان التعق فرع الفرق والفرق جزا الكفر والاربابه لا تتصفت بالكلية كقوله فبطل الكلام فلترتبه العبد خاصة لم يمتنع عندها كقوله ان هذا اى
 بطلان الكلام كقوله قوله ليعتق ان كان
 مصداق لاحد ما كقوله قوله على بطل
 من ان او اسم للواحد للتعين وهو
 فبطل للتعق كقوله قوله حتى لزم
 حتى حسنا في موضع التعليل لا احتمال
 التعيين كقوله قوله فلو لم يكن محتمل
 اى فلو لم يكن محتمل هذا الكلام التعيين لما
 الجرايم القاضى القائل على التعيين فالتعيين لما
 اى صفة الاجاب فتعققت العلاقة كقوله
 قوله اى انما يعمل على الواحد المعين
 انما يعمل بالحقيقة فتعققت كقوله
 قوله فبطل انما اى جعل اللفظ الذي وضع
 كحقيقة وهي اولى من شئت الواحد
 الغير المعين مجازا محتمل ذلك اللفظ
 وهو المعين والعلاقة استلزام الاول
 الثاني من حيث لزوم البيان وهذا
 القدر من الاستلزام كاف للتميز
 ثم الظاهر لو قال العصف مجازا لما يمكن
 كان اولى لانه مجازا لا مجازا كقوله
 قوله فبطل كقوله قوله كقوله
 قوله فبطل كقوله قوله كقوله
 وهو كبر سنامه هذا الجنب فبطل
 يقول ان حقيقة وهو ثبوت النسب
 محال فبطل هذا القول على الجواز وهو الجواز
 للا لزم اى بالكلية كقوله قوله
 اى لصاحبان رحمة الله تعالى كقوله
 في ذلك اى في قوله لا اكبر سنامه
 هذا الجنب كقوله سنامه في قوله
 بعده ودايت هذا حوا كقوله قوله
 ثم اى قوله لا اكبر سنامه بل اى كقوله
 قوله لانه لا اوستة قوله للعموم
 ظاهر العبارة يقتضيه ان العموم مدلول
 او ويكون استعارة للعموم وليس
 كذلك فان العموم ليس مدلول اولى هو
 مفادها فلا بد من ان يقال ان اللام في
 قوله للعموم ليس صلا لقوله استعار بل
 اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او
 بمعنى لاجل افاوة العموم مدلول حصاره
 كما في قوله تحت النسخ وغيره كذا قيل كقوله
 قوله تصهير الزنا الفاعل تصهير كقوله
 والنسخ والافلا وجلب
 حدى وقول الشرح

له قوله والظاهر ان كون او بمعنى واو العطف ذكره اولاً وبعده كونه او من الواو وذكره ثانياً فالاولى ان يكون التفرع على ذلك ذكره اولاً وعلى هذا ذكرنا
 ما ناسه قوله لم يحث الخ فان اوله صلا من قوله ارفع اليمن الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحث بعلم احد بل بجمع الحث لله قوله
 واذا لم يكن اى اوقف قوله لم يحث
 اى لم يبدعنا الا مرة لله قوله منزل
 اليمنين على عدم تكلم بذو الثانية على
 عدم تكلم ذلك لله قوله لم يحث الخ
 في صورة الحكم بها جميعاً لله قوله
 وقيل انما قيل صاحب الدائرة لله قوله
 تفرع على عدم كونها بين الواو والى
 سير الدائرة ان قول المصنف حتى
 اذا تكلم احد بها يحث تفرع على كونها
 بمعنى الواو في شريط وتلب لطلب صاحب
 الدائرة قال لله قوله وان قول
 الخ منقول على قول ان قول الخ لله
 قوله لم يحث الا مرة اذ تعدد الحث
 انما يكون بتعدد هب مرة اسم الله
 تعالى ولم يوجد الا مرة لله قوله وان
 كلها الخ كلمة ان وليته لله قوله
 من الخطاى الخ لله قوله كان
 الخ لان اخرج الربيع بن ابي عمير
 اباة الشكها لله قوله ولم يذكر
 الم لله قوله وقيل انما قيل صاحب
 التحقيق لله قوله ثم اى مرة عدم
 كون او من الواو لله قوله وبذا
 اى افاذوا ولا باءة الجمع والواو
 لوجوب الجمع غير معروف بين الناس
 وانما قيل الخ من سيد القادر وغيره
 لله قوله شبهه تعالى في التوضيح ان
 الخير من جمع فالمراد فيه ابدى الله
 يملك الجمع بينها والاباءة منع الخ
 فيك الجمع بينها معرفة التقدير الخ
 والاباءة يكون من خارج بلا انحاء
 او التعلل فتدبر لله قوله ويكسر اى
 الكلام لله قوله او هبتا وشفنا الخ
 فيه ان تغلر العطف باختلاف الكلامين
 نفياً واثباتاً بما لا ترى اى قولنا
 ما رأيت عمراً لكن رأيت بشراً و اى
 قول تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا بائهم
 بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان
 اختلاف المعنيين نفياً واثباتاً مع قولنا
 فاطمنا ونحوها مع العطف باو وان
 باز العطف ج بالواو ولكن اذ لا معنى
 لقولنا ما رأيت بشراً و اى جازى محروكنا
 يبعث البعد اما ان يكون غاية لاول الكلام
 ١١ ثم الامتداد

نود لا نوار مع كماله فتد و جواب سوال ١٣٢

مثال لو وقعها في موضع النفع والظاهر ان قوله حتى اذا تكلم تفرع لكونها بمعنى الواو وقوله
 ولو تكلمها تفرع لعدم كونها عيز الواو اي اذ كانت بمعنى الواو فيعمل الحث بتكلم احد
 ايها كما اذا لم تكن بمعنى الواو ولم يحث الا بتكلم احدها فاذا تكلم باحد هارتفع اليه يحث
 به ثم بتكلم اخر لم يتعلق حكم الحث واذا لم تكن عيز الواو فلو تكلم جميعها لم يحث الا مرة ولم يجب
 عليه كفارة عيز واحد اذ هتكت حوة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت عين
 الواو لصار بمنزلة اليمنين فيجب لكفارة لكل واحد منها على حد وقيل التفرع على
 العكس اي ان قوله حتى اذا تكلم احد هيا يحث تفرع على عدم كونها عيز الواو ولا نهالو كانت
 عيز الواو ولم يحث الا بتكلم الجميع من حيث المجموع فينتوقف الحث على ان يتكلم بكليهما فلا
 يحث بمجرد تكلم احدها فاذا لم تكن عين الواو يحث بتكلم ايها كما ان قوله لو تكلمها لم
 يحث الا مرة واحدة تفرع على كونها بمعنى الواو واذا لم تكلم في هذا المقام بالواو لم يحث الا مرة
 ولم يجب الا كفارة واحدة وان كلهما جميعاً فذلك او لو حلف لا يكلم احداً الا فلاناً
 او فلاناً فله ان يكلمها مثال لو وقعها في موضع الاباحة لا الاستثناء من الخطاى اى
 بالتفرع في قوله فلان يكلمها تفرع على كونها بمعنى الواو واذا لم تكلم هيناً بالواو جازله
 التكلما فلذلك اى ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل للتكلم الا مرة واحدة فاذا تكلم احداً انحلت
 اليه في هذه التكلما لا تخير في الكفارة ولم يرد كونها تفرع عدم كونها عيز الواو وقيل تظهر ثمة
 في قوله جالس الفقهاء والمحدثين فانه ان تكلم بالواو وتفرع عليه بما لستها وان تكلم باو تفرع له بما لستها
 فلو تفرع باو الجمع والواو وتوجب وهذا ما لا يعرف والفرق بين الابد والحقير على العربية و
 الاصوليين مشي ثم ذكر مجاز اخر لا يقال تشنعاً بمعنى حتى الا ان اذا فسد لعطف اختلا الكلام
 ويحتمل ضرب الغاية اي الاصل او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف باو يختلف الكلام
 اسماً وفعلاً او اضماً ومضارعاً او مثبتاً وضمياً او شيئاً آخر يشوش العطف اي يفرق بينه وبين
 امثال بحيث تضرب له غاية فيما بعد هاتج تستعار كلمة او بمعنى حتى او الا ان فسد استقامة

لقولنا ما رأيت بشراً و اى جازى محروكنا قبل تدبر لله قوله وتنبه اى معنى العطف لله قوله اى لاول الكلام لله قوله فيما بعد اى
 يبعث البعد اما ان يكون غاية لاول الكلام ١١ ثم الامتداد

جواب سوال

عنه قوله من تعدية الوجدان في عين من غير فصل لزم ما يجتنب

المفعول مان تعدى الى المفعول الاصل فيتعدى بحكم ذات وهو باب الافعال ثم ان تعدية الالف المفعول الثاني فيكون التعدية بالاباء مفرقة عنه قوله لا تستر الحنيفة وهو تعدية الالف من المفعول الثاني الى المفعول الثاني وان تاثيره الاخر وهو تعدية المفعول الى التفسير لا يطلق قوله او يحتمل رعاية اتم والجواب بطريق التيسير وهو انما اذا سلم ان قوله بين المفعول وان كانت موجودة فهو نصب المخرج من خروج المرأة من الدار لكن الغاية للباء مفرقة وان نصب حال والمفرقة اولى من الحال و تهيؤ ان قوله لا باذن ياتي في كونه بين المفعول عنه قوله لان البدلية بوجوده فيه حتى يتقنه تعدد المصفاة وتعدد المصفاة يتقنه خروجها لا يكون استثناء المخرج من الخروج للمعنى قال الشارح

وذلك اي المخرج على الحق منه قوله يحتمل انكم صار معه مرا منه قوله فانه يبيح المخرج فلا يكره ان فلا يندم يكون مخرجه من الفاعل منه قوله يراطلق اي كذا با كان او صادر منه قوله من ان لا يطلق قوله فانه قول في المخرج بل هو اجوب به التسليم فانه فاعل من يتولى ان انحصر استثناء قوله ان تعدية الوجدان لا يكون الا بالباء مخرج فان لا خيار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه و ابيات قوله اخبره طيرة خبره لا اورا كذا في حق العيب منه قوله وهو اي المخرج منه قوله سواء اسي اخرج من المصنف باذنه من قوله و لدا انما بينه ان عزم المخرج و اشرطه كذا الا اذا كان كل خروج منها هو اذالم توجد قرينة بين المفعول و ايجبت لكن كون رعاية الالف وغاية عليها واما اذا وجدت قرينة بين المفعول و لا يكون رعاية الالف وغاية عليها فلا يشترط تكرار الالف من كل خروج بل يحمل الكلام على اخره بالحنيفة على ما قدم البيان في ذيل بين المفعول و اشرطه قوله فيكون لعدم الحث في الالف مرة فخرجت بالاذن لا يثبت الطلاق منه قوله لا يجانس المخرج ابي ليس من افراد المخرج منه قوله فيكون لا يجنب الغاية اي بيني الى مجاز او المناسبة ان الغاية قصر الاستثناء الغاية كما ان المستثنى قصر المستثنى منه وقال ان يقول نعم ان الاستثناء اتصل بهنا ليس يستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بغيره لكن ولا ترجع لكون الالف الى كون الالف كمن الالف كمن الالف في ان وفن منه قوله حقوق التي في المصراع حقوق فترشدن سنله ١١ ثم الامار شرح نور الانوار

سأله قوله ولو كان الزم ان يكون الاستثناء قبل المفعول على ما سمي منه قوله حيث يكون في العقد عند السلم فان قلت انه لو قيل ان الكلام متقلب فلا يكون حينئذ سلم قلت انها يتنزل انما تصحيح الكلام وهما الكلام صحيح بدون الغلب فلا حاجة الى طلب الكلام ثم ان السلم بين اهل بابل بشرائط مستبارة كطورية اكليل ونقد المخرج في الحال وفي غيرهما فالجواب في سلمانية واخرى من رأس المال والبلع مسلما اليه والمشتري رب السلم منه قوله في سلمانية المشتري الابل والباقى من رأس المال في المجلس وغيرهما في المذكور في العفة منه قوله يستبدل اي استبدال المخرجه قوله الاستبدال اي قبل بنفسه قوله

نور الانوار مع فتاواه في جواب سوال ١٣٤

كرو الخطة تكبر الشعير قبل القهض ويجوز الاستبدال في المخرجه قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اختلف العقد في الكريان قال اشترت منك كرا من حنطة بهذه العبد حيث يكون هذا العقد عقلا لمسلم اذ العبد مشتار اليه وهو ذبيحة في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شروط السلم حتى يصح فلا يجزى استبداله اذ لا يجزى الاستبدال في المسلم فيه ولو قال ان اخبرتني فقوم فلا فيجوز رفع على الحق اي على الخبر الواقع بنفسه لان المبيعا كانت لا لاقط كان المفضلان اخبرتني فقوم فمطلبا بقدر مرفلا وكذا يكون مطلقا بالقران اذ اذ وقع في الم فلا بد فان اخبرتني فقوم فمطلبا بقدر الم لا بد لاقط ان اخبرتني فقوم فان يقع على الصدق والكنب معا لا مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى العدل عنه ولا يقتضى ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلا يندم فكان في الاول لا نأقول تقدير الباء لا يكف الا لسلامة للمعنى ون تاثيراته الاخر ولو قال ان خرجت من الدار فاذن لا يندم في كل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فاذن طالق الاخر وجا مطلقا باذنه وهو مكررة موصوفة في الاثبات فغتم بعموم الصفة فيخرج ماسوا في حينها فخرج ولا اذنه تكون طالق واطلاقه في كل توجد قرينة بين المفعول و اشرطه رعاية الباء المعطلة عليها بخلاف قوله لان اذنه اي يقول ان خرجت من الدار فاذن اذنه فان طالق فانه لا يشترط تكرار الالف فيه لكان خروج بل الا وحده لا ذم في يكتف لعدم الحث لان الباء ليست بوجوده فيه والاستثناء ليس بغيره بل الالف في كل خروج فان الغاية والغاية كمن في جوامع فترتفع حمة المخرج بوجه الالف ويقتضى عليه بان تقدير الغاية تكلفه الا على تقدير الباء فيكون المعنى الاخر وجا بان ذلك فيكون مالا مال قوله الابداني واصلها في كل خروج او يقر ان المضاعف مع ان يتاويل المصداق المصدرا قد يقع حينما كذا فقد آتيت حقوق النجم اي وقت خفوقه فيكون

ترجع لكون الالف الى كون الالف كمن الالف في ان وفن منه قوله حقوق التي في المصراع حقوق فترشدن سنله ١١ ثم الامار شرح نور الانوار

لا يستثنى ابيس ان يكون لغاية التيمم والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية قصر الاستثناء والغاية بيان لانها كذا كما ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانها في المخرج وهو قوله الاستثناء التيمم المنقطع عن المستثنى منه فيكون مخرج من كل خروج الا خروجها لمصداق الالف

جواب سوال

قوله به اي ابديته قوله في صلح اي المصحح... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل...

قوله به اي ابديته قوله في صلح اي المصحح... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل...

قوله به اي ابديته قوله في صلح اي المصحح... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل...

لولا دلالة مع قوله فاعلم وجواب سوال ۱۳۸

واليد التي دخل عليها البكم يربها البعض... اذا دخلت في محل المسبوق الفعل متعديا الالة... برؤسكم فيمكن للمسبوق متعديا الالة...

فهم يكون دينا الا ان يصل بها الوديع... قد يكون حقيقة نحو زيد على السلم... فكانه يعان ويتركب فيجب عليه...

استحل في الطلاق عندها بان تقول المرأة لزوجهما... العوضين لم يهلبك ولا يفتك قط عن العوض...

قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل... قوله بانه كان قد قيل انه كان قد قيل...

فقدت هما هو يفتى بالفرض وهم كما كان في البيع والاجارة لان للطلاق اطلاقا فحلله عوض
صبار في حصة للمعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فلان طلقها الزوج لحد في ثلث الاصل
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء العوض وعند ابي حنيفة في الشرط في هذا المثال
لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل انما العوض فيه عوض فلم يلحق بها
فكانها قلت على شرط الفرض وهم كما على تستعمل في الشرط قال الله تعزيبا يعك
على ان لا يشكر بالله شيئا لان الجزاء لان للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة
من الباء فان طلقها واحدة لا يجب نفي لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط
هكذا اقولوا ومن للتبويض هذا اصل وضعها والبواقي من المتعجب بها فاذا قال ان
شئت من عبيك عتقه فاعتقه له ان يعتقه او واحد منهم عن ابي حنيفة وذلك لان
كلمة من العموم وكلمة من التبويض فيجب ان يحل على بعضهما ليستقيم العمل بها للطلاق
ان يعتق من شاء من ابي بعضهما فيبقى الواحد منهم وعند ابي حنيفة اربعة
كلامهم كما في قوله من شاء من عبيك عتقه فاعتقه فان شام الكل عتقوا جميعا والفرق
كلام حنيفة من مثل ما في ابي عبيد ضرير لان المشبهة صفة عامة فيه نسبت
كلمة من في العموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشبهة الى الخاطبون
من فلا يتم ذلك العمل بالتبويض يمكنه فان كل عبد يصح قطع النظر عن غيره
بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبويض فيه الا اخرج واحد منهم والى لا يتم الغاية
اي لا يتم المساواة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم يبين قاعدة
التمتاع موضع تدخل الغاية فيه واي موضع لا يدخل فقال فان كانت الغاية قائمة
بنفسها كقول من هذه الخاطبة الهنط الهنط لا يدخل الغايتان في الاكثر اذ الخاطبة
غاية قائمة بنفسها اي موجبة لقبول الكلام غير منقذ في وجودها فالمغنيا اذا تدخلت
في المغنيا واحترزنا بقولنا موجود قبل التكلم عن الكلام المردود بل للردون الثمن

له قوله كما كان انما على سبب البهائي البيع والاجارة له قوله يجب اى لزوم على الزوجة ثمن الاصل ويكون الطلاق بانسالة طلاق على ال
له قوله تنقسم الجزاء فان كانت الثلثة ثلثا ابع فطلقا واحدة فانه يجب ثلث للاث له قوله لم يكن الجزاء فان يكون بهال وطلال له قوله فتم لم يكن الجزاء
فتم حق الطلاق بالمعاوضات وكل على ابي حنيفة بعض المعاوضات بخلاف اذا اتت بالعت درهم فان بها نص على المعاوضات بخلاف على المعاوضات وكل ان تمنح
قول الصاميين بان المال مباح للرضية والطلاق ابي حنيفة لم يخل ذلك فالطلاق اذا قول بهال فالظاهر ان قصد المقابلة فصا من المعاوضات قد بر له قوله
على شرط الفرض ان العت درهم ليس بشرط للطلاق اقلث لان الزوج ان يرضى الثلث من غير ثمن على نفي ويكون ان يقال ان الكلام محمول على حسب
فالاعت شرط والطلاق اقلث شرط له قوله على ان لا يشكر الجزاء بشرط عدم الاشارة له قوله لان الجزاء لازم بشرط كما ان يستعمل بل لازم
يستعمل عليه اذا استعمل بقوله استعمل له قوله يكون الجزاء يكون الشرط اقرب الى السنة الحقيقية لعدم الاستقلال من معنى الباء وطله قوله لا يجب نفي في
لزوج على الزوجة ويكون الطلاق رجعا عليه قوله وتنقسم الجزاء لثلاثة ان الشرط في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطلوع الشمس ليس ان اذا
طلع لصف الشمس وجد نصف النهار
والسنة ان لو انقسم اجزاء الشرط على
اجزاء المشروط لزم ان يتقدم جزء من
الشرط عقيب الشرط تمامه من طلق
قوله هذا حصل وضمها اي عند كثره فغنيا
وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل
لا يتبادر للتأنيف الكافية اذ الزانية قال
بعض ان من في الاصل للتعيين وانما
صاحب السلم ان من شئت من هذه
المعاني المتبادر سلكه قوله وكل من
للتعيين فانما طلب ما روي كذا في حق
بعض من العبيد سلكه قوله بها اي من
ومن سلكه قوله يقتضى الواحد منهم ان
يعتقم الخاطب على التقاطع لا يكون
الاخيرة وان اعتقم معا عتقوا الواحد
منهم والجزائي التبيين الى المولى كذا
قيل سلكه قوله مثل امرى اي الخ
قد مر سابقا ان اذا قال ابي حنيفة
عزيرك فوجوه ففرضه انهم يتقون واذا
قال ابي حنيفة ففرضه ففرضه الخاطب
محميم فلا يتقون بل يمتنع بعضهم
الفرق ان في اللؤلؤ وصف ابي حنيفة
تتم ليعوم الصفة وفي الثاني لم يمتنع
من الوصف لان الوصف يستدل الخاطب
دون اي فلا يتم اي كذلك الفرق هنا
لان المشبهة الخاطبة قوله صفة عامة
فيه اي في قول من شاء من عبيد عتقه
فاعتقه سلكه قوله ولان العمل ارجح
سقطت على قوله لان المشبهة الخاطبة
قوله ثم اي في قوله من شاء من عبيد
عتقه فاعتقه سلكه قوله لان المشبهة
الجزء لا يمكن يراد على الظاهر كلام المقصود
ان الغاية هي النهاية فلا يشك لانتها وانما
رضه الشائع بقوله لا يتم المساواة
الجزائي في النهاية سالك بل هو جزاء
سلكه قوله يلزم اي على المساواة
قوله على اقل القائل صاحب التلويح
سلكه قوله دخل الغاية اي ان ما قبل
التم العلم ان في ابي اربعة مذاهب اهل
الشيعة لا دلل واول ما بعد اهل حكم اهلها

سؤال
له قوله كما كان انما على سبب البهائي البيع والاجارة له قوله يجب اى لزوم على الزوجة ثمن الاصل ويكون الطلاق بانسالة طلاق على ال
له قوله تنقسم الجزاء فان كانت الثلثة ثلثا ابع فطلقا واحدة فانه يجب ثلث للاث له قوله لم يكن الجزاء فان يكون بهال وطلال له قوله فتم لم يكن الجزاء
فتم حق الطلاق بالمعاوضات وكل على ابي حنيفة بعض المعاوضات بخلاف اذا اتت بالعت درهم فان بها نص على المعاوضات بخلاف على المعاوضات وكل ان تمنح
قول الصاميين بان المال مباح للرضية والطلاق ابي حنيفة لم يخل ذلك فالطلاق اذا قول بهال فالظاهر ان قصد المقابلة فصا من المعاوضات قد بر له قوله
على شرط الفرض ان العت درهم ليس بشرط للطلاق اقلث لان الزوج ان يرضى الثلث من غير ثمن على نفي ويكون ان يقال ان الكلام محمول على حسب
فالاعت شرط والطلاق اقلث شرط له قوله على ان لا يشكر الجزاء بشرط عدم الاشارة له قوله لان الجزاء لازم بشرط كما ان يستعمل بل لازم
يستعمل عليه اذا استعمل بقوله استعمل له قوله يكون الجزاء يكون الشرط اقرب الى السنة الحقيقية لعدم الاستقلال من معنى الباء وطله قوله لا يجب نفي في
لزوج على الزوجة ويكون الطلاق رجعا عليه قوله وتنقسم الجزاء لثلاثة ان الشرط في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطلوع الشمس ليس ان اذا
طلع لصف الشمس وجد نصف النهار
والسنة ان لو انقسم اجزاء الشرط على
اجزاء المشروط لزم ان يتقدم جزء من
الشرط عقيب الشرط تمامه من طلق
قوله هذا حصل وضمها اي عند كثره فغنيا
وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل
لا يتبادر للتأنيف الكافية اذ الزانية قال
بعض ان من في الاصل للتعيين وانما
صاحب السلم ان من شئت من هذه
المعاني المتبادر سلكه قوله وكل من
للتعيين فانما طلب ما روي كذا في حق
بعض من العبيد سلكه قوله بها اي من
ومن سلكه قوله يقتضى الواحد منهم ان
يعتقم الخاطب على التقاطع لا يكون
الاخيرة وان اعتقم معا عتقوا الواحد
منهم والجزائي التبيين الى المولى كذا
قيل سلكه قوله مثل امرى اي الخ
قد مر سابقا ان اذا قال ابي حنيفة
عزيرك فوجوه ففرضه انهم يتقون واذا
قال ابي حنيفة ففرضه ففرضه الخاطب
محميم فلا يتقون بل يمتنع بعضهم
الفرق ان في اللؤلؤ وصف ابي حنيفة
تتم ليعوم الصفة وفي الثاني لم يمتنع
من الوصف لان الوصف يستدل الخاطب
دون اي فلا يتم اي كذلك الفرق هنا
لان المشبهة الخاطبة قوله صفة عامة
فيه اي في قول من شاء من عبيد عتقه
فاعتقه سلكه قوله ولان العمل ارجح
سقطت على قوله لان المشبهة الخاطبة
قوله ثم اي في قوله من شاء من عبيد
عتقه فاعتقه سلكه قوله لان المشبهة
الجزء لا يمكن يراد على الظاهر كلام المقصود
ان الغاية هي النهاية فلا يشك لانتها وانما
رضه الشائع بقوله لا يتم المساواة
الجزائي في النهاية سالك بل هو جزاء
سلكه قوله يلزم اي على المساواة
قوله على اقل القائل صاحب التلويح
سلكه قوله دخل الغاية اي ان ما قبل
التم العلم ان في ابي اربعة مذاهب اهل
الشيعة لا دلل واول ما بعد اهل حكم اهلها
والى لانها وانما
اي لانها وانما
جواب سوال
مقدر تقديره وهو
ان احاطة الغاية
الى الانتهاء باطل
لان الاضامة نسبة
بين الصناعات الصناعات
التي فيها لا يقتضى صفة
وهنا ليس كذلك لان الغاية
حجارة عن الانتهاء فاجاب
الشاح جزا لانها وانما
للعه قوله على ما قيل انما
اختيار لغو الغاية لانها

مطلقا الثاني عدم المدلول المطلقة والثالث ان كان ما بعد من جنس واجبا والا لا والراجح ان المدخل او عدم المدخل بحيث لا يدل خارج ولا ادلا
لدى على المدخل ولا على عدم المدخل العسفة اور كفسلوا حيث قال فان كانت الجزاء له قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية
جارية غير جزاء فيها فله قوله لا تدخل الغايتان اي البهائي واليهي فان لم لا تدل على المدخل على عدمه ولو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة لهما فاعلم
كانت مستقلة ولم يوجد سبب اخر لم يفتقر دليل المدخل فلا يدخل كذا قيل سلكه قوله ان موجودة اي وجود منقذ عن المشبهة سلكه قوله غير منقذة انما فان لم
ليس يفتقر الى البهائي مثلا يجوز ان يرصد في العترة قوله من الغايتان انما العترة ليس اختلافه بدانية في احوال الديون والتمن والبيع والاجارة بل الغاية بقدر
نيزا بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والطلاق لا يقتضى ان يبيد حتى يكون الغاية لا تسقط ما روي فان قلت ان قوله اجلت انتم سؤر قلت لان المقصود من
ان جعل التزوية هو حاصل باقنى بالطلاق عليه اسم التاميل كذا في التلويح والاصل يقتضى ان توهبت وقت ادائى قرض احوال باطل جمع كذا في التلويح والاصل
اي فيها لا يقتضى صفة التبيين ومنها ليس كذلك لان الغاية

جواب سوال

عنه قوله وما دخل
أجواب سوال
مقدر تقديره ان
سجد الاقصى غاية
المكان وقد تقررت
ان غاية المكان
لا تدخل تحت المبدأ
كما في قوله من
فيها ما لا يطأ الى هذا
الما لا يطأ لمن سجد
الاقصى في السجدة
ليست غاية نفسها
أخره فيمن ان المراتق
لا يكون موجودة في
كونها غاية قبل تكتم
وان كان موجودة
بنفسها لان صدر
الكلام يتناول ليل
صحة اطلاق المبدأ
على ما دون الضم
واعترض في بعض
شروع التار بان
المراتق قامت بنفسها
على غير التقدير لانه
موجود قبل التكتم
غير مفتقرة في وجوده
اجيب من في ذلك
الشرح بان المراتق
لا يوجد بدون مبدأ
بملاقاتها لانه
موجودة قبل التكتم
وليس بمفتقرة الى
البيت كما ان
يوجد في الصلوات
عنه قوله اي
غاية اصل الخ
جواب سوال
تقديره وهو ان
امانة غاية الاستقام
لا يوجب لان اللفظ
قوله الى المراتق مجرد
وهو يقتضي استقفا
كان المشبه ليس
بالاصغر من دون
الاستقامت ووجه
اضافة اليه وحال
اجواب ان اللفظ
ليس بطريق حقيقة
بل بطريق المجاز
باعتبار ان المقصود
بسنن الاستقامت
عنه قوله غاية
لفظ الاستقامت الخ

سأله قوله احترز بقوله الخ اي احترز بما يقوله غير مفتقرة في وجودها الى المبدأ من السبل الخ ومن انترق فان المراد من المبدأ هو محتاج في وجوده
الى المبدأ منه قوله فانه مفتقرة لان السبل هو زمان مبدؤه غروب الشمس والاصح الى ما قال صاحب سبل الارض ان السبل قائم بنفسه لانه لا يفتقر في وجوده
الى غيره فلا يوجب انتقاله الى غيره بل غاية التي ليست قائمة بنفسها التي قد برسه قوله واما قول الخ جواب سوال مقدر تقديره ان السجدة لا تقتضي قوله في بيان الذي
اخره بعد ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لانه قائم بنفسه فينبغي على ما ذكرتم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت المقدس ليلة
الاستقامة قوله فلا يجازي الا ما عادت في قوله وان لم تكن اي الغاية منه قوله في بيان الذي لا يقتضي قوله في نفسه مع قطع النظر
عن ذكر الغاية فتدرك الى الاصل قوله في ذكر اي المراتق منه قوله قد دخل اي المراتق في حكم ما قبلها وهو الفصل منه قوله فبطل اقال في خروج مكة في
الطيفه وهو انه علاج الاصمعي مع زفر في دخول الغاية وهو ان يقال لا يفر من ذلك بل قيل له لم يترك فقال ما بين اثنين الى سبعين ان يكون ابن سبع سنين يخرج زفر
سأله قوله اي غاية اصل الخ يعني ان
قوله الى المراتق يقتضي بقوله تعالى
فاستقوا فانه للفصل من المقصود
من استقامت ما وراه المراتق من حكم اصل
قد دخل المراتق منه قوله وغاية الخ
يعني ان قوله يتناول المراتق فانه لفظ الاستقامت
والمقتضى به لا يقولتم فااستقوا وفي بيان
الاستقامت ليس بمقتضى بل لا يقتضي
بالإجمال فكيف يكون الى غاية لا يقتضي
به فقال منه قوله مقتضى اي
الفصل منه قوله هي الخ المراتق
خارجة عن الاستقامت فبطل ما دخلت
بفصل منه قوله يقتضي الخ الخ
ويمكن ان يجاب عن المقصود بان قوله
دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولاً
لها مقتضى بما لا يوجب دليل آخر الذي
مقتضى عدم الدخول وانما اذا وجد
دليل عدم الدخول فلا يدخل الغاية وج
فلا يقتضي على تلك القاعدة بقوله قد
في الكتاب الخ لانه لا يوجد دليل دل على
دخول الغاية منها وهو العتق منه
قوله مما الخ من شرط بقوله خارج منه
قوله وان لم يتناولها اي ان لم يتناول
صدر الكلام الغاية منه قوله في بيان
متناول صدر الكلام الغاية منه قوله
فلا يدخل اي الغاية في حكم ما قبلها منه
قوله الا مسك سانه فلا يتناول اصل
فعلها ويؤيد ان من فعلت لا يصوم فزوى
الصوم وهو ما سانه ثم انظر من يرتك
بوجه الشرط كذا في الدر المختار منه
قوله فلا يدخل الخ عدم تناول المصدر
منه قوله فلا يدخل في غير الرواية
فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التام
حتى يكون الغاية لاستقامت ما وراه
منه قوله لان اول الخ يعني ان قوله
لا يوجب تناول المصدر بقوله الى رجب متناولاً
ما وراه فيدخل رجب في عدم التكتم
منه قوله وفي الغرضه اي لو كان
يدخل في قولنا قبلها مسك ما وراه
منه قوله اي في كون آخرها كان
يستفاد من ظاهر كلام الحكم انه مختلف
في هذه في غاية بل قد ثبت في آية
وليس كذلك فان حذفت في جازم بالاتفاق اشار الشارح به بقوله اي في كون الخ الى ما مر المراد من كلام المقدم وتوضيح انه افتقر الى حذف في وثباته بان
ايها يقتضي استيجاب دخول في حتى يكون ابعد في سيار لما قبله في ناضل عما قبله واما لا يقتضي حتى يكون ابعد في نظرنا ما قبله فاضل عما قبله منه قوله
بما هي اثبات في هذه منه قوله يستوجب الخ لان معنى هذا هو معنى في عدم الا ان في حذفت اختصاراً فاستوى يا سمعي منه قوله يقع الخ لا يترجم لدول
النهاري منه قوله لصيدت فيها اي في حذفت في وثباته واثباته لانه في قولنا منه قوله لانه حذفت الظاهر ان الظاهر ان المراد بالبعد كذا فاذا لذي
آخرها رنقط نوى تخصيص البعض وهو حذفت الظاهر في اوله قوله لاقتضاء الخ

قوله بعث هذا واجلت القران الى شهر او اجزته الى رمضان او الى الخ الخ فان كل هذه
طون كانت قائمة بنفسها ظاهر لكنها وجد بعلا التكم احترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها
عن السبل فانه مفتقرة في وجوده الى لها واما دخول المسجد الاقصى في قوله في بيان الذي
اخره بعد ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لا يقتضي قوله في بيان الذي
قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولاً للغاية كان ذكرها خارجاً ما وراه
قد دخل كافي المراتق في قوله تع و ايداكم الى المراتق فانها ليست قائمة بنفسها صدر
الكلام وهو لا يردى متناول لها لانه متناول المراتق فيكون ذكرها خارجاً ما وراه
بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المبدأ وهي هذا غاية الاستقامت اي
غاية التسكح لانه سقاط ما وراه او غاية لفظ الاستقامت اي مستطيل الى المراتق في حذفت
عن الاستقامت وينتقض هذا بقوله تواتر هذا الكتاب بالقبول بالقبول بالقبول بالقبول بالقبول
عن القواعد وان كان الكتاب متناولاً بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لما الحكم اليها فلا يدخل كافي السبل في الصواب قوله تع و ايداكم الى المبدأ الى الليل مثلاً
لم يتناولها المصدر فان الصواب لفتها الامساك ساعة فذكر الليل لاجل هذا الصواب بالنسبة
فلا يدخل هو تحت الصواب ومثل ما في المشبه مثل الاجال في اليمان كما اذا حذفت
يكله الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شك فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه هو قولها و
في رواية الحسن عنه انه يدخل في اول الكلام كالزكاة لا يخرج الغاية عما قبلها
وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية من الحكم الى نفسها وبقمت بنفسها خارجة
عنه وفي الظرفية وهذا هو اصل معناه في اللغة وتفق اصحابنا في هذا القدر لكنهم اختلفوا في
حذفت اثباته في ظرف الزمان اي في كون ما بعد معنى الما قبله غير فاضل عنه ولو كان ظرفاً
واضراً عندهم فقالوا سوا في انه يستوعب جميع ما بعد فان قال انت لا تدخل او في ذلك
بيد يقع في اول الغد ان نوى آخر النهار فيصل وفيها دية لاقتضاء لانه خلاف الظاهر

مبحث الحروف التجارية
قوله بعث هذا واجلت القران الى شهر او اجزته الى رمضان او الى الخ الخ فان كل هذه
طون كانت قائمة بنفسها ظاهر لكنها وجد بعلا التكم احترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها
عن السبل فانه مفتقرة في وجوده الى لها واما دخول المسجد الاقصى في قوله في بيان الذي
اخره بعد ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لا يقتضي قوله في بيان الذي
قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولاً للغاية كان ذكرها خارجاً ما وراه
قد دخل كافي المراتق في قوله تع و ايداكم الى المراتق فانها ليست قائمة بنفسها صدر
الكلام وهو لا يردى متناول لها لانه متناول المراتق فيكون ذكرها خارجاً ما وراه
بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المبدأ وهي هذا غاية الاستقامت اي
غاية التسكح لانه سقاط ما وراه او غاية لفظ الاستقامت اي مستطيل الى المراتق في حذفت
عن الاستقامت وينتقض هذا بقوله تواتر هذا الكتاب بالقبول بالقبول بالقبول بالقبول بالقبول
عن القواعد وان كان الكتاب متناولاً بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لما الحكم اليها فلا يدخل كافي السبل في الصواب قوله تع و ايداكم الى المبدأ الى الليل مثلاً
لم يتناولها المصدر فان الصواب لفتها الامساك ساعة فذكر الليل لاجل هذا الصواب بالنسبة
فلا يدخل هو تحت الصواب ومثل ما في المشبه مثل الاجال في اليمان كما اذا حذفت
يكله الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شك فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه هو قولها و
في رواية الحسن عنه انه يدخل في اول الكلام كالزكاة لا يخرج الغاية عما قبلها
وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية من الحكم الى نفسها وبقمت بنفسها خارجة
عنه وفي الظرفية وهذا هو اصل معناه في اللغة وتفق اصحابنا في هذا القدر لكنهم اختلفوا في
حذفت اثباته في ظرف الزمان اي في كون ما بعد معنى الما قبله غير فاضل عنه ولو كان ظرفاً
واضراً عندهم فقالوا سوا في انه يستوعب جميع ما بعد فان قال انت لا تدخل او في ذلك
بيد يقع في اول الغد ان نوى آخر النهار فيصل وفيها دية لاقتضاء لانه خلاف الظاهر

جواب آخر من كلام الشارح في المشتد بناء على حذفت العبارة الاخرى اي مستطيل من التسكح الى المراتق للعنه قوله شك الخ لان قوله اصل التام والتوقيت الخ
بان يمكن الى رجب او الى ما وراه فيكون في دخول رجب فيما قبله شك

سأله قوله فيها اي بين الحذف والانتفاء منه قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار منه قوله يصدق ويأثم لانه نفي محتمل ككلامه منه قوله لا نقضا ولا نفي محتمل ككلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصارتها منه قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار منه قوله لان ذكره لم ينع انه عند حذف في الفصل المنظوف بالظرف بواو واسطة فصارت الظرف كالغرض به وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يعني على حكم الظرف وهو ما وقع في جزوه من الفعل فلا يزوم الاستيعاب منه قوله بخلاف الثاني فانه يقع على السامه كذا قال في نحر الاسلام منه قوله واذا اطمعت اي الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يخص بمكان دون مكان منه قوله الا ان يصير الفعل نعتا للمجاز بالحدوث ويصدق فيهما وبين الشرعاني لانه محتمل ككلامه فيصح ارادته لانه خلاف الظاهر وفي تخفيف على الفاعل فلا يصدق قضاء وكذا قيل منه قوله اي المصدر ايا والى ان المراد بالفعل في المتن المصدر لا بالفعل انتهى بعد محتمل ودخل في على فعل الجوزي منه قوله يعني بشرط ايا والى انه لا يصير في المحضا فان المطلق في الشرط المحض يقع بعد معنى قوله في دخولك كما يقع مع الدخول منه قوله فنتعلق بالجزوي لما كان بمعنى الشرط لا بشرط محضا فتعلق الجزوي منه قوله كما في حقيقته الجزوي بلفظ في قوله لا بعد الدخول منه قوله في اي يؤيد ان الطلاق في حقيقته الشرط بعد الشرط منه قوله قوله لو قال است لا جنبية منه قوله لا يقع الطلاق اتم وكذا لو قال لا جنبية انت طالق في نكاحك فتزوجا لا تطلق كما لو قال مع نكاحك ولو كان بشرط طلقت كما لو قال ان تزوجك فانت طالق كذا قال ابن الملك ما قلنا عن الحائض منه قوله لو ارد بتقريبه الجزوي في المنية هذا على ما وقع في اكثر النسخ واما على ما وقع في بعضها فذاعية اليه حيث قال بهنا ومنها حوت بقسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع له وهو ايماءه ما يوردى منها وهو لعمري انه قال فيهما سواء المنظوف وهي مع المقارنة الى آخره انت منه قوله ومنها اسما المنظوف اي المقارنة ما بعد هلمما قبلها فاذا قال انت طالق واحدا مع واحدا ومعا واحدا يقع تنثنا سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اي كون ما قبلها مقدا على ما اضيف اليه بعد للتأخير اي كون ما قبلها موخر عما اضيف اليه كالمكها في لطلاق ضد حكم قيل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحدا يقع في لفظ بعد طلاق في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق يقع في لفظ بعد طلاق واحدا على ما قال واذا قيدت بالكتابة كانت صفتها بعد ها اذا قيدت كل من قبل البعد بالكتابة يردان يقول انت طالق واحدا قبلها واحدا وبعدها واحدا تكون القبلية او البعدية صفة لما بعد هلم في المعنى وان كانت بحسب التركيب المعنى صفة ما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاق واحدا مع الاول انت طالق واحدا في التقى

ذو الاذوار مع قوله قبل وجواب سوال ١٢١ صححت اسماء الظرف

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكرها وبجذفه وقرئ ابو حنيفة بينه ما فيم اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصلح قديا لانه لا قضاء وان قال انت طالق في غدا يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصح قديا وقضاء لان ذكره لا يقتضيه الاستيعاب عندنا ونظير هذا هو من الدهر في الدهر فان الاول يقتضيه استيعاب العري والتاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حاله لان المكان لا يصح معقيد للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاما كركها فيلغو ذكر الما لان يصح الفعل اي المصدر بان يراد في حنوك مكة فيصير يقع الشرط فكانه قيل ان دخلت مكة فانت طالق فطلق مع النكاح بعد النكاح كما في حقيقته الشرط لو قيل انه لو قال انت طالق مع نكاحك يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعلا نكاح وما ذكر ان في للظرفية اورد بنقر يبسبيا زباني اسماء الظرف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظرف في المقارنة اي المقارنة ما بعد هلمما قبلها فاذا قال انت طالق واحدا مع واحدا ومعا واحدا يقع تنثنا سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اي كون ما قبلها مقدا على ما اضيف اليه بعد للتأخير اي كون ما قبلها موخر عما اضيف اليه كالمكها في لطلاق ضد حكم قيل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحدا يقع في لفظ بعد طلاق في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق يقع في لفظ بعد طلاق واحدا على ما قال واذا قيدت بالكتابة كانت صفتها بعد ها اذا قيدت كل من قبل البعد بالكتابة يردان يقول انت طالق واحدا قبلها واحدا وبعدها واحدا تكون القبلية او البعدية صفة لما بعد هلم في المعنى وان كانت بحسب التركيب المعنى صفة ما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاق واحدا مع الاول انت طالق واحدا في التقى

المراد بالكتابة ما هو مقابل الصريح منه قوله كل من قبل والبعد ايماء الى ان الضمير في قدرت في المتن راجع الى كل منها ولذا افراد الضمير ولا كان ينبغي ان يقول واذا قيدت بالكتابة قوله بان يقول اي لا زوجه غير الموطوءة لانه قوله تكون الجز فان القبلية والبعدية غير قائمه با بعد ثم اعلم ان هذه القاعدة منقولة نحو جاء في رجل وزيد قبله فان القبل منها اضيفت الى الضمير مع انما صفة لما قبلها كذا قال بعض الحاشيين ويكون ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اتم ظاهر وان لم يكن القبل مضانا اليه ورج فلا ينقض منه قوله طلاق واحدا اي بان لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة قبل التام شرح ذو الاذوار عنه من حيث انه صار محمولا للفعل نحو ما يرد ١٢١ منه ما هو عرفان ر ج ١٢٢

جواب سوال

عنه قوله متبدا للطلاق الجزوي لان قوله الشرط يقتضي اختصاص الشيء الاول بالشيء الثاني والطلاق لا يقبل هذا المعنى اذ الطلاق اذا يقع الجزوي قوله اي المصدر الجزوي جواب سوال مقدر وهو ان هذه العبارة غير صحيحة لان الضمير من اقسام الشرط والمعروف من اقسام الاسم وبين الاسم والاسم مثل منافات ظاهرة وحاصل جواب ان عبارة الماتن شرط بان يقع دون الكسرة المصدرة فيجمل المرام منه قوله بصير يعني الشرط لانه في معنى الحال وهو قوله شرط للعنه قوله اي المقارنة اذ هو سوال مقدر وهو ان الام عوض من المشاف اليه هو ان يكون تقديره العبارة وان كلمة مع المقارنة الماقبل وهو انسا ليقوم اذ كان ملحق بالجملة التامة على المقارنة وهو موجود في كلام العرب في صه قوله اي في كل موضع اتم جواب سوال تقديره ظاهر منه قوله لانه ان مضامير ما يكون على المعارف عند العلاء فكيف يكون من الكتابة والحال ان بين المصروف والكتابة منا فقلت ان الضمير على اثنين يعني الكل وسبب الجزوي هو وان كان من اسكن المعارف لكن بظلال المعاني اسكن النظر الى المعنى الجزوي فهو من الكساية + +

جواب سوال

عنه قوله وفي الصور
الأخرى من رد بيان
قيل الفرق بين
القرار والطلاق
انت طالق واحدة
و بعد واحدة وقوله
على وجه واحدة بعد
واحدة ان لم يكن بعد
صحة لاخرى كما جعلها
في كلا الموضعين
ان طلقت باحدة
لم يتجمل الثاني لانها
في صورة واحدة
القرار ان اذا كان
عليه رد بها واحدا
مغلوب عليه بان
عنه قوله وغير
يستعمل في كل واحد
الاسم المصنف في اللزوم
على الذات المسمى
ببعض صفاتها
غير مسمى بغيرها
مع التميز لكونها
صفتها ويستعمل
للمناسبة لان كل
شئ في تغيرها
عنه قوله وهو
في الحقيقة كما يقال
سوازيه اي كان
للعنه قوله لما
ان روي في الجواب
مسألة وهو ان
سوى على غيره
سوى يكون باللفظ
المقصود في
مسألة قوله لا
من التناول وهو
منزلة الشرك
فترت في المسمى
مسألة قوله لا
اياء الى ان
لا مما يتعلق
مسألة قوله لا
وهو من منزلة
لكنه فترت في
اصلا قوله
قال على الزن
مسألة قوله
برت اي على
مرت احد
مسألة قوله
اي دم الغليظ

والاذا كانت موثوقة في الصور
الاربع اشان لوجود واحدة سواء
اضيف القبل او بعد اللفظ
او العنصر كذا في الدر المنثور والسر
كون الشئ ليس شئ اخر في نفسه
الشئ الآخران قبلية من الاضافات
فيقع طلاقان كله وتليزم بطلان
فوت للطلاق كانه قيل على وجه
درجته في القبل فيلزم رد واحد
لقل صاحب شمس البرودي قال
صاحب التلويح انه لو قال على وجه
واحد قبل رد وجهه بدين كما في
الصور الاخرى قال بعض مشيخنا
يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون
سنة ودرجه قبل رد وجهه في الحال
الاستقبال مسأله قوله وفي الصور
الاخرى اي لو قال على وجهه بدين
ففيه رد وجهان كما هو الظاهر ولو قال
بعد رد وجهه بدين لان معناه
بعد رد وجهه قد وجب على ذلك
رد وجهه بدين لان معناه بعده
رد وجهه قد وجب على السران للرد
الرد وجهه بدين على المدة بقا
واما الطلاق بعد الطلاق في الصور
السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موثوقة
ولا عدة لها في طلاقه
طلاق مسأله قوله وعند الحضرة
حقيقة كزيد من عمره او كما كسند في
وان كان المال في بيتك فملاو على
ان يقبل التمس وعنده المكان المصور
فانها طرقت لا مسمدة والامر في
امين مسأله قوله كان ودوية في
مسأله قوله على الحصة اي على
مخوفة في يدى وعنده مسأله
ولهذا اي لا احتمال الدين مسأله
صحة للمكثرة لان غير مكثرة
الماها حتى لا يتبع بالاضافة الى
المعروفة مسأله قوله ويستعمل
لكون غير شايها بالافان باليد
منها من غير ما قبل مسأله
اليفه الخ وبع دخل مقدمه وان
ان هذا على نحوه المتفق المتفق
فيما كذا ومنها حديث الاستثناء
واقف فانه كان في ذلك العهد
الاولان الاستثناء عبارة عن
صورة التخييف كما اذا قرئ على
المحصر فان ان تستعمل نافية
بان ان محض الشرط من غيرا
يقع انحاء الجملة والظواهر الهامة
ان يكون مترادفاً بين ان يكون
ومن ان لا يكون ١٢

سأله قوله فتتقان ان
الاضى ايتبع في الحال
ان يقول انه لا يقع
قبل زيد غلامه فان
اسم ظاهر سوى الصفات
قوله طلق اي بان
الطلاق بعد لانهما
بانهما بعد الواحدة
والاذا كانت موثوقة
الاربع اشان لوجود
اضيف القبل او بعد
او العنصر كذا في الدر
كون الشئ ليس شئ
الشئ الآخران قبلية
فيقع طلاقان كله
فوت للطلاق كانه
درجته في القبل فيلزم
لقل صاحب شمس البر
صاحب التلويح انه لو
واحد قبل رد وجهه
الصور الاخرى قال ب
يصح عقلا ودليلا ف
سنة ودرجه قبل رد
الاستقبال مسأله ق
الاخرى اي لو قال ع
ففيه رد وجهان كما
بعد رد وجهه لان م
بعد رد وجهه قد وج
رد وجهه بدين لان
رد وجهه قد وجب عل
الرد وجهه بدين على
واما الطلاق بعد الط
السابقة فلا يقع ل
ولا عدة لها في طلق
طلاق مسأله قوله
حقيقة كزيد من عمر
وان كان المال في ب
ان يقبل التمس وعند
فانها طرقت لا مسم
امين مسأله قوله ك
مسأله قوله على الحص
مخوفة في يدى وعند
ولهذا اي لا احتمال
صحة للمكثرة لان
الماها حتى لا يتبع
المعروفة مسأله ق
لكون غير شايها ب
منها من غير ما قبل
اليفه الخ وبع دخل
ان هذا على نحوه
فيما كذا ومنها حديث
واقف فانه كان في
الاولان الاستثناء
صورة التخييف كما
المحصر فان ان تست
بان ان محض الشرط
يقع انحاء الجملة
ان يكون مترادفاً
ومن ان لا يكون ١٢

فرد الانوار مع فقهنا في جواب سوال ١٢٢

سبقتها واحدة اخرى فتتقان معاني الحال

بعد اخرى فتقع هذا في الحال ولا يعلم

يقبل كل من القبل والبعء بالكنية بان يقول

تكون القبليته والبعء يتصفه لما قبلها فيقع

الاول امت طالق واحدة التكانت قبل الواحدة

حالة لا تية وصفه الثالث طالق واحد

فتتقان معاً وهذا كله في الطلاق والمقاي

قيل رهم درهم واحد في الصور الاخرى

لغيره لك عند الف درهم كان ودية لان

للقرب القرب المتيقن هو ربه لان في

باليقول لك عند الف دينار يكون بنا

لا استعمال الاول اصل فيه الثاني

غيره لغيره في رفع فيلزمه درهم

للدائق فلا يستثنى منه فقي فيلزم درهم

درهم الا اذا بقا وهو موقد اسد من

في الحقيقة لكن كان اعلايه تقديراً

التخييف ومنها روى الشرط فان اصل

تستعمل لمعان اخر وهذا اغلب ان تسمى

على امه على حد الخطر والوجود وليس

حالا لا يضرب من التناول ولا نه محل

اذا قال انك اطلقك فانت طالق لم يطلق

علم ان هذا على نحوه المتفق المتفق
فيما كذا ومنها حديث الاستثناء
واقف فانه كان في ذلك العهد
الاولان الاستثناء عبارة عن
صورة التخييف كما اذا قرئ على
المحصر فان ان تستعمل نافية
بان ان محض الشرط من غيرا
يقع انحاء الجملة والظواهر الهامة
ان يكون مترادفاً بين ان يكون
ومن ان لا يكون ١٢

سلكه قوله الامين موت الزاوي في آخر الحجة والمراد بالآخر الحجة السامة اللطيفة التي لا يسبح فيها انت طابق سلكه قوله وشارفت الخ في الصلح مشارفت
 بآدم من دخل شدة برجزى سلكه قوله لان امرأة الفارثت انه اعلم ان من غالب حاله الهلاك برض او غيره وكان قد سبق من تصاصم اورجم فهو فاد
 بالطلاق واذا مات نية والمطابقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ودلالة غير المدخولة فامرأة الفارثا اذا كانت مدخولة بهارت سلكه قوله صلح لوقت
 اي وقت حصول مضمون بالقبضت اليه اذا سلكه قوله فيجزي بها اي بذكر الجزاء بسبب كلفه اذا سلكه قوله ولان كان آية كلفه ان وصلية سلكه قوله
 شال الاول اي بانها كان اذا للشرط يمينه ان فان المضارع وهو تصيب بخروج ومنها علامة كون اذا للشرط ويكون لان يقال من جانب البصرين لان هذا البيت
 شاذ فلا اعتداله سلكه قوله واستغن الخ الاستغناء عن الخ بقصره فوالله في ودست كاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ركب وقوله بالشيء متعلق
 بقوله اغناك والا صابة رسيدن
 والمحصنة بالفتح درويشي وقوله الخ
 اما بالجملة كما اختار صاحب السلوخ
 فالشيء المظهر للشيء من نفسك بالترين
 والشكوك الخليل كلفه لفظ على
 احوالك الناس اذ لم يخلل وهو
 الشرح المذاب تعنفا كذا قال العلي
 القاري واما بانها الهلته نهي من
 التعلل اي احتمال المشقة كذا في
 الصراح سلكه قوله وشال الثاني
 اي ما اذا كان اذا الوقت لا للشرط
 لعدم الجزم في سخن وادعى الجاس
 ويدي سلكه قوله كرهية الخ
 في الصلح كرهية سخى حرب وليس
 درآي سخن وطحاى الاخر بارود عن
 وماست وما سخن آن لعام و
 الخبز بسبب الجيم وفتح الدال اسم
 رجل سلكه قوله واذا جزى الخ
 اي اذا اراد بها ذمته الشرط فلا يدل
 على الوقت لا لمطابقة ولا تعنفا
 فكان لبعض الشرط يمينه ان طلاه
 قوله كانا الخ كان ههنا للتحقيق
 اي فانما حوت الشرط سلكه قوله
 لما كانت اي لفا سلكه قوله على
 سبيل الخ مستعمل بقول العنصف
 وقد تتعل سلكه قوله ذلك اي
 معنى الوقت سلكه قوله
 بحال اي سواء كان في الاخبار
 او الاستحسان سلكه قوله ذلك اي
 معنى الوقت سلكه قوله في غير
 موضع الاستفهام اي في الاخبار
 لان استفهام ليس من مواضع بشرط
 لا بل للطلب اليهم ثم اعلم انه من
 تتعل للاستفهام نحو سى الحرب
 وتتعل للشرط نحو سى تجلس مجلس
 سلكه قوله مع عدم لزوم المجازاة
 لها اي لا فانها انما تجزي بها اذا
 اراد بها الشرط والا نهي لانفاة الوقت
 الخاص سلكه قوله لكن في بعضها
 الخ واما باب عنه صاحب الدرر
 بان امتناع الجمع بين الحقيقة
 والمجاز انما هو اذا كانتا في عين
 واحدة فانما هو جازم مطلقا في الارادة على ما مر سلكه
 قوله بين الحقيقة اي الوقت سلكه قوله والمجاز اي الشرط سلكه قوله لفضنا اي بانها لافادة الكلام اقصيه حصول عنوان حيلة بمضمون حيلة والمضغ انما هو الجمع
 بين الحقيقة والمجاز في الابداء لا مطلقا سلكه قوله كالبتة المتضمن الخ مثل الذي ياتي بلفظ درهم سلكه قوله وفيه في قول ان لم اطلقك فانت
 طابق سلكه قوله لا يقع الطلاق سلكه قوله كما فرغ اي من هذا الكلام قال في الدرر والكان في كافرغ لطفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت
 زيدا اي فانما جات ساعة خردوي ساعة روية زيدا كذا في الامار
 اول لعمد قوله كالبتة المتضمن لعمى الشرط الخ وما صد هذا ان البتة اذا وقع مرمولا وبحال ان سلة حيلة فعلية او ظرف لكن بول بتاويل الفعل
 في الخبر فالاصل فيه المبتدئية والخبرية دون الشرط والمجاز فلا يقال ان هذا جمع بين الحقيقة والمجاز

لوزا لاوار مع قهلا تامل وجواب سوال ۱۳۳ مبحث حروف الشرط

لا يعلم قطعا الا حيز مق احدها فانه قبل الموت يكثر في كل حيز ان يطبقها فاذا لم يطلق
 وشارف حق الزوج تطلق وتحرم عز الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف اذا كانت
 مدخولا بها لان امرأة الفارثت بعد الدخول وكذا اذا شارف من المرأة طلاق البتة
 لانه نطق الشرط واذا علمت نكاح الكوفة تصلى الموت الشرط على السواء فيجزي بها
 ولا يجزي بها اخرى يفتاها مشتركة بين الطرفين الشرط فتستعمل تارة على استعمال كل
 الجازاة من جعل الاول سببا والثاني سببا ومن جزم للضارع بعد دخول الفاعل في
 جزائها وتارة على استعمال كلتا الطرفين من غير جزم ودخول فاعيا بعدا وان كان لا
 بعدها كلفين على غط الشرط والمجاز امثال الاول شعر واستغفر ما اغناك ركب بالفتح
 واذا تصيبك خصا فتعلم ومثال الثاني شعر واذا تكون كرهية ادى لها وادى الجاس
 المحسوس جندب وادى جزى بها سقط عنها الوقت كانها حرق الشرط وهو قول الخليفة
 كلفها كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشتركة فتعين عن ارادة الخليفة
 بطلان الاخر ضرورة وعند حجة البصر هي الوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط
 من غير سقوط الوقت عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك
 بحال واذ لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام لا
 ان لا يسقط ذلك عن متى مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قول ما اي ابى يوسف ومحمد
 ولكن يدعيه انه اذ لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب
 انها لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيقة لها والشرط انما لزوم قضاها من غير
 ارادة كالبتة المتضمن لعمى الشرط حتى اذا قال امرأة اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع
 الطلاق عنه مالم يمت احداهما لانه عند بمنزلة حرف الشرط وسقط معه الوقت
 فضلا كانه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع مالم يمت احدهما فلا يقع
 كما فرغ مثل مالم اطلقك لانه عند ما لا يسقط عنه معنى الوقت فضلا للمعنى زمان

سلكه قوله الامين موت الزاوي في آخر الحجة والمراد بالآخر الحجة السامة اللطيفة التي لا يسبح فيها انت طابق سلكه قوله وشارفت الخ في الصلح مشارفت

بآدم من دخل شدة برجزى سلكه قوله لان امرأة الفارثت انه اعلم ان من غالب حاله الهلاك برض او غيره وكان قد سبق من تصاصم اورجم فهو فاد

بالطلاق واذا مات نية والمطابقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ودلالة غير المدخولة فامرأة الفارثا اذا كانت مدخولة بهارت سلكه قوله صلح لوقت

اي وقت حصول مضمون بالقبضت اليه اذا سلكه قوله فيجزي بها اي بذكر الجزاء بسبب كلفه اذا سلكه قوله ولان كان آية كلفه ان وصلية سلكه قوله

شال الاول اي بانها كان اذا للشرط يمينه ان فان المضارع وهو تصيب بخروج ومنها علامة كون اذا للشرط ويكون لان يقال من جانب البصرين لان هذا البيت

شاذ فلا اعتداله سلكه قوله واستغن الخ الاستغناء عن الخ بقصره فوالله في ودست كاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ركب وقوله بالشيء متعلق

بقوله اغناك والا صابة رسيدن والمحصنة بالفتح درويشي وقوله الخ اما بالجملة كما اختار صاحب السلوخ فالشيء المظهر للشيء من نفسك بالترين

والشكوك الخليل كلفه لفظ على احوالك الناس اذ لم يخلل وهو الشرح المذاب تعنفا كذا قال العلي القاري واما بانها الهلته نهي من التعلل اي احتمال المشقة كذا في

الصراح سلكه قوله وشال الثاني اي ما اذا كان اذا الوقت لا للشرط لعدم الجزم في سخن وادعى الجاس ويدي سلكه قوله كرهية الخ في الصلح كرهية سخى حرب وليس

درآي سخن وطحاى الاخر بارود عن وماست وما سخن آن لعام و الخبز بسبب الجيم وفتح الدال اسم رجل سلكه قوله واذا جزى الخ اي اذا اراد بها ذمته الشرط فلا يدل على الوقت لا لمطابقة ولا تعنفا فكان لبعض الشرط يمينه ان طلاه قوله كانا الخ كان ههنا للتحقيق اي فانما حوت الشرط سلكه قوله

سوال

سلكه قوله الامين موت الزاوي في آخر الحجة والمراد بالآخر الحجة السامة اللطيفة التي لا يسبح فيها انت طابق سلكه قوله وشارفت الخ في الصلح مشارفت
 بآدم من دخل شدة برجزى سلكه قوله لان امرأة الفارثت انه اعلم ان من غالب حاله الهلاك برض او غيره وكان قد سبق من تصاصم اورجم فهو فاد
 بالطلاق واذا مات نية والمطابقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ودلالة غير المدخولة فامرأة الفارثا اذا كانت مدخولة بهارت سلكه قوله صلح لوقت
 اي وقت حصول مضمون بالقبضت اليه اذا سلكه قوله فيجزي بها اي بذكر الجزاء بسبب كلفه اذا سلكه قوله ولان كان آية كلفه ان وصلية سلكه قوله
 شال الاول اي بانها كان اذا للشرط يمينه ان فان المضارع وهو تصيب بخروج ومنها علامة كون اذا للشرط ويكون لان يقال من جانب البصرين لان هذا البيت
 شاذ فلا اعتداله سلكه قوله واستغن الخ الاستغناء عن الخ بقصره فوالله في ودست كاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ركب وقوله بالشيء متعلق
 بقوله اغناك والا صابة رسيدن
 والمحصنة بالفتح درويشي وقوله الخ
 اما بالجملة كما اختار صاحب السلوخ
 فالشيء المظهر للشيء من نفسك بالترين
 والشكوك الخليل كلفه لفظ على
 احوالك الناس اذ لم يخلل وهو
 الشرح المذاب تعنفا كذا قال العلي
 القاري واما بانها الهلته نهي من
 التعلل اي احتمال المشقة كذا في
 الصراح سلكه قوله وشال الثاني
 اي ما اذا كان اذا الوقت لا للشرط
 لعدم الجزم في سخن وادعى الجاس
 ويدي سلكه قوله كرهية الخ
 في الصلح كرهية سخى حرب وليس
 درآي سخن وطحاى الاخر بارود عن
 وماست وما سخن آن لعام و
 الخبز بسبب الجيم وفتح الدال اسم
 رجل سلكه قوله واذا جزى الخ
 اي اذا اراد بها ذمته الشرط فلا يدل
 على الوقت لا لمطابقة ولا تعنفا
 فكان لبعض الشرط يمينه ان طلاه
 قوله كانا الخ كان ههنا للتحقيق
 اي فانما حوت الشرط سلكه قوله
 لما كانت اي لفا سلكه قوله على
 سبيل الخ مستعمل بقول العنصف
 وقد تتعل سلكه قوله ذلك اي
 معنى الوقت سلكه قوله
 بحال اي سواء كان في الاخبار
 او الاستحسان سلكه قوله ذلك اي
 معنى الوقت سلكه قوله في غير
 موضع الاستفهام اي في الاخبار
 لان استفهام ليس من مواضع بشرط
 لا بل للطلب اليهم ثم اعلم انه من
 تتعل للاستفهام نحو سى الحرب
 وتتعل للشرط نحو سى تجلس مجلس
 سلكه قوله مع عدم لزوم المجازاة
 لها اي لا فانها انما تجزي بها اذا
 اراد بها الشرط والا نهي لانفاة الوقت
 الخاص سلكه قوله لكن في بعضها
 الخ واما باب عنه صاحب الدرر
 بان امتناع الجمع بين الحقيقة
 والمجاز انما هو اذا كانتا في عين
 واحدة فانما هو جازم مطلقا في الارادة على ما مر سلكه
 قوله بين الحقيقة اي الوقت سلكه قوله والمجاز اي الشرط سلكه قوله لفضنا اي بانها لافادة الكلام اقصيه حصول عنوان حيلة بمضمون حيلة والمضغ انما هو الجمع
 بين الحقيقة والمجاز في الابداء لا مطلقا سلكه قوله كالبتة المتضمن الخ مثل الذي ياتي بلفظ درهم سلكه قوله وفيه في قول ان لم اطلقك فانت
 طابق سلكه قوله لا يقع الطلاق سلكه قوله كما فرغ اي من هذا الكلام قال في الدرر والكان في كافرغ لطفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت
 زيدا اي فانما جات ساعة خردوي ساعة روية زيدا كذا في الامار
 اول لعمد قوله كالبتة المتضمن لعمى الشرط الخ وما صد هذا ان البتة اذا وقع مرمولا وبحال ان سلة حيلة فعلية او ظرف لكن بول بتاويل الفعل
 في الخبر فالاصل فيه المبتدئية والخبرية دون الشرط والمجاز فلا يقال ان هذا جمع بين الحقيقة والمجاز

جواب سوال

سواء وركت بوجوبه
سوال مقدر بوجوبه
منها في انما المقدمه
العلاء من ان زيادة
المحرفه قبل بل زيادة
السنة ولو انما الالف
ان هذه بالالف
اللفظه وان ذلك شرط
المعلم ان يكون اذا كان
شأن ان غلبه قوله
ولو شرط انما كان
ان في كونه ولو كانت
العلاء وتال هل هو
ان كونه ولو انما
في الخارج استثناء
زمان بل السقوط
ان استثناء الشرط
لاستثناء الجزاء
كل واحد في قوله تعالى
لو كان فيما اتمت
نفسه فانما استثناء
استثناء بعد الالف
كما هو من اجل
العربيه وانما سبب
اجل السقوط
فيما واصل واحد من
الذين المسمى
براد في المسمى
فلا قال المسمى
وشرطه
قوله ودرى منها
لعل الشرط
فما تقدمه ان
سواء بل صارت
لان لو كان
لان بل من ان
يصل الماضي
فلا يتصل
مستقبلا
وكان
سواء بل
فان
كذلك
قوله بل بركه
انما
انحصار
قوله
وكونه بوجوب
سوال مقدمه
ان العلاء بوجوبه

سواء قوله فيقبح اي الطلاق سله قوله لا يتقيد الخ حتى لو شادت بعد ذلك الجلس تلقت تعلم ان اذا عموم الوقت سله قوله تلحق الطلاق
بالمشيئة الخ فعمل اذا مل من العلق تعلقت بالمشيئة فان قوله انت طالق ان شئت يتقيد بالجلس ودرى اذا مل متى لا يتقيد بالشك ان في الحال متى
في الحال اذا مل في الطلاق فان الاصل في العلق الاستمرار فلا يتقيد سله قوله ودرى انما في قوله انما الطلاق فانت طالق في الواقع
بانك سله قوله ولو انما في المشيئة ان لابقع الشرط بعينه ان لابقع الطلاق بالميت بعدها ودرى متى في الوقت يقع الطلاق في الحال اي بعد الفراغ من هذا الكلام فليبقع الطلاق
منها بالان لا في التخصيص بل في التعميم كما قيل سله قوله لم ينك من اي من اذا ما قال من الملك سله ما هذه المسئلة لانهما سلطت اذ مل الجزم
سله قوله ولو بشرط اي بمعنى ان كونه الايمان بكون الفضل المدخول المراد من قولك بوجوبه لا كركس وانما قال ولو بشرط مع ان المقام مقام بحيث حدث
الشرط لزيادة التقرير فان في كونه بشرط فاعا لان لو دخل على ما مضى انتهى والشرط ما يقرب وجوده سله قوله ودرى من ان في النوازل سله

قوله بانشاء الشرط اي ما وقع
الاكرام حتى في الماضي لعدم وقوع
الجمعي منك سله قوله وانما
اي معطوف على قوله ان استثناء
سله قوله لاجل استثناء او اي
استثناء الجمعي في الماضي لا بل استثناء
الاكرام سله قوله بعينه ان يتعلق
الطلاق على الدفول سله قوله
ولم يرود الخ بعينه انما قال المسمى
صدى منها لان لا ينعني في الاستثناء
من الامام الا على ما مر لا لان
له سله قوله عن الحال المراد الحال
الضعف لا انما بل لما مضى مستقبلا
الزمان الحاضر ولا الحال انوي و
لا لا يقبل بل الملكة اي الكيفية
الغير الراسخة سله قوله في مثل
وضع اللفظه وقد يستعمل في الحال بوجوبه
من معنى السؤال ولذا قال في الاستسلام
في البرندي وهو اسم الحال كسلة
فطر بسبب جعل العرب النظر الى
كيف يفصح اي الى حال تمنع كنه
قوله منها اي في توشيش بالطريقة
احسنه سله قوله لفظ كيف اياء
الى ان الضمير في مثل راجع الى المسمى
كيف سله قوله والمراد استثناء
انما لان يدعى ما يشهد بالاستثناء
السؤال من الحال في قوله انت
طالق كيف شئت ان لا يستقيم
هنا السؤال من الحال خاصة و
الاما كان الوصف مفضول المشيئة
المرأة لانه في منزلته اذا قال انت
طالق رجعتا ترتيب بين ابنا طالع
تصد السؤال فانتج الشارح الى
بيان المراد باستثناء السؤال من
الحال في اقول فقال والمراد
سله قوله كوني الطلاق فان له
كيفية باعتبار رجعي او بائن بغيره
خفيفة او غليظة سله قوله ودرى
استثناء اي السؤال ودرى سقوط
على قوله باستثناء انما سله قوله
سلي رايد اي على راوي الامام الا على فان عنده لا كيفية لعشق فبعينه في الحال في قوله انت رجعت عنه لا عندنا سله قوله وكونه انما جوابا لثكال
مقدر تقر به ان العلق ايضا ذوا حال فاذا تدبر في صفته التبريد كونه على صفته المكتوبة وقد يكون على حال قد يكون لان سله قوله وارض المراد في العلق
فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف تام المراد بالاصناف احوال تجت بعد وقوع الاصل كمال ان الطلاق يقع وتعلق احواله بالمشيئة وكونه بوجوب او مكا ما وانما لهما
ليست احوال كما كانت علق كمال وقد يجاب عن الاثقال بان لا تفاوت بين العلق بالمال وبينه في الاحكام فتفاوتت من انواع الطلاق فلذا نزل العلق
منزلة غير المتعد سله قوله اي الى المرأة سله قوله غليظة او غليظة بيان النوي البسنة سله قوله والعقد باجر سقوط على الوصف انما التاثر

قوله بانشاء الشرط اي ما وقع
الاكرام حتى في الماضي لعدم وقوع
الجمعي منك سله قوله وانما
اي معطوف على قوله ان استثناء
سله قوله لاجل استثناء او اي
استثناء الجمعي في الماضي لا بل استثناء
الاكرام سله قوله بعينه ان يتعلق
الطلاق على الدفول سله قوله
ولم يرود الخ بعينه انما قال المسمى
صدى منها لان لا ينعني في الاستثناء
من الامام الا على ما مر لا لان
له سله قوله عن الحال المراد الحال
الضعف لا انما بل لما مضى مستقبلا
الزمان الحاضر ولا الحال انوي و
لا لا يقبل بل الملكة اي الكيفية
الغير الراسخة سله قوله في مثل
وضع اللفظه وقد يستعمل في الحال بوجوبه
من معنى السؤال ولذا قال في الاستسلام
في البرندي وهو اسم الحال كسلة
فطر بسبب جعل العرب النظر الى
كيف يفصح اي الى حال تمنع كنه
قوله منها اي في توشيش بالطريقة
احسنه سله قوله لفظ كيف اياء
الى ان الضمير في مثل راجع الى المسمى
كيف سله قوله والمراد استثناء
انما لان يدعى ما يشهد بالاستثناء
السؤال من الحال في قوله انت
طالق كيف شئت ان لا يستقيم
هنا السؤال من الحال خاصة و
الاما كان الوصف مفضول المشيئة
المرأة لانه في منزلته اذا قال انت
طالق رجعتا ترتيب بين ابنا طالع
تصد السؤال فانتج الشارح الى
بيان المراد باستثناء السؤال من
الحال في اقول فقال والمراد
سله قوله كوني الطلاق فان له
كيفية باعتبار رجعي او بائن بغيره
خفيفة او غليظة سله قوله ودرى
استثناء اي السؤال ودرى سقوط
على قوله باستثناء انما سله قوله
سلي رايد اي على راوي الامام الا على فان عنده لا كيفية لعشق فبعينه في الحال في قوله انت رجعت عنه لا عندنا سله قوله وكونه انما جوابا لثكال
مقدر تقر به ان العلق ايضا ذوا حال فاذا تدبر في صفته التبريد كونه على صفته المكتوبة وقد يكون على حال قد يكون لان سله قوله وارض المراد في العلق
فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف تام المراد بالاصناف احوال تجت بعد وقوع الاصل كمال ان الطلاق يقع وتعلق احواله بالمشيئة وكونه بوجوب او مكا ما وانما لهما
ليست احوال كما كانت علق كمال وقد يجاب عن الاثقال بان لا تفاوت بين العلق بالمال وبينه في الاحكام فتفاوتت من انواع الطلاق فلذا نزل العلق
منزلة غير المتعد سله قوله اي الى المرأة سله قوله غليظة او غليظة بيان النوي البسنة سله قوله والعقد باجر سقوط على الوصف انما التاثر

قوله بانشاء الشرط اي ما وقع الاكرام حتى في الماضي لعدم وقوع الجمعي منك سله قوله وانما اي معطوف على قوله ان استثناء سله قوله لاجل استثناء او اي استثناء الجمعي في الماضي لا بل استثناء الاكرام سله قوله بعينه ان يتعلق الطلاق على الدفول سله قوله ولم يرود الخ بعينه انما قال المسمى صدق منها لان لا ينعني في الاستثناء من الامام الا على ما مر لا لان له سله قوله عن الحال المراد الحال الضعف لا انما بل لما مضى مستقبلا الزمان الحاضر ولا الحال انوي و لا لا يقبل بل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة سله قوله في مثل وضع اللفظه وقد يستعمل في الحال بوجوبه من معنى السؤال ولذا قال في الاستسلام في البرندي وهو اسم الحال كسلة فطر بسبب جعل العرب النظر الى كيف يفصح اي الى حال تمنع كنه قوله منها اي في توشيش بالطريقة احسنه سله قوله لفظ كيف اياء الى ان الضمير في مثل راجع الى المسمى كيف سله قوله والمراد استثناء انما لان يدعى ما يشهد بالاستثناء السؤال من الحال في قوله انت طالق كيف شئت ان لا يستقيم هنا السؤال من الحال خاصة و الاما كان الوصف مفضول المشيئة المرأة لانه في منزلته اذا قال انت طالق رجعتا ترتيب بين ابنا طالع تصد السؤال فانتج الشارح الى بيان المراد باستثناء السؤال من الحال في اقول فقال والمراد سله قوله كوني الطلاق فان له كيفية باعتبار رجعي او بائن بغيره خفيفة او غليظة سله قوله ودرى استثناء اي السؤال ودرى سقوط على قوله باستثناء انما سله قوله سلي رايد اي على راوي الامام الا على فان عنده لا كيفية لعشق فبعينه في الحال في قوله انت رجعت عنه لا عندنا سله قوله وكونه انما جوابا لثكال مقدر تقر به ان العلق ايضا ذوا حال فاذا تدبر في صفته التبريد كونه على صفته المكتوبة وقد يكون على حال قد يكون لان سله قوله وارض المراد في العلق فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف تام المراد بالاصناف احوال تجت بعد وقوع الاصل كمال ان الطلاق يقع وتعلق احواله بالمشيئة وكونه بوجوب او مكا ما وانما لهما ليست احوال كما كانت علق كمال وقد يجاب عن الاثقال بان لا تفاوت بين العلق بالمال وبينه في الاحكام فتفاوتت من انواع الطلاق فلذا نزل العلق منزلة غير المتعد سله قوله اي الى المرأة سله قوله غليظة او غليظة بيان النوي البسنة سله قوله والعقد باجر سقوط على الوصف انما التاثر

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد ان لم يطلقها فيه فيقع في الحال
كافي صفة والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالجلس كمن في قوله
عنه انه تعلق الطلاق بالمشيئة فوقه الشك في انقطاعه فلا يتقيد وفيما نحن في قوله
الواقع في الحال فلا يقع بالشك هذه اكله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط
فوقع ما نوى اذ امكنه ذلك لم ينعك عنه معنى الجواز بقائه اتفاقا ولو للشرط ودرى
عنها انه اذا قال انت طالق دخلت الدار فمن بمنزلة ان دخلت الدار يعني ان لو لم
يبق على معناه الاصل وهو معنى الماضي عني ان تفكر الجزاء في الخارج في الزمان الماضي
بانتهاء الشرط كما هو عندنا هل لعربي او ان انتهاء الشرط في الماضي لاجل انتهاء
الجزء كما هو عندنا بل بالمعقول بل صار معنى ان في جرح الاستثناء عرف الفقهاء عوم
يرود عن ابي حنيفة في هذا الباب شئ اصلا وكيف للسؤال عن الحال اصل وضع اللفظة

تقول كيف زيد اي اصحح امر سقيم فاذا استقام اي السؤال عن الحال فيها ولا يبطل
لفظ كيف والمراد باستقامة السؤال عنها ان يكون ذلك الشئ ذاكيفية وحال مع
قطع النظر عن ان يكون ثمة سوالا ولا كما في الطلاق وبعلم استقامته ان لا يكون ذلك
الشيء ذاكيفية وحال كما في المتاق على ارية ثم يدرك المثلثا ليعلى غير ترتيب للفقهاء
ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه اي يقع مثلا لبطان لفظ
كيف فان العيق ليس في حال عند ابو حنيفة وكونه مدبرا ومكاتبيا على مال
وغيره مال عوارض فلا يتبر فيه فكيف شئت ويقع العوق في الحال في الطلاق يقع
الواحد ويقع الفرض في الوصف والقد هو فوضا اليها بشرط نية الزوج مثال
لاستقامة الحال فكذلك الطلاق وهو حال عند ابو حنيفة مركونه رجيبا او بائنا خفيفة او
غليظة على مال وغيره مال فيقع نفس الطلاق بجزء التكم بقوله انت طالق كيف شئت يكون باقي
التفويض اليها في حال كذا وهو مدلول كيف هو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقد اعني كونه ثلثا

سلي رايد اي على راوي الامام الا على فان عنده لا كيفية لعشق فبعينه في الحال في قوله انت رجعت عنه لا عندنا سله قوله وكونه انما جوابا لثكال
مقدر تقر به ان العلق ايضا ذوا حال فاذا تدبر في صفته التبريد كونه على صفته المكتوبة وقد يكون على حال قد يكون لان سله قوله وارض المراد في العلق
فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف تام المراد بالاصناف احوال تجت بعد وقوع الاصل كمال ان الطلاق يقع وتعلق احواله بالمشيئة وكونه بوجوب او مكا ما وانما لهما
ليست احوال كما كانت علق كمال وقد يجاب عن الاثقال بان لا تفاوت بين العلق بالمال وبينه في الاحكام فتفاوتت من انواع الطلاق فلذا نزل العلق
منزلة غير المتعد سله قوله اي الى المرأة سله قوله غليظة او غليظة بيان النوي البسنة سله قوله والعقد باجر سقوط على الوصف انما التاثر

ويعني على بل وفيما في كلهما كنهيات فكيف يصح التعميل بالعلق لبطان لفظ كيف ويكون اجواب عن بطون الاخرى بان الكيفيات في الاثقال لا في العلق اذ هو وصف شرعي
في اجل كيفية معصية غير مخالفة بعد لا وقوع علق الطلاق فانه ينعك بعد لا وقوع اذ يصير بائنا بل في العدا بعد ان يكون رجيبا كذا في النجاشي

قوله في الوداع قسرا فتمتله وجواب سوال 125

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتها ما يقع فاذا وافق وان اختلف فلا بد من اعتبار الترتيب فاذا اختلفا كما قلنا في اصل الطلاق الذي هو الزوجان غوت الترتيب ونحوها لانه لا يقع لان احد من الطرفين مدلول للفظ واما الثالث فانه لا يمكن ايضا لكل لول اللفظ لكنه احل اعتبارهما باحتمال اللفظ عند وجود الدليل الذي يثبتها هو لفظ كيف وانما احتاج الى واقعة نية الزوج مع انه فرض الاحوال بيدها لان حاله مضميها مشتركة بين البيوتونة والعدل محتاجة الى التولية ليعتدل احد محتملة هذا كما اذا كانت مدعولاها فان لم تكن مدعولاها تفتقر الواحدة وتبينها ويلغو قوله كيف شئت لعدم الفائدة وقالوا لم يقبل الاشارة في حاله ووصفه بمنزلة اصل ليعتلى الاصل بتعلقه بغيره ان عندنا كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوس كالطلاق والتناق وهو ما لم يحل والاصل بمنزلة واحد اذ هي غير محسوسين فانها من اجل احد ما واقعا والاخر موقوفا بل يعلى الاصل بالاشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشاؤ ذلك لثلاث ايزم الترتيب بل يرجح لان قيام العرض بالمرض ممتنع فيمنع ان يقوم اصحابا بالمحل على ما ظنوا وبنوا عليها النكاح كما امرنا ان دفع ما قيل ان في كل امر المم مسالحة القلب الاخر الاول ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه في تعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا حلحل والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخل كل منها حكم الاخر والوجوه فيقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلاف القياس في الترتيب وكم اسم للعدل الواقع فاذا قال انت طالق لم شئت لم تطلق ما لم تشاؤ له لما كانا للعدل الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدل حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استقفا مية واخره بتقدير ان شئت اعدت اي عدل شئت وهو عليك يقصر على الجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد لما زاد عليها فان شاء في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا لو حدث وان اسما ان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او ان شئت انه يقع ما لم تشاؤ

مسئلة مولانا محمد علي رحمة الله عليه المشية فلا بد من اطلاق ايضا بدون اشية وتسمية الاصل للامر في التعلق ليس بمثل القياس بل هو عين المقبول فالاشية قول الصاحبين كذا اتفق بحر العلوم رحمه الله عليه قوله عند الواجب ان لم يفسد كم اسم للعدو وقع او لم يقع فلا يفسد بتقدير العدو الواقع والبراهة الموجود في الخارج من الواقع والاشية في توجيه عبارة المتن ان من كان اسم للعدو الواقع اي العدد الذي من شأنه ان يقع فاذا قال انت طالق لم شئت لم تطلق ما لم تشاؤ له من حيث جميع الاحوال وبشيتها وانما يصير جميع الاحوال مستقفا بشيتها اذ اطلق اصل المطلق بما خلا يقع مدعا قال ملكه قوله مني من ذلك العدد 124 قمر الاقار

الاشية فلا بد من اطلاق عدل في المجلس لانه لا يقع الا بالاشية لعل الاخر لزم من تعلق احد بها بالاشية لعل الاخر لزم من اتمام احد بها بلازم واقعا بشية اخر فلا بد من اتمام العرض بالمرض في ذلك واذا اطلق عدل من اطلاق كيفية الاخصوسها واطلق بشيتها انما هو خصوص كيفية وادعوا تعلق جميع الكيفيات بشية

جواب سوال

سؤاله قوله في الوداع قسرا فتمتله وجواب سوال 125
 ان عندنا جواب
 سؤاله قوله في الوداع قسرا فتمتله وجواب سوال 125
 ان اشية تعلق من التفرغ والطلب
 المقوم من التفرغ
 على اشية الوصف
 بالاصل المقوم
 من التفرغ
 تشييه لوصول
 بالوصف وحاصل
 الجواب ان تشييه
 في قول المانع
 صوته دون
 من لان في
 المشية فشي واحد
 ولا بد من تشييه
 ان الاصل في
 الوصف تشييه
 بنفسه الوصف
 قائم بغيره يكون
 بشية تعلق بالاشية
 فلا يمكن تشييه
 واحد اذ هو
 اطل ناهاج
 اشاع درازها
 غير محسوسين
 علمه ولان
 قيام العرض بالمرض
 ممتنع اي لا يمكن
 كما في كتاب
 الترتيب لانه مورد
 الاعتراضات
 الكثيره كما قال
 صاحب الترتيب
 والحق المخرج
 من ابتداء ذلك
 على اتمام قيام
 العرض بالمرض
 فيه نظر بوجه
 اما الاول فلانه
 لا بد من تشييه
 فيما ليس محسوس
 واما الثاني فلان
 الاصل فيما ليس
 محسوسا لا يفي
 ان يكون عرضا
 ودفعها بان
 الكلام في المقبول
 التي هي احوال
 غير محسوس واما

سؤاله قوله في الوداع قسرا فتمتله وجواب سوال 125
 ان عندنا جواب
 سؤاله قوله في الوداع قسرا فتمتله وجواب سوال 125
 ان اشية تعلق من التفرغ والطلب
 المقوم من التفرغ
 على اشية الوصف
 بالاصل المقوم
 من التفرغ
 تشييه لوصول
 بالوصف وحاصل
 الجواب ان تشييه
 في قول المانع
 صوته دون
 من لان في
 المشية فشي واحد
 ولا بد من تشييه
 ان الاصل في
 الوصف تشييه
 بنفسه الوصف
 قائم بغيره يكون
 بشية تعلق بالاشية
 فلا يمكن تشييه
 واحد اذ هو
 اطل ناهاج
 اشاع درازها
 غير محسوسين
 علمه ولان
 قيام العرض بالمرض
 ممتنع اي لا يمكن
 كما في كتاب
 الترتيب لانه مورد
 الاعتراضات
 الكثيره كما قال
 صاحب الترتيب
 والحق المخرج
 من ابتداء ذلك
 على اتمام قيام
 العرض بالمرض
 فيه نظر بوجه
 اما الاول فلانه
 لا بد من تشييه
 فيما ليس محسوس
 واما الثاني فلان
 الاصل فيما ليس
 محسوسا لا يفي
 ان يكون عرضا
 ودفعها بان
 الكلام في المقبول
 التي هي احوال
 غير محسوس واما

جواب سوال

عنه قوله من خبره... قال لا يقال الا لازم... من حيث انه لازم... ان يكون له ما يتصل... من الالزام... يصير مضافا... الانتقال من الالزام... الى الالزام... لازم مطلق... يكون وجبا... لان الالزام... من غير وصلة... لا تقول المراد... بالالزام... التعلق... وقد حصل الانتقال... منه بواسطة... اردت ان الاحوال... يتلوه في حال... اليه في خبره... لما كان المراد... له يتصل منه... الالزام... فما هذا... والجاء في الخبر... الا ان الالزام... ذكر في الخبر... فيما عتد... جاء جواب سوال... تقديره ان... في الالزام... الشخص على... عتقت على... زوجة

سأله قوله معلومة المعاني التي قال كل واحد يعلم ان المعاني من البيوتة... برين وجماعا... صارت هذه الالفاظ... اي من الالفاظ... فان غاية الزم... يكون معنى هذه الالفاظ... ان هذه الالفاظ... عن البيوتة... كناية عن... يقربون ان... ايضا تلكنايات... فله خاتمة... اي من علماء... طريق النجاة... حامل بشره... ذاتان الطول... جعل سلكه... الزوج ان المراد... وانه مستلزم... وهو ان يكون... على طريق... ثمرة فانه ليس... الى الالزام... حتى انما... اياها كحرم... وفي مثل... سلكه قوله... قال عليه السلام... اعتدى ثم... قوله اعتدا... اعتدا ويشارة... قوله هذا... عن العدة... لما مر به... الا بالموجب... مقدر الصبح... اصل الطلاق... نامة كما... بينا العتد... مستمرا ان... مدخولا كما... عتدا... فلم اتم... لا بطريق... الطلاق... غير المدخول... الا على... والعلامة... قوله تعالى... العدة تكفي... لا لاسبية... تخصا بسبب... غير المطلق

سأله قوله معلومة المعاني التي قال كل واحد يعلم ان المعاني من البيوتة... برين وجماعا... صارت هذه الالفاظ... اي من الالفاظ... فان غاية الزم... يكون معنى هذه الالفاظ... ان هذه الالفاظ... عن البيوتة... كناية عن... يقربون ان... ايضا تلكنايات... فله خاتمة... اي من علماء... طريق النجاة... حامل بشره... ذاتان الطول... جعل سلكه... الزوج ان المراد... وانه مستلزم... وهو ان يكون... على طريق... ثمرة فانه ليس... الى الالزام... حتى انما... اياها كحرم... وفي مثل... سلكه قوله... قال عليه السلام... اعتدى ثم... قوله اعتدا... اعتدا ويشارة... قوله هذا... عن العدة... لما مر به... الا بالموجب... مقدر الصبح... اصل الطلاق... نامة كما... بينا العتد... مستمرا ان... مدخولا كما... عتدا... فلم اتم... لا بطريق... الطلاق... غير المدخول... الا على... والعلامة... قوله تعالى... العدة تكفي... لا لاسبية... تخصا بسبب... غير المطلق

ذوالقعدة مع قمره اتمنا وجواب سوال ١٣٨

وبتو بئلة وحرام ونحوها كلها معلومة... بان تسميتها كناية... واضحا... بان عن ذلك... حقيقة كانت... واعترض عليه... فان البائث... الزوج فكانت... دون الالزام... ذاته بل من... الجراد من... بانما جمل... عتدا النية... استثناء من... الثلثة فاعتدا... يحتل اعتدا... يقع الطلاق... لانني طلقته... ان كانت غير... قوله كوني... مختصا بالسبب

الا على... والعلامة... قوله تعالى... العدة تكفي... لا لاسبية... تخصا بسبب... غير المطلق

له في التيق والاطح والاراة

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الزوج واما في الامة اذا اعتقت فاما شرع عليها العدة
 لتشيها بالطلاق في الموت اما شرعت لتكجل الحد فلا يكون في الواقع مطلقا ولذا
 بانه لا شهود دون الحيض واما في قوله استبرأ رجلك فانه لا يحتمل ان يكون طلب براءة الزوج
 الولد وانما حرج زوج آخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فلان كانت من قبلها مكانة
 قال كونى طالق انما استبرأ رجلك وان لم تكن من قبلها يكون قوله استبرأ رجلك
 مستنعا اذا من قوله كونى طالق على الحرج مامر في اعتدك واما أنت لحد فلانه لا يحتمل ان
 يكون ضمانا أنت واحد عند قولك او عندك في الجمال اوله والى وحق ان يكون ضمانا
 أنت طالق طلقة واحدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي لهذا قال بعضهم انه
 ان ترقى واحدا بالرفع لم تطلق قط لان معناها منفرجة عن قولك وان ترقى لحد
 بالنصب يقع الطلاق البتة لان معناها أنت طالق طلقة واحدة وان ترقى بالوقف
 لم يحتاج الى النية فان نوى الرجعية عندنك ولا تقع عندنا الشافعي ولكن لا يصح ان
 لا اعتبار لا لعرب لان العوام لا يميزون عز وجوه العرب فعلى كل حال يحتاج الى النية
 امانى الوقوف والنصب نظرا له بانه يصح معنى الطلاق والنية واما في الرفع فلا يحتمل ان يكون
 معناها انت ذات طلقة واحدة ثم حدثت المصفا واقيمو المضاف اليه مقامه الاصل
 في الكلام المصروف في الكناية ضربين تصور لانها تحتاج الى النية او دلالة الحال
 بخلاف المصروف ويظهر هذا التفاوت فيما يده بالشبهات وهي الحد والكلمات فانها لا
 تثبت بالكناية كما اذا تعلق على نفسه بل بجمعت فلا شرا عا حراما لا يجب عليه حمل الزنا
 كنا اذا قال لا حرامت فلانة لا يجب عليه حمل القذف لم يقل لكتها او زويت بها وكن اذا
 قال لا حرامت فقال صدق لكي يحمى حاله لانه لا يحتمل ان يكون معناه صدق قبل ذلك
 كذلك لان بخلافها اذا قال رجلا بالزنا فقال لا حرامت قلت يحمى هذا المصدق
 حلالا لقذف لان كافي التشبيه بوجوب العموم في جميع ما وصف به فبطل كونه كناية ثم شرع
 الك

سنة قوله ونشأى العدة سنة قوله وانا في الامة الخ وبقول تقريره ان الامة اذا اعتقت فاما خيار التيق فاما اختارت للمساكين عليها العدة
 وكذا اذا مات عنها الزوج تحجب عليها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فليست تختص بسنة قوله تشبهها بالطلاق لانه ان ينفذ سنة قوله
 لا حمل الجوارى في الصراح صلاو بالسر بامه سرگ پرشيدن سنة قوله ولذا شرعت اي مدة العدة بالاشهر اي اربعة اشهر عشرة ايام سنة قوله لا يكحل
 مسطورت على قوله لا اجل الخ سنة قوله هذا اي طلب براءة الزوج الكحل زوج اخر سنة قوله كل امر الخ اي من ثبوت الطلاق اتقضا في الزوج سواد ذكر
 السبب واراوة السبب في غير المرفول بسا على امره فضلا سنة قوله فاذا الوى هذا اي انت طالق طلقة واحدة سنة قوله منفرجة اتم او منفرجة سنة
 ترك ما حسن وابلحال سنة قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل هو صوة الواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرضى ولا يكحل بها بانته حتى يقع به البائن

لان اقل مرتنة سنة قوله ثم حدثت
 آخر في العبارة مسالمة والاولى ان
 يقول ثم حدثت للمضات والمضات لله
 وقيمت صفة المضات لله مقامه او
 يقول كما قال ابن الملك ثم حدثت
 ذات واقية المضات اليه مقامه ثم حدثت
 حدثت الموضات واقية الصفة مقام
 سنة قوله نفي الكناية الخ الفخار
 للتبديل سنة قوله ضرب ضرب
 اي في المفسود من كلامهم من قولهم
 سنة قوله لا نهاية لان الكناية
 سنة قوله نيا يدرون الصراح
 در ودر كردن ودون كردن وكلمه
 قوله نهنا لا تثبت الخ وركب هنا
 حتى التيق تعالي شرعت للزوج عارية
 عن معنى العرفية فلا تثبت مع
 اشبهت نكاح الشارع غنى لا يحتاج
 سنة قوله لا يجب عليه حمل الزنا
 فانه ليس باقرار بالزنا اذ يمكن
 ان يكون المراد بالجماع المساشرة
 الغاشية سنة قوله كنهجائى
 فسمى الذهب بانك المرة نيكما يقع
 ككاسية ان راسله سنة قوله فقال
 اي الاخر سنة قوله هيمماى
 الاخر سنة قوله فقال بالاخر
 اي اثالث سنة قوله بعد هذا
 المصدق اي الاخر ولقد وثق وعلام
 بالزنا فقال الثالث صدقت في
 قولك هذا يحتمل الثالث صدقت
 كما قال بجرا المصروف سنة قوله
 يجب العموم او دلالة ما ولا فيمان
 كانت التشبيه وكان بوجوب العموم
 فيمنه ان ييقن العبد في اذ اتى ان
 لعبد انت كالكلمة مع انه لا يفتقر
 في العا ككلمة في وقال انت مثل الخ
 لم يفتقر الى نية كذا في الجمع وكما في
 الكافي ويمكن ان يتم بانها علم
 يفتقر لان العمل في الزنا القبول حقيقة
 الاخبار يمكن وهو انك كالحر في
 وجوب العبادات وغير ذلك

قوله ليعا الى الجوارى انشاء العتن واما تانيا فبان التشبيه لا يكون الابن لا يكون زانيا حقيقة بان ما مع امرأة جماعا حراما حاله الخيوض
 مثلا اذ لو كان زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون بين انا قال فلا يكون في القول صريحا في النسبة الى الزنا ويكون ان يجاب عنه بان قول
 القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف وبها في العرف صريح في القبلت فان معناه في العرف هو بصوت بصفتها فلها فلا يرد احد فتا
 ١٢ - قوله انما رمسه اي مولانا عبد العلى بم ١٢ منه

جواب سوال
 على قوله كما
 قلت آه بلنا
 كلامهم ان
 قوله لم تكن
 الضمير في ما
 ان من حال
 التقديرات او
 انى ما قد تفر
 تكون معناه
 على التقدير الاول
 ان التقدير
 كذلك هو كما
 وان كان
 الثاني كان
 معناه انتم
 الذي تدفع
 مثل تركه هو
 فاسد وليس هو
 متى كان حال
 زعمنا سنة
 انما تحكى
 لبت بما لا
 الذي معناه هو
 بصوت لينة
 جوا بان فيه
 حذف الضمير
 ولو لم يكن كما
 قلت لم يرجح
 حس

جواب سوال

عنه قوله فانه لا يستلزم
اجواب سوال مقدم
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير

مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به

بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم

من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم

من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى

الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال

على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به

بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم

من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به

له قوله انه لا يستلزم
بالاعتبار وكذا الفرق بين
اشارة وبين الظاهر والنسب
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به

لولا انوار مع قهرا لفتننا وجواب سوال ١٥٠

فالتفسير الرابع فنقل
انما عدل الاستدلال
هو ذات عبارة التصريح
بأنه مستدل بالاشارة
والذي هو واقع الكفاية
مؤدرا الى لئلا يفتننا
بالمعنى المستدل بالاشارة
وهو واقع الكفاية

نصا او ظاهرا او مفسرا
او خائفا وهذا الاطلاق
تفصيلي في قوله ان عدلا
يستلزم من اقسام الحكم
غير مستقيم لان
الاستدلال على اثنين
احدهما لا يستلزم من
الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى

الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم

من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم

من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى

الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم
من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال

على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى
الاشارة من المراد به
بما قيل في قوله
ان قوله ان عدلا يستلزم

من اقسام الحكم غير
مستقيم لان الاستدلال
على اثنين احداهما لا يستلزم
من الاستدلال بالقرينة
الافتقار من المؤثر الى

هذا هو الوجه في قوله ان عدلا يستلزم من اقسام الحكم غير مستقيم لان الاستدلال على اثنين احداهما لا يستلزم من الاستدلال بالقرينة الافتقار من المؤثر الى

مفوضة عن عدنم وعلى كل تقدير يسبق لاثبات النفقة وفيه اشارات الى ان النسب
 الاول لان المفعول على الذي ولد الولد لجد بنحى الولد ان كونه في النسبة اليه بل امر
 الاختصاص من قايه ان الاب هو الذي اختص به النسبة بخلاف لفظ الوالد الذي
 يدل على هذا المفعول اذ ليس فيه الاختصاص ولا يشير هذا اللفظ للاجتناب مما لا
 عند الحاجة لانه ملوكه والى انه لا يشارك الوالد في نفقة ولد كالا يشاركه في
 هذه النسبة المحررة على ما فصلنا كل ذلك في التفسير لا محذور وما سواها في اجاب الحكم
 الا ان الاول الحق عند التعارض بين كلام العباد والاشارة قطعاً لانه على المراد
 لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله في حق النساء اخذنا قسماً
 عقل ودين قلن وما نقصنا عقلاً وديننا قال ليس شهادة النساء مثل نصف
 شهادة الرجال قلن قلن ذلك من نقصان عقولهن قال تعقل احد لكن شرط ذلك
 في قهر يدينها لا تصوم ولا تصلي قلن قلن ذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان
 مسوقاً لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً لفظ
 الشطر موضوع للنصف في اصل اللفظ وبه تمسك الشافعي فان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً
 ولكنه صار عماداً في ائمة قال اقل الحيض الحيض الذي يكثر ثلثاً يوماً وليلته من اكثره
 اي كونه عباداً في هذا الموضع فوجت على الاشارة وللإشارة عمومها في العبارة لا كالمعنى
 نابت بغير النظر فيمكن ان يكون كل منهما خاصاً وان يكون عاماً لخصوص البعض وغيره
 ومثلاً لاشارة لخصوص البعض قوله تم ولا تقولوا المن يقتل سبيل الله اصوات فانه
 سبق لعدد رجالاتهم لكونه يفهم منه اشارة ان يصلي عليه من حي يصلي عليهم ثم من
 من قاتله عليه سبعين صلاة وهذا كله على ما اختلفوا في اشارة واما على ما اختلفنا في
 ما قيل انه خصص عموم قوله تم وعلى المولود له الآية وطى اب جارية ولد فانه
 لا يخلو حق وجبت عليه قيمتها على ما عرفنا اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى التمر
 البلاتة دلالة النص ونحوه في بعض النسخ ١٢ قرأتها مع الخطاب الى الرجال ١٢ مع اي زوجكم ١٢

حيث اشارة النص

سله قوله وعلى كل تقدير اي سوا كان يجب النفقة وكسوة لاجل ان الموالدات زوجة المورود او لاجل ان الموالدات مرضية لولده سله قوله لا نفقات الم
 اي الابن المنفصل على الاب فان قوله تم وعلى المولود لانه خير من الامر سله قوله اي الى المورود سله قوله هو الذي يختص بالنفقة الاول والاول بالاباء
 من كون الاب قسماً واولام اعلمت بعد الولد ترشياً في الكفاة والامانة الكبرى كما قال على الغاري فان قلت ان ابنا مرضية قوله تم وكسوة ما ترك آذوا بكم
 ان لم يكن لهم ولد فانه يفسر باسطة الامم الى ابن النسب الى الابن تامل ان الامم في هذه الآية للمصلحة وليست على الحقيقة لان النسب ليس ثابتاً للامم
 بالجمع قال سله قوله من التمسك اي يجوز له التمسك سله قوله عند الحاجة المهران الحاجة على تسنين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يتبع الروح من
 الطعام والشرب فيصرف الاب عنده الحاجة في مال الولد بلا ضمان والحاجة النافعة كالحاجة الى الاستئجار فيصون الاب عنده الحاجة في جارية لانه
 بضمان سله قوله لا يشاركه في نفقة المولود لانه ملوكه والى انه لا يشارك الوالد في نفقة ولد كالا يشاركه في هذه النسبة المحررة على ما فصلنا كل ذلك في التفسير لا محذور وما سواها في اجاب الحكم
 تايقنا اثره في حق التمسك في مال عند الحاجة عماله لميل بقدر الاستقلال سله قوله والى انه التمسك على قوله الى ابن الابن قوله كما لا يشكرك
 انه فلما لم يشاركه اي في هذه النسبة
 لم يشاركه احد في حكم هذه النسبة وهو
 الا اتفاق على تولد سله قوله على
 ان فصل كل ذلك اي بياناً بالتفصيل
 سله قوله نفس المولود انما يملك
 ان المراد من قول التمسك اجاب الحكم
 اثبات الحكم قطعاً وليس المراد اثبات
 الوجوب حتى يرد بان العبارة والاشارة
 لا تتحققان باثبات الوجوب بل كما
 تثبتان الوجوب تثبتان الوجوه و
 غير ايضا نعم مدعى بالعبارة
 ان الاشارة قد تكون قطعية وقد
 تكون ظنية كما ذكر في التفسير فكيف
 يستقيم ما قال شارح من ان كل
 الاشارة والعبارة نفس الدلالة على
 المراد ويكون ان يجاب عن ابن مراد
 الشرح ان كلامهما قطعاً للدلالة على
 المراد في البحث والاولى ان يقال ان
 مراد المصنف قوله اجاب الحكم اثبات
 الحكم قطعاً لانه لا يردخ ايراد من
 التمسك بل سله قوله ترجح العبارة
 ان لان الثابت بالعبارة مقصود
 لسياق الكلام له بخلاف الثابت
 بالاشارة فانه ليس السوق به سله
 قوله شاداي مثال التعارض مع
 ما كان العبارة سله قوله في تعريفه
 المنتصب تعريفه بفتح كج حيث
 سله قوله فالحديث الخ في رسائل
 الاركان في الحديث والاولى له
 قال البيهقي انه في شيء من كتب
 الحديث قال ابن الجوزي في حديث
 لا يعرف وقال النووي انه اطل
 سله قوله موضوع مضطرب
 اللفظ فيه ان الشطر قد يعني البص
 في شئ من الارباب شرط بفتح فيه حيث
 وبارة ان سله قوله معارض الخ
 وشاقل ان يقول ان التعارض لان
 الشطر وان كان موضوعاً في اصل اللفظ
 لم يثبت كمن المراد في الحديث السابق
 البعض سله قوله بما روي انه
 عليه السلام الخ في رسائل الاركان
 روي المارغني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض لثلاثة ايام وأكثره عشرة ايام فلو انا فخير من سله قوله في هذا
 المعنى اي في اكثره اخص سله قوله عموم خلافاً للقاضي ابي زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص ويجوز فيه العموم لان العموم فيما سبق الكلام لعله الكفاة
 ليست كذلك فلا يجوز فيه تخصيصه لانه فرع العموم سله قوله منها اي من العبارة والاشارة سله قوله يمتثل الخ فان العموم والخصوص من مرضي النظر في قوله
 عليه الخ نقل في فتح القدير من رواية الامام احمد عن ابن سوري عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث شرح الهداية سله قوله وهذا كله على ما اختلفوا في الحديث
 مما للزب فلا يصح على شهيد سله قوله من عموم قوله تم وعلى المولود له الآية فانه في ان التمسك في مال ولده سله قوله عيني على الاب
 سله قوله والاشارة الخ فالاولى ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق المسكوت براسطة المستلزم المضمون منه لانه لا يحتاج واظهره
 البلاتة دلالة النص ونحوه في بعض النسخ ١٢ قرأتها مع الخطاب الى الرجال ١٢ مع اي زوجكم ١٢

جواب سوال

سله قوله
 بخلافه
 الموالد والاب
 جواب سوال
 مصدر تقريره
 وهو ان
 هذا المعنى
 ينفذ بلفظ
 الموالد
 والاب
 واليهما
 وجه
 تخصيص
 المولود
 له في
 الآية
 يذكر
 ١٢

ان المقضي شرعي والمجوز والقوى وامثاله وقيل ان المقضي المقضي للمقتضين هما
 يراد ان في الاقضاء بخلاف المجزوف فان المراد فيه المجزوف لا غير وبالجملة فالمجزوف
 في حكم المقدور في نحو عرق العبا والاشارة والذلة والاقضاء وليس قسما خارجا عن الاقضاء
 ومثاله لاهر بالتحريم للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الاصل بالتحريم
 هو قوله نعم فحريم رقبته فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فحريم رقبته ملوكة
 لكم فان اعتاق الحر وعبد لغيره ليعم فحريم رقبته مقتض وملوكة لكم مقتض وكله
 وهو الملك ثابت بالمقتضى الذي هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به قوله اعتق عبدك
 عن بلف فله يقتضه معنى البيع فانه قال بع عبدك عن وكرويه بالاعتناق فلما كادت
 البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرط نفسه فيستغنى عن الاجاب القبول لا يجزى في حيز
 البروية والعبد بالشرط بل بشرطه شرائط الاعتناق من كون الادم كفا اهل الاقضاء
 فلا يصح من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف قال اعتق عبدك عن يدي
 الالف فانه يقتضه لجهة كان الاول اقبضه البيع ويستغنى هذه الجهة عن القبض كما
 يستغنى البيع عن الاجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط ولا يجزى القبول ركن
 فلما احتل الركن السقوط فالشرط اولى لكن نقول ان الاجاب والقبول في البيع ما يحتل
 السقوط كما في التعالي بخلاف القبض في لجهة فانه يحتل السقوط بحال الثابت منه
 كالثابت بل لانه النص لا يمتنع لاجراء ضمايها سواء في اجاب الحكم القطع الال انه يترجم الذلة
 على الاقضاء عند المعاضة مثاله قوله لعائشة حتمه ثم اقربيه ثم اغسله بالماء فانه
 يدل باقتضاء النص على ان لا يجزى غسل النفس بغير الماء من الماء ثلثاته لانه لما اوجب الغسل
 بالماء فيقتض صحة ان لا يجزى بغير الماء ولكنه يعين بل لانه النص على انه يجزى غسله بالماء
 وذلك لان الغسل احرز منه الذي يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بجميع الاقضاء
 من الترتيب النجس لا يخذ باستعمال الماء فيقتض وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

له قوله شرعي اي ثابت شرعا لانه قوله لغوي فان المحدث هو اسقط من الكلام اختصارا لانه الباقي عليه كان ثابتا لانه قوله
 واما الذي على شلو سله قوله ويل انزويل ان اشتمد على المقضي دلالة التزمية فانه لا يصح مدلول اشتمد بدونه بخلاف المحدث فان هناك
 لفظا متدرا والاعلى منهاه وليس اشتمد الا على الاقضاء ذلك اللفظ ضمير القرنية الدالة وهذا المقدور كالمفوض في العموم والخصوص وغيرهما
 قوله كذا يردان انهما في قوله اشتمد معنى العتق كقولنا اشتمدنا من العتق قوله لا في اى الا المصرح كما في قوله كذا في
 اسأل القرية فان المراد في السؤال هو ان يكون المقضية وتعاقد ان يقول ان هذا ليس ما يجمع المراد الا ترى ان المحدث قد يكون مراد من
 كما في قوله نعم نقلنا اضرب بعباك بالجر سله قوله وبالجملة الخ ومع ذلك فقد تقرره ان المحدث لما خرج من المقضي فقد وجد شره فاس
 سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد سله قوله في حكم المقدور في حكم المفوض سله قوله لا يخبر اى في الدلالة على ان المقضي ليس
 قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على اشتمد في مورد العتقة اللفظا حقيقة او تقديره والمحدث لفظا تقديره سله قوله ومثاله اى مثال
 المقضي بالسر سله قوله والظاهر
 الخ فان يراد المثال من خصوص
 اولى سله قوله مقتضى قبل ان
 كونه انما اصل المقضيات من
 الاعتناق وغيره والاصل لا يثبت
 اقتضاء وقبل نية سله قوله
 بالمقتضى اسم مفعول سله قوله
 ياي بالامر بالتحريم سله قوله اشتمد
 عندك اى كمن كالاته يسيئ مثلا
 سله قوله فانه يقتض الخ
 الامر بالاتفاق بترخيص التملك
 من الامور بالبيع الا امر الله عتق
 فيما لا يملك سله قوله ومن كذا في الخ
 فلما عتق الخاطب كان في الاتفاق
 من الامر وبتادي كفايته ويكون
 الولا له ويجب الالف عليه سله
 قوله نية اى في البيع سله قوله
 خيار الروية الخ خيار الروية خيار
 ثبت للمشتري لا للبايع اذ اراى
 بينا لم يره وقت الشراء وخيار
 العيب خيار ثبت لغيره والعيب في
 البيع اولى في الثمن وخيار الشرط خيار
 ثبت الى ثلثة ايام بشرط تراخي
 البائع والمشتري والتفصيل في الخ
 سله قوله فظاهر اى في الامر
 من البيع والجنين فانها ليس بالجنين
 للاتفاق سله قوله ويستغنى هذه
 الجهة اى للاقتضاء عن القبض
 فلما عتق الخاطب كان في الاتفاق
 من الامر وبتادي كفايته ويكون
 الولا له لانه ما كانا بالجهة وان لم
 يبيع فاعند اى يوسف وهذا العام
 يكون في الاتفاق من الامور لا يشارك
 كفاية الامر ويكون الولا له ما يرد
 ما ثبت ملك الامر له فحق القبض
 وهو شرط الملك في الية سله قوله
 بل اولى اى ل الية اولى من البيع
 سله قوله شرط اى للية سله
 قوله كما في التعالي ان يتفعل في ثمن
 ثم فانه المشتري التملك وينبغي مرضى

جواب سوال

سله قوله وبالجملة
 جواب سوال مقدم
 تقديره وهو انه لما
 انفسل المحدث عن
 المقضي ما راقضام
 تقسيم الالف لانه
 فليزم بطلان المحصر
 على الالف ودوسه
 الالف وان كان المحدث
 لا يخلو اما ان يكون
 هو قاطع الحكم فان
 التي هي المقصود بان
 الالف فان كان
 الاول فهو داخل في
 العبارة وان كان
 الثاني فهو داخل في
 العبارة فان كان
 من قبيل الثاني فهو
 المستند في الدلالة
 لانه لا يحتاج الى
 التردى والتفكر
 كما لا يحتاج الى الدلالة
 واما ما ورد في الاقضاء
 لان كل واحد منهما
 شرط لصحة حكم الشرط
 لكن انفق بوجوده
 وهو الظاهر كما لا يخفى

صاحبه من غير ربح الثمن او ربح الثمن بغير ربح من غير تسليم البيع فالبيع لازم على البيع ومنه يعلم ان الجزء والمؤخر يحتاج في اى
 بيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطي هو التنازل كذا في القاموس سله قوله اى هاهى دلالة النص واقتضاء النص سله قوله فيجب للدلالة ان مقتضى الدلالة
 بالثمن لانه كان ثابتا من كل وجه والمقتضى انما ثبت به شرط الحاجة الى الثبات الحكم كان ضروريا نصا ثابتا من وجه ودون وجه كذا قبل ولما كانت الاشارة
 مر على الدلالة نصارت مر على الاقضاء الغير كذا في الاقضاء المقضي بترتبه عليه مدلول اشتمد بطلان مقتضى الدلالة بالاشارة فانه جازم الاظهر
 مدلول اشتمد والثابت بالاتقضاء اولى من الثابت بالاشارة سله قوله مثالا اى مثال الخاضع من الدلالة والاقضاء مع ترجيح الدلالة سله قوله فليس
 روى التردى من اسما اية الى كبر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوب يعيبه الدم من الخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه لها كبر
 بالما ثم رشه صلى الله عليه وسلم وابتك الحك حياى عليه والقرص الذي مطرات الاصابيح والافطاح مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وتلك الخصال اهل القرص
 ان يقبض الصبي من اهل الثمن ثم تنزعه من اجابه او رشها اى اى عليه الماء سله قوله من المالحات في النيات مانع هر جبريكه ودين باشد مثل ربح وسكر سله
 قوله ياي بالماء وغيره من المالحات سله قوله من التعالي في الماء ١٢ قره الاقضاء

جواب سوال

عنه قوله فانما هو من لغة الشيخ يجب ان المراد من عدم الوجدان المحارفة من الافتراض الالات في خصوصه من من يداكر من واحد فهو ليس بملوكها كالم بد من الاتفاق معه قوله وان قل ان اكلت طعاما اوليا اكل الاخر فانه يحتمل بكل لعامر ويصدق في نيته التخصيص في المثال وذلك ان كل من الصدق في قوله ان كل شايء لغته فان قيل بالفرق بين قولان اكلت خمسين حبة من قوله لا يأكل الاكلت الصدق الثابت في من قوله ان اكلت برالل على ما هي دون الافراد فخلات قوله لا يأكل الاكلان الاكل بحركة في من يصدق في نيته التخصيص معه قوله الطلاق

سواء قولته باقتل نحو قال في الدائر وشال المتعاض من الشايت بالاعتناء والاشايت بالبرلاية لم اجده سلكه قوله ولا موم لم الجزاي ليس المقضي اسم المفعول ممن يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فروع الموم من التخصيص والاستثناء وان يعتبر المقضي ما انتم خصص بالمخصص او يشق من لان المقضي يتبع الصريح من اول الكلام فلا يميزه لا يقتضى من يتبع بقدر الضرورة سلكه قوله لان الموم والمومون انما اشاروا للشارع بزيادة لفظ مخصوص الى ان قوله بنشاد وبين الشايع من جريان الموم في المقضي كالخلافات بنشاد بينه من جريان الموم نعم لان قول بجزايتها في وهو بقوله بجزايتها في وهو من المقصود لذلك لان ذلك من على ذلك فان الموم من اهل البيت على بعد اسمائه بدل مستعمل مرصود سلكه قوله لا لفظ اي لا حقيقة ولا تقديرية سلكه قوله بقدر اي في العبارة سلكه قوله من اذنا قال انتم لتخرج لسائة فرعية خلافية على اصل على خلاف في وهو موم المقضي عند الشايع في وهو موم من قوله لا يصدق من عند الشايع في يصدر وانه في فان الطعام عام للكون نكرة في سياق الشرط وهو في المنة في سياق المنع فان المنة لا اكل طعاما ومقدر في نظم الكلام والمقدر كالمعقود فيصح التخصيص ايضا باضافة بعض الماكولات لكنه لما كانت في الازالة غلات الظاهر لا الظاهر هو الموم فلا يصدق فينا سلكه قوله من اعتقاد الاكل انتم انتم لا بقصد المتكلم وكما هو ولا يتقرب في نظر الكلام سلكه قوله فلا يقبل التخصيص اي بعض الماكولات فان التخصيص فرع الازالة ولا ازالة هنا سلكه قوله واما حجة انم وذن دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقضي اي الطعام عام فانه يصدق لغيره من اهل طعام سلكه قوله لو لم يكن المقضي الا ترى ان تصور الاكل بجزاياتها يحصل بالثبت ايضا سلكه قوله في نيته التخصيص اي بعض الطعام والاكل سلكه قوله لانه عطف في ان اكلت الاكل الى الطعام يعرف من لا يعرف الشرع اليفر وقد يجاب من الاشكال بان العقل حيز من الحيز الشرعية نال شايء في العقل ايضا شري نفع ايراد هذا المثال تنازل و بان المنطوق حيزه الاكل وهي لا تعنى لغيره بدون حيزه فرد من افرد الطعام فينتهي الاتقضاء فسر ما سلكه قوله بما يكون شرعيا وعقليا انما اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا سلكه قوله فبما يكون المرأة طائفة وتطبيق الزوج اياها والحاصل اننا نقول بجبرية هذا القول وانشاء من حيزه الموم والفسوخ كسبت واعتقت وغيرها وعدم طريان النقل عليها فلا بد من ان يقدرا المقضي الحكمي منه حتى يكون بنده ايضا اخلافا عندنا فانشاء المالكية والابن واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغة كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت ضربا الى اللانثانية فتصحيح بها الموم والفسوخ ولا حكم من لها فليس هنا اتقضاء وملا كما قال بحر العلوم واما ما وقع في الكلام الخفيفة من من هذه الصيغة انشأت شرعا فليس هنا اتقضاء في الشرع بل معناه ان حيزه الموم في الالفاظ انخرجة من حيزه الموم من حيزه الموم من حيزه الموم من حيزه الموم من حيزه الموم

نوزلوا فرامع قسرا فلتك وجواب سوال ١٥٤ عبيت الثابت باقتضاء المنع

فترجعت الالة على الاقتضاء فاقبل ان مخالفة الموم يوجب التخصيص فانما هو من لغة الشيخ ولا علم له عندنا لان العموم والمخصوصين عوارضا للالفاظ والمقضى معناه لا لفظ وعند الشافعية رحمه الله يجري فيه العموم والتخصيص لانه عندنا كالمحذوف في الحديث في هذا الاصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع علمه كثير من الحكم ولا يقال ان قوله عتق عبيتي عتق عتقني البيع هو عام للعبيد كلهم كما نقول انه في معنى بيع عبيتي ثمة وكذا في بيعها فاعيد لذكور صريح والمغيرة ولهذا يكون عاما حتى اذا قال لا اكلت فبعتك حوزي طعاما ما دون طعاما لا يصدق عندنا لادانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون من الماكولات فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حجة بكل طعام فانما هو وجود ما هيته الاكل لان الطعام علم وان قل ان اكلت طعاما اوليا اكل الاخر لا يجزئ بكل طعام يصدق في نيته التخصيص منه فلو خارج ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط للمقضى ان يكون شرعيا مشكلا لانه عطف والا وان يقلنا ان المقضى ما يكون شرعيا وعقليا والمحمذ فما يكون لغويا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ولوي ثلثت الا يصح تفرع آخر على عدم كوز المقضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق مترجائب الزوج ليكون هذا خبرا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فاضرر ونقص الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك من هذا الخبر منه فكانه قال في الاول انت طالق لان طلقك قبل هذا الطلاق المفهوم بحسب لغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطبيق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الالاتقضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاشايت انما قوله طلقك فهو وان كان ذلك على التطبيق الذي هو فعل المتكلم لكنه انما هو مصدر اخر على مصدر حاد في الحال فالمصدر الحاد لا يثبت الا اتقضاء من الشرع فلو صح فيه نية التفرع والثلث وقال الشافعية يقع ما نوى من الثلث والاشايت انما يدل على الخلاق

على ثبت هذه الامور من حيث الحكم بغير الشارع في هذه الامور من حيث الحكم بطريق الاتقضاء فهد الامور لم يمكن ثابته وقد ثبت تصحيح هذه الصيغة سميت هذه الصيغة انشأت لهذه الامور مثال سلكه قوله عندنا من الطلاق السابق سلكه قوله من ان من الزوج سلكه قوله ما الطلاق المفهوم انتم وقع دخل مقدر تقريره لان الطلاق مصدر الطلاق فاطلاق يدل على نية الاتقضاء سلكه قوله فلا يكون هذا الاطلاق من الزوج الاتقضاء وان انصت المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطبيق الزوج اياها سلكه قوله فلا يصح انتم فان التطبيق الواحد يعني تصحيح الكلام والزانية فصل فلا يعتبر في المقضي وقال بحر العلوم اني لا اذهب لان المثال لما نوى الطلقات الثلث نصار بوالقوله خبرا عن ايقاع الطلقات انك تلتصيح في القول للبدان يعتبر الطلقات الثلث نكاحا او وقع الطلقات الثلث اولا وعقد انقلب بها ثم على معناها بهذا القول سلكه قوله والا اي لنة لا اتقضاء سلكه قوله فالمصدر الحاد في الحال سلكه قوله الاتقضاء سلكه قوله الاتقضاء سلكه قوله الاتقضاء

لما ان الشرع اثبت تصحيح الكلام مصدر اي طلاقا من قبل الحكم في الحال وجل انشاء الطلاق نصارا لان على نية المصدر واتقضاء لانه كذا في المتن -

فتمتع نية فيه بخلاف قوله طلع نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج
 طلق نفسك في صحة الثالث على حد وتخريج انت بائن في ما على حد اما تخريج طلق
 نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد فيختل الثالث
 عند النسبة فهو ليس بمقتض حتى لم يجز فيها العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البيوتنة
 نوعان غليظة وخفيفة فاذا اوى الغليظة وهو الثالث فقد اوى احد محتمله ثم
 ولا يكون هذا من العموم في ثبوت ولا يتصور مثل هذا في طلق نفسك لان الطلاق انما
 يشتمل على الافراد من الواحد والاشد والثالثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا
 وقيل معنى قوله على خلاف التخريج ان تخريجنا على حد وتخريج الشائع على حد
 فخريجنا هو ما بينا وتخريج الشائع هو ان كل ذلك مقتضه ويجزى فيه العموم مقتضه
 نية الثالث ثم لما كانت تسكات ابى حنيفة منصرفا لارجاع الباء والاشارة
 والكلية والاشارة وكان من سواه من العلماء متمسكون بوجود الخرافة سوا هذه اورد الكه
 لهما يذ لك لتحقيقها وبيان فسادها فقال **فصل** التصحيح على الثبوت باسمه
 العلم يدل على التعميم عند البعض هذا وجه اول الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على
 نفي عن غيره عند البعض والمراد بالعلم هنا هو اللفظ اللطيف والنيات والصفة سواء كان
 علما او اسم جنس لبعض هو بعض الاشتمالية وهي هذا مفهوم المقتضى وهو الاصل
 فيه ان انهم من اللفظ اما ان ينهم من صريح اللفظ وهو المنطوق ولا وهو المفهوم والمفهوم
 نوعان مفهومان موافقان هو ان يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه وفي المنطوق وهو مخالف
 وهو ان يفهم منه حاله بخلافه من المنطوق وهو ان يفهم من اسم العلم مفهومان اللقب فهم من
 الشرا والوصف مفهومان الشرا والوصف على اشياء ولكنهم اشتراطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت
 عنه او مساوئته للمنطوق ولا يخرج تخرج العادة ولا يكون اسوال او حادثة ولا لاكتشف
 او ملح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى في تعيين النقص كما على كقولهم الماء من الماء

سلكه قوله على اختلاف التخرج الخركة على انها ليست بناحية لان اتحاد الحكم في طلع نفسك وانت بائن وهو مقتضى نية التمسك ليس مبنيا على اختلاف التخرج
 بكون اتحاد الحكم مع اتحاد التخرج لكانت على هذا المعنى بمعنى سلكه قوله في صحة الثالث اي في صحة نية الثالث سلكه قوله فيما اي في صحة نية الثالث سلكه قوله
 امرى التعميم ليس بخبره قوله لنته اي لا اقتضاه سلكه قوله وهو اي المصدر سلكه قوله ويشتمل اكثر فان الثالث كل اجنس فهو واحد مسمى به قوله نعمان البيوتنة
 التي هي ان قولك انت بائن خبر من البيوتنة فلا بد من الحكم على سابقا فان اوى البيوتنة الغليظة وتفرقت على الطلقات الثالث كان هذا الكلام خبرا موكفا عن بيان
 الطلقات الثالث سلكه قوله زمان هذا اذا كان نفلا البيوتنة مضمونا للمعنى العام الذي بها اجنس وان اذا كان نفلا البيوتنة مضمونا لكل من البيوتنتين على حد كان
 مشترك في كل البيوتنة الغليظة من قبل عموم مقتضى بل من قبل تعيين امر ذوى اجنس واحد منى مشترك وهذا خبره قوله غليظة وهو لا يمكن
 رفع سلكه قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه سلكه قوله مثل هذا اي مثل هذا التخرج الذي انت بائن سلكه قوله انما يشتمل بالذات في الاطلاق بالاصح

سلكه قوله لا على نوى اتم فانه لا يمكن ان
 يقال ان الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه
 وعلى الا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه
 اصلا كما في التوضيح وهو ما بحث فان يمكن
 بالوجوب لغة والى اوجب لفظه ولا يمكن
 ارادة احد ذوى اجنس قال سلكه قوله
 فتخرج اي في صحة نية الثالث في طلق نفسك
 وانت بائن سلكه قوله سري فانه لا ريب
 سلكه قوله تحقيقا اي تحقيق بوجه
 ان سلكه قوله بل اي لغيره او فاشا
 على اختلاف القولين وله قوله من البعض
 اي الذين لا اعتماد لهم سلكه قوله بل
 على تعبيره اي امار الى من المراد من قول
 المصنف انهم من قول المصنف
 على الخصوص نفي الحكم من غير
 المراد من الرض منى واحد كما هو معتبر
 في تعريف الخامس على ما لا يبرهن من
 بعدده هنا سلكه قوله او امس
 كما لا ريب في الحديث الذي في المتن سلكه
 قوله وانما لم يسلط على الاشتمالية
 سلكه قوله اما ان يفهم اتم اي يدل
 عليه لفظه في محل المتن سلكه قوله
 وهو المنطوق ويسمى المنطوق الى صريح
 وهو المراد من مقتضى اقتضاه وهو صريح
 وهو المراد من التزامه سلكه قوله ولا
 اي لا يفهم من صريح اللفظ بل اللفظ
 عليه لان محل اللفظ سلكه قوله وهو
 ان يفهم من اللفظ اتم بسبب المناط
 المفهوم لغة منها المفهوم هو الذي منه
 دلالة النص سلكه قوله على وفق مقتضى
 اي في الثابت والفقير سلكه قوله وان
 فهم اتم وان يفهم من اسم العدد في عموم
 العدد وهو لفظي الحكم الثابت بعد تعيين
 عاذا عليه وان يفهم من الغاية سمي مفهوما
 الغاية وهو لفظي الحكم عاذا الغاية وان
 يفهم من تقديم احكاما غير تقديم
 المنقول على المنقول سمي مفهوما سلكه
 قوله ولكن اي لا شريطة اشتمالية اي في
 مفهوم التي لفتة ان لا تظهر في فانه كان
 المسكوت عنه مساويا للمنطوق اذ اوله
 فيج كون حاله على وفق المنطوق بل لا

النسب والقياس لا على فلو تكررت الغرض فانه اولي بالنسبة الى جهة التأسيس كقنوت الرحيم في الزاني بدلالة نص ورد في ما ذكرنا قال على الفارسي سلكه
 قوله ولا يخرج اتم اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربنا بكلمة اللاتي في تجزركم فان العادة ان الربا يسبكون في جمل
 ربه في التعميم لا يخرج باعده من حكم المنطوق سلكه قوله ولا يكون ان كان الكلام جوازا لسؤال وتخرج عاذا كما اذا سئل من وجب الزكاة في مالي
 سلكه فاعب من السؤال اذ قال بنابي في دفع الحادثة ان في كل زكاة فليس الغرض منه اخراج باعده سلكه قوله ولا اكتشف اتم فانه لو كان اتصفا باسم
 اسلم لكتشف ولا يبيح هو لمدح او لذم كما في الاغراب الصالحة للمدح والذم لا يكون لفظي الحكم عاذا سلكه قوله فانه اخرى كالسنة في ذكره سلكه
 سلكه قوله منع اي من تحقق هذه الشرائط سلكه قوله كقولهم عليه السلام انما من المار رواه مسلم والبراد ومن حديث ابى سعيد الخدري في قوله انما
 ادين اجرة من حديث ابى اوب واطحاوي بن حديث ابى هريرة كما قال على القناري ١٢ اقر الامار

جواب سوال
 عنه قوله
 ولا يتصور
 اتم جواب
 سوال مقدم
 تقديره ان
 البيوتنة
 يتقسم الى
 غليظة
 خفيفة
 الطلاق ينقسم
 الى اسمين
 غليظة وخفيفة
 فما الفرق بينهما
 عنه قوله
 اودع كقول
 قال ان البارز
 لفي تخرجه
 ان القائل

سؤال

سؤاله قوله وما هو
كلهم جواب سؤال
مقدر تقديره هو ان
لما كان المقوم القار
مستجابا فلهذا
منه فانما المقوم
بقره تعالى فاعلم
فانه ليس بمعد جواد
الخاص والدليل عليه
سرى المقوم الخائن
تفصيل الاشارة
ان قوله مشي حال
لما جابها ب
ذو الحال الفاعلة
ان الحال قيلها
ذو الحال يكون
بقوله فاعلم مقبورا
ببذات القيد فلا يكون
تفصيلا مقبورا
الحكم عمدا مقبورا
قوله فاعلم انفس
جواب من الدليل
اشارتا الى مع
الاتزام علينا ١٢

والجواب روي الرواد ومن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس تقبلن على في الحرم المحيطة
والعقرب والحلابة والغارة والكلب
العقود **سنة** قوله في يدل ان فيه
انه قد زيد الذب على الخمس الفواسق
المذكورة في الحديث واجبة عليه
بان الذب داخل في الكلب العقور
سنة قوله به اي بالعد **سنة** قوله
وكن اني اتم ما قال المصنف
سابقا ان التخصيص باسم اعلم يدل
على ان في عمده فتبين انه قاعدة
عامة في الروايات الفقهية والحاكية
اي النصوص الشرعية قد تارة الشارح
يقوله ولكن انتم التاخرين انتم
الروايات يدل على اني اتم ما قال اعلم
والعلماء ونحن لاندرى الفرق بين
الروايات وعمل الاذان سلم الدلالة
على اني ما عدله فيظهر والاعلام جوا
بل انتم انهم انتم في الروايات
بقرينة فاجبة من الاصل او اسكوت
في موضع البيان في **سنة** قوله في
الكتاب ان قال صاحب الكتاب العبد
الضعيف الذي لا يتحرك احد طرفيه بخبريك
طرفة الاخر اذا وقعت نجاسته في احد
جانبيه ما زال وضوءه من جانبا لفرجه
سنة قوله لم يتناول اي في النصوص
قيل ان كان المراد لعدم تناول النص
اسكوت عدم كون اسكوت منقرا فهو
مسلم لكنه لا يفي لان نعم يقول في ضم
المنطوق من اسكوت بطرق مفهوم
الخالف وان كان المراد عدم دلالة
النص على اسكوت بوجه كما اشار اليه
الشارح بقوله اي لا يدل انهم فهم
فان انهم يقولون ان النص يدل على
الاسكوت فيهم النجاسة تامل **سنة**
قوله فكيف اتم استفهام اكارى اي
لا يجب الحكم اتم **سنة** قوله من حيث
الشيء انما ياتي الى ان قول الحق لفيما
او اشارتا بتبين عن الحكم **سنة** قوله فاعلم
وضع دخل مقدر فربما انه لولا الدلالة على
استدلاله القائلين بمفهوم اللقب **سنة** قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الما من
او التخصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب **سنة** قوله فمن اين تعلم اي ابي الحنفية **سنة** قوله فاجاب انما اول هذا الجواب ببديع ان الحديث
المذكور اتم على حاله والا فاجاب الحق من الابرار والاراد علينا ان الحديث المذكور مشهور صريح بمعنى السنة روي ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي اتم
كالواقيتور ان الما ومن الما وكانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر الاسلام ثم امر بالافتساح بعد **سنة** قوله ما انما اتم العين
الكسر عين چشم والطور باطع كيب بار الطور مع ١٢ قمر الامار

فالماء الاول الغسل والماء الثاني المتى لما كان معناه الغسل من المتى فم الالتماس
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخرج الذكر قبل الانزال وهم
كانوا اهل اللثة فلولم يدل على النفع عمدا لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه
على النفع عمدا ولا يلزم الكفر الكذب في قوله محمد رسول الله **سنة** انه يلزم ان لا يكون
غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعد او لم يكن فيه رد على من فرق
بينهما وقال ان كان مقرونا بالعد نحو قوله **سنة** الفواسق يقتلن في الحل والحرم
الحرام والعقور والحيتة والعقرب **سنة** على النفع عمدا البتة
والا لبطل فائدة العد وعندنا وجه التخصيص بزيادة اهما في الاعتناء بشانه
نحو ذلك ولكن اتم المتأخرون بانهم في الروايات يدل على النفع عمدا دون الخلق
كما قال صاحب الهلاية **سنة** ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتجوز في
الوقوف ومثل هذا في كتابه كثير وما يوجهه كلامهم من النفع عمدا في بعض الاستدلال
فكل ذلك مؤمل بتاويلات فتنبه له لا النص لم يتناول فليكون يوجب اوثابا
اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفع والاثبات فاذا
قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمه فلا يدل على نفيه اثباته وقائمة التخصيص ان
يتامل المستديطون فيه فيثبتون الحكم عمدا بالقياس بنا لو نرجح الاجتهاد ثم
اجاب عن استدلانهم بفهم الاضمار فقال الاستدلال منهم بحرف الاستغراق اي لا يستدل من
الاضمار على عدم وجوب الغسل بالاكسال لما كان حرف الاضمار الذي هو الاستغراق عند عد
دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المتى لا بواسطة ان التخصيص بالشع
يدل على النفع عمدا ويرجع اليه انما **سنة** قوله في عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان المراد
او بالتخصيص من ان يقلم بوجود الغسل الاكسال فاجاب ان قال قال عندنا هو كذلك فيا يتقون بين
الماء غير ان الماء عيبت مرة عما ناطور اذ لا يعنى ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

او اشارتا بتبين عن الحكم **سنة** قوله فاعلم
وضع دخل مقدر فربما انه لولا الدلالة على
استدلاله القائلين بمفهوم اللقب **سنة** قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الما من
او التخصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب **سنة** قوله فمن اين تعلم اي ابي الحنفية **سنة** قوله فاجاب انما اول هذا الجواب ببديع ان الحديث
المذكور اتم على حاله والا فاجاب الحق من الابرار والاراد علينا ان الحديث المذكور مشهور صريح بمعنى السنة روي ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي اتم
كالواقيتور ان الما ومن الما وكانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر الاسلام ثم امر بالافتساح بعد **سنة** قوله ما انما اتم العين
الكسر عين چشم والطور باطع كيب بار الطور مع ١٢ قمر الامار

سنة قوله انفس او باليقوم متعامدا كالتيم عند عدم القدرة على استعمال الماء **سنة** قوله فاعلم انفسا روي عن ابي انفسا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو اخرج الذكر انما قوله لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو البلاغ من غير انزال على ما في
الفتاوى على الشارح الاكسال انزال در جماع وفي الصريح اسئل الرجل في الجماع اذا خالط البر ولم ينزل **سنة** قوله لا يدل انهم اعلم لما صار يحكموا
عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضرورات فليس ذكره على الحكم عمدا **سنة** قوله لا يلزم انما اول قوله نعم ان بينه وبين التيمم يقول ان تصدق براد محمد بن ابي
والنهي من اجاب بصريح بيان انزل بالاذن من من جلة اجاب بهما في من روي ان سائر اسئل بطرق قوله لا يلزم انما اول قوله نعم ان بينه وبين التيمم يقول ان تصدق براد محمد بن ابي
سنة قوله سواء كان اي التخصيص باسم العلم **سنة** قوله على من فرق بينهما اي من المقرون بالعد وغير المقرون بهم بعض الشافعية الطحاوي من
الحنفية **سنة** قوله فمس من الفواسق الخروى البخارى من عانته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اس فواسق يقتلن في الحل والحرم المحيطة والغرب
الابيع والغارة والكلب العقور

سأله قوله أي يجب أن لا كان القاهر من قول المصنف فيما يتعلق بعين الماء ان يكون مني الحديث كل انفصال يتعلق بالمني فهو محصر في المنه وهذا
 كلام لا يفيد فقال الشارح أي يجب أن لا ياء الى ان المراد بقول المصنف بعين الماء بقضاء الشهوة بجميع انسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة محصر في
 الماء أي في المنه فلا يرد ان انسل يجب بالقطع الحيف والنفاس فليس ان كل منسل محصر في الماء أي في المنه بل لان هذا انسل لا يتعلق بقضاء
 الشهوة والكلام في انسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة فاصحرام سله قوله ان قيامه في كافي الاسكال سله قوله انهما من اي الذكر والفرج في
 التخيخ فنان بالهسته فنه وجب بريدن قضيب واندم وزن سله قوله ونفسه أي ذكره سله قوله به أي نزول الماء سله قوله نقلته ونظر الشهوة
 فانه كل الاشتباه ووزال بحس سله قوله فاقمنا السبب أي انتفاء التخيخ من مقام السبب أي نزول الماء كما قلنا في السفر مقام الشقة في باب الرخصة
 سله قوله برصت فاس أي بعض افراد الرصوت احترز من الرصوت العام أي الذي لا يتخلو الرصوت عنه نحو كبره النسيون الذين اسلموا فان هذا
 الرصوت يعمهم جميعين وفيما يما الى ان
 عمل الشرع هو الرصوت انما من الشخص
 لا الرصوت العام الذي لا يتخلو الرصوت
 عنه فانه لا يعم له اصلا فاني التوضيح
 في المرد على التالفة من ان الرصوت
 قد يكون للتاكيد ولا يكون له مفهوم خاص
 للمرد فليس في محله لان هذا الرصوت
 خارج من محل الشرع سله قوله سله
 لم يجوز أن يرد عن قول ان هذا تخصيص
 للمفهوم فخطق قوله فانه ما كبحوا ما طالبكم
 من النساء الآية فانه ينادى بالحق في ذلك
 على ان كبح الامت مع طول الجمرة و
 كبح الامت اكتابة جازم ولا مريد في ان
 تخصيص العام المنطوق به في المتن
 غير معتول لان المنطوق أقوى من التخيخ
 انه لا دلالة للمنطوق على السكوت فالرسل
 الخارج في ذلك ان كبح في كبح مواضع
 المنطوق كبح من كبح ذلك الحكم لا يجزى
 على اسله فان قلت انه لو لم يكن كبح
 من الرصوت او الشرط والاشارة في كبح
 عماده كان ذكره في كبح من الغائبة
 قلت ان الشرط محكوم عليه بالحكم الشرطي
 فصار كمن من الكلام وكذا الرصوت من
 حيث انه رصوت ومن من الكلام وذكر
 الركن من الضروريات فلا يقتضي زيادة
 اخرى فتأمل سله قوله كبح الامت
 مؤمنة كانت او غير اسله قوله طول أي
 العدة سله قوله وكبح الامت آخ
 سوار كان مع طول الجمرة ابدون الطول
 وهذا مسطوف على قوله كبح الامت سله
 قوله لغوات الشرط والرصوت انما هذا
 نشر على ترتيب اللغات الاول مرتبط
 بالاول والثاني بالثاني سله قوله
 طولا في الطول ينسج لفظا والشي والعدة
 واصلة للزيادة والفضل وقوله ان
 سله قوله في محل النصيب بلولاد الفتاة
 الشابة فيسمى الجسد في الامت فنادان
 كما نكس من لانها لا يوتران في كبح
 كذا قيل سله قوله زيادة أي في المال
 سله قوله اذا يجوز أن يدل على

ببحث الوجود الفاسدة 159 بحث الوجود الفاسدة

الذي يتعلق بالمني أي جميع انسل الذي يتعلق بالشهوة محصر في الماء فلا يرد ان يكون
 انسل بالحيف والنفاس من وجوبه لا يتعلق بالشهوة ولكن الماء على عينه فيكون
 عيانا بان ينزل في نفس الامر في النوم واليقظة بالوطى او بغيره ومرة يكون كذا في ان يقيم
 دليلا هو التقاء الختانين فقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تقبيب عريضة ولعلم
 يشتر به نقلته فاقمنا السبب المسبب علينا عليه مجرالات التقاء احتياطا والحكم
 اذا اضعيف الى معنى هذا ابتداء وجه ثان من الوجود الفاسدة وهو ينضم من قول
 والشرط بينه ان الحكم اذا استند الى شئ موصوف بوصف خاص وعلق بشرط كاحليل
 على نفسه أي كان كل من الوصف التعليل دالا على نفي الحكم عند عدم الوصف او
 الشرط عند الشان حتى لم يجوز نكاح الامت عند طول الجمرة ونكاح الامت الكتائية تلقوا
 الشرط والوصف المذكورين في النص هو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
 المحصنات المؤمنات فها ملكت اي انكم من قتيباتكم المؤمنات اي من لم يستطع منكم زيادة
 وقلدة ان ينكح الحرائر المؤمنات لاجل زيادة مهرهن ونفقتهن في معاشهن فليكن مملوكا
 من مملوكات اي انكم اي ايمان اخوانكم اذا لا يجوز نكاح اختاصهم اي انكم المؤمنات
 فانه تعالى قد نص على انه ان لم يستطع الحق فليكن امه ثم قيد الامة بالمؤمنات فلي
 علنا بالوصف والشرط جميعا حكمتنا ان طول الحق مانع لامة وان الامة الكتائية ايضا
 لا يجوز نكاحها للمؤمن والمتمتع مؤمنة وعندنا نكاح الامة الكتائية للمؤمن
 على طول الجمرة وعندنا جميعا وحاصل ما قاله الشافعي رحمه الله شيان
 الاول انه الحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للحكم عند وجوده وغير موجب عند
 عدمه الا ترى ان من قال لامرأة انت طالق ركبته فكانه قال انت طالق انكنت
 ركبته فكما ان الطلاق ينفذ على الموكوب في صواب الشرط فكذا في صورة الوصف للثان
 اعتبار التعليل بالشرط علما في منع الحكم دون السبب ففي قوله ان دخلت الدار

جواب سوال
 سله قوله
 آخ جواب
 سوال عند تقيده
 وهو ان السبب
 انما يقيام مقام
 السبب لو لم
 يكن الوتر
 على السبب فبنا
 يكون فاجاب
 بقوله نفسه لا يلازم
 على في الجواب ان
 نفسه ان غيب
 من بصيرة لكن
 وقت عليه بقره
 ليصل المقصود
 من رده نفسه
 فلهذا جابه بالثان
 الشان رده وادخل

ان المراد من قوله تعالى اي انكم اي ان انما كبح من المصنات وليس المراد ايمان انفسكم اذا لا يجوز نكاح امته اصلا فان المراد في كبح لامة بلانكاح
 سله قوله من انما كبح من الموكبات والامر اذن في امته كبح من الموكبات اي باللع است اموات والامر جميع سله قوله بالوصف
 والشرط أي مفهوم الرصوت وهو الشرط سله قوله مانع لامة لغوات الشرط وهو عدم طول الجمرة سله قوله لا يجوز نكاحها ان لغوات الرصوت وهو الايمان
 سله قوله جاز نكاح امه فانه تقييد الامة بالمؤمنه بيان للافضل بل فائدة الشرط هو استحباب نكاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الجمرة وكذا
 عند عدم الشرط كذا قيل سله قوله تعالى الشافعي رده من ان التقييد بالشرط او الوصف يدل على نفي الحكم عما عداه سله قوله في كونه أي في كون الشرط
 سله قوله ركبته فان قلت ان ركبته ليست بصفت بل هو مال من الخبير في طالق قلت ان امال وصف في المعنى وليس المراد بالوصف ههنا النعت
 الخوي بل المراد امه سله قوله علما في منع الحكم أي على الشرط في منع الحكم عن الثبوت الى ان يتحقق الشرط وليس معلق من السبب من السببية
 فالسبب هو وجوده وان انقض الحكم بانقضاء الشرط فليس عدم الحكم جع دما مسلما كما كان قبل لتعلق فان عدمه الاصل عدم اشئ بانتفاء سببه
 ونسنا السبب وجوده عدم الحكم فبذلك عدم الشرط عدمه شرعي في الامة

هذا هو المقام فان الكلام في الشرط الخوي ربه في قول ادوات الشرط بان يشع سببية الجزاء عند تداركهم من الشان في رم وفي ذمه المان ليس الشرط نحو ما بل الشارح اعترفت شرط الكفارة تضار شرطاً شرعياً فذمه الشارع رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ قوله لا يشع عليك ما في التقدير من التسعف فالأصل ان يقال ان جواب الابدان انما هي هذا المشل المشابهة الشرط الخوي قلله قوله يصح الحكم الخ يتبادر الواجب اى الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اى ايمين وان لم يوجد سبب وجوب الابدان اى الحنث مثله قوله ايمين سبب لغير الخ فانها وضعت للاضمار الى الابدان لئلا تضاد الى الكفارة فلا يكون سبباً للكفارة مضغية اليها واغترض عليه بان لم لا يكونان يكون ايمين التي هي سبب لغير تعلقت سبباً للكفارة واجب عنه بان الأصل الملازمة بين السبب والسبب ولا ملازمة بين ايمين الكفارة مثله قوله لها اى الكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اى الحنث مثله قوله يملك التزويل ان لا من وجوب المال فان الاحكام انما تتحقق بالامثال لا بالاميان فتدبر ثم اطم ان تدبر بيان نفس الوجوب ووجوب الابدان مثله قوله في اى في المال مثله قوله على زعم اى على زعم الشان في قوله كالمثل في قول شيخنا اى عند البيع نفس وجوب الخ وصورته ان يسج واجل شبه الى شهر مثلاً قوله فخلات البعدى وهو صوم الثلثة ايام في كفارة ايمين مثلاً فان لا يصح تقديمه على الحنث عند الشان فان نفس الوجوب اى الى البندى لا يشك عنه وجوب الابدان فان

بذا المثال لما يتناسب في المقام فان الكلام في الشرط الخوي ربه في قول ادوات الشرط بان يشع سببية الجزاء عند تداركهم من الشان في رم وفي ذمه المان ليس الشرط نحو ما بل الشارح اعترفت شرط الكفارة تضار شرطاً شرعياً فذمه الشارع رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ قوله لا يشع عليك ما في التقدير من التسعف فالأصل ان يقال ان جواب الابدان انما هي هذا المشل المشابهة الشرط الخوي قلله قوله يصح الحكم الخ يتبادر الواجب اى الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اى ايمين وان لم يوجد سبب وجوب الابدان اى الحنث مثله قوله ايمين سبب لغير الخ فانها وضعت للاضمار الى الابدان لئلا تضاد الى الكفارة فلا يكون سبباً للكفارة مضغية اليها واغترض عليه بان لم لا يكونان يكون ايمين التي هي سبب لغير تعلقت سبباً للكفارة واجب عنه بان الأصل الملازمة بين السبب والسبب ولا ملازمة بين ايمين الكفارة مثله قوله لها اى الكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اى الحنث مثله قوله يملك التزويل ان لا من وجوب المال فان الاحكام انما تتحقق بالامثال لا بالاميان فتدبر ثم اطم ان تدبر بيان نفس الوجوب ووجوب الابدان مثله قوله في اى في المال مثله قوله على زعم اى على زعم الشان في قوله كالمثل في قول شيخنا اى عند البيع نفس وجوب الخ وصورته ان يسج واجل شبه الى شهر مثلاً قوله فخلات البعدى وهو صوم الثلثة ايام في كفارة ايمين مثلاً فان لا يصح تقديمه على الحنث عند الشان فان نفس الوجوب اى الى البندى لا يشك عنه وجوب الابدان فان

سلكه قوله انما عمل في منع الحكم فانه لا لا استلحق كان الحكم تاباً في افعال سلكه قوله تدبر اى السبب سلكه قوله عليه اى الشرط سلكه قوله مدبراً شرعياً اى انما يتأبطق في مفهوم الخالفه قوله بمحل في التمتع جبل باسفع ومن سلكه قوله في ازالة تعدد اى الذي هو سبب سقوطه قوله في ازالة سقوطه اى الذي هو محل العمل به قوله المان بل من الحكم اى في العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسبب التعميل التعدية فانظره مثله قوله فمن الخالفه انما كماله في بيان فذهب مثله قوله في المطل اى الشان في قوله بالملك اى التعليل بالطلاق سبب الكفارة والتعلق بالعاقب بملك ايمين مثله قوله واربعة ايات اهل لان الخاطبة غير منكورة وغير ملوكة مثله قوله فيلغونان رخ ذلك العاقب تلك الاجنبية لا تطبق وكذا اوسترى تلك المرأة الخاطبة لا يكون حرة مثله قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اى ذوق الدار لا يقع الطلاق مثله قوله التكفير بالمال من ثمن رتبة او طعام عشرة مساكين او كسوة مسكينة مثله قوله اى الشان في قوله وسببها اى بالكفارة فلا تنادى بعد الحنث مثله قوله وان حثت شرطها اى للكفارة ولما كان يرد منها ان يرد

فوز الا نؤاد مع شرا لا تكثره وجواب سوال ١٢٥ مبحث الرجوع الفاسدة

فانت طالق السبب هوانت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني دخول الدال انما عمل في منع الحكم والسبب قد وجد حثاً ولا مرد له فلا يعلق عليه وقوع الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدلاً شرعياً لا عدلاً اصلياً على ما قلنا فينتف عن الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق المحسب كتعليق القتل بالمحل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله انما يؤثر في ازالة سقوطه فيصير تعدد هذا الحكم العدم الى غيره ونحوه في جميع هذه احوال بطل تعليق الطلاق والعاقب بالملك تفريع ذهب اليه الشان في اى اذا قال اجنبية ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حرة يبطل هذا الكلام عندك لانه قد جعل لسبب قوله انت طالق وان حرة ولم يتصل الخ ايضاً فالمحل فيلغونان رخ اذا قل لا اجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريع آخر له اى اذا حلف الله لا انعل كذا ولم يحنث بعد كفر بالمال يصح عندا وسببها بعد الحنث لانه قد جعل لسبب ايمين عندا ايمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فانه قال الحالف ان حنثت فعلى كفارة يمين فاذا وجد لسبب يصح الحكم من تباعده عندا ايمين سبب للحنث وانما يتعد سبباً للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سبباً لها وانما قيد بالمال لان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الابدان اى في زعمه كالتميز للموكل يشته نفس وجوبه مجرد الذمة ولا يشته وجوب الابدان عند حلول الاجل فكفارة للمالكه ايضاً يمكن ان يشته نفس الوجوب بالحلف ووجوب الابدان يكون بعد حنثه بخلاف البدنى فان نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الابدان فيكونان معاً بعد الحنث ونحوه نقول هذا الفرق سا قطلا في ان المال انما تنقصد في حقوق العاقب واما في حقوق الله فالمقصود هو الابدان فيكونان كالبندى لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الابدان وعندنا المعلق بالشرط لا ينفك سبباً حقيقة وانما انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

الوجوب الى البندى اى ايمين وجوب الابدان انما يتلذبان وانت لا يذير عليك ان السائر وجب عليه صوم شهر رمضان سبب شهريه شهر ليس عليه وجوب الابدان فحققت الالف كذا في البندى اي نفس الوجوب في البندى ووجوب الابدان مثله قوله انما تنقصد في ان المقصود حصول ما يتفق به العباد ويرغب به الخسار وذلك يكون بالمال مثله قوله فالمقصود هو الابدان لان المال في نفسه ليس بعبادة فعل بعبادة العبد على خلاف ما يرى النفس طلباً لرضاوان الله تعالى باذنه مثله قوله فيكون اى المال مثله قوله لا ينفك الخ ووجوب الابدان الكفارة اى الحنث فلا يصح اذ اية الكفارة كانت قبل الحنث مثله قوله لا ينفك سبباً فالشرط مقدم للسببية اصالة وقصد اى منع الحكم نأثره بالبيع واغترض عليه بان للتدبر بتعليق ليقع بالموت ولو كان التعليل بانقاس النقاد السبب فلا يوجد سبب التعلق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجب بان عدم جواز بيعه انما هو للاضحية لا لاعتبار رعاية من العبدان ما يجب الظاهر حتى الحرية على اهم تدقوا ان يجوز بيعه بقضاء القاضي ١٢ قر الا انما ربه

الدار فانت طالق فكانت طالق قبل خول الدار...
الدار فانت طالق فكانت طالق قبل خول الدار...
الدار فانت طالق فكانت طالق قبل خول الدار...

له قوله فحين يردد قول الدار الذي هو الشرط...
الركن او الايجاب الذي عمله ولذا يكون...

نور الازهار مع فتاوى و اجاب سوال

الشرط من هذا لفاسده قوله لا يتصور...
فان قلت اذا لم يتصل بالملك في ان يكون...
ويحل قلت ان وصل الى الملك بوجوب...

اجاب سوال...
قوله بعد بطلان...
اجاب سوال...
قوله بعد بطلان...

دون السبب ولا الاصل لا يبيح فباع بشيا...
قوله بعد اي بمنزلة الظن اما قال...
السبب الخزانة من اهل العربية...

جواب سؤال
عنه قوله اي يراه
المقيد جواب سؤال
ادبوان في المطلق على
المقيد في غير ان يراه
الحمل الا في حد من المقيد
في الخارج من القتل
في الذم كما يعلم
من تعريف الحمل
وهو اتحاد المتعديين
في شأن الخارج ولا اتحاد
بين المطلق والمقيد لان
المطلق جرم المقيد
الجزء من الكل -

اي الى قولهم بالتارك تقرر بنية
تقرر بنية من تقرر ان تاسا ذكر اي الحكم
بالكفاة لا يظنون به وفسرنا فعلون تيمير
فمن لم يجزى الرتبة فصيما شهرت بجايبين
من قبل ان تاسا من لم يتلع اي سوم
لهرم او مرض فاطعام شين كذا في قوله
وتيقده الوكا قال البيهقي وادى وانما يذكر
التاس مع الطعام الكفاة بكونه مع الاخرين
لكن في الاذنين فقد الشافي ولو لم يكن
خلال الاطعام لم يتاقت فيه قوله
ما ورد في حاشيته ويكون الحكم واحد الا تقرر
عنه قوله مدد فيها المقيد كل مدد قال
ومن تقرر بزمانها تقرر بنية مؤمنة ثم
بعد كما قال من لم يجزى الرتبة فصيما
شهرت متباينين وليس في القرآن
الجميد منها ومن قبل كما نقلت سير لا
عنه قوله ورد فيها المطلق قال الله
قال كلفنا اطعام عشرة مساكين من
اوسطا تطعمون اياكم او تسوموا تقرر
بنية فمن لم يجزى فصيما ثلثة ايام
قوله بهما في كفاة الظهارين
عنه قوله لان قيد الايمان
مثلا ذلك اكل قيد كان في اي مقيد
كان عنده قوله النفي الا في نفي
صوت الحكم ككفاة عند عدم ذلك
القيد عنه قوله في المنصوص وهو
بهما كفاة القتل عنه قوله من اصله
اس من اصل انشائي عنه قوله
الطريق القياس جعل المطلق على المقيد
اذا اقتضاه القياس لوجود العلة التي هي
ومن بعض اصحاب الحق عنه قوله
لاشتركا اي لا يشترك الكفاة
عنه قوله لانها جنس واحد فان لكل
تقرير في كفاة شرع لدرج من المعاصي
والشترت عنه قوله جعل اي المطلق على
اي على المقيد بطريق القياس اي
سواء اقتضاه القياس او لا فان
اهل اللغة يتكروا التقيد في موضع
اكتفاء بركه في موضع آخر وفيه

انهم ان ارادوا ان اهل اللغة
يعلمون ذلك كاية او اهل يفعلون ذلك
اينما تحدد وجود الدليل على
عشرة مساكين منصوص في كفاة اليقين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم المشاط لا اسم الجنس على ما هو مفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم
ان ينشئ كفاة اليقين بالعموم باقتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيقتضي هذا النفي انه كفاة القتل ايضا يقتضي كفاة القتل بالعموم باقتفاء
اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحل القتل على اليقين في حق اطعام عشرة مساكين ويقتضي كفاة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

تقرارات شرح نور الانوار

له قوله هو من لم يحصل به الجواب لنا انما سلم ان الوصف ملحق بالشرط فان الوصف الخسك قوله ان يكون اتفاقا اي لا يكون اشتراطا بل هو على حسب العادة
عنه قوله قد بان الحكم الاطلاق في الزوج المربوب حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج اولافا التقيد في الزوج انما هو على العادة كقوله
من فتيانكم المؤمنات من فتيانكم ان كانت مؤمنة عنه قوله ان يكون من العلة اي يكون ثلثي الحكم كقوله في السارق والزناني فان وصف السارق مؤثري ووجب
التعلق وكذا وصف الزنا مؤثري ووجب التعلق به باننا على ان الحكم الرب على المشتق بل على العلة الماندة عنه قوله ولا اثر الا في الزنا فان كان الحكم على غيره
دونه وهو الاذن والادب او لا وسطا لولا بان لا اثر في اشتراط الحكم فليس الوصف لا اشتراط الحكم عامده عنه قوله بوللتصحر كرتبه عنه قوله والمقيد هو المتضمن
قوله قوله في لان المطلق ساكت وجعل المقيد ملحق بغيره المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس ساكتا ولا يعمل بل هو الال على ثبوت الحكم فيه عنه قوله في حاشيته المراد
بالحادثة امر حادث يستلزم المطلق الى مرتبة غير كذا في قوله منه اي من قول العصف وان كانا في كفاة قوله ان كانا في حاشيته وكون الحكمان متعديين هل
قوله في اي المطلق عنه قوله وفيه اي نظير اذا ورد المطلق والمقيد في مادة واحدة كقوله في كفاة الا قال سرتاني والذين يظهر من سائرهم في يوردون لا كما

نور الانوار مع قهرا لانه جواب سؤال ١٤٢ مبحث الوجوه الفاسدة

وشهرته وهو ان للوصف رجاء ثلثا اذا كان يكون اتفاقا لقوله تعا ورا بكم
اللافي في حجوركم وادسها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعا من فتيانكم المؤمنات
اعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزناني لان ارتفاع العلة في ارتفاع
الحكم فمادونه اولى المطلق محمول على المقيد هذا وجعلت من الوجوه الفاسدة
المطلق هو المتعرض للذات والصفة لا بالصفة ولا بالذات والمقيد هو المتعرض للذات
منها فاذا ورد في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اذ هو المقيد اذ كانا في حاشيته
عند الشافعي ويعلم منها انها ان كانا في حاشيته واحد فهو محمول على المقيد عندنا بالشرط الا في
ونظيره لم يذكر في المتن وهي اية كفاة الظهار فانها حادثة واحدا ذكر فيها مثلث
الحكم من التحريم والصيا والاطعام مقيد لاول الثاني بقوله من قبل ان يتساو لم يقيد
الاطعام به فالشافعي جعل الاطعام على التحريم والصيا ويقيد بقوله من قبل ان يتساو ونظيره
ما ورد في حاشيته هو قوله مثل كفاة القتل سائر الكفارات فان كفاة القتل حادثة
ورد فيها المقيد هو قوله فتحرير بنية مؤمنة وكفاة الظهار واليمين حادثة اخرى
ورد فيها المطلق وهو قوله فتحرير بنية فالشافعي رحمه الله يقول ان قيد الايمان
ملا هذه ايضا لان قيد الايمان لا يباحه وصفه بجرى جبرى الشرط فيوجب النفي
عند عدمه في المنصوص فانه قال في كفاة القتل فتحرير بنية ان كانت مؤمنة
ويقوم منها انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفاة القتل بناء على ما مضى من اصله
ان الشرط والوصف كلاهما يوجب الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص
وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لا يشترط كفاة
وهذا اصح قوله وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد عند بعض اصحاب
الشافعي يحمل عليه بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انكم حملتم
المقيد على القتل فتحق قيدا لا يمان فيلزم ان تحلوا القتل على المبيد في حق اطعام

انهم ان ارادوا ان اهل اللغة
يعلمون ذلك كاية او اهل يفعلون ذلك
اينما تحدد وجود الدليل على
عشرة مساكين منصوص في كفاة اليقين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم المشاط لا اسم الجنس على ما هو مفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم
ان ينشئ كفاة اليقين بالعموم باقتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيقتضي هذا النفي انه كفاة القتل ايضا يقتضي كفاة القتل بالعموم باقتفاء
اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحل القتل على اليقين في حق اطعام عشرة مساكين ويقتضي كفاة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

عشر مساكين وتشتوا فيه الطعام ايها جاب عنه بقوله والطعام اليه لم يثبت
 في القتل ان التفاوت ثابت باسم العلم هو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة
 مساكين واسم علم من اسماء العدة وهو لا يوجب الا وجود الحكيم عند جوهه ولا ينفى
 عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليه فكيف يعدي الى المخرج وهو
 كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على ما هو في الاصل وانما قيد
 الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية
 عن الشافعي على ما قيل وعندنا لا يحل المطلق على المقيدين ان كان في حادثة واحدة
 الا كان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في المظهار والخصا والتحرير قبل التماس
 الطعام اعم من ان يكون قبل التماس وبعد اذا كان في حادثة واحدة لا قبل الحائضين
 بالطريق الاول فيحكم في القتل باعتناق رقة مؤمنة وفي غيره باعتبار رقة اعم
 الا ان يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليه في قوله تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متباينة
 بالسابع والقراءتان بمنزلة الايتين في حق المعاملة فيجب ههنا ان يقيد قراءة
 العامة ايضا بالسابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل تصغيرا متباين فاذا ثبت
 تقيد بطل اطلاقه والشافعي انما لم يحل هذا المطلق على المقيدين انه علة
 مستقرة لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشبهة او احاد افلكا للتعق
 على قبوله هو قوله لا عربي جامع امر تمت في نهار رمضان متعلما منهم شهرين
 اذ في رواية صم شهرين متتابعين يوجب مرد عليا انكم اذا اقررتم انه يجب
 العمل بالاحتمال في الحادثة الواحدة والحكم الواحد في قوله اذ واعن
 كل حر وعبد وقوله ما اذ واعن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحل
 المطلق على المقيدين اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

له قد فاهاب منه الا لا يوجب الجواب ان العلم المستبرق كفارة اليه لم يثبت في كفارة القتل لان التفاوت اي من كفارة القتل وكفارة
 اليه ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا وجود الحكم في المنصوص منه وجوده ولا ينفى الحكم منه انتفاء فلا يلزم
 انتفاء كفارة اليه بانتفاء اطعام عشرة مساكين فلو لم يوجب الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليه فكيف يعدي به النفي الى القهر اي
 كفارة القتل فلا يثبت كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كما بناه على ان مفهوم القالب غير مستبرق عند الشافعي كما هو في مستبرق عندنا بل هو
 من الاقوال الضعيفة لانه قد يثبت بطلان الوصف فانه يوجب نفي الحكم عن نفسه على راسه للشافعي فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسما علم
 وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص منه وجوده على ما قلتم فلم يلزم لولا انه يعدي هذا الوجود في غير المنصوص بكفارة القتل مع ان القتل واليمين متجانسان
 لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم في اثباته المنقوتة بالقياس وبنى القياس على الراي ولا مدخل للراي في حرفة الاجرة والعقوبات
 كما قال البهائي في شرح البرزوي
 قوله وانما قيد اي الكسفة مع
 كسفة قوله ثابت اي اذا جاز عن الصوم
 بالقياس على الظهار كسفة قوله في
 رواية الزان الشافعي في الاطعام في
 كفارة القتل لولم يكن الصيام اذ لا
 كذا في رتبة الله في قوله لا يحل الخ
 اي اذا وردنا في الحكم فذا بنا على ان
 درود هاتين الاسماء يذكر بعد
 قوله بهاي اطلاق المطلق و
 تقيد المقيدين المطلق في الاطلاق
 ولا ضرورة في العمل من التقييد الا
 بالقرينة وفرقت افتاء القرينة كسفة
 قوله واذا كان ذلك اي عدم عمل المطلق
 على التقييد كسفة قوله وفي غيره كالظهار
 واليمين كسفة قوله في حكم واحد
 وفي حادثة واحدة كسفة قوله في قوله
 تعالى اي في كفارة اليه كسفة قوله
 فمن لم يجد اي الرقة والظهار عشرة مساكين
 كسفة قوله كسفة قوله المطلقة اي لمن اتى
 كسفة قوله وسفين متباين اي العطلاق
 والتقييد بالظن قيل اراد المتضادين
 المتباينين كما زعم قيل ذكر الخامس
 واردة العام فان التضاد في العلم
 الوجوديان غير المتضادين كسفة قوله
 بطل اطلاقه والا لازم اجتماع المتضادين
 فان التقييد يقتضي ان يكون فيه باقيا
 على حاله ولا يكون مكمرا شيئا والمطلق
 يعمل على اعم شري دين كونه حكما وعم
 كونه حكما ثابت فلم يعمل المطلق على
 التقييد لم اجتماع المتضادين كسفة قوله
 في المطلق اي صوم ثلاثة ايام في اليمين
 كسفة قوله على المقيدين بقيد السابع
 كسفة قوله من اذاع على المطلق على
 التقييد كسفة قوله لا يعمل الا في القدر
 ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب
 عدم التواتر ولا من السنة لانها رويت
 على وجه التواتر دون السنة فليس صيام
 السنة ايام في كفارة اليه مقيدة عنده
 بالسابع ومن المخاصم على الشافعي ان

بسم الله الرحمن الرحيم

نيزه حال المطلق على التقييد لو كان في حادثة واحدة من عادتيه مع انهما والحكم فلم يترك هو قياس صوم كفارة اليه على صوم كفارة الظهار في اشتراط السابع
 كسفة قوله هو قوله عليه السلام اني سنن ابني داود عن ابني هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى شهرين متتابعين
 او يطعم ستين مسكينا قال الاصح فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني فقال فخذوا تصدق به فقال يا رسول الله اهدوا حرمي
 من فضلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ربت اتيه وقال له قال ابو داود ورواه ابن جرير عن الزهري على لفظ مالك بن رجلا افطر وقال فيتعق رقبته
 او تطعم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى كسفة قوله بالعمل والعمل المطلق على التقييد كسفة قوله على قوله عليه السلام اذ اذاع في جامع الترمذي عن عبد الله بن
 ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من شعير او صاعا من شعير او صاعا من شعير
 من نافع من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر وايفيه من المسلمين انتهى كسفة قوله ينبغي ان لا يمس
 العمل عندكم ايها الخليفة فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر فمر الامام

صحة ما روي في طريقه من غير أن يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه

في حق من يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه

في حق من يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه

عنه واحدة دون ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه من غير أن يثبت ما في متنه
فصل الأول في بيان المطلق على المقتضى
ويحل عليه عند الشافعي فقدر مثاله في
الشرح واشارته المصنف بقوله في
صحة الفطر والوجع على الثاني محل المطلق
على المقتضى بالاتفاق بيننا وبين الشافعي
وقدر مثاله في الشرح واشارته المصنف
بقوله لا ان كان في نفسه حكم
واحد والوجع على الثالث يجب محل المطلق
على المقتضى من الشافعي وليس محل هذا
عقد شاراه والى مثله المصنف بقوله في
كان في ما وثبت عند الشافعي مثل كفاية
النقل والوجع على الرابع محل المطلق على المقتضى
عند الشافعي لا عندنا واشارته الى
مثاله الشارح بقوله عليه من ان كان
في حادثة واحدة والوجع على الخامس محل
المطلق على المقتضى بالاتفاق بيننا وبين
الشافعي ومثاله في تفسير الصيام بالثاني
في كفاية الفطر واطلاق الطعام في
أفارة الظاهر في حق اتفاق على
عدم محل وفي الثاني اتفاق على المحل
وفي الاقسام الباقية خلاف ذلك وبهذا
التعميل ويحتمل كراهة في المطلقات
منه قوله قد يكون اتفاقا كما مر من
قوله تعالى ورد بالجمرك لا في جوارحه
قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السابق
والزاني منه قوله كاشف الجسم
المعروف المريض العيق لله قوله
او المبرح نحو المبرح من الرجم لله
قوله او المبرح نحو الشيطان الرجم لله
قوله ولكن كان اي القيد بمعنى الخط
منه قوله ان اي من الشواهد قوله
الشيء اي لشيء في غير اختصاص الشواهد
قوله لا شرعي لاننا نقول بغيره الخالف
نكفيت حضور القياس فانه لا بد من القياس
من ان يكون مقتضى حكم شرعي لله
قوله ولكن كان اي وليس اوجب الشفي
ويصح تعدية فانما قوله قوله
الاستدلال به اي بالمقتضى وهو المطلق
كفاية النفس مثلا في غيره وهو المطلق
وهو بنية كفاية الظاهر واليمين مثلا
الله في الاصل للمعصوم اي كفاية النفس
الله قوله ودين السمكوت اي كفاية الظاهر واليمين
الله قوله حتى يحل اي السمكوت لله قوله من انتم
الله قوله في القتل خطرا لاني القتل خطرا ليس من الكفاية اللهم الا ان يقال ان الكفاية محبة في النفس عند اليقين من انتم
الله قوله في ان تشترط الوجع فان تقيظ الكفاية بقدر غلظ الجنابة لله قوله فانها صيرت ان في النفس خطرا الاجنابة عدم
الشيء وعدم الاستيطان والظهار قول منكر وزور فهو اي من القتل خطرا لاني القتل خطرا لاني القتل خطرا لاني القتل خطرا
قوله فانما قيد الاسامة الخ في الصرح سوم جرين سالم چنده مسامه بعلت برون آوردن ستوروا لله قوله في نفس عن الاهل شاة لاجرم من حديث طويل
مستعمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب العسة وداه التزدي عن سالم عن ابيه لله قوله في نفس من الاهل السامة شاة روى الى الحكم من ابي بكر بن محمد
ابن جرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كتب الى ابي الحسن بكتاب في الفرائض والسنن والمواعظ من عمرو بن حزم فقرأ على ابي الحسن وهو كتب يميل
وفي كل نفس من الاهل السامة شاة وقدر الظاهر

له قوله ولا مره الى جوار ان يكون شيء واحد اسباب متحدة لله قوله فوجب الجمع الاى وجب العمل بكل واحد منها علمة بلا ابطال وصح المطلق
والتفويض لله قوله اذا ورد الى النص المطلق والمقتضى لله قوله او شوطا لا لا تكحل الا بشهود ولا تكحل الابولي وشاهدي عدل فانها حديثان على
ما قيل مطلق وقيد وروى على شرط التكحل اي الشهود لله قوله فلامعنا في غير الاستسباب وجوب صحة الفطر الرأس وهو حديث مطلق وفي حديث
مقتضى الاسلام فصارت النساء وادون في السبب ظاهرا كان المطلق سببا كان كل فرد منهن سببا فيصير مقتضى ايضا سببا ولا نقض ولا فيقيد ان مقتضى
يلو ان حكم المقتضى من المطلق قلت لا الغار لا يميل بالمقتضى من حيث هو مقتضى كما يميل بالمطلق محض وهو مقتضى من حيث هو مقتضى في القيد فانما
ان مفهوم المقتضى في السببية وان شرهيم في نظر الشارع كذا قيل لله قوله فوجب العمل الاى عمل المطلق على المقتضى لله قوله وكثير ذلك الاثرين الحكم
على بان التوحيد وهو ان النص المطلق والمقتضى انما ان عدل في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد من حادثة واحدة اولى ما وثبت واما في الحكمين المتعلقين في

فقد لا نزاع في الاستدلال وجواب سؤال ١٦٣ صححت الوجوه الفاسدة
ادلم الصاع او نصفه فاجاب بقوله في صلاة الفطر رد النص في السبب من اجرة
في الاسباب فيجب اجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقتضى الحادثة
الواحدة والحكم الواحد انما هو اذ اورد في الحكم للتضاد واما اذ اورد في الاسباب
الشرط فلا مضايقة فيه للاتصاف فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقة المقتضى سببا
بتقييده فالعوامل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب العمل بالاتفاق في تقيدها ويجب
المحل بالاتفاق وفيما سواها اخلافاً لتحقيق ذلك التوضيح ثم شرح في جواب الشافعي
نقل ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقاً قد لا يكون بمعنى
العلة وقد يكون للكشف او للمح او للذم لكن كان فلا نسلم انه يجب العمل
لان المتنازع فيه هو الشرط الشرعي الذي تدخل عليه الادوات والاثار لانه في حكم
لان في الحكم فواصلة لا شرعي على ما قلناه ولان كان فاعلم يصح الاستدلال به على
غيره ان صححت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفى
الحكم في الاكمل المنصوم من لان سلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحل عليه ان
القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين
فانها صغيرة وان يكن جديها بالرقبة المطلقة عم من تكون كافر او مؤمنة وايضا
توزج كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحريم ثم بالصيام في شهره وفي الظهار
حكم اولا بالتحريم ثم بالصيام في شهره ثم باطعام ستين مسكينا وفي لياخيرا
ولا يزا اطعم عشرة او كسوتهم او نحو بر رقبة ثم ان لم يتيمم من اليمين فثلاثة تيام الله
ثم العالم عصا العباد وحكمة تدلهم بالمشاء في كل جنابة على حالها فلا ينبغي لنا
ان نتعرض لشيء منها ونحمل نفعنا على الاثر بالاطلاق والتقييد فان في تعيينه لا اله الا الله
الذي ادعاه فيه فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يجب جوابا غير علمنا من التقييد وهو انك تعلم اذا ورد
الاطلاق والتقييد في السبب لا يحل احدهما على الاخر وهما در قوله في نفس من الاهل شاة قوله في نفس

من الاهل السامة شاة قوله في نفس من الاهل السامة شاة قوله في نفس من الاهل السامة شاة
الله قوله في ان تشترط الوجع فان تقيظ الكفاية بقدر غلظ الجنابة لله قوله فانها صيرت ان في النفس خطرا الاجنابة عدم
الشيء وعدم الاستيطان والظهار قول منكر وزور فهو اي من القتل خطرا لاني القتل خطرا لاني القتل خطرا لاني القتل خطرا
قوله فانما قيد الاسامة الخ في الصرح سوم جرين سالم چنده مسامه بعلت برون آوردن ستوروا لله قوله في نفس عن الاهل شاة لاجرم من حديث طويل
مستعمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب العسة وداه التزدي عن سالم عن ابيه لله قوله في نفس من الاهل السامة شاة روى الى الحكم من ابي بكر بن محمد
ابن جرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كتب الى ابي الحسن بكتاب في الفرائض والسنن والمواعظ من عمرو بن حزم فقرأ على ابي الحسن وهو كتب يميل
وفي كل نفس من الاهل السامة شاة وقدر الظاهر

من الاول لسائمة شاه في استبان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثاني
مفيد بلا سائمة وقد حلق المطلق ههنا على المقيده حتى قلتم لا يجزى الزكوة في غير السائمة
وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يدخل المطلق على المقيده قلتم قوله واستشهد
شاهيدين من رجالكم على قوله نعم واشهد اذوى عدل منك حتى شوطم العدالة في
الاشهاد مطلقا مع ان الاول ارد في حادثة المدين الثاني في باب لرحمة والطلاق
فاجاب ان قيد السائمة في المسألة الاولى قيد العدالة في المسألة الثانية لم يوجب
سماعه كما فهمت لكل السنة المعروفة في بطل الزكوة عن العوامل والحواصل وجبت
الاطلاق يفي انما علمنا في المسألة الاولى بالسائمة الثالثة الدالة على نفى الزكوة عن
غير السائمة وهى قوله لا زكوة في العوامل والحواصل والعلاقة لان هذه الثلاثة كلها
غير السائمة فاعلمنا ان المطلق على المقيده لا يثبت با الفاسق او يجب في الطلاق
يعنى هكذا انما علمنا في المسألة الثانية بالقرائن الثلاث الواردة في باب المنبثت با الفاسق
وهو قوله نعم يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق
واجب التوقف فلا يشرط العدالة في الخبر وما علمنا ان المطلق على المقيده قيد القرآن
في نظر هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة هي تلك وهو ان جميع بين الكافرين في الواو
يوجب لقران في الحكم اى اشتراك فيه ان رعاية المناسبة بين الجمل شرط في الزكوة على
الصبي لا تفرانها بالصلى في قوله نعم اقبوا الصلوة واتوا الزكوة فها جعلنا انكاملنا عطفت الحكم
على الاخرى بالوفى ففرض التثنية ما وعندنا ايضا ان الجمل الزكوة على الصبي كذا لا اجل المظف بل
لقوله لا زكوة في مال الصبي اعتبره بالجملة الناقصة اى فاسق هو الذي لا يكون بالجملة الكاملة المعطوف
على الكاملة مثل قوله زيد طلقى وهند طلقى بالجملة الناقصة المعطوف على الكاملة مثل قوله
زيد طلقى وهند فها اشار بان الخبر لا محالة فكذا الاول وان عطفت الجملة لا يجب
الشركة لان الشركة انما وجبت بالجملة الناقصة لا فتقارها الى ما تهم به هو الخبر فان هذا

لمن قوله ملحق اى من قيد السائمة قوله في غير السائمة من ابرامان المذكور ان مسائل الاركان ثم السائمة منها ما يحتمل في كثير من الاحوال اى وقيد من المهور والنسل اقامت
الاشهاد من كل من سائمة قوله واستشهد وشاهدين من رجالكم اى قال في العاشية وكان يراد به ان هذا النص ايه مقيد بقوله من ترخص من المشهود والشاهد في كل من العدل
استشهدت على قوله في حادثة المدين اى معاملة ما بين العبد وبين المولى من العبد المدينه العاطلة فسيئة معلما واخذ الله قوله التمس اى لى الحكم عند عدم هذا القيد على قوله
من العوامل اى العوامل معاملة اى اى
اصحت للعمل كالتامة الارض والحواصل
مع حادثة اى اى اصحت العمل الا لتعال
والعطف على اى تعلى العطف وي ضد
شاه قوله قوله الاطلاق اى الاطلاق
شاه قوله بالسائمة الثالثة اى رواه
التصحيح المطلق والمقيد في قوله الزكوة
في العوامل اى روى ابو داود عن ابي قال
رسيد واهم من ابي مسلم حديثا طويلا في
ليس في العوامل صدقة ولى الهدية و
ليس في العوامل والحواصل صدقة فلو
لا لك في الظاهر النص وانا قوله عليه
السلام ليس في العوامل والحواصل
صدقة انتهى وقال على القارى هذا الحديث
وان لم ير هذا اللفظ للمحدثين فقد روت
الغيباء واخباره فلا يفرق بين مطلق
غيره على قوله غير السائمة فخطا الزكوة
من غير السائمة فكذا قيدنا اهل بالسائمة
لا ان المظن محمول على المقيد المراتبة
الافرى على قوله والامر بالنصب
معلوف على اسم كمن والتمبا والخبر مطلق
قوله الاطلاق اى الاطلاق اى
قوله النص مختلف اى رواه التصحيح
لقد من كلامنا فيها على قوله ان جازم
فاسق فاسق اى مقيد اى تعرفوا
والصبر اى قرى منتهى اى تعرفوا
الى ان جبين كمال حاله قوله لا يجزى
بين الكلامين اى اى اى ليس المراد
القران في المظن من اى المظن كما
ان كانا مفردين ان للواد القران من
الكلامين على قوله فاشتمى التسوية بينهما
والاصلة على الصبي فلا يكون الزكوة عليه
بهما على قوله لا اجل المظف اى
الاول قران اى جملتين في عطف على
قوله لا زكوة اى قال محمد بن ابي اسحاق
انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليمان
قاه من ابن مسعود قال ليس على
ال اى التميم نكرة وروى الحسن بن احمد
على السلام قال رضى القوم من اى
من يستقط من اى كى يحكم ومن
الغرض من ليس كذا في غير سائمة قوله اى بطلان بقية العاطلة مفرقا انما انما اى اى اول شىء ان يكون جملته سائمة على قوله
في الجملة اى انما اى في عطف الجملة الناقصة على الكاملة فلو لا افتقارها الى ما تهم به هو الخبر فان هذا
مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بغير ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغير ذكر الخبر كما في قوله

قسمة الاقسام

جواب سوال
 عنه قوله هذا
 بزم جواب سوال
 منه كغيره ان ترك
 صلوة الترميز الاضاح
 من تعبها واهم الكره
 ليعاقب على فعله

اي بل لا اوتيات لم يرد من ان الامور
 اذ ان الامور به ضرورية الا يتلوا
 من فيه من لازم بيان الماهية
 الملتزم لا يان الا انهم واجب
 تكلف واجبا وما لا يتبعه حراما
 حرمه فيه بالمتبع وما لا يتبعه
 الاصلية فاحتمل تركها وسميت بالكرامة
 كذا التي حرمت النبي عن ضرورية الكف
 والاشغال بغيره من لوازم الكف عنه
 وبضرورة الملتزم بزم ضرورة الامور
 الاشغال بغيره ضروريا ولما كان ضرورة
 هذا الاشغال بالمتبع وما لا يتبعه
 الاصلية فاحتمل تركها وسميت بالكرامة
 ولما لم يتبع كون الاشغال بالمتبع
 لوازم الكف عنه فان الكف عنه قد يتحقق
 بغيره بغيره ضرورة ليس هنا اشغال
 بالمتبع فاحتمل تركها وسميت بالكرامة
 الا يتحقق بدون الامانة فاقول
 وانه اي كرامة فضلا ما موربه
 سنة اي من الاشغال بالمتبع
 ذلك اي تفرقة الامور به
 اي فضلا ما موربه سنة
 اشرة هذا اصل وبيان الامر
 كرامة منه ولما كان المتفرقا من
 السابق ان غير الامور به كره
 مغتور بالولا والاشغال من هذه
 ان غير المغتور له حرام والاشغال
 بغيره مغتور اشرة مغتورة لذي
 كرامة قال صاحب الدرر ان المراهقة
 الاصل اي ما حصل الكلام في هذا
 ان الامور به يتحقق كرامة منه
 في غير الامور به لما بين الامور
 بيان احوال ان الاصل المذكور ليس
 في تعريفه بالاشغال المغتور
 قبيل تعريفه الكلام المطلق
 يمكن ان كان الامر بالاشغال
 المغتور سنة قوله اي لم يمتنع
 الاصلية تمام كون ذلك
 الامور به كون المغتور بزم
 انهم المطلاع المراد من قول المصنف

له قوله في التفرقة افضل من واحد
 فقيل ان التفرقة افضل من واحد
 من كل واحد من الامور به
 احدا من كل واحد من الامور به
 اقوال الناس في حكم النبي على
 كان موكلا في التفرقة من لان
 السنة والاشغال من لوازم الكف عنه
 سنة ولها سنة قوله ان شي كرامة
 سنة ولها سنة قوله ان شي كرامة

مؤد لا نوار مع قدره لا فتم اجاب سوال ١٢٨
 معجبت الوجوه الفاسدة

الجمع عليها مسلحة باعتبار ما لوق الواحد
 فاعلموا وجوهكم الآية على ما تقرر في
 الفاسدة وفي الخلاف كثير فقيل
 بالشي يقتضيه النبي عن النبي يكون
 ضد النبي على وجوب ضد فان كان
 الرجم جميع احداه وفي النبي يكف
 الجحيم وعندنا الامر بالشي يقتضيه
 مع سنة واجبة وذلك لان النبي
 ضرورة الامتثال فكيف لا في ذلك
 السنة الواجبة في المثل لا نهادون
 يجعل غير المنطوق منطوقا للتصحيح
 الاشتغال بالضد تفويت الامور به
 معناه ما قاله فانه هذه الاصلان
 يفوت الامر فاذا لم يفوته كان
 الاولى والثالثة بعد فراغ التشهد
 لا تقصد صلواته بنفسه القوم ولكن
 لا يفوت القيام فيكون وان مكث كثيرا
 ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت
 يحرم وان كان ذلك الضد في عبادة
 ان المحرم ما تنهى عن ليس الحيط
 اصل ان النبي يقتضيه ان يكون

يقتضيه ان النبي يقتضيه ان يكون
 ان الامور به يتحقق كرامة منه
 في غير الامور به لما بين الامور
 بيان احوال ان الاصل المذكور ليس
 في تعريفه بالاشغال المغتور
 قبيل تعريفه الكلام المطلق
 يمكن ان كان الامر بالاشغال
 المغتور سنة قوله اي لم يمتنع
 الاصلية تمام كون ذلك
 الامور به كون المغتور بزم
 انهم المطلاع المراد من قول المصنف
 غير الخليلين

عن لبس الخيط ولا يلبس شيئاً يستره العورة واحذوا كونه للفاية هو الا اذا اذاع
 لزمن لا يتركها كما تترك السنة المتوكة والا فالسنة الاصطلاحية هو ما كان من يلبس
 الرسول قولا او فعلا لا ما ثبت بالعقل وقال ابو يوسف عطف على قوله قلنا وتفريع
 على اصل ان الامر يقتضيه كراهة ضد على غير ترتيب اللقايعة لاجل هذه القاعدة
 قال ابو يوسف خاصة ان من سجد على مكان نجس لم يفسد صلواته لانه غير مقصود بالنجس
 وانما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا عاد على مكان طاهر جازعنا فلا اشتغال
 بالسجود على مكان نجس يمكن فكذا على ما ذكرناه من عدم اشتغال
 به حين عادها وقال الساجد على النجس عن غلظة الحامل له ان النجس لانه اذا سجد على
 النجس اخذ وبه صفة النجس لاجل الجواردة فلم توجد لها رتبة في بعض اجزاء الصلوة
 والتطهير عن حمل النجاسة فرضا ثم يصير ضلعا مفوقا للفرض كما في المصوم فكما
 ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم والضموم يفوت بالاكل في جزء من
 وقت فكذا الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلوة وهو يفوت بالسجود
 على مكان نجس فتفسد ما فرغ المصنف عن بيان اقسام الكتاب بلواحقها او
 بعد ما بعضنا ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء بالفرض الاسلامي
 ان ابن كرها بعد باب القياس في جملة بحث الاحكام الالهية كما فعل ذلك صاحب التوضيح
فصل المشروعة عاصية نوعا غير عزوية يعني ان الاحكام المشروعة التي شرعها الله
 تم لباها على نوعا غير عزوية والثاني الرخصة فالعزيمة وفي اسمها هو اصلها غير
 متعلق بالعارضين لم يكن شرعها باعتبار العوارض كالان شرع الاطوار باعتبار المهرول يكون حكما
 اصليا من الله ثم ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كما موات او متعلقا بالترك كما لمه مات هي رتبة
 لانها لا تخلو من ان يكفر جاحدا او لا الاكل هو الفرض والثاني لا يخلوا ما ان يعاقب
 بتركه او لا الاول هو الواجب الثاني لا يخلوا ما ان يستحق تاركه اللذات او لا الاول هو السنة والثاني
 هو النقل الحرام داخل في الفرض باعتبار الترتيب كذلك المكروه في الواجب الملبغ ما ليس مشرع بالمعنى

سنة قوله كفاية اي في ستر العورة وانقاد الحرام والبرودة
 ما يلبس الخيط كان فده من السنة الواجبة في العزيمة ليس في
 كما لم تترك الا باراد ان النبي من التي يقتضيه ان يكون فده كالسنة المتوكة ولا يقتضيه ان يكون فده سنة متوكة والا فلا يستقيم فان السنة اصطلاحية
 قوله يقتضيه اى عند عدم كون الضد مغزوا المأمور به
 اصل الامر على رأي ابي يوسف فقط لامل رأي الطرفين فافهم
 السنة على المكان النجس قوله على مكان طاهر لانه لا يفسد على المكان النجس لان السجود على مكان نجس غير مقصود بالنجس فان النبي ما ورد مرارة من
 باذنه لانه ادى المأمور به والاشتغال بالعدا على السنة على المكان النجس ما فوت المأمور به فلا يجرم ولا يفيد الصلوة قوله المأمور به بالسجود على
 مكان طاهر قوله وقال اى العرفان ان السجود على مكان نجس فاما على ما علمنا فان السجود على مكان نجس في السنة للبرهان اتصال
 بالارض ولعوقدها فرض لانها ما
 اليدان والركبتان فاذا وضعت على
 المكان النجس لا يفسد الصلوة على
 الظاهر فانها غير لازمة للوضع وليست
 من ضروريات السنة كذا في الدر المنثور
 قوله فرض اى في الصلوة
 قوله فده اي السجود على المكان
 النجس قوله للفرض اي التفسير
 من محل النجاسة قوله يفوت
 بالاكل فالاكل ضد الصوم وفوت له
 فصار حراما وفسدا
 من محبت حروف المعاني وغيرها
 قوله من الاحكام التي يبين
 ما ثبت قوله كما فعل ذلك
 صاحب التوضيح فانه ذكر ما في التفسير
 الثاني من الكتاب في الحكم قوله
 يعني ان الاحكام التي لا مكان الشرع
 تطلق على العقل والاسباب الشرعية
 والاحكام النبوية الشارع وما لا يثبت هذا
 التفسير اى ان المراد منها هي الاحكام
 المشروعة لا غير قوله في التفسير
 التي احكام ان العزيمة بهذا المعنى لا يثبتها
 الرخصة وقد يقال ان الحكم اذا تغير
 بعد زمانا تغير عنه حرمة والتغير اليه
 رخصة فالعزيمة بهذا المعنى يثبتها
 الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحكام ملية
 سميت عزوية كونهما في نهاية
 التاكيد والعزم بهما المقصد الكمال
 المتوكة قوله في غير متعلق بالعارضين
 صفة كاشفة بقوله اصل منها اى
 من الاحكام المشروعة وليس يبدل
 لان كل اصل اى ثابت ابتداء من
 الشارع فهو غير متعلق بالعارضين
 انما احتج اى وكشف عن الاصل
 يطلق على معان فلا بد من كشفها هو
 المراد منها قوله في التفسير
 لقوله غير متعلق بالعارضين قوله العوارض
 وهي الموانع التي عجزت في الشرعية
 كالتضرر المرض وسبب ما بها
 قوله وهي اربعة انواع والرخصة اليه
 لا تخلو من هذه الاربعة فان

جواب سوال
 عه قوله يعني
 ان الاحكام المشروعة
 الجواب سوال
 مقدر تقديره ان
 الشرعيات يتامل
 الاحكام الوضعية
 والعقلية وكذا ليس
 بل هو بيان المراد منها
 المشروعة بالنسبة الى
 افعال العباد وعبادتها
 فاجاب بما عاهد
 ان الالف واللام
 يدل من المتفاتيح
 اى الاحكام المتبادر
 من التكليفية

الاحكام المشروعة

له قوله فعل فان الغرض للسافر في الرباعي كعتان فانما وعليها فنقل ^{له} قوله لو سلم اي الساكن عند ^{له} قوله وقد اوردوا الي ان لو لم يقعد على الركبتين وصلى
 اربعا تصد صلوات كذا في التفسير ^{له} قوله واساوي اثم واستحق النار ^{له} قوله لان هذه الخوف ليقول لا يبعث الله قوما لا يعلمون انفسهم عبادا شرقة
 كقوله في الوصف اي شيب لم ير على حمله ولا ياقب على تركه ^{له} قوله لا يلزم ان يكون انما في الجاهل او المتعمد انما في من اعلم ان
 لان ماوي صار شق تعالى مسلما واليه جنة القرية الا ترى ان لو لم يكن انما في الجاهل او المتعمد انما في من اعلم ان
 وبعدها ^{له} قوله في الصوم اي بعض الصوم ^{له} قوله تكون في صياحة اي السلايطل الجزر للمودى الا ترى ان امام ربح النفل والعمرة واجب بالانطلاق لقوله
 واتوا بجمع والعمرة قد لم يفسر هذا الوجوب
 الا لصياحة الاحرام فكذا يجب الاتمام
 لصياحة الجزر الاول من اية حيلة كانت
 وبلا فساد يلزم التصار فان قلت ان
 المودى كالمجرب ومجرب في الهمزة الوجوب
 فكذا في المودى قلت لا بل المودى المصدرة
 فانه اريد به اية الله ولا يجوز في الصدقة
 الرجوع فكذا في المودى كذا قيل
^{له} قوله بل امتناع من اي في النفل
 والمرحلتا رتبة كالمسافر فردا عليه
^{له} قوله في قوله في الموضع
 همت بقول عروسي فقاو ك ^{له} قوله
 مقسوس على التذرية والضم ان يقول
 ان هذا القياس مع الفارق لان التذرية
 التزام وله ولاية الا التزام فاذا التزم
 لزوم والشرع ليس بالترزم بل ايراد
 بعض العبادة ولم يوجد الا التزام فيما
 بقى فلا يلزم الحكم اللان يقال ان الال
 يجعل الجاهل من حيثها الا التزام حتى يرد
 ما علم من ثبوت الفرق بل القول ان
 الجاهل من حيثها وجوب الرعاية والالتزام
 مع اعتبار ان كلا منهما صار حاشا ثم
 قوله او فخلا ^{له} قوله من حيث الذكر
 اي الذكر اللساني ^{له} قوله بان قال
 الجاهل لبيان الذكر ^{له} قوله فلان يجب
 التزم الا لام التأكيد وان مع الفعل تناوب
 المصدر مبتدأ وهو خبره اولى ^{له} قوله
 اسهل انما الا ترى ان الشهود شرط
 في ابتداء النكاح لان بقائه ولو نظائر
 كثيرة في الشرع ^{له} قوله اولى ان
 فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية
 فيجب بقائه الفعل برعاية ابتداء الفعل
 بلا اولى ^{له} قوله وخصه ههنا لانه
 اليسر والسهولة ^{له} قوله ليست
 مشتركة بمعنى الاشتراك المعنوي كونه
 اللفظ موصوفا للمعنى واعدل افروا شدة
^{له} قوله وليس لها ان لان اطلاق
 الرخصة على النوعين حقيقة على النوعين
 مجاز وهذا الشيء ليس كالحال في الالهايات
 فكيف يكون حقيقة تشمل الانواع الا ترى

جواب سوال
 عنه قوله لم يرد فيها
 ان جواب سوال
 مقدر بقدره في قوله
 الشيء الى الانواع يكون
 بغيره المعنى المسمى
 بالتحريف وهو سببان
 الانواع ابتداء بذكر
 التحريف وهو مخالف
 وابل المعنيين كما جاب
 الشارح ما ترى و
 حاصله ان ليس
 المعنى المسمى بوجه
 الا فراد على سبيل التسمية
 بل يكون مع جميع
 والمجاز وهو غير جائز
 عند العلماء والتقسيم
 ليس باطل فانه ينظر
 الى المحرر الا مشترك
 اللفظ

نور الانوار مع قمر الاحكام وجواب سوال ١٤٢

حال الذم والعتاب للزائم على الركعتين للمسا فرنقل اهل العناية ان يشاك فله ولا
 يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكر الفقهاء انه لو صلى اربعا وقد فعل الركعتين ثم
 فرضه ساء لان هذا الساء لا يست باعتبار نفس الركعتين بل لتأخير التسليم واخا
 النفل بالقرن وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعف
 انه لا يلزم في حال البناء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع في النفل يلزم اتمامه
 ولو افسد لا يلزم قضاؤه سواء كان صوما او صلوة قلنا ان اعادة وجبت صيانة السبيل
 ايها الا بالزام الباقي لان الصلوة والصوم عالم بقدر حكمه الا اذا كان تاما يكون شغفا
 او صوم يوم فان ادى بعض الصلوة او الصور فعليه ان يتبعه ولا يلزم ابطاله هو حرام
 لقوله ولا تبطلوا اعمالكم وان افسد يجب ان يقضيه لتكون ذية صياحة ولا يقال ليس في
 ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان له عرضة ان تصير
 عبادة بعد التام ولو لم يتما فكانه ابطالها وهو كالنذر صارت لله تسمية لافضل او الشرع
 مقسوس على النذر لان النذر صارت لله ثم مرجح حيث الذكر كما من حيث الفعل ان
 قال الله على ان اصل ركعتين ثم وجب لصياحة ابتداء الفعل اي ثم وجب لصياحة
 هذا الذكر ابتداء الفعل بل جاع بيتنا وبينكم قادا ووجبت عظيم كرام اسم الله تعالى ابتداء
 الفعل في النذر ببالا تفاق فلا يجب لصياحة ابتداء الفعل بقوله اولى بالاهتمام
 والذم لان الذم اسهل من الابتداء في ليس الفعل اولى من التسمية في الالهايات
 عطف على قوله عز وجل ولم يعرفها لانها ليست مشتركة معنى فليس لها حقيقة متحدة
 توجد لجميع انواعها على السوية بل قسمها اول الانواع ثم عرف كل نوع على حد وتقسيمها
 باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة فقال هو اربعة انواع نوعان من الحقيقة لحدها الحق
 من الاخر ونوعان من المجاز لحد هاتم من الاخر وتفصيلها ان الرخصة الحقيقية هي التي
 تبقى عزيمته معمولة فكما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا في مقابلتها حقيقة

قوله وتقسيمها اورد في ذلك مقدر لغيره ان لما ليس المطلق الرخصة حقيقة تورد في جميع انواعها كيف يعبر تقسيمها الى الانواع وحاصل الذم
 ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة وهو التغير من غير الية حقيقة كان او مجازا كما ان يقسم المشترك اللفظ كالعين الى الباصرة والذمب وغيرهما
 باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين ^{له} قوله اربعة انواع اي استقر ^{له} قوله نوعان من الحقيقة اي يطلق عليها لفظ الرخصة حقيقة ^{له} قوله ان اى
 اجتمعت واقوسه واول من الاخرى صدق لفظ الرخصة على حقيقة ^{له} قوله نوعان من المجاز اى يطلق عليها لفظ الرخصة مجازا حقيقة ^{له} قوله
 اتم من الاخر اى في المجازية والتجدد من حقيقة الرخصة ١٣ قسم الاقسام

له قوله منها اولى من اثنين الا لربن له قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وكذا قوله قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وكله ليس
 بوجوده قوله في مقابلتها اي في مقابلة العزيمة له قوله عليه اي الاضحة له قوله منها اي من الاثنين الاخرين
 له قوله في بعض المواد في غير محل الرخصة له قوله اي قول الخ

لما كان يراد قول المصنف فاستحب مع قيام المحرم وقيام حكمه فيه جرحا
 بينه وبينها الا باحد والوجه قال الشارع اي قول الخ اي قول الخ لا يراخذه الا لا يصير ما حاشه قوله
 في سقوط المواذع اي بعد بعضها ورجعت تعالى له قوله لا لا يصير
 ما حاشه الخ فان عدم المواذع لا يستلزم الا باحد الا ترى ان من اعترض الذي
 وعفا عنه لم يزل ولا يراخذه لا يصير
 سببا له قوله المحرم الى السبب المحرم للفعل له قوله المقابل الى
 العزيمة له قوله فكان براه في النوع له قوله اي كترخص
 الخ فيما هو الى ان في عبارة الترخيص ان نفس المكروه لا يصلح ان يكون مثالا
 للرخصة فالضمان محذوف وهو المحرم له قوله من كره الخ اعلم ان الكراهة
 على السنين في غير ذلك فالاعمال الكراهة بما يفوت النفس او العضو كالكراهة
 بالنقل او بقطع اليد والثاني غيره كالكراهة بالجماع بالفساد بالآلاف
 الاموال والاعمال بالسكر بجماعه كرون كذا في المنتخب له قوله بما يجاز
 الخ متعلق بقوله له قوله وهو حدوث العالم فانه سبب الايمان
 وتحرر للشرك له قوله عليه اي على الايمان له قوله والمحرمه اي
 حرمة اجراء الكفر له قوله عند الاختراع اي عن اجراء الكفر له قوله
 قوله البنية في الصراح فيه نهاد و امر بشر في يقول لان صريح البنية
 اسس الفطرة له قوله فينطق في الصراح زمروق برامن جان له قوله
 قوله عليه اي على كراهة الكفر له قوله الصالح اي الصالح المقيم له قوله على
 انظاره اما الى ان قول المصنف و انظاره بالجو سطوف على اجراء الخ له قوله
 قوله والمحرمه اي حرمة الاقطار في رمضان

نور الاحكام المشروعة ١٤٣

فقى القسيتين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت
 للرخصة في مقابلتها اي حقيقته ثابتة ثم في القسم الاول منها لما كانت العزيمة
 موجودة من جميع الوجوه كانت الرخصة اي حقيقته من جميع الوجوه بخلاف القسم الثاني فان
 العزيمة فيها موجودة من وجه دون وجه فكانت الرخصة تلحق ايضا وقى القسيتين الاخرين
 لما كانت العزيمة من البين لم تكن موجودة كانت الرخصة في مقابلتها مجازا بمعنى ان
 اطلاق الرخصة عليها مجازا وهي صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ثم قال القسم الاول
 منها لما كانت العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة في شيء من المواد كانت الرخصة
 اتم الجواز لا شبهه من الحقيقة اصلها بخلاف القسم الثالث فانها وجدت العزيمة في بعض
 المواد كانت الرخصة ناقصة مجازيتها اما الحق فوعى الحقيقة كما استبهم اي عومل بمعمولة
 المبلغ في سقوط المواخذة لانه يصير ما خلفه مع قيام المحرم وقيام حكمه جيناه هو المحرمه
 قلما كان المحرم والمحرمه كلهما موجودين فالاحتياط والعزيمة في الكفر عنه مع ذلك
 يركز في مباشرة الطرف المقابل فكان هو الحق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية
 كما ذكر على اجراء كلمة الكفر اي كترخص من كراهة على اجراء كلمة الكفر بخلاف في نفسه
 او على عضو من اعضائه لا يباد وتنفاته خصه اجراءه على الشايش طاز يكون
 قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك وهو حرمة العالم والنصوص الدالة عليه
 والحرمة طراهها موجودان بل لا يربح مع ذلك ينخص له لان حقه في نفسه يفوت عند
 الانتفاع بصورة ومعنى اما صورة فتشريب البنية والحرمة فيزوق الروح في الاقدام
 عليها لا يفوت حق الله نعم معناه لان التصديق باق وافطاره في رمضان اي اذا اكل الصائم بما
 فيه الجاه على افطارة في رمضان يباح له الا فطار مع ان المحرم وهو شهوة وضوا لحرمة
 كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا وحق الله يتم باق بالخلف واتلافه ملك الغيرة
 اذا الكره على اتلاف مال الغير خصه ذلك مع ان المحرم له طراهها موجودان لان حقه يفوت

له قوله لان مقتضى قوله باحد الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار
 واكله بالجو سطوف على اجراء الخ له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار
 له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار له قوله بغيره اي بالانتفاع من الاقطار

• • • • •

في الصوم لاجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس فان البلية اذ لمعت طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك يصح عليه الصوم في اقامة اراي سائر الناس يفترون وما احسن هذه الدقة الخفية وقد تجرنا ها صرا االا ان يضعف الصوم استثناء من قوله لاخذ بالعزيزة اولى يعني ان عندنا العزيزة اولى في كل حين الا ان يضعف الصوم فحينئذ الفطر اولى بالاتفاق كما اذا كان معه اليها او مشغلا اخر فان صام وما يتكلمت اتما واما اتم نوعي المجاز فواضع عنا من الاصل ولا خلاف اي استطعنا ولم يشع في حقنا ما كان في الشارع السابقة من المحر الشاة والاعمال الثقيلة ولا كره هو الشدة والاختلال جمع على اي الموثيق اللازمة كالغلى الاظهر انه جميعا كناية عن الامور الشاة وان يحصر للمفرد البعض بالاصو والبعض بالجمع وذلك مثل قطع الاعضاء والخاطئة وفرض موضع الجحاسة وقتل النفس بالنوبة وعدم جواز الصلوة في غير المسجد عدم التطهير بالتمسح حرة اكل الصائم بعد النوم وحرمة الوطى في ليالي رمضان ومنع الطيبا ص عنهم بالذنوب كون الزكوة ربح للمال وعدم صلاحية الزكوة والغنائم لشيء الا للمقربان والمصلحة من الماء ومجازاة حسنة بحسنة لا بشر وكناية ذنب الليل بالصوم على الباب وجوب خمسين صلوة في كل يوم ولبلة وحرمة العفوق الصائم عدم مخالطة الحائض في اياها وتحريم التعمير والعرو في اللحم وتحريم السبت وفرضية الصلوة في الليل امثال ذلك كثير في رقع كل هذا عن اقتناء تخفيفا وتكريرا فسمى لك رخصة مجاز لان الاصل لم يبق مشرعا لاقط ولعلنا به لحيانا اتمنا وعوتبتنا وكان القياس من ذلك اذ لم يبق لنا سينا ولا رخصة مجازا لخصنا والنوع الرابع ما سقط عن الصائم كونه مشرعا في الجملة اي في بعض المواضع كموضع الرخصة فمن حيث انه لم يبق في موضع الرخصة كان من كونه المجاز ومن حيث انه بقی في موضع آخر كان انقص في المجازية فيكون شبهها بقسم الاول كقصر الصلوة في السفر

له قوله الا ان يضعف الصوم انه ليس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم مادة بل الضعف الذي يناف من الهلاك او يفتقر من اجرام كالجوارح له قوله فان صام اي من كان يضعف الصوم له قوله لم يمت آخرا لانه صارتا تمل لنفسه له قوله من الامر ان بيان لما في قوله او وضع عنا وجه فصل البنية واما اتم نوعي المجاز فالاصول والاعمال هي الشاة وهي ليست من الرخصة للابد من ان يقول ان الكلام منصف متعاقبين اي عمل وضع عنا من الامر والاختلال كالصلوة مثلا كانت مسيين في يوم وليلة ثم وضع عنا زاد على النفس فالصلوة محل وضع عنا وليس على هذا له قوله اي سقطا تفسير بقوله ومن هذا له قوله ولا هو الا شدة الا وهو كسر اصل الشغل الذي يامر صاحبه اي يجب من التمسك لشغل كذا قال البغضاب له قوله جمع على في الصرا على انهم يرون بند له قوله ومن هذا تفسير انه غير صاب ككشاة اشتراة قبل الا نفس في قوله يتم في الامر على كذا انما طس وقدر من موضع النجاسة في الاخلال وان الحسني قطع العفوق الشوب من الامر وارتق الغنية من الاخلال وس على هذا له قوله وترى ان اسة قطع مواضع النجاسة من التوب والجلد وانكف وغير باخله قوله ومن انفس اتم اي كانت صوة التوبة عند شرطه نقل نفس المذب له قوله عدم التظهير الذي كان مجازا التمسك من الجمانه والحد مقتصرا على الماء له قوله حرمة التي كانت في بني اسرائيل كذمته التحقن له قوله وحرمة التي اسة ببلية في ليالي رمضان كانت في بني اسرائيل كذمته التحقن له قوله في اتم اي من اذنب ذنبا بالليل كان يصح وهو مكتوب على باب داهم والاصواب تركه القليل فان كتابه ذنبا المذب ليس بكم له قوله ووجب ان كان على بني اسرائيل كذاتي التحقن له قوله وحرمة العفوق التي كان الصائم فيها ان يخل صلوا كان العفوق له قوله في اللحم اي التمسك ان كانت في اللحم له قوله وحرمة السبت حتى امكن كون يجوز فيه الاصطبا له قوله وحرمة الا تمه با الام لا من الامر له قوله لان الاصل اي الغزيرة له قوله انما اي في كل الرخصة ولا في غيره له قوله كما انما مضى ليس فيه شائبة بحقيقة لان السبب والحكم سدا وان مطلقا له قوله ما سقط اي ليس بمشروع اصلا في موضع الرخصة له قوله من كونه مشروعا انما

قلت من اتم ساقل في القم فتالي ايضا فالفرق بين القم الثاني والثالث القم الرابع قلت ان السبب في القم الثاني قائم لكن من تراخى عنه بعد ان القم الرابع فاعلم ساقل بسبق السبب الموجب في كل الرخصة الا ان مشروعي في الجملة اسة في موضع آخر له قوله ان اسة الغزيرة له قوله كان من قمر الا اسة كانت الرخصة من قبل المجاز اذ ليست الغزيرة في مخالفة الرخصة له قوله ان اي الغزيرة له قوله كان اسة الرخصة انقص في المجازية لانه اخذت شيئا بحقيقة الرخصة لبقا الاصل اسة الغزيرة في الجملة ١٣ اتم الامتار

نور الانوار مع فتاوى الامام اجاب سوال ١٤٤ بحث استنباط الاحكام المشروعة

لان من ابتغى بهذه الخصلة تصد عليه عايت قد الحكمة وفائدة الخرافات نظيرها اذا
 حلف يا علي انما اشرب خمر احوال الاضطرار فعدت هذا كحذفت عن ذلك وسقوط غسل الرجل
 في ميع المسح فان استنار القدم بالخف يمنع سراية الحث المية قد كان طاهرا وما حل
 فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشترع الفسح هذه المدوان بقى في حق غير اللابس
 وهذا على رواية الاصولييين واما صاحب الهداية فقد قال ان تزج الخف في الماء وغسل
 الرجل يكون ما جازا ولما دفع عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعد بيان اسبابها هذا
 التقريب اقتداء بفتح الاسلام وكان الاوطان يذكرها بعد لقياس في بحث اسباب
 والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامور التي يفساها من كون
 الامور موتا او مطلقا موصفا او مضمينا كون النوى عن الامور الشرعية والحسبية
 او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم
 بها من العبادات وغيرها لانفس الاحكام بالطلب عم من ان يكون لفعلا وكلف ولها
 اسباب تضاف اليها اي عكس فرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان
 المؤثر الحقيقي في الاشياء كلها هو الله ثم من حيث العالم والوقت ملك المال ايامهم
 رمضان والراسل الذي يمونه ويلعب عليه البيت والارض النامية بالخروج تحقيقا
 او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدر وباللتحاظي هذه كلها اسباب شرعية بعد
 في بيان المستبطل على طريق اللف والنشر لم تب فقال للايمان هذا مسبب في العلم
 فان الايمان بالصانع لا يجب لحدوث العالم اذ لو لم يكن احد تلكا احقنا الى
 الصانع كما قال اعرابي البعرة تدل على بعبير وانما الاقدام على المسير فسماع ذات
 ابراج وارضيات فيج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذه متعلق بالوقت
 فان الوقت سبب في جوب الصلوة بالاجاب الله تعالى في هذا الوقت والايام
 غيب عانا فاقم الوقت مقامه والزكاة هذا انما نظر المالك المالك للمال لناهي

له قول الخلفان اي بنوا من ان يوسن والشان في ربها الله تعالى قوله بمنح لبقار امرته ^{١٤٤} قوله لا اختار امرته ^{١٤٥} قوله الرجل المراد الرجل كالبس
 وهو الرجل الذي ليس من رجل وسج رجل شرعا ^{١٤٦} قوله في مدة المسح ويوم وليدة العقيم ^{١٤٧} قوله بيضا الخ اي بالانوار الشري
 فصار القدم مع هذا الشارح كاللبس والتمسك فلا يكون غسله مشروعا لان سبب الفسح سبب الفسح ^{١٤٨} قوله وقد كان الخ اي اكمال ان الرجل
 قد كان قبل الحدث طاهرا فان لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث ^{١٤٩} قوله فلا يشترع الفسح الخ فلعله غسل المتخفف الرجل بدون تزج الخف بل اقول الرجل
 في الخوف مثلا يكون آتيا لانه فعل ما ليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل آتيا وقد مر في البداية ان من راي مسح الخف لم يمسح الخفا بالعزيمة كان
 باجرا قلت ان مراد صاحب البداية عن
 والعزيمة اي غسل الرجل اولى باسقاط
 سبب الرخصة اي تزج الخف ورجح الخ
 حكم مسح رجا والحدث سار بالرجل
 فصار الفسح مشروعا من ههنا تبين ان
 رواية البداية ليست مخالفة لرواية
 الاصوليين في قول الشارع والمخالف بينهما
 كما يفهم من قوله الا ان يخاله رواية
 الاصوليين واما صاحب البداية فم بعد
 من الصواب ^{١٥٠} قوله يكون ما جازا
 الفسح اشق والعبادة الشاقة كتر ثوبا
^{١٥١} قوله ان يذكر اي الاسباب ^{١٥٢}
 قوله واطلقا من الوقت ^{١٥٣} قوله
 ونحو ذلك كما قد تفصيل في ذلك ذكر
^{١٥٤} قوله لان نفس الاحكام لان الطلب
 لا يتحقق بنفس الحكم بل بالحكم ^{١٥٥}
 قوله وبالطلب انما يستلزم على الاحكام
^{١٥٦} قوله من ان يكون فعل كما في الامر
 او كلف كما في النبي ^{١٥٧} قوله ولها الخ
 اي الاحكام الشرعية واسباب تعاقب
 تلك الاحكام ليس اذ هذه الاضافة آية
 السببية ^{١٥٨} قوله اي على الاما ^{١٥٩}
 ان المراد بالسبب في المتن العلة لا السبب
 المرعية ^{١٦٠} قوله من حيث اشارة
 اي من حيث ترتب الاحكام عليها اشارة
^{١٦١} قوله يجوز اي يقوم المكلف
 بكفاية وتبين منونة وقد باطلت
 الكسوة والسكنى يقال ما نير من اقام
 بكفاية في الصراح من منونة ^{١٦٢}
^{١٦٣} قوله وفي طيه انما قال هذا لان الولاة
 شرط المنونة ^{١٦٤} قوله بانكاره متحقق
 بالناية ^{١٦٥} قوله البعارة اي بطلانها
^{١٦٦} قوله المقدر اي مقدر وادخله
 وكسوة تقدر من القدر لا من القدر
 وادخله اشارة الشارع لهما سياتي بقوله
 لانما حكم الله تعالى ^{١٦٧} قوله بانساق
 اي بالاشارة والحال وهذا متعلق بالمتعلق
^{١٦٨} قوله بالصانع اي بوجوده وتوجيهه
 سار من ^{١٦٩} قوله لا يجب جزاها الى
 ان حدة العالم ليس بين نفس الايمان بل
 لوجوب الايمان في كل وقت كما ان الايمان

جواب سوال

عنه قوله انما صاحب
 البداية ووجه الترتيب
 ان اذ لا اصوليين
 فيما اذا دام المكلف
 مستغفرا واما ما ذكرنا
 البداية فيما اذا تزج
 خفيه اذ احدهما كامل
 غاية عنه قوله
 المراد بالاحكام جواب
 لسؤال مقدر تقدره
 ان هذه الاحكام يجب
 الحكم والحكم صفة للفعل
 المكلف كالفرعية مثلا
 وان فرضه مكلف
 دون الطلب منه
 قوله اي مثل شريعتي
 جواب سوال حدة
 تقديره وهو المتصل
 الاطلاق مع المثل
 لان المثل قد يدرك
 باسم المثل قد جازي
 لفظا العكس كما ترى
 للحد قوله من
 حيث الخارج جواب
 لسؤال مقدر تقدره
 ظاهر

كثرت اي لوجوب الايمان ^{١٧٠} قوله لا يحدث الخ فان حدث العالم اذ لم يمتد على نعم المؤمن باذولم يكن ^{١٧١} قوله اي الصانع الذي الصانع المرصود
 بعصا كمال كالمثل والقدرة والاطاعة ^{١٧٢} قوله كمال اعوان الخ الاطاب باي شيان قال اعرابي وادبهم والبعرة يشتركون في كسبهم في
 ان كسارهم بين دكره كنان العزم ^{١٧٣} قوله سبب الخ بل العاقبة الصلوة للوقت قيل صلوة الخ في قوله لا يجب الله تعالى اي بامر له انما الله تعالى
 فعله في العبادات وقت فلا بد لهم من شكرهم بالصلوة ^{١٧٤} قوله لا يشترع الفسح الخ فلعله غسل المتخفف الرجل بدون تزج الخف بل اقول الرجل
 وسطا لانه ان هذه اوقات اوقات تمدد انهم جعل في وسط النهار وسلاطين وفي وسط الليل صلوة لان اشارة للبقظة والليل للنوم وانه اجرة ونفس من الله تعالى
 وكثرت اسرار الاحكام الالهية تمام ^{١٧٥} قوله فان المال الخ فان ملك المال الى آخره ^{١٧٦} قوله انما نظر المالك المالك للمال لناهي

جواب سوال

الاستثمار

له قوله سب وجوبه قال انما نعمة لا بد لها من شكر وهو ما ساء الفقير على حسب امر المنعم وتجرده المال لتقديره تمدد وكول فيكثر الوجوب بغير المال
تقديره **له** قوله بسبب شهر رمضان فانفس طامعية لا تميل الى الشكر ففرض الصوم قهر عليها **له** قوله اضافة الى اضافة الصوم الى رمضان يقال امر
رضان ويكرر الصوم بغير رمضان **له** قوله اخذوا الخ وقد تم تفصيل هذا البحث في الشرح والحاشية تذكر **له** قوله فانه سبب الخ والامكان الراس
باختلافه وفي كل سنة مستعمدة وجب الصدقة ايضا شكره وامتنان الشارع الاتجار من يوم الفطر **له** قوله براس اي راس الصدقة **له** قوله بخلاف الزوجة الخ

فلا يجب صدقة الفطر على الزوجة من
الزوجة وعلى الاب من اولاد الكبار

له قوله فانه سبب الخ بديل اضافة
الى البيت قال الله تعالى ونشد

على الناس حج البيت **له** قوله شرط
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب
اي شرط جاز لا اطلاق وليس الوقت سبب

جواب سوال

عنه قوله انما نعمة
اي من احد وجوب

سؤال مقدر تقدير
ان جعل القتل مثلا

لا سبب العقرات
غير شقيق العقرات

جميع عقرات ووجوبه
من امره حتى انزلتم

وخصاص عام حتى
العبد على اصل

جواب ان العقرات
قد ياتي على حيين

بمضى فاس كما قال
وسمي عام وهو عقر

كون الشئ جزا فقتل
الكل من المراد يستل

يكرر بعد واحد ويكرر
عقوبة مقدرة فاشتر

تم والقاعدة ان اذا
ذكر الاخص مقابلا

لا علم بزيادة الاخص
الاخص 4 + 4

نود لا تراعى فيما لا يفتقر الى جواب سوال 168

مبحث الاسباب

المحلى الذي هو الزكاة على قدر الحاجة سبب وجوبها والصوره من متعلق بايام شهر رمضان

فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بديل ليل ضافته اليه تكرا بكثره لكن الله تم اخراج

الليالي عن محلية الصوم فتعزله النهار وصدقة الفطر هذا اناظر الى الراس الذي

ويلى عليه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاهل في ذلك هو راسه فان يكون عليه

ثم اولاده الصغار وعمله فان يكون عليه بغيره فان يكون عليه بغيره فان يكون عليه

عليهم والحق هذا اناظر الى البيت فانه سبب لوجوب الحج وهذا لم يتكرر في العمران والبيت

والوقت شرطه وظرفه والعشر هذا اناظر الى الاض النامية بالخارج تحقيقا فانه اذا

حدث الخارج من الارض تحقيقا يجب العشر وسقط اذا اصططت الزرع انة ويتكرر الوجوب

بكثر الغناء والخراج هذا اناظر الى قوله او تقديره فان الاض النامية بالخارج تقديره

بالتكر من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو لا يتخرج الى الكافر المتو

في الدنيا والطهارة هذا اناظر الى الصلوة فان شرعية الصلوة سبب وجوب الطهارة

الحقيقية والحكمة والصغرى والكبرى كما ان الوقت سبب لها والمعاملات هذا

ناظر الى تعلق البقاء المقدور فانه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم الى يوم القيامة

ومعلوم انه لا يبيح مالم يكن بينهم معاملة بينهما بما معا شتم من البيع والاجارة

ونكاح يكون مبقيا لهذا الجنس بالتو العلم ان تعلق البقاء المقدور بالتعاطي هو

سبب المعاملات وشرعيتها وهذا المختص بالانسان بخلاف الحيوان فانهم يقفون الى يوم

القيامة بدون معاملة ونكاح لان خلقهم كذلك لا يتعلق بافعالهم امره حتى قد ام

اللف والنشر المرتب بينا سببا للعبادات المعاملات ومسبباتها وبقيت العقوبات

وشبهتها فيها بقوله واسباب العقوبات والحج والكفارات ما نسبت اليه من قتل

وزنا وسرقة وامر اثمين الحظر والاباحة فالعقوبات اعم من المحل دلالة يشمل

التصاير ايضا والكفارة نوع اخر تسبب لقصاص هو القتل لعل سبب الزنا هو الزنا

من وجوبه

من وجوبه

من وجوبه

من وجوبه

ابواب في تاريخ جليل...
 كتاب في تاريخ جليل...
 كتاب في تاريخ جليل...

وله قول في البيان في هذا الباب...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...

وله قول في البيان في هذا الباب...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...

باب اقسام السنة ١٨٥

اي اربع تقبلا وتحت كل تقبيل اقسام متعددة وهذا على طبق اصول الفقهاء

الحديث وان اشرك في بعض الامور القواعد التسوية في كيفية الاتصال بنامن
 رسول الله اى كيف يتصل بنامن الخلف منه بطريق التواتر وغيره وهو اما ان يكون كاملا
 كما في الخبر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يجمعونهم ولا يتوهم توطؤهم على الكذب لكن يتم
 وتبين انكم عدالتهم ولم يشترط فيه تعيين عددا تقبل انها سبعة وقيل
 اربعون وقيل سبعون بل كل ما يحصل به العلم الضروري فهو من اماراة التواتر
 ويد مرهد الحد فيكون اخره كالاوله كالخبره واوسطه كطرفه يعنى يستوفى فيه
 جميع الامانة من اوله ما نشأ ذلك الخبر الما يخبر بالهذ الناقل فالاول هو زمان ظهور
 الخبر والآخر هو زمان كل ناقل بصوره اخرى اف لو لم يكن في الاول كذلك كان احاد لا اصل
 فصح شبه ان انتشار الاسطه والخرولوم يكن في الاوسط والاخر كذلك كما هو قطعاً
 كقول القرآن والصلاة الخمس لطلب التواتر دون متواتر السنة لان في وجود
 السنة المتواترة اختلاف اقل لم يوجد منها شيء وقيل ان الامثال بالثبوت وقيل بينة على
 المدعى الميهن عن ان كونه يوجب علمه اليقين ليعان علماً ضرورياً كما يقول المعتز
 انه يوجب علمه طائفة يرجحها بالصدق ولا يفيد اليقين كما يقوله اقوامه يوجب
 استدلالاً ينشأ من ملاحظة المقدمات لا ضرورياً وذلك لان جود ملكه بعد ادا وضح
 واجل من ان يقام عليه دليل يعتبر الشك فيها بحيث يحتاج في دفعه الى مقدمات عامضة
 ظنية او يكون اتصافه فيه شبهة صوره لى هو حيث تعد تواتره في القرن الاول ان
 لم يبقى ذلك معنى كالمشهور وهو ما كان من مصاديق الاصل في القرن الاول هو قول الصحابة
 ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم توطؤهم على الكذب هو القرن الثاني وهو من جعلهم
 يعقرون التابعين وتبع التابعين كاعتبار للشبهة بعد ذلك فان عامته
 اخبار الاحاد قد اشتهرت في هذا الزمان فلم يبق شيء منها احاداً

وله قول في البيان في هذا الباب...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...
 قوله الاموال الحديث في الخدم...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا
فانها لا تأخذنا الا في الضر
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا
فانها لا تأخذنا الا في الضر
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار

له - والسميت طريا وصاله في الدنيا كما سميت في الدنيا من فخرها
من العرب والعجم من غير ملك الروم وكان اسم الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
التي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار
قال الخليل عليه السلام في قوله تعالى وانما ارسلناك رحمة للعوالم
من قبل ربك الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
والتي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا
فانها لا تأخذنا الا في الضر
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار

حتى اخذها واوكها وايضا بعتك عليا ومعاد الي اليمن بالقضاء ودحية الكلبي
قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الي الاسلام فلو لم يكن خيار الاحاد موجه للعمل لما فعل
ذلك هذا الاخبار وان كانت احاد الكفر لما نلت الا انها لقبول صار بمنزلة المشركين في الدنيا
انبت الاخبار الاحاد باخبار الاحاد ووقع في بعض النسخ قوله الاجماع والمعقول عطف على
الكتاب السنة فالاجماع هو ان الصحاح اختبروا باخبار الاحاد الذين هم واجبة ابو بكر بن الصديق
بقوله الاثر مزق فيش نقول من غير تكبير وهكذا اجمعا على قبول خبر الاحاد في طهارة
الماء ونجاسته والمعقول هو ان المتواتر للمشرك لا يؤخذ في كل حادثة فلو ثبت الاحاد
فيها تطلت الاحكام وقيل لا يحل الا لعلمه بالنصر وهو قوله لا تقف اليه منكم به
علم اي لا تشعروا فاعلمكم فاعلمكم العلم من العلم من العلم فان كان ذلك فلا يجوز
العلم فلا يجوز العلم او يوجب العلم انه يوجب العلم لا يتقوا الا نصرا ولاقبوا الملتزم
نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العلم لا يتقوا الا نصرا وهو العلم القبول فانزومه
وهو العلم والى ان النسخ على شهادة الزور والمخالف لا تتبع ما ليس فيه علم يؤبر
قابل كليل وتوقع التكرار في سياق اللف في مثلها كما زيد في اللف قوله تعالى وانما
والشهوة فلا بد ان يعرف حال راويه بأنه اما معروف او مجهول والمعرفة ما يعرف
بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتمل ببينانه وقال الراوي ما عزت
بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالتقدم في العلم والعدالة وهو جمع عبد الله بن عمر
عبد الله والمراية بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس و
قيل عبد الله بن زيد بن يحيى بن زيد بن ثابت بن ابي بكر بن عبد الله بن عباس بن
ابو قيس اشعرم كان حديقه حجة يتروك به القياس في المال كانه قال القياس في
على خبر الواحد ان خالفوا راوي ابا هريرة لما روي من حمل جنازة
فليتوضأ قال له ابن عباس ان اليمنا الوضوء من حمل عيالن يا بستون

ابن يونس اي فيكون له ماء وضوء في قوله تعالى وانما ارسلناك رحمة للعوالم
من قبل ربك الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
والتي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار
قال الخليل عليه السلام في قوله تعالى وانما ارسلناك رحمة للعوالم
من قبل ربك الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
والتي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار
قال الخليل عليه السلام في قوله تعالى وانما ارسلناك رحمة للعوالم
من قبل ربك الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
والتي هي اشد علينا من النار والتي هي اشد علينا من النار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا
فانها لا تأخذنا الا في الضر
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا
فانها لا تأخذنا الا في الضر
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار
والتي هي اشد علينا من النار

مستنكرًا فلا يقبل هذا هو القسم الرابع من الجواهر مسألة ما روت فاطمة بنت قيس
 ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة وروى
 عمر بن الخطاب وقال لا تلغ كتاب رينا وسنة نبينا يقول امرأة لا يدرى اصدا ام كذبة احفظت
 ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فقال لك عمر
 بحضور الصحابة فلم ينكر احد كان اجماعا على ان الحد مستنكر ولكن قيل اراد
 عمر بالكتاب السنة والقياس على الجملة المبتوتة وعلى المتعلق بطلاق وهو صحيح
 الاحتياط وقيل بين السنة هو نفسه اراد بالكتاب قوله تم ولا يخرجون من زوجته
 في باب السكنى وقوله تم والمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا
 هو اقدم النجاس من الجولي أي ان لم يظهر حد بينه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول
 يجوز العمل به ولا يجب بشرط ان لم يكن على الفالفيا شرفا في اضافة الحكم بالحد
 دون القياس ان لا يمكن الخصم فيه ما يتكر في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ من
 بيان تقسيم الراوي شرعي في شرائط فقال وانما جعل الخبر في شرائط الراوي
 اربعة للعقل والضبط والعائلة والاسلام فالعقل وهو نور في بدن (الادي يقوى)
 به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه يدرك الحواس في نور ضمني بسبب كمال
 طريق يبتدئ بذلك الطريق من مكان ينتهي اليه ذلك المكان ترك الحواس مثلا
 لو نظر احد الى بناء رفع انتوى ذلك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه
 لا بد له من ممانع ذي علم وحكمة فبتدئ العقل هو فتوى الحواس في هذا فيما كان
 الانتقال من الحواس الى العقل اما اذا كان معقولا هو فافتقارها ببتدئ به طريق
 العلم من حيث يوجد فيبتدئ المطلوب للمقلب فيدركه القلب بتأمل فيه تنبيه
 على ان القلب ملء والعقل آلة لصنع طريق اهل الاسلام فقل قلب عين باطنة
 يدل به الاشياء بعد شراؤها بالعقل كان في ملك الظاهر ترك العين في شراؤها

جواب سوال

سنة قوله يقبل في الجواز الصلح في اوقات القياس لان اتفاق القياس في اوقات الصلح
 عن غيره عن التسمية قال فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما يبرأ من قولها قال عمر بن الخطاب في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لا يدرى اصدا ام كذبة احفظت
 قوله رده عمر بن الخطاب في شرح السنة من حين سبب اذ انما نكحت فاطمة لعلمنا على اقرارها من جانب زوجها ومن فاشته به قالت ان فاطمة
 كانت في مكان وحش قال سمعت علي بن ابي طالب يقول انما نكحت فاطمة لعلمنا على اقرارها من جانب زوجها ومن فاشته به قالت ان فاطمة
 فاطمة بنت قيس احدهما الا انها قد قيلت منهم
 ابن عباس ولا يكره من اكل شه قوله ما روت فاطمة روي في
 قيل انما هي من ان كذبة قوله اراد
 عمر بن الخطاب فان القياس صحيح ثابت بالكتاب
 والسنة فكتاب والسنة سببا ثبوت
 فاطمة روي اسم السبب واراد المسبب
 على حال المبتوتة اذ ثبت الفسخ والمراد
 الحال المطلقة ثم فان المطلقات ثبتت
 فاطمة لوملة السكنى وبها النفقة فانما كذا
 وان كان اطلاق من اكل شه قوله ما روت فاطمة روي في
 قوله على المطلقة اذ لم يسلط على قوله
 على الحال اذ روي قوله صحيح الاحتياط
 متعلق بالقياس من ان الحد للشركة
 الاحتياط والنفقة جزا او الاحتياط
 في ان الحال المبتوتة والنفقة من
 روي لفظه وسكنى كذا لفظه
 وقال ابن الملك والظاهر ان يقولت
 الزوجية في المبتوتة ولا يجب لها النفقة
 ليس كذا لفظه عن طلاق روي في
 القياس شه قوله قيل القابل
 الطرازي شه قوله هو من عمر روي في
 من كذا قوله ولا يخرجون من زوجته
 اي من مسكبه وقت الطلاق في بعض
 من كذا قال البيهقي شه قوله
 والمطلقات متاع بالمعروف قال قروم
 المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة
 قد تسمى متاعا كما قال البيهقي في حاشيته
 البيهقي شه قوله يجوز العلق بزواج
 الصدق شه قوله ولا يجب تكفير
 عدم اشتهاه في السلف شه قوله
 وفاتمة روي دخل مقد نفيرا اذا اقام
 بين الحديث في القياس فكان حكم
 ثابتا بالقياس فافاتمة افاض الحكم
 الى الحديث دون القياس شه قوله
 اي من اذا لم يكن الحديث فانما القياس
 شه قوله انما يبرأ من قولها روي في
 بفارطاي بصفاة تحققة في الراوي شه قوله وهو قوله
 قوله شبيهة بالمراد اذ يحصل بالادراك شه قوله في ان
 الآدي اسفة الراس اذ في القلب على اطلاق التفرس فان كانت
 ان الملك واكن القياس من ذوي العقول فلا فائدة في تخصيص
 بدون الآدي بل بر من قلت ان العوض كبريت نوع من بعض
 وبر عقل الانسان فان المقصود بالبيان دون وجود الحرف خاص

في القياس

في القياس

وكذا لعل شه قوله فاطمة روي في الاشارة وهي لازم منها المراد بالمراد من مقتضى الاكتساب والشركة القياس والا وصفاة ولا يجوز ان في التفرعات شه قوله في ان في سنة الراوي
 ابتداءه اذ ذكره بين شه قوله بسبب اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب
 المكان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب
 قوله في ان في سنة الراوي بسبب اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب
 في ذلك لذكره لمن كان له قلب بر طينة رابضة وهم المدرك العالم العارف كذا في شرح لا راد شه قوله والعقل آلة لصنع طريق اهل الاسلام فقل قلب عين باطنة
 والعبارة بحسب القياس والعقل كذا في قول المصنف بسبب اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب شه قوله من كان اذ اراد ان يابها في قول المصنف بسبب
 الشمس او السراج نذرية تلك الاشياء ١٢ فشم الامتار

جواب سوال
سواء قول و مراعاته
انتظار و تمسه قول
ان لو كانت راسه في
الظن سمي ذلك لان
الرادع الظاهر في ذلك
تمسح كل واحد في
من قريب من
منها بكناف جواب
دوران و كان الضبط
و هم العن مشرق العنقل
فلم يبق اشتراطها
اقروا تفصل القرآن

قوله بالسنن العقل في جميع ذلك النفس العاقلة
در رواية الله قوله اذ لا يدرك العقل
فلا يشترط وقت العقل الا العقل القوي
لان باجماع واقع على قول روايت
ابن عباس بن سما قبل البوعه فقتل
عبد الله بن الزبير ان دوات كانت له
المجزة فكان سامة فموتت اصابه
قوله كونه ميثا فاشارة الى ان العنق
مقتل على الحاج و ليس له يرود من
ظلال من قتل ان اوله ليس العنق
ابو العنق ان سببت كذا نقل الله قوله
اي ساء مثل ربع ابا و لدان في مثل
قول المصنف كالمين ساء من ايشل
مصان و كذا امر موزة بيته شئ
سواء من بعد و المتناق مع المصنف
اليه حفرة لصد منه من اه ساء ما
يذهب عليك ما في هذا الحديث من
والا ملكان يقال ان كان اثنان لهما
اي من ساء و اثنان ساء و كذا
الروح طلع قوله من اوله لان فهم
العنق لا يتبرع من سماع تمام الكلام
الله قوله و ان قال ذلك اي ما شرا
في السماع حتى يسمع بان الله قوله
ولم يرد بان الله قوله لم يرد ان
ليس له علم حتى الموت و دوى الما في العقل
اقرى من بناء و روايت ليست بعبارة و
ما ذهب اليه اسكنه طاقا للاكبرين خان
الهادي في صيا البين علمه ساء يكون
مقصود و ساء و ما يخلو ان كذا
خرمانه التبرع متفادن عدم التعبد
التي كذا كذا سماع مطلق اي سماع
كالم الله قوله العنق في مثل و كذا
ان يقال ان قول المصنف لعله قوله
البريد و غيره يارج الى الصاب لعله
قوله الحيد في سبب الارب جمع بالفتح و كذا
و يسم الله قوله عليه ا على الحفظ
الله قوله هي ا على الحفظ
لا حكم الله قوله بوجه غير
الله قوله و مراعاته بالبرهنة على
في الصراح مراعاته بوجه غير

بالشمع والبراج وعند الحكماء للدرك هو النفس العاقلة بولطبة العقل والحواس
الظاهرة او الباطنة والشرة الكاملة منه التي تشرط في رواية الحد الكامل العقل
وهو عقل البالغ دون الفاصلة وهو عقل المصحب المعتق والجهن من الشرح لما لم
يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم فغفلوا عن اطلاق هذا اذا كان السماع والرواية قبل
البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ يقبل قول المصنف فيه اذا
خلف تحمله لكونه ميثا والا في رواية لكونه عاقلا والاضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه
اي سماع مثل سماع شئ يحق سماعه يعني من اوله الى اخره تمام الكلام والهيئة الترتيبية
و انما قال ذلك لانه يكتفى بايجي السماع في سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شئ من اول
وفاته ولم يعلم المعلم للارد حاسم حتى يردد الكلام الماضي بعد حضوره مثل هذا
السماع لا يكون جمعا في باب الحد بل يكون تدرج كما يوتى بالصين في مجلس الوعظ بكذا
ثم فهم بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا لا ان يقتصر على حفظ اللفاظ فقط لان ليس
السماع مطلق بل سماع صفة ثم حفظه بيد الجمهور له الضهير في حفظه له راجع المصراع
والجمهور مصدر عطف هو اللفظة التي ثم حفظ ذلك للمصراع قدر اللفظة والشرة بتمه
تمام الثبات عليه بما حفظه ذلك وهو العنق بوجهه بين و مراعاته بل الرواية اي مع
ما ذكرته حال كونه مستقرا على اسئلة المظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة
بل يقول اني اذا تركته نسيته فهذا كله الى حين اذ ان اذ اذ اي المرحوم ان يؤديه و يبلغه
الى شخص آخر كذا اذا كان او جماعة في تفرغ ختمه عند الله تبارك وتعالى في مقته
انسان آخر يؤديه الى احد هلكه الى يوم الممنا داو الي توفيت كتب الاحكام هذا
بخلاف القرآن الله لم يشترط لتقلده معناه لانه ما ثبت في الاصل الائمة الهدى
و غير الوري وهم نقلوه بعد الضبط التلمظ نظمه في نفس مجرى يتعلق به الاحكام فلم يقرب معناه
ولا انه محفوظ عن التغيير ومضوع عن التبديل قال الله تعالى انما نزلنا الذكر وانك لا تحفظون

كردن الله قوله بذكر بان كذا ما حدث بالسنن انما يثبت الله به سبب الله
قال كذا في ايراد ان قول المصنف على الاطلاق مستحق بحدوثه هو بل الله قوله و الا لا يباين ان قول المصنف الى من رواه نزلت مستحق
بحدوثه و ائتمنا مقدور ويمكن ان لا يقد قوله و هذا كله و يقال ان قول المصنف الى من رواه نزلت مستحق بحدوثه و ائتمنا مقدور ويمكن ان لا يقد قوله و هذا كله
و انهم سببا المراد بالفاظ بدل الحاقة و التي في قوله الله لا بد ان الله كذا و في الاصل المصنف في سماع
الله قوله و هم نقلوه الى فلا يجرى دور العقل بسبب نقل من اضبط الله قوله فذلك ان الكلام لا تدرى ان يحرم تلاوته على الجنب و اما ان الله قوله فلم يثبتناه
ولذا كان نقل القرآن بالسنن رواه ولا يشترط بالعرضة و غير اذ انما المصنف العقل بالسنن على ان القرآن الحمد و الكتاب الحكيم كان يورث نقلها فان
الروي يد يشع في هذا الكلام الذي يقرأ في الصلاة فيفضل كذا في الصالح الصادق و هو التسمي شرح نورا النوار

صحة ما نقلت
صحة ما نقلت

سأله قولنا الدين لما كانت العدالة شرعا الاستقامة في الدين وهو الزجر عن مخرجات الدين وكان مدار الكلام منا على المعنى الشرعي قيد الشارح الاستقامة
 بقرينة الدين **سأله** قوله فيها أنه في باب رد رواية الحديث لأن باب اداء الشهادة **سأله** قوله اداء الصالح الامرار لم يكرر الفعل مكررا بل يكرر
 المبالاة بما مر من الدين فان قلت ان الامرار على الصغرة كبيرة ففي العبارة تطويل ويكفي ان يقول المصنف حتى انما لم يتركب كبيرة سقطت عدالة قلت ان المراد
 بالكبيرة في المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن الامرار كما هو المتبادر فلا يصير في العبارة كلمة قوله سقطت عدالة فان الاجزاء على امتحان الكيفية
 ولو مرة يربح الامان عند فعله كذب ثم اعلم ان يعتبر في العدالة العبرة الاجتناب عن الافعال الرذيلة المناهية للغيرة والمروءة كالاكل في الطريق وعن
 الحزن الدنيء كالدخول في ما يجلب

جواب سوال

سأله قد علمت
 برتبة من ولا قرار
 كما هو ذلك بانفسه في الاما
 بالكلية تشبه ليرود
 الهامى بهم ولا يهتدى
 التصدق ملاقاة باسأ
 ذمى وبصحة واجب و
 مردودا من اهل البيت
 من ادب السلام فقولنا شرع
 بالتصدق بلا سألنا
 في جواب سوال الهامى
 بالتصدق به طمسه
 وحصول جهلنا في
 جواب سوال وهان
 لفرقة من ضمن احتراق
 وفرضياتنا في المردود
 انقسم لامل من الثاني
 منه قد جعلنا ذلك
 خال من الامان كمن يكون
 بعض المشبه بغير
 مقامه مستحقين تقدير
 كالملاقاة وهو الصديق
 حالاته باسأ ومقتضى
 في الامرار كما هو مقتضى
 الدين وكفى من يكون
 المشبه به
 قوله ولا صلح
 جواب لما فهم من ذكر
 الصفات بعد الامرار
 مستحق لان المراد
 بالاسأ والصلوات
 شئ واحد واللعنه
 قوله يجعل ان يكون آه
 يكون الامرار بعضا من
 المشبه به

قلنا يجوز من الكذب كذا قيل **سأله**
 قوله بل لم يبالا ما هو فزود آمل فيقال
 المراد بالى فزول كذا في المصروح **سأله**
 قوله عن جميع ذلك كذا جميع الامم منسأ
 كان او كبر **سأله** قوله في ذلك **سأله**
 على الازب الصغير **سأله** قوله انما سمع
 ان لم يسمع القصير **سأله** كيف قد قال
 سمع بن جبر ان كبرية الى سجع
 انه اقرب لى ذكر العدد محمول على بيان
 المتكلم اليه من ذكر الكبرية في ذلك كذا
سأله قوله قد انقضت **سأله**
 ربهما الزنا وجرما يقع العباد والعترة
 انه التي احصنا شره خطا او كسفا
 اي ان اجتمعت نساخه قوله من
 الريح وهو الهامة الذين يزحفون الى
 الصد اى يسبون ابيهم في سبب الادب
 زحف بالفتح لشكر رده وسوى وشرن
 وهما دوله شران **سأله** قوله ذلك
 بل لا يترتب على ذلك **سأله** قوله يعرف
 الالدين انه مخالف امرهما فيالم يكن
 معصية وتفيد الولد بن يسلمين **سأله**
 احترازه **سأله** قوله والا كما داس
 المراد من الطريق المتوسط **سأله**
 قوله وقيل هاهنا الصغير **سأله**
 قوله واعتدال العقل **سأله** بالبروخ
سأله قوله فان **سأله** الامام فاضارت
 عدالة مستحقة فلا يقبل رواية
سأله قوله وانما كفى هذا اى العدالة
 الفاصرة وهو كذا في سبب الشاه
 انه لو اعترفت العدالة الكماله لافضى
 الى تعطل المصلح الذي هو من ايات
 الاموال وغيرها **سأله** قوله الم نهي
 انصلمه الذي عليه **سأله** قوله ههنا
 اى انى ان **سأله** قوله ولا استقام
 انى فانما شرطان الكافر يسمى في هم
 اساس الدين نصبا لاجرة لادوية
سأله قوله كما هو انى تصديت
 ما قرار **سأله** كصدق ما قراره
 وافضل وواجب عليه فهذا
 تشبيه بقرى اكل الامان بقرى بقرى
 معنى قول المصنف كما هو كالمسان

بيان شرائط الراوى ١٨٤

فيصح نقل فظنه مما لم يست له معرفة بمعناه والعدالة الاستقامة في الدين وهو
 ينفرد الى درجات متفاوتة بلكا فراط والتعصب المعتبر بها كما لها وهو محبان
 بجهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
 عدالته ولن لم يصير على صغيرة بل يلزم به الحيا والم تسقط عدالته لا اجزاء عن جميع
 ذلك من خواص الانبياء ومنتعد في حق علة البشر لا صبر على ذلك يكون في الكبرية
 ليحب الاحتراز عنه وفي الكبار الاختلاف فمن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس
 المؤمنة وقتل المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
 المسلمين والاحادي في الحرم وروى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا وعلى ثمنه الى ذلك
 الشر وشرب الخمر واداء بعضهم الزنا واللواط والسحر وشهادة الزور واليمين
 الكاذبة وقطع الطريق والقبية والقتار وقيل هما امران اضافيان ككل منهما
 باعتبار ما تحت كبرى وباعتبار ما فوقه صغير دون القياس وهو ما ثبت بظاهر
 الاسلام ولعدال العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم مقبل العقل لا يكتف
 ويمتنع عن مخالفة الشرع ولكن من لا يكتف لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه
 ظاهر اخر وهو هوى النفس فكان عدل من وجه دون وجه وانما يكتف هذا الشاهد
 في غير الحد والتفصا من المريط **سأله** نعم فاذا كان في الحد ووالقصاص او ضمن
 الخصم فيه لا يكتف ههنا لانه **سأله** والاسلام وهو التصديق ولا قرار بالله كما هو
 واقع فالتصديق عبارة عن نسبة التصديق الى الخبر واختيار الان الاذعان قد يقع
 في قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ذلك ايمانا قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ايمانهم
 وحصول هذا المعنى للكفار يمنع ولو سلموا فكتفهم باعتبار ما ادوات الانكار والاقرار
 فوط لاجراء الامكار او ركن مثل التصديق باسأ صفة بدل من قوله والله وحقل
 ان يكون متعلقا بالواقع المقدر خيرا الهوى والاسماء المشتقات من الرحمن والرحيم

بقرينة باسأ لاقال ومقتضى من هذا المقام هو التفتيش كذا قال في هذا المقام **سأله** قوله يعرفونه اى مما على الله عليه وسلم **سأله** قوله
 المعنى انه نسبة التصديق الى ايمى على الله عليه وسلم انشأ **سأله** قوله كما ميز الامارات الامكار كالمعنى للمعنى **سأله** قوله ان
 الزوجين على اختلاف الازمان فانه نقل من بعض الاشارة والامام الاكل والارادة ان لا قراره اليك من اللانم سقطت عن الامكار وهذا كذا لانه ان الامان
 به التصديق ما لا اقراره لاشط لا اقراره لاشط بالصدق **سأله** قوله ان ثمنه عند الله تعالى **سأله** قوله بالواقع اى بقا الواقع المقدر **سأله** قوله
 المشتقات الى الامارات مع الصفة لمر الامار

جواب سوال

مسئله دخیل ان يكون
جود الاخر فيكون
بعضين خلق اللبد
وطرفين المتكسر و
لطف العدل يدكون
البعوض من المشبه
حرف الغن يكون من
المشبه
قله قال ملايعلق
الشمع بمجارية
انك استغفرت انما
قل دن غسار فزبل
ان سبوا جود انما
من صعب الادان
هم بايون باره
نفسه في السواد

فيما شرط على مقدمه قل السواء اي
اقترابا ولو لم يكن في طالعها لم يسلم
اقول وجل ذلك القول لا ما كانت في طالعها
مسئله بالشيء للهوني فاقابلت اعلمت
التيهه ولم تصف الاسلام فكان هذا
ادعاه قلوه وفيه الى اشتراطها
البتعيل مرجع عظيم فان كنت لاس
يعدون على التوضيح بالتحليل على
لا يخل ضرر كما زاد بالمابيض ذل
تقبل يظن وايضا صلا فان قاسم
استعمل الجوارح ذواتها الصلوات
ان اباح الكذب كقوله الشقة فانهم
الكذب بالقياس فلا يغفل بعضا
وان لم يرع الكذب فهو مقبول
اشترط ان يراد جانب الصدق فيه
بحر العلوم حذر الصدق والاول غير
عده تال في شرحه سلم الله
والذي اشهدت ان كان به
انفس حفظه قلوه شرط
للوهج في العدالة والصدق والاسلام
قله قلوه المورد في الصفات المراد
تريته قلوه شرطي لادبته
المستورة قلوه ان لم يغفل شهادته ان
الناس يحتاج الى التبرار كدور
لا اله الا الله والحمد لله
وقامرة بالالوه والحمد لله
عده قال انه تعالى ولا تعجلوا
اجتمعت الشاي اي ما يقين بالنس
سابقه والتقدير انما انقطع
قله قلوه الرد الى ما في الامت
من الهندسوار كان مخدمه
سليمون بيهده وسوار كان المخدم
فمنه الامت كلب من المرسل بل على
اشهدت فقالوا لو صفت الصحابي
وقال النبي السابع من قتل رسول
وهذا في نبيها من نبيها من نبيها
اول سعاد تامر الهندسوار كان
كذلك في قوله الذي في مقدمته
الرسول سلمه قلوه الفرق الثاني اي
قرن كردي بعد كردي وميل سلل ياده
السكره وفي شرحه القرن كل
نفسه الثانيين سلمه قلوه هو اي
ثم العلمان ذكر به اجلي في غير
المرسل على اساع من النبي صلى
قليس هناه جارة السقط بل معلوم

له قلوه وعلم انه اي الالباب القليلة وقال ان الاحكام فاس من الشرائع وذكر الاحكام قسيم ليد تخصيص
سنة قوله قل بامسانه صفاته اي على الجود في قوله بامسانه صفاته قلوه البيان بس طائفة اذ ان العلم منه الاراء الاسلام كادوا الصلوة بالجماعة وغيره
واياها وقدمته علامنا السلام خلاصه الى النيكان قلوه بيان اشترط ايراد الى ان الالام في قوله البيان عوض عن المعان اليه قلوه حيث قال
لا عواني اذكر اني سلم الى داود قلوه قلوه بيان اشترط ايراد الى ان الالام في قوله البيان عوض عن المعان اليه قلوه حيث قال
من التوضيح انما نقلت اكل الذبح ظهرت في وجهه على ربه انا غنما نغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحمارية من الله كما ردى لك والمني امن امر
انتهر عنها فسرنا بعد التزوير لهم عن ان كان ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سخن اي ينه لان الادل في الكفارة ان تكون الرقبة بغيره سوى كفارة العسل فان لا بيان
فيها شرط على مقدمه قل السواء اي
اقترابا ولو لم يكن في طالعها لم يسلم

والعلمية والقديرة والتصان هي مبلو والمشتقا من العلم القديم وقبله حكاية شرقيه
يحتفل ان يكون مرفوعا معطوفا على الاقار و يحتمل ان يكون مجرورا معطوفا على قوله
باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا اي الشرط في الاكمل بيان الشرائع
اجمالا فان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تم مع جميع صفاته
قديم ثابت حق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكف بلايا الامم حتى احدث قال الاعرابي
شهد بجلال رمضان اشهد ان لا اله الا الله ان محمد رسول الله قال نعم تقبل نهاده وحكم
بالصوم وقال تجارية ابن الله قالت في التسماع فقال من اننا فقالت كانت رسول الله فقال
لما لهما اعترقا فانها مؤمنة قال بعض المشائخ لا يد من الوصف على التفسير حتى
اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فوصفت فانها تبين من زوجها وجل
ذلك ردة منها لقيه حرج عظيم لا يفقه ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي المعتوق
والذي اشتد غفلته تفرغ على الشرط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى
الاسلام والفاسق الى العدالة والصبي المعتوق الى كمال العقل الذي اشتد
غفلته الى الضبط واما الاربعي وطحا ودد في القذف والمراة والعبد تقبل روايتهم في
الحديث لوجود الشرط وان لم تقبل شهادتهم في المعاملات هكذا قيل في التفسير
الثاني في الانقطاع اي عدم اتصال الحد بشهادته من رسول الله صلعم وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فلم يرسل من الاخبار بان لا يدين كوارى اوسا نط القبيده
بين رسول الله صلعم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو اربعة اقسام كما
يرسله الصحابي ويرسله الفرق الثالث او يرسله من دونهم وهو مرسل من جهة
دوت وجه وهو ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع لان غالب حاله ان يسمع
بنفسه منه وان كان مختلفا ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه
حاضر فحين ارسى الصحابي يقول قال رسول الله صلعم كذا او وان سئل

قرن كردي بعد كردي وميل سلل ياده يا بعت ياسي اجماعه يا بعت يا بعت يا بعت
السكره وفي شرحه القرن كل طبقة متفرخين في وقت قيل هي قرنانه فيقرن اسمه باقعة
نفسه الثانيين سلمه قلوه هو اي بالاجماع اي يسمع من اثنين في قوله ان قال رسول الله صلعم
ثم العلمان ذكر به اجلي في غير هذا فان الكلام في ارسال الصحابي وهذا تحقيق الالان
المرسل على اساع من النبي صلى الله عليه وسلم فالاصحاب ان يرسلوا رسول الله صلعم
قليس هناه جارة السقط بل معلوم عدلته هذا الحديث المرسل مقبول اذ ليس فيه شبهة يتم الاقرار

جواب سوال

عنه قوله بانفسه
جواب سوال و
من هم الامم الاخرين
التي لم يبعثوا فيها
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكون
بعد ان يكون في الامم
يحدثون انهم يسمون
وهم المشركون وهم
يؤمنون - ١٢

له ولما روى عن الرجال كانهما يبين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث
عنه قوله في خبر ابي حمزة **ع** قوله كليات الاصلية اي الزكوة ونظما كحديث اياه في خبر
الذي عليه سلم قال المومن واليخبر بالقياس الى ان يمشي من الصباغ يصبغ في الحديث **ع** قوله
قال عليه السلام لئن لم يصبني من هذه علي الناس في شرح منقح النار **ع** قوله صدقة اي اذا كان
قوله مردودا الاكامل فلان الخبر الواحد مطلق ما كتب علي منا وسنا فلا عدل به بمقابلة **ع** قوله
الا عتبار واما الثالث فلان المشركين كانوا من جنس الاصل من الاعمال والى قول الرسول صلى الله عليه وسلم
عنه قوله في الخبر الواحد مطلق ما كتب علي منا وسنا فلا عدل به بمقابلة **ع** قوله صدقة اي اذا كان
قوله مردودا الاكامل فلان الخبر الواحد مطلق ما كتب علي منا وسنا فلا عدل به بمقابلة **ع** قوله صدقة اي اذا كان
قوله مردودا الاكامل فلان الخبر الواحد مطلق ما كتب علي منا وسنا فلا عدل به بمقابلة **ع** قوله صدقة اي اذا كان

فرد الا نوار مع قسم الا قسمنا جواب سوال ١٩٠ بيان اقسام السنة

مشهورة مستقرة كان يحضرها الوفاء من الرجال لم يسمع التسمية الا بوجهة وهذا
شيء عجيب لاواعر عنه لانه من الصدقات الاولى يعني الصيام لاذ انكموا في ايديهم
بالرأي لم يفتوا الى المتكاتف ذلك ليلنا نطاعه مثل ما روي ان الصحابة اختلفوا فيما
بينهم في وجوب الزكوة على الصبي بالرأي لم يفتوا الا في انما يتقوا في مال الميتا في خبر
تاكه الصدقة فصلها انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه
كما قال نفقة المرأة لنفسه صدقة كان محرر وذا منقطع ايضا جوابات اي يكون

الخبر في كل من هذه المواضع الاربعة محرر وذا كما في النوع الاول التفسير الثالث في بيان
محل الخبر الذي حصل الخبر فيه حجة وهو ما حقوق الله وهو نوعان العقوبات وغيرها
واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام فعليه الزام محض ولا الزام فيه اصلا وفي الزام
من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التفسير لم يوافق الخبر الواحد علم
من ان يكون خبر الرسول او صحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهو من المسئلة

المشهور لم يورد السلف اقتلوا في خبر الاسلام فان كان من حق الله تعالى يكون خبر
الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او اثرة بينهما او مؤونة مع
احدها ولكن قيل بلا شرط عدل لان الصحابة قبلوا احدية اذ التفت الختان من
عائنة وحدها وقيل بشرط عدل لان النبي لم يقبل خبر عن اليمين في عدم تمام
صلايته فالمراد بتضم الخبر غير حجة في الكرخي في العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد
ولا يشهد الحد من لان اتصال الرسول شبهة والححد تنذرهما واما اثباتها
بالميتة عند القاضي فيوز بالنص على خلافها في خبر وهو قوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وامثالهن ولو لم تثبت بالبينة وانما تثبت اسما بها و
المؤونة ثابتة بالكتايب ان كان من حقوق العباد فعليه الزام محض خبر اثبات الحق على الحد
الذي هو العلمان المبيحة والمرقنة والمنصوبة تشترط فيه سائر شرط الاخبار

لا يرد المذكورة **ع** قوله من العبادات اي التي هي من نوع
الدين كالصلوة واما طائفة الاصل لانه لا اعتقادات لا تثبت باخبار النما
لا تثبت على الميتين **ع** قوله في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
قوله واذا روى عنها كالمعاهدة فانما من حيث اننا جزا ما فعل عقوبة
ومن حيث انها تنادي بالعمل بعبادة **ع** قوله في الخبر الواحد
ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
كان خبره من الزكوة في الخارج مؤونة طاهر الزرقة وفي خبره في الخبر الواحد
فانه يجب ان يكون خبره من الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
من عائنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبره اذا جاز ان يكون
المتكاتف وجب العمل كما قال الزندي واما من يمتنع من قطع خبر
الذكر الا في ادبها علم من ان يكون خبره من الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
لعينه من اخباره وهو خبره في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
خبره في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
عليه سلم انفسه من اثنين مقال في زدي اليمين غيرت الصلوة ام
نسبت برسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي صدق فوالله من نقل
الناس فمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره من الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
كسر فيه سئل سجوده او اطول ثم كسر فمقال في خبره من الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
ابن ابي عمير في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
حرمته في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
عدم قبول خبره في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
علم ولم يصدر من خبره كلام كما قال ابن الملك **ع** قوله في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
منه اي من خبر الواحد **ع** قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
انقطع **ع** قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
شبهة كون في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
في دليل علمه لم يثبت بارية وانما لا يرد لان الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
بغابر الكتاب مع تحقق شبهة في الدلالة **ع** قوله في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
ابانها انما دفعه على مقدم خبره ان الحد وثبت ببينات
مع اثبات شبهة ايها - **ع** قوله في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
فلانها من ثبوت الحد وحدث خبره بربوه الواحد علم في خبره
ببينة قوله ليس اي على النساء اللاتي بائن الفاضلة
من ضابطه **ع** قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
قوله وان كان اي من الخبر **ع** قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل
من كل وجه **ع** قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل

ع قوله في خبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل في الخبر الواحد ما كتب علي منا وسنا فلا عدل

سنة قوله لا اسلام بما اراد ان يكون اشهر من سنة الاسلام الشارحة قوله مع العبد في الشريعة لا يمكن ذلك
 يشترط العبد في كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عتق كسبادة العاقبة في الولادة كذا قيل سنة قوله والولاية من تقييد القول على ما
 شاعرا في سنة قوله ان يكون اثنين اربعة او خمسة او سبعة في غير العتق والولاية من حال في حالين في الثاني كقوله العتق كذا
 تنزيه الابعاد سنة قوله وتلفظ بقوله اللهم ان الله الشهادة بين فالاجابة بيننا لفضل زيادة توكيد لقوله ان العلم لا يقبل شهادته سنة قوله ويكون
 لا يجوز ان يقبل قول العبد ان تخطى بغيره
 الشهادة سنة قوله وتلفظ بالثبوت
 اي العبد ولفظ الشهادة والولاية

سنة قوله مع العبد في الشريعة لا يمكن ذلك
 سنة قوله والولاية من تقييد القول على ما
 سنة قوله ان يكون اثنين اربعة او خمسة او سبعة في غير العتق والولاية من حال في حالين في الثاني كقوله العتق كذا
 سنة قوله وتلفظ بقوله اللهم ان الله الشهادة بين فالاجابة بيننا لفضل زيادة توكيد لقوله ان العلم لا يقبل شهادته سنة قوله ويكون
 سنة قوله لا يجوز ان يقبل قول العبد ان تخطى بغيره
 سنة قوله الشهادة
 اي العبد ولفظ الشهادة والولاية
 سنة قوله مع العبد في الشريعة لا يمكن ذلك
 سنة قوله والولاية من تقييد القول على ما
 سنة قوله ان يكون اثنين اربعة او خمسة او سبعة في غير العتق والولاية من حال في حالين في الثاني كقوله العتق كذا
 سنة قوله وتلفظ بقوله اللهم ان الله الشهادة بين فالاجابة بيننا لفضل زيادة توكيد لقوله ان العلم لا يقبل شهادته سنة قوله ويكون
 سنة قوله لا يجوز ان يقبل قول العبد ان تخطى بغيره
 سنة قوله الشهادة
 اي العبد ولفظ الشهادة والولاية
 سنة قوله مع العبد في الشريعة لا يمكن ذلك
 سنة قوله والولاية من تقييد القول على ما
 سنة قوله ان يكون اثنين اربعة او خمسة او سبعة في غير العتق والولاية من حال في حالين في الثاني كقوله العتق كذا
 سنة قوله وتلفظ بقوله اللهم ان الله الشهادة بين فالاجابة بيننا لفضل زيادة توكيد لقوله ان العلم لا يقبل شهادته سنة قوله ويكون
 سنة قوله لا يجوز ان يقبل قول العبد ان تخطى بغيره
 سنة قوله الشهادة
 اي العبد ولفظ الشهادة والولاية

نورد الاطوار مع قه لا قه جواب سوال 191 بيان اقسام السنة

من العقل والند التواضبط ولاسلام وقع العتق ولفظ الشهادة والولاية بان يكون
 اثنين وتلفظ بقوله ما شهد تكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة
 مع الاربع المتقدمة في يقبل خبر الواحد عند القاضي والعمارات التي فيها الزام على
 المدعي عليه ان كان لا الزام فيه لصاحب الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا وغيرها
 بان يقول وكان فلان او صار بك في هذا او اهدى اليك هذا الشيء هدية فانه
 لا الزام فيه على احد بل يحتاجان ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين
 ان لا يقبل يثبت باخبار الواحد بشرط التميز دون العلة التي يقع بشرط ان يكون
 الخبر ميمز اصيبا كان او بالفكر اكان او عبدا مسلما كان او كافرا عذرا كان وانما سقا
 فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة انه يتصرف فيه ويأثر لان الانسان قد لا يجزى
 مستجوعا للشرايط بعينه الى كميله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت
 المصالح في العالم وكان الخبر غير مضمون في الواقع فلا تعتبر فيه شرايط الزام للخبير
 كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجهه ووجهه خبر
 عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان المؤكل الموثق في حق نفسه بالقرن والرجحان
 يقدر بالتوكيل ولاذن فلا الزام فيه اهما ومن حيث ان التصرّف يقتصر على الوكيل والمهد
 بعد العزل والحجر وتلزوه العهد في ذلك ففيه الزام من علة الوكيل المصدق بالشرط
 فيه احد شرطى الشهادة عند ابي حنيفة في العتق والعدالة اي بلان يكون الخبر
 اثنين او واحدا عند رعاية لشبه الجائنين اذ لو كان الزام محضاً بشرط في كلاهما
 ولولا ذلك الزام اصابا شرط فيه شيء منها فورا حلالا من الجائنين في وقتها
 لا يشترط فيه شيء بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل ميمز وهذا اذا كان الخبر مقصوليا
 فان كان وكيل او رسولا من المؤكل المولى لم تشترط العدالة والعد اتفاقا كالعقار
 الوكيل والرسول كعبارة المؤكل والمرسل التقسيم الرابع على بيان نفس الخبر

اي بالعزل والحجر سنة قوله بان العبد والملك سنة قوله في الشريعة اما شرطان لعلة الزام وهو شرطان فيهما الزام وهو شرطان فيهما
 عدم الزام والتوفيق تمام كردن من كس بر اقبال وفر عليه حقه كذا في منتهى الارب سنة قوله من جهاد يشترط ان في العتق ضرورة في كماله وعزله لا يجوز
 فيه احد شرطى الشهادة لضعف الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة اذ وقعت بعد الاشراف على الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلمين ان الاثر في الزام
 سنة قوله كل ميمز عاود كان او ناسقا سنة قوله وجب على المولى ان يرضى به ما اشترط في العتق من الزام وان كان وكيل او رسولا من الجائنين في وقتها
 ان خبره بالاعمال او بالرسول او بالملك ان كان ناسقا سنة قوله في الشريعة اما شرطان لعلة الزام وهو شرطان فيهما الزام وهو شرطان فيهما
 اتفاد وانظرا عبار بيان اقل من الاشارة

سله قوله دهرى البخريه
سله قوله كبر اليرسول
سله قوله كبر اليرسول
سله قوله كبر اليرسول

فيكون معرفه احوال خبره
على الرابع سله
قوله بنته
سلفه قوله بنته

ادعها هذا حال الاصل
سواء في الخبر
المراد من الاصل
عنه فان غلبت عليه

سله قوله كبر اليرسول
سله قوله كبر اليرسول
سله قوله كبر اليرسول
سله قوله كبر اليرسول

نور الاحكام مع قسمه اجاب سوال 192 بيان اقسام السنة

وهذا التقسيم ايتم مطلق خبر الواحد علم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال
وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم به من خبر الرسول اذا اخلت القطعية قاسمة
على عصمته عن الكذب ساثر الذي نوبى قسم يحيط العلم بكذبه كعوى فرعون
الربوبية لان الحادى الثاني يكون الربا بالبداهة قوم يحفظها على السواء كخبر الفاسق
فانه من حيث اسلامه يحفظ لصديق ومن حيث فسقه يحتفل بالكذب فهو واجب التقدير
وقسوى يتزوج احد اخته على الاثر كخبر العدل المستمع للشرائط ولهذا النوع الاخير
المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحد من الحد اولا وطرفا يحفظ
بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى اخره وطرفا يداور بليقه الاخر لتفريغ ذمته في كل
طرف منه كبرية وخصيه فالاول طرف السماع وذلك امان يكون عزيمة وهو يكون
من جنس السماع اي يسمع التلميذ عبارة الحد مشافهه او مغايبه بان تقرا على
الحد من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم
وهذا الحوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشده عنايتة في ضبط المتن لانه عامل لنفسه
لحد عامل لغيره او يقرأ عليك الحد بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه قيل هذا
احسن لان كان وظيفة النبي والكاتب له معلم الافة وكان يقومون بالحطاء و
النسبا فالاختياط فحقنا هو الاول ويكتيب ليك كتابا على رسم الكتبي تكتب قبل
التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمى ويثنى بين كوفي حديثي
فلان عن فلان اه اي الى ان يتصل بالرسول صلعم فيذكر بعد ذلك من الحد
فويقول فيه اذ ابغك كتابي هذا وفهمت حدت به عن فلان من الغائب
كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكك الرسالة على هذا الوجه بان
يقول الحد للرسول يبلغ عن فلان انه قد حدثني بهذا الحد فلان بن فلان
اذا فاذا ابغك رسالتك هذه فاروعه بهذا الحد فيكون ان اي الكتاب الرسالة

اجاب سوال

من ان تقرا على الحد
آه فان قيل قد يقع
اختلاف بين الاصل
التفصيل السابق لان
المنوع من الاجال لان
الاسماع صادر من
اسنيد الحديث وهو
وغيره من التفصيل
السابق ان الاطلاع
صادر من الحديث و
التفصيل سبق في
دبره جوباب من
للمرسل في صلوات
المراد من الاطلاع
من ان يكون حقيقة
ادعها هذا حال الاصل
سواء في الخبر
المراد من الاطلاع
عنه فان غلبت عليه

منه القائل صاحب الفقار
الامة الاضافه فلان
بالاولى ليس شرطه
بالاولى ليس شرطه
بالاولى ليس شرطه

بجنتين اذا اثبتنا بالحجة التي لا يبدى ان هذا الكتاب فلان او رسول فلان ^{عنه} في كتاب القاضي فهذه اربعة اقسام للعزيمة في طرف السماع والاول ان الحكم لا يخرج
او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع فيه اي لم تكن من اكرة الكلام فيما بين الخيبي
ولا مشافهة كما لا جازة بان يقول للحديث لغيره اجزت لك ان تروى عن هذا الكتاب
الذي حدثني فلان عن فلان آه والمناوثة بان يعطى التبريد كتاب سماعه بين الى
المستفيد ويقول هذا كتاب سماعي من شخصي فلان اجزت لك ان تروى عن هذا ^{له}
فهو لا يصح بدون الاجازة ولا جازة تصح بدون المناوثة فالاجازة لا بد منها في كل
حال والجازة لان كان عالما به اي بما في الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والاول
يعني اذا اجزنا الكتاب المشكوك مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوك
قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشرح او نحو ذلك ولكن لم يكن مستدرا
يتصل بللمصنف فتح تصح اجازة تناله وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد
الاجازة ويعلم الناس كافي زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة بترك والقاضي
طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الموقوت الاداء ولم
يعتمد على الكتاب لهذا المجمع ابو حنيفة كتابا في الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد
الكتاب وكان ذلك سببا لظن المتعصبين الفاضلين الى يوم الدين ولم يهتوا
ورعدوا تفواه ولا عملها وهداة والرخصة ان يعتدل الكتاب فان نظر فيه مؤند كر
ساعه وجلسه وسه وما جرى فيه يكون حجة ولا فلا اي ان لم يتذكر ذلك ^{له}
فلا يكون حجة عند ابي حنيفة سواء كان خطه او خط غيره وعندنا وعند الشافعي
يجوز له الرواية ويجوز العمل بها وعندنا في الاحتكام على الخطان كان في اورد بينه
ولا يجوز ان كان في يد غيره لانه لا يؤمن عن التغير وعن محمد بن جعفر العمل بالخط وان لم يكن
في يد اذهب اليه رخصة تيسر اعلم الناس الثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يودي ^{عنه}

له قوله اذا اثبتنا الحجة بالشرط مثلا ما لا اعتمد الا ما قال الاكثرون انه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة الا اذا لم يكن بحجة الشقة وكان فيرسون عن التبديل
قوله اي بالبيته طين اور صل ماسر اخرين ^{عنه} قوله على ان في كتابه القاضي فاذا ذكرنا كتابنا في التامني الا انه الذي يكون محتم في ولا يتغير الكتاب على شبهه والطريق
والطريق به حتم عند الشهود علم بهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا في الدر المنثور ^{عنه} قوله الاول ان اي الفقرة على ايح واستماع من ايح ^{عنه} قوله لا خير من اي
الكتاب والرسالة ^{عنه} قوله لا سماع فيه اي لا حقيقة ولا عملا ^{عنه} قوله لا جازة ومقبول الجازة اجازة في فلان وهو العزيمة في هذا الباب والاصح في فلان يوجب اليقينا
عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقره اجزت لك ان تروى عن هذا الكتاب ^{عنه} قوله لا يجوز فان الخطاب انما يبدى بقره اجزت لك لا بالحدوث ولفظ حد ثني مختص
لسماع الحديث والاصح ما حازه
فمن لا يبدى لعموم الاخبار من التبريد
ومن عاونه من الاصلين والهميين
لا يصح صريح لفظي في سماعه الا ان
سنة كذا قيل ^{عنه} قوله في الكتاب
او جمع اجمع من سماعه
قوله في كتاب سماعه من سماعه
او في عاونه ما لا ^{عنه} قوله في كتاب
سماحي او قيل ان اصل الكتاب
لا يشترط فيه شي الا ان يظن بانه
كتاب فلان بخطه او بخطه من
تقائه وهو ممنوع من التغيير فان
الصحاح من سماعه بهم يظن ان
كتاب كتبه النبي صلى الله عليه
وسلم الى يروون حزم بدون -
تقنيه ان من عنده ذلك
الكتاب بل هو عالم بما في كتابه
له قوله في ان في الكتاب
قوله والجازة نحو سواها
الاجازة مجردة اذ مع المناوثة
قوله او نحو ذلك كالفقرة
على ان ^{عنه} قوله ولم يكن تلك
وقيل ان علم الجازة ليس بشرط
حتى ان اجازة السماع الجوهري
المعنى ان يقول اجزت لك
جميع سماعي واجازة معين
للمجهول بان يقول اجزت لكل
من المسلمين جميع سماعي
الذي في هذا الكتاب واجازة
المجهول الجوهري ان يقول اجزت
لجميع المسلمين جميع سماعي
بانه يوجب التفصيل في البراهين
هاه قوله الثاني انما حاصل
تأنيلا ان احفظ بعد سماع
قوله فان نظري في
وقت الامار ^{عنه} قوله
يكون حجة لانه اذا تذكره نكاه
خطا لي وقت الامار ^{عنه}
قوله ذلك اي السماع ^{عنه}
قوله لا يكون حجة ارجح اذ لم
يتذكره مرة فيه بالخط
يكون مشافهة بالخط وبقا

تفتيق من الامام شيئا في امر السن وملا قيسا لو اني احفظ ^{عنه} قوله يجوز انما وهذا تيسر للاذنب سبب اكثر استن قال ابو يوسف روح
انه كان تحت يده يقبل الامن عن التزوير وان لم يكن في يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا تخاف طلبة التبديل فاعده كذا في التوضيح
له قوله في يد غيره اي الغير - المعتبر عليه ^{عنه} قوله يجوز العمل انما اي اذا علم يقينا ان خطه ان التغير غير مشافهة ^{عنه} قوله ان يودي
الراي ^{عنه} في التمام شرح نور الانوار

تفتيق من الامام شيئا في امر السن وملا قيسا لو اني احفظ ^{عنه} قوله يجوز انما وهذا تيسر للاذنب سبب اكثر استن قال ابو يوسف روح
انه كان تحت يده يقبل الامن عن التزوير وان لم يكن في يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا تخاف طلبة التبديل فاعده كذا في التوضيح
له قوله في يد غيره اي الغير - المعتبر عليه ^{عنه} قوله يجوز العمل انما اي اذا علم يقينا ان خطه ان التغير غير مشافهة ^{عنه} قوله ان يودي
الراي ^{عنه} في التمام شرح نور الانوار

له قوله وكان ينبغي الإزالة ذكرني هذا الفصل معارضة القياس على قوله من الحجج أي الكتاب واستدعاء جميع كثر قرأتها بما عليه قوله
 فيما بيننا أي بالنسبة لينا عليه قوله الإي وان لم يقيد بقوله فيما بيننا عليه قوله من أمارات الحجج لان من قام بها مننا قاطبة على شيء كان ذلك قوله عاجزا عن
 إقامة الحجج غير متناقضة عليه قوله فركن المعارضة اى حقيقة المعارضة فان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وكثيرا ما يطلق على الجزر وتعلق على نفس

نور الاحكام مع قوله كذا جواب سؤال 196 مبحث التعارض

من الموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع في
 بحث المعاضة المشتركة بين الكتاب السنة تنبعا للحق الاسلام وكان ينبغي
 ان يذكر في بحث معارضة العقليات باب الترجيح كما فعلنا في التوضيح فقال
فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا كقولنا بالناظر والمنسوخ والافتراد
 في نفس الامر لان احدهما يكون منسوخا والاخر ناسخا وكيف يقع التعارض في كلامه
 تعالى لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك على اكبر اقل ابد من بيانه
 اي بيان التعارض في ركن المعارضة تقابل المجتهد على السواء لاقرية لاحد
 على الاخر في الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا ولا بين العبارة
 والاشارة الا معارضة صورية لان احدهما اولي من الاخر باعتبار الوصف لا يكون
 بين المشهور والاحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المنصوص البعض من الكتاب
 معارضة تصلا لان احدهما اولي من الاخر باعتبار الذات في حكمه متضادا بزيان
 يكون في احدهما الحل وفي الاخر المحرم مثلا والا فلا تعارض وهذا القيد ما ذكر
 في الركن تنبعا وضمنا والافه هو دلح في الشرح ما قال وشرطها اتحاد الحل
 والوقت مع تضاد الحكم فان الترخ يوجب الحل الزوجية والحكمة فيهما ولا يسمي هذا
 تعارضا لعدم اتحاد الحل وكن الخمر كان حلالا في ابيد اعد الاسلام ثم هو لا يسمي
 هذا تعارضا ايضا لعدم اتحاد الوقت وكذا الولم يكن الحكم متضادا الا يسمي معارضة
 ايضا وهو ظاهر وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة ايضا لان الحل في المنكوحه بالنسبة
 الى الزوج والحكمة بالنسبة الى غيره ايسر تعارضا ايضا وحكما بين الايتين
 المصير الى السنة لان الايتين اذا تعارضتا تقاطعا فلا بد للعمل من المصير الى
 ما بعد وهو السنة ولا يمكن المصير الى الآية الثالثة لانه يفضي الى الترجيح بكثرة
 الادلة وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالى

ترجمها الا ترى ان اشياء من دماء مشهوره وساريان في الاثبات من قهر الاقمار شرح نور الاحكام

جواب سوال

عنه قوله ولا من
 أي من العام المنصوص
 البعض فان قيل هذا
 في بعض احوال المشايخ
 في هذه الحاشية ولا من
 المنصوص الحكم الحج لان
 اورد في اول ما يستدل
 الوصف دون الذات لان كل
 اوردتها متساويان في
 الترتيب فلما ان عين الناس
 في العام المنصوص بعض
 عليه قوله تنبعا اي جملة كونه ظرفا
 للتقابل فان التقابل كما يكون في حكمين
 متضادين عليه قوله بشرط اتحاد
 اهل فانه لا تضاد في حكمين عليه
 قوله الوقت اي شرط المعارضة اتحاد
 الوقت بان يحد زمان ورود المجتهدين
 فلهذا جاز اجتماع المتضادين في قولهم
 عليه قوله بين الايتين ناسخ ولم يذكر
 المصنف ما اذا وقع التعارض بين الآيتين
 في السنة المتواترة اذ لم يوجد في
 التعارض ولو وجد فتنا وبصار
 الى خبر الاحاد وما قال الشيخ ليدروا من
 ان قائلها ليس واحدا فلما انطلق
 لا يستقلان فغيره على ما قيل من ان قائلها
 واحد وهو الله تعالى بالنص وهو
 قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
 وحى يوحى فالرسول ينبغي مبلغ الآية
 بكسوة المحرون المنزلة من الله تعالى
 واستنت بكسوة المحرون من قوله
 في التلويع انه لا يسمع التعارض بين
 الامامات وبين رسول آخر قطعي من نص
 او جماع الا لا ينعقد اجماع على لغت
 قطعي فتأمل عليه قوله تقاطعا
 فانه لا يمكن العمل على الآيتين متعارض
 والارجح ان لا حد يملك الآخرة كما ليست
 سببا آية فلا يراجع عليه قوله لا يسمي
 زمان وحدث السنة والايصار
 الى ما دون السنة كما قال الصحابة
 ذلك قياس عليه قوله وذلك
 لا يجوز فان كثرة الادلة لا توجب

له قوله وانصت للانصات خاموش بودن **ع** قوله وقد ورد الخ اي يترجم الغرضين **ع** قوله من كان لا يخ كذا رواه ابن منيع بسند صحيح
من جبركنا قال علي القديسي ما ورد في شرح الكفر **ع** قوله فاعلم الترتيب بينهما اي بين اقوال الصحابة والقياس فاعلم وجب التصريح بالترتيب

مجىث التعارض

فوزلا نوار مع قمر لا تملك وجواب سوال ١٩٨

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بجموه بوجوب القراءة على المقتضى
والثاني بخصوصه ينفية وقد ورد في الصلوة جميعاً فتساقطوا فيها والحد بحد وهو

قوله عليها السلام من كان له امام فقرأه له امام فقرأه له بغير الاستئذان المصير الى
اقوال الصحابة او القياس هكذا ذكر في الاسلام بكلمة او فلا يفهم الترتيب بينهما وقيل

اقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يبين لنا القياس او لا وقيل القياس مقدم
مطلقاً وقيل في التطبيق ان اقوال الصحابة مقدمة فيما لا يبين لنا القياس القياس

مقدم فيما يبين لنا به ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الكسوف ركعتين
كل ركعة بركوع وسجدتين وروى عنه انه صلى بها بركوعات اربع سجدة

فيستكرهان فيها القياس من بعد وهو الاعتبار بارساء الصلوة وعند العجز يقرير الاضواء
اي اذ عجز عن المصير بان تعارضت السنن واقوال الصحابة والقياس ايضا اذ لم يوجد

دليل بعد فم يجب تقرير الاصول في تقرير كل شيء على اصله ابقوله ما كان على ما كان
كما في سورة الحارم انما تدارك ذلك ويجب تقرير الاصول فانه روي انه نفي عن

لحم الحرام الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء قد ورجل فيهما لحم مها قد روي غالب
ابن فهران قال لرسول الله لم يبق من مالي الا حمرات فتال كل من سبهنا اذ

فاباح لحمها فلما وقع التعارض في حكمها الزم الاشتباه في سواها لانه متولد منها
وايضاً روي جابر انه سئل متوضاً بما هو فضالة لحم قال نعم وروي انس انه نفي عن

الحرام الاهلية وقال انما رجس وهذا يدل على نجاست سواها والقياس ان ايم متعاضداً
لانها لا يمكن الحاقه بالعرق ليكون ظاهراً المقتلة الضرورية في كثيرتها في لم يرد ولا يمكن
الحاقه باللبن ليكون نجساً بما مع التولد من اللحم لوجود الضرورية في السور
دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسور الكلب ليكون نجساً لكون الضرورية
في الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسور الهرة ليكون طاهراً

منه من قول الصحابة والقياس ان
قيل الصحابي لما كان بناء على الراي
كان بمنزلة قياس آخر كما في تعارض
القياسان وجب يبرز في كل حال على احد
شروط التحريم وهذا هو مقتضى القياس
بمعرفة روي كذا قيل **ع** قوله
وقيل ان كل قول اسلام في شرح التقرير
كذائي المتزوج **ع** قوله قد مر الخ
بمن المصنف اخبار ال تقديم اقوال
الصحابة قد مر في الاذكار **ع** قوله
سواء كان اي قول الصحابة **ع**
قوله مطلقاً اي سواء كان قول الصحابة
شما يترك بالقياس اولا **ع** قوله
قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم الخ رواه النسائي عن النعمان
ابن بشير **ع** قوله وروى ما كتبه
ابن كذا اورد في المشكوة من العجميين
ع قوله وهو لا اعتبار بالخ في كل
ركعة ركوع واحد وجبتهان **ع**
قوله بعد اي بيده ما وقع التعارض
في الترتيب **ع** قوله قد لا يملك
المداه على طهارته وجبتهان **ع**
قوله وجب تقرير الاصول فلا تجس
ما كان ظاهره او يظهر ما كان نجساً
ع قوله فانه روي الخ كذا روي
التريدي عن جابر بن عبد الله بن ابي
لان الحمار لا ينجس حلال **ع** قوله
قد روي عن تندر الكسوف **ع** قوله
قوله وروي غالب بن فهران روي
السنن من هذا الحديث ما ذكره باكل
الرجس **ع** قوله... كونهما اي
لحم الحمار **ع** قوله في لحمها
اي في باحة لحم الحمار **ع** قوله
قوله لانه اي ان السور يحصل من اللحم
واللحم لا ينجس وهو متولد من اللحم
ع قوله روي جابر بن عبد الله
السبيعي كذا قال علي القاري في تنقيح
الارباب انطلقت مناشئ باقي
كذا فيتم انما جيزير **ع** قوله
وروي ما في شرح رواه البيهقي كذا

جواب سوال
ع قوله قد مر الخ
التعارض في قوله
ان المثال لا يطابق مع
المش لان المش
تعارض السور في
المثال اشتباه
في اللحم

قال في القاموس والرجس بالسر يبيد كذا في المتن **ع** قوله والقياسان الخ واقوال الصحابة ايضا متعارضة فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره
التوضي بسور الحمار ويقول انه رجس وابن عباس كان يقول ان سورة طاهر لا يابس بالتوضي منه كذا في شرح الحاشي **ع** قوله انما القديسي الحاق سور
الحمار **ع** قوله بالعرق اي برب الخ **ع** قوله قد مر الخ في الضرورية فيما روي في السور وقد اقبل قوله لا يمكن **ع** قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار **ع** قوله
باللبن اي بين الحاقه **ع** قوله بجماع التولد الخ فان اللبن وكذا الصحابة تولدان من اللحم كما قيل وهذا متعلق بالحاق **ع** قوله يوجد الخ وقيل قوله لا يمكن
الخ **ع** قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار **ع** قوله لكون الضرورية في الحمار الخ في الركوب على الحمار نصار له اختلاط بالناس ويربط بالدار و
الاختلاف بخلاف الكلب فان اقتنائه ممنوع على الاهل السنة **ع** قوله الحاق سور الحمار الخ لا تار شرح نور الانوار

له قوله لجز الضرورة في البرة الخ فانها من لوازم البيوتى وهو بيان احوال الخيام وانما من المذاهب الالهية لله قوله فقيل القاء للتفسير لله قوله ان الما هو الذي هو سور الحمد لله قوله في الشمس اذ يتلطبان بكفهما فان تجسدت مشكوكه والصلوة اليقينية لا ترد بالشك لله قوله

فوجب اى على الحديث لله قوله
 اى استعمال بنا المار الحلو بلباب
 ايجار لله قوله فوجب الخ ليحصل بآية
 اية ولي يخمين لله قوله فالاحتياج
 الخ فان الاصل تقريرا لا حول لله
 قوله ولا يقال الخ القائل صاحب
 استخرج لله قوله فوجب الخ استخراج
 الخ فكم بيننا سور الخ لله
 قوله فاستخرج اى خريج الخرج لم يلج
 لله قوله والا احتياط مستلخ فانه
 وكان حكم استخراج الضوء فهو يكون ماصلا
 ولو كان يتم فهو يكون ماصلا لله
 قوله شكوكا فسخ بعض الفسخ شكلا
 اى سور الخ شكلا لا دخل في
 اشكاله لان من وجب شيئا لم يطق
 الا بوجبه استعماله ومن وجب شيئا ما
 الوردية في عليه التيمم كذا قبل لله
 قوله بل على من لم يطق فاستخرج التوضي
 ثم التيمم من بعدهم للاحتياط اذ انا
 عند عمل التيمم فما كفاها اى وضوءه وان كان
 سور الخ تركه في التيمم واما التيمم فيكون يوجبه
 للحدوث فحين احد التفتيح فقول فصار
 الحكم بشره بمجمل لله قوله وبها
 احوال لله قوله اذ اى بل احوال لله
 قوله للضرورة اى ضرورة الاحتياط لله
 قوله بايماء الخ فانه يوجب في العمل في الخ
 تناقض التماسان لم يفرقا من احد من المنان
 مع الخ مخرج من قياس بل هو فرق
 لان الضرورة قست لافادة الحكم من عند
 الله تعالى فوجبا على ما هو في التفسير
 اى هو ما فى قضاة التفسير حرلا ولما
 جملنا ان في التفسير فوق الجملة الخ يفتنى
 الخ فاجعل الحكم من عند الله تعالى للاحتياط
 واما القياس فمخرج العمل بالظن باحصل مستل
 وان كان خطأ فاذ احتراض القياسان فامل
 بها ليس يمكن لدوا لظهور احد منها صلح لا يوجب
 الا من الظن فيمن التعارض بخيار المجهد بان
 عمل بايماءه فان خطا فان هذا المصالح
 فلما كنا قال بقره قوله قولنا فمخرج
 اذ انى في التيمم لله قوله لا يشرط

لوجود الضرورة في الهرة الترمسا يكون في الحاد فلهما تعارضهن اكله انسب بالترجم
 وجب تقرير كل واحد من التوضي الماء على امله قليل ان الماء عرف ظاهره فلا صل
 فلا يتنجس فوجب استعمال الظاهر للتوضي به والا دى لما كان في الاصل عند ثبوت
 كذالك ولم يزل به الحد للتعارض فوجب ضم التيمم اليه اي فان الماء كان في الاصل
 مطهرا فما الاحتياج الى ضم التيمم لاننا نقول لو ابقينا الماء مطهرا فالتا اصل لا دى
 وهو الحد فلم يكن تقريرا الاصل بل تقريرا لا فقط ولا يقال ان المبيد المجرم اذا قضا
 تخرج المجرم فيجب ان يتخرج المجرم ولا يفيضه للشك لاننا نقول ان هذا التوجيه كان
 للاحتياط والاحتياط ههنا في جعله مشكوكا ليتوضأ به ويتمه دى سور الخ مشكوك
 لهذا الى الاجل لتعارض لان يفيض به الجهل اى يفيض به ان حكمه فهو وليكون من
 قيل ادرى بل حكمه معلوم وهو جوب التوضي وضم التيمم اليه اما اذا وقع التعارض
 بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض بل العمل بمسالكه لم يوجد بعلا لفتيا استر ايل ييها
 اليه الال العمل بالحوال وهو ليس محجة عندنا وانما يهيها اليه في سور الخ للضرورة بل
 يعلى المجهد بايماء شاء بشهادة قلبه يفضي قلبه الى احتياطيا سين الذي اطمأن
 اليه بتور القياس للتعاطها الله لكل مؤمن وعنده الشفعة لا تشترط فيها القلم
 ولهذا كان لم في كل مسألة قولان واكثر في كل ما يحتمل ما يمتنا فانها تروى
 عنهم روايتان في مسألة الانجيب الزمان في كل من يعرف التاريخ جعل بل اخير فقط
 فهذا ادار الفتوى بينهما هكذا اقل ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكما
 التسايط لان شرع في بيان معارضته صورة حكمه التوجيه والتوفيق قال المخلص
 عن المعارضة اما ان يكون من قبل الجهة بان لم يعتد بان كان احدها مشهور والاخر
 احاد او يكون احدهما نصا والاخر ظاهرا فيترجى الا على الادوية قد ومثاله غير صراوم
 قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقيدة كايى اليه في سوا البقرة

عه اى سؤلنا
 عبد الصل فداشه
 مرقد 13 منه

الخ في المجهد بل اى قياس شارب في قوله تروى اى بايقان فتارة الزمان لتعارضين لله قوله والترقية اى تميز بين التماسين ووجوب من قوله بان احدهما مشهور الخ
 كمنين رواه ابوداود وعمران بن مرفوعين اى التمسين بعد رضاه في كل لاولا ورضه حديث شور وادى كان سنة الفقه قال ان حيا من شهد عند من رجال فمؤيدون ارضا بهم
 عندى عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن الصلوة بعد حتى تشرف بنفسه ليكلمهم ففهم كذا قال في التيمم في قوله فليس يخرج الخ اى فان المشهور ادى من
 الآحاد والنص من الظاهر لله قوله وقد مر مثالا الخ اى في محت متعارض الظاهر والنص الفقه الحكم في غيره من القمار عه اى سؤلنا عبد الصل مر 13 منه

له قوله فيها اي من قمين عموم وخصوم من وجهه في قول التوقي النوني حله في آية سورة البقرة لا آية سورة الطلاق والحامل الحليفة يشهد آية سورة المطلق
 لا آية سورة البقرة والحامل التوقي منها وما جعلها آية التين له قوله فتد على ارضي اكل له قوله ثم اتمم الخ مستحق بقوله قول الله قال تعارض
 كذا ما دام لم يرد ولم يكبر على كذا قال ابن الملك في قوله ان الملبان جميع القوم اذا اختلفوا في شي بقوله البقرة الناطق من آية قوله في الخ كذا واه
 لودا وولدنا في ابن ماجه بخلاف عنه بل بالهت كذا قال ابن عبد ربه له قوله قد اتينا دالا ولم نر كمال الحق في هتاه وبعده القبول خلق بقوله تاسما
 قوله في زوجا بل سري لم يرد في حديثه له قوله ولا آية التخت اختلاف الزمان بالتصل من اجل ان الزمان مختلف له قوله اصل في الاخبار بقوله
 نعم ظنكم بالارض جميعا له قوله واستنالي انص البعج والابانة لا صليته له قوله يكون النص كرم ما اخلاخ في ما توقف على ان الابانة الماصلة في حكم
 شري واما اذا كانت على غير كرم في اصل الترتيب بسبب فتقوا كرم شري فلا يكون في نظر المتقدم ما سخا لان للبعج عبارة عن التردد في شري ان اخلاخ كرم شري في كرم
 كرم فترك الترتيب قالوا ولي يقول اذا
 تعارضوا في الترتيب في قولنا ما كفا حقيقتا

جواب سوال

عنه قوله من شأنه
 يها تكل ذات
 يعارض في هذا الحكم
 فقدها شري من سورة
 النساء والقصر في قوله
 بعد سورة البقرة
 ان قد ماتوا في الخ
 جواب سوال بقوله
 ظاهره هو ان الابانة
 اصلية الخ وفي نظر ان
 الابانة الاصلية ليس
 أصل شري بل كذا يكون
 والحرم همه تاسما و
 ذلك لسوء من شري
 البسج وهو من الحكم
 الشري الشاي حيث
 بالذليل الشري
 في الدنيا تخرم
 الابانة الاصلية ليس
 كذا فكما ظاهره
 مع قوله المراد
 بالقبضه او الترمس
 منه من احد ما
 الا حرام في الورد
 الشاي ربه قوله
 فالمرية هو هذا ان
 الاصل في الورد
 فكيف يجعل الحرام
 نا في بل جعل حرم
 الحريمه تا فها والاني
 معه عبارة الخ
 وهو قوله خبر السنن
 وهو ما روي انها
 ائتمت الخ

الكف من الحرم واجب ولا مضافة في ترك
 المباح وشاره ما روي اودا وانه قال
 ابو زرعت حصول انه صلى الله عليه وسلم
 يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 وما بعد من قريب ليس الا بركة هذا
 الحديث بسج للصلاة بعد الصبح في مكة
 وتعالفه حديث ظاهر ولا يرد في الترخيم
 عقده من ما روت ساعتنا لسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان صلح بين وان
 نصح بين مزايا صلح الله بين يديه
 حتى تطلع من تارة الصلوة حتى
 حيل الشمس من تارة الصلوة حتى تطلع
 فلما بهذا كرم له قوله في ذواتي ان
 اكلنا المبعج اذا اجتمعنا بل بالحكم
 قوله في كرم الخ قال ابن الهيثم في
 كرم ان الاذن شقاء كرم كرم في سلم
 وان لم اذنا صلح على الاتفاق به في صل
 فنزل التماي كانا منذ من حيث رسولا
 قال قالوا ان الاباة اكله الله تعالى
 وانصرف في تلك الايام يحرز الابانة فقلنا
 ان انصرف في تلك الايام يحرز الابانة جاز
 كما استصباح بصباح وولاد الاستقلال
 بنخل جدار رجل له قوله ومسيل
 التوقف اولي لان العقل لا يحل في
 مسرعة الاحكام فيثبت في ابان ايرود
 اشياء مالا يثبت الحرمه له قوله
 وقد طرقت الكلام الخ حيث قال بعد ذلك
 المدابج ان جعل الحريم تاسما جانا على
 قول من جعل الابانة اصلا في الاشياء
 كالكرم وبالي كرم الذي وطا كرم النقا
 الحريمه والشاي في حرمه والتمترة وتسنا
 فنقول يكون الابانة اصلا في اوسع لان
 عباد الله على ما لم يرد في كرم من
 الزمان وتكون الابانة اصله لكونه
 اهلين في كل حين واما جعل المبعج اصلا
 والحرم تاسما في حال زمان الفضة بين
 مسيس وكذا فيهما السلام قبل شريتنا
 فانه كان الابانة اصله صلاح ثم ثبت بينهما

مبحث التعارض

على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقا او متوفى الزوج فيمنها عموما
 وخصوص من وجهه تعارض بينهما في المداة الاجتماعية وهي الحامل للتوفى عنها زوجها
 قبل يقول نعمت بابدال الاجلين احتياطا اي ان كان وضع الحمل من قريب نعمت
 اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد نعمت له لعلم العلم بالناجحة واذ
 مسعود يقول نعمت بوضع الحمل وقال نعمت على مشاهه باهلته از سواد النساء
 القصر اعني سورة الطلاق التي فيها قوله اولات الاحمال نزلت بعد النبي صلى الله عليه واله
 فلما علم التاريخ كان قوله اولات الاحمال اجله فان يوضع حملها في بقوله
 والذين يتوفون منكم في قدر ماتنا واولاها يفعل به وهكذا قال عمر لو وضعت زوجا
 على سريرة انقضت عدتها وحل لها ان تنزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي جميعا
 اذ دلالة عطف على قوله صريح اي من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظ بالمبعج
 فانه اذا اجتمعا في حكم يعلون على الحاظ بجعلونه مؤخرا دلالة عن المبدية لان
 الابانة اصل في الاشياء فلو علمنا بالحرم كان النص المبعج موافقا لاجابة الاصلية
 واجتمعا ثم يكون النص المحرم نامحا لا باحتيز معا وهو معقول بخلاف ما اذا علمنا
 بالمبعج لان ما يكون النص المحرم نامحا لا باجابه الاصلية ثم يكون النص المبعج تاسما
 للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من
 الاحكام وهذا على قول من جعل الابانة اصلا في الاشياء وقيل الحريمه اصل فيها
 وقيل التوقف اولي حتى يقوم دليل الابانة والحريمه وقد طولت الكلام في التفسير
 الخ والمنتهى اولي من الثاني هذا قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق بينه اذا تعارض
 المثبت والثاني فالمثبت اول وبالعلم من الثاني عند الكرمي نعمت ابن ابان يتعارضان
 اي ينساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوي والمراد بالمثبت ما
 يثبت امر عارض اذ المرين ثابتا فيما مضى والثاني ما ينفذ الامر الرائد ببقية

على السلام بغير الاشياء المحرمه ومن سواها اهلا اسما كذا في حرامتي الهزوي حله لولا ان الاشارة الى زيادة ماله في قوله لا تعلق لها بما سبق
 اي بما ذكره من وجوه التخص عن المارضة له قوله عند الكرمي واصحاب الشافعي له قوله وهذا جواز بان واقاضي عهدا كبر من الترتيب الا انه قد يتدرج
 لاسرته وان تدرج من كرمي الخس والضبط والاسلام والعدالة له قوله يصار الى الترجيح الخ وان لم يكن الترجيح في طرمان ويرتج المحتمل الى ادلة اخرى -
 له قوله والمراد بالقبض الخ لما كان المتبادر من بلقيت مالا يكون مشكلا على حرف اسلب ومن الثاني ما اشغل عليه وليس الامر كذلك شرعا فان العبرة
 بصحة الاثر ان المودع اذا قال رددت الوديعه يكون هذا نصيا للضمان على الودع وان كان بثبات لفظا وقول المودع بارود دست
 الوديعه اثبات للضمان بسبب جسر الوديعه عنده في الحال بين كانا فتا شارا الشارح الى ان ليس المراد بالمتبادر بل
 المراد بالقبض الخ قهر الامار به

له قوله في عمل اهلنا بين ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد بن علي قولهم في المواضع التي كمان مسالة خيار العرق على اي حاله قوله في بعضها
كما في مسالة جواز نكاح الحريم على ما ياتي في قوله في تعارض الثبوت و النافي في قوله بان كان اي ليس له قوله في الاستصحاب اي الابقاء على ما كان
عليه قوله في علم انما هي ان الراوي
له قوله في حال اي حال الحديث

فرد الانوار مع فقهه كماله جواب سوال ٢٠٢ بحث التعارض

على الاصل و لما وقع الاختلاف بين الكرخي و ابن ابيان و وقع الاختلاف في عمل
اصحابنا ايضا ففي بعض المواضع يجعلون بالمتبعت و في بعضها بالنافي شارح المصنف
الى تا علق في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال و الاصل فيه ان النفي كان جنس
ما يعرف بدل له بان كان مبنيا على دليل علامة ظاهرة و لا يكون مبنيا على
الاستصحاب الذي ليس بمتبعت و كان مبنيا على حال الكرخي فان الراوي اعتمد على المعرفة
يعني كان النفي في نفسه مما يحتلن ان يكون مستفادا من الدليل فان يكون مبنيا على الاستصحاب
لكذا تفحص عن حال الراوي علم انه اعتمد على الدليل لم ينه عن ظاهر الحال ففي
هاتين صورتين كان مثل الالتهابات لانه اثبات لا يمكن ان لا بالدليل فاذا كان النفي
ايضا بالدليل كان مثله فيتعارض بينهما و يحتاج بعد ذلك الى دفع فكلج مذهب ابن
ابان و الا فلا اي لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدل له لا ما عرف ان الراوي اعتمد على
الدليل بل بناه على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الالتهاب في معارضة بل الالتهاب
او لا نه ثابت بالدليل فجاء حج مذهب الكرخي فخص يحتاج حج الالتهاب امثلة مثالين كون
النفي معارضا للالتهاب مثال لكون الالتهاب اول منه على ما بينا لكم بما لها الكرخي و ردحا
على غير ترتيب اللف فجاء اوله مثال قوله الافراق قال فالنفي في حد بريرة و هو التي كانت
مكتوبة لما اشتهرت و كانت في نكاح عبد فلما ادت بدل الكتابة قال لها رسول الله ملكك
بضعك فاخترت لئلا يخلف في نصيب خيرها هاهل بقي زوجها عبد المصاحف ان قيل
انه كان عبدا على حاله و هو مختار الشافعي حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها
عبدا و قيل قد صار حرا و هو مختار ابي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء
كان زوجها عبدا و حرا فالحريية وان كانت اصلية و ارا الاسلام و العبودية عارضة
و لكن لما اتفقت الرواية على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة و انما وقع
الاختلاف في الحريية العارضة كان تحرير العبودية نافيا للحرية العارضة و مبقيا

له قوله في حال اي حال الحديث
له قوله في حال اي حال الحديث
من وجه آخر له قوله مذهب
ابن ابيان اي نبوت التعارض بين
الثبوت و النافي و الرجوع الى الترجيح
و قال ابن الملك ان ابن ابيان كان
من اصحاب الكرخي ثم قلب عليه
الراوي ثقة على محمد بن الحسن
و كان مونة سنة احدى و عشرين
و ما بين ١٢ له قوله بل بناه اي في
الراوي سنة ١٢ له قوله فلا
يكون ان لا لا دليل على النفي بل هو
مبنى على الاستصحاب الذي ليس
بمتبعت له قوله مذهب الكرخي اي
ترجيح الثبوت على النافي فقال ابن
الملك ان الكرخي ولد سنة ستين و
ما بين و مات سنة اربعين و ثلثا
له قوله ثلثين احد ما اذا كان
النفي من جنس ما يعرف بدل له
ما اذا كان يستعمله كمن عرف ان
الراوي اعتمد على دليل المعرفة
قوله و مثال ما يكرهون على قوله ثلثين
له قوله او من سداي من النفي
له قوله بل بناه اي لا مثله
له قوله في احواله اي القرب
قوله قال ما انج و ثبت بان الامة
المسكوتة اذا صارت معتقة كان
بها خيار فسخ النكاح له
قوله قيل ان كان النفي في المصنفين
عاشرة رضى الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم خير با و كان زوجها
عبدا له قوله قيل قد صار
انج و قد عزا في التيسير الى
الكتب الستة كذا في البعض
الصارق ٢٢ له قوله فالحريية
انج رضى دخل مقدمه سيره ان
الحريية اصل و العبودية عارضة
في دار الاسلام فخير امرئ
ليس شيئا فانه ما اثبت امره
اي بعد العبودية ١٢ قوله القار

امرا ما رضا الما له قوله العارضة
اي بعد العبودية ١٢ قوله القار

له قول راي لزوم بريرة **له** قوله وخبر الجارية **له** سطون على قوله خير البرية **له** قوله وليست العبد ملامح فسلم العبدية باحتساب
 اكمال ما فيه **له** قوله الجارية اي المحتبة العارية **له** قوله راي ربي اي ذل لولته وهو هناك فان قلت ان راي خبر العبدية لولته من الامم وانما من راي بكر من ما شتره
 وبني كانت خان حمودة وعنده نقاسم فكان سماه من ما كتبه **له** نشأته وراوي خبر الجارية لاسود عن ما كتبه وكان سماه من ما كتبه من دراوا الحجاب
 فالاول اول زيادة التيقن فيما سمع به من الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثانية بالبريل فالاصل العمل على ما استدل به راي **له** قوله
 اي المصنف **له** قوله ام لفضله اي
 الاحرام **له** قوله قيل انه نقض
 في صحيح مسلم ومن بن ما جاز عن
 يزيد بن الاصم مدني ميسرة ابن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ما جاز
 خلال كذا في صحيح الصلوات **له** قوله كان
 في الاحرام **له** قوله انما كان في بيانه
 انما امر **له** قوله قيل كان ايقا الجواهر
 وحاب الكعبنة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما كذا في صحيح الصادق
له قوله وان حرام في الاحرام
له قوله فالاحرام الخ فقل قدر
 التفسير ان الاحرام امر عارض
 فثبت فانه اثبت امر
 عارضا زائد الا ان يكون ناقضا **له**
 قوله فانما الاختلاف في ايقا الخ
 فانه اتفقت عامة الروايات من
 الفريقين على ان نظامه مع الله
 عليه وسلم ما كان في اصله لكن في
 معتقدهما المستنسخ من الذي
 صلى الله عليه وآله وسلم بعث
 ابارخ مولاه ورجلاه من الانصار
 وزوجاه ميسرة بنت الحارث
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالمدينة قبل ان يجرم كذا في شرح
 الحسامي **له** قوله الحل الطاري
 اي الحل الثابت بعد التحلل من
 الاحرام **له** قوله لا طاري
 اي الحل الطاري على الاحرام
له قوله تعلم الاطلاق في منى الارب
 قلم الظفر وغيره فلما بافتح
 جسد تر اشيدنا من وجزآن
له قوله وزيم من تنهى الاربع
 زي بالسر لو شئت وبهيت **له**
 قوله على السواة لان الشئ ثبت بالحل
 فصا مثل الاثبات **له** قوله
 لانه لا يعد الخ اي لان يزيد بن
 الاصم لا يعدل ابن عباس في الضغط
 وقوله خط ابن عباس دليل على
 عدم نظره وقد قال عمرو بن دينار
 ان يزيد بن الاصم جعله مثل ابن عباس ولم يحرم عليه الزهره كذا في الاثبات **له** قوله
 فصا خبر النفس الخ لكن يقع انه وقع الصريح من زكاح المحرم فنارض القول والفعل روي الخ **له** قوله
 ان هذه الرواية محمولة على الوطى ولا يمكن من الوطى كذا في صحيح القنار **له** قوله بهذه الوتيرة في اللتب
 وشه راه **له** قوله والاول
 الخ فان ما بين يمينه يعرف بطلته تدبر مثله **له** قوله انما عرف ان الراوي عتد دليل المعرفة

له قول راي لزوم بريرة **له** قوله وخبر الجارية **له** سطون على قوله خير البرية **له** قوله وليست العبد ملامح فسلم العبدية باحتساب
 اكمال ما فيه **له** قوله الجارية اي المحتبة العارية **له** قوله راي ربي اي ذل لولته وهو هناك فان قلت ان راي خبر العبدية لولته من الامم وانما من راي بكر من ما شتره
 وبني كانت خان حمودة وعنده نقاسم فكان سماه من ما كتبه **له** نشأته وراوي خبر الجارية لاسود عن ما كتبه وكان سماه من ما كتبه من دراوا الحجاب
 فالاول اول زيادة التيقن فيما سمع به من الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثانية بالبريل فالاصل العمل على ما استدل به راي **له** قوله
 اي المصنف **له** قوله ام لفضله اي
 الاحرام **له** قوله قيل انه نقض
 في صحيح مسلم ومن بن ما جاز عن
 يزيد بن الاصم مدني ميسرة ابن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ما جاز
 خلال كذا في صحيح الصلوات **له** قوله كان
 في الاحرام **له** قوله انما كان في بيانه
 انما امر **له** قوله قيل كان ايقا الجواهر
 وحاب الكعبنة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما كذا في صحيح الصادق
له قوله وان حرام في الاحرام
له قوله فالاحرام الخ فقل قدر
 التفسير ان الاحرام امر عارض
 فثبت فانه اثبت امر
 عارضا زائد الا ان يكون ناقضا **له**
 قوله فانما الاختلاف في ايقا الخ
 فانه اتفقت عامة الروايات من
 الفريقين على ان نظامه مع الله
 عليه وسلم ما كان في اصله لكن في
 معتقدهما المستنسخ من الذي
 صلى الله عليه وآله وسلم بعث
 ابارخ مولاه ورجلاه من الانصار
 وزوجاه ميسرة بنت الحارث
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالمدينة قبل ان يجرم كذا في شرح
 الحسامي **له** قوله الحل الطاري
 اي الحل الثابت بعد التحلل من
 الاحرام **له** قوله لا طاري
 اي الحل الطاري على الاحرام
له قوله تعلم الاطلاق في منى الارب
 قلم الظفر وغيره فلما بافتح
 جسد تر اشيدنا من وجزآن
له قوله وزيم من تنهى الاربع
 زي بالسر لو شئت وبهيت **له**
 قوله على السواة لان الشئ ثبت بالحل
 فصا مثل الاثبات **له** قوله
 لانه لا يعد الخ اي لان يزيد بن
 الاصم لا يعدل ابن عباس في الضغط
 وقوله خط ابن عباس دليل على
 عدم نظره وقد قال عمرو بن دينار
 ان يزيد بن الاصم جعله مثل ابن عباس ولم يحرم عليه الزهره كذا في الاثبات **له** قوله
 فصا خبر النفس الخ لكن يقع انه وقع الصريح من زكاح المحرم فنارض القول والفعل روي الخ **له** قوله
 ان هذه الرواية محمولة على الوطى ولا يمكن من الوطى كذا في صحيح القنار **له** قوله بهذه الوتيرة في اللتب
 وشه راه **له** قوله والاول
 الخ فان ما بين يمينه يعرف بطلته تدبر مثله **له** قوله انما عرف ان الراوي عتد دليل المعرفة

ان يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبه اجعله مثل ابن عباس ولم يحرم عليه الزهره كذا في الاثبات **له** قوله
 فصا خبر النفس الخ لكن يقع انه وقع الصريح من زكاح المحرم فنارض القول والفعل روي الخ **له** قوله
 ان هذه الرواية محمولة على الوطى ولا يمكن من الوطى كذا في صحيح القنار **له** قوله بهذه الوتيرة في اللتب
 وشه راه **له** قوله والاول
 الخ فان ما بين يمينه يعرف بطلته تدبر مثله **له** قوله انما عرف ان الراوي عتد دليل المعرفة

جواب سوال

عنه قوله بدران
ان في درجة الاحاد
الحج لا يمكن
قوله على الكذب
عنه قوله باذكار
مؤخره وهو قول
فلا يشرب بالمرحمة
على قول اثنين
في امر الماء مسه
قوله وكذا تركناه
بالاستحسان لان
الماطرة جرت بين
الصحابة ولا
يتروك بالمرحمة
التي ذكره فان احاد
على عدم الترجيح
بدره الامور

خير كان ماله كلف على الرجال من
النساء فيبتهن الرجال لا تجزئ النساء
المداري انه عليه السلام صلى صلوة
امسوت وركعتي في كل ركعة ركوعا وركعة
اقبلت وركعتا ما روت عانت
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ركعتي في
كل ركعة ركوعين لان النساء كانت
متاخرات عن الرجال في صفوف المسجد
والرجال كانوا يتبعون الامام في كل ركعة
يتكشفا على الرجال اكتشفا تاما في كل ركعة
... لا على النساء بعد من الامام كما
قيل عنه قوله في هذا الباب اى
ترجيح الخبر عنه قوله كانت افضل اى
في العدالة والقبض والاتقان
قوله كان افضل اى في العدالة والاتقان
... قوله افضل الحج فانه
يحصل من الجملة القليلة العادلة
قوة اهل خلاف الكثرة العاصية فلا
اعتداد بالكثرة وسبانه مع اتقان الامام
مؤخره وهو المرجح من الترجيح
بجدة الرواية حصول قوة ظن بعد
بجدة الخبرين عنه قوله بدران كان
اى كل واحد من الخبرين وقائمة هذا
القبول خبرا اذا وصل درجة التواتر
فترجح على غيره عنه قوله ترجيح خبر
اثنين الحج وبيان خبر اثنين من الاحاد
على امره عنه قوله ما ذكر مؤخره اى
في كتب الاستحسان من المبسوط وهو
ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد
اذا ظهر طهارة الماء وصل الطعام خلا
واثقان اجزا نجاسته الماء او حرمة
الطعام فيعلم خبرها لا يجزه فكذلك الحال في
باب الاخبار والروايات فكثرة الرواية
ترجح عنه قوله وكذا تركناه اى
ترجيح خبر جانب الكثرة على جانب القلة
بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم
من السلف لم يترجموا بكثرة الحديث في باب
العمل بالاخبار والروايات كما تجوز
زيادة القبض والاتقان كمالا فيكشف
عنه قوله زيادة اى يفظ زائد

عنه قوله انما هو اى اللطام عنه قوله لا امر ارضى اى النجاسة والحرمته
النجاسة والحرمته عنه قوله انما هو اى اللطام عنه قوله لا امر ارضى اى النجاسة والحرمته
اى في اللطام عنه قوله انما هو اى اللطام عنه قوله لا امر ارضى اى النجاسة والحرمته
قوله بين الخبرين في الطهارة والنجاسة والحرمته اى في اللطام عنه قوله لا امر ارضى اى النجاسة والحرمته
بما حل في اللطام عنه قوله الطهارة اى في اللطام عنه قوله لا امر ارضى اى النجاسة والحرمته

نور الاحاد مع قلة الاحاد جواب سوال ٢٠٢ صحت البعاض

يكون من جنس ما يعرف بدليله ويأثبه ان الاصل في الماء الطهارة وفي اللطام
الحل فاذا تعارض خبران فيه فيقول احداهما انه نجس واحرام فلا شك انه نجس حيث لا فرق
العارض والخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر وحلال فلا بد من
ان يتفحص من حاله فان كان خبره يجران الاصل فيه الطهارة والحل لم يقبل خبره
لا كنهه نفي بل دليل ثم كان خيرا للنجاسة والحرمته ولا وجه مثبت ان كان خبره بالدليل هو ان
اخذه من العيز الجارية والحوض العشري العشر جعله بنفسه الاناء الطاهر الجدي
والفصيل بحيث لا يشك في طهارته ولم يفارقه منذ التقى الماء فيه حتى يتنهم له
التي فيه النجاسة احد في كان هذا النقص من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة الحرة
توقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل هو الحل والطهارة وقد بان لنا
في تحقيق الاصلية ترجيح ما لا يزيد عليه ثم يقول كلمة الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواية
وبالذكورة والاثوثة والحرمية ايضا اذا كان في احد الخبرين التعارض بين كثرة الرواية وفي
الآخر قلة ا وكان راوى احدهما مذكورا والآخر موقفا او راوى احدهما حرا والآخر عبدا
ينرجح احد الخبرين على الآخر جده المزية لان المعتبر في هذا الباب العدالة وهو يختلف
بالكثرة والذكورة والحرمية فان عا كثة كانت افضل من اكثر الرجال بلا كراهة
افضل من اكثر الخراف والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثرة العاصية وقوله
فضل عدد الرواية اشارة الى ان عدد الايتروح على عدد بدران كان درجة الاحاد
واما ان كان في جانب احد في جانب اثنان يترجح خبرا اثنين على خبر الواحد قال بعضهم
يترجح جهة الكثرة على جانب القلة نمسكا بما ذكره في مسائل الماء وكذا تركناه
بالاستحسان واذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يترجح بالثبوت
لزيادة كافي الخبر المسمى في التحالف وهو راوى بن مسعود انه اذا اختلف المتباينان
والسلف قائمة تحالفوا وتزاد او في رواية اخرى عنه لم يذكر قوله السلف قائمة فاختار

عنه قوله فاذا كان نقض ضابطا عنه قوله يرفذ الحج ويقال ان الخبر اصل الا ان الراوى قد يروى مع الزيادة وقد يهتد بها لا على نفيها
الزيادة من نفس الخبر عنه قوله وهو ما روى ابن مسعود الحج في رواية ابن ماجه والدارمي البيهقي اذا اختلفوا في البيع تامم بعينه وليس بينهما
فانقول انما السلف او خبرا وان ابيح كذا في الشكوة عنه قوله اذا اختلف الشبان اى البائع والمشتري في اثنين عنه قوله والسلف بالمرحمة
رحمت وكلاهما بيان مسودا ومما لم يكتف عنه قوله في التحالف بما ذكره سوكند غوردن عنه قوله وفي رواية اخرى عنه اى من ابن
مسعود روى الامام ابو بصير رحمه اذا اختلف البيهقي ولم يكن لهما بينة فحالفوا وتزاد كذا في التفسير في تفسير القامح

له قوله زيادة لغة سلطة فانه قال لا يقيم السلطة ويؤدي على السلام تراد الا ان لم يكن سلطة فانه في غير شري البائع قال الامام الشافعي رحمه الله
بحري طلقا سواء كانت سلطة فانه اذا باهك وعذا الملك يرد الشري قيته لم يبع الى البائع وبقوله البائع ان الشري فان اصله بالغيرين ضروري وهذا يجب من
فان من به محل المطلق على المقيد في حكم واحد فلم لا يعمل المطلق على المقيد هنا فكان ينبغي ان يقول ان الثاني لا يبرى الا بشرط قيام السلطة على الوجه الاطلاق على
حديث التفسير كذا قال في التفسير قوله من بعض الرواة ان عن ابن مسعود قوله في بيع الحمار واختلف حذف الزيادة فيما يبيع لان هذا احتمال كان لما ظهر عدم
الخير ولم يوجبه العودة هنا **قوله** كعادى الخ في البيعين من اتباع هذا فلا يبرى حتى يقضه كذا في الصحيح لصاحب **قوله** ودوى انه عليه السلام الخ رواه ابو
عينة كذا في الصحيح لصاحب **قوله**
فلم يقيد الطعام فان كان في الحديث الثاني
المسألة من الحديث الاول لا يتم الاطلاق
انما هو مع الزيادة عليه فالتالي
زيادة على الاول وفيه الزيادة وان لم يست
نظر كذا في حديثه وفيه انما نلاحظت
كون احد الخبرين زائدا في الآخر **قوله**
بيع المرهون في سنتي الاربع عرض ما ينع
تاسع ودرست خبر جوزد وسيم **قوله**
قوله بيننا اثنى بين الكتاب والسنة **قوله**
قوله وفيه الحج واذا اورده لفظ الحج مجما
مع ان المراد منها حجتان الكتاب والسنة
نظرا لثمة اقسامها **قوله**
بأقسامها اي الخامس العام وغيرها اعاد
الحكم كذا قيل **قوله** البيان هو في
الغنة الايضاح والاطمار ويطلق على
الظهور ايضا ويطلق في هذا المعنى على
باية الايضاح **قوله** من اقسام
التسوية اي بيان التفرير وبيان التفسير
بيان التفسير وبيان التعمير بيان العجوبة
قوله ان لا يخص اي تقييد
الا فادرك **قوله** فالاول اي ما يقطع
احتمال الحماز **قوله** في جوابه
عنى الاربع جناح كسباب بال دست
وبازو وبال وجاب **قوله** البرير
في غنى الاربع برير كاسير غامر
امر بران برشور **قوله** قطع الخ
فان ليس في البرير العيون بالجناس
قوله قوله واثنان اي اطلاق احتمال
الخصوص **قوله** قوله جميعا قال ايضا
للملائكة مع طاك هو مقول بانك
من الملائكة وهي الرسالة **قوله** وكذا
يحتمل الخصوص بان يكون المراد بعض الملائكة
وانما عبر بالجمع للتعارف وتسبب الاسم
في الجس بأكمل قسبة الا انما كل
قوله كوكبان الحمل كوكبان الخ
المشكك **قوله** قوله حقيقة البيان اي
بيان اركان الصلوة ومقادير الركوة
غيرها **قوله** فانه يدل على ان فان
عدة الامة ضعف عدة الحركة فكان
لطلاق الامة ضعف لخلق الحركة فعدة الحركة لخلق جمده ونصلها حرفة ونصف ولما كان بعض مالا يخبر انصار عدة الامة حقيقتين **قوله** ولما كان
اي بيان التفرير فان قيل قوله بغير الاية ما باي امان **قوله** ورد بغير التحسين من اية بغير اشارة كذا في قوله لا يبرى والما كبر
السيرة **قوله** قوله وذات اي اجماع الخ قوله في تأخير البيان اي بيان الحمل المشترك **قوله** وفيما هي اي يفيد الخطاب بالمشترك قبل البيان
الاتجاه الى التكليف باعتبار الميت بالارادة **قوله** قوله في حال متعلق بلا متعلق **قوله** لا يبرى انما هو ان المتخايل الى الميت يابو اس من ميتة فانما قلنا ان المتخايل
حقت باجور المراد منه وبقوله العبادي في هذا المتعلق **قوله** لا يبرى فلا يبرى من تكليف العلوم وهو حال فانه تكليف العلم المقدر وفيه بحيث فان ترك قولنا ان كل واحد من رواة
يبين كوكبان الايضاح من الخطا لاسود لم يزل في الخبر وكان بعض التسميات اذا اراد العموم اذ في مقابلين اسودوا بعضا كان يأكل ويشرب حتى يقتل فانزل الله من الخبر كذا
رواه سهل بن سعد رضي الله عنهما وفتى في وجوبه واجابت صحابته الطلوع بان هذا الصنع كان من بعض الصحابة في غير الغرض من العموم وفتى كذا في اجابة ما هو العموم الغرض
فانما في البيان من وقت الحاجة **قوله** فاذا قرأناه اي عليك بالحكم بقرارة جبرئيل فاتج تسره انما سرح قرأناه **قوله** لا تقار

قوله لا تقار مع قوله لا تقار باب سوال ٢٠٥ بحث اقسام البيان

بالمثبت لكثر زيادة وقتنا لا يجرى التحالف الا عند قلم السلطة فكان حدث

القيدي من بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوي فيجعل كالخبر بنوعين

كما هو مذ هبة في ان المطلق لا يخل على المقيد كحكيم ثمة اي انه نهي عن بيع

الطعام قبل القبض وردى انه نهي عن بيع ما لم يقبض فلم يقيد بالطعام فنقلنا لا يجوز

بيع العروض قبل القبض كما لا يبي بيع الطعام قبله لما فرغ المصنف عن بيان

المبادضة المشتركة بين الكتاب السنة فرع في تحقيق اقسام البيئات المشتركة بينهما فقال

فصل في هذه الحجج بين الكتاب والسنة باقسامها تحت البيان اي تحت بيانها

المتكلم بنوع بيان من اقسام الخمسة المعلومة بالاستقامة وهو ان يكون

بيان تفرير وهو تخليد الكلام بما يقع احتمال الحماز او الخصوص فاوله مثل قوله تعام

ولا طائر يطير بجناحه فان قوله طائر محتمل الحماز بالعرف في السير كما يقبل للبريد

قوله يطير بجناحه قطع هذا الاحتمال يؤكد الحقيقة والثاني مثل قوله فبيد

الملائكة كلمه اجمعون فان الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة ولكن محتمل الخصوص

فان قيل بقوله كلمه اجمعون هذا الاحتمال واكد العموم وايضا تفسيره كيان الحمل المشترك

فالجمل كقولهم وايض الصلوة واتوا الزكوة فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية

والمشترك كقوله تع ثلثة قروء فان ثروء لفظ مشترك بين الظهر والحوض بين الذي بقوله

طلاق الامة شتان وعدتها حيضان فانه يدل على ان عدة الحركة ثلث حيض لثمة

اطهار وانها لا يصحان موصولة ومفصولة وعدل بعض المتكلمين لا يصح بيان الحمل المشترك

الاصح موصولة لان المقصود من الخطاب ان يجاب العلم في موقوف على فهم المعنى الموقوف

على البيان للهوا زناخير البيان لا يراى الى تكليف الحال ونحن نقول في هذا الاجراء

باعتقاد الحنفية في الحال مع انتظار البيان للعمل ولا يأس في مكان تأخير البيان

عز وقت الحاجة لا يصح ما عمن الخطاب فيصير دعما يؤيد بقوله تعافوا ذواته

سوال

قوله البرير

وهي الاصل اسم

لبيوع التي قطع او منها

او وجهها بالخير في

الظن في كروب في السيل

شما استخير للرجل الذي

يكون في السير مرسا

يقال لفاصله

قوله لكن يحتمل الخ

كما في قوله لانه ان

عالت للملكه وهو

بجبريل موعه قوله

لا تقاته الطار وبقوله

لان الرنة في تصيد

القدر لان محضه

من الاطراف الى موضع

كما قال الشافعي روح

فقال ابن خزيمة روح

فقد ير قوله ومع ذلك

بارك الله فيك

بما وودع مع

استغناء استرخا في

بجيك فيقول الناس

اوان الشاة لثمة تقض

بسكك يكون بافا

فكنا يسا اوكركم هم

ياغنون في تركه فخير

قوله لا يبرى اقول ان

في جباية الاستئجار

في قوله لا من سبق

عليه القول من اشتا

حقيقة حتى يثبت

من جرح ما يقابل

استئجار منقطعة

بممن لم يكن

المراد بالابل كل من

يحتاج له

قوله في قوله تعافوا ذواته
قوله في قوله لا يبرى
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله كوكبان الخ
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم

قوله في قوله لا يبرى
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله كوكبان الخ
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم
قوله في قوله طائر محتمل الحماز
قوله في قوله لا يبرى من تكليف العلوم

له قوله بيان ان الظاهر ان مقتضى وحكمه وذا هو بيان التفسير والشرايح على بيان كل مطلق البيان حيث قال وهو يدل على ان الخ له قوله اربان
 تفسير اى بيان تفسير اللفظ من المعنى الظاهر اى غير ذلك قوله ولا استناد واستناد الناحية كقوله من التفسير المفسر منه اى قوله ولا يلىق انهم منه اى قوله
 ليس كذلك اى بيان ان التفسير هو مولا اى بحيث لا يبدى مفصلا عرفا فلو وقع الانفعال بنفسه او سؤال او عطية فهو كقول
 له قوله ولا يلىق عليه السلام الخ ولان بيان التفسير قرينة على قصر اللفظ من المعنى الظاهر والقرينة تقارن فى الاستعمال ضرورة ولا يلىق
 بيان التفسير مطلقا لا يلىق لان على الوجود الوعيد له قوله قال من خلف الخ روى الترمذى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف على

نور الاوار مع قوله لفتا اجواب سوال ٢٥٧ بمبحث اقسام البيان

فاتبع قرأته ثم ان علينا بيان انه فان تم للتراخي هو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان
 يكون مترادفا لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سيجى فبقي بيان التقرير والتفسير
 على حاله يصح موصولا ومفصلا اى بيان تغييرا كالتعليق بالشرط والاستثناء
 فان الشط المؤخر فى الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار اربان وغير
 لما قبله من التمييز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق
 فى الحال وباتيان الشرط بعد صادر معلقا بخلاف الشط المقدم فانه ليس كذلك
 فى رايها وهكنا الاستثناء على مثل قوله له على الف الامانة غير وجود الامانة
 عز من قوله ولو لم يكن قوله الامانة لكان الواجب عليه الفاتامه وانما يصح ذلك موصولا
 فقط لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان
 يكون موصولا به ولا يلىق له قال من خلف على عين وراى غير ها خيرا منها فليكن
 عز من حيث ثم ليات بالذى هو خير جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء
 مترادفا لجملة مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويطلب اليمين وروى
 عز ابن عباس انه يصح موصولا ايضا لما روى انه قال اخرون قرينا ثم قال جدا
 سنة ان شاء الله تعالى هذا النقل غير صحيح عندنا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور
 الدائقى الذى كان من خلفاء العباسية لابي حنيفة لم خالفت جدك فى علم
 صحة الاستثناء مترادفا فقال ابو حنيفة لوصح لك بارك الله فى بيعتك اى يقول
 الناس الآن ان شاء الله فنتنقض بيعتك فتعير الله انقى سكتا اختلف
 خصوص العموم فتدنا لا يقع مترادفا وعند الشافعى يجوز ذلك هذا الخلاف
 فى تخصيص يكون ابتداء واما ما ذكرنا العام مترادفا لموصولا فانه يجوز ان يخصر ثانيا
 بالمترادفى اتفاقا وهو مبنى على ان تخصيص العام عندنا بيان تغييرا لغيره متبديها
 الوصل عندنا بيان تغييرا فيصير موصولا ومفصلا وهذا معنى ما قاله ابن ابي عمير ان العموم

بين فرأى غير باخبر عنها فليكن من
 يلىق لفضل و المار باخبر ما فيه
 يبين على قوله كقوله الاستثناء
 له قوله ايقروا كذا جعل الكفارة
 مخلصا له قوله ويطلب اليمين ولا
 يجب الكفارة له قوله اذ اى
 ان بيان التفسير موصولا اى كما
 يصح موصولا وان طال الزمان له
 قوله ثم قال بعد استثناء الخ ولى
 التلويح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اخرون قرينا وسكت ثم قال
 ان شاء الله وهذا السكون العارض على
 على شخص او على جميعه الا ولى فسلم
 سنة ان كان فصل استثناء فان التفسير و
 انما يصح ان تاخير قوله ان شاء الله كان
 آتيا نفسا وسال على ما فى التلويح
 استثناء له قوله وهذا النقل اى
 النقل عن ابن عباس غير صحيح بنا ولو
 صح فليس مراره ان اذا قوى رطل
 استثناء عز التلويح ثم الظاهر بعد
 التلويح فيقول قوله فيما نواه وياته فيما
 بيده من الله تعالى ومنه جه ان
 ما يقبل فيه قول العبد وياته يقبل فيه
 قوله لا يبرأ من الغزالي وقال
 على التارى ثم علم ان ابن عباس
 كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا
 من التفسير من وان طال الزمان و
 به قال جاهد فى بعض الروايات وانه
 قد رزما الطول بسنة فان استثناء
 بعد بالجل ووا عز التقدير بسنة شهر
 وشهر له قوله الروايات فى فتح
 اللغات وروايتى لقب ابو جعفر تليفه تالى
 از خلفاى آل عباس برأى ان كرك
 واتفق وخرج افروده بر له
 قوله جرى اى ابن عباس له قوله
 الناس اى الذين ايسوك له قوله
 لا يقع مترادفا اى لا يجوز مترادفا بل
 يقع كجوز تخصيص مترادفا باسم
 له قوله ذلك اى تخصيص للمام مترادفا
 له قوله يكون ابتداء اى من غير ان
 يخص العام قبل هذا المعنى موصولا
 غيره من الغلظة الى الغلظة كقوله
 الى الغلظة وقال ان يقول ان بيان
 بهذا الوجه بيان التفسير تامل فله
 قوله العموم شل العموم اى قبل
 التخصيص ١٢ قوله القار

يخص العام قبل هذا المعنى موصولا
 غيره من الغلظة الى الغلظة كقوله
 الى الغلظة وقال ان يقول ان بيان
 بهذا الوجه بيان التفسير تامل فله
 قوله العموم شل العموم اى قبل
 التخصيص ١٢ قوله القار

قوله بيان لغيره اي العام **ع** قوله في تقديره اي خصوص من العام **ع** قوله الظنية اي ايمان الاله ليس المراد بالتحديد بيان التحريم المطلق وهو
توكيد الكلام بما يقع احتمال المجازاة والخصوص بل المراد من التحريم تقريره بوجوب العام وهو الظنية **ع** قوله اي العام **ع** قوله في صريح اي خصوص
العام **ع** قوله من طبران بغيره اي قد قيل لهم قاتلوا موسى عليه السلام ان يقولوا انهم بينه وبينهم لم يقاتلوا موسى ان الله يامرهم ان يقاتلوا
قوله لا نؤاد مع قوله لا نؤاد جواب سوال ٢٠٤ بحيث اقسام البيان

مثل الخصوص عند نافي ايجاب الحكم قطعا وبعلا بخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييره اي كان التخصيص بيان تبيد من القطع الاحتمال في تقدير بشرط الوصل و
عنده ايس بتغييره هو تقرير للظنية التي كانت له قبل التخصيص **ع** قوله في صريح موصوكة
ومفصولة كما تقر عندنا ان تخصيص العام لا يعم مترجما ورجحنا ثلثة اسئلة الاول
ان الله تعالى امر اولاد بني اسرائيل ببقرة عاهرة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله
يا امرهم ان تذبوا بقره ثم لما حاولوا ان يعلموا انها باي كمه وكيفية يطولون بينها
الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد حصر العام ههنا وهو البقرة **ع**
فاشار الى جوابه بقوله وبيان بقره بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق كما من
تبيد تخصيص العام لان قوله بقره تكرر في موضع الاثبات هو خاصة وضمت
لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان شغافا فذلك صحتها احتيا لان
النسخ لا يكون الا في نفيها الثاني ان قوله تم خطا بالنوح فاسلك فيها من كل زوجين
اثنتين واهلك اي اذ دخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين **ع**
وانثى وادخل اهلك ايضا فالاهل عام متناول لكل اولادهم ثم خصصه كنعانا
ابن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد حصر العام مترجما ههنا ايضا فاجاب بقوله
والاهل كمن يتناول الابن لان اهل النوح من كل نسل في اللين التفاوة كما من
كان ذانبا منه فلم يكن الابن الكافر اهلا له انه خص بقوله تم انه ليس
من اهلك حتى يكون تخصيص العام مترجما ولكن يرد عليه انه تم استثناء ابنا واولاد
بقوله واهلك الامم سبق عليه القول فلولا لم يكن لاهل النسب اما احتيج الاستثناء لكان
نوحا لم يقطن له لغاية شفقة عليه حتى سأل الله تم وقال ريان ابنه من اهل ارضه **ع**
الحق وانت الحكم الحاكمين قال يا نوح اني لم يمسسك الله بفساد فلما اتاك قوله تم
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عاقه لكل مبعوث سواه فقال عبد الله **ع**

حياتة بقره قاتله **ع** قوله انما اي
المعقولة **ع** قوله منها الله تعالى
ان يا نبيه سنة ولا صغيرة بل بين
بين صغائر شديدة الصغرة غير
ذلك باطل مسلمة من العيوب بالكون
فيها غير لوها **ع** قوله وجماع
المعقولة في موضع الاثبات **ع** قوله
وهي من اي ليست المعقولة بمات
بل وضعت لغرض واحد من رمان
مسير الدائر من انها وضعت لغرض واحد
متعين فذلك من اظم **ع** قوله
مطلقة فلذا ساووا بين الاله والواحد
ع قوله فكان اي فكان البيان شغافا
لاطلاق **ع** قوله الثاني ان السؤال
الثاني **ع** قوله انفسنا تأكيد للذين
ع قوله وابلت اي زوجة
واولاده **ع** قوله من كل جنس ابناء
الى ان التنوين في قوله من كل جنس
عن الضمان اليه **ع** قوله فالاهل
عام لان معناه وشك مثل المعروف
بالام **ع** قوله يتناول الابن و
يستشكل بوجوب نوح عليه السلام
ربان ابنه من اهله ويجاب بان نوحا
عليه السلام كان يظن انه مؤمن لان من
النافعين فلذا فهم ابنه من اهل نوح
ع قوله عيسى اي في هذا الجواب
ع قوله الا من سبق عليه القول اي
قول الحق سبحانه بالا هلاك وهو زوجة
ورد له كنعان **ع** قوله ولكن نوحا
اي دفع النوح من النسخ من الظلم السابق
وهو انما استثنى من سبق عليه القول من
الاهل والمراد به كنعان فكل من نوح تحت
وجاهل النسخ ان نوحا غايه شفقة
على كنعان لم يقطن له لانه لم يقطن اليه
ان المراد بالاستثناء كنعان فان كان يعلم
كفره ودينه في جميع ابناءه قالوا و
ان يقال ان نوحا علم ان المراد من
سبق عليه القول الكفار وان كان شغافا
سابقا لكفره وظهر الايمان بشان نوح لغيره

جواب سوال
ع
قوله وكن آه جواب
عما يقال لما كان الاله
بمعنى ان في ناسا لا نوح
فمن كنعان لا ليس
تاريخ له مع ابيه بل في
شدة فعله ان المراد بالاهل
الهم من ان يكون يعجل
او شغافا

ان من اهل قريظة نوح الى السفينة مثل عروق بن نوح وسال ربه وقال رب اني كذا قال بغير التورم **ع**
قوله ادخل اي ان سوالك يا نوح بجانة الابن كل غير صالح **ع** قوله حصب جهنم الكعب الوقر اي ايرى به اليها وتنج **ع** قوله سواه
اي سوى الله **ع** قوله فقال عبد الله اي من رسل الله عليه وسلم كذا قال الاستقلال وكان كافر يهودي في ذلك الزمان والذميرى كسر
الزاي البحتة ونسخ الوصدة وسكون العين المهملة وعن ابي عبيدة نوح المراد كذا في اربع الصادق ١٣

جواب حال

عنه قوله لكن ابن
الزهرى جواب سوال
وجواب لما لم يكن مستل
نظام مع ابن ابل
اللسان كيف يسأل
عنه قوله انه قال
بوالاستفتاء وه قد
طلب الشرح روح
لعبارة اللان لان
قوله بقدر المستحق
المجرى فخلق بالتكلم
فكيف تولد علم العمل
بن العمل وللعمل فلذا
قال شارح روح لان
ان الاستفتاء بفتح
التكلم بقدر المستحق مع
كلمة الله قوله
ويقال فانما هو جواب
ما عاين ان هذا انما
يفعل لان الله لان
كلامه ففما حين قال
بسم روح المائت
في هذه الاستفتاء
قوله لا يخلو عن منقذ
ان وجه من ذهب
التي اعمى روحه فيض
لان حكم المعارضة بين
البر ليس متساويا
صالح باجره وجهها
ليس كذلك لانه
مستفاد المائت فهذا
عمل باحد اولها هذا
المعاصر في مثل الروح
ان روحان النوب
باعتبار صورة لا
يفهم للمعارض منه
انها في روح لان
العدد لا يتساوى له
فكيف يتساوى في
اعتباره فيصاح
فكذلك المائت في
كسبها المائت في
فلا يظهر ثمرة الخلق
في الخارج الى المائت

له قوله عننا اي من جميع
لذوات غير العظا ان فيه ان ما حكم لذوي الخول وغيرهم على رأي اكثرين على ما مر في جواب السؤال
وما بعد ذلك الى قرينة وكذا
ما يرى الامتنان لانه لا يملك الفكر
قرينة وما بعد ذلك من دون الله
وهي الامتنان من حيث هي
وعزير والملائكة ليسوا بخلق في
بزه الاية قوله ان الذين سمعت
ان كلام مبتدا لبيان ان شانهم لم
وقياسهم على من لا يجوز
قوله كما بين الزهرى في جواب ما مر
من ان ابن الزهرى من اهل اللسان
فلم يظن ان كلفه بالذوات غير
الاستفتاء لسؤال مسأله قوله
فتصان في النكاح فتمت خطأ وكان
كسب من قوله انه قال
المتناهي في شئ اصله في الجواب
المترجم في هذا الى شكاية متقاولوا
ان موضوعه انما قال به التوهم
التي سيرته شئ لا يعرف ولا اصل له قال
المستقل في الاصل من طرق تامة
ولا يابعد انما اصله انما في
مسألة اي مسأله المستفتي وهذا ما
ان الالباب قوله بكم للمصاحفة
قوله كانه لم يخلف في المستفتي
من باب الالمسه الوهمي وقد يرد باخراج
المستفتي فمحل فهم تقيدي وتفسير
عن الالباب بعبد الاستفتاء فان
ورهم الالمته لغبر من مسأله كونه
من شئ لا يطول ولا يفسر فان الحكم
يختار ان الحكم على في ضرورة عبارة
الطول او اقص منه قوله في حكم الاجزا
انها انما قلنا ان طاب ان وضعت
الكل فكله في حكم بقوله ان طاب
وجد الشرح فاذا وجد الشرط فكله في
بقوله ان طاب وجرى كانه قوله
لغير المعارض انما المستفيد على
حكم معارض حكم السابق ^{الله} قوله
لو جها اي المائت ^{الله} قوله فبما هي
المائت ^{الله} قوله فتساوى في
بينها حكم في المستفتي ^{الله} قوله فانما
اي فائمة الخلق ^{الله} قوله لانه لا يصح
بان يكون خلاف الخلق ^{الله} قوله في
معارضه فبما الاستفتاء فلا ضرورة ال
من قبيل التسليم ^{الله} قوله فبما هي

نقد الاوضاع فتدبر جواب سوال ٢٠٨

مبحث اقسام البيان

ابن الزهري اليسان عيسى وعزير والملائكة قد عبد امن و الله افتراهم
يعذبون في النار فنزل قوله تم ان الذين سمعت لهم منا الحسين اولئك عنها
مبعدون فخص كلمة ما بعد الاية من اخبارها فاجاب بقوله وقوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله لم يبنوا وعيسى لانه خص بقوله تم ان الذين سمعت
لهم منا الحسين لان كلمة ما لئذ ان غير العقلاء وعيسى وغيرهم لم يدخل في عموم كلمة ما لكن
ابن الزهري لما سأل تعنتا وعنادا اولنا ان قال له النبي ما جهك بلسان قومك
ما علمت ان ما غير العقلاء ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسم الى الشرط
والاستثناء وقد مضى بيان الشرط في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث
الاستثناء فقال والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستفتي متعلق بالتكلم كانه قال
والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستفتي مع حكمه يعني كانه لم يتكلم بقدر المستفتي
اصلا فيقول تكلما بالبابي بعد الاية بالاستثناء فاذا قال له عنى الف درهم الامة فكانه
قال له على تسعة مائة فقد المائة كانه لم يكلمه به ولم يحكم عليه كانه في التعليق بالشرط
لم يتكلم بالجزء احمته وجد الشرط وعند الشايع يمنع الحكم بطرف المعارض يعني ان
المستفتي قد حكم عليه ولا في الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك بطرف المعارضه فكان تقدير
قوله فلان على الف درهم الامة فانه لما ليست على فان صد الكلام بمخبرها الاستثناء
ينفيها عن المعارضات تارة قيل فانه قد تظهر فيما اذا استثنى خلاف جنس كقولها
فلان على الف درهم لا توفى بغيره اذ لا يصح الاستثناء لانه لا يصح بيانها وعندنا يصح
فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان عمل الاستثناء كالليل للمعارض وهو بحسب
والامكان ههنا في مقدار قيمته ولا يخلو هذا عن حد شدة اجتماع اهل الملتقى على
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي هذا دليل للشايع على عمل الاستثناء بطريق
المعارض لان النفي والاثبات يتعارضان ولا يقدرا الا الله لا الله للتوحيد ومعناه

هذا قوله ولا يكون من عند الله انما اذا رجب والترب
من قبيل التسليم ^{الله} قوله فبما هي

جواب سوال

عنه قوله اي حال اسكتت

جواب سوال وجوب اسكتت صاحب

الشرح ليس ينال الحال اسكتت لان اسكتت ليس

بجمل اسكتت بل حال اسكتت بغير لزوم

من ايراد التاميل فربما قال بغير صاحبها

فاجاب الشرح بقوله اي حال اسكتت كما علم

بانه اشارة الى ما قبله من المناقشات

التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت

بجواب سوال وهو ان اسكتت ليس من المناقشات

التي فيها ثبتت صحة قولوه بل هي مناقشة له

في المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت

بجواب سوال وهو ان اسكتت ليس من المناقشات التي فيها ثبتت

صحة قولوه بل هي مناقشة له في المناقشات التي فيها ثبتت

صحة قولوه وهو انه اسكتت بجواب سوال وهو ان اسكتت ليس من المناقشات

له قوله بل انه حال اسكتت اي حال اسكتت بغير لزوم من ايراد التاميل فربما قال بغير صاحبها فاجاب الشرح بقوله اي حال اسكتت كما علم بانها اشارة الى ما قبله من المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت بجواب سوال وهو ان اسكتت ليس من المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه بل هي مناقشة له في المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت

بمجتب اسام المبيمان ٢١١

قال فلامه الثلث ولا بيه الباقي او ثبت بل له حال المتكلم اي حال السكات المتكلم بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرح عند ذكر ما فيه من التغير عن ان الرسول اذا اراد ان يري اياك شره وبعاملونه كما مضى بانك الشراك او ارى نفايا ع في السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاحتياط في حله سكوت الصمابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روينا انه ابق في تزوجت رجاء فولد اولاد ثم جاء مولها وادفع هذا القضية الى عمر فقطع بها المولها ودفعت على الاب ان يفتدي عن الاولاد وياخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع اولادها وكان ذلك بخضر من الصحابة فكان اجمع على ان منافع ولد المغرور لا تصرف بطلاقه او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين وعبد يبيع ويشترى فانه يهيء اذ ناله في التجار عند ناله لولده لولا كان ما يتصور من الناس به ودفع الغرور عنهم لمحبب قال زفرح لا يكون ما ذوقه لا ان سكتت بخلاف ان يكون للرضا يتصوره وان يكون لفط العيوض والحتمل ليكون جهة او ثبت ضرورة كثرة الكلام في كثرة استعماله او طول عبارة يدل على اهل الملج كقوله على انه ودرهم في العطف جعل بيانا لانه المائة ايضا ودرهم فانه على انه ودرهم اما حقه الطول الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرون درهم بدين بها ان الكلام هاهنا وهذا اذا ثبتت في الذمة في اكثر المعاملات كما لم يكن الموزون خلاف قوله على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم فلا يكون بيانا لانه المائة ايضا اثواب بل يرجع الى القائل في تفسيره وقال للشافعي المرجح اليه تفسير المائة في جميع المواضع فيجب للمثال الاول اية درهم من المائة ما بينه قد كنا في قوله او بيان تعديل عطف على قوله بيان ضرورة وهو النسخ في اللفظة قال الله تم واذا بدلنا اية مكان اية ثم قال ما ننسخ من آياته وانتهينا فلعلنا نعلمها واحدا معنى بيان التعديل الذي بينه

في المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت

الصلوة به قوله كما هو اي كذا او رد على ان الذي في شرح مختصر انا قوله قوله بانه من منة حاله وتلخيص بيانه بالصلوة لله قوله واخذهم بالقيمة وصاروا احراما طلق قوله فكان اجمع على ان المولى جار طلبا كقوله وهو جار جارك بآية بانه خذ ما دشته وفتح بعد مولا انه صل عليه سلم لم يسمع فيها نص فكان الواجب على الصحابة المبيمان بعنده الصل عليه لسكوتهم من بيان تميز النسخة صار هذا دليل ايسى لا يقال انما سكتوا عن بيان جهة النسخة كون الولد صغيرا يميز ولا منفعة لا تاخول قد ثبتت في الروايات كلها انهم سكتوا عن تعويم منافع ولد المولى ان النسخ كانت مبررة وان الولد كان كبيرا كذا في الحديث عليه قوله ولولده زفرح الخ ... من يطعم امرأته منتهى على ذلك ايمس في حال الطرح فانه ما نذكره من ذلك لم نسمه حتى وذكره ذرا بمحض الله قوله او ثبت ضرورة الخ من اوله يحصل هذا البيان لزوم الغرور وهو حرام فدرهم في الذمة من الدين فضرورة دفع الغرور في هذا البيان الله قوله وهو اى الغرور في قوله فانه يصير على اي فان نزلت اسكتت بغيره في الغرامة في حقه في عهد بعد نزلت اسكتت في عقد وقع اسكتت فيه ان اسكتت لازي وهو باق حتى بعد نزلت اسكتت في العقد قبل اسكتت ودرهم لا يملك ان علم الكلام في حله قوله ففرضوا الناس بانه فان الناس با طو شيا بسبب اسكتت اعتماد على اسكتت المولى فاذا كان في قوله المولى يدعوه ما اذن للشيخ ففرضوا ان الذين في ذلك ففرضه ضرر او ثواب الذين وعرض فلان ان يجعل اسكتت اذ اذ فاعل الغرور الله قوله لان اسكتت اي اسكتت المولى

... المناقشات التي فيها ثبتت صحة قولوه وهو انه اسكتت

له قول الكواهلن اي المير المتبر بانها متبرقت فان تكلمت في طه قوله الذي كان الخ صفة له كقول من كان في التبريد العنبر من من المطلق ومن العبارة الحكم
الذي كان فيه صفة صلوا معا عند المعتاد وفي التبريد وان كانا خيرا وجر العنبر من من ان قول الله الذي الخ صفة له طه قوله الا ان هلك في اي نية الحكم
بالله طه قوله فكان في رعاها الخ لانه اطلاق على البقار طه قوله لمجاة في التبريد فبان ان قوله طه قوله بيان ان في من قوله طه قوله بيان ان
الجبيل طه قوله بيان ان في التبريد سياتر بكسر وبعده كمن بايديه زمان وبعده طه قوله فكونه بيان ان في الله تعالى الخ في ان البيان ما هو

نور الاوار مع قوله في جواب سؤالا ٢١٢ معناه اقسام البيان

وتبدل من وجه على ما قال هو بيان مله الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله
الانه اطلقه فصلا ظاهره المطلقى حق لبشر يعنى ان الله تعالى الخ المحمولا في الالاسلام
وكان في علمه ان يحرمها بعبادة البتة ولكن لم يقل من انى ابيهم الخ مالا معينة بل
اطلق الا باحة فكان في علمه انه يتبع هذه الا باحة الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم
بعد ذلك مفاجاة فكان تبدل الى حقنا لانه يدل الا باحة بالحرمه نياتا لمخالف
حق صاحب الشرع لميعاد الا باحة الذي كان في علمه فكونه بيان ان في حق الله وكونه
تبدل الى حق البشر هذا اجازة القتل اذا قتل انسانا فانه بيان موت المقدس في
علم الله وهو تبدل الى حق الناس لانهم يظنون انه لو لم يقبل لما شرا الى حدة اخرى فقد
قطع القاتل عليه اجله ولهذا يجب عليه القصاص والى يتقى الدنيا والعقاب في الآخرة
وهو جازع عندنا بالنصر الذي قولنا قتل لك خلافا لليهود لعنهم الله ثم فانه
يقولون قتلوه منه سفاهة الله تعالى وبالحكم بعواقب الامور وهو لا يصح للالهية و
غيرهم ذلك ان لا ينسخ شريعة موسى بشريعة احد يكون دينه حوينا ونحو قول
ان الله تعالى حكيم بصلح الفبا وحوالهم فحكم كل يوم على صاحب وصحة الطبيب
يحكم للمريض بشرب دواء واكل غلله اليوم ثم غدا بخلاف ذلك فانه يحكم بخافته
بل هو عاقل حاذق يعطى كل يوم على حسب ما يجد من اجديته لم يقل من المريض في
ابدلك غدا بغدا ما اود واما آخر وقد صرح ان في شريعة ادم كان نكاح الجزع اعنى
خو احلا ولكن انكاح الاخوات للرجال الا في شريعة نوح م وحده حكم بحمل
الوجود والعدم في نفسه بان يكون امره مكنة تحلها ولا يكون اجبالا لانه كالايمان
ولا يمتنع لذاته كالكفر فان وجوب الايمان وجه الكفر لا ينسخه فبين الايمان واليه
ولم يتحقق به ما ينافى النسخ من توقيت عطف على قوله يحتل الوجود اذ التحقق به
التوقيت لا ينسخه قبل ذلك الوقت البتة وبعد اطلاق عليه النسخ وقد قالوا في نظيره

بيان بانسبيل الى الباروا بالبناء...
الله تعالى...
معلوم عند الله تعالى...
من انهم ايمان بل...
لونه وله...
انهم بيان...
الخ لان...
ما زاجا...
ولا ينسخ...
في حق...
طه قوله...
تبدل الى...
بشرب...
في حق...
ان القتل...
ان القتل...
الا حكام...
بما رزق...
يدل على...
عيسود...
بعض...
فا هم...
صلى الله...
باسم...
نسخ...
الاعاد...
الذي...
الخ...
بعض...
من...
النسخ...
يقولون...
غير...
القول...
ان...
الى...
اعلم...
الكتب...
في...
طه...
والى...
علم...
الكتب...
في...
طه...
والى...
علم...

جواب سوال
طه قوله...
اي...
طه قوله...
الخ...
بالموسى...
بالمقول

كل يوم ان الالهى ان...
ولكن...
او...
والا...

له قوله اذا روي الخ قال السيد السدي رسالة اصول الحديث وكذا ما اورده المصوليون من قوله اذ اروي عن حديث فاعرضه على كتاب الصدوق وبقية
 فاقبلوه والاقدموه وقال الخطابي وضمت الزنارقة وبقية قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يدله ويروي اوتيت الكتاب ومثله معه
 انتهى له قوله فكيف يشخ اي الكتاب بهاي السنة ونحن نقول ان المراد بقوله عليه السلام فاعرضه الخ العرض اذا اشكل تاريخه فلو علم ان الحديث من
 عن الكتاب فيكون ناسخا وان المراد به العرض اذ الم يكن الحديث في الصحة بحيث يشخ به الكتاب بليل هذا الحديث اي قوله عليه السلام اذ اروي الخ فانه
 يروي الى انه لا يقطع بصحة اوان هذا الحديث لا يتقدم فانه مخالف للكتاب لانه دال على وجوب اتباع الحديث مطلقا فاقبل له قوله ولي عدم الخ
 مسطوف على قوله عدم جواز الخ قوله لتبين واوردوا نزولنا اليك الذكر في القرآن لتبين يا محمد للناس ما نزل اليهم في القرآن من الحلال والحرام له
 قوله اي بالكتاب له قوله تصلي اي السنة بيان اي الكتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبين لتبين فلا يصير ج في نسخ السنة بالكتاب ولو سلمنا ان
 المراد بالبيان والاطهار فلان ان النسخ ليس بيانا فانه بيان لفضل ما في آيات العطاى عن المشركين التي هي اكثر من اثنا عشر كتابا في التفتيح والصفح

نور الاوار مع عمدة القمار وجواب سوال ٢١٥ مجيبات اقسام البيان

في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله اذ اروي لم عنى نسخ فاعرضه على كتاب الله
 فما وافقهما قبلوه والا فردوه فكيف ينسخ بها في عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله
 لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسيت السنة به لم تصلي بيا ناله قلنا لما كان النسخ
 بيان مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله او رسوله مدة كلام ربه
 فمثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بايات القتال نسخ السنة
 بالسنة قوله اني كنت نهيتمكم عن ايداء القبور فزورها ونسخ السنة بالكتاب
 ان التوجه في الصلوة الى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتا
 بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تم قول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب
 بالسنة مثل قوله تم لا يحل لك النساء من بعدى بعد التسع نسخ بما روت
 عائشة رضي ان النبي اخبرها بان الله تم اباح لهن النساء ما شاءوا وقيل هو نسخ
 بالآية التي قبلها في التلاوة اعني قوله تم انا احللتك ازواج الاثنا عشر
 الآية فانه سبق للمنة باحلال الازوج الكثير له او قوله تم نوحى من تشاء منهن
 وتزوى اليهن تشاء وهكذا اكل ما اوردوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة فقد جازنا
 فيه نسخ الكتاب بالكتاب بقطع النظر عن السنة على ما حوت في التفسير الاجل وما

فرغ عن بيان اقسام النسخ شرح في بيان اقسام المنسوخ من الكتاب فقال المنسوخ
 انواع التلاوة والحكم جميعا وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول بالانعام
 كما روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة
 آية والآن بقيت على ما في المصحف في ضمن سبعين آية وكما روى ان
 سورة المائدة كانت تعدل سورة البقرة والآن بقيت على ما في المصحف في
 ضمن اثني عشر آية والحكم دون التلاوة مثل قوله تم لكم منكم ولديت نحو قد
 سبعين آية كلها منسوخة بايات القتال وقيل ثلث وعشرون آية في بعض النسخة ايات

ابن ماجه عن ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يدله ويروي اوتيت الكتاب ومثله معه
 زيارة القبور فزورها فانها تتردد في الدنيا وتذكر الاخرة له قوله كان ثابتا
 بالسنة الا فانه عليه السلام كان توجه الى الكعبة في الصلوة حين كان مكة بناه
 على طه ابراهيم ثم تحول الى بيت المقدس سنة عشر شهرا المدينة بالسنة اجماعا
 لتلعت اليهود كذا قال على القادي وقال في التورع ليس يحتم اذا لاويل على
 كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة
 سوسه ان غير متلوني القرآن وجوزا بوجوب اليقين باذن السنة اقول وبالله التوفيق
 انه وان كان لا يوجب اليقين لكلا اقل من الظن وهو كافي للاحتجاج على ان
 السنة قد ظهرت لنا والكتاب لم يظهر لنا مجرد احتمال لا دليل عليه فاجعل على السنة
 نظارة متعين له قوله لو اروي امرت وجهك القبيل في الصلوة شطر
 نحو المسجد الحرام اي الكعبة له قوله ونسخ الكتاب بالسنة الخ قال القاضي
 اللام المزني لا يوجد في كتاب الله تعالى ما كان مسوخا بالسنة الا بطرح الزيادة
 على النص له قوله لك اي يا محمد له قوله نسخ ما روت ما كتبه في السنة
 او روى على القادي وقال في التلويح فيه بحث لان الكتاب لا يشخ بغير الواحد
 فكيف نسخ بهنا يا خبار ما كتبه رضي عنها واشار الشيخ الوايسري ان حوت
 الزيادة على النسخ حكم لا يحتمل النسخ لان قوله تعالى من بعد نزول التابيدا وبعده
 المطلقة تتناول الابد يمكن ان يقال ان الصحابي الذي روى هذا الخبر
 يستفاد وقوع نسخ الكتاب به فان هذا الخبر منه ليس خبر الواحد بل هو
 صحيح في الرسول اذ صلى الله عليه وسلم فتجوز ذلك الصحابي النسخ بالخبر
 الذي رواه بما لا ينكر عليه لان الصحابة

مدول بل يقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الكتاب بالخبر بل كله قوله وقيل هو اي قوله تعالى لا يحل لك الآية
 له قوله او قوله تعالى الخ مسطوف على قوله تعالى ومنى الآية تزجي اي تطلق من تشاء منهن وتزوي اسه نسك اليك من تشاء واراها لسا
 ما عير النكاح الجدير ايضا لانه سبب الاساس كذا قال الجلي في حاشية تفسير الفيضاي كله قوله على ما حوت الزان الشارح بين هناك
 نسخ الآية بالآية وعلايات المنسوخة والناسخة له قوله من الكتاب التاميد بهذا لان الغرض بهنا تقسيم المنسوخ من الكتاب لا تقسيم المنسوخ
 مطلقا كما كان او سنة ويصرح به الشارح فيما يروي في قوله لا يعضد الخ له قوله التلاوة واكثر اي تلاوة العظما والحكم المنقول بمناه قال ابن الملك
 فان كنت ان النسخ نسخ حكم شرعي والتلاوة ليست حكم شرعي حتى يجوز نسخ قلت بزبد نسخ التلاوة اي نسخ الاحكام المتشعبة بالتلاوة كجواز الصلوة وسخه
 وذلك حكم شرعي انتهى له قوله في حياة الرسول اي لا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما تدرنا له قوله بالانشار اي الرخ عن القلوب له قوله كما
 روى ان سورة الاحزاب كذا روى القادي فانما من ابن الملك وقال الشارح في التفسيرات الاحمدية روى ان سورة الاحزاب كانت ماتي وثلث ماتي والآن
 على ما في المصحف وهو ثلث وسبعون آية له قوله كما روى ان سورة المائدة الخ قال الشارح في التفسير الاحمدية سورة المائدة كان يتناول في سورة البقرة له قوله كلها منسوخة

سنة في الحديث
 سنة في الحديث
 سنة في الحديث
 سنة في الحديث

له قوله فسورة التلاوة وهما كتاب في الفسخ سنة الفسخ متى لم يخط المعصية والظاهر ان ذلك من قلم النسخ وجميع فسورة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لاني فسوخ التلاوة وعلم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه سوسو السيوطي في عشرين آيات فسورة الحكم دون التلاوة ولعله في بيان العلم عند علماء الفقه هو مولوي محمد عبد الله نور الله عليه قوله في التفسير الاحمد في الحديث نقل هناك الآيات المفسرة والناسخ منه قوله الشيخ والشيخ اي المحسن والمحسن وقدم

نور الانوار مع جملة اجاب سوال ٢١٦ صحيفه اقسام البيان

الفتال وسوى آيات عدم الفتال عشر ن آية فسوخ التلاوة على رأي حبيب الاتقان وعندنا انها زائد على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فوضع على الذي جعل بالقرآن ليهيئ الناسخ من المنسوخ ويجعل بالناسخ دور المنسوخ وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في التفسير الاحمدى بالاصح والمزيد عليه كتب حنيفة وان بيده الشافية بما طول منه في كتبهم والتلاوة دور الحكم مثل قوله في الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجو هما ذكرا لمن الله والله عز وجل حكيم مثل قوله ابن مسعود فمن لم يجد نصيبا من ثلثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاطموا ايما منهما مكان قوله ايديهما وليس في وصف في الحكم بان ينسخ عمومه اطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة على النص كزيادة مسخ الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتض ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متصفا او لا والحد المسمى نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل ذالم يكن لبر الخفين فالان صا الغسل بعض الوظيفة فانها نسخ عندنا وعندنا لشافعي تخصيصه وبين ذلك زعمنا الا بالخبر المتواتر والمشهور كسائر النسخ وعندنا يجوز اخبار الواحد القياس كما في الهياكل التي تزيد النسخ على الجدل بخبر الواحد هو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجدل فقط عندنا وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والمظهار بالقياس على كفارة القتل المقيد بالايمان فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبيننا وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظم التلاوة وجواز الصلوة وبمعنا وجوب العمل والاطلاق بخارج ان ينسخ احد هادون الاخر وان ينسخ جميعا وان ينسخ اطلاق دون ذاته بخلاف السنة فانها لا تتعلق بنظمها احكامها بل بزيادة الخبر المشهور بخبر اخر في عز الشرح فلم يجز هذا التقسيم فيها ولما فرغ الحكم تقسيم البيان شرح في بيان السنة الفعلية فتدبر في الكلام

سنى الاحسان وهذا القول مما كان على في كتاب السنن في شبيه بمعرضي اسرع كذا في نسخ القدير لم نسخ ثلاثة منه قوله ويش قراءة ابن مسعود او غيره قرآنه في نسخ الى زمن ابي حنيفة لكن لم يوجد في النقل المتواتر الذي يروى عليه في ثبوت القرآن له قوله فمن لم يجد اى اطعم عشرة مساكين كسوة يومه وخبر رتبة في كفارة اليمين منه قوله وقوله اي قول ابن مسعود في هذا السائق والساعة ثم علم ان نسخت تلاوة بايتين القرآنتين في جزمة النبي صلى الله عليه وسلم بصوت الغلوب من خطها الا قلب راويها كذا قال ابن ابي عمير له قوله في النص في النقل لفظان حيث امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة لو كانت له قوله هو الوظيفة في المنتخب وتفسيره في كراهية كسوة مكرره بالمشهد منه قوله في هذا المتحقق موزه يوشين منه قوله فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة في حكم الاطلاق النسخي في الحكم كسوة يومه فصار نسخا منه قوله تخصيصه وبين فان المراد كان من الاجتهاد وهو الامر بغير النص مع هذا الزيادة لكن علم بين وقد بين في هذا الزمان منه قوله متى اجبت الؤد عندنا لما كان هذه الزيادة نسخا في نسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد القطعي لا يجوز فلا يحكم بزيادة منه قوله في اي تغريب عام منه قوله في اي الذي يروى عننا ان النبي المحسن له قوله وهو قوله بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام من عبادة بين الصامت منه قوله يجوز الزيادة الا بخبر يقول ان هذا الخبر كان في اجتماع الاسلام ثم نزل آية الحمد لله قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فانه آية صارت ناسخة بهذا الحديث في باب زيادة تغريب العام لان تمام الجرم في الآية بالجلد لا غير فليس التغريب من تمام الجرم اذا راي الامام المعصية في التغريب حكم به سببا وهذا امر آخر كذا قيل له قوله من هذا متحقق بقوله يجوز منه قوله فذات الا عطف على قول المع زيادة النسخ له قوله على كفارة القتل في نفاذ منه قوله فانه يجوز الا في كفارة القتل بها وغيبه بقيد الايمان وفي كفارة اليمين والمظهار صلة فاشافعي مرويته ايزل كما بين في كفارة القتل وقيل ان قوله راد صرا منه قوله راي القياس منه قوله ويش في كثير من النسخ في قوله في كفارة اليمين قوله وجواز الصلوة وحرمة المس الجنب والحيض منه قوله لم يجز الا كيف وان كدرت ليس حيا متلو حتى يكون فسوخ التلاوة على الاصح في حكمه الاقرار

منه متحقق بقوله يجوز منه قوله فذات الا عطف على قول المع زيادة النسخ له قوله على كفارة القتل في نفاذ منه قوله فانه يجوز الا في كفارة القتل بها وغيبه بقيد الايمان وفي كفارة اليمين والمظهار صلة فاشافعي مرويته ايزل كما بين في كفارة القتل وقيل ان قوله راد صرا منه قوله راي القياس منه قوله ويش في كثير من النسخ في قوله في كفارة اليمين قوله وجواز الصلوة وحرمة المس الجنب والحيض منه قوله لم يجز الا كيف وان كدرت ليس حيا متلو حتى يكون فسوخ التلاوة على الاصح في حكمه الاقرار

اي نزل العاطل بسبب شغل العاطل ليعلم الذي قصده الى امرام فيرصد فلابد في الزلزلة سميت الاما ازا فان المصيبة تكمل فعل جرم يكون نفسه مقصودا بدون قصد فعل الالة
الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كذا فان قيل ان الزلزلة لما ليست مقصودة فلم يتحقق القالب على فاعلمها نزلت لما كان العاطل على القصد فالتعجب من كونها
نوع تفسيره فانهم زلوا عن الاضطرار الى الفاضل كنه قوله من اي اي معنى لكسبه يقال منحه حمله كرهه اذ هو من داود بن سفيان بن ابي عمير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
افترقت منه قوله فزلة الزلزلة وان كان من تصدق من الايمان بطلان بقتل ابي موسى لقتلته ان الله عليك فخره في يومئذ كنه وكان موسى شديد القوة والبطش
سلطخ فزول فاستغاث الذي من بني اسرائيل موسى الى القتيبي فقال له موسى قتل سبيلا فقتل ابي موسى لقتلته ان الله عليك فخره في يومئذ كنه وكان موسى شديد القوة والبطش
فمات ولم يكن موسى تصدق فله نعم موسى فقال هذا الغفل من عمل الشيطان المبتغى فغضب رب النبي فقلت لابي غفر لي الله قوله مقصوده اي مقصوده موسى الله قوله
والا اي وان لم يمتد التقييد بقرب نسبة النبي الله قوله في حقه وما في حقا يتحقق الواجب الاصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حقنا بديل نفسه
شبهة ذلك ان نقول انهم قالوا بجواز الاجتماع في حقه صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطا وكذا لا يقرر عليه وبذلك على ثبوت المرسل الظني في حقه صلى الله عليه وسلم فيتحقق

نود الايراد مع قول الامام و جواب سوال ٢١٤ بحث افعال النبي صلعم

وكان ينبغي ان يذكرها بعلم السنة القولية متصلا كما فعله صاحب التوضيح فقال
فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الزلزلة اربعة اقسام صباح ومساءر واجب فزولها استغناء الزلزلة ان
الباب لبيان اختلاء الامة به والزلزلة ليست مما يقتل به هي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب
القصد لفعل صباح فلم يكن قصدا للحرام ابتداء ولا يستقر عليه بعد الوقوع كمثل من
اتقى في الطريق فخر منه ثم قام عاجلا فلما كان من قصدا الحرام وما استقر عليه كما كان
من قصد موسى بالضرب تاديب القبط فقصه عليه بالقتل فلم يكن القتل مقصودا
ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا التفسير بالنسبة اليها
والا في حقه لم يكن شيئا واجبا اصطلاحيا لانه ما ثبت بديل فيه شبهة وكانت
الدلائل كلها قطعية في حقه ثم اتم اختلفوا في اقتداء افعال لم تصد عنه سهوا ولو كان
طبعيا ولم تكن مخصوصة به فقال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله من الاباح والندب والوجوب قال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع وقال
الكرخي يعتقد فيه الاباح لاختلافها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب المترك هنا كله
ويذكر هو المختار عندنا فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعال صلعم لا تقبل جهة من
الوجوب والندب او الاباح فقد ربه في بقائه على ذلك الجته حتى يقو دليل الخصوصية
كان واجبا عليه يكون واجبا علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا
يكون مباحا لنا والم تعلم على اية جهة ففعله قلنا فعلة على في منازل افعال هذه الاباح
لانها لم يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا وما فرغ عن تقسيم السنة في
حضا فخرج في تقسيمها في حقه وفي بيان طريقته اظهر احكام الشرع بالوجوه فقال الوجوه اربع
ظاهرة باطن فالظاهر ثلثة اواع الاول ما ثبت بلسان الملك وهو جبري ثلث في سمع
له قوله افعال النبي صلى الله عليه وسلم في افعال المقصود فان ابعد دره صلعم في النوم اولى اليه قطعه سهوا بلا قصد فلا يصح
الاقتدار بالاتفاق لان البشر لا يملك ما عليه صلعم قوله سوى الزلزلة بفتح الزاي بمعنى نثرش يادرك ونثرش دس من صلعم
قوله لان الهابلي في الفضل صلعم قوله وهي الزلزلة صلعم قوله لفعل حرام اي من الصغار صلعم قوله بسبب القصد لفعل الاله

الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم اول وقت
الايجاب في حق التفسير الرباني بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم ايضا ولو توجب آخر المقصود بوان
المراد بالواجب ما كان حقا كمال فلا يكون
اكثر ولا شرط والمرد بالواجب ما يكون ركنا او
شرطا في حق التفسير الرباني بغير صلعم قوله
لم تصد عنه سهوا كالسليم على رس الله صلى الله
عليه وسلم في الظاهر فانه وقع من صلى الله عليه وسلم سهوا
فلا يجب علينا اقتداءه في هذه الافعال لانه
الله قوله ولم يكن رطبيا كالافعال الطبيعية
التي لا يتخلو ونفس منها كالنوم واليقظة
والاكل والشرب فغيرها فلا يجب علينا اقتداء
في هذه الافعال الطبيعية بل هذه الافعال
مساحة رضى الله عليه وسلم لغيرنا فلا
الله قوله ولم يكن من فعله صلعم به
كما يات في الزيادة على الاربع في النكاح
فانها مخصوصة صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان
اقتدا صلى الله عليه وسلم في هذا واصلا لانه
فقد قال السيد شرح المشكوة انه لم يوجد في
الاحاديث ما يدل على وجوب النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الدررقي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرت
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تروا بها صلعم قوله في حقنا صلعم
هو ابو بكر الصديق والفرقان في الشافية صلعم
قوله يجب التوقف في لان المتابعة عبارة
عن الموافقة في اصل فعله صلى الله عليه وسلم
وصنعنا لاي وجهه ففعل صلعم فلا يكون المتابعة
والاقتداء بغيره تعق بالضرورة ويمكن ان يقال
ان المراد بالمتابعة مجرد الاتيان بالفعل و
بغير المتابعة فتركت على العلم لا يمتنع
الله قوله وقال بعضهم كذا كذا في العباد
ابن شريح من الشافية صلعم قوله يجب
الاتباع لانا ما هو ركن باتباع الرسول
مطلقا من غير فصل بين القول والفعل
قال ابوسعيد الخدري في تفسيره صلى الله عليه وسلم
قوله وقال الكرخي اي ابو الحسن الكرخي صلعم
الله قوله في بيانها فان الابهة اولى بالشرع
واشاقيقا ليعتقد في انه لا يجب اتباعها صلعم
صلعم عليه وسلم في قول الفاعل ليعلم ان
ان يكون في حقنا صلى الله عليه وسلم او بعض من الاكابر

جواب سوال
عنه قوله روي اسم
آه والواو للتسليم بعد
تقدير الكلام لانه اسم
لفعل حرام لانه النبي
ويروى على يد الدليل
اقتراض وهو ان هذا
الدليل شرعي على صدور
فعل حرام عن النبي وهو
باطل فاجاب الشارح
بقوله وقع فيه عمه
قوله وقال الكرخي الزلزلة
اي في حق النبي ولم
يلزم علينا اتباعه صلعم
ينظم حقه صلعم قوله
فكان واجبا عليه
والمراد بالمتابعة
لاشراك في كون
الالزام ولما كان كذلك
فلا يرد ان هذا ما است
عن قول الشارح صلعم
ولكن هذا التفسير
بالنسبة اليها صلعم

الملك اسلم الكسك من الامم والامر الذي اسلمه قوله
الملك اسلم الكسك من الامم والامر الذي اسلمه قوله

من البيان بالرأى من مجتهدى الامة فانهم يقرون على الخطا ولا يعصون عن
القرار عليه ونظاثة كثيرة في كتب الاصول منها انه لما اسر سارى بن درهم سبعين
نفر من الكفار فتشا ودر النجم اصحابه في حقم فكلهم كل منهم برأيه فقال ابو بكر
هو قومك واهلك خذ منهم فداء ينفعنا وخلصهم احرار العلمم يوقون بالاسلام
بعد ذلك وقال فكن نفسك من قتل عباس ومكن عليا من قتل عقيل فكنه
من قتل فلان ليقول كل واحد منا قريبه فقال ان الله ليلين قلوب رجال كالماء
ويشد دلوب رجال كالحجارة مثلك يا ابابكر كمثل ابراهيم حيث قال من تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب
كثرت على الانبياء الكافرين ديارا ثم استقرت على رؤى ابى بكر فاهل الفداء
وقال تستشهدون في احد بعدد هم فقالوا اقبلنا فلما اخذ والفداء نزل عليه قوله
ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخفن في الارض تريدون عرض الدنيا و
الله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكون في اخذتم
عذاب عظيم فكلوا ما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم فيكى سوا
الله صلعم وبكى الصحابة كلام وقال لوزل العذاب على احد منكم ومعاذ بن سعد
فظهر الحق هو رأى عمر وان النبي اخطأ حين عمل برأى ابى بكر لكنه
لم يقر على الخطا بل تنبه عليه بانزال الآيات افضى الحكم على الفداء واهو كلمة لم
ياص برد الفداء وحرمنه وهذا هو الفرق نزول النص بخلاف الراى وبين ظهوره بخلافه
فان في الاول لا ينقض الراى بالنص في الثاني ينقض به وهذا كالهام راى الفرق بين
النبي وغيره من المجتهدين كالفرق بين الحكم النبي وغيره من الاولياء فانه حجة قاطعة
في حقله ان لم يكن في حقه غير هذه الصفة فالهامة قسم من الراجح يكون حجة متعديته
الى علمنا خلق والهامة اولياء حجة في حق انفسهم ان وافق الشريعة ولم يتعد

له قوله ولا يصح من ان القرار عليه اي على الخطا ولا اها زفانته بجهل مجتهد آخره قوله لما اسر سارى بدر رواه سلم والاسر اسير كردن والاسير من قيد موسى وآسارى
جمع والمبدر اسم موضع بين مكة والمدنية وعلا كثره ونيل اسم ليرينك وقيل كانت بدرية الريل يقال له بدر قاله الشيبى كذا في معالم التنزيل قوله وهم سبعون
نفر من الكفار منهم العباس وعلا السلام وعقيل بن ابى طالب كله قوله من نفسك الذي التوجه بمن عمرة من العباس هو قوله لا تخذراى لا تترك له قوله
وياراي نازل داره قوله فامر باخذ الفداء وعلى الاسر اسره قوله في احد من قتل عقيل على اقل من فرسخ وقبر بارون عليه السلام به والخزفة كانت عنده في
شوال سنة ثمانت كذا في التوضيح شرح صحيح البخاري
قوله قوله قالوا قبلنا وقد وقع ذلك فانه
قيل يوم احد سبعون من الصحابة كذا في صحيح
التخري كله قوله كان النبي ان يكون
لا سرى حتى تخن اي يمانع في قتل المشركين
والاسرى جميع الاسير والافغان يسير كستن
غالب من وعرض الدنيا اي متاعها
قوله لولا كتاب من الله لولا علم الله
سبق في اللوح المحفوظ وهو ان المجتهد لا
يواخذون اخطا كله قوله ومعاذ بن سعد
وفي معالم التنزيل يوم سيد بن معاذ فاقبال
يا رسول الله الاخوان في القتل احب الي من
استبقا الرجال كله قوله فظهر الحق
ظهر ايضا ان الحكم الاجتهادى لا يتعص
وان ظهر الظاهر وان ما يوجب الحكم الاجتهادى
ملا طيب وان ظهير الظاهر كله قوله
وبين ظهوره اي ظهور النص بخلافه
الراى وقيل اي ظهوره وقع في الراى بخلاف
النص كله قوله في الاول اي في نزول
النص بكلمات الراى كله قوله في الثاني اي
ظهور النص بكلمات الراى وقيل اي ظهور الراى
بجانب النص ينقض الراى باى بالنص كله
قوله لولا ان اجتهاد على الله وسلم
كله قوله فاجتهد قاطبة الخيمى ان الالهام
حجة قاطعة في حقه صلى الله عليه وسلم على الهام
صلى الله عليه وسلم ولا يقضى الا يجوز الخي القصة
فيه لما الالهام في حق غيره صلى الله عليه وسلم
الالهام في حق غيره صلى الله عليه وسلم والاولياء
فليس بهذه الصفة اي ليس حجة قاطعة بل
ظلية لعدم اعمته فلا يكسب علينا اتباعه
بل يجوز مخالفة كله قوله فالهامة الخ
الظاهر ان الغاء للتفسير والتبديل وعلى كل
تعديرو فلا تباين بين تقرير الشارع و
محصل المتن فان الهام الولي على تقرير
الشارح حجة في حق نفسه لاني حق غيره و
محصل المتن ان الهام الولي ليس حجة اصلا لا
في حق نفسه ولا في غيره كما هو ظاهر من عبارة
المتن وظهر مختارا ان الهام وقيل يتبدل
عليه بان الالهام ليس الا لا تقارنى القلب
ونها من الغيالات فلا اعتداد به وصفا

من كلامه في

الاستئصال وانه فان الهام الولي ليس كغيره انما بل الهام ان يقع في قلبه امر من الله تعالى مع علمه العنورى القطعى باه من الله فوجهه بل ما ريب كذا
قيل كله قوله يكون حجة اي حجة قطعية بلا اعتبار الله قوله ان وافق الشريعة الخ فيه ايها الراى ان الهام الولي ان وافقت الشريعة المحمدية فهو ليس حجة
لاني حق نفسه ولا في حق غيره فانما هو من الشيطان الضلال المضل كله قوله ولم يتبدل في غيره ولم يبق قال عامة العلماء ومضى عليه اللام السهو وسقى
اعتمه الامم الرازى وابن الصلاح من الشافعية كذا في الصحب الصادق فليس للهوى ان يغير غيره لى الهامة ولا ان يشج مجتهدا لعل باجتهاده يصحح وان علم الالهام
ان اجتهاده خطأ امر الامم

له قوله من قبلنا اي من الانبياء السابقين عليه قوله واختلف فيها اي في الشرائع السابقة في التعبد بها عليه قوله تلزم علينا مطلقا بنا على ان كل شرعية تثبت لبي
قبي باقية الى قيام الساعة تلاها من مريضات تعالى الا ان يقوم الدليل على انتساحه وقد قال السر تعالى اولئك الذين لو اسرناهم لكانوا من الذين
تبتنا مطلقا وعليه علمنا اصحاب الشافعي وبعض مشايخنا وقلنا ان يقول ان كونها من مريضات كقولنا لا يلزم ان يبقى الى الساعة لم لا يجوز ان تكون من مريضات
اي مريضة ذلك يعني اولى مريضات فان لم يكن فعله بمسرح واليسال ما يصل عليه قوله لا تلزمنا قط بنا على ان شرعية كل شيء حتى يخرجنا من الاطلاق لا يتسارخ
لكما قال السر تعالى لكل جملنا شرعية ومنها جاز وقلنا ان يكون ان هذه الآية لا تدل الا على نسخ الشرعية الاولى في الجملة لا على انتساحها بالكلية فالباقي منها غير منسوخ بل
على ان شرعية للشيء المتأخر في قوله بل
وجرت الخوفا فلما ازل الكتاب له قوله
لا تلزمنا وكذا لا يلزم قول من لم يزل
الكتاب لانهما يهود مسائل كتابنا يظهر
الكتاب ويتنقل بما فهم ولا يجزي في ذلك كذا
قيل له قوله لا يلزم اي بل الكتاب
هو قوله ان النفس نفس بالنفس اذا اقتضا
والعين تقفا بالعين الالف مجرد بالالف
والاذن تقطع بالاذن والسن تقطع
بالسن الجرح تقصا اي تقص فيها اذا
اكن في قوله فيهم اي فيهم من دين الناس
ان الما اشتهى اي مشهور بين دين الناس
فيهم يوم يمد لهم لها طلع قوله ليطرب الهابة
قال عبد النبي الما عمر في جامع العلوم
الهبابة بالياء والفتنة بتقطيع عبارة
عن حسنة المتأخر في الاميان المشتركة كان
اصول الشرايين تبيها لا تتفعل بالعين ميين
فخرج شريكه عن الاقتراع بها له قوله
اكنم لتاتون الرجال اي على الرجال شريعة
هي يارادة الشهوة من دون النساء اللاتي
اي مواضع تقصا والشهوة عليه قوله
ومثال ما ذكره الخزانة من تزني قوله فيظلم
من الذين الخليل على ان حكم حرنا عليهم
ليس باقيا علينا فانه كان بسبب الله عليه
قوله فيظلم اي بسبب ظلم من الذين اذاهم
اليهود حرنا عليهم طيبات عملت بهم اي
التي في قوله حرنا من ذي ظفر الآية عليه
قوله وعلى الذين اذاهم اليهود حرنا
عمل ذي ظفر وهو الجيوان الذي لم يفرق
بين اصابعه كالابل والبط والنعام
من البقر والغنم حرنا عليهم شوهم الاما اي
اشحم الذي عملت له يهودها او حلتها لحوايا
الاسا جمع حادة اما احتلط بظلم وهو شحم
اللاية فانه اصل لهم ذلك التحريم جزئيا
بشيء من اي بسبب ظلمهم قتل الانبياء وكل
الربوب او غيره كذا في الجليلين له قوله
انما حرنا الجاهل الى ان قول المصنف على
انها لا تتحقق بقوله تلزمنا له قوله
ذلك لا فوجب علينا ان نارا فانها احكام
الشيء لم نسخ له قوله الخا باسمايات
فان الخا لسلم من الرسول صل الله عليه وسلم تحقق في قول الصحابي والاشتمال بعد الحقيقة في الرتبة وكان تقليد الصحابي طبقا باسنة الله قوله تقليد الصحابي الا التقليد لا يقع
غيره فيما يقول اوني فعله على زعمه محقق بالانظر في الدليل فكان المقلد جعل قول الغير او نقله في عنته كذا في شرح تنقيح المنازل والمراد بالصحابي الصحابي المتهجد
كذا في التلويح فان رواية الصحابي الغير المتهجد يترك اذا خالف القياس من كل وجه بقوله اولي بالترك كذا قيل له قوله اي يقول له قوله العنازل الذي
كان مخالفا لغيره ذلك الصحابي له قوله اي قياس الوايا رالي ان اللفظ واللام في قول المصنف القياس عوض عن المضاد اليه له قوله لا يخال السماع الا
دليل لقول المصنف يترك الخو فيه على ما فادرج الحكوم من ان احتمال السماع ليس بوجوب القياس حجة شرعية موجبة للعمل فكيف يترك خبر الاحتمال له قوله ان لم يند
اليه اي وان لم يند الصحابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم فخر الاحكام

الى غيرهم الا اذا اخذنا بقوله بطريق الاداب ثم شرح في بحث شرايع من قبلنا من جهة
انها ملحقه بالسنة واختلف فيها فقال بعضهم تلزم علينا مطلقا وقال بعضهم تلزمنا قط
والخيار هو ما ذكره المصنف بقوله وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا اقتصر الله رسول من غير انكار
فاننا اذا لم يقص الله علينا بل وجدنا في التوراة والانجيل فقط لا تلزمنا الا نهم
حرفوا التوراة والانجيل كثيرا وادرجوا فيها احكاما مجوعا وانفسهم فلم يثبتوا انها من
عند الله ثم وكذا اذا اقتصر الله علينا ثم انكرنا بعد نقل القصة صحيا بان لا نقلوا مثل ذلك او
دلالة بان ذلك كان جزاء ظلمهم فحرم علينا العمل به وهذا اصل كبير في حنيفته
يتفرع عليه اكثر الاحكام الفقهية فنال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله ثم وكتبتنا
عليهم فيها اي على اليهود في التوراة ان النفس بالنفس المعين بالعيز والاذن بالاذن
بالاذن والسن بالسن والجرح تصاصر قوله اكله باق علينا وهكذا قوله ثم ونهيم
ان الماء قسمة بينهم اي بين ناقصا ثم وقومه يستدل به على ان القسمة بطريق
لها ياقه جائرة وهكذا قوله ثم ائتمنا تون الرجال شرايع من دون النساء حتى
لو طم يد على حرمة اللواطة علينا ومثال ما انكره علينا بعد القصة قوله ثم فظلم
من الذين هادوا حرنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله ثم وعلى الذين هادوا حرنا
كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرنا عليهم شوهم ما ثم قال ذلك جزينا هم بينهم فلم
انه لم يكن حرنا علينا ثم هذه الشرايع التي تلزمنا انما تلزمنا على انها شرايع رسولنا
على انها شرايع للانبياء السابقة لانها اذا قصت في كتابنا بلا انكار صادت تلك جزء
من ديننا وقد قال الله تعالى انما نزلناها في كتابنا بل انكار صادت تلك جزء
تقليد الصحابي بترمة الحاقا بابحاث السنة فقال تقليد الصحابي لوجب يترك به القياس
اي قياس النا بغيره ومن بعدهم لان قياس الصحابي يترك بقول صحابي اخر الاحتمال
السمع من الرسول صلعم بل هو الظاهر في حقه وان لم يستدل اليه لئن سلم انه

فان الخا لسلم من الرسول صل الله عليه وسلم تحقق في قول الصحابي والاشتمال بعد الحقيقة في الرتبة وكان تقليد الصحابي طبقا باسنة الله قوله تقليد الصحابي الا التقليد لا يقع
غيره فيما يقول اوني فعله على زعمه محقق بالانظر في الدليل فكان المقلد جعل قول الغير او نقله في عنته كذا في شرح تنقيح المنازل والمراد بالصحابي الصحابي المتهجد
كذا في التلويح فان رواية الصحابي الغير المتهجد يترك اذا خالف القياس من كل وجه بقوله اولي بالترك كذا قيل له قوله اي يقول له قوله العنازل الذي
كان مخالفا لغيره ذلك الصحابي له قوله اي قياس الوايا رالي ان اللفظ واللام في قول المصنف القياس عوض عن المضاد اليه له قوله لا يخال السماع الا
دليل لقول المصنف يترك الخو فيه على ما فادرج الحكوم من ان احتمال السماع ليس بوجوب القياس حجة شرعية موجبة للعمل فكيف يترك خبر الاحتمال له قوله ان لم يند
اليه اي وان لم يند الصحابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم فخر الاحكام

من

له قول كالي بن ابي الفارة العامة **له** قول التقليدي تقليد الصحابي **له** قول من كل ما ثبت في كل ما ثبت من الصحابة **له** قول ان ذلك اي قول
 الصحابي **له** قول من كل ما ثبت في كل ما ثبت من الصحابة **له** قول ان ذلك اي قول
 لكل كذا قيل **له** قول فان سكت
 اي ان سكت مسالمة ولم نقل هذا القول
 في التابعين ولم يرو خلافا عن غيره وكان
 اجماعا فيجب **له** قول وان خالفه
 كان ذلك اجماعا على كل واحد من
 القولين ليس من سماع ولا اتفاق فالت
 فكان كل قول من اجتهاد اذ لم يثبت ان
 يسل بالاجماع وقيل ان الصحابة اذا اختلفت
 في كل ما لا يرتبطون وان اختلفوا -
 ما كان اولي في ابي الصحابة يروي
 العلم وغيره من اسباب الترجيح **له** قول
 فالتقليد من اجتهاد عند الترجيح وعند
 امكانه يصار اليه **له** قول لانه لا ي
 الشئ الثالث **له** قول على بطلان
 مستوف بالاجماع **له** قول كشيخ عاصم
 ما في عشرين سنة واستقصاه عمر بن
 اسد على الكوفة ولم يزل بعد ذلك
 قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتخلل فيها
 الايام ثنتين استثنى عن القضاء في سنة
 ابن الزبير واستغفر شريح الجراح عن القضاء
 فاعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات
 سنة تسع وسبعين كذا نقل ابن الملك
له قول كان شهر ابي في يوم تقديره
 سنة تسع وسبعين اياه دخل في بيته **له** قول
 كمدني في كذا نقل عن القاري **له**
 قول حاكم في تبيين الاسباب حاكم
 نزديك حاكم شدة **له** قول في دهر
 اي التي كانت مرقاة والدرع بكسر زه
له قول فطلب اي شريح **له**
 قول صدقت اي يا امير المؤمنين
له قول صفيين بالصاد ثم الفاء
 على وزن كين موضع وضع ونوع فيس
 الحرس بينه وبين معاوية **له** قول
 على وفيه النفس اي المقتولة قطار في
 فر لا يحكم الردية الفت وديار الردية
 وشمرة الاف درهم من الفضة ومانه
 من الابل فقط **له** قول استلالا
 بغيره او سمعيل فانه لما اراد ابيهم عليه السلام
 بفتح الولد واستعمله والقي الولد على
 الارض وافقه الشفوق بيده وامر باصله
 رقية جابر بن عبد السلام بالكيش فدية
له قول دعوى عن ابي حنيفة بنه رواية ظاهر الرواية وذكر في المتن رواية النوادر

له قول كالي بن ابي الفارة العامة **له** قول التقليدي تقليد الصحابي **له** قول من كل ما ثبت في كل ما ثبت من الصحابة **له** قول ان ذلك اي قول
 الصحابي **له** قول من كل ما ثبت في كل ما ثبت من الصحابة **له** قول ان ذلك اي قول

نود الاوار مع قولها فتجاب سوال ٢٢٢ بحيث بافعال النبي صلعم

واما في ما لا يمكن الاحتراز عنه كسريق الغالب فلا يضمن بالاتفاق وهذا الاحتلاف
 للمذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف
 بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير ثلثة فسكت مسالمة يعني في كل ما قال
 صحابي قول ولم يبلغ غيره من الصحابة فمختلف العلماء في تقليد بعضهم يقلدونه وبعضهم
 لا واما ما بلغ صحابيا آخر فانه لا يخلو اما او سكت هذا الاثر مسالمة او خالفه فان سكت
 كان اجماعا فيجب تقليد الاجماع باتفاق العلماء وان خالفه كان ذلك بمنزلة
 خلاف المجتهدين فلما قلنا ان يعلى بايها شاء ولا يتعدى الى الشق الثالث
 الا انه صار باطلا لاجتماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول

الثالث هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واما التابى فان ظهرت فتروا في زمن
 الصحابة كسريق كان مثلهم عند البعض وهو لا يصح فيجب تقليد كمدري
 ان عليا بن حاكم الى شريح القاضي ايام خلافتي درعه وقال دعوى عرفها
 مع هذا اليهودي فقال شريح لليهود ما تقول قل دعوى في يدك فطلب شاهدين من
 علي فاتي علي بايهم الحسن وقدر مولد لا يشهدا عند شريح فقال شريح اما شهدا
 مولدك فقل جرت بها لك لانه صار معتقا واما شهدا فانه لك فلا اجيزها لك كان
 من ذهاب علي انه يجوز شهدا لانه لا يرب وخالفه شريح في ذلك فلم ينكره
 علي فسلم الدرع لليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشي معي الى قاضيه
 فقص عليه فوضع به صدقات والله انها لدرعك واسلم اليهودي فسلم الدرع
 علي لليهودي ووهبه فرسا وكان معه حقا استشهد في حرب صفين وهكذا مسروق
 كان تابعا خالف ابن عباس في مسألة الذئب ريد بن الوليد فان ابن عباس يقول من نزل
 ريد بن الوليد يلزمه ما قد ابل قيا ساعلة دية النفس فقال مسروق لا يبل يلزمه ذبح
 فناء استند الابد اعما سمعيل فلم ينكره احد نصار اجماعا ودعوى عن ابي حنيفة

قال وانا ارى مثل ذلك
 قول دعوى عن ابي حنيفة بنه رواية ظاهر الرواية وذكر في المتن رواية النوادر

له قوله وهو عن شمس الماية وذكر الامام الشريفي ان الخلاف في ذلك لا يترك لقياس التماسي والا الخلاف في ما قبله بمتد بالتاسي في اجماع الصحابة حتى لا يتم له
 بصحابة من خلاف التاسي فمدنا بمتد به وعند الشافعي لا يندبه له قوله اتفاق مجتهدين المراد بالاتفاق الاشارة في الاعتقاد والقول وهو الفعل الذي
 ان يقول هو الاتفاق في كل عصر على امر من الامور من حيث هو بل من هذه الامة ليس للمجتهدين في امر كساج فيه الى الراي ومحل المجتهدين وهو علمهم فيما
 لا يتكلم فيه الى الراي في عصر التعريف به جامعا وانما المراد بالاجتهاد في عصر من الاعصار والتميز من اتفاق المتكلمين
 واتخذ بقوله صالحين عن اتفاق مجتهدين ذوي همة وقوة من جهة من اتفاق مجتهدين في عصر من الاعصار والتميز من اتفاق المتكلمين
 او على او عن غيرهما بمتد بالكتاب والسنة فلغا واطلق الامر انما لا ينال من الواجب ولم يخصصه بالشري كما خصص صاحب التوضيح تنبيهها على ان يجب ان يكون
 المجتهدين في الراي والشرعي ايضا كما مر الحبوب وكوبا له قوله من الاجماع اي ما يقوم به الاجماع له قوله عزية اي اصل له قوله وهو اس
 العزمية وتذكير التعريف نظر الى الخبر كنه قوله او شروهم الا وهذا كما لا يجمع على خلافة الصديق رضي الله عنه فان الصحابة بايعوا بايعهم واقروا بالمستحس فان قلت
 ان الشبهة فانها في ذلك كيف يتحقق الاجماع

نور الاوار مع فتاها حيا جيب سوال ٢٢٣ مجتد الاجماع

ان لا اقتلوا التابع لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابي ما يقبل احتمال
 السماع واصابة رايم بركة صحبة النبي وهو مفقود في المتابع وهو محتاسر
 فتمسك الامة وهذا كله ان ظهرت فتواة في ضمن الصحابة وان لم تظهر فتواة لم يجر
 في الراي كان مثل ساوية الفتوى لا يصح تقليدا ولما فرغ عن اقسام السنة شرع
 في بيان الاجماع فقال **باب الاجماع** وهو في اللغة الاتفاق وفي الشرع اتفاق
 مجتهدين صالحين امة في عصر واحد على امر قاطن او فعلي ركن الاجماع نوعا
 عزية وهو التكملة منهم بما يوجب الاتفاق الى اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا
 اجتمعا على هذا ان كان ذلك الشيء من باب القول او شرعهم في الفعل ان
 كان من بابها اي كان ذلك الشيء من باب الفعل كما اذا فتح اهل اجتهاد جميعا
 في المضاربة او المزاولة الشركة كان ذلك اجتمعا منهم على شرعيتها وخصتها هو
 ان يتكلموا بفعل البعض دون البعض اي يتفق بعضهم على قول او فعل
 وسكت الباقون منهم ولا يردون عليهم بعد معنى مدة التأمل وهي ثلثة ايام
 او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا وفيه خلاف الشافعي
 لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا كما رد عن
 ابن عباس انه خالف عمر في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حججتك على
 عمر فقال كان رجلا مهيبا فنهته ومنعتني درته والجواب ان هذا غير صحيح لان عمر كان
 اشد انقياد الاستماع للحق من غيرته كان يقول خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي
 ما لم اسمع وكيف يظن في حق النسيابة المتصديقه امور الدين والسكوت عن الحق في موضع
 الحاجة وقد قال السالك عن الحق شيطان اخرس اهل الاجماع من كان مجتهدا
 صالحا الا فيما يستننه فيه عن الاجتهاد ليس فيه هو ولا فسق صفة لقوله مجتهدا
 قال اهل الاجماع من كان مجتهدا صالحا الا فيما يستننه عن الراي فانه لا يشترط

قلت ان الشبهة من اهل الهوى واللاهوت
 لهم في الاجماع على ان هذه هي بعد الاجماع
 فان الاجماع قبل ذلك على معنى
 وهو لا يوجد للشبهة في ذلك الوقت
 فتمسكوا بهذا الاجماع والاصح تحقق
 قبل صدقهم له قوله في المضاربة
 او المزاولة او الشركة المضاربة شركة
 في الزرع بل ان يزرعوا في الزرع معا
 على الزرع ببعض الخارج ويشتركون
 عن عقد بين المتشاركين في العمل
 المانع كذا في الدر المنثور له قوله
 وسكت الهافون اي بعد بلوغ الخبر
 له قوله وهي ثلثة ايام لان
 هو المشهور في الظاهر الفرد وعند اكثر
 المفتية لم تقدمه التامل شي بل لا بد
 من مردا وقت تعلم عادة انه لو كان يتكلم
 فخالف الاظهار خلاف له قوله وفي
 هذا الاقوال في السكوت وليس للاتفاق
 عندنا لان عدم الشيء من التكرار السكوت
 عليه من التقدمة عليه لا يكتفي من العمل
 لانه فسق في الاجماع ضروري لا ضروري
 نسبتهم الى الفسق الا ترى ان السكوت
 الكهري يكون امر الفتوى والصحابة فيهم
 ويسلمون قولهم له قوله وفيه خلاف
 الشافعي قيل بان هذا الخلاف فيما اذا اجتمع
 مع السكوت قرينة قاطنة على الموافقة
 ولا اذا قامت القرينة الكذائية ككفر
 الهادية بمرت كثيرة وسكوت الباقين
 عدم الاجماع اصلا فهذا السكوت وليس
 الموافقة عند الكل ولا تتفاهت له قوله
 للمهابة بالفتح حرس وزبدي له قوله
 ولا يدل على الرضا فكيف يكون الاجماع
 السكوتي مجتهد مع وقوع الاحتمالات له
 قوله كما رد عن الراي على القاري و
 تفسيره ما ذكره العام شرح الدين في شرح
 للقران من ان العول ثابت على قول
 الصحابة باطل عند ابن عباس وهو يخل
 النقص على البهات وبنات المبرر الاثارة
 لاب وام اداب مثله زوج وهو ثابت له

قوله في المضاربة او المزاولة او الشركة المضاربة شركة في الزرع بل ان يزرعوا في الزرع معا على الزرع ببعض الخارج ويشتركون عن عقد بين المتشاركين في العمل المانع كذا في الدر المنثور له قوله وسكت الهافون اي بعد بلوغ الخبر له قوله وهي ثلثة ايام لان هو المشهور في الظاهر الفرد وعند اكثر المفتية لم تقدمه التامل شي بل لا بد من مردا وقت تعلم عادة انه لو كان يتكلم فخالف الاظهار خلاف له قوله وفي هذا الاقوال في السكوت وليس للاتفاق عندنا لان عدم الشيء من التكرار السكوت عليه من التقدمة عليه لا يكتفي من العمل لانه فسق في الاجماع ضروري لا ضروري نسبتهم الى الفسق الا ترى ان السكوت الكهري يكون امر الفتوى والصحابة فيهم ويسلمون قولهم له قوله وفيه خلاف الشافعي قيل بان هذا الخلاف فيما اذا اجتمع مع السكوت قرينة قاطنة على الموافقة ولا اذا قامت القرينة الكذائية ككفر الهادية بمرت كثيرة وسكوت الباقين عدم الاجماع اصلا فهذا السكوت وليس الموافقة عند الكل ولا تتفاهت له قوله للمهابة بالفتح حرس وزبدي له قوله ولا يدل على الرضا فكيف يكون الاجماع السكوتي مجتهد مع وقوع الاحتمالات له قوله كما رد عن الراي على القاري و تفسيره ما ذكره العام شرح الدين في شرح للقران من ان العول ثابت على قول الصحابة باطل عند ابن عباس وهو يخل النقص على البهات وبنات المبرر الاثارة لاب وام اداب مثله زوج وهو ثابت له

قوله في المضاربة او المزاولة او الشركة المضاربة شركة في الزرع بل ان يزرعوا في الزرع معا على الزرع ببعض الخارج ويشتركون عن عقد بين المتشاركين في العمل المانع كذا في الدر المنثور له قوله وسكت الهافون اي بعد بلوغ الخبر له قوله وهي ثلثة ايام لان هو المشهور في الظاهر الفرد وعند اكثر المفتية لم تقدمه التامل شي بل لا بد من مردا وقت تعلم عادة انه لو كان يتكلم فخالف الاظهار خلاف له قوله وفي هذا الاقوال في السكوت وليس للاتفاق عندنا لان عدم الشيء من التكرار السكوت عليه من التقدمة عليه لا يكتفي من العمل لانه فسق في الاجماع ضروري لا ضروري نسبتهم الى الفسق الا ترى ان السكوت الكهري يكون امر الفتوى والصحابة فيهم ويسلمون قولهم له قوله وفيه خلاف الشافعي قيل بان هذا الخلاف فيما اذا اجتمع مع السكوت قرينة قاطنة على الموافقة ولا اذا قامت القرينة الكذائية ككفر الهادية بمرت كثيرة وسكوت الباقين عدم الاجماع اصلا فهذا السكوت وليس الموافقة عند الكل ولا تتفاهت له قوله للمهابة بالفتح حرس وزبدي له قوله ولا يدل على الرضا فكيف يكون الاجماع السكوتي مجتهد مع وقوع الاحتمالات له قوله كما رد عن الراي على القاري و تفسيره ما ذكره العام شرح الدين في شرح للقران من ان العول ثابت على قول الصحابة باطل عند ابن عباس وهو يخل النقص على البهات وبنات المبرر الاثارة لاب وام اداب مثله زوج وهو ثابت له

له قوله من الخواص في المبتدئين له قوله والعوام اي الغير المبتدئين له قوله لم يكن اجما عايس المراد انه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا يشهد ولا يجمع حتى لا
يكفر منكر الاجماع بل المراد ان لا يكون لاحد من الخواص والعوام الخلق حتى لو خالف احد كقوله نزل قوله نقل القرآن الخ واي نقل القرآن ونقل اعداد الركعات في
المصلوة ونقل مقدار الركعة له قوله واستقرض الاسطوخودوس نقل قوله الباقلاني في تنهيه الارباب بالاطلاق بان لا يفرض له قوله في المسائل والاجتهاد
كما حكاه الشارح والطلاق والبيع له قوله والعوام اي الغير المبتدئين له قوله اتم اي العوام له قوله وكذا اي كون اهل الاجماع له قوله سبي قال بعضهم الشيخ
الحج الدين العمري واحمد بن حنبل في احوال الروايتين عنه له قوله فهم الاصول في اجماعهم بحجة دون اجماع غيرهم له قوله وقال بعضهم اي الشبهة فان اهل السنة
قاطبة لا يشترطوا كون اهل الاجماع عشرة النبي كذا قيل له قوله قال اني تركت الخ اوردوه الاصوليون منهم ابن الملك له قوله ليس بشرط عموم دلائل حجية الاجماع
كما سيجي بحجته انما هو كقولهم لبيده الامامة المحمدية ولا تفصيل فيها ياتي في كتابنا زمان وزمان اوسكان ومكان له قوله وما ذكرتم الخ خطاب الى البعض من المخالفين و
بها جواب عن دليلها له قوله في تضاهير اي فضل الصلحة والعزة له قوله او الغرض الا يقال لغرض القوم انهم يريدون منهم احد له قوله لانه عليه السلام قال ان

المدينة النبوية والشيخان عن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكوفة في شهاور وفي سلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الساعة حتى تنفي مدية شرابها كما تنفي الكبر فثبت الحديث والمراد بالسفر الاخراج والخروج من تحت الحجر وسورة الكبريا الكبرى الحمد لله الذي من الطين قبل يوق يتخذه النار والطين الكوا قال في الجمع وفي القاموس الكبريا كسر زق يخرج فيه العباد والما من بين من الطين فكور وكلمة في الكبريا له قوله فيكون منها ما اذا نفي عنهم وجب سايرهم له قوله ان ذلك الخوان الخاطي الاجتهاد ليس يثبت بولادته المبتدئين وان اخطأ له قوله وقال الشافعي اي في قول احمد بن حنبل له قوله وموت الخ عطف على القرآن اعلم التنبيه المراد بالمتبرين الذين كانوا وقت وقته واقتنه وجموعا على حكمها - له قوله لان الرجوع اي رجوع الكل او البعض له قوله لا يشترط الاستقراء للخلافة الاجماع وفي ان الكلام فاقوا عدة التنازل وقطعت الامة على الافاق فاختطت الاحتمال وثبت الاستقراء له قوله الفصل الاول من اية منه مطلعا قبل الانقراض اوجده فالزيادة على تلك الدلائل بقبول شهادة اولئك فلا يتبرأون رجوع البعض او الكل حتى لو رجع احد لا يخلو الاجماع لا يتبرأ عنه ناكله قوله عندنا في حنفية واخا في القول احمد بن حنبل ومن الشافعية الامامية الاسلام ابو حنيفة الخ الى له قوله اذا اختلف اهل مصر وكان يشترط كل حجة ما ذهب اليه له قوله قيل لا يجوز ذلك للاجماع لان حجة القاطن كل الامم ولم يحصل لوجود الاختلاف السابق له قوله وليس كذلك اي ليس به النسبة الى الامام صحيحا له قوله انه يشهد عنه اي عند الامم الاظم اجماع متاخر اذا المعية كما هو اتفاق مجتهدي العصر سوا

في قوله لا يشترط

له قوله من الخواص في المبتدئين له قوله والعوام اي الغير المبتدئين له قوله لم يكن اجما عايس المراد انه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا يشهد ولا يجمع حتى لا
يكفر منكر الاجماع بل المراد ان لا يكون لاحد من الخواص والعوام الخلق حتى لو خالف احد كقوله نزل قوله نقل القرآن الخ واي نقل القرآن ونقل اعداد الركعات في
المصلوة ونقل مقدار الركعة له قوله واستقرض الاسطوخودوس نقل قوله الباقلاني في تنهيه الارباب بالاطلاق بان لا يفرض له قوله في المسائل والاجتهاد
كما حكاه الشارح والطلاق والبيع له قوله والعوام اي الغير المبتدئين له قوله اتم اي العوام له قوله وكذا اي كون اهل الاجماع له قوله سبي قال بعضهم الشيخ
الحج الدين العمري واحمد بن حنبل في احوال الروايتين عنه له قوله فهم الاصول في اجماعهم بحجة دون اجماع غيرهم له قوله وقال بعضهم اي الشبهة فان اهل السنة
قاطبة لا يشترطوا كون اهل الاجماع عشرة النبي كذا قيل له قوله قال اني تركت الخ اوردوه الاصوليون منهم ابن الملك له قوله ليس بشرط عموم دلائل حجية الاجماع
كما سيجي بحجته انما هو كقولهم لبيده الامامة المحمدية ولا تفصيل فيها ياتي في كتابنا زمان وزمان اوسكان ومكان له قوله وما ذكرتم الخ خطاب الى البعض من المخالفين و
بها جواب عن دليلها له قوله في تضاهير اي فضل الصلحة والعزة له قوله او الغرض الا يقال لغرض القوم انهم يريدون منهم احد له قوله لانه عليه السلام قال ان

في الاجماع مع قضاة ختمه جواب سوال ٢٢٢ مجتد الاجماع

فيه اهل الاجتهاد بل لا يد فيمن اتفاق الكل من الخواص والعوام حق لو خالف احد منهم لم يكن اجما كقولنا في القراءات وعدل الركعات ومقادير الزكوة واستقرار الخبز والاشجار وقال ابو بكر الباقلاني ان الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية ايضا وكيفية قول العوام في انعقاد الاجماع والجواب انهم لا لانهم وعليهم ان يقلد الاجتهاد

ولا يعتبر خلافا فيما يجب عليهم من التقليد وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط يعني قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبي مدحهم اثنى عليهم الخير فهم الاصول في علم الشريعة وانعقاد الاحكام وقال بعضهم لا اجماع الا لعترته اي نسله واهل قبايله له قوله قال اني تركت فيكم ما ازعمتم به يتصلو كتاب الله وعترتي وعندنا نبي من ذلك ليس بشرط بل يكفي المجتهد الصالحون

غيره وما ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة وانقراض العصر اي كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفع حجتها كما ينفع الكبر خبث الحديث الخاطا ايضا حديث فيكون منفيها عنها والجمهور ان ذلك لفضلهم ولا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعي يشترط فيه

انقراض العصر وموت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يبق توالان الرجوع قبله محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقلال لنا النصور للالتصحية

الاجماع لا تفصل بين يميني تو او لم يبق تو او قيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة يعني اذا اختلف اهل عصر مسأله وما تو اعلم ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول احد منها قيل لا يوجب ذلك للاجماع عندنا حنفية وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه يتعقد عند اجماع متاخر ويرتفع الخلاف السابق من الهين ونظيره مسأله بيع امر الولد فانه عند عمر لا يوجب زرع عند علي يوجب ذم بمذك اجماعا على عدم

تقدم الخلف اوله والدلائل الثلاثة على حجية الاجماع ليست بمقيدة لعدم الاختلاف السابق له قوله ويرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين الخالفين لم يبق دليلا يعتد به ما انعقد الاجماع على خلافه كما اذا نزل نص بدلال بالقبول له قوله وعند علي كوز وقياد عليا رضي الله عنه رجوع من جواز بيع ابيات الالودوي البسقي ان عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة وقال في خطبته انما اجمع رأيي ورأي امير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ان لا يباع ابيات الالود وما الآن فادى حين قال ابو حنيفة في جميع ابيات اهل البيت عليه السلام الخ وقال الغزالي انتم تقضون قاضي اكره ان اختلفت اصحابي النبي والاطراف خاموش بودن ودرهيش انا كلفن كذا في المنتخب وفي جميع البحار فاطسرق اي سكت وفي القاموس اطرق سكت ولم يتكلم وارفي عينية ينظر له الارض وفي تنهيه الارباب اطرق اطرافا خاموش كروي وركبت جيزع وفرد كروي وجموعا يابند وفردا كلفن سركا فلما تلفت بال ما قال بحر العلوم في ترجمة اطسرق بس طرفن كرفت ابرو كرويين على تنهيه له قوله اجماعواي التابعون ثم الاقرار

فرد الانوار مع قوله اختلافاً جواب سؤال ٢٢٥ مجتمعت الاجماع

جواز بيها فان قضى القاضى بجواز بيها لا ينفذ عنده محمد لانه مخالف للاجماع الا اذا
ويجوز عند ابى حنيفة في رواية الكرخي عنه لاجل الاختلاف السابق وابو يوسف
في رواية معه وفي رواية مع محمد والشرط اجتماع الكلى بخلاف الواحد نفع خلاف
الاكثر في حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه مقيداً ولا ينفذ
الاجماع لان لفظ الامامة في قوله لا يجمع امة على ائمة المتبنا ولا الكل فيمتلن ان يكون لفظاً
مع الخالف وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة
لقوله يدا الله على الجماعة فمن شئت شد في النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع
من شد وخرج منه دخل النار وحكمه في الاصل ان ثبت المراد به شرعاً على سبيل
اليقين ينع ان الاجماع في الامور الشرعية فالاصل يقيد اليقين والقطعية في كل حال
وان كان في بعض المواضع بسببها لعارض لا يفيد القطع كالاجماع السكنى والقول تم وكذا
جعلنا كرامة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس وصنعهم بالوسطية وهى الدلالة فيكون
اجماعهم حجة وكذا قوله ما كنتم خدماة اخرجت لنا من الخيرة انما يكون باعتبار كمالهم في
الدين فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تم ومن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيله المؤمنون اوله ما تولى فجعلت مخالفة المؤمن من مخالفة الرسول فيكون
اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وامثله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع
ليس بحجة لان كل واحد منهم يمتلن ان يكون مخلفاً لغيره فيكون الاجماع مخالفاً للمؤلف

له قوله للاجماع الاصح الذي اتفقوا عليه والسابق على راي محمد عليه قوله لاجل الاختلاف السابق فالحق
الاجماع الاصح لان شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق في سائر الكرمي فوقع الغفلة في فضل مجتهد فيه فينفذ واما غيره فمخالفة
على ظاهر الرواية عند الامام الاظم من انه ينعقد للاجماع الاصح وان وقع خلاف في السابق فليس لعدم صحة الاجماع
الاصح او اسبق فيه الخلف بل لان هذا الاجماع الذي قدمه خلاف عند كثير من العلماء ليس بالاجماع وعند من جعل اجماعاً
هو اجماع فيه شبهة حتى لا يفر جاحداً ولا ينقل فهو شره في جبر الواحد فيصاير فصار القاضى يجمع ام الولد مطلقاً بغيره غير
ان قلت للاجماع القطعي فينفذ قضاءه كذا في بعض الشرح كله قوله لجماع لكل اى يجمع المجتهدين وقيل اقول ينفذ
لشدة واهل مال الشرعى لانه اقل الجماعة وقيل اثباته لانه اقل الجمع وقيل لو لم يكن من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجماعاً
لانه عند الاقرب يصدق عليه لفظ الامامة كما قال ابن ابي عمير ان امة قاتله كذا قال ابن الملك كله قوله
في قوله عليه السلام لاجتمع الا هذا الحديث متروك المعنى وان روى بالغاية المختلفة وراه عدة من الصحابة وروى

غير الامم وبعد التسليم فلا دلالة لقطعاً في الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد كله قوله ومن يشاق الرسول فما قال بحكم المصطفى لا وامر
ومن يشاق الرسول وسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصه بهم اى لم يكن في موضعين من قوله لانه تارة من قوله لانه نظر فلم اجد
في القرآن ايجيد وتسل القصورى مخلى والمشاقفة الخالفة كله قوله لولا تولى اى جملة والى لما تولاها من الضلال بان تخلى بيده ويزيد في الدنيا كله قوله مثل
مخالفة الرسول لانه فانه قد عدل على متابعية غير سبيل المؤمنين كما تعد على مخالفة الرسول.... باستيجاب النار كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً فوجب اتباع سبيل
المؤمنين وكان الاجماع حجة فانه بسبيل الامامة السبيل ما يتاراه الانسان قولا ولعله لاقائل ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الرسول بعبدة الفرق الاثنية
منها ما يفتى بصحة العطف كما في قوله تعالى الطيعوا سر واطيعوا الرسول مع ان طاعة الرسول عين طاعة استمر في الوجود الخارجي في الاثر لثبوت الاجماع من هذه الآية كذا
قال صاحب التوضيح وقد عر عليه صاحب التوضيح بان العطف وان كان معهما لكن سبيل المؤمنين تام لا يفتى به بالجملة اثبات الرسول فلا ضرورة للتخصيص
من اجل الكلام على الفائدة المهدية اولى كله قوله ولا يدرون قوة الخودين في شجرة ذلك القوة ويزاروما قال بعض المعتزلة والروافض انهم الا حار -

الترغى من ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي اذ قال امة محمد على ضلالة هه قوله يتناول الكل فاذ اخافت واحد
لم يخفق الكل كله قوله لقوله عليه السلام الزواجر التزدي والمراد من يرأسه الضر من شذائ الفرد عن الجماعة شذو في النار في شبهة اللبس شذو
وشذو ذاتها ونار وغريب شذو ويرأسه ويكسر كسر ديبه وشذو هو تنها وغريب كروا الزواجر مست وشذو كسر قوله وحكراى
حكم الاجماع اى الاثر الثابت به في الاصل اى في اصل وضعه هه قوله شرعاً حال من المراد به من مشروها قال ابن الملك انها قيد الحكم بالشرعى
لان جموع الاعقاد لا امر الدنيا كالمعروف وغيره فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع معين قيل لا ينفذ اجماعاً كله قوله يفيد اليقين الا يثبت الاجماع في
اصلاً افعالاً ناشياً با دلائل ولا احتمالاً ناشياً مع دليل كقاعدة الكتاب والسنة المتواترة هه قوله فيكفر جامداً ما عاينها من اجماع الحكم الثابت بالاجماع كذا عند
مشايخ بخارى ويبلغ حتى حكموا بكفر الروافض لانهم انكروا امامة ابى بكر الصديق التي ثبتت بالاجماع وقال الشيخ المالكى محمد بن ابي بكر الصديق
وامر يتسك بالكتاب والسنة لا يكفروا ان كان تاوليه فاسداً فلو كان الجمع عليهم من ضروريات الدين بحيث يعرف الجماعة ويفكر جامداً
ولو لم يكن كذلك فكيف لو لم يتاويل
وان كان تاوليه فاسداً لا يقبل لانه امر
الدين محمدى بزمه وهو اه ولا يقبل ان
لزم الكفر ليس بجزء الزام الكفر فهو
الروافض انكر امامة ابى بكر الصديق
بتاويل باطل وهو ان حملوا كرم الصديق
باموية التقية فلم يخفق الاجماع فلما لا
يكونون وهذا التاويل باطل فانه قد تواتر
منه ان بيعة كان يصير قلبه طوعاً
اعتقاده وهو كان يفتى بالصحة بالتقية
الخطاطبائه وقيل ان جامداً بطلان
الاستدلال كبر الاجماع محله بطلان
لانما لا يفرق الا الخاصة كذا نقل على
القارى وللتفصيل مقام آخر كله
قوله لقوله تعالى انما يريد الله ليظفر
اليقين كله قوله وكذلك اى كما
جعلنا قبلكم افضل لقبيلنا كما امرت
وسطاى اختياراً وعود ولا تكونوا شهداء
على الناس يوم القيمة بتبليغ الانبياء
الاحكام الالهية اليهم عند محمد صلى الله
عليه وسلم عليه شياً بعد ان انزل
كذا قال البيضاوى كله قوله فيكون
اجماعهم حجة فان العدل هو الراى على
الصرط المستقيم وليس فيه الزيف عن
سوار السبيل ولقائل ان يقول ان
العدالة لا تنال الخطا في الاجتهاد
اذ هو ليس نسياً بل مجتهد الخليل ما جور
فلا دليل في هذه الآية على قطعية
اجماع المجتهدين من عصر واحد كله
قوله كرستم خيرة امة الخطاب الى تام الامامة
المحمدية فللموجدين في ذلك الزمان اى
الصحابة تنجيزاً او للمؤمنين في ذلك
الزمان عند الوجود اخرجت اى اظهرت
الناس هه قوله فيكون اجماعهم حجة
اذ لو لم يكن اجماعهم حجة وكان حالاً
كيفية يكون الامامة الضالة غير الامم وقال
صاحب التوضيح ان الضلال في بعض
الاحكام ينار على الخطا في الاجتهاد
بذل لوضع لا يثابى كون المؤمنين
العالين بالشرائع المتشابهين للاوامر

جواب سؤال

عه قوله وان كان
فى بعض المواضع جواب
سؤال وهو انك قلت من
الاجماع حجة لوجب القطع
والاجماع السكنى لا ينفذ
القطع فم قلتم انه يوجب
القطع عنه قوله وسطا
فان قيل ان عليهم وسطا
لا يدل على عدم اجماعهم
الضلالة كما قال ابن ابي عمير
وما خلفت الجنى الناس
وقوله تعالى الا يعبدون
حركة الحقيقة والا يلزم
العقابة جبراً -

صاحب التوضيح

جواب سوال
 عنه قوله ولم يحض
 التمثيل كجواب
 سوال مقدار المتواتر
 تعرض لثبوت المتواتر
 والاحاد ولم يتعرض
 التمثيل لثبوت الاجماع
 بالمشهور وكان ينبغي
 ان يتعرض لثبوت الاجماع
 ثم هو على مراتب المتواتر
 الاشارة على جبين
 احد جان الاجماع
 عبارة عن اجماع الامة
 وهو امر بسيط لا يكون
 لها مراتب الا وهو
 والثاني ان يترجم التواتر
 في قول الله لا اذعوا
 الاجماع هو الذي يسمون
 ثم الى الاربع فاجاب
 الشرح من الاول
 بقوله في القوة والضعف
 الجوه من الثقل بقوله
 الاجماع في نفسه مع
 قطع النظر عن نقله
 مراتبه قوله
 على خلافه ان يكون
 لان المهاجرين النص
 قد انفردت على خلافه
 ابى كبره ثبوت دون
 رسول الله -

له قوله واما الذي اشترطه قوله وادى السبب الذي يعمم الى الاجماع قوله من دليل على كونه الواحد والقياس له قوله فاما بالعلم بانه
 كذا في المنتهية قوله في اهل الاجماع له قوله على ضرورة اي بالحكم البع عليه كقوله فيقول لا يشترط ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول بل هو
 كان او باطنه وبالاستنباط من المنصوص والامتناع ليدوا على حاله صلى الله عليه وسلم اول بان لا يقولوا الا من دليل وهو الذي له قوله انه لا بد له ان يقول
 بدون الحجج الشرعية حرام فلا بد لاهل الاجماع من سند يتحققون منه حكما ويجمعون عليه وقائمة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصيرورة الحكم تلقيا له قوله
 من الجهار والاحاد التي كغيرها من
 قوله لا يتبعوا العلم الخ في المشكوكه عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابتلع طعاما فلا يسهق حتى يستوفيه فيشق عليه
 والمراد بالاستيفاء القبض كذا في المعاني
 له قوله في الازدواج كاشد بمرج كذا
 في منتهى اللاب له قوله القياس على
 اي قياس الازدواج على الاشياء الستة ثم
 اجموعا على هذا القياس نصار القياس
 بمقتضى الاجماع تطبيقا له قوله قوله
 تعالى في هذه القول سبب وادى الى هذا
 الاجماع كقوله وقيل القائل صان
 الترتيب له قوله لا يحتاج الى الاجماع
 بل يكون الاجماع لغوا عرفا فانه لا يفيد
 الا التاكيد كما في المنصوص المتناضفة
 على حكم واحد والتاكيد ليس يقصود اعملى
 وقال صاحب التلويح انه لا معنى للترتيب
 في جواز كون السند تطبيقا لانه ان اراد
 ان لا يقع اتفاق مجتهدى مصر على حكم ثابت
 بغير علمي فظاهر سلطان وان اراد
 ان لا يثبت الحكم فيصير نزاع لان ثبوت
 ما هو ثابت حال له قوله نقل الاجماع
 اي البناء كله قوله ... السلف
 اي الصحابة له قوله باجماع الخ
 المراد به كواثر كل عصر وليس المراد بالاجماع
 المصطلح له قوله في نقله الخ
 مستحق بالاجماع له قوله وغيره
 كقرينة صوم رمضان له
 قوله بالاقرادى بقول الامام من دون
 الوصول الى حد التواتر ان روى ثقة ان
 الصحابة اجماعا على كذا له قوله فانه
 يوجب الخ فان الاجماع حجة قطعية و
 لا امر قطعي لانه نقل بالاحاد صاموا لولا
 له قوله مثل غير الاحاد فانه يمول
 به ولا يوجب العلم له قوله كقول
 عبدة الساماني الخ كذا سطر في كشف المنا
 وقال بعض شراح الترمذي كذا في الورد المشاف
 والصدى اني اعلم كذا في الصحيح الصادق
 له قوله على مخالفة الاربع اي عدم
 تركه على حال له قوله بالخولة
 الصعيقة هي ان لا يوجد فيها المانع للعلم بالمنكوة حيا كان كالمريض المانع من الوطى او شرعا كصوم رمضان او طبيعيا كالاستحاضة كذا في جامع العلوم ك
 قوله لثبوتها في ثبوت نقل الاجماع له قوله بيننا وبين الحديث المشهور له قوله الا انهم اشتبهوا اي الخبر المشهور له قوله فيجده اي بعد من الصحاب
 رضى الله عنهم له قوله والنكح وما وقع في سيرة الدار مقام الظن لفظ الشك فمن زلة القلم ذليل اجماع بغير الشك بل اجماع الانزل زينة كبر الواحد بغير الظن
 الا اعلم ويوجب العلم له قوله فانه محل الآية اي في افاة اليقين له قوله ومنه الا اجماع على خلافه الخ كذا قال الشيخ ابن الهمام في التمهيد في التمهيد

له قوله واما الذي اشترطه قوله وادى السبب الذي يعمم الى الاجماع قوله من دليل على كونه الواحد والقياس له قوله فاما بالعلم بانه
 كذا في المنتهية قوله في اهل الاجماع له قوله على ضرورة اي بالحكم البع عليه كقوله فيقول لا يشترط ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول بل هو
 كان او باطنه وبالاستنباط من المنصوص والامتناع ليدوا على حاله صلى الله عليه وسلم اول بان لا يقولوا الا من دليل وهو الذي له قوله انه لا بد له ان يقول
 بدون الحجج الشرعية حرام فلا بد لاهل الاجماع من سند يتحققون منه حكما ويجمعون عليه وقائمة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصيرورة الحكم تلقيا له قوله
 من الجهار والاحاد التي كغيرها من
 قوله لا يتبعوا العلم الخ في المشكوكه عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابتلع طعاما فلا يسهق حتى يستوفيه فيشق عليه
 والمراد بالاستيفاء القبض كذا في المعاني
 له قوله في الازدواج كاشد بمرج كذا
 في منتهى اللاب له قوله القياس على
 اي قياس الازدواج على الاشياء الستة ثم
 اجموعا على هذا القياس نصار القياس
 بمقتضى الاجماع تطبيقا له قوله قوله
 تعالى في هذه القول سبب وادى الى هذا
 الاجماع كقوله وقيل القائل صان
 الترتيب له قوله لا يحتاج الى الاجماع
 بل يكون الاجماع لغوا عرفا فانه لا يفيد
 الا التاكيد كما في المنصوص المتناضفة
 على حكم واحد والتاكيد ليس يقصود اعملى
 وقال صاحب التلويح انه لا معنى للترتيب
 في جواز كون السند تطبيقا لانه ان اراد
 ان لا يقع اتفاق مجتهدى مصر على حكم ثابت
 بغير علمي فظاهر سلطان وان اراد
 ان لا يثبت الحكم فيصير نزاع لان ثبوت
 ما هو ثابت حال له قوله نقل الاجماع
 اي البناء كله قوله ... السلف
 اي الصحابة له قوله باجماع الخ
 المراد به كواثر كل عصر وليس المراد بالاجماع
 المصطلح له قوله في نقله الخ
 مستحق بالاجماع له قوله وغيره
 كقرينة صوم رمضان له
 قوله بالاقرادى بقول الامام من دون
 الوصول الى حد التواتر ان روى ثقة ان
 الصحابة اجماعا على كذا له قوله فانه
 يوجب الخ فان الاجماع حجة قطعية و
 لا امر قطعي لانه نقل بالاحاد صاموا لولا
 له قوله مثل غير الاحاد فانه يمول
 به ولا يوجب العلم له قوله كقول
 عبدة الساماني الخ كذا سطر في كشف المنا
 وقال بعض شراح الترمذي كذا في الورد المشاف
 والصدى اني اعلم كذا في الصحيح الصادق
 له قوله على مخالفة الاربع اي عدم
 تركه على حال له قوله بالخولة
 الصعيقة هي ان لا يوجد فيها المانع للعلم بالمنكوة حيا كان كالمريض المانع من الوطى او شرعا كصوم رمضان او طبيعيا كالاستحاضة كذا في جامع العلوم ك

قوله لا يتبعوا العلم الخ في المشكوكه عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابتلع طعاما فلا يسهق حتى يستوفيه فيشق عليه
 والمراد بالاستيفاء القبض كذا في المعاني
 له قوله في الازدواج كاشد بمرج كذا
 في منتهى اللاب له قوله القياس على
 اي قياس الازدواج على الاشياء الستة ثم
 اجموعا على هذا القياس نصار القياس
 بمقتضى الاجماع تطبيقا له قوله قوله
 تعالى في هذه القول سبب وادى الى هذا
 الاجماع كقوله وقيل القائل صان
 الترتيب له قوله لا يحتاج الى الاجماع
 بل يكون الاجماع لغوا عرفا فانه لا يفيد
 الا التاكيد كما في المنصوص المتناضفة
 على حكم واحد والتاكيد ليس يقصود اعملى
 وقال صاحب التلويح انه لا معنى للترتيب
 في جواز كون السند تطبيقا لانه ان اراد
 ان لا يقع اتفاق مجتهدى مصر على حكم ثابت
 بغير علمي فظاهر سلطان وان اراد
 ان لا يثبت الحكم فيصير نزاع لان ثبوت
 ما هو ثابت حال له قوله نقل الاجماع
 اي البناء كله قوله ... السلف
 اي الصحابة له قوله باجماع الخ
 المراد به كواثر كل عصر وليس المراد بالاجماع
 المصطلح له قوله في نقله الخ
 مستحق بالاجماع له قوله وغيره
 كقرينة صوم رمضان له
 قوله بالاقرادى بقول الامام من دون
 الوصول الى حد التواتر ان روى ثقة ان
 الصحابة اجماعا على كذا له قوله فانه
 يوجب الخ فان الاجماع حجة قطعية و
 لا امر قطعي لانه نقل بالاحاد صاموا لولا
 له قوله مثل غير الاحاد فانه يمول
 به ولا يوجب العلم له قوله كقول
 عبدة الساماني الخ كذا سطر في كشف المنا
 وقال بعض شراح الترمذي كذا في الورد المشاف
 والصدى اني اعلم كذا في الصحيح الصادق
 له قوله على مخالفة الاربع اي عدم
 تركه على حال له قوله بالخولة
 الصعيقة هي ان لا يوجد فيها المانع للعلم بالمنكوة حيا كان كالمريض المانع من الوطى او شرعا كصوم رمضان او طبيعيا كالاستحاضة كذا في جامع العلوم ك

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا في ان الاجماع هل يشترط في انعقادها ان يكون
 له داع مقدم عليه من دليل ظاهري او ينعقد بمجرد اذليل باعث عليه بالهائم توفيق
 من الله بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقه لاختيار الصواب فقيل لا يشترط
 له الداعي والاحكام المتخالفه لا بد له من داع على ما قال المصنف الداعي قد يكون من
 اختيار الاحاد والقياس اما اختيار الاحاد فكلما جمعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل
 القبض والداعي له قوله لا يتبعوا العلم الخ في المشكوكه عن
 حجة الروايات الارز والداعي اليه القياس على الاشياء الستة وفي قوله قد يكون
 اشارة الى ان الداعي قد يكون من الكتاب ايضا كاجماعهم على حرمة الجمل وبنات
 اليتام لقوله تم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عند وجود
 الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى اجماع ثم بين المصنف انه لا بد لنقل اجماع
 من الاجماع فقال واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كقول
 الحديث المتواتر فيكون موجبا للعلم بالعل قطعاً كاجماعهم على كون القرآن كتاب
 الله تعالى وقضية الصلوة وغيرها واذا انتقل اليها بالافراد كان كقولنا لستنا بالاحاد
 فانه يوجب العلم دون العلم مثل خبر الاحاد كقول عبدة الساماني اجماع الصحابة
 مخالفة الاربع قبل المظهر وقهرهم نكاح الاحاد في عدة النكح وتوكيد المرء بالخولة
 الصحيحة فلم يتعرض لثبوتها بالحديث المشهور اذ لا فرق بينه وبين المتواتر الا بعدم
 اشتهاره في قرن الصحابة وهذا المستقيم ههنا لان الاجماع لم يكن في زمن الرسول
 فانما يكون في زمن الصحابة فبعده ليس بالاحاد او متواتر ثم هو على ما ثبت في اجماع الصحابة
 نفس مع قطع النظر عن نقله له مراتب القوة والضعف اليقين والنظر فلا قول اجماع الصحابة
 نصا مثل ان يقولوا جميعا اجماعا كذا فانه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر
 جاحدا ومنه الاجماع على خلافه ابى بكره ثم الذي نص البعض وسكت

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا في ان الاجماع هل يشترط في انعقادها ان يكون
 له داع مقدم عليه من دليل ظاهري او ينعقد بمجرد اذليل باعث عليه بالهائم توفيق
 من الله بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقه لاختيار الصواب فقيل لا يشترط
 له الداعي والاحكام المتخالفه لا بد له من داع على ما قال المصنف الداعي قد يكون من
 اختيار الاحاد والقياس اما اختيار الاحاد فكلما جمعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل
 القبض والداعي له قوله لا يتبعوا العلم الخ في المشكوكه عن
 حجة الروايات الارز والداعي اليه القياس على الاشياء الستة وفي قوله قد يكون
 اشارة الى ان الداعي قد يكون من الكتاب ايضا كاجماعهم على حرمة الجمل وبنات
 اليتام لقوله تم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عند وجود
 الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى اجماع ثم بين المصنف انه لا بد لنقل اجماع
 من الاجماع فقال واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كقول
 الحديث المتواتر فيكون موجبا للعلم بالعل قطعاً كاجماعهم على كون القرآن كتاب
 الله تعالى وقضية الصلوة وغيرها واذا انتقل اليها بالافراد كان كقولنا لستنا بالاحاد
 فانه يوجب العلم دون العلم مثل خبر الاحاد كقول عبدة الساماني اجماع الصحابة
 مخالفة الاربع قبل المظهر وقهرهم نكاح الاحاد في عدة النكح وتوكيد المرء بالخولة
 الصحيحة فلم يتعرض لثبوتها بالحديث المشهور اذ لا فرق بينه وبين المتواتر الا بعدم
 اشتهاره في قرن الصحابة وهذا المستقيم ههنا لان الاجماع لم يكن في زمن الرسول
 فانما يكون في زمن الصحابة فبعده ليس بالاحاد او متواتر ثم هو على ما ثبت في اجماع الصحابة
 نفس مع قطع النظر عن نقله له مراتب القوة والضعف اليقين والنظر فلا قول اجماع الصحابة
 نصا مثل ان يقولوا جميعا اجماعا كذا فانه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر
 جاحدا ومنه الاجماع على خلافه ابى بكره ثم الذي نص البعض وسكت

له قول الجمهور السكوني كما جاع الصفة على قول أبي الزكرة فان اكثر الصحابة قد قالوا بوجوبهم كانوا ساكنين يمين كنه قوله ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
اشد لحيته كما قدر كما ان يوجب الامام لظني عندنا ولا يفرصه كقوله الشافعي فيه فان يوجب الامام عند ظني كنه قوله وان كان لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
الاصل من الادلة العقلية قال الشافعي في المنية عد الاجماع السكوني مبنيا من الادلة القطعية وقال في سابقه لا يفرصه القطع لاناداه قه لظنية تكون موجبة للكفر مثلا
عناض انتهى كنه قوله من الصحابة بيان من هه قوله في غير الطائفة لان هذا المجمع مختلف في كل ما قدر فان البعض قالوا انه لا يفرصه الا بالصحابة فادعت شعبة
سند بها اليقين وهو يوجب العمل كنه قوله على اقول قولين كنه قوله لتجدد الحامل في وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود واختاره امامنا الاظم هه
قوله لا يبعد الاجلين اي الامان بعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها هه قوله في اني الصحابة خاصة لعدم الصحابة في الاجتهاد وعلية يجوز ان يفرصه
بركة صفة النبي صلى الله عليه وسلم هه قوله تجري في احكام كل غير الوالي ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين في الاختلاف على اقول فوقع الاتفاق
على التقدير المشترك بين تلك الاقوال وسطحان الحق ليس يخرج من هذه الاقوال والا يلزم الجمل او كتمان الحق فالقول الخارج يكون بربط المولى من غير يفرصه بل ينزل ما هو موجودا

جواب سوال
عه قوله وان كان من
الادلة العقلية لان الصحابة
هم الذين شهد النبي صدم
قائلون هم على الكذب انما
لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
السكوني لان احتمال الاجتهاد
من الاقوال المسببة
عن الذات فيكون
مشتملا على نكاح
القطع كما لا يجمع
على خلافة من الخلفاء
عه قوله وهذا يسمى
اجماعا مكرها والاجماع
المركب عبارة عن الاتفاق
في الحكم الاختلاف في
الادلة لكن يصير الحكم
متمسكا فيلغى ما هو
من المأخذ مثل الاعتقاد
الاجماع على اتفاق المذاهب
مذاهب والحق والمس
وجبا لكن ما فعله المتأخرين
عندما اتفقوا على ذلك
المسألة فعدم التقاضي
للقول بالاتفاق فترجم
بين الاجماع ولو قدر
عدم المس فالتشافي هو
لا يقول بالاتفاق فلم
يقول بالاجماع في مسه
قوله لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
الاجماع هو العلم من المقدر
عند كل سنة والجماعة
المذاهب الاجماع من حيث
لها جملة اقول ان الحق
عن المسألة وانما هو
بين الامم في ذلك ولم
من اصحاب المذاهب الاجماع
التي في زمانها فاذا ظهر
الجماع في الآخرة في جانب
واحد فاجب هذا المذهب
الموصول الى الحق فالاعتقاد
واللائق ان يكون للاتفاق
من تفرقت المذاهب الاجماع
فيها في نفس الامر فبين
ان لا يكون لمن لم يتبع
المذهب الحق عذابه
الآخرة لانه ذل قوله
وطائفة والمراد بكلف بقدر
وجوده وطائفة وانما ينزل ما هو موجودا
وسرور بل الحق في جواب

ببحث الاجماع ٢٢٤

الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوني ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا وان كان من الادلة العقلية
القطعية ثم اجماع من بعدهم اي بعد الصحابة من اهل كل عصر على حكم يظهر فيه خلافة
من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور برفيد الطائفة دون اليقين ثم
اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالفة في بعض اختلافه اولا على قولين ثم اجمع من بعدهم
على قول واحد هذا دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم
ويكون مقدا على القياس كخبر الواحد الا انه اذا اختلفوا في مسألتهم في عصر
كان على اقول كان اجماعا منهم على ان ملأها ما طرأ لا يجزي لم يبعدهم احداث قول
اتركوا في الحامل المتولي عنها زوجات قيل تعتد بعدة الحامل قيل يا بعد الاجلين
يجوز ان تعتد بعدة الوفاة اذ الممكن بعد الاجلين وقيل هذا في الصحابة خاصة
لي بطلان القول الثالث في الصحابة فقط فاتهم ان اختلفوا على قولين كان اجماعا
على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان القول الثالث مطلقا
يجري في اختلاف كل عصر هذا يسمى اجماعا مكرها لانه نشأ من اختلاف المقلوبين
وهو اتسام قسم منها يسمى بعدم القائل بالفصل قد بينها صاحب التوضيح بالاعتقاد
للمزيد عليه وعندنا ان هذا الاصل هو المنشأ لفحص المذاهب الاربعية وبطلان
لخاصة المستوفى ولكن يرد عليه انه ان اردنا بالاختلاف الاختلاف في مشافهة في
زمان واحد فينبغي ان يكون مذهب الشافعي واحدا من جنس باطل احاديث مختلف
ابو حنيفة وضع مالك في زمان واحد ان اردنا بالاختلاف اعم من ان يكون في زمان
واحد ام لا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اختلفوا في الشافعي لحد من جنس الجواب
عنه صعب قد بالغت في تحقيقه في التفسير الاحكام وبذلك جهد على طائفة فيه
ولم يسبقه الى مثله احد فطالعه ان شئت وكما فرغ المصنف عن بحث
الاجماع شرع في بحث القياس فقال **باب القياس**

له قوله ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
اشد لحيته كما قدر كما ان يوجب الامام لظني عندنا ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
الاصل من الادلة العقلية قال الشافعي في المنية عد الاجماع السكوني مبنيا من الادلة القطعية وقال في سابقه لا يفرصه القطع لاناداه قه لظنية تكون موجبة للكفر مثلا
عناض انتهى كنه قوله من الصحابة بيان من هه قوله في غير الطائفة لان هذا المجمع مختلف في كل ما قدر فان البعض قالوا انه لا يفرصه الا بالصحابة فادعت شعبة
سند بها اليقين وهو يوجب العمل كنه قوله على اقول قولين كنه قوله لتجدد الحامل في وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود واختاره امامنا الاظم هه
قوله لا يبعد الاجلين اي الامان بعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها هه قوله في اني الصحابة خاصة لعدم الصحابة في الاجتهاد وعلية يجوز ان يفرصه
بركة صفة النبي صلى الله عليه وسلم هه قوله تجري في احكام كل غير الوالي ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين في الاختلاف على اقول فوقع الاتفاق
على التقدير المشترك بين تلك الاقوال وسطحان الحق ليس يخرج من هذه الاقوال والا يلزم الجمل او كتمان الحق فالقول الخارج يكون بربط المولى من غير يفرصه بل ينزل ما هو موجودا

ولا يلزم ان يكون لكل من الامة العربية ما يفرصه بل ينزل ما هو موجودا في كل وقت وكذا الحال في اهل يوسعت وغيره وادخل في غير المسائل القياسية واما
المسائل القياسية فالمراد فيها على العلة نفسها وجدها بالجملة في الاول او ما انفصل به والافاضات ان انحصار المذاهب في الاربع وانما يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
من عند الله لا مجال فيه للتوجهات والادلة انتهى بالجملة بالفتح كقوله في سابقه لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
له قوله والجواب عن مصعب انما قاله لاننا حصل ما وقع في التفسير الاحكامي هذا واجب عند وجهين احدهما ان المراد بالاختلاف الاختلاف في مشافهة لكن ان يكون حقيقة او حكما وبيننا وان
لم حقيقة لكن كمالا لان الاختلاف علميا والمذهب الاربع بناء على اختلاف الصحابة في نظامين وبه ينقسم الى الاقسام العربية نبدأ ايضا كذلك والثاني من التوجهين ان المراد من الاختلاف اهم يكن
المراد من الاستدلال من لا يتبع في استلاله هذا الدليل غيره وعلما اننا نعلم تاج العربية المتقدمة كما هو ظاهر باب القياس اختلف العلماء في تعريف القياس قال بعضهم القياس في اللغة التقدير
يقال من النمل بالنمل وقال بعضهم هو المساواة كما يقال لا يقاس الرجل بالرجل لثنتين بالمراد قال المصنف القياس في اللغة التقدير وانما اشار بالتقدير دون المساواة لان المساواة
انتمت في التقدير والمقرر عند العلماء ان الاخر المرتب لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا تحت قدمه العبد بخلاف التقدير لا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا تحت قدمه العبد

له قوله ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
اشد لحيته كما قدر كما ان يوجب الامام لظني عندنا ولا يفرصه بل ينزل ما هو موجودا
الاصل من الادلة العقلية قال الشافعي في المنية عد الاجماع السكوني مبنيا من الادلة القطعية وقال في سابقه لا يفرصه القطع لاناداه قه لظنية تكون موجبة للكفر مثلا
عناض انتهى كنه قوله من الصحابة بيان من هه قوله في غير الطائفة لان هذا المجمع مختلف في كل ما قدر فان البعض قالوا انه لا يفرصه الا بالصحابة فادعت شعبة
سند بها اليقين وهو يوجب العمل كنه قوله على اقول قولين كنه قوله لتجدد الحامل في وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود واختاره امامنا الاظم هه
قوله لا يبعد الاجلين اي الامان بعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها هه قوله في اني الصحابة خاصة لعدم الصحابة في الاجتهاد وعلية يجوز ان يفرصه
بركة صفة النبي صلى الله عليه وسلم هه قوله تجري في احكام كل غير الوالي ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين في الاختلاف على اقول فوقع الاتفاق
على التقدير المشترك بين تلك الاقوال وسطحان الحق ليس يخرج من هذه الاقوال والا يلزم الجمل او كتمان الحق فالقول الخارج يكون بربط المولى من غير يفرصه بل ينزل ما هو موجودا

جواب سوال
عنه قوله وانما
فسر هذا التفسير
جواب سوال مقدر
وهو ان تعريفه لبيان
كثيره فقد قال بعضهم
العدية الحكم من الاصل
الى الفرع وقال بعضهم
تقدير الفرع بالاصل
قال بعضهم هو ترتيب
في غير المنصوص عليه
سنى هو علم في المنصوص
عليه وقال بعضهم هو بيان
مشاكل الحكم احد المذكورين
بمثله علم في الاخر
اقواله لا اختار هذا الوجه
لعمدة على سائر الوجوه
حاصل الجواب ان عبارة
المعنى اللغوي في الشرع
واجب وهو في هذا الوجه
دون غيره **عنه**
قوله لا ياتى التفسير
بما ان كلمة ما في تعريف
الاصل والفرع ليست
العبارة عن الشيء
عام بل هو لوجه الوجود
لا يقال في هذا الشيء
معلوم او قول ان المراد
من الموجود هم من
الشيء والحارجي بينهما
الوجود والله هبى موجود
او قول قياس المسمى
السليم العقل
بسبب الصبا على
الطهون العديم العقل
بسبب الجنون قياس
الموجود على الموجود
لكن غاية ما في الباب
ان لما هو في مفهومه
الوجود هو الاستلزام
المعوم **عنه** قوله
احد المذكورين لان
المراد بالمذكورين المذكورين
لان الاصل والفرع
ليسا بمذكورين بل
معلوم وقد حبا
المذكورين من العلوم
كما في قوله تعالى

الله قوله تقدير الفرع الواى الحاق الفرع بالاصل وجهد ما تأباه وفيه التعريف مساهلة لان تصور الفرع والاصل لا يكون بدون معرفة القياس لان الفرع هو المقيس و
الاصل هو المقيس عليه فليس المراد بالان يقال ان هذا التعريف لغوي فلا يشترح اوان المراد بالاصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون بيان وبالفرع ما يقصد نظرا حكمه فلا يرد
عنه قوله في الحكم اي في حكم الاصل ثابت بالادلة الثلاثة السابقة **عنه** قوله والعلة اي العلة الشرعية الهامة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا يمكن فهم اللغوية
عنه قوله ولما هو في حكم الاصل لان هذا التعريف للقياس لا يشمل الوجود الا بظن الوجود لا بظن الوجود **عنه** قوله في اصل العلم **عنه** قوله كذا في قوله لا ياتى التفسير
الحطاب واداء الواجب **عنه** قوله لا ياتى التفسير لان هذا التعريف للقياس لا يشمل الوجود الا بظن الوجود لا بظن الوجود **عنه** قوله في اصل العلم **عنه** قوله كذا في قوله لا ياتى التفسير
بان الاصل هو الشيء يتبين عليه غيره والفرع اسم شئ يتبين على غيره والمعدة ليس شئ فلا يكون اصلا ولا فرعا فيقال بان الاصل الفرع بهذا التفسير بل التفسير الذي انفا
والمراد بكلمة في اعم من الموجود والمعدوم اعنى المعلوم فلا يخرج **عنه** قوله وقيل تعادل صاحب التفسير **عنه** قوله وهو باطل لان الجواب على التعريف المنقول ولكن ان
يوجد بان المراد تحفة مثل الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع بسبب العلة المشتركة ومع فلا يظن **عنه** قوله لا ياتى التفسير لان هذا التعريف للقياس لا يشمل الوجود الا بظن الوجود
يصدق اي الى الفرع **عنه** قوله فلا يصدق
القائل هو المصنف في شرحه ونسب هذا
القول الى الماتريدي **عنه** قوله المذكورين
انما ذكر لفظ المذكورين لبيان القياس بين المسمى
والمعدوم **عنه** قوله في علمه اي في علم
علمه مع احد المذكورين وهذا يتعلق بالايات
عنه قوله في الاخر متعلق بالايات **عنه** قوله
لان القياس ظهر لا ثبت والمثبت في الحقيقة
هو المنقول واعترض عليه بان القياس لما
كان ظاهرا فكيف يصح تعسوه بالايات التي
ولكن ان كتاب بان يراى في قولهم
صحة **عنه** قوله مثل حكمه اي حكم الذي
في الاصل **عنه** قوله وهذا المراد بالمتعلق
واللغة النص او لانه الاجماع كما سيظهر
عنه قوله لان بعض الناس كالشيعية و
الخوارج وبعضهم يفترون **عنه** قوله لان المراد
تعالى والوديل بل لشكرى القياس **عنه**
قوله تبيان اى دلالة واقتضاء اهرامه
عنه قوله كل شئ اى من امور الشرع
عنه قوله ولان النبي عليه السلام قال
دليل ثمان لشكرى القياس والسياسي
بمعنى سوية والمراد بها الجوارى في تنبيه الامة
سنى كفى يرد يستوى في الذكر والمؤنث
سبايحه فقال على القارى استناد الحديث
ضئيف وقد رده الزاهد قال صاحب
التيسير وفي منه قيس بن الربيع
ورواه الدرر والبولخانة باستحسان
قول عروة كذا في البيع الصادق **عنه**
قوله فاسو ما لم يكن الاوهم كما تبين
قوله ولان الوديل ثالث لشكرى القياس
عنه قوله في اصله شبهة بخلاف جبر الا عاد
فان اصله قول رسول صلى الله عليه وسلم
وليس غير شبهة بل بوجوه وجبة للعلم واما
الشبهة في طرق الانتحال لينا فلذا لا يظن
دون العلم **عنه** قوله اذ لا يرد في ان النص
لم يصدق بعبارة شئ من الاوصاف **عنه** قوله
كاشف الخوفا ليس كل شئ يحكى في القرآن كما
الموضوع للتعريف بحيث يكون المعنى منه علميا بل
قد يكون المعنى خفيا لا يدرك الا بتأمل القياس
يلعب **عنه** قوله للفتحة والفتحة التفتت

فرد الاوار مع صحة احتمالها جواب سوال ٢٢٨ مجتث القياس

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانما فسر
بهذا التفسير لانه اقرب الى اللغة بقلته التغيير وما يتوهم انه لا يشمل القياس بين
المعدوم وبين القياس عديم العقل بسبب كون عديم العقل بسبب الصفة لا يطلق
عليه الفرع والاصل فباطل لاننا لا نسلم انه لا يطلق الاصل الفرع على المعدوم وقيل
هو فندية الحكم من الاصل الى الفرع وهو باطل لان حكم الاصل قائم لا يبدى منه
وانما يعدل مثله ولذا قيل هو بانة مثل حكم احد المذكورين مثل علمه في الاخر
فاختيار لفظ الايات لان القياس مظهره مشيت وزيدي لفظ المشي لان المعنى هو
الحكم لا عين الحكم وانه حجة نقلوا عقلا وانما قال هذا لان بعض الناس
ينكرون القياس حجة لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ولا يخرج
الى القياس وكان النبي قال لم يرزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد
السيافا فقا سوا ما لم يكن فاذ كان فضله واضلوا وكان في اصله شبهة ما اذا يعلم ان هذا هو
علة الحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مبيانا له
وعن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن لان الفتنة العناد قيا سنا لظها والحكم
وعن الثالث ان شبهة العلة في القياس تنافي العلى انما تنافي العلم وذلك
جائز اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار لان الاعتبار في الشئ الى
نظيره فكانه قال قيسو الشئ على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس
المثلات على المثلات او قياس الفرع الشرعية على الاصول فيكون اثبات
حجية القياس به ثابتا بالنص وحديث معا معروف وهو ما روى ان النبي عخين
بعث معاذ الى اليمن قال له بما تقض يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برأى فقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لا نكرة

خطا وكنهه كسب حجتين والعناد لا يستبرهه كرون **عنه** قوله العلم اي باليقين **عنه** قوله فلذلك اي انما العلم عدم انذار العلم **عنه** قوله والاشي الهوان كالم على الاشياء كالم
على نظيره وكذا على حق تعالي **عنه** قوله هو شامل الزمان الجبره لعموم اللفظ لا لخصوصه من السبب **عنه** قوله قياس المثلات الا المشقة عقوبت وكاريه بيان عبرة كبرياء **عنه** قوله
فيكون اثبات الخوان القياس صامورا به فلو لم يكن حجة كان عشا وادتم متعال من الامر بالعبث **عنه** قوله يراى بقوله فاعتبروا **عنه** قوله بالنص اى بشارته انفس
على ما تبين في الشرع **عنه** قوله معرفة اى بين الاصوليين حتى قالها انفسهم مشهوره وقال انفسه في هذا حديث لفتة الامم بالتهول ثم هو متواتر معنى ولا ايا والى قوة بلا حديث ذكره
بهذه الجملة مستقلا لا ولم يقبل بالسلطة على قول الحسن قوله ان الجوان يقبل اما النقل فتورق تعالى وحدث معاذ **عنه** قوله ما روى ان الانكادوا له وغيره **عنه** قوله من بعث
اي من عزم ان يبعث **عنه** قوله فان لم تجد اى حكم الحادثة في الكتاب **عنه** قوله فان لم تجد اى حكم الحادثة في السنة **عنه** قوله لا تجد اى اجري حكم كتاب السرد
سنة رسول الله في الاشكال لمحاظ العلة والقياس الشرعي سى اجتهادوا بما اذا طاقا للسبب على السبب **عنه** قوله لانك اى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ

جواب سوال

عنه قوله ويرى
كلاهما والبرهان
ان المراد بالمثل
في المقدور ان الوصف
بجمله قوله ويرى
باربع جواب سوال
بمقدور غير ان قوله
شلا مثل حال لما سبق
يرى بالبرهان المذكور
تساوي لفظ المحنطة
ويست بذي حال
وحاصل الجواب
ان ليس مصدره
مضاف ولفظ المحنطة
مفعول مضاف اليه
ولم يتقدر الثاني اي
بمقدور وهو الفعل المفعول
بلفظ المحنطة مفعول
ولما كان كذلك فيجب
ان يكون قوله شلا مثل
حال لما سبق فينبغي
ان يكون الثاني اي
ورد على من يتقدر بقدر
بذلك الشيء كالمطلوب
الا ان يعرف الجواب
ان القيد كان قوله
انما يشبهه فينبغي
ان يكون الثاني اي
الاجاب ان قوله
شلا مثل حال لما سبق
لا يستلزم ان يكون
الوصف في قوله
شلا مثل حال لما سبق
انما يشبهه فينبغي
ان يكون الثاني اي
الاجاب ان قوله
شلا مثل حال لما سبق
لا يستلزم ان يكون
الوصف في قوله
شلا مثل حال لما سبق

كان في الشرط كذا في البيع العاصق
الا ترى ان قوله ان كان
ان ركبنا فان قلت قوله الامر
الاجاب فان الامر للوجوب على ما هو الاول
قوله ما يحق فلا ينعقد الامر
نفس البيع بل ينعقد الامر بالاجاب
مستفاد من الامر ان الحال لا ينعقد من
اللفظة قوله بشرط التسوية فكان
قال اذا اتفقتم على بيع المحنطة بالمحنة
فراوا المماثلة وسواء حال المساواة
دون غير ذلك قوله بل ينادى
فان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
يفسر بعضه بعضا قوله واما
بالفضل ان كان الفضل لا يتغير
المماثلة ولما كان المراد بالمماثلة
المماثلة في القدر فالفضل لا يبرر
الا الفضل على القدر قوله بل ينادى
اي الكيل في المكيلات والوزن في
الوزنات قوله انما يشبهه فينبغي
ان يكون الثاني اي
ورد على من يتقدر بقدر
بذلك الشيء كالمطلوب
الا ان يعرف الجواب
ان القيد كان قوله
انما يشبهه فينبغي
ان يكون الثاني اي
الاجاب ان قوله
شلا مثل حال لما سبق
لا يستلزم ان يكون
الوصف في قوله
شلا مثل حال لما سبق

له قوله ان كذا في القياس قوله في قوله السلام المحنطة انما يشبهه قوله ويرى بالرفع فقد مضى
ان الصفات المتشابهة وهذا انما هو الاخر من الشارح اجري مجرى الامر قوله بالمحنة البار للمماثلة
الا انما اختار المصنف رواية النصب لان هذه الرعاية اظهر في اجاب شرط المماثلة لا الضار الامر
بقوله عليه السلام المحنطة بالمحنة الا قوله لما سبق اي المحنطة قوله بشرط ان كان في معنى الشرط فان الحكم متعلق بها وبانتمائها
كما في الشرط كذا في البيع العاصق

نور الانوار مع قضاة اجاب سوال ٢٢٠ مجتهد القياس

القياس في كونه من التثنية الى نظير ثابت في قوله المحنطة بالمحنة والشعير بالشعير
والتبر بالتمر والملمح بالملمح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا ينعقد بالمثل بفضل
دوا ويرى كالمكيل ووزننا بوزن مكان قوله مثلا ينعقد قوله المحنطة يروى بالرفع
اي بيع المحنطة بالمحنة مثلا ينعقد ويروى بالنصب ليعود المحنطة بالمحنة والمحنة
مكيل قوله بجنسة قوله مثلا ينعقد حال لما سبق كانه قيل ببيع المحنطة بالمحنة حال انما
متاثلين والحوال شرط والامر لا يجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي
هي شرط فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة لا وجوب نفس البيع
بالمثل القدرية الكيل في المكيلات والوزن في الوزنات بل دليل ما ذكر في حديث
اخر كبريا بكيلى واداد بالفضل في قوله والفضل بها الفصل على القدر ونفس
الفضل حتى يجزى بيع حفنة بحفنتين وهكذا الى ان يبلغ نصف صاع فصاعك
النصر وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على اوصافكم الامر يعني حيثما قامت
التسوية تثبت الحرمة هذا حكم النصارى والاعلى ليه اي العلة الباعثة على وجوب التسوية
القدس والجحش لان اجاب التسوية في القدر بين هذه الاموال يقتضى ان تكون
امثالا متساوية ولذالك يكون كذلك الا بالقدر والجحش ان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدرة والجحش فبالقدر تقوم المماثلة الصور يتو الجحش تقوم المماثلة للمعنى
والجحش مدلول قوله المحنطة بالمحنة والقدر مدلول قوله مثلا ينعقد فان لم يوجد
الجحش كالمحنة مع الشعير ولم يوجد القدر كما في عدليات لم تشرط المساواة ولا
يظهر الربو او غيره عليه انما انفسه ان المماثلة تثبت بالقدر والجحش فقط بل لا بد ان
تكون في الوصف ايضا وهو الجودة والذاعة فاجاب بقوله وسقطت قيمة الجودة
بالنص وهو قوله عجميد هارودها سواء هذا الحكم النصارى كون الدعاء لوجوب التسوية
هو القدر والجحش ثابت باشارة النص لا يجد الراى فالمراد بهذا الحكم الثاني غير اريد

انما يشبهه فينبغي ان يكون الثاني اي
ورد على من يتقدر بقدر
بذلك الشيء كالمطلوب
الا ان يعرف الجواب
ان القيد كان قوله
انما يشبهه فينبغي
ان يكون الثاني اي
الاجاب ان قوله
شلا مثل حال لما سبق
لا يستلزم ان يكون
الوصف في قوله
شلا مثل حال لما سبق

بالحكم الاول لان الحكم الاول هو الحكم الشرعي اعني وجوب التسوية وهذا الحكم هو عين مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعا ووجدنا الرزق وغيره امثالا فتساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بل تقاوت فلزمنا اثباته في حكم النص وهو وجوب المساواة وحرمة الوبوان بعد الاشياء الستة من الاكل وغيره من المكيلات والموزونات سواء كان مطعوما او غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس على طريق الاحتياط المأمور به قوله فاعتبروا واد هو نظير المثالات اي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات بالنزلة بالكفار فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من دارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم ما نفعتم حصونهم من الله فاتم الله من حيث لم يحتسبوا وقد في قلوبهم الرعب يخرجون بيوتهم بايديهم وايمان المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار والمراد باهل الكتاب يهود بنى النضير حيث عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكونوا في المدينة فنقضوا العهد وفتة احد فامرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة ايام وطلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاء فاخزهم الله من المدينة لاول الحشر واخراج حال كوكم يا ايها المسلمون ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم ما نفعتم حصونهم من الله فاتم الله من حيث لم يحتسبوا ذلك قد خافى التلويح في قلوبهم الرعب حلل كونهم يخرجون بيوتهم بايديهم وايمان المؤمنين لما جرتهم الى الخشب والجماعة فحملوا اثقالهم هذا على حال كثير وخروجها منها واستوطنوا بغير ثم اخذهم عمر من خيبر الى الشام هذا تفسير الآية فالخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله ولو ان كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم ما ضلوا الا قليلا منهم والكفر يصح ادعاء اليه فكلمة وجد الكفر يتوجب عليه الاخراج اول الحشر

له قوله ووجدنا الارزاق والقدرة والجنس في معنى الارزاق كما شددوا رزقا وكفدوا رزقا كذا في قوله ونحوه من المكيلات والموزونات كما يحسن والمكيد من قوله امثالا فتساوية قوله في قوله لعل الحكم النص اي في الاشياء الستة المنصوح من عليها في الحديث قوله فلزمنا اثباته اي لسبب المماثلة في العلة اي القدر مع الجنس قوله في القياس اي القياس الذي ذكرنا في الارزاق وغيره قوله من ديارهم اي ساكنهم بالمدينة قوله لاول الحشر الامم فوقيت اي في وقت اول الحشر اي اول جمع عسكرا الاسلام قال البيضاوي اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصيبهم ذلك قبل ذلك واخرجهم من مكان الى آخر انتهى ونحوه في من اليهوديين اطوار بارون عليه السلام كذا في بعض حواشي تفسير البيضاوي من قوله ان لا يكونوا اعداء اي لا يكونوا اعداء من عليه من قوله من تقدم اليه مقتل بقوله عاهدوا الله قوله في وقت احد التي هزم المسلمون نبيهم فامرهم بالخروج من دارهم احدى حشرين ليدت بكلمة قوله ما ظننتم ان يفتتوا باسمهم وقاتلوا حصونهم من الله من الله من الله من حيث لم يحتسبوا فانهم كانوا يظنون انهم ينجون على المؤمنين من قوله حال كونهم يخرجون بيوتهم بايديهم يخرجون بيوتهم بايديهم وايمان المؤمنين فاعتبروا يا ايها المسلمون ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم ما نفعتم حصونهم من الله فاتم الله من حيث لم يحتسبوا ذلك قد خافى التلويح في قلوبهم الرعب حلل كونهم يخرجون بيوتهم بايديهم وايمان المؤمنين لما جرتهم الى الخشب والجماعة فحملوا اثقالهم هذا على حال كثير وخروجها منها واستوطنوا بغير ثم اخذهم عمر من خيبر الى الشام هذا تفسير الآية فالخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله ولو ان كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم ما ضلوا الا قليلا منهم والكفر يصح ادعاء اليه فكلمة وجد الكفر يتوجب عليه الاخراج اول الحشر

ان مفسرة اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم كما كتبنا على بني اسرائيل ان يفتتوا من الديار عقوبة كالقتل ۱۲ قسم الامتياز

(ع) كذا كلما وجد في قوله ونحوه

اذا لو كان حكمه مقصود عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يبدا بالاصل
 النص للدال على حكم القياس عليه يكون الباء مجتزعة او يكون المفتح ان لا يكون النص
 على حكم القياس عليه مخصوصا مع حكمه بنفسه آخره ولا شك ان النص الاخر هو النص الذي
 على حكم القياس عليه كسادة خزيمه وحل فانه مخصوص بقوله من شهد له خزيمه فهو
 ولا ينبغي ان يقاس عليه من هو على حالته كالخلفاء الراشدين اذ يطرح كونه اختصاصا
 بهذا الحكم وقصته عاروي ان النبي اشترى ناقه من اعرابي او فاه النخز فانكر اعرابي
 استيفاءه وقال هل تعلم شهيدي فقال من يشهد لي لم يحضر واحد فقال خزيمه انا شهاد يا
 رسول الله انك اوفيت اعرابي عن الناقه فقال كيف تشهدك ولم تحضرن فقال يا رسول الله
 انا تصدق فيما تاتينا به من خبر السماء افلا تصدقك فيما تخبره من ادع عن الناقه فقال
 من شهد له خزيمه فمن حسبه فجعلت شهادتكما دقا جليله كونه نقصا لغيره مع ان
 النص او جهت اشتراط العرف في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون مع
 اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غير كبقائه
 الصرح بالكل الشرط سيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فسا الصوره وانا اقتيناها
 لقوله الذي اكل سياتم على صومك فاما اطعم الله سقاك الله فلا يقاس عليه الجاهل والمكره كما
 قاسها الشافعي وان يتعد الحكم الشرعي الثابت بالنص عين الى فرع هو نظيره ولا يصح في
 الشرط وان كان احد التسمية لکن يتضمن شرط اخر احد الحكم شرعا كقولنا ان كان
 بعين بتقدير والتاكت كون الفرع نظيره الاصل اذ ومنه الرابع عدم وجوب النص الفرع وقد
 فرع الحكم على كل من هذ الاربعة فربما على ما سيا وهذا هو ماي جهن الاصل ولين اقتناع
 بنظر الاسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال انه يتضمن شرط الاربعة منها كذا

وقال الشافعي في القياس انه لا يقاس عليه غيره وان لا يكون مع ان النص الاخر هو النص الذي على حكم القياس عليه كسادة خزيمه وحل فانه مخصوص بقوله من شهد له خزيمه فهو ولا ينبغي ان يقاس عليه من هو على حالته كالخلفاء الراشدين اذ يطرح كونه اختصاصا بهذا الحكم وقصته عاروي ان النبي اشترى ناقه من اعرابي او فاه النخز فانكر اعرابي استيفاءه وقال هل تعلم شهيدي فقال من يشهد لي لم يحضر واحد فقال خزيمه انا شهاد يا رسول الله انك اوفيت اعرابي عن الناقه فقال كيف تشهدك ولم تحضرن فقال يا رسول الله انا تصدق فيما تاتينا به من خبر السماء افلا تصدقك فيما تخبره من ادع عن الناقه فقال من شهد له خزيمه فمن حسبه فجعلت شهادتكما دقا جليله كونه نقصا لغيره مع ان النص او جهت اشتراط العرف في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون مع اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غير كبقائه الصرح بالكل الشرط سيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فسا الصوره وانا اقتيناها لقوله الذي اكل سياتم على صومك فاما اطعم الله سقاك الله فلا يقاس عليه الجاهل والمكره كما قاسها الشافعي وان يتعد الحكم الشرعي الثابت بالنص عين الى فرع هو نظيره ولا يصح في الشرط وان كان احد التسمية لکن يتضمن شرط اخر احد الحكم شرعا كقولنا ان كان بعين بتقدير والتاكت كون الفرع نظيره الاصل اذ ومنه الرابع عدم وجوب النص الفرع وقد فرع الحكم على كل من هذ الاربعة فربما على ما سيا وهذا هو ماي جهن الاصل ولين اقتناع بنظر الاسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال انه يتضمن شرط الاربعة منها كذا

تقول في القياس الذي ادعى العارفين انهم اهل القياس وهم قالوا ان القياس هو القياس في القياس
 منها اشتراك في القياس فان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس فان اختلفت القياسات
 للقياس ولا يلزم من هذا يلزم من عدم القياس بان لا يكون القياس في القياس فان اختلفت القياسات
 الذي لا يشك في ان القياس هو القياس في القياس فان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس
 صرف القياس فانه شرط القياس وان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس فان اختلفت القياسات
 المستلزمة لاجل ان القياس هو القياس في القياس فان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس
 في القياس لان القياس هو القياس في القياس فان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس
 القياس لان القياس هو القياس في القياس فان اختلفت القياسات لم يكن فيها اشتراك في القياس

قوله ان لو كان حكمه مقصود عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يبدا بالاصل
 النص للدال على حكم القياس عليه يكون الباء مجتزعة او يكون المفتح ان لا يكون النص
 على حكم القياس عليه مخصوصا مع حكمه بنفسه آخره ولا شك ان النص الاخر هو النص الذي
 على حكم القياس عليه كسادة خزيمه وحل فانه مخصوص بقوله من شهد له خزيمه فهو
 ولا ينبغي ان يقاس عليه من هو على حالته كالخلفاء الراشدين اذ يطرح كونه اختصاصا
 بهذا الحكم وقصته عاروي ان النبي اشترى ناقه من اعرابي او فاه النخز فانكر اعرابي
 استيفاءه وقال هل تعلم شهيدي فقال من يشهد لي لم يحضر واحد فقال خزيمه انا شهاد يا
 رسول الله انك اوفيت اعرابي عن الناقه فقال كيف تشهدك ولم تحضرن فقال يا رسول الله
 انا تصدق فيما تاتينا به من خبر السماء افلا تصدقك فيما تخبره من ادع عن الناقه فقال
 من شهد له خزيمه فمن حسبه فجعلت شهادتكما دقا جليله كونه نقصا لغيره مع ان
 النص او جهت اشتراط العرف في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون مع
 اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غير كبقائه
 الصرح بالكل الشرط سيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فسا الصوره وانا اقتيناها
 لقوله الذي اكل سياتم على صومك فاما اطعم الله سقاك الله فلا يقاس عليه الجاهل والمكره كما
 قاسها الشافعي وان يتعد الحكم الشرعي الثابت بالنص عين الى فرع هو نظيره ولا يصح في
 الشرط وان كان احد التسمية لکن يتضمن شرط اخر احد الحكم شرعا كقولنا ان كان
 بعين بتقدير والتاكت كون الفرع نظيره الاصل اذ ومنه الرابع عدم وجوب النص الفرع وقد
 فرع الحكم على كل من هذ الاربعة فربما على ما سيا وهذا هو ماي جهن الاصل ولين اقتناع
 بنظر الاسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال انه يتضمن شرط الاربعة منها كذا

ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس
 ان القياس هو القياس في القياس

جواب سوال
 عه قوله كيف
 يقاس آه لان القياس
 بع كون معارضه
 انقص كون فاسدا
 لا اعتبار وبيان ان
 الاخرى حديث خزيمه
 ووجه ذكره في القوم
 غير تام الا ان يقال
 اذ اشترى في الصحابة
 بهذه القرامه ولم يجوز
 له ذلك لانه كان
 نص اخره عدم جواز
 الاشارة فكيف كان
 اي اختصاص خزيمه
 بهذه القرامه لم يجز
 اشهاد لغيره من غير
 الاسلام في افاق
 وتصديقه في القرامه
 في البسوط كذا في
 او فيها بنام كرامه
 في النبي اذ لم يكن
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس
 القياس هو القياس في القياس

له قوله المكي اي ال افلا في غير نفس نفسه فتح ايراد المودي ولا يند فطال صاحب الحق اي شاعرا واهل الجاهل قوله وقد فرغنا باي الكافي والمكره له قوله المكي
 ايضا وقد فرغ من جواب السؤال المذكور في قوله المكي اي بتغيير النفس له قوله في رتبة الجاهل قال اشرف في كفاية الامين
 كفاية واعلم عشرة مساكين من اوسط الفقيرون اليهم او كسرتهم او كسرتهم وفي كفاية الفقيرون كسرتهم من قبل ان يتساوا في كسرتهم وبقوله
 فقيرون غير من لم يجره فيهم من قبل ان يتساوا في كسرتهم من قبل ان يتساوا في كسرتهم من قبل ان يتساوا في كسرتهم من قبل ان يتساوا في كسرتهم
 اشرف في كفاية القتل خطا من قبل موتها فخر رتبة مؤمنة ودية مسلمة ال اهل له قوله وتغير اي رتبة كفاية الامين والظهار له قوله
 لانه لا يتساوا في كفاية الامين والظهار
 الرتبة في نفس كفاية الامين والظهار
 يتغير ان يتغير الرتبة ان يتغير
 فاذا اقيمت على كفاية القتل فم
 تغيير الرتبة بالمزنة فينبغي سرجب
 هذا النص المطلق والباطل في القياس
 باطل له قوله وهذا في عدم
 صحة القياس مع وجود النص في
 الفرع مثله قوله في الجاهل في
 ان القياس في الفرع من قوله
 نظاير الجاهل في الجاهل في
 سرتة له قوله جيبا على ان
 وهذا التغيير فائدة فانه في
 القياس الامام ابو زيد ومن تبعه من
 ان القياس في وجود النص المرافق
 في الفرع نعم الكلام فان النص من
 من الديل قال مثله قوله في
 له في الاصل المقيس عليه مثله
 قوله على ما كان في متعلق بقوله
 له في صفة مفهومة بنفس
 نص الحكم مثله قوله كان هذا شرط
 ان كان الشرط الثالث لما تضمنه
 اربعة بانضمام الشرطين الاولين
 صار الشرط السابعة المبنية
 لاسبة فصار هذا الشرط المذكور
 سابقا لثانها فانه جبر التكميل
 ومما يشهد به ذلك كلام سابق في شرط
 ما ذكره في عبارة او كذا في شرط
 ذكره في رابع نام بناد ورنه سابق
 بهت شرط بيان خبره في شرط
 تمام است انتهى مما است احصيه
 له قوله على ان في ان الثاني
 مع التفسير له قوله ان لا يتغير
 ان فان التعليل التفسيرية حكم التفسير
 والمراد بالتفسير التفسير المعنى المفهوم من النص
 لغو دون التفسير كما حصل من المحصور
 ال العموم فان هذا التفسير من ضرورات
 القياس اذ لا فائدة للقياس الا كتميم
 حكم النص كذا قيل وذكر في بعض الكتب
 ان تعليل حرة الربا بالاعتبات كما

نور الانوار مع قول لا يقتل جواب سؤال ٢٣٥ بحث القياس

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطي يذكو الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في
 المضممة حتى دخل الماء في حلقه المكره اكره لانسان والجاهه اليه فلم يكن عليه
 كعد والناسي فيفسد صومها وقد فرغنا في السابق على كون الاصل مخالفا للقياس ولا
 ضير فيه فكل التماسات التي تفرج على اصول مختلفة ولا يشترط الايات رتبة كفاية
 اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره في تفرج على الشرط الرابع وهو ان لا يكون
 التصرف الفرع وهذا النص المطلق عن زيد الايمان موجود في رتبة كفاية اليمين والظهار
 فلا ينبغي ان تقاس على رتبة كفاية القتل وتقييد بالايان منها كما فعله الشافعي
 لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا في مخالفا للقياس نص الفرع واما
 فيما دون ذلك فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو اب حيا لهذا
 يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تبيينها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت
 بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يقع حكم التصرف التعليل على ما كان قبله
 انما صور بغير الرابع مثلا يتوهم ان الشرط الثالث تضمن شرط اربعة كما
 هذا شرط سابقا فاطلق الرابع تبيينها على انه شرط واحد في بقا حكم النص ان
 يتغيرا كان عليه سوانه تغل الى الفرع فعمرا نخصصنا القليل من قوله لا يتبعوا
 الطعام بالطعام الا سواء بسواء جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم
 الاصل بعد لتعليل وفي قوله لا يتبعوا الطعام بالطعام لما علمتم حجة الربا بالقد
 والجنس وعد يتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الى العلة حجة
 الربا في القليل والكثير واتصم حجة الربا على الكثير فقط فاجاب باننا نخصصنا
 القليل من هذا النص لان استثناء حالة التساوي على مصلح في احوال لمن
 يثبت ذلك الاتي الكثير يعني ان المساواة مصدر في قوله مستثنى من الطعام الظاهر
 بطلان ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلا بد من تأويل في احدها فالشافعي

جواب سؤال

عنه قوله انما صرح
 بقية الرابع من المتن
 دون قوله الاول الثاني
 والثالث عنه قوله
 ومن بعد ذلك جواب
 سؤال وهو ان لا بد
 للقياس من ان يتغير
 حكم النص من العموم
 الى العموم فلو ان عدم
 التغيير شرط للقياس
 لا يلزم بطلان القياس
 بالكلية فحاصل
 الجواب ان المراد من
 عدم التغيير التغير
 المعنى الذي هو المفهوم
 لانه كالتفسير الاطلاق
 الى التقييد والعكس
 لا التغير من العموم
 الى العموم فانه من
 ضرورات القياس
 مع قوله ولا يسلح
 ان يكون له ان الحكم
 لا يكون من الاحوال
 بل هو من الاعيان
 وكيف يوح اشتراط
 من العموم فلا بد من
 التأويل للعبارة قوله
 فانما نص في اول في
 المستثنى لان التقدير
 الاستثناء خلاف ما
 والاستثناء انما هو
 الاصل فصرف خلاف
 الاصل قول الاول

قال اكد من هذا القبيل فانه يقتضي ان لا يسلح حكم الربا في المعنى فانه ليس بقرة من ان من الاصل المعرف في الحديث قال
 له قوله فقد خصصتم القليل اي الذي هو غاربه من الكيل الذي اي لا من نصف الملع بالتعليل بالقدرة ما جئنا من اولا لتحقيق الكيل في القليل وتحقيق في
 قوله في النص ان متعلق بقوله خصصتم له قوله والكثير اي الاصل تحت الكيل له قوله واقرتم ان كان القدر لا يرد على القليل من الطعام وانما هو جدي الكثير
 ابطم حكم النص الاصل اي مورد تكا القياس لتبني الحكم له قوله لا يتساوي اي في الكيل له قوله صدره اي صدر الكلام له قوله ذلك اي عموم الاحوال
 له قوله ولا يسلح ان يكون ان وان كان مع ان لا يتساوي في الاستثناء المنقطع كمن هذا الجاهل والجاهل غلات الاصل ١٢ فتم الامتار + + +

جواب سوال

عنه قوله اصله

فان قيل المتكسر

بمطوية التوضيح

في اللفظ التوضيح

لأنه في اللفظ

على وجه ما يجب

بقرره ولا بد من ذلك

وخاصة في الجواب

ان النقص لما كان

معلول في الحال في

النقص من جهة القياس

فان قيل لما كان

النقص في الأصل معلول

ومست ذلك ان يكون

معلولا في الحال في

النقص فلا يحتاج الى

الادعاء بحدوث العلة

والثاني في الصلاة

والعلة في الصلاة

والصلاة في الصلاة

عدم الابطال من الحكم

بتقدير الاضافة الى

فاجاب المصنف

بقوله انه لا ينبغي

يكنه بهذا القول بل

في ذلك من دلالة

يكون الترجيح في الموضع

وبما ان القياس يعلم من

عبارة المصنف كما هو

الظاهر من قوله

الظاهر ان اللفظ

لان في الاصل ثلاثة

فما ذهب الاول من

المكلفين من قوله

ان الاصل عبارة عن

الدليل الدال على الحكم

لان الاصل ما ينبغي

على الغير ولا شك في

ان الحكم المعلن على

النقص وقال المصنف

الاصل عبارة عن حكم

الحكم لان الاصل

له قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

قوله بل لا بد من ذلك ان
قوله في الحال ما صاحب التوضيح
وما كان قوله بل لا بد من ذلك
بالتصريح لا كما من الكتاب
فانقول ان ذلك قوله بل لا بد من ذلك
بقرره ولا بد من ذلك
وخاصة في الجواب
ان النقص لما كان
معلول في الحال في
النقص من جهة القياس
فان قيل لما كان
النقص في الأصل معلول
ومست ذلك ان يكون
معلولا في الحال في
النقص فلا يحتاج الى
الادعاء بحدوث العلة
والثاني في الصلاة
والعلة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
عدم الابطال من الحكم
بتقدير الاضافة الى
فاجاب المصنف
بقوله انه لا ينبغي
يكنه بهذا القول بل
في ذلك من دلالة
يكون الترجيح في الموضع
وبما ان القياس يعلم من
عبارة المصنف كما هو
الظاهر من قوله
الظاهر ان اللفظ
لان في الاصل ثلاثة
فما ذهب الاول من
المكلفين من قوله
ان الاصل عبارة عن
الدليل الدال على الحكم
لان الاصل ما ينبغي
على الغير ولا شك في
ان الحكم المعلن على
النقص وقال المصنف
الاصل عبارة عن حكم
الحكم لان الاصل

نور الاقوال مع قوله لا بد من ذلك وجواب سوال

٢٢٢

مبحث القياس

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجاع عمر اياهم من غير اولى الشكر قبل هو حشرهم

يوم القيامة ثم دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا بالآيات في معنى النص للعلم به في الاصل

فيه فاعتبروا حوالنا بالحوالهم ثم عز عن مثل ما فعلوا توحي عن مثل ما نزل بهم فذلك

ههنا اي في القياس الشرعي فتأمل في علة النص نفيها الى الفرع لنثبت حكم

النص فيه والاصول في الاصل معلولة دفع ملزومها انه لا يلزم ان يكون النص

معلولا حتى يعتد بالفرع بالقياس في الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة

والاجماع ان يكون معلولا بعلته توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون

معلولا او يكون معلولا بعلته قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتبي

بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز اي دليل يدل على ان هذه هي العلة

لا غير كما يعلم في قوله الخطة بالخطة من المقابلة ومن قوله مثلا مثل كون

القدر والجنس علة ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهدي على ان

هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل معلولة فتوجه

الحال معناه في الحال وقوله تشا هكته به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا

بعلته جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلاثة امور الاول ان

الاصل في كل نص ان يكون معلولا والثاني ان لا بد من دليل مستقل يدل

على ان هذا النص في الحال بقطع النظر عن ذلك الاصل الثالث ان لا بد من

دليل يميز العلة من غيرها ويبيزان هذا هو العلة بدون ما عداها فاذا اجتمعت

هذه الثلاثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقها من تفسير لغة وشرعية كما ذكرنا وشرط

وذكر حكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محاسبة قياسي

خصه بشرط ان يكون الاصل مخصوصا بحاله بنص آخر الظاهر ان الاصل هو للمقابلة

في جملة داخل على المقصود والمعنى ان يكون المقابلة كمنه مثلا مقصودا عليه جملة بنص آخر

ما ينبغي عليه التفرقة وكان العلم وهو صلاحي العلم والظن غيره ونه من الحنفين موجود في الحكم

بل لا يوجد في العلة في كل افرع من الحكم في كل جملة من الحكم وانما اصل عبارة من الحكم لان الاصل كل على

آخر واطلاق الاصل على الحنفين يتيم على الحكم اما الاول فظاهر الثاني فلان اقتضاه الحكم والدليل ان الاصل ضرورة دون

صاحب الافعال الظاهر ان الاصل آه منه قوله والباقي بذكر داخل الاجاب سوال وبيان الباء يدل على ان النص يفيده اختصاصا

المعروض بالعارض والامر بالعكس ودر حقيقة في حيث انزلت قوله كونه في اجاب سوال بهر ان لما كان المراد المقصود

لان المشمل الحكم الذي هو المقصود عليه وقد يذكر في المثال شهادة كونه في اجاب سوال بهر ان لما كان المراد المقصود

اجاب سوال وهو ان المتبادر من التخصيص من حيث الطام وهذا غير مستقيم لان التخصيص من صفة العام لا يمنع

تخصص الذي يقره عليه السلام لا تقتلوا الزانية ومث ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين

فان قيل المتكسر بمطوية التوضيح في اللفظ التوضيح لان في اللفظ

على وجه ما يجب بقرره ولا بد من ذلك وخاصة في الجواب ان النقص

لما كان معلولا في الحال في النقص من جهة القياس فان قيل لما كان

النقص في الأصل معلول ومست ذلك ان يكون معلولا في الحال في النقص

فلا يحتاج الى الادعاء بحدوث العلة والثاني في الصلاة والعلة في الصلاة

والصلاة في الصلاة وعدم الابطال من الحكم بتقدير الاضافة الى

فاجاب المصنف بقوله انه لا ينبغي يكنه بهذا القول بل في ذلك من دلالة

يكون الترجيح في الموضع وبما ان القياس يعلم من عبارة المصنف كما هو

الظاهر من قوله الظاهر ان اللفظ لان في الاصل ثلاثة فما ذهب الاول من

في حقهم بل في حقهم الأغنياء ولهذا قيل ان الام في قوله للفقراء الام العاقبة للاثر التاميك لان الله تعالى هو يملكها ولا يأخذها ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطى الاغنياء كذلك ذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد في ذلك المسمى بالذم للشاة لا يحتمل الجواز للمواعيد مع اختلافها وكذا في ما كان المواعيد الجوزي الا دام الحطب واللبا سوا مثاله والشاة لا توفى الا بالذم فكان اذا تاب بالاستبدال لالة بان استبدال الشاة بالتقديز فيقبض منها كل حويجة لعرض عليه بانه انما يكون اذا تابها اذا كانت ارزاقهم مشغورة على الشاة بل عظام الخنطة من صدقة الفطر لعظام كل حيوان من العشر اعطاهم الكسوف من كثرة اليد واعطاهم الاجناس الاخر من خمس الغنمية ولجوب الزكوة لانها من بلاد المسلمين اذ هي فرض كالصلوة فكان المصروف الاصل للفقراء هي لركوة بخلاف الغنمية فانه قما تقع الغنمية بين المسلمين وان وقت قتلها تقسم على نحو الشريعة وكان الكفاية اذ ربما لم يكن احد منهم حائضا من مدينه وكان الضمير اذ ربما يزرع الارض من العشرية احد ولكن اصدقة الفطر اذ ربما لم يخرجها احد ليس لها مطالب من الله اصلا فلم يتبق الا الزكوة فكانت مرجع كل الحوائج وركبة واجعلها على حكم النص وهو المعنى الجامع المسمى علة ساه ركن لان مدار القياس عليه يقوم القياس الاله وساه علم لان علة الشرع امارات ومعرفات للحكم علة عليه الموجب الحقيقي هو الله تعالى وانما اختلفوا في ان ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط ام في الاصل ايضا والظاهر هو الاول علم ما ذهب اليه مشايخ العراق لان النهج ليل تطع و اضافة الحكم اليه في الاصل ولي من اضافته الى العلة وانما اضيف في الفرع اليها للضرورة حيث لم يوجد فيها النص قيل ضيف حكم الاصل الفرع جميعا الى العلة لانه عالم يكن لها تاثير في الاصل كيف تؤثر في الفرع مما اشتغل عليه النص مما حال كوز ذلك العلم مما اشتغل عليه النص اما بصيغته كما شقال خص الرضاع الكيل بالجنس او بصيغته

قوله ولهذا اي لان الزكوة حق الله تعالى كالصلوة وليس مخالفة له قوله لام العاقبة يعني ان صار الراجح الذي يروح الله تعالى فالعاقبة للفقراء وان لم يكن للفقراء في حق ابتداء صلته قوله الام التاميك كما قال الشافعي من ان الام موضوعه للتملك فبذل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاثني عشر من استحقاق هذه الاوصاف بالشركة قوله كذا اي من عند نفسه قوله لا يحتمل لا وفتة ولا بدلا من قوله مع اختلافها وكذا في قوله تعالى ان قدره المعقنين نور اشترقوه وما يتروم من انه يعني على هذا ان لا يجوز الجواز الرزق المرغوب من الشاة لعدم إمكان الجواز المواعيد المختلفة منها مع انه يجوز بدل ان اذا اوى منها لم يوجبها ما لا يوجبها في الاصل من ان يضاف الرزق المرغوب من الشاة من حيث انها مال مستقيم مطلق لا يوجب الجواز الجواز المطلق في غير ما سواها في ذلك انتهى قوله والادام هو بالسر اي كل ما يخرج من شاة كان كذا في نهاية الخري قوله فان اي الامر الجواز المواعيد انما لا يستبدل فسقطوا حتى من صورة الشاة اطبت بضرورة الامر بالعرف الى الفقير والشاة بضرورة النص كما ثابت بالنص وانما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع كونها ميسرا المقادير الواجب اذ بها يبرز القيمة قوله بالفقير اي الدرهم والذناير قوله

جواب سوال
عنه قوله مع اختلاف الزكوة من معنى الام نصا بغيره
لا خلاف المراد
عنه قوله وركن الاثر في اللغة
الاجاب الاقوى ركن اصطلاح الاصطلاح
هو الذي لا يحصل حقيقة الشيء بدون ذلك المسمى بوجود في المعنى الجاهل لان حقيقة القياس لا تتحقق الا به وبالجملة وانما فيها جعلها بالكتاب او السنة او الاجماع ولا يستتبعها والتعلم محرر نشان قوله وهو ان جعلها معنى الجاهل اي من الاصل الفرع قوله ساه ركن اي بمعنى الجاهل ركن الاثر اي ما لا يوجد في الشيء باعتبار فاته الاله والاركان للقياس على ما ذكره الشارع رحمه الله في مسائل اربعة امور وانما القياس ليس ركنه اذ لا يتقوم ذات القياس به لان خارجه من القياس وموقوف عليه قوله ساه ركن اي بمعنى الجاهل مع قوله زادات ومعرفات بالحكم في الحكم الشرعي في العمل ومنها فائمة جليته وهو انهم قالوا لان خروج البول والام وبها جعل لرجوب الوضوء فيلزم تعدد العمل والمستقلة على معلول واحد وهو بل فان اذا حصل أطول بواحدة منها اتمت الحاجة الى الاخرى وقد اجبته بان هذه العلة مستقلة لوضوح المطلق ولكن لا للعلة انفسه فمن كل من هذه العلة يجب فرد من الوضوء والحال انما هو كذا والعلة المستقلة لمعلول شخصي وانما اذا اتمت جميع هذه العلة فتمت الغدرة المشرك فلا غير فان قلت ان يلزم من ان يكون تحصيل المعلول من حصول العلة فانه يسمى ركنه من حصول العلة وهذا مستحيل قلت من استعمال كون تحصيل المعلول اقوى من حصول العلة انما هو في الغافل على وهذه العلة على شريطة جملة حالات وامارات والموجب المؤثر في حقيقة ركنه لعل فلا استحال في قوله لرجوب

والقياس عليه ولا شك في انه لا يبع من الكمين الاله عنه قوله وساه علماء جواب سوال وروان اطلاق العلم على الجاهل غير مستقيم لان العلة والسبب والشروط والادوات منقسم واحد وهو متعلق به الاحكام فيكون بينها سانية ولا يبع الاطلاق مع المبانيه وحاصل الجواب ان هذا التقسيم بالنسبة الى العباد واما بالنسبة الى الله تعالى فواحد كما ترى وقال المصنف جعل الفرع نظير الاصل في مستقيم لان الجاهل فعل الجاهل وليس بركن القياس فلا يبع المعلق اقول ان جعل فعل صفة لفرع مع انه مصدر بمعنى الفعل يكون تقدير العبارة كذا والفرع الجاهل نظير الاصل هذا ما قال مولانا

۱۰
 ۱۰ قولہ و ہر ای جنس حکم النکاح ۱۰ قولہ نکذا ۱۰ نکذا یظہر تاثیرہ فی ولایۃ النکاح فلا یتکاح الصغیر للول ۱۰ قولہ جنس
 اے جنس ذک الوصف ۱۰ قولہ الصلوۃ المتکثرۃ اذا لم ی علیہ یوما و لیلۃ لعلی وان کان اکثر من ذک فلا قضاء علیہ کذا فی آثار الام
 عمد ۱۰ قولہ بعد الامامین الامام و صف و علیہ بہذا لا سقاط ۱۰ قولہ جنس اے جنس ذک الوصف ۱۰ قولہ ذک حکم
 اے حکم المصل ۱۰ قولہ عن الکائن فان الحیض یسقط الصلوۃ بروضہ المشتقۃ ۱۰ قولہ فان جنس اے جنس الحیض
 ۱۰ قولہ وہ یسقط اے جنس
 سقوط الصلوۃ سقوط الی ۱۰
 قولہ مقبولۃ اے بالاطلاق الام
 الاخر فانہ اختلف فیہ والنماز و حجۃ
 کونہما یجبان علیہ من العیۃ کما فی
 ۱۰ قولہ وقد اطال الکلام فی
 حیث ذکر احتمالات تاثیرات لرب
 بعض ہذا الامور مع بعض شہد
 الاطلاع علیہا خارج الی التوضیح
 ۱۰ قولہ طائفتہ ای ذک الوصف
 للحکم مکملہ قولہ ان یكون اے
 ہذا الوصف علیہ قولہ علی موافقۃ
 الحکم الی ان اعتبار الوصف علیہ
 لکم ایشی فی ذلک لایرون الا بشرح
 ۱۰ قولہ ولا یكون اے علیہ ہذا
 الجہت علیہ قولہ نایبۃ والنہو
 و درشدن کذا فی التعلیق ۱۰ قولہ
 المناکح جمع المنکح یعنی
 المناکح و تقابل ان یقول المصدر
 لا یجمع الا اذا اردہ بالاولیٰ و النکاح
 لیس یمتنوع و یقبل ان جمع منکوحۃ
 فقیہ شذوذ وان احد ما حذف
 الیاء بعد کاف و الشانی جمع
 المقبول علیہ مفاعیل مقصور علی
 السماع و قولہ طائفتہ و کما سیر
 شاذ کذا فی شرح عبد اللطیف
 ان الملک ناقل من الشافیۃ
 علیہ قولہ و کذا البکر الذی و العجب
 ما فی سیر الدار و کذا البکر یجوز ان
 یكون صغیرۃ او ثیمۃ ای شہ فاند
 کیف یكون البکر ثیمۃ فتسأل
 ۱۰ قولہ یونۃ التولیت وال
 گردانیدن و کار کردن کے
 کردی ۱۰ قولہ اتفاقا اے
 بینا و بین الشائع و ۱۰ قولہ
 دون الشائع لعدم البکارۃ
 ۱۰ قولہ لا عند الدم الصغر
 ۱۰ قولہ للصغر تاثیر الخطلاق
 او البکر ولایۃ النکاح الصغیر و العیۃ
 وان کانت ثیمۃ ۱۰ قولہ بیکہ
 بالصغر ۱۰ قولہ عن التفرق
 اے فی امر المباش والمعاد ۱۰ قولہ تاثیرہ اے تاثیر الصغر ۱۰ قولہ بالاتفاق اے بینا و بین الشافی ۱۰ قولہ بیکہ
 بالطواف ۱۰ قولہ المزاولۃ فی نیمی الاربع مزاولۃ استعمال و زیدین درکار سے ۱۰ قولہ نے کو بہا ای متعلق
 بقولہ موافق ۱۲ قسم الامتار شرح نور الانوار

نور الانوار مع قسم الامتار جواب سوال ۲۲۰ بحث القیاس

للمصنف کالصغر ظہرتا تیرہ فی جنس حکم النکاح و هو ولا یتکاح المال للول و لای ذلک ولای ذلک
 النکاح و الثالث ان یؤثر جنسہ فعین حکم کاسقاط قضاء الصلوۃ المتکثرۃ
 بعد الامام فان لجنس الامام و هو الجنون الحیض تاثیراتی عینا سقاط الصلوۃ
 و الرابع ما ظہر اثر جنسہ فی جنس ذک حکم کاسقاط الصلوۃ عن الحیض فان لجنسہ
 و هو مشتقۃ السفر تاثیراتی جنسہ سقوط الصلوۃ و هو سقوط الرکعتین و ہذا الاقصاب
 کلہا مقبولۃ وقد اطال الکلام فیہا صاحب التوضیح ثم ذکر بیان الصلاح فقال لکن
 بصلاح الوصف ملائمۃ و ہ ان یکن علی موافقۃ العلال منقولۃ عن رسول اللہ
 ضلم و عن السلف بان تكون علیہ ہذا الجہت و موافقۃ لعلہ استنبطہا النبی و الصحاب
 و التابعون و لا تكون نایبۃ علیہا لعلہا بالصغر فی ولایۃ المناکح جمع منکح یعنی
 النکاح و قبل جمع منکوحۃ و هو صغیرۃ و اختلاف فی ولایۃ النکاح عند الشافعی
 ہی لیکارۃ و عند ظہر الصغیر و بینہما عموم و خصوص من وجہ فالصغیرۃ یجوز ان تكون
 بکراوان تكون ثیمۃ و کذا البکر یجوز ان تكون صغیرۃ وان تكون بالغۃ فالبکر للصغیر
 یولی علیہا اتفاقا و الثیب البالغۃ یولی علیہا اتفاقا و الثیب الصغیرۃ یولی علیہا عند نا
 دون الشافعی و البکر البالغۃ یولی علیہا عند الشافعی لا عند نا عند نا للصغر
 تاثیر فی ولایۃ النکاح لما یتصل بہ من العجز اذ الصغیرۃ عجزۃ عن التصرف
 نفسا و قالہا ولا تفتدی الیہ سبیل و قولہ ظہرتا تیرہ فی ولایۃ المال بالاتفاق لکن فی ولایۃ
 النکاح فانہ ای الصغر مؤثر فی اثبات الولا یتہ مثل تاثیر الطواف فی طہارۃ سورۃ
 لما یتصل بہ من الضرورۃ و الحرج فی کثرۃ المزاولۃ و الحجی فالصغیرۃ
 الذی نقول بہ فی ولایۃ النکاح موافق لوصف الطواف الذی قال بہ النبی فی
 سورۃ ہرقتی کونہما مفضی الی الحرج و الضرورۃ کما ان الطواف فی الطہارۃ ضرورۃ
 لازمۃ لطہارۃ السورۃ لکن الصغیر فی النکاح صار ضرورۃ لازمۃ لولا یتہ النکاح

سقوط الصلوۃ سقوط الی ۱۰
 قولہ مقبولۃ اے بالاطلاق الام
 الاخر فانہ اختلف فیہ والنماز و حجۃ
 کونہما یجبان علیہ من العیۃ کما فی
 ۱۰ قولہ وقد اطال الکلام فی
 حیث ذکر احتمالات تاثیرات لرب
 بعض ہذا الامور مع بعض شہد
 الاطلاع علیہا خارج الی التوضیح
 ۱۰ قولہ طائفتہ ای ذک الوصف
 للحکم مکملہ قولہ ان یكون اے
 ہذا الوصف علیہ قولہ علی موافقۃ
 الحکم الی ان اعتبار الوصف علیہ
 لکم ایشی فی ذلک لایرون الا بشرح
 ۱۰ قولہ ولا یكون اے علیہ ہذا
 الجہت علیہ قولہ نایبۃ والنہو
 و درشدن کذا فی التعلیق ۱۰ قولہ
 المناکح جمع المنکح یعنی
 المناکح و تقابل ان یقول المصدر
 لا یجمع الا اذا اردہ بالاولیٰ و النکاح
 لیس یمتنوع و یقبل ان جمع منکوحۃ
 فقیہ شذوذ وان احد ما حذف
 الیاء بعد کاف و الشانی جمع
 المقبول علیہ مفاعیل مقصور علی
 السماع و قولہ طائفتہ و کما سیر
 شاذ کذا فی شرح عبد اللطیف
 ان الملک ناقل من الشافیۃ
 علیہ قولہ و کذا البکر الذی و العجب
 ما فی سیر الدار و کذا البکر یجوز ان
 یكون صغیرۃ او ثیمۃ ای شہ فاند
 کیف یكون البکر ثیمۃ فتسأل
 ۱۰ قولہ یونۃ التولیت وال
 گردانیدن و کار کردن کے
 کردی ۱۰ قولہ اتفاقا اے
 بینا و بین الشائع و ۱۰ قولہ
 دون الشائع لعدم البکارۃ
 ۱۰ قولہ لا عند الدم الصغر
 ۱۰ قولہ للصغر تاثیر الخطلاق
 او البکر ولایۃ النکاح الصغیر و العیۃ
 وان کانت ثیمۃ ۱۰ قولہ بیکہ
 بالصغر ۱۰ قولہ عن التفرق
 اے فی امر المباش والمعاد ۱۰ قولہ تاثیرہ اے تاثیر الصغر ۱۰ قولہ بالاتفاق اے بینا و بین الشافی ۱۰ قولہ بیکہ
 بالطواف ۱۰ قولہ المزاولۃ فی نیمی الاربع مزاولۃ استعمال و زیدین درکار سے ۱۰ قولہ نے کو بہا ای متعلق
 بقولہ موافق ۱۲ قسم الامتار شرح نور الانوار

جواب سوال
 ۱۰ قولہ جمع منکح
 یعنی النکاح جواب
 سوال تقدیرہ ان
 المناکح جمع المنکح و ہ
 صغیرۃ الطرف یكون
 یعنی قول المصنف
 نا کتبنا بالصغر
 ولایۃ مکان الذی
 یعنی النکاح فیہ و ہذا
 لیس برا و کما تری
 حاصل تولد ان المنکح
 صغیرۃ الطرف یكون
 یعنی المصنف لکن
 عنہ قولہ و ہ
 ضعیف جمعا مناکح
 بالیاء دون المناکح
 بدون الیاء کما تقرن

۱۰ قولہ تاثیرہ اے تاثیر الصغر ۱۰ قولہ بالاتفاق اے بینا و بین الشافی ۱۰ قولہ بیکہ
 بالطواف ۱۰ قولہ المزاولۃ فی نیمی الاربع مزاولۃ استعمال و زیدین درکار سے ۱۰ قولہ نے کو بہا ای متعلق
 بقولہ موافق ۱۲ قسم الامتار شرح نور الانوار

فرد الانوار مع فتاوى علماء الجواب سوال ٢٢١ مجتهد القياس

دون الاطراد متعلق بقوله صلاحه وعدالتها لئلا يكون الوصف علة صلاحه عند المتكلم وهو المسمى بالمتأثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطرية ومعنى الاطراد دوران الحكم الوصف وجودا وعدما او وجودا فقط وانما قال ذلك لانهم اختلفوا في معناه فقبيل وجود الحكم عند وجوده وعلى سبيل عدمه وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط على عدمه وعلى كل تقدير ليس هو محجة عندنا لما لم يظهر تأثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا كما في وجود الحكم عند الشرح فلا يدل على كونه علة والعدم لا يدخل له في علية شيئا بالبساطة وظهوره لم يتعرض له ومثله التعليل بالنف في مثل الاطراد وعدم صلاحيته لم يدل التعليل بالنف ووقع في بعض النسخ قوله من جنسه لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر لان الحكم قد يثبت بعدل شيئا فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الذي نيحته يكون نفع العلة والاعلى نفى الحكم كقوله لتشافع في النكاح اى في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بالحل وهو ليس بالحل لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد في اثباته من ان يكونا رجلين دون رجل امرأتين وعندنا ليس لعلم المالكية تاثير في عدل صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هي كونه ما لا يسقط شبهة لا كونه ما لا يخلاف الحد والقصاص كما يندرى بالتشبه فانها لا يثبت بشهادة النساء قط وايقظ هو ادنى درجة من المال بل دليل ثبوتها بالهزل الذي لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء في بلادهم ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنف اى يقبل التعليل بالنف في حال من الاحوال التي حل كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه اخر اذ اوجه له كقول محمد بن زيد الغصب انه لم يضمن لانه لم يفتصب فان من غصب جارية حاملة فولدت في بلادها صاحبها لم يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب وقع على الجارية دون الولد فقد عدل

له قوله متعلق بتدوير الخواص للدائر راجع الى قوله لا يمتد انتهى معنى ان قول المصنف دون الاطراد من شرط بقوله لا يمتد فيكون معنى العبارة ونفسه بصلاح الوصف لا يمتد ولا نفس به الاطراد وهذا طريق رتبة العبارة وراو طريق اقتضاه الشارع كما لا يخفى على الماهر واجب بمحافل مسير الدار حيث يمتد صارج ان الطرفين متحدان وقال اخذ من الشارع يبنى ويل كون الوصف علة صلاحه عند وجوده بالمتأثرية دون الاطراد وهو المسمى بالمتأثرية دون الاطراد على علة الوصف انتهى قوله دوران الحكم مع الوصف اى هو كونه الوصف ملايا للحكم اوله قوله عند وجوده اى وجود الوصف كونه

قوله عند عدمه اى عدم الوصف
قوله عندنا وعندنا التاثير كما لا يخفى
الغزالي الاطراد اى الدوران محبة
مقتضية للعلية الوصف للحكم
قوله بالمظهر اى اى مالم يظهر ليس
ان الشارع اعتبر هذا الوصف علة
مؤثر الى الحكم قوله لان الوجود
اى وجود الحكم عند وجود الوصف
قوله اتفاقا اى بلا علة له قوله
كلمته وجود الحكم عندنا الا ترى انه
اذا قال رجل لامرأته انت طاق
ان دخلت الدار فاذا وجد دخول
الدار وجد الطلاق فمتفق دوران الحكم
وجودا مع الدخول اى شرطه ليس
بعلة قوله فلا يدل اى اى
فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف
على كون ذلك الوصف علة له غاية
الامر ان الدوران يدل على اللزوم
بين الحكم والوصف واللزوم لا يستلزم
العلة الا ترى ان معلولة علة واحدة
يكون منها لزوم وليس احداهما علة
الاخرى قوله لا يدخل له اى فان
العدم ليس بشيئ فكيف يكون علة
قوله التعليل بالنف اى بنف العلة
على نفى الحكم قوله لان استقصاء
العدم اى عدم العلة بان طلب علة
فلم توجد فانتهى الى عدمها فانصت
الاستقصاء الى العدم باولى لا يستلزم
في شئى الارباب استقصاء كشرش
تأخر كون ونبهات جزيرى ريدان
قوله الوجود اى وجود الحكم
قوله كقول الشافعي اى اى هذا
التعليل كقول الشافعي ردهتم علم ان
منسك بعض الشافعية في كون العلة
علة للوجودى بان عدم قدرة اجماع علة
للتفرق والفتنة تجرير والتفسير بالوجودى
لا يمنع فان العلة ليس علة للتفرق الا
بسبب عدم قدرة اجماع فهو العلة
اصالة ونحن نقول انه بغير عرض الخارج
وغيره قد لا يقدر الزوج على اجماع

جواب سوال

عنه قوله والعدم
آه جواب سوال
ديوانه لمامك بغير وجود
الحكم بوجود الوصف
ويلا على كون الوصف
علة باعتبار ان وجود
الحكم يكون عند وجود
الشرط يشي ان يكون
عدم الحكم عند عدم كون
ويلا على كون الوصف
علة لان دوران الحكم
مع الشئ اى على كون
الدور علة للآخر
قوله الا ان يكون
جواب سوال
عما يقال ان التعليل
بانتفى يعجز لانه موجود
من علماء كثر بناء على
قول محمد بن زيد
المفتونة انه لم يضمن
لانه لم يفتصب

مع انه ليس واجب التفرق بل العلة للتفرق انما هو العلة وهو معنى وجودى
قوله بغيره اى ان النكاح علة قوله لا يمتد بل لا ينعقد لان المال بهما المستهان كثر في العلة والسبب في فرض في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم التصديق والظن الكمال
الى النساء وانما الضرورة والمالين حال كذا كالتواحد وليس مستهان ولا كثر في العلة والسبب في فرض في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم التصديق والظن الكمال
ويذكر قوله قوله في اثبات النكاح قوله في عدم صحة النكاح بشهادة النساء قوله في انتفاء النكاح قوله في كون النكاح مع زوجة حرة والمالين حال كذا كالتواحد وليس مستهان ولا كثر في العلة والسبب في فرض في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم التصديق والظن الكمال
قوله بغيره اى النكاح قوله في انتفاء النكاح قوله في عدم صحة النكاح بشهادة النساء قوله في انتفاء النكاح قوله في كون النكاح مع زوجة حرة والمالين حال كذا كالتواحد وليس مستهان ولا كثر في العلة والسبب في فرض في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم التصديق والظن الكمال
قوله بغيره اى النكاح قوله في انتفاء النكاح قوله في عدم صحة النكاح بشهادة النساء قوله في انتفاء النكاح قوله في كون النكاح مع زوجة حرة والمالين حال كذا كالتواحد وليس مستهان ولا كثر في العلة والسبب في فرض في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم التصديق والظن الكمال

جواب سوال
 عه قوله كما ترى
 لانه ان لم يخبر قبيد
 الماء يكون قياس
 الشيء على نفسه وهو
 باطل وان اعتبر قبيد
 الماء يكون القياس
 من الفاعل في الادل
 والفرع لان المدح
 في الاصل يكون مدحا
 للماء وفي القياس
 محض فلا يصح كون
 الفاعل لا يخبر قبيد
 يتعرض لهما الاقوال

له قوله المستجيبين بما اراد بعد الجرح له قوله فيه في سبب قياسه قوله ان فيه اي في الاستحجار بالماء قوله في سبب قوله
 وفي كما ترى يعني ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام في مس الذكر بدون الاستحجار واما مس الذكر حال الاستحجار فامر ضروري لا كلام فيه لكنه يصلح مقارنة
 للقياس الشافعي رذ فان زينة الجواب المواقفة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا في التفسير الامجد قوله بالوصف المختلف
 فيه اي الذي اختلف في كونه له الحكم
 من الاتفاق في وجوده في الاصل
 والفرع كنه قوله على ان قوله
 التعليل بالنسبة قوله في الكتابة
 المكتوبة ان يشترط بدل الكتابة محلا
 وحكمه ان كما امتنع المكتوب من الاداء
 يرد في الرق كذا في البداية له قوله
 المكتوب اي بالكتابة محلا له قوله
 بالتكفير منتقن بقوله اتفاق له قوله
 فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة
 جواز اتفاق المكتوب من الكفارة
 له قوله كما كتبه بالخط في الكتابة
 التي جعل بدلها الخط له قوله
 انما هو لاجل الخط لا لاجل الخط ليس بمال
 مستقيم عندنا كنه قوله لا يمنع
 انه قبل اذ ارشى من بدل الكتابة
 كذا في الدر المنثور له قوله في التكفير
 اذ من اتفاق العبد المكتوب عن
 الكفارة له قوله على ما قبله اذ
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بل هو
 اذ بطلان الاحتجاج بوصف
 لا شك في فساده بديهي لا حاجة الى
 ذكره وانما ذكره للتبيين على ان بعض
 استدلاله التي لم ينع من هذا الجدل
 له قوله اذ من سورة الفاتحة
 فانها سبع آيات له قوله لاجل
 ذلك اذ لاجل نقصان من سبعة
 له قوله اذ لاجل نقصان من
 اذ لاجل نقصان من سبعة
 عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان
 قراءة الفاتحة فرض منه وهي سبع
 آيات اذ لو قرأ سبع آيات اخرى سب
 الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل
 لسبع الآيات في صحة الصلوة له قوله
 قوله وان سمي الا لاجل القراءة وكلمة
 ان وصلية له قوله على ما قبله اي
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بان
 يقول اي الجرح بعد البحث والتفتيش
 التام اذ لم يجد دليله الا الحكم له قوله
 قوله لان عدم وجدان اي المستدل
 له قوله وان ادعى انه غير المروي يقول او يعتقد ان ليس من الله تعالى حكم له قوله فليل الغافل بعض الشافعية يسمون الغافل بالبعضاوي كذا قيل
 له قوله كبراي طعنا محررا على طاع يطير الا ان يكون سميت اذ ما سفيطه له قوله فاذ تعالى قم تبشيرا اذ من قول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علم
 محيل بالادلة وهو الشارع لا يحكم بالادلة فمشهور على عدم الدليل المرجح للمدعي بل القطع على عدم الدليل فان الشارع ليس سائبا ولا عاجزا عما لا يشترط في
 البرهان لا يبرهن كذا على طاع على عدم حرمته اي عدم حرمة الطعام سوى المستثناة له قوله دون العقلية اي يجب على الناظر ان يفتي في دليله في العقلية دون البرهان في

له قوله المستجيبين بما اراد بعد الجرح له قوله فيه في سبب قياسه قوله ان فيه اي في الاستحجار بالماء قوله في سبب قوله
 وفي كما ترى يعني ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام في مس الذكر بدون الاستحجار واما مس الذكر حال الاستحجار فامر ضروري لا كلام فيه لكنه يصلح مقارنة
 للقياس الشافعي رذ فان زينة الجواب المواقفة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا في التفسير الامجد قوله بالوصف المختلف
 فيه اي الذي اختلف في كونه له الحكم
 من الاتفاق في وجوده في الاصل
 والفرع كنه قوله على ان قوله
 التعليل بالنسبة قوله في الكتابة
 المكتوبة ان يشترط بدل الكتابة محلا
 وحكمه ان كما امتنع المكتوب من الاداء
 يرد في الرق كذا في البداية له قوله
 المكتوب اي بالكتابة محلا له قوله
 بالتكفير منتقن بقوله اتفاق له قوله
 فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة
 جواز اتفاق المكتوب من الكفارة
 له قوله كما كتبه بالخط في الكتابة
 التي جعل بدلها الخط له قوله
 انما هو لاجل الخط لا لاجل الخط ليس بمال
 مستقيم عندنا كنه قوله لا يمنع
 انه قبل اذ ارشى من بدل الكتابة
 كذا في الدر المنثور له قوله في التكفير
 اذ من اتفاق العبد المكتوب عن
 الكفارة له قوله على ما قبله اذ
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بل هو
 اذ بطلان الاحتجاج بوصف
 لا شك في فساده بديهي لا حاجة الى
 ذكره وانما ذكره للتبيين على ان بعض
 استدلاله التي لم ينع من هذا الجدل
 له قوله اذ من سورة الفاتحة
 فانها سبع آيات له قوله لاجل
 ذلك اذ لاجل نقصان من سبعة
 له قوله اذ لاجل نقصان من
 اذ لاجل نقصان من سبعة
 عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان
 قراءة الفاتحة فرض منه وهي سبع
 آيات اذ لو قرأ سبع آيات اخرى سب
 الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل
 لسبع الآيات في صحة الصلوة له قوله
 قوله وان سمي الا لاجل القراءة وكلمة
 ان وصلية له قوله على ما قبله اي
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بان
 يقول اي الجرح بعد البحث والتفتيش
 التام اذ لم يجد دليله الا الحكم له قوله
 قوله لان عدم وجدان اي المستدل
 له قوله وان ادعى انه غير المروي يقول او يعتقد ان ليس من الله تعالى حكم له قوله فليل الغافل بعض الشافعية يسمون الغافل بالبعضاوي كذا قيل
 له قوله كبراي طعنا محررا على طاع يطير الا ان يكون سميت اذ ما سفيطه له قوله فاذ تعالى قم تبشيرا اذ من قول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علم
 محيل بالادلة وهو الشارع لا يحكم بالادلة فمشهور على عدم الدليل المرجح للمدعي بل القطع على عدم الدليل فان الشارع ليس سائبا ولا عاجزا عما لا يشترط في
 البرهان لا يبرهن كذا على طاع على عدم حرمته اي عدم حرمة الطعام سوى المستثناة له قوله دون العقلية اي يجب على الناظر ان يفتي في دليله في العقلية دون البرهان في

نور الانوار مع فصولها في جواب سوال ٢٢٢ مجتهد القياس

في الفرح وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا ان الله
 تعاملح المستجيبين بالمعنى قوله فيه رجال يحجون ان يتطهروا ولو لا شك ان فيه
 مس الفرح فلو كان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى الاحتجاج بالوصف المختلف
 فيه عطف على ما قبله اي مثلا لا طراد في عدم صلاحية الدليل الاحتجاج بالوصف
 الذي اختلف في كونه له فانه ايضا فاسد كقولهم في الكتابة للحالة اي الشافية في
 عدم جواز الكتابة للحالة انما يعتقد يمنع من التكفير من اعتقاد هذا العبد المكتوب
 بالتكفير فكان فاسدا ككتابة يا نجران هذا القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخط
 انما هو لاجل الخط لا لاجل عدم منعها من التكفير والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقا سواء
 كانت حالة او موجهة فالرد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة الموجهة تمنع من التكفير
 حتى تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بما لا شك في فساد عطف
 على ما قبله اي مثلا لا طراد في البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك في فساده بل هو بدعي كقولهم
 اي الشافية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلاث آيات الثلث ناقص العبد
 عن السبعة تعالى عن سورة الفاتحة فلا يتبادر به الصلوة كما دون الآية لا يتبادر
 به الصلوة لاجل ذلك فان هذا القياس سوي هي الفساذ لا اثر للنقصان عن السبعة
 في فساد الصلوة وانما لم يحز بادون الآية لانه لا يسمى قرأ في العرف ان سمي به في
 اللقنوا الاحتجاج بلا دليل عطف على ما قبله اي مثلا لا طراد في البطلان الاحتجاج بلا دليل
 لاجل النقصان يقول هذه الحكم غير ثابتة لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت في
 ذهن المستدل فلا شك في جواز كالأول عدم وجدانه الدليل يقتضيه عدم وجدانه الحكم في علمه
 وان ادعى انه غير ثابت في نفسه لاجل عدم وجدانه الدليل عليه فاختلقوا فيه فليل هو جازم لقوله
 قل اجد فيما اوحى الى حرم الآية فانه قد علم نية الاحتجاج بلا جدل ليل على عدم حرمته
 جازم في الشرح يادون العقلية لان مدعى النقصان في العقليات مدعى حقيقة

له قوله المستجيبين بما اراد بعد الجرح له قوله فيه في سبب قياسه قوله ان فيه اي في الاستحجار بالماء قوله في سبب قوله
 وفي كما ترى يعني ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام في مس الذكر بدون الاستحجار واما مس الذكر حال الاستحجار فامر ضروري لا كلام فيه لكنه يصلح مقارنة
 للقياس الشافعي رذ فان زينة الجواب المواقفة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا في التفسير الامجد قوله بالوصف المختلف
 فيه اي الذي اختلف في كونه له الحكم
 من الاتفاق في وجوده في الاصل
 والفرع كنه قوله على ان قوله
 التعليل بالنسبة قوله في الكتابة
 المكتوبة ان يشترط بدل الكتابة محلا
 وحكمه ان كما امتنع المكتوب من الاداء
 يرد في الرق كذا في البداية له قوله
 المكتوب اي بالكتابة محلا له قوله
 بالتكفير منتقن بقوله اتفاق له قوله
 فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة
 جواز اتفاق المكتوب من الكفارة
 له قوله كما كتبه بالخط في الكتابة
 التي جعل بدلها الخط له قوله
 انما هو لاجل الخط لا لاجل الخط ليس بمال
 مستقيم عندنا كنه قوله لا يمنع
 انه قبل اذ ارشى من بدل الكتابة
 كذا في الدر المنثور له قوله في التكفير
 اذ من اتفاق العبد المكتوب عن
 الكفارة له قوله على ما قبله اذ
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بل هو
 اذ بطلان الاحتجاج بوصف
 لا شك في فساده بديهي لا حاجة الى
 ذكره وانما ذكره للتبيين على ان بعض
 استدلاله التي لم ينع من هذا الجدل
 له قوله اذ من سورة الفاتحة
 فانها سبع آيات له قوله لاجل
 ذلك اذ لاجل نقصان من سبعة
 له قوله اذ لاجل نقصان من
 اذ لاجل نقصان من سبعة
 عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان
 قراءة الفاتحة فرض منه وهي سبع
 آيات اذ لو قرأ سبع آيات اخرى سب
 الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل
 لسبع الآيات في صحة الصلوة له قوله
 قوله وان سمي الا لاجل القراءة وكلمة
 ان وصلية له قوله على ما قبله اي
 قوله التعليل بالنسبة له قوله بان
 يقول اي الجرح بعد البحث والتفتيش
 التام اذ لم يجد دليله الا الحكم له قوله
 قوله لان عدم وجدان اي المستدل
 له قوله وان ادعى انه غير المروي يقول او يعتقد ان ليس من الله تعالى حكم له قوله فليل الغافل بعض الشافعية يسمون الغافل بالبعضاوي كذا قيل
 له قوله كبراي طعنا محررا على طاع يطير الا ان يكون سميت اذ ما سفيطه له قوله فاذ تعالى قم تبشيرا اذ من قول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علم
 محيل بالادلة وهو الشارع لا يحكم بالادلة فمشهور على عدم الدليل المرجح للمدعي بل القطع على عدم الدليل فان الشارع ليس سائبا ولا عاجزا عما لا يشترط في
 البرهان لا يبرهن كذا على طاع على عدم حرمته اي عدم حرمة الطعام سوى المستثناة له قوله دون العقلية اي يجب على الناظر ان يفتي في دليله في العقلية دون البرهان في

له قولها بنها ليست كذلك اي فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل **قوله** وعند الجمهور ان من صحابنا واشافيت ليس بحجة
اصلا فان عدم دليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول انه لا حكم
عليه من الشارع لا يفتى ولا بالاثبات لان يقول ان نفي هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه **قوله** وقالوا لا يبيرون والفقهاء ان من يدعي
الجنة الا من كان هوذا انصاري يعني قول الفقهاء والجمهور ما يدعيك انهم ولا منية اقول من انتهى قل يا محمد بالواو لم يحكم على هذا الحكم من ثم صواب
في دعواكم **قوله** على النفي اي في دخول المسلمين الجنة **قوله** والاثبات جميعا اي اثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة **قوله** هذا عندنا
كذلك في النسخ الصحيحة الحاضرة عندنا وكذا ما ثبت في نسخة كسوة بيد الشارح ثم اتمهم ما ذكره اشارة رحمه الله في كشف وغیره
قوله اشارة بنها عندنا الخ هذا من عندنا في حل هذا المقام فليس في هذا القول خاتبة من الادعاء وانما في سير الدلائل وما أدى في

قوله الا نوار مع قوله لا يبيرون جواب سؤال ٢٢٥ مجتهد انقياس

الوجود والعدم فلا بد له من دليل ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست
كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لان النفي والاثبات لقوله تم وقالوا لن
يدخل الجنة الا من كان هوذا انصاري تلك اما انهم قلها توابعها انكم انتم متفقين
امر النبي بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا هذا ما اعتد في حل هذا المقام
ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاصلة شرع في بيان نفي التعليل لاجله
صحيحا وفسادا فقال وجلة ما يعمل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ما سألني
وقال بعض المشارحين انه بيان حكم القياس بعد الفراغ من شرطه كونه موثقا
فاحش بل بيان حكمه الذي سيجي فيما بعد في قوله وحكمه الاصابة بغالب الرأي
وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اي اثبات ان الموجب
للحكمة او وصفه هذا والثاني اثبات الشرط او وصفه اي اثبات ان شرط الحكم او وصفه
هذا والثالث اثبات الحكم او وصفه اي اثبات ان هذا الحكم مشروع او وصفه فلا بد
ههنا من اثباته ست وقد بينا بالترتيب فقال كالجحسية كحرفة النساء مثل اثبات
الموجب فاثبات ان الجحسية وحدها موجبة لحرفة النساء كما لا ينبغي ان يثبت
بالرأي والتعليل وانما اثباته باشارة النصارى وهو الفضل لما حرم بيع القدر
والجنس فتشبهة الفضل وهما النسبية ينبغي ان تحرم بشبهة العلة لعنه الجنس
وحده او القدر وحده وصفة السوم في زكوة الانعام مثاله اثبات وصفه الموجب
فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم كما لا ينبغي ان يتكلم فيه ويثبت
بالتعليل وانما اثباته بقوله في ضمن الاصل لساعة شاة وعندك لا يشترط
الاسئلة لاطلاق قوله تعخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيم بها والشهوات والنكاح
مثال الشرط فان الشهوة شرط في النكاح ولا ينبغي ان يتكلم فيها بالرأي العلة وانما اثباته
بقوله لانكاح الا يشهد وقال مالك لا يشترط فيه الا شهادتين الا اعلان

بعض الشرع بقوله هذا من عندنا
في حل هذا المقام فلا يحكم من بعض
الادعاء في الكلام انتهى فليس على عدم
وجود النسبة الصحيحة ولو سلمنا محتمل
ان يحسب في الترادف ليس بحجة
الادعاء في الكلام والله اعلم بما
قوله لا دليل له لانه يستنبط
على ما راسه ويصور التعليل لاجله
قوله بعض الشارحين اي صاحب
تعليل الانوار باصول النار كذا قيل
قوله وهو خطأ فاحش وتجاوز
بين مراد بعض الشارحين بالحكم اي في
التعليل لا يدل لا يفتى عن ابي شيبة
فان هذا الظاهر لا يطالب في
النسبة بل نفيها الغلط في فهم
من اتم الشئ اثبات القياس ولم
يفهم ان الحكم يحتمل الحاشية ولا تتر
للمرتبة عليه من كونه خطأ لا هو ايا
تعليلها او نفيها على ان في اليهودي
وغیره انتهت والفاخر في يد
كاز عدد كذا وكذا انما كتبت
قوله وكذا انما كتبت
عليه **قوله** الموجب كسرة الجيم
قوله او وصفه اي وصفه الموجب
قوله او وصفه بالنسب مطوف
على الموجب **قوله** او وصفه
اي وصف الشرط **قوله** او وصفه
بالنصب عطف على الشرط **قوله**
قوله او وصفه وصف الحكم **قوله**
قوله او وصفه بالرفع مطوف على
الحكم **قوله** لحرمة النساء المحرم
بيح ثوب هروي ثوب هروي سنية
قوله مما لا ينبغي ان لا يبيرون
اصل تقييد عليه **قوله** وانما
اشتباهه باشارة النص والشارح
باشارة النص كالثابت بالنسبة
وقال الامام الشافعي ان الجنس
بالفرد ليس بسبب حرمة النساء لان
بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت
الاثباتة افضل وحقبة افضل غير

جواب سؤال
عنه قوله لان ربوا
الفضل الا ليست
جواب سؤال
كما كتب البعض

العلة للبيع وان اخذ الجنس من جازي مع ثوب هروي ثوب هروي فلان لا يمنع شبهة الفضل بالمرتين الا ان **قوله** قوله تشبهة الفضل
اي تشبهه الربوا وهو الفضل العالي عن العوض فان في النسبية شبهة الفضل وهي المحلول في احد الجانبين لان التقدير من النسبية **قوله**
قوله اي الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شرط العلة في غير النسبية العلية **قوله** مما لا ينبغي ان لا يبيرون وجود اصل قياس عليه
قوله بقوله عليه السلام في خمس من الابل الخ اورد ابن الملك في شرح النار وغيره **قوله** لا يشترط الخ فيجب الزكوة في
الابل العلوقة **قوله** فما راسه يا محمد من امر ابيهم اية التخلين من الجهاد كابي لباة الذين حضروا بالندامة والتميز صدقة تطهرهم بالحد
بالصدقة وتزكيمهم بها اية بالصدقة **قوله** في النكاح اية في العقد النكاح **قوله** في اية في اثباته شرط **قوله** لانكاح الخ
اورد ابن الملك في شرح نوار الا نوار

له قوله اعلوا في الشكوة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وافروا عليه بالدفوف
 مداه التزني وقال هذا حديث غريب ^{له} قوله في اي في اثبات هذا وصف ^{له} يستطر اي العدالة والذكورة ^{له} قوله لا نكاح الاولي ^{له}
 قال ابن الملك فلما لم يصح قوله وشاهد في كتب الحديث وانما الرواية لانكاح الاولي ^{له} قوله ويكونه المحطوف على قوله بقوله ^{له}
^{له} قوله كما نقلناه سابقا في ذي ذكر التعليل للقاسمة ^{له} قوله لا يترى في الاصل مقطوع الزنب ثم جعل عبارة من القاص في
 غيب اللغات اجزم بريد ^{له} قوله ما روي اذ عليه السلام ان ربه محمد بن كعب ما روي ابن الملك في شرح المنار ^{له} قوله يجوز باي
 الصلوة بركعة ^{له} قوله اذ اخشى احدكم ان الشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العليل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم
 الصبح صلى بركعة واحدة ^{له} قوله ما روي في صحيح مسلم ^{له} قوله ان الشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العليل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم
 الصبح صلى بركعة واحدة ^{له} قوله ما روي في صحيح مسلم ^{له} قوله ان الشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العليل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم

فرد الانوار مع قسم لا قمتا جواب سوال ۲۲۴ مبحث القياس

لفوه اعلوا النكاح ولو بالدف وقهرط العدالة والذكورة فيها اي في شهره النكاح
 مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهور شرط والعدالة والذكورة وصفه
 ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول ان اطلاق قوله لانكاح الاولي دليل
 على عدم اشتراط العدالة والذكورة والشانعة يشترطه لقوله لانكاح الاولي
 وشاهد عدل ولكن نه ليس بال كما نقلناه سابقا والبتراء تصغير بتر اعلتق تانيث
 الا يترى المراد به الصلوة بركعة واحدة وهو مثال للحكم اي اثبات ان هذه الصلوة
 مشروعة ام لا ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالرأي والعلته وانما اثبتنا عدم مشروعتها كما د
 انه نهي عن البتراء والشانعة يجوزها عملا لقوله اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة
 وصفة الوتر مثال لاثبات صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا
 اوسنة ولا يتكلم فيه بالرأي فاثبتنا وجوبه بقوله ان الله تعالى اذكم صلوات الا وهي
 الوتر والشانعة يقول انها سنة لقوله لا الا ان تطوع حين سأله الاخر اذ يقول له
 هل على غيرهن والرابع من جملة ما يندل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
 ليثبت فيه اي الحكم في ما لا نص فيه بها للرأي ون القطع واليقين والتعدية
 حكم لا يرد عند تاليم القياس بل نه والتعليل يساويه في الوجود كما نرى عند
 الشانعة لانه يجوز التعليل بالعلته القاصرة كالتعليل بالثمنية في المذهب والنفقة
 حرمة الربوا فانها لا تتعد منها فالتعليل عند البيان لمة الحكم فقط ولا يتوقف
 على التعدية لان صحة التعدية موقوفة على صحته في نفسها فلو تفتت صحته في
 نفسها على صحة تعديتها لزم الدور اجواب صحته في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها
 بل على وجودها في الفرع فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرح لا بد ان يكون موجبا للعلم
 او العمل والتعليل لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل ايضا لمنصوص عليه انه ثابت بالنص
 فلا مانع له الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلاثة

صل الله عليه وسلم قال ان يتعدى حكم
 بصلوة اي غير كبر من حر الترمذ في قوله
 قوله لا الا ان تطوع الخ روي في صحيح
 في حديث طويل ان رجلا سأل رسول الله
 عليه وسلم عن فراخ الاسلام فقال
 صل الله عليه وسلم خمس صلوات في
 اليوم والليله فقال بل كل يوم من كل
 الاوان تطوع ^{له} قوله حكم
 النص المراد به النص ما يدل عليه نص
 سببا كان او فرطا او حكما ^{له} قوله
 دون الغلط فان التعميد على نصيب
^{له} قوله حكم لازم انه للقياس
^{له} قوله لسا ويا اء القياس فلذا
 لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح
 التعليل بدون التعدية ايضا فان
 الملزوم يقتضي استفاء اللازم ^{له}
 قوله جاز عند الشافعي حين ان التعدية
 ليس بلزم للتعليل عندنا فانما اذا
 بالتعليل تعدية العلة الى الفرع كان
 قياسا واذا لم تعد التعليل التعدية
 بل يكون مقصورا على عمل النص كمن
 قياسا فكان التعليل منه اعم من الغير
^{له} قوله لانه يجوز انما المصنفين
 من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل
^{له} قوله بالعلته القاصرة اء التي
 لا توجد في الفرع ثم اطم ان النزاع
 انما هو في طه استعملت بناسية
 من الحكم والعلته والاهلية المنصوصة
 بالنص والادماج فيجوز ان يكون
 قاصرة متضمنة للاصل بالاتفاق ولا
 نزاع فيه وحصلت القاصرة ايضا
 وهي علنا باعلام الشارع ان هذه العلة
 هي المرشدة واية فائدة اعظم من هذه
^{له} قوله لمرشدة المستعمل بالتعليل
^{له} قوله فانها لا تتعدى الا في غير
 الحكم بل تخلف ثمنها ^{له} قوله ولا يتوقف
 على التعليل ^{له} قوله لانه لا يجوز
^{له} قوله في صحته اي صحة العلة ^{له}
 قوله صحته اي صحة العلة ^{له} قوله
 ان كتاب اي صحة العلة في نفسها لا يتبين

من باب عن بان هذا التوقف من اعمان ترفعت مبيت كما في المتضا يعين فلا يعد ^{له} قوله والدليل لنا ان هذا الدليل مقفوس بالتعليل بالعلته القاصرة
 المنصوصة بنص في كذا حدان فينتهي ان لا يجوز هذا التعليل ايم بحر ان مقدما فيه فا فهم وقال صاحب الملوك في النزاع في التعليل بالهله القاصرة الغير المنصوصة فانما ان
 يرد مع البرم بعلمتها لانها لا تتعدى ايم يقولون بعدم البرم وان اريد عدم الظن فبعد طه لاي الجملة جليتها وترجع طهتها عنه بامارات معتبرة في
 استنباط العمل لا معنى لعدم الظن وانما عند عدم الزمان فلا نزاع ومنه فعارض الوصف القاصر والمتعدى فالعلة هو المتعدى فلا نزاع ايضا ^{له} قوله لا بد ان
 يكون الا اذا لو خلا عن العلم والعمل كليهما كمن عتبه ^{له} قوله التعليل اي بالقاصر لا يفيد العلم قلما فان العلة القاصرة ترجع عليه الظن ^{له} قوله لانه
 لان العمل في المنصوص عليه كتابت بالنص اي لا بالعلته فان النص قرن التعليل فيضات الثبوت الى النص الا بالعلته ^{له} قوله لانه لا يتعدى
 بركته او لا يمكن العلة متعدية الى الفرع بل يكون قاصرة فيكون التعليل بالافادة فعمله لا يجوز التعليل بالعلته القاصرة فانه حيث وان يقول ان ثابته
 بزيادة فلا يمان بالاحكام والا فلاح على حكمة الشانعة لانه يترتبها ^{له} قوله وها اء ثبوت الحكم في الفرع ^{له} قوله لانه لا يتعدى
 * * *

له قوله امتداد اي لا تعدية بان يكون مقبلا على الاصل المنصوص له قوله في اي اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية
 قوله سبب اي حكم شرعي له قوله وشرط اي حكم شرعي له قوله من نص الا متعلق بقوله ثبت له قوله ان ذلك اي التعدية له قوله
 ازله اي التعدية الحكم له قوله واما في السبب اي التعدية السبب او الشرط بالتعليل الى الاصل فيه فهو جزاء السبب له قوله ويجوز ان يكون
 الوصف الذي هو ال على تعيين اسبب في الاصل او على تعيين بشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدى السببية والشرطية اليه الى الفرع بان جعلناه
 سببا او شرطا ايضا الاتري الى قياس ابي القاسم في قوله من نص الا متعلق بقوله ان ذلك اي التعدية السبب او الشرط بالتعليل الى الاصل فيه فهو جزاء السبب له قوله ويجوز ان يكون
 كذلك في الفرع بل في الجملة فتعدى
 العلية بالقياس وقبل العلية في الجملة
 من قوله له قوله ووصف مشترك
 بينه اي بين الزنا وبين اللواط و
 هو سبع ما ذكره في كل من قوله له
 قوله عنده اسي عند قر الاسلام
 له قوله لا عند من اسي لا عند
 العامة له قوله والا اي وان لم يكن
 المقسم تابعا لقر الاسلام له قوله
 الا التعدية اسي تعدية حكم النص
 له قوله هذا اي التعدية له قوله
 قوله القياس الجلي اي الذي يدرك
 بظاهر الامر له قوله وبما يدل
 الذي انما كان اوجبا او قاسما
 ضيا وانما في هذا الدليل استحسانا
 واستحسانا ترك القياس الجلي به
 فكان هذا مستحسنا وشاع في كتب
 الاصول انما اطلق الاستحسان
 بآثاره القياس الجلي له قوله
 بالآثار اسي النص كتابا كان او سنة
 له قوله ايضا اسي ايضا و
 ذلك التي له قوله فيترك الزنا
 من شرط صحة القياس عدم النص
 والاجماع مثل النص في ايجاب الحكم
 ابتداء والضرورة في حكم الاجماع والقياس
 اخصي ان كان ارجح فالضرورة له قوله
 قوله فيصير اسي المصنف له قوله
 قوله كالمسلم في خبر الابصار هو في
 اجل بعامل له قوله لا في خبر
 للا يجوز ان مقدم السبع لا بد من سبع
 وجوده فمقدم التسعة له قوله
 وكذا يجوز ان يكون ترك القياس الجلي
 فاقنا ذواتنا السلم المقام المعقول
 لي حكم جواز السلم له قوله من علم
 سلم الا رواه الشيخان وظهر من
 اسلف في شي فليس في كل معلوم
 ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا في
 الصبح الصادق له قوله بالاجماع
 بان يتعدى الاجماع على خلاف القياس
 ابل له قوله يجوز الفرز بالفتح
 وفتح حوزة فوش وشك كذا في التفتيح

الاول وفيها ما طرقت ان اثبات سبب او شرط او حكم ابتداء بالرأي كذا ان فيها
 باطل اذ لا اختيار ولا ولاية لتعليل فيه واما هو الشرط او الشرط او
 حكم من نص او اجماع واردة ان تعد به المحل الاخر فلا شك ان ذلك في الحكم جائز
 بالاتفاق اذ له وضع القياس واما في السبب الشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز
 عند فقهاء الاسلام مثلا اذ اقتضا اللوطة على الزلفي كونه سببا للحكم بوصف
 مشترك بينه وبين اللوطة ليكن جعل اللوطة ايضا سببا للحكم بجواز عندنا وعندهم فان
 كان المصنف تابعا لقر الاسلام كما هو الظاهر فمقتضى كونه باطلا انه باطل ابتداء
 لا تعدية والا فللا بد به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعني
 لم يبق من فوائد لتعليل الا التعدية الى ما لا نص فيه ولا كان هذا انا على سبيل
 القياس الجلي تارة على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الجلي اشار
 الى بيانه بقوله ولا يستحسن يكون بالاثرو والاجماع والضرورة والقياس الجلي
 يعني ان القياس الجلي يقتضيه شيئا والاثرو والاجماع والضرورة والقياس
 الجلي يقتضيه ما يضاة فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين
 نظير كل واحد ويقول كالمسلم مثال للاستحسان بالاثرو فان القياس يوجب جازة
 لانه بيع المدمر ولكننا جازناه بالاثرو وهو قوله من مسلم فليس يمكن معلوم
 ووزن معلوم للجمل معلوم والاستصناع مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان
 يملأنا فامثلا بان يجرز له خفا بكذا او يترصفه ومقداره ولم يكن كذا فان
 القياس يقتضيه ان لا يجرز لانه بيع المدمر ولكننا تركناه واستحسننا جازة بالاجماع
 لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجزاء يكون سببا ونظير الا واما مثال للاستحسان بالضرورة
 فان القياس يقتضيه عدم تطهيرها اذ انجست لانه لا يمكن غسلها فخرج منها النجاسة
 لكننا استحسننا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحريم في نجسها تطهارة وسوسع الطيب

٢٢٨ قوله واستحسان جازة ترك القياس ابل له قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الا ان من غير كذا فان قلت ان هذا
 الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع عذق فكيف يكون مقبولا قلت ان النص مخصص ما في حق الاجماع كذا في التحقيق فان
 قلت ان القرآن شرط الاجماع ليس يتعارض قلت ان القرآن شرط في التخصيص الاول والنص مخصص قبل الاجماع بالسلم يجوز بعده
 بالاجماع كذا قال ابن الملك له قوله بالضرورة اسي ترك القياس الجلي بضرورة وقت اير له قوله لا يمكن عصر الا على ان الما يتجسس بلا قاة
 الآية البتة والنص لا يفيطها بانه له قوله سباع الطير كالبازي والصقور نحوها ١٢ استمرار

له قوله والسر الذي السور يكون باقتلا طالعاب واللعاب متولد من العلم الحوام الخمس **٢٢٨** قوله سبع البهائم كالذئب والاسد
 له قوله بالقياس من الذي قوى اثره **٢٢٩** قوله بالمتقار بالسر نزل مرتب كما بان دانه جيند **٢٣٠** قوله علم طاهر فليان الطاهر الطاهر ولا يجب
 القياس له قوله فخطط سابعها **٢٣١** قوله الاقسام الثلاثة اى الاستحسان الذي يكون بالاثار والاجماع والضرورة **٢٣٢** قوله
 على القياس اى القياس اجلي **٢٣٣** قوله باثر العلة **٢٣٤** قوله لا يدور انها اى بدوران الحكم مع العلة وجودا وعدا او وجودا
 له قوله على القياس اى الذي
 ضعف اثره وان كان جليا **٢٣٥**
 قوله قوى الاثر فان طاعة الطاهر
 بالطاهر لا تاثير قوى في التغير **٢٣٦**
 قوله على القياس اى اجلي **٢٣٧**
 قوله وفي هذا لى في قول المصنف
 الاستحسان الذي هو القياس اجلي
٢٣٨ قوله فلو طعن في انما قال
 لعلمان لا روية لان حج الشريعة
 اكتب والسنن والاجماع والقياس
 والاشتمان ثم ناس فلهذا من لا يثبت
 فاعمل به من يباليس بحج شريفا
٢٣٩ قوله وقد ضاع القياس
 اى القياس اجلي الاثر والمصنفون
 على قول المصنف قد ضاع القياس
 ان هذا القياس اى الذي
 يترج على الاستحسان بقوة اثره
 الباطن للكيل الوجود فان لم يوجد
 الاثر سبع مسائل كذا في التحقيق
 واما القسم الاول اى تقدم الاستحسان
 بقوة اثره على القياس كما ذكر من
 يحس **٢٤٠** قوله نعمه اثره بل
 اى وان كان ناسدا بحسب الظاهر
٢٤١ قوله على الاستحسان
 وسيمت هذا الاستحسان استحضانا
 مع انه متروك غير مستحسن بن باب
 التغلب لان باب الحقيقة
٢٤٢ قوله الذي ظهر اثره اى
 اذا نظر ادى في نظر رضى صحة خم
 اذا نال من التامل علم انه فاسد
٢٤٣ قوله يركع بها اى ان شاء
 الا ان الركوع محتاج اى المنية
 دون السجدة كذا قال ابن الملك
٢٤٤ قوله فبا ساي على السجدة
٢٤٥ قوله فمشا بهان اى صوة
 وهذا القياس اجلي فاسد لا يبر
 لان المشابهة الصورية لا تغني كما
 شرعيا **٢٤٦** قوله وخرى ما ورد
 كما اى ساجدا من السجود كما
 لا يرد السجود واناب اى رجع
 الى الله تعالى بالتوبة كذا قال البيضاوي **٢٤٧** قوله انا امرنا بالسجود قال الله تعالى فاسجدوا لله وابعدوا وايضا واسجدوا اقترب وما لي
 مسيل الا ناسجد واقترب فليس في القرآن **٢٤٨** قوله لا ينوب اى الركوع عنه اى عن السجدة **٢٤٩** قوله ولكن نضى فساد نصار
 القياس قوى انما باطن **٢٥٠** قوله لم يشرع قرينة مقصودة ولهذا لا يلزم بالنذر كما يلزم بالضرورة بالنذر **٢٥١** فشر الاقمار

مثل للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس اجلي يقتضى نجاسته لان لحمه
 حوام والسود متولد منه كسور سباع البهائم لكننا استحسنا الطهارة بالقياس الخفي
 وهو انه انما تاكل بالمتقار وهو عظم طاهر من الحج الميت بخلاف سباع البهائم
 لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها بالجسم المأخوذ الخفاء ان الاقسام الثلاثة الاولى مقيدة
 على القياس وانما الاستحسان في تقديم القياس اجلي على الخفي وبالعكس فارج ان يبين
 ضابطه ليعلم بها تقديم احدها على الاخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
 لا بل ورائها كما تقول الشافية من اهل الطريقة قد منع على القياس **٢٥٢** قوله
 هو القياس الخفي اذا قوى اثره لان المدعى قوة التأثير وضعفة على الظاهر والضعف
 فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة لكنها ترجحت على المدعى بقوة اثرها من حيث ذلك
 والصفاء وامثلته كثيرة منها سور سباع الطير المذكور انفا فان الاستحسان فيه قوى
 الاثر ولذا يقدم على القياس كما ذكر في هذا الاشارة الى ان العمل بالاحكام الشرعية
 من الحج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس من الظاهر اى حنيقة في انه يعلم بما سؤ
 الادلة التي بنيت من القياس صحة اثره اليان على الاستحسان الذي ظهر اثره
 وخفي فسادها كما اذا نال آية السجدة في صلاة فانه يركع بها قاسا والاستحسان
 لا يبرئ الاصل في هذا انه ان قرأ آية السجدة سجدا لم يقم في ركعها يركع
 اذا جاء او ان الركوع وان ركع في موضع آية السجدة وبنوى التلخيص يركع الصلوة
 وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجلي قياسا الاستحسانا وجه القياس ان
 الركوع والسجدة متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجدة في قوله تعالى وخر كما
 وانا بوجه الاستحسان انا امرنا بالسجدة وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا
 لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهد الاستحسان ظاهر اثره ولكن
 خفي فسادها وهو ان السجدة في التلاوة لم يشرع قرينة مقصودة بنفسها

الالاقمار

نور الانوار مع قهلا قهلا جواب سوال ٢٢٩
 مبحث الاستحسان
 وانما المقصود للتواضع والركوع في الصلوة يعلى هذا العمل خارجا فلهم الم عمل به بل
 علمنا بالقياس المستترة صحته وقتنا ونحن قامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلوة
 فان الركوع فيها مقصود على حد ذاته والبيع على حد ذاته فلا ينوب باحدهما عن الاخر ثم
 المستحسن بالقياس الحفي يصح تعديته الى غيره لانه احد القياسين غايته انه
 خفي يقابل الجلي بخلاف الاقسام الاخرى فيكون بالاثار او الجماع او الضرورة او القهرا
 معدلة عن القياس من كل وجه الا ترى ان الاختلاف في التفرقة قبض المبيع
 لا يوجب بين البائع قياسا ويوجب استمسا نا فانه اذا اختلف في التفرقة قبض المبيع
 بان قال البائع بعثا بالفيض وقال المشتري اشتريتها بالف فالقياس لا يوجب البائع
 لان المشتري لا يدعى عليه شيئا حتى يكون هو منكر فينبغي ان يسلم المبيع او المشتري
 ويختلف عن انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتخالفان المشتري يدعى عليه
 وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعى عليه زيادة
 الثمن والمشتري ينكره فيكون ان مدعيين وجهه ومنكرين من وجهه فيجب الحلف
 عليه ما فاذا اختلفا في القاض المبيع وهذا حكم اي تخالفهما جميعا بحيث القياس الخفي
 حكم معتقل يتعد الى الموارثين بان فان البائع والمشتري جميعا واختلفا اتراهما في
 التفرقة قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتخالفان وينسخ القاض المبيع كما كان هذا
 في المورثين او الاجارة اي ينعكس حكم البيع الاجارة بان اختلف المورث والمشتري
 مقدار الاجارة قبل قبض المشتري الدار يتخالف كل واحد منهما وتفسر الاجارة لنف
 الضرر وعقد الاجارة يحتمل التفسير فاما بعد القبض فلم يميز البائع الا بالاثار فنفس
 تعديته ينعكس اذا اختلف البائع والمشتري مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع وكان القياس
 من كل الوجوه ان يحلف للمشتري فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذي يدعى عليه البائع ولا يد
 على البائع شيئا لان المبيع سالم في يد المشتري ولكن الاثر هو قوله اذا اختلفا لم يتبايعان

له قوله وانما المقصود التواضع ليحصل مما نفعه المشتري فانهم استكبروا ولم يتواضعوا له قوله بالعلم اي التواضع له قوله لا خارجا
 يعني ان الركوع خارج الصلوة لا ينوب من سجدة التلاوة لان الركوع في غير الصلوة ليست فريضة ولا يحصل به التعظيم فلا يتبادر بسجدة التلاوة
 له قوله به ايه الاستحسان له قوله وتلقنا بجزاها كما يقوم الطهارة لغير الصلوة للظهور للصلوة لمقصود له قوله بخلاف
 الصلوة المردف دخل تقريره ان الركوع في الصلوة لا يتبادر بسجدة الصلوة فينبغي ان لا يتبادر بالركوع سجدة التلاوة ايضا لانها
 مثلها وحاصل الدعوى منع المماثلة
 له قوله مقصود على حد ذاته لو تفرقت الامور
 مستقلا لكل واحد من الركوع وسجود
 له قوله ثم المستحسن بالقياس الخفي
 ايه الحكم المستحسن بالعلم والفتنة بالملاوة
 بالقياس العلة اذ لا يجوز القياس على
 الفرض كما هو الصحيح والارادة للعددية
 اشترت ذلك الحكم في كل آخر كما قال
 اعظم العلماء له قوله الى غيره
 ايه افاد جديته تلك العلة له
 قول بالاثار اي المفسر الكسائي او
 الحديث له قوله لانها اي لان
 هذه الثلثة صارت معارضة للقياس
 فصارت بده الثلثة مخالفة للقياس
 فلا تنحصر الى شيء له قوله ان
 الاختلاف ايه اختلاف البائع
 والمشتري له قوله على ايه
 على البائع له قوله حتى يكون
 هو البائع منكر او كلف يكون
 او على المنكر له قوله ان يسلم ايه
 البائع يبيع ايه المشتري لان
 البائع يقر بان الملك للمشتري له
 قوله ويكفي ايه يحلف البائع للمشتري
 له قوله عليه ايه على البائع
 له قوله والبائع ينكره فانكاره
 البائع لم يمل ولا يعرف الا بالنظر
 والنسأل له قوله عليه ايه المشتري
 له قوله فيكون ايه البائع
 والمشتري له قوله يتخالفان لان
 الوارث يقوم مقام المورث فوارث
 المشتري يدعى على وارث البائع
 وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل وهو
 ينكره ووارث البائع يدعى على
 وارث المشتري زيادة الثمن وهو
 ينكره له قوله يتخالفان
 المتبايع يدعى استيفا والناقص وهو
 اية الاثر هو جبر ينكره والمورثين زيادة
 الاجرة والمتبايع عليه كل واحد من
 من وجه ومنكرين وجهه له قوله فانما
 بعد القبض اي بعد قبض المبيع له

جواب سوال
 عه قوله ثم المستحسن
 بالقياس الخفي اي
 الحكم الثابت بالنسب
 موافق للقياس الخفي
 مخالف ليعلى عنه
 قوله نعم تعديته الى
 غيره لانه وجه شرطه
 وهو المعقول من وجه
 فانه في مقال ان الحكم
 موافق للقياس الخفي
 لا يبيع تعدية لانه
 بمقتول من كل وجه
 له قوله وعند
 الاجارة الخ جواب
 سوال وهما لما
 كان التحليف متعديا
 من بيع الى الاجارة
 فيكون متعديا ايه
 الشكاح اي لا يملك الا
 عقد شرعي يرد على
 المتعقبة حاصل
 الجواب ان تعدية
 التحليف من البيع الى
 الاجارة مفيد لان
 يفضي الى تحمل التفسير
 وجهاه وجب التفسير
 بخلاف الحكم لا يفسر
 مفيدا فلا يتعدى

قوله نعم تعديته الى الوارث والاجارة له قوله من كل الوجوه اي جليا كان او خفيا له قوله لانه اي لان المشتري له قوله ولا يدعى
 ايه المشتري له قوله سالم في يده فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع له قوله فان اختلف المتبايعان الخ قوله في كل واحد من الاجارة

صاحبه من المتشاكين بالنسبة الى فضيلته في شريعتنا صلي الله عليه وسلم فانه عليه السلام معبوث الى سائر خلقه وادع لهم باحكام شرعه من غير تفرقة
بين الاشخاص وان نقول اذا تفرقت اجتهاد المتشاكين بالاجتهاد الاول خالزم اجتماع المتشاكين بالنسبة الى شخص واحد والالزام بالنسخ بالايجاب وهو لا يجوز
قال الله قوله وقد روي الرازي ابو يوسف بن خالد قوله ولذا لا يبعد الرواية عنه قوله وسواي واكمل ان باعنيته وحسن قوله في العمل به
بالغزالي الدليل وترتيب المقدمات بمعنى انه اقام الدليل كما هو متعارف رعاية الشرايط والاركان وان يكلف به وان اخطا في الواقع حتى لم يخرج القليبة حتى لا يفسد
يحيى قوله وهذا الاختلاف اي بيننا وبين المعتزلة قوله دون العقليات الاعلى قول المجازاة وبعض المعتزلة فانهم يقولون ان الحق في الاعتقادات
متعدد وقول القاضي البيضاوي في الطوائف يرعى عقولها فالتباعد في قوله لا يبعد كذا قل الحكم للعلماء قوله اي في الاحكام كما يراه من الملوك العقليات
الاحكام الفقهية العملية قوله دون العقائد الدينية اي المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل ويستقر بها قوله كما فران الذي رآه الى الشرك او انكار
الرسول او انكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام قوله اوله اي ناسن ان لم ينف الاسلام عن انكار العقائد الثابتة القليبية النظرية لعدم القرآن

جواب سوال

عنه قوله قد روي
بأن من الى حنيفة روي
جواب عما يقال
المعترض ان قيل ان
الحنيفية هي قولنا ان الحق
في موضع الخلاف واحد
غير مستقيم لان باعنيته
قال ان الحق في
موضع الخلاف متعدد
ولهذا السبب جازا في
الاختلاف عنه قوله
في العمل دون الواقع
انه في ترتيب المقدمات
واطلاق الحكم للمدارات
الاختلاف وان كان
اخطا في الواقع فليس
الامر به قوله
فكلمة ما ووجهه ان
ان يبطل الغم كلبا
لصاحب الزرع الزرع
لصاحب البئر البئر
للعنه قوله و
سليمان بن ابي احمد هو
ابو بصير صاحب الغم بقاليم
الزراعة حتى قام وذلك
كان من قبل الرازي
لصاحب الزرع اقل
غلة الغم من اللبن
والصوت من
اسكسك الزرع ثم
تزوجوا بينهما

بمخوض الصواب ولم يتكبر عليه احد منهم فكان اجماعا على الاجتهاد في كل خطأ وقالت
المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف منتهى اي في علم الله وهذا باطل
لان منهم من يعتقد حرمة شئ ومنهم من يعتقد حله كيف يحققت في الواقع ونفس الامر وقد
سوى هذا اي كون كل مجتهد مصيبا عن ابي حنيفة ايضا ولذا السبب جازا في الاعتقاد
وهو مذكور عنه وانما غرضه ان كلهم مصيبون في الحق والواقع على ما عرف في مقدمات البرزخ ومفصلا
وهذا الاختلاف في التقليات دون العقليات اي في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية
فان الخطأ فيها كما في كراهية النصارى والمضلل كالروافض والحواج والمعتزلة والحكم
ولا يشك بان الاضعية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل لا يقولون حلتها
بتصليل الاكثر لان ذلك ليس في المسائل التي عليها مدار الدين وايضا لم يقل احد منهم
بالاعتصام بالجملة وذكر في بعض الكتاب هذا القول انه هو في المسائل الاجتهادية دون
تاويل الكتاب الهنئة فان الحق فيها واحد بالاجماع والخطأ فيه معاتبه الله لعلهم لا يجتهد
اذ اخطا كان خطأ ابتداء وانتهاء عند البعض في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا
واليه مال الشيخ ابو منصور ووجاهة اخرى واختلافه مصيبا في الخطأ انتهى لانه ان يكلف
به في ترتيب المقدمات وبذل جهد فيها فكان مصيبا في ان اخطا في آخر الامر عاقبة
الحال فكان معذورا بل ماجورا لان الخطأ لما جرم والمصيب اجرا وقد نعت زان او د
وسليمان حاد ثرعي الغم حرث تو صرغ او د بشئ واخطا فيه سليمان بشئ آخر
اصاب فيه فيقول الله تعجبا في عنها فهمنا هاسليمان كلالا اتينا حكما وعلما آس
فهمنا تلك الفتوى سليمان اخوانه وكل واحد من اود وسليمان اتينا حكما وعلما في ابتداء
المقدم فلم يقله فهمنا ها ان المجتهد في الخطأ مصيب وقوله كلالا اتينا انما مصيبا في ابتداء

تلك المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ

الخطأ ولا يوجب عليك ان هذا التفسير صحيح فان الامام ابو بصير الماتريدي مرجعنا في بيان المقدمات الاجتهادية على اي قول كان بل هذا الامر مما يجب عليه فكيف يعمل ان
المجتهد في الخطأ ابتداء وانتهاء اي بطل العمل على حقا ووجب تدارك الخطأ والالتزام بالحق في تصدق ساردي بدر من انه ما تدرك بعد ظهور الخطأ والاعتقاد ان الحق في الامر بالخطأ
ابتداء وانما على من لا يجهل بالخطأ وانتهاء الخطأ انما هو في اجتهاد من اجل ان الخطأ في العمل الاجتهادي فان هذا الفصل لا يستلزم ان يقال الاكثر من
في تفسيره ان المجتهد في الخطأ ابتداء في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ

الخطأ ولا يوجب عليك ان هذا التفسير صحيح فان الامام ابو بصير الماتريدي مرجعنا في بيان المقدمات الاجتهادية على اي قول كان بل هذا الامر مما يجب عليه فكيف يعمل ان
المجتهد في الخطأ ابتداء وانتهاء اي بطل العمل على حقا ووجب تدارك الخطأ والالتزام بالحق في تصدق ساردي بدر من انه ما تدرك بعد ظهور الخطأ والاعتقاد ان الحق في الامر بالخطأ
ابتداء وانما على من لا يجهل بالخطأ وانتهاء الخطأ انما هو في اجتهاد من اجل ان الخطأ في العمل الاجتهادي فان هذا الفصل لا يستلزم ان يقال الاكثر من
في تفسيره ان المجتهد في الخطأ ابتداء في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ
اي في استخراج المقدمات في ترتيب المقدمات اي في استخراج الاحكام وهذا على بعض كلامهم اي في صدور المقدمات من اجتهاد في ترتيب المقدمات والخطأ

جواب سوال

عنه قوله فلا يقبل اصلا لان في الدعوى المانع قبل جو الاستلزام والقول بغير الاستلزام قول لعدم العلة فلذا لا يقبل والثابت ان تصور جواز افضل من تصور عدم العلة لان تصور عدم العلة هو التناقض فيقبل قوله في البحث اي بحث وقوع القياس

قال في المحققين ان هذا الاختلاف قليل لا يرد عليه في الاستلزام بل هو في غير ذلك... قوله في البحث اي بحث وقوع القياس... قوله في البحث اي بحث وقوع القياس... قوله في البحث اي بحث وقوع القياس...

نداء لا نزار مع تامل فتعلم جواب سوال ٢٥٢

مبحث الاجتهاد

المقدمات وان اخطأ اودى في خلافه من القصة مع الاستدلال المذكورة في الكتب... العلة وهو ان يقول كانت علة حقيقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لما منع لانه يؤدي الى... العلة فتعطل للجلد والقطع ومع ذلك لا يجعله لا يقطع في بعض المواضع لما في ذلك... اي بيان تخصيص العلة ان يقول كانت علة توجب ذلك لكنه لم يجمع قيام المانع... ذلك في الصائم اذا صام في حلقه بالاكراه او في النوم انه يفسد الصائم لغوات... فوجب عن هذا النقص كل احد منا ومن جواز تخصيص العلة على طبق رايه فمن... صومك فانما اطعن الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا ائتمن حكم لعدم العلة فكانه يفتل... فعل الناسي فمسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجنائية وبقي الصوم

قوله اذ يلزم ان يكون يلزم في العمل الى غير ما قاله اوله لزيادة تيدار وصف مما يبيح الاجتهاد الاول سالما عن الخطا فلا يلزم التصويب كل مجتهد... قوله اذ يلزم ان يكون يلزم في العمل الى غير ما قاله اوله لزيادة تيدار وصف مما يبيح الاجتهاد الاول سالما عن الخطا فلا يلزم التصويب كل مجتهد...

لبقاء ركنه لا للمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم
 مانعاً للحكم لئلا يعل على عدم العلة ويبنى على هذا على بحث تخصيص العلة بالمانع
 تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فإنه اذا باع الحر لا ينعقد
 البيع شرعاً وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عمداً لا ينعقد الاذنه فانه ينعقد
 شرعاً بوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضا المالك وعدله من القسمين
 من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم
 مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا لان يقال انها لو جلت صورة وان لم تتوفر شرعا
 لهذا عدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا
 الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع فانه وجد العلة بهتمامها ولكن لم
 يبتدأ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك
 ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن له الخيار من فسخ العقد بدو قضاء او رضاه ومانع يمنع
 لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتكسر المشتري من التصرف
 في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدو قضاء او رضاه ولكنه يمنع لزومه لان رؤية الرد
 والفسخ فلا يكون لازماً لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرعاً
 في بيان دفعه فقال ثم العلق نوعان طردية وموثرية وعلى كل قسم ضرر ومنه
 فان الطردية للشاقبية ونحو ذلك فمعال على وجه يلجئهم الى القول بالناثير والموثرية لنا
 وتدفعها الشاقبية ثم نجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمخادرة
 وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للاصول جعل علماً آخر وتصرفه بتغيير
 بعض القواعد اذ يها على ما يميز ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجودها اربعة
 القول بوجود العلة اي قول المعترض بوجوب علة المستدل هو التزام ما يلزمه العلق
 بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم اي قول الشاقبية في صورة موصفاً

له قوله ما جعلنا ذلك الاثر في قوله انما هو على عدمه فان ذلك الاثر يدل على ان اذافات كركن بل وجد
 الامسك فان اكله لا يملكه قوله بالمانع بتطبيقه قوله الموانع التي موانع الحكم مع وجود العلة له قوله وبني مستند اية عند
 من جواز تخصيص العلة بالمانع وانما من لم يجزه مقسم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلثة الامة مثبتة
 عنده في العلق الشرعية كما قال
 اعظم العلماء راجع قوله لا ينعقد
 البيع فاحرية مانعة منعت عن انعقاد
 البيع للذي هو سبب الملك وعلته
 فان الحر ليس بمالك والبيع مبادلة
 المال بالمال له قوله ولا ينعقد
 البيع فالحق الغير مانع من تمام البيع
 له قوله ويعد من الموانع ومن
 يبرهان به من القسمين ليس من قسم
 تخصيص العلة فلم يعد منها قوله
 وبهنا لم توجد العلة تخلف الحكم في
 حين ان القسمين لعدم العلة لا للمانع مع
 وجود العلة له قوله انها اية
 العلة وجدت اي في حين القسمين
 له قوله ولهذا عدل صاحب التوضيح
 ليشمل المانع عن الحكم وعن انعقاد
 انعقادها وانما قوله في خيار الشرط
 له قوله العلة اية
 البيع له قوله ولكن لم يمتد الى
 فان خيار مانع من ابتداء الحكم اية
 الملك المشتري لان الهبة اية
 قوله ولكنه لم يتم مع تمام الملك
 الذي هو الحكم عبارة عن التفرغ في
 البيع وعدم التمكن من تسخيره بدون
 قضاء او رضاه وخيار الرؤية فانه فيه
 وهذا اي لعدم تمام الملك يمكن ان
 له قوله ولا يتمكن اي المشتري
 له قوله ولكنه يمنع لزومه اي لزوم
 الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر في
 تمام الملك مع عدم القدرة على الطبخ
 المعلق بالقضاء او الرضا وخيار العيب
 يمنع هذا اللزوم لان لاي المشتري لا ينعقد
 الرد والفسخ اذا وجد عيباً في المبيع له
 قوله طردية الراد بالطردية العلق التي
 استعصمت بالنقل واشتت ناثيرها
 او اوجده في طيس الحكم العلق بيان انما
 حكم بطلتها بالطردية ومعداً ومعداً
 فقط والعلق المؤثرة ضد الكذا قبل نطق
 قوله فربما اي انواع من الاعتراضات
 له قوله بل يجهل الاجابة كما يكون
 له قوله والمؤثرة بالتخصيص مطرف

جواب سوال
 عنه قوله وقد
 اقتبس علم المناظرة
 جواب سوال و
 هو ان بحث المناظرة
 ليس اساس المناظرة
 لان المناظرة توجه
 النماصين في الامر
 الاظهار الحق عمده
 قوله ولعرفت فيه
 جواب سوال اذ لما
 كان اصلا علم الاصول
 فلم لم يعلم الاصول

علم المناظرة له قوله المناظرة هو توجده المتعاصمين في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب له قوله والمادة في فتنى الارب بايع ومن علقن واياح وادون
 كبريكا له قوله قد اقتبس الاقتباس انش من كرفتن وفاكه كرفتن اركس له قوله فوجود وفيها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلق الطردية والاذن فلا حاجة الى
 وجودها له قوله كبريكا في الجرم له قوله هو اي القول بوجود العلة التزام ما يلزمه الخواي تسليم ما يوجب المستدل بتعليق بقا الخلاف ثبوت مدعى الجيب هذا الجواب اما
 ان يكون العلق فانما من راد كهم او يكون التخصم مطلقاً عن مراد العلق ويح لاي للعقل من ان بين مراد فلا يكون بعد هذا البيان ففهم سبيل الارجوح انما
 المانع كما قيل وقوله يلزم من الالزام وقوله بتعليق متعلق بقوله يلزم ١٢ فتم الافتتاح

قوله في الفرضية ان قريش الفرضية على مؤثرة لتعيين النية ثبت تاثيرها في كذا قبل قوله اي صوم رمضان في قوله وانما يجوز اى صوم رمضان في قوله على ان هذا الاطلاق في قوله ضرورة للفرض في وصف الفرضية موجب للتعيين في قوله وفي الاطلاق اى اطلاق النية لصوم رمضان في قوله اذا اسلم الخ فذكره في قوله الامن رمضان فايام رمضان لا تصح الا صوم رمضان لا غير في قوله

فورد الاوار مع قمر الاقلام اجواب سوال ٢٥٢ مبحث الاجتهاد

انه صوم فرض فلا يتبادر الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان فاورد و العلة الطرح يدو هي الفرضية للتعيين اذ اينا تو حوالا الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن ندفعه عن عيبه فنقول عند نال يصح الا بتعيين النية وانما يجوز في باطلاق النية على انه تعيين سلنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان تعيين مرجح بالعباد قصد او تعيين من جانبا لشايع وهذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشايع فانه قال اذ اسلم تسعيان فلا يصوم الا بعد رمضان فان قال الخصم ان التعيين التفصيلى هو المفتر عند ناكافي القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول لانسلما ان التعيين التفصيلى معتبر ولا نسلم ان علة التعيين التفصيلى في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون وقتها صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يصح بطلاق اسمه ولم يذ كر هذا الاعتراض اهل المناظر لانه سطر لا يبق بعد الدقة وتعيين المبحث فان استفسارنا عندهم وببانه بعد الطلب اوجب فلا يقبله قط والممانعة وهي عدم قبول السائل مطلقا دليل المعلق كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل في اربعة اقسام استقر اذ بها اما ان تكون في نفس الوصف اى لا نسلم ان هذا الوصف الذي تدعيه صفة فعلية بل العلة شئ اخر كقول الشافعي في كفاية الاطلاق انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا يكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لانسلما ان العلة في الاصل في الجماع بل الاطلاق عدل وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بل لانه لو جامعنا سببا لا يفسد صولنا الاطلاق اوفى صلاحية للحكم مع وجوه اى نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجبا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكرتها باكرة جاهلة بالماضى للممارسة بالروح في عليهما فنقول لانسلما ان الوصف البكرتها صالح لهذا الحكم لانه لم يظهروه له تاثير

انقول لان هذا القول مما عجز فرج القول بالموجب بل الممانعة في قوله مستزاي بسبب انفسار الفرضية في قوله وقتا في وقت القضاء والكفارة في قوله يصاب الاصابة بسدين او يافتن في قوله في الاطلاق اى القول بموجب العلة في قوله لانه سطر اى ضعيف نسبة الى السطر كما مر في رواية فاقاه وانما ذكره في حاشية على بوجوه ضعف كذا في غنى الارباب في قوله عدم قبول الا بالسنه ورواه السنه فاذا ذكر تقوية المنع في قوله مقتديات بل ان اى كون الوصف علة وكونها متحققة في الاصل والفرض وغيرهما في قوله لانها اى ان الممانعة في قوله لانه سطر في تفسير الكلام المعنى على اى المنع فانه جعل المنع الاول من علة الوصف ورجع بر عليه ان المنع الثاني الذي بينه المعنى في اول صلاحيته للحكم مع وجوده من المنع الاول فان صلاحية الوصف للحكم هو عليه للحكم من هذه الصلاحية هو من العلة الا ان يفرق بان المنع الاول من نفس العلية سواء كانت طبيعتها طردية او مؤثرة والمنع الثاني من كون العلة مؤثرة في حصول الفرق بين المنعين لكنه يرد ان استدراك قول المصنف وجوده فان لا دليل لوجود الوصف في منعه تاثيره للحكم واذا قوم جعلوا المنع الثاني من صلاحية الوصف للحكم اى عليه في المنع الاول من نفس تحقق الوصف في الاصل المتعنى عليه كان يقول المعلق ان سطر الراس مع نفس تشبيهه كالا استجابة فيدفع بالمنع بعدم تحقق العلة في المتعنى عليه اى الاستحباب فان الاستحباب يظهر من الخامسة الحقيقية وليس يلحق تطهير هذه النجاسة فقول كلام المصنف بان ان يكون في نفس الوصف اوفى صلاحية للحكم مع وجوده على ذين المنعين الا ان رضى بها الغوم كان السبب لكنه يلزم توجيه الكلام بالارضى به فالمراد من قوله في كفاية الاطلاق اى ان هذا الوصف الذي تدعيه صفة فعلية بل العلة شئ اخر كقول الشافعي في كفاية الاطلاق انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا يكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لانسلما ان العلة في الاصل في الجماع بل الاطلاق عدل وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بل لانه لو جامعنا سببا لا يفسد صولنا الاطلاق اوفى صلاحية للحكم مع وجوه اى نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجبا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكرتها باكرة جاهلة بالماضى للممارسة بالروح في عليهما فنقول لانسلما ان الوصف البكرتها صالح لهذا الحكم لانه لم يظهروه له تاثير

اجواب سوال

عنه قوله لم يذكر هذا الاعتراض جواب السؤال ورواه كان وقوع القياس من سلم لم يذكر اصل المناظرة في البحث عنه في قوله لانه سطر اى ظاهر كسطح البيت منه قوله لا يتبع بعد الدقة في تفسيره ولو تعيين المبحث في قوله فان استفسار المراد جواب السؤال ورواه كان سطر فلم يذكر ان المراد بهذا البحث فان استفسار من علم السائل بدعي المعلق فانه واجب في قوله وببانه اى بان على المعلق سطر والمعلق لا يطلب السائل واجب

قوله في كفاية الاطلاق اى ان هذا الوصف الذي تدعيه صفة فعلية بل العلة شئ اخر كقول الشافعي في كفاية الاطلاق انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا يكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لانسلما ان العلة في الاصل في الجماع بل الاطلاق عدل وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بل لانه لو جامعنا سببا لا يفسد صولنا الاطلاق اوفى صلاحية للحكم مع وجوه اى نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجبا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكرتها باكرة جاهلة بالماضى للممارسة بالروح في عليهما فنقول لانسلما ان الوصف البكرتها صالح لهذا الحكم لانه لم يظهروه له تاثير

في موضع آخر بل الصالح له هو الصغرى وفي نفس الحكمى لانسلم ان هذا الحكم
 بل الحكم في آخر كقول الشافعي في مسر الرأس انه ركفي الوضوء فيسن تثليثه
 كمثل الوجه فنقول لانسلم ان المستون في الوضوء للتثليث بل الاكمال بعد
 تمام الفرض ففي الوجه ما استوعب الفرض صير الى التثليث في الرأس لم يستوعب
 الفرض الرأس صير الى الاكمال فيكون هو السنة دون التثليث اوفي نسبتى الى
 الوصف اى لانسلم ان هذا الحكم منسوب الى هذا الوصف بل الوصف اخر مثل ان
 نقول في المسألة المذكورة لانسلم ان التثليث في الغسل مضاف الى الركنية بدله
 الانتقاض بالقيام والقراءة فانهما ركنا في الصلوة ولا يسن تثليثها وبالضميمة
 والاستنشاق حيث يسن تثليثها بلا ركنية وفساد الوضوء وهو كون الوضوء
 في نفسه بحيث يكون ابياً عن الحكم ومقتضياً لصدقه ولم يذكره اهل المنظار وكين
 درجه فيما قالوا انه لا يتم التقريب كتعليقهم اى تعليل الشافعية كيجاب بالفرقة
 باسلام احد الزوجين فانهم قالوا اذا اسلام احد الزوجين الكافر ينقع الفرقة بينهما
 بغير الاسلام ان كانت غير مدخول بها وبعد مضي ثلث حيض ان كانت
 مدخول بها ولا يحتاج الى ان يعرض الاسلام على الآخر ونحن نقول هذا في موضع
 فاسد لان الاسلام عرف عاصماً للمحقق لا رافعاً لها فيستحي ان يعرض
 الاسلام على الآخر فان اسلامه بقى لكاح بينهما والاقتضا بالفرقة المابى الاخر وهو
 معنى معقول صحيح وهذا اى فساد الوضوء من اقرى الاعتراضاً اذ لا يستطيع
 المعلن فيها من الجواب بخلاف المناقضة فان يبيح فيها الى القول بالتأثير
 وبيان الفرق ولهذا اقدم عليها وهو بمنزلة فساد الادعاء في الشهادة
 فانه اذا فسد الادعاء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد
 ذلك الى ان يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحة المناقضة وهي تخلف

له قوله في موضع آخرى سوى محل النزاع ۲۵۵ قوله بل الصالح له هو الصغرى سواء كانت
 آخر الاثرى ان الصغير بل عليه في الصغرى ۲۵۵ قوله كقول الشافعي ۲۵۵ قوله لانسلم ان المستون انما ليس
 حكم الاصل في الاضمار المفسولة التثليث ۲۵۵ قوله بل الاكمال انما ليس سنة بل كمال الفرض في محل بل الزيادة على الفرض المفروض من نفسه
 ۲۵۵ قوله فيكون هو السنة وهو الاستيعاب لان التثليث حكم المثليين ولى الاستيعاب حكم الثلثة اتمثال ان قدر ان الفرض مسح
 ربيع الرأس وهم اكثر من ثلثة مثال
 ان قدر ان الفرض عشرة اشترتان
 وانما العمل ليس من ضرورة التثليث
 بل من ضرورة الحكم الكفائي الملتزم
 ۲۵۵ قوله اوفى نسبتى الى
 نسبت الحكم ۲۵۵ قوله هذا الحكم
 اى حكم الاكمل ۲۵۵ قوله اى
 هذا الوصف اى الذى ذكره كعمل
 ۲۵۵ قوله وبالضميمة
 على قول بالقيام ۲۵۵ قوله وفساد
 الوضوء اى فساد الوضوء
 قوله عن الحكم اى الذى قال به
 القاضى ۲۵۵ قوله التقريب هو
 سرق الدليل على وجه يستلزم المدعى
 ۲۵۵ قوله لا ياب اى لا يثبت
 ۲۵۵ قوله باسلام اخر متعلق
 بالتثليث على قول المصنف كتعليقهم
 ۲۵۵ قوله بغير الاسلام بنفسه
 الاسلام على لا ياب بالفرقة ۲۵۵
 قوله ويجوز تثليث حيض الزوجين
 تكايد النكاح ۲۵۵ قوله لا يحتاج
 الى فروع الاسلام على الآخر فاسد
 يحتاج الى تجديد النكاح ۲۵۵ قوله
 بذان وضوء فاسد اى مناسا
 وضع العلة فان ادعى وضع العلة ان
 تخاسب الحكم والاسلام ليس مناسبا
 للفرقة بل بعد الفرقة لان الفرقة
 قوله عاصماً للمحقق اى النافعة
 لا رافعاً لها فلا يكون الاسلام سبباً
 للفرقة التى هى عسارة من ربح
 المحقق فينبغي انما تقتضى بالسكر
 بازراشتن ونگاه داشتن از نگاه
 ورجاس ۲۵۵ قوله والا اى وان
 لم يسلم ۲۵۵ قوله اذ لا يستطيع
 الا بالاشغال اى علة اخرى
 ۲۵۵ قوله بخلاف المناقضة انما فان
 المناقضة بخلاف مجلس ولكن لا حراز
 عنها ما تقتضى عن عهدة اقتضى بالجواب
 بتفسير الكلام فانه يلزم فيها الى القول
 بالتأثير اى تأثير العلة في الحكم لان
 السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير انما

دليل ولا دليل يقتضيه سوى بيان الاخر فيصير الجيب اى بانه لا لزوم انصم واما فساد الوضوء فانه يطل العلية بالكلية فلا يرد في بتفسير الكلام من
 المشتبك بما ذكره بغيره كقولهم وبيان الفرق اى ان المادة المتنازع فيها وى الاصل ۲۵۵ قوله ولابد اى لان فساد الوضوء اقرى من
 المناقضة فدم عليها ۲۵۵ قوله ودر اى سار الوضوء ۲۵۵ قوله اذا عدل الاداء ان كان الاولى دناير وادى شهادة الدار ۲۵۵ قوله وى تخلف
 الحكم اى من درجة العلة ۱۲ قسم الامتياز

له قوله عظيم اے عند اہل المناظرہ **س** قوله المنع ای طلب الدلیل علی مقدمہ معینہ **س** قوله ای لا یفتقران اشارۃ الحسان الاستفہام فی قولہ کیف الخ انکاری **س** قوله فیض ان تعرض الخ لانه وجدت الحلة اے الطہارۃ والحکم ای فرضیۃ النیۃ مختلف **س** قوله الخمس لے الشاقی **س** قوله فیما ہی من الوضوء وغسل الثوب والبدن **س** قوله بالتأثر ای بتأثر تلك الحلة فی حکم **س** قوله بان غسل الخ متعلق بالبیان **س** قوله وہ معقول فان المقصود لہ ازالۃ من الخارج من العمل **س** قوله لا یحتاج الخ فایس لہ تعبد **س** قوله وہ غیر معقول بل ہر تعبدی فایس فی کل الغسل نجاستہ نزول ہذہ الطہارۃ فاذا کان تعبدیاً کالتیمم فلا بد من النیۃ لان العبادۃ لا تنادی بدون النیۃ **س** قوله یتنجس الخ فان موضع الخروج اذا نجس فوجب التطہیر وہو لا یخرا فان البدن کالتیمم **س** قوله

سواء کان التیمم غسل کل البدن بالخروج المني والبول کلہما علی السواء ولكن الخ **س** قوله لے اصول البدن فان بالاس والقدم یتنجس طر فالانسان لے الطول والیدین یتنجس طرفاه فی العرض **س** قوله لے قوله دو تورع باہر معطوف علی المحدود **س** قوله دفعاً لمخرج فانیمت ہذہ الاعضاء الاربعہ تمام کل البدن تیسر **س** قوله غیر معقول لوجود تنقیح غسل جمیع البدن **س** قوله فامعقول فان المار بطبعہ خلق طارہ و طہور اثرہا للنجاستہ قال اللہ تعالیٰ وانزلنا من السماء ماء طہوراً **س** قوله لانه طوث التلوث آلودہ کہوں **س** قوله غیر طہر و ہذا لا یزول بہ النجاستہ العقبیۃ فاذا وجعت نجس استباحۃ الصلوۃ صارت الثوب طہور الشرط عدم وجود الماء **س** قوله فیما ہی فی المؤثرۃ **س** قوله الا المعارضة فان اذا جمیعاً بالتأثر والمنسوخ فالتصیح لزم للقاضی بحیث یجب التساقط والرجوع الی دلیل آخر والمعارضۃ ہی قائمۃ الدلیل علی خلاف ما قام علیہ الخمم ویلای علیہ لیس تعرض لدلیل الخمم مطلقاً **س** قوله فیما ہی فی قولہ بعد الممانعۃ **س** قوله بعد ما ظهر اثرہا سے آثار الحلة المؤثرۃ الخ وہی ان یظہر اثر از الحلة المؤثرۃ بالکتاب والسنة والاجماع لا یکن الممانعۃ ایضا والحق ان ورود الاعراض علی حسب دعوی المستدل وکل الدافع لا بعد ثبوت الاثر بالکتاب والسنة عند ہما فی المؤثرۃ لما ادعی المستدل تاثرہا فجاز للدافع المنع من ثبوت المستدل تاثرہا کذا جازل الاطال بالمانعۃ وما والوضو مغلوط المستدل

الحکم عن الوصف الذي ادعى كونه علة ويبرع عن هذا في علم المناظره بالتقصير كما المناقضة في مرادفة عندنا للمنع كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انها طهارة تأنكف افتراقا في النية أي لا يفتقران في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالافتراق فتكون في الوضوء كذلك فانه ينتقص بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة للصلاة فينبغي ان تفرض النية فيه فلا يباح ان يلجئ الخضم الى بيان الفرق بين ما والقول بالتأثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقي وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حقيقي وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جوابه ان زوال الطهارة بعد خروج النجس معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول المني بسواء ولكن لما كان الخ خارجا وجب النسل فيه لتمام البدن بل يخرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لا يجرم يقتصر على الاعضاء الاربعۃ التي هي صول البدن في الخرد ووقوع الآفام منه دفعا للحرج فلا تضار على الاعضاء الاربعۃ غيب معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فام معقول فلا يحتاج الى النية بخلاف التراب نه ملوث في نفسه غير طہر بطبعہ فلذا يحتاج الى النية تواما المؤثرۃ قلیس للسائل فیہا بعد الممانعۃ الا المعارضة فیہ اشارۃ الى نہ تجر فیہا الممانعۃ وما قبلہا اعنی القول بموجب العلة ولا یجری فیہا ما بعد ہذا لانتہا لا تحتی المناقضة وفساد الوضوء بعد ما ظهر اثرہا بالکتاب السنة والاجماع لان ہذا الثلاثۃ لا تحتی المناقضة وفساد الوضوء کلنا التأثير الثابت بہا اما مثال ما ظهر اثرہا بالکتاب قلنا الخ خارج من غیر السبیلین انه نجس خارج فكان حدثا فان طوبیبتا بیئنا الاثر قلنا طہر تاثرہ مرق السبیلین بقوله تعادوا جوا احد منکم من الغائط فمثال ما ظهر اثرہ بالسنة ما قلنا فی سورۃ النبی انہ لیس ینجس قیاسا علی سورۃ الہیۃ بعلۃ الطوائف فان طوبیبتا بیئنا تاثرہ فلنا ثبت تاثرہ بقوله

والمناقضة وفساد الوضوء بظہر اثرہا ثم التعلیل والاطرافہم وجہ الایبات تری علی المؤثرۃ کما تری علی المؤثرۃ کما تری علی المؤثرۃ لان ہذا الثلاثۃ اے بالکتاب السنة والاجماع **س** قوله المناقضة ومانی مسیر الدرر بدل المناقضة المتناقض فلا الجہد فان التناقض شیء آخر والمناقضة ہما عبارة عن النقص الاحمال و ہذا شیء آخر تدبر **س** قوله بہا ہی ہذہ الثلاثۃ **س** قوله فی الخارج کالدوم والمصدر **س** قوله خارج اے من بدن الانسان **س** قوله حدثا ای ناقضا للوضوء **س** قوله تاثرہ اے تاثر النجس الخارج فی کونہ حدثا **س** قوله ارجاء احد منکم من الغائط ای احدت بخروج الخارج من احد السبیلین واصل الغائط المظن من الارض کذا قال البیضاوی **س** قوله سورۃ النبی کا لغزۃ والوزقۃ والعقرب واحیث کذا فی رد المحتار **س** قوله تاثرہ اے تاثر الطوائف فی العبارة ۱۲ فتم الاستمرار

انها من الطوائف عليكم والطوائف ومثال ما ظهر اثره بجماع ما قلنا بانه لا تقطع
 يد السارق في المثلث لثلاثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا
 ببيان تاثيره قلنا ان حد السرقة شرع واجرا لا منطلقا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة
 اتلاف ثمان فساد الوضع لا يتجوز على العلة للثورة اصلا واما المناقضة فانها
 تتجه عليه صورة وان لم يتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضة
 بحيث فيها بطرق اربعة وهى الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم
 بالنقض على ما ياتي وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة على وجه
 دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض آخر منها والجميع يبلغ اربعة
 فالتعديل بالعلة اما لثورة وابدان النقض الصوري عليها ودفعه كما تقول الخارج
 من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبدن فيورد عليه على هذا التعديل
 بالنقض من جانب الشافعي ما اذا لم يسئل فانه نجس خارج وليس نجس فانه
 اول بالوصف اى تدفع هذا النقض بالطريقين الاول بعدم الوصف هو ان ليس
 بخارج بل بايد لان تحت كل جلدة ما اذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه و
 لم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العرق
 وانتقل الى فوق الجلدة يخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف لانه اى
 ثم تدفع ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقله لو سلم انه وجد وصف
 الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه
 نجس اول غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله لكن نقضه على الامر بوجوب غسل
 فيه اى بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة مخرج حيث ان وجوبه لا يتغير
 البدن باعتبار ما يكون منه لا يخرج اقلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل
 سائر البدن البتة وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فاعدم الحكم لعدم العلة كانه لم يوج

له قوله انما من الخروى الزندي عن ابى خادق انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من الطوائف عليكم والطوائف
 ان قطع يد السارق مرة ثالثة قوله تاثيره اى تاثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع قوله زاجر اى العباد عن السرقة لا سخطا اى انفس
 المنفعة قوله لا يتجر الخ لانه اثر العلة المورثة لا يثبت الا بالكتب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتأمل قوله اذا تصور مناقضة
 بمرغ اذا ترى تصور على البناء الجوهري وبالمنصب على المعنوية اذا ترى تصور على البناء اللغوي والغير في لغة الشان والتصور با خود صورت كردن چيزه
 را و صورت بستن كذا في فقهى الاراب
 وانا في جرح العلوم في ترجمته يكن العلم
 بمرغوه وفتيك تصور شرعيا فقهيا
 شوردهن ان بطرق چهاره تسمى همانا بمرغ
 قوله يجب وقها اى ان جانب
 المستدل الممثل قوله بالوصف
 اى بعدم تحقق الوصف العلة في مادة
 الخلف قوله ثم بالمعنى الا
 اى بعدم تحقق المعنى الثابت
 بالوصف دلالة الذي لم يدخل في
 عليه الوصف في مادة النقض
 فكان لم يوجد العلة فان الوصف ليس
 علة بدون ذلك المعنى قوله
 ثم بالحكم اى بوجود الحكم في مادة
 النقض قوله ثم بالنقض اى
 بوجود النقص المطلوب من العلة
 في مادة النقض قوله وليس
 معناه انه يجب الخ لانه دفع كل
 نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق
 في جميع المقامات قوله بالتعديل
 بالعلة اى اياها ان مكات في قوله
 المصنف كما سمى وقدره مثل اوجوه
 خبر بقره مخزون قوله في
 الخارج من غير السبيلين كالم وغيره
 قوله خارج اى من بدن الانسان
 قوله فكان عدتا اى ناقضا
 للوصف قوله اذ لم يسئل اى
 من غير حمله قوله وليس يجوز
 ما استحق علة المستدل قوله
 بعدم الوصف اى بعدم تحقق الوصف
 في مادة الخلف قوله وهو
 اى عدم الوصف اذ اى ان غير
 السائل لم يسل قوله بل باى اى بل
 هو مستغرق في موضع وقد بدلان الخ
 فقهى الاراب بدأ بدو ايميدا وانشكارة
 كرويد قوله دلالة اى لا حارة
 قوله ثم تدفع اى النقض قوله
 قوله بالمعنى الثابت اى الذى لم يدخل
 في علة الوصف قوله بر اى ذلك
 المعنى الثابت بالوصف قوله ذلك
 الموضع اى الذى خرج الجسم من قوله

قوله لا يجب ادلا لان خروج الجسم اثر في التمسك قوله على الاربية اى على الاغصان والاربية الرأس واليد والرجل قوله صا الوصف اى
 الخروج حجة اى كونه عدتا قوله من حيث ان مقتضى بقوله صا قوله باعتبار ما يكون من البدن واخره بهد العقل عن اصالة
 النما من الحاشية فانها تزجر غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق قوله لا تجز اى وجوب التمسك ونها جرح قوله
 قوله وهناك اى في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اى بالاجماع لا يمس بخارج فليس نجس قوله فاعدم الحكم وهو كونه عدتا لعدم العلة فان لم يكن اى
 صارت بها العلة اى ذلك الموضع المورثة في حكم اى كونه عدتا وهو جرح غسل ذلك الموضع عدتا وتوقف ذلك الوصف على تحقق الوصف للفرق بين البدن وبين اثنان
 سنة وصف عليه ۱۲ قسم الاقناع

له قوله عليه اي على التعليل المذكور له قوله الاول هو ما بين المصنف بقوله ما اذا لم يسل له قوله بطريقين اي رفع الوصف وادفع المصلحة الثابتة بالوصف له قوله صاحب الجرح السائل اي الدم له قوله ما دام الوقت باقيا فاذما مضى الوقت صار وقتا ينقض الوضوء له قوله لو جرد الحكم اي في بارة النقص والتخلف له قوله انما يخرج هذا الدم السائل له قوله لكن تاخر حكمه اي عفو او دفعا لخرج المائع وانتزاع العمل المائع لا يفسد الا في وقت آخر علم ان هذا المائع انما يستقيم على قلبه من جوارحه ليس المصلحة اي وجوده وان تخلف الحكم المائع واما على قول من ياباه فلا يتأتى منه هذا الدرع كما قيل له قوله

فورد الا نوار مع قهرا فتا جواب سؤالي ٢٥٨ صححت الاجتهاد

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ما اذ لم يسل يعني يورد علينا من جانب الشافعي للثنا المذكور بطريق النقص لراد ان الاول دفعا بطريقين والثاني هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البول وليس بجرح ينقض الوضوء ما دام الوقت باقيا فندفع بالحكم اي ندفعه بطريقين الاول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث وجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم انه ليس بجرح بل هو حدث لكن تاخر حكمه الى بعد خروج الوقت بالفرض اي ندفعه تانيا بوجوب الفرض من العلة وحصوله فاشترطنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فان البول حدث فاذا الزم صار عفو القيام الوقت في صورة سلسل البول فكذا هذا يعني الدم كان حدثا فاذا الزم صار عفو اليسا والبول المقيس عليه فصاحب الجرح دفع نوع النقص اربعة ثم بعد الفرغ من رفع النقص شرعا في العار الواردة على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهما قامة الدليل على خلاف ما اتا من الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بينه وبين النوع الاول والاخرى النوع الثاني فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهما القاب اصطلاح الاصول والمناظرة معارف من حيث انه يدل على نقض العمل المعلق على معارضة ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا بل صار دليلا للخصم لسي مناقضة لخلق في الدليل ولكن المعارضة اصل في النقص ضمنى لان النقص القصد لا يرد على الدليل المؤثر ولذا لم يسم معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدها قلبا لعلته حكما والحكمة وهو مخفى من قلب القصة اي جعلها اسفلها واسفلها الكاهان فالعلة على الحكم اسفلها هو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف في القيا حكما شرعيا يقبل الا نقلا الى الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم اي الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرد عليهم كالمسلمين يعني ان الاسلام

لو جرد الفرض انما كان الفرض من التعليل غير متعلق له قوله فان فرضنا اية من التعليل التسوية اي في كونها بين الدم السائل والبول اي بين الاصل المقيس عليه والفرض المقيس له قوله حدثت اي في ذاته له قوله فاذا لازم اي دام البول له قوله لقيام الوقت اي لا بل قيام وقت الاشارة لانه لما لم يطل بالاداء فليز ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بتسوية حكم الحدث في هذه الحالة كذا قال ابن الملك له قوله كان حدثا اي في ذاته له قوله فاذا لازم اي دام له قوله لبيد اي اي الدم المقيس البول المقيس عليه فلم يجعل عفو في الفرغ حال للزوم مخالفت الفرض الاول وذلك يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس هناك نقض له قوله واما المعارضة الاخرى فرفع المعارضة بالزجر وطريقه سبى له قوله ما يرد فيها مناقضة اي خصم الباطل وليس المعلق له قوله ومن حيث ان دليل الاشارة ان المناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم من العلة في بعض المصادر وبه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقة بل انما فيها احدى حايصي المناقضة وهي ابطال الدليل له قوله اصل فيه لان المعارضة تصدق له قوله منى اصبحت في ضمن المعارضة له قوله لان النقص القصدى اي المناقضة تصدق له قوله لا يرد اي بعد ظهور التاثير له قوله من معارضة اخرى ولما كان بعض الاشياء تثبت ضمنا لا تصدق فلما وردت المعارضة التي في ضمنا المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة بالنقص لا بالنقص له ولا ترد عليها المناقضة قصد كما مر له قوله وهو في القلب له قوله احدها قلب العلة اخرى ابطال علة المستدل بان جعل في المعارضة علة حكما وبهذا قلب العلة حكما واذا لم يسل ان العلة اصل وعل فانما يتأتى ابيها الحكم والحكم فربما وسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لازم الغلب له قوله بهي اى هذا النوع من الغلب له قوله الوصف اي العلة له قوله لا يفتل اي لا يقبل الا انقلاب بان صار حكما شرعا له قوله يجلد بكرهم اي في عدل الزنا والردا لحرمة بديل لفظا مائة فان الكبر من العبيد لا يجلد مائة له قوله شبيههم اى احره ١٢ قسم الاشارة

٢٢٥

المناقضة حكما والحكم علة له قوله المناقضة بالفتح كما سكر في معنى الارب وقال العيني في شرح صحيح البخاري ان الغضبة اذا من له قوله فالعلة اعلى او بين ان العلة اصل وعل فانما يتأتى ابيها الحكم والحكم فربما وسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لازم الغلب له قوله بهي اى هذا النوع من الغلب له قوله الوصف اي العلة له قوله لا يفتل اي لا يقبل الا انقلاب بان صار حكما شرعا له قوله يجلد بكرهم اي في عدل الزنا والردا لحرمة بديل لفظا مائة فان الكبر من العبيد لا يجلد مائة له قوله شبيههم اى احره ١٢ قسم الاشارة

له قوله بعد تعيين اي شرعا ٤٤ قوله لا زائد فيه اي ليس محتما بل تعيينا ثم بعد تعيينه ٤٥ قوله كذا اي صوم القضاء ٤٦ قوله بالشروع اي في الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء نعم نية النفل وذلك لعدم تحقق الشرع ٤٧ قوله وبذلك صوم رمضان تعيين قبل اي قبل الشرع ٤٨ قوله اذا نفل من هذا الحديث فنذكره ٤٩ قوله وقد تقب العلة الخ فيدل هذا القلب على عدم لزوم من نقيض الحكم السابق ٥٠ قوله الوجوه المذكورين اي قلب العلة علما والحكم بطلان الوصف شاملا عليه بعد ان كان شاملا له ٥١ قوله وهو ضعيف اي فاسدا في التحقيق ٥٢ قوله النزول من الصلوة وكذا الصوم ٥٣ قوله بالافساد اي بطلان الشرع ٥٤ قوله في اي التوافر ٥٥ قوله اذا قدرت اي الصلوات

النوافل بنفسها الخ وان سببها ذلك
بذا نصد الصوم بنفسه من غير افساد
الظهور الحديث من المصطلح الخ كقريب
فان الصوم كيف يقصد بالحديث
٥٦ قوله اذا فسدى بعد الشروع
٥٧ قوله المضي اي بانقضاء الحج
٥٨ قوله والقضاء اي في العام
٥٩ قوله فلا يلزم بالقضاء بالانقضاء
٦٠ قوله لم يلزم بالشروع فلا يلزم القضاء
بالانقضاء ٦١ قوله لما كان
كذلك انه لا يبيح في فاسد كالتزام
٦٢ قوله باللزوم اي يلزم النفل
بالنذر وكذا بالشروع ٦٣ قوله
عملها اي عمل النذر والشروع ٦٤
قوله وسواء ذلك الوصف الذي
جعله الشافعي للامر ٦٥ قوله للزوم
بالشروع وهذا نقيض حكم المصلح فانه
عدم اللزوم بالشروع ٦٦ قوله لا
ما في الخ فان العكس اثبت استمرارية
والمستدل لا يتبينها نظر ثبت القلب
لذا كان هذا القلب فاسدا في غير قبول
وكلمة ما نافية ٦٧ قوله الذي يقضي
انضم ٦٨ قوله ولان الاستقراء اي
استقراء النذر والشروع ٦٩ قوله
مختلف في الاصل والفرع ٧٠
قوله نفي الوضوء الخ يعنيان النذر
والشروع مستويان في الوضوء الذي
هو الاصل بطريق عدم فانه لا يلزم بها
اجامها وبها مستويان في الفرع اى
النفل بطريق الوجوه فانه يلزم بها
فلا استقواء وصار مختلفا في الاصل والفرع
بوجوه وزوايا فكيف يسع القياس
لفعل على الوضوء فان القياس اباية
شمل حكم احد المذكورين يشمل علة في
الاخر وهو لم يوجد ٧١ قوله فانه
هذا القلب ٧٢ قوله هو رد الشيء الخ
اي حيزه ورايه على طريقه الاول ومن

جواب سوال

عنه قوله اي
شبهها بالعكس جواب
سؤال وهو ان يبين
بذا القلب بالعكس
باطل لان العكس
عبارة من رد الشيء
على سنة العدل فان
كان في المرجحة مقدما
فرد في السالبة اي
مقدم وان كان في
الرجحة مؤخر فرد
في السالبة اي مؤخر
بها ليس الامر كذلك
لان ثبت النسوية
وهو لزوم وليس لزوم
حتى عكس وحاصل
الجواب ان اثبات
اللزوم يستلزم اللزوم
فيكون شبهها بالعكس
فلذا صح اطلاق العكس
عليه قوله وهو
يعالج جواب سوال
وهو ان هذا القلب لما
كان فاسدا في العلة
في ذكره في هذا المقام

له قوله بعد تعيين اي شرعا ٤٤ قوله لا زائد فيه اي ليس محتما بل تعيينا ثم بعد تعيينه ٤٥ قوله كذا اي صوم القضاء ٤٦ قوله بالشروع اي في الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء نعم نية النفل وذلك لعدم تحقق الشرع ٤٧ قوله وبذلك صوم رمضان تعيين قبل اي قبل الشرع ٤٨ قوله اذا نفل من هذا الحديث فنذكره ٤٩ قوله وقد تقب العلة الخ فيدل هذا القلب على عدم لزوم من نقيض الحكم السابق ٥٠ قوله الوجوه المذكورين اي قلب العلة علما والحكم بطلان الوصف شاملا عليه بعد ان كان شاملا له ٥١ قوله وهو ضعيف اي فاسدا في التحقيق ٥٢ قوله النزول من الصلوة وكذا الصوم ٥٣ قوله بالافساد اي بطلان الشرع ٥٤ قوله في اي التوافر ٥٥ قوله اذا قدرت اي الصلوات

نزل انوار مع قبل لا قمار وجواب سوال ٣٦٠ مبحث الاجتهاد

بعد تعيينه كصوم القضاء عما يحتاج الى تعيين واحد فقط لا زائد فيه فهذا الذي
لكنه انما يتعين بالشرع وهذا يتبين قبله من جانب الشارع حيث قال اذا نفل
شعبان فلا يصوم العز رمضان قصوم رمضان وصوم القضاء سواء في انه لا يحتاج
الى تعيين بعد تعيين لكن رمضان لم يكن معينا قبل الشرع فلا يحتاج الى تعيين
العبد وصوم القضاء لما لم يكن معينا قبل الشرع احتاج الى تعيين العبد مرة
وقد قلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف كقولهم اي
الشافية في حق النوافل حيث لا يلزم بالشروع ولا تقضى بالافساد وعندهم هذا
عبادة لا يرضى في فاسد ها اي اذا فسدت بنفسها من غير افساد بظهور الحديث من المصطلح
لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسدت يجب فيه المضي والقضاء بعد فلا يلزم
بالشروع كالوضوء فانه لم يلزم بالشروع فيقال لهم ما
كذلك وجب ان يستوى فيه اي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما
استوى عملها في الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي دليلا على
عدم اللزوم بالشروع في النفل وهو عدم الالمصاة الفاسدة جعلناه علة لاستلوا العلة
والشروع ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذه الحثية وانما كان هذا
القلب ضعيفا لانه ما نفي بصرفه نقيض الحكم اعني اللزوم بالشروع بل انما استواء
لللزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوته واوله في الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع
والنذر وفي النفل من حيث كونه لازما بهما ولما هي هذا عكسا الى شبهها بالعكس
حقيقا لان العكس الحقيقي هو رد الشيء على سنة الاول كما يعرف قولنا ما يلزم بالندبة يلزم
بالشروع كما الحج وما لا يلزم بالندبة لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو بطريق الترتيب على ما سياتي
لان ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سنة الاول
كان دلخا في القلب شبهها بالعكس انما جعله عكسا انما جعله عكسا انما جعله عكسا انما جعله عكسا

قوله وبما لا يلزم بالنذر الخ بل عكس في سنة الاول فان في الاول كان الوجود علة للوجود في الثاني صار عدم علة لعدم ٥٣ قوله وهو يصلح الخ
اي في العكس الحقيقي ليس بقدر في العلة بل هو مرجع العلة على غير ما فان العلة التي تطرد وتكسر اول من العلة التي تطرد ولا تنكسر فان الانكسار يلائم
ان الحكم زيادة تطرد بالوصف فيجب هنا زيادة قوة في كون الوصف علة ٥٤ قوله على ما سياتي اي في مبحث ما يقع بالترتيب ٥٥ قوله لان ما يطرد وينعكس الخ
الا طرد هو الوجود وعند الوجود هو الانكسار هو عدم غير عدم ٥٦ قوله وبما لا كان رد الشيء الخ فان المصلح جعل الوصف المذكور اي عدم الامضاء في
الافساد عدم اللزوم بالشروع والعكس جعله علة للاستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزوم بالنذر اجماعا كذا قيل
٥٧ قوله شبهها بالعكس اى في تحقيق الرطلقا ١٢ استمرار

قوله ولا هي المعارضة في حكم الفرع ^س قوله هو اي المعارضة في حكم الفرع ^س قوله عارضه بضمه ذلك هو اي شيعه
 ضد الحكم الذي اثبتته المعلق في المقس ^س قوله بلا زيادة اي في الحكم الاول الذي قال به المعلق وبما تقيده ^س قوله منبها
 اي من المعارضة في حكم الفرع ^س قوله بان يذكر علة الخ من غير تعرض لا بطلان علة الخصم ^س قوله فنقول اي في
 المعارضة الخاصة ^س قوله هي تفسيره وتقرير الحكم الاول ^س قوله ان المسح ركن الخ فان قوله لا يبين تشديده ضد الحكم
 المعلق ^س قوله بعد كماله
 اي بالاستيعاب ^س قوله

ولكنه تفسير المقصود وهو الاكمال
 بعد الغرض والتقييد انما يبين
 لانه كمال بعد اوار الغرض ^س قوله
 بل قسم الثاني وهو جعل
 الوصف شاهدا على العطل بعد
 ايا كان شاهدا لثبات هذه المعارضة
 تتضمن المناقضة لتضمنها البطلان
 علة الخصم فلا يكون معارضة
 خاصة ^س قوله لانه القسم اي
 ما كان المعارضة تقيده الحكم بزيادة
 اي تفسيره ^س قوله او تفسير
 اي الحكم الاول ^س قوله وفيه
 اي في التفسير وتراو للمحال ^س قوله
 قوله الاول اي المستدل ^س قوله
 قوله او اشياء الخ ضد طوقه
 على نفس ^س قوله لکن الخ
 من شرط بكل من النفي والاشياء
^س قوله وتقيده اي للتفسير ^س قوله
^س قوله بعض الشارحين اي
 صاحب الدر المنثور ^س قوله قسم
 تاليفه في معنى قوله او تفسيره معارضة
 بضمه ذلك الحكم مع زيادة اي تفسير
 الحكم الاول بان نفي الائمة للقول
 او اثبتت مانعها الاول كون بعض
 تفسيره ومثاله هو المثال الذي سيقدر
 الشارح فيما سببنا في قوله قولنا
 في البيهية الخ فبهذا المثال يمكن ان
 يكون مثالا لمعارضة فيما زيادة
 اي تفسيره مع نفي الائمة الاول فان
 الاول اثبتت الولاية مطلقا ومنها
 الولاية للرخ والمعارض نفي الولاية
 الاخر ويمكن ان يكون مثالا لمعارضة
 فيما زيادة اي تفسيره وقبيلنا في المالم
 يثبتة الاول فان المعارض نفي
 ولاية الاخر ولم يثبتة المستدل
 صراحة فتدبر ^س قوله خطار
 فاحش نشأ من تحريف الولاية
 في اخطار ولا تحريف فان ما قال
 صاحب الدر المنثور ان لما قال فخر
 الاسلام البرودي والمصنف في
 كشفه وكلته او مذكورة في كشف
 المصنف ^س قوله صغيرة عابرة
 من مصابها ^س قوله بولي عليها لعله الضعيف فان الولي له الجوارح او غيرهما على المعروف في الفقه ^س قوله فلا بولي عليها بولاية
 الاخرة اي في النكاح ^س قوله اول الولاية الخ لقصور الشفقة ^س قوله لهما ليشتم الخ وهو ولاية الاخرة ^س قوله بل مطلق
 الولاية اي لا يولي كان ^س قوله اياها اسم ولاية الاخر ^س قوله سائر اي سائر ولايات اهل القرابة ^س قوله اولها قائل
 بالفصل الخ فلان كل من سنى الاجبار بولاية الاخرة ينسب الاجبار بولاية العمومة ونحوها ^س قوله الاقمار - - - - -

عن معنى المناقضة ويسمى هذا في عرف المناظرة معارضة بالتغيير في نواز احدها
 المعارضة في حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقس
 ولي خمسة اقسام كلها صحيحة مستقلة في علم الاصول على ما قاله ^س قوله
 بعض ذلك الحكم بلا زيادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان يذكر علة الة
 على نقيض حكم المعلق صريحا بلا زيادة ونقصا نظيرة ما اذا قال التالف المسح
 ركن في لوضوء فيسن تثلثه كالفعل فنقول المسح في الرأس مسح فلا يسن تثلثه
 كسح الخف او بزيادة هي تفسيره وهذا هو القسم الثاني منها ونظيره ان نقول في
 المثال المذكور وقت المعارضة ان المسح ركن للوضوء فلا يسن تثلثه بعد كماله فنقولنا
 بعد اكماله زيادة على قدر المعارضة ولكنه تفسير للمقصود ولكن بشكل هذه المثال
 ليس للمعارضة الخاصة بل للقسم الثاني من القليل على ما ساقنا في مسأله صور مصداق
 بعد تعيينه ولم ار مثالا لهذا القسم من المعارضة الخاصة او تغيير عطف على قوله تفسير
 زيادة هي تغيير وقد بينه بقوله وفيه نفي لما لم يثبت الاول واثبتت لما لم ينفه
 الاول لكن حتى معارضة الاول فهو حال عز قوله تغيير وتقيده فيمكن من تلاعب القسم
 الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم بعض الشارحين ان قوله وتغيير قسم ثالث
 وقوله وفيه نفي لما لم يثبت الاول واثبتت لما لم ينفه الاول بكلمة او دون الواو
 وكل منها قسم رابع وهذا الخطاء فاحش نشأ من تحريف الواو الى واو نظير القسم الثالث
 قولنا في البيهية انها صغيرة بولي عليها بولاية النكاح كالتة لها باب فقال لسانه هذا
 صغيرة فلا بولي عليها بولاية الاخرة قيا سلكه المالم اذ الولاية للاخر على الصغيرة
 بالاعتفاق فبهذا معارضة بزيادة هي تغيير هي قولنا بولاية الاخرة وفيه نفي لما لم يثبت الاول
 لانها لا تتحقق التعليل وولاية الاخرة بل مطلق الولاية حتى ينفى المعارض اياها ولكن
 معارضة الاول لانه اذا انتفت ولاية الاخرة انتفى سائرهما اذ لا تأتي بالفصل بين الخ

جواب سوال
 عه قوله لارثالا
 الخ اقول ويمكن
 ان يجاب عن هذا
 الاعراض بان شتمت
 للمعارضة راجحة
 لانه معارضة ذاتا
 دستاقضة صفا
 فعملت فالصحة
 تغلبها كذا في الاثر
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -
 - - - - -

له قوله حتى آخره غير العلة التي قال بها المعلق **ع** قوله سوار كانت اي المعارضة بمعنى اي ذكر السائل علة في المقيس عليه يتعدى
 ال فرع اصلا **ع** قوله في الاصل اي الزهيب والفضة **ع** قوله هي الثمنية للوزن **ع** قوله ذلك لا يتعدى الى فلا يشك
 حرمة التفاضل في الحد **ع** قوله او يتعدى الى معطوف على قول المصنف لا يتعدى **ع** قوله الجبس بالفارسية **ع**
 قوله السائل اي المالك **ع** قوله في الاصل اي المحنة لوالشعر **ع** قوله ما قلت اي القدر والجنس **ع** قوله الى فرع جمع
 عليه اي الجمع عليه المعلق والمعارض السائل **ع** قوله وهو الارز واللادن في التقوب ارز بضمين وتشديد آخر برزج وفتح لول
 نیز آره ودرمن بالضم كما ورس يا دانه ايسر از كازرس كوك تر **ع** قوله لا يختلف فيه المقصود **ع** قوله مختلف فيه اي بين
ع قوله مختلف فيه اي بين

المعلق والمعارض السائل **ع**
 قوله السائل اي الشافعي **ع**
 قوله هو العلم لا الكيل مع الجبس
ع قوله وهو اي العلم
ع قوله عن الفواكه التي فان
 الفواكه وادون الكيل الشري
 اي نصف صاع كالمحنة والشمين
 ليس فيها الربوا عند التاليسا
 بكيلة ولا مولودة وعند الشافعي
 فيها الربوا **ع** قوله الوصف
 الذي يدعيه السائل سوار
 كان متقدما او غير متقد
ع قوله لا ياتي في الفرع فان
 معارضة المعلق لا تتحقق فاعلة
 التي ابدى بها السائل المعارض
 وان لم توجد في الفرع كمن يوجد
 العلة التي ابدى بها المعلق في
 الفرع كان لا يثبت الحكم فيصح
 فيها **ع** وقال صاحب الطلوع
 مقصود المعارض ابطال وصف
 المعلق فالوازم عليه وصف
 آخر احتمل ان يكون كل من
 الوصفين مستقلا بالعلة وان
 يكون كل منهما جزءا من وصف
 الجزم باستقلال علة المعلق
 او المعارض فيحصل غرضه فيحصل
 معارضة فتأمل **ع** قوله شتى
 جمع شتى كبريى ومر منى
 وما في سائر الاربعة شتى
 اي مختلفة فيما لم يثبت **ع**
ع قوله وصفه اي وصف السائل
ع قوله فساد ما يفسد
 المعارضة **ع** قوله لان المقصود
 بالتعليل التعدي فاذا خلا
 التعليل عن التعدي بطل لغوه
 عن العائدة والمقصود واذا
 بطل التعليل بطل المعارضة
 كما قيل **ع** قوله وان كان
 اي وصف السائل **ع** قوله
 الا انما هي تلك المعارضة **ع**
 قوله تلك العلة اي العلة التي ابدى
 المعارض **ع** قوله في اي

جواب سوال
ع قوله في اصل
 وضد وجه سوار
 اي بتقدير لغوا
 هذا الكلام في
 الوصف او يابى
 العقل عن كون هذا
 السائل ذكره لان
 على سبيل المعارضة
 التي هي باطلة لان
 الى ينصب التعير
 لان منصب العلة
 والالتيان بالمعارضة
 يكون منصب الجيب
ع قوله وانما ذكر
 جواب سوال
 وهو ان يقول ان
 كلاما في المعارضة
 والمعارضة ليست
 بمعارضة فذكرت
 بهنا وحاكم
 الجواب ان المعارضة
 يستلزم المعارضة
 فيكون تسمية المزمع
 باسم اللازم -
 - - -
 - - - -

نور الاوار مع قسم الائمة جواب سوال ٢٢٣ مبحث الاجتهاد

اي النوع الثاني من المعارضة الخالصة المعارضة في علة المقيس عليه بان يقول
 عندك دليل يدل على ان العلة في المقيس عليه شتى **ع** قوله يوجد في الفرع وهي ثلاثة
 اقسام كلها باطلة **ع** قوله ذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى هذا هو القسم
 الاول كما اعدنا في بيع الحديد بانه موزون قول بجنس فلا يجوز بيعه متفاد
 كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة عندنا في الاصل هي الثمنية
 وتلك لا تتعدى الى الحد يد او يتعدى الى فرع **ع** قوله هو القسم الثاني كما اذا
 علمنا في حرمة بيع الجبس بجنس متفاد لا الكيل والجنس كالحظوة والشعر فيعارضه
 السائل بان العلة في الاصل ليست ما قلت بل هي الاقيان الارخار وهي
 معدوم في الجبس ان كان يتعدى الى فرع **ع** قوله هو الارز واللادن او مختلف في اي يتعدى
 الى فرع مختلف فيه وهو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل المسألة المذكورة بان
 العلة في الاصل هو الطهور لم يوجد الجبس **ع** قوله يتعدى الى فرع مختلف فيه اعني الفواكه
 وما دون الكيل وهذه الاقسام كلها باطلة لان الوصف الذي يدعيه السائل يتلوا الوصف
 الذي يدعيه المعلق اذ الحكم يثبت بطل شتى فان لم يكن وجهه متقدما يفسد
 ظاهر من المقصود بالتعليل التعدي وان كان متقدما كانت المعارضة باطلة
 لانها تعلق لها بالمتنازع فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيا هو يوجد علم
 الحكم وكل كلام صحيح في الاصل اي في اصل وضعه جوهرا ولكن يرد على سبيل

المعارضة التي هي باطلة عندنا الاصول فاذا ذكر على سبيل الممانعة يخرج عن
 حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصلا ووصفه معا وانما ذكر هذه القاعدة
 ههنا لان المعارضة في علة الاصل المسماة بالمعارضة عندنا لا يثبتها السائل بطله يقع
 بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عندنا اكثر فاذا قال السائل كلام لطيف في حق هذا
 المعارضة الفاسد فلا بد ان يذكر ذلك الكلام بيننا في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا

الفرع **ع** قوله وهو اي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لوجوه ايمان يثبت الحكم في الفرع بعلته اخرى **ع** قوله اي
 في اصل وصفه لانه في الاصل والمخبرفة منع للعلة المؤثرة **ع** قوله ولكن يذكر الزاى يذكره لعل الطر في مقام السؤال **ع**
 قوله يخرج اي ذلك الكلام **ع** قوله لان في الفرع دليل لقوله المسألة **ع** قوله يقع بها الفرق لانه لا يقول السائل ان علة الحكم
 الاصل وصف كذا وهذا الوصف موجود في الاصل ومعدوم في الفرع **ع** قوله وهو اي المعارضة **ع** قوله في ضمن الفرع متعلق بقوله
 ان ١٢ قسم الاقسام -

له قوله في اعتاق الرهن اي بدون كون المرهون له قوله انه لا ينفذ الخ وعندنا ينفذ اعتاقه قوله كالباع اي كما ان الرهن اذا باع المرهون بدون اذن المرهون يرد هذا البيع ليكون باطلا قوله يحتمل الفسخ في غير اذحق للمرهون بان يمنح النفاذ وينسخ البيع هذه قوله لا يحتمل الخ فلا يظن اذحق المرهون في المنع من النفاذ فيعتقد التمسك لاذما له قوله القياس اي قياس الاعتاق على البيع قوله ان ما ذكره اي كمال المعارضة له قوله هي كونه متمم الخ وهذه العلة لا توجد في الفرع اي الاعتاق قوله لا يفسم لان الاعتاق كالباع الخ ففرعه لان الاصل بهما البيع فان اريد ان حكم الاصل بهما البطلان فهو صحيح لان الحكم عندنا في بيع الرهن المرهون التوقف وان كان حكم الاصل التوقف على اجازة المرهون محكم الفرع ان اذ يحتمل ان البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين فكيف يبيع القياس وان اذ يحتمل ان التوقف على اجازة المرهون فلا يمكن فان التمسك غير محتمل فلو كان العبد او المولى لوارثه بعد وقوعه لا يفسخ له قوله لم يبيع اي بيع الرهن المرهون له قوله حتى لو اجاز المرهون اي اعتاق الرهن له قوله واذا قامت المعارضة اي لم تندفع بالمانعة والغلب غيرنا له قوله فيها اي وفيها كالمعنى قوله بحيث تندفع المعارضة فان حكم العقل ترجيح الراجح له قوله للمعيب اي المعلن الاول له قوله صار له بالجبب منه ظنا فان الاقطع عبارة عن حادثة تسمى المناظر بالعبارة عارم بالمناظر له قوله وان يتأتى اي للترجيح له اي للمعيب له قوله في التقلبات اي انصوص له قوله فقد مضى الخ اي في المتن له قوله المشلين اي المتعارضين له قوله اي بيان الخ يحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة الى القيمة الدليل الاخر ليعمل بها ربحا ووقع دخل وهو ان فضل احد المشلين على الاخر وصغار حمان فكيف فسرتم الترجيح وحاصل الفرع ان المضاف في الكلام محذوف له قوله بل كيف اي ذلك الشيء له قوله ولما لا يكون الفضل والرحمان بحسب الموصف لا بحسب اللزات يترجح شهادة العاقل الخ

جواب سوال
 له قوله
 بيان الجواب
 سوال وهو ان
 حل الفضل على
 الترجيح لا يبيع لان
 الترجيح عبارة
 عن تفضيل الجنب
 احد السيلين على
 الاخر والفضل نفس
 الرحمان وليس
 بفعل الجنب
 - - -
 - - -
 - - -

نور الانوار مع قسمة الامثلة جواب وسوال ٢٢٢

وهي آية معاملة ما قال الشافعي في اعتاق الرهن المرهون ان لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن يلاقى حق المرهون باطلا فكان باطلا كالباع فمن جوزنا المفارقة قال في جوابها ان الاعتاق ليس كالباع لان البيع يحتمل الفسخ والعقد لا يحتمل فلا يصح القياس وهذا الفرق هو المعارضة في علة الاصل لان قائله يقول ان علة عدم جواز البيع هي كونه متمم الفسخ بعد وقوعه فهذا السؤال وان كان مقبولا في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يقبل منه فكان حقه ان نورد ما نحن على سبيل الممانعة فنقول لا نسلم ان الاعتاق كالباع فان حكم البيع التوقف على اجازة المرهون فيمنع رضىه لا الابطال وانما في الاعتاق تبطل صلاها لا الجوز رضىه بعد نبوته حتى لو اجاز المرهون لا ينفذ اعتاقه عندك ولما فرغ عز بيان المعارضة شرعي في بيان دهما فقال واذا قامت المعارضة كاز السبيل فيها الترجيح اي ترجيح احل المعارضة على الاخر بحيث تندفع المعارضة فان لم يتأتى للمعيب الترجيح صار منقطعاً وان يتأتى له فللسائل ان يقاضه بترجيح آخر وهذا هو حكم المعارضة في القياس والمعارضة في التقلبات قد مضى بيانها وهو عبارة عن فضل احد المشلين على الاخر وصفا اي بيان فضل احد المشلين ولا يكون تعريفنا للرجحان لا للترجيح ومع قوله لصفان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلا مستقلا بنفسه بل يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه ولهذا يترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق لا يترجح شهادة اربعة على شهادة شاهدين ولا يترجح القياس على قياس يعارضه بقياس اخر نكث ثريدا لانه يصير كان جائه قياسا وفيها قياسا وكذا الحديث لا يترجح على حد يعارضه بحديث ثالث يؤيد الكتاب لا يترجح على آية تعارضه بآية تالفة تؤيده وانما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه فيكون الاستحسان الصحيح الا نرصد ما

لثبوت الفضل بحسب صف العدالة له قوله ولا يترجح الخ لان الفضل لا يعهد بحسب الذات له قوله حتى لا يترجح القياس الخ فان القياسين او الحديثين او الآيتين مساويان في القارة الحكم لقياس او حديث لو آية وقيل لان الحديثين اذا نكثت عدسا بالآخر من ضده باب تلويح رحمان على حديث يعارضها فانه بدون التاكيد يحتمل التاويل وهو الترجيح في الحقيقة انما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر الى ان بهما دليلين له قوله يؤيده اي يوافقه في الحكم له قوله بقوة فيه الباطل للسهولة اي بسبب قوة في الدليل فان الشيء انما يتقوى بصحة وجوده في ذاته لا بانضمام مثله اليه كما في المحسوسات له قوله مقدم الخ كما في طهارة سور سبلع الطير من اثم علوا لالاستحسان لا بالقياس بل بالاشتمار

سلكه قوله وكذا الخ اي مثل عدم ترجيح الدينين على دليل واحد لا يترجح الا لاستوار الجراحة الواحدة والجراحات في الافعال الى الموتان
 الانسان قد يموت من جراحة واحدة وقد لا يموت من جراحتين متعددتين فلا يستمر العدد في الجراحة بل يستمر عدد الجراحين سلكه قوله جراحة
 واحدة اي واحدة للقتل سلكه قوله ووجه اي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل سلكه قوله باي
 بجميع الجراحات سلكه قوله

كانت الدينين بين الجراحين سوارا

لعل على عاقلتها وهدا في جراحة
 النظار واما في جراحة العمد
 فيقتصر منها اذ انما الجرح
 فان التصاص لا يقبل التخيير
 سلكه قوله اليه اي الى الاقوى
 سلكه قوله جزئي التعمير جز
 بالفتح وتشديد راء برين مو
 يشم وخراد جز ان سلكه
 قوله الا لا يتصور الانسان الخ
 فالترجيح للخز لزيادة قوة فيها
 هو علة للقتل سلكه قوله
 في الشقص بالسخره نصيب
 ريادة از زين والامر جزم كذا
 في التخيير سلكه قوله بهين
 الخ متعلق بالشفيعين اى
 بسبب ملك سبين سلكه
 قوله يكون المبيع الخ لان استحقاق
 الشفعة على الكمال كل واحد من
 الشفيعين فلما تنازعا حكم
 لها على السوية سلكه قوله
 اثلاثا فالثلاثان لصاحبها ثلث
 والثلث لصاحب السدس
 سلكه قوله مرافق الملك اي
 منافق ملك الشفع فيما يشفع به
 سلكه قوله على قدره اى على
 قدر الملك سلكه قوله كذلك
 لان شفعا الجوارسا وبيان وان
 كما تخلفين في الجوارزة وثرة
 سلكه قوله ليتالي فيه الخ فانه
 ليس عند الشافعي شفعة الجوار
 سلكه قوله بقوة الاثرى سلامة
 الوصف المؤثر عن المنع والقبض
 وكونه مؤثر في الواقع سلكه
 قوله والاخر الخ الوال كمال قوله
 قوله عليه اي على القياس الجلي
 سلكه قوله لعل هذا اي على ان
 الترجيح يكون بقوة الاثر سلكه
 قوله لا يتعد وليس لواع متفادته
 بعضها فوق بعض سلكه قوله
 في التقوى فان المتقى من يتقى
 عن المنهيات ولا تقى من يتقى
 عن الشهوات والمباحات



فرد الانوار مع تمهيد لاسرار سوال ٢٦٥ بحث الاجتهاد

على القياس الجلي الفاسد لا تزو الجديث الذي هو مشهور مقد ما على خبر الواحد
 والكتاب الذي هو محكم قطعي مقد ما على ما هو ظني وكذا صاحب الجراحة لا يترجح
 على صاحب جراحة واحدة فان جرح رجل ارجل جراحة واحدة وجرح اخر جرحا
 متعددا ومات الجرح بها كانت الدينين الجرحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة
 احد هما اقوى من الاخر اذ ينسب الموت اليه بان قطع واحد يد رجل واحد والاخر
 جزر قبته كان القاتل هو الجاني اذ لا يتصور الانسان بدين الرقبة ويتصور
 بدون اليد وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بشهين متفاوتين سواء
 استحقاق الشفعة ولا يترجح احد هما على الاخر بكثره نصيبه صورته اذ اسر
 مشتركه بين ثلثة نفر لاحد هم سدسها والاخر نصفها وثلثا ثلثها فباع صاحب
 النصف مثلا نصيبه وطلب الاخران الشفعة فيكون المبيع بينهما نصفين
 بالشفعة وعند الشافعي يقض بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرفق
 الملك فيكون مفسوما على قدره وانما وضع المسألة في الشقص ان كان
 حكم الجوار عندنا كذلك ليتاني فيه خلاف الشافعي وما يقع به الترجيح الخ
 احد القياسين على الاخر اربعة بقوة الاثر كما استحسن في معارضة القياس
 والاخر في الاستحسان اقوى فيترجح عليه فان قيل فعله هذا يلزم ان يكون
 الشاهد الاعدل راجحا على العادل لان اثره اقوى اجيب باننا لا نسلم ان العادل
 يختلف بالزيادة والنقصان فانها عارة عن الاثر جار عن مخطورات الدين والاعترا
 عن الكبار وعدم الاضرار على الصغار وهو امر مضبوط لا يتعد وانما الاختلاف في التقوى
 وبقوة ثباته اي ثبات الوصف على الحكم المشهور به بل هو وصف الزم للحكم المتعلق
 به من وصف القياس الاثر لونا في صوم رمضان انه متعين من جانه الله تم فلا يجيب
 التعمير على العبد في النية اولى من قولهم صوم فرض فيجب تعيين النية

مذرا عن الوقوع في المنهيات سلكه قوله يكون وصف اي وصف احد القياسين الزم للحكم الخ فاذا كان الوصف زامد
 الثبات على الحكم والزم له اذ اذا قوة سلكه قوله من وصف الخ متعلق بقوله الزم سلكه قوله لكن قولهم اي قول الشافعية

قَمَرُ الْقِيَاسِ

جواب سوال
عنه قوله فلا يناسب
مقابلته اذ لان هم
الفرض الوجودي
وهو الاشياء فلا يكون
مختلف الحكم عن اعمته
للا التزام اقول في
حدودها سلم ان
التعليل مجموع حكمي
الفرض لانه لو كان
كذلك يلزم التعليل
بالمرتب وهو باطل
عند الحكم بالتعليل
بالفرض فقط باعتبار
الوجهين احدهما ان
لاصوم معناه و
الفرض معناه الرب
مصعب لم يفسد علة
للتعيين اولى الشئ
ان الصوم عبارة
عن الامساك عن
المفطرات الثلاثة
بما راعى الهيئة و
في الفعل العبد
التعيين اي فعل
العبد فلو كان الصوم
علة التعيين لزم
علة فعل اللفظ السلي
وهذا باطل بخلاف
الفرض لانه فعل
الفاصل فلا يلزم
ما ذكرتموه قوله
والمراد بالاصل انه
جواب سوال
وهو ان الصوم
جمع الاصل وهو ما
ينبغي عليه غيره وهو
عين الربيل فيكون
الترجيح بكثرة الازد
وهو باطل معه
قوله ولا يكون هذا
من قبيل كثرة التزم
جواب سوال
وهو ان الترجيح بكثرة
القياس عليه التزم
على الحكم فيكون الترجيح
بكثرة الازد السلي
وهو باطل ايضا
حاصل الجواب

له قوله لان هذا دليل لقوله اوله
الفرضية عنه قوله بخلاف التعيين
والمراد بالتعيين التبيين بقرينة
وهذا معطوف على الوديعه عنه قوله
اودق مفصوب اودق البيع بالبيع
عنه قوله ان هذا اي ايراد على
واضح كان علة الحكم الصوم
لا يحصل هذا المقصود ببيان ان
علتنا وهو التعيين الهيئة الزم من
مطلق الفرضية كما قال ابن الملك
عنه قوله اصول في اصول مالك
عنه قوله لا يكون المراد من
اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ان
الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان
هذا الترجيح بكثرة الترجيح بكثرة العلة
فان شهادة كل اصل بكثرة العلة
وهو لا ينبغي دفع الشايع زعمه بقوله
ولا يكون هذا من قبيل كثرة الازد
الهي سببه فانه انما يكون كذلك لان
كل قياس علة علمية فيها نحن فيه
القياس واحد والمعنى المؤثر في
العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيسبب
كثرة تزايد قوة النفس الوصف
فان في كثرة الاصول زيادة لزوم
الحكم عنه عنه قوله وكثرة اوجه
الحوالي لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه
الشبهة فانه ترجيح باساق كثيرة مع
كون القبيس عليه احوالها قد تعدد
القياس عليه عنه قوله فان هذه
كلها اي كثرة الاولات القياسية لكثرة
اوجه الشبهة عنه قوله صحيحه فان
كثرة الاصول تقيده قوة التأثير
عنه قوله والجملة والجزئين في
التعقيب جيبه هو بها كبر عضو
شكته منتهى عنه قوله الا
التسل وبها اصل واحد للكثير
لزم على الواحد عنه قوله بل يرد
اي عدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر
عنه قوله ولو لم يكن عدم الحكم عنده
عدم الوصف لتكس عنه قوله
هو الوجود اذ وجود الحكم عند وجود
الوصف هو عنه قوله هو عدم
اي عدم الحكم عند عدم الوصف
عنه قوله فانه يتكس اي يتكس القبيس
الى قولنا لا يكون سماه لزم ان
هذا لزم للعكس والعكس بالقياس

نور الانوار معتمداً على اجاب سوال ٢٢٢

له قوله لان هذا دليل لقوله اوله
الفرضية عنه قوله بخلاف التعيين
والمراد بالتعيين التبيين بقرينة
وهذا معطوف على الوديعه عنه قوله
اودق مفصوب اودق البيع بالبيع
عنه قوله ان هذا اي ايراد على
واضح كان علة الحكم الصوم
لا يحصل هذا المقصود ببيان ان
علتنا وهو التعيين الهيئة الزم من
مطلق الفرضية كما قال ابن الملك
عنه قوله اصول في اصول مالك
عنه قوله لا يكون المراد من
اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ان
الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان
هذا الترجيح بكثرة الترجيح بكثرة العلة
فان شهادة كل اصل بكثرة العلة
وهو لا ينبغي دفع الشايع زعمه بقوله
ولا يكون هذا من قبيل كثرة الازد
الهي سببه فانه انما يكون كذلك لان
كل قياس علة علمية فيها نحن فيه
القياس واحد والمعنى المؤثر في
العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيسبب
كثرة تزايد قوة النفس الوصف
فان في كثرة الاصول زيادة لزوم
الحكم عنه عنه قوله وكثرة اوجه
الحوالي لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه
الشبهة فانه ترجيح باساق كثيرة مع
كون القبيس عليه احوالها قد تعدد
القياس عليه عنه قوله فان هذه
كلها اي كثرة الاولات القياسية لكثرة
اوجه الشبهة عنه قوله صحيحه فان
كثرة الاصول تقيده قوة التأثير
عنه قوله والجملة والجزئين في
التعقيب جيبه هو بها كبر عضو
شكته منتهى عنه قوله الا
التسل وبها اصل واحد للكثير
لزم على الواحد عنه قوله بل يرد
اي عدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر
عنه قوله ولو لم يكن عدم الحكم عنده
عدم الوصف لتكس عنه قوله
هو الوجود اذ وجود الحكم عند وجود
الوصف هو عنه قوله هو عدم
اي عدم الحكم عند عدم الوصف
عنه قوله فانه يتكس اي يتكس القبيس
الى قولنا لا يكون سماه لزم ان
هذا لزم للعكس والعكس بالقياس

فيكم يوم القضاء لان هذا اي وصف الفرضية الذي اوردناه فقد تعدى الى الوديعه والمفصوب
في الصوم بخلاف التبيين الذي اوردناه فقد تعدى الى الوديعه والمفصوب
ورد المبيع في البيع الفاسد اذ ارد الوديعه الى المالك المقصود بالوديعه المبيع
الفاسد الى المانع باي جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين المدفع
من حيث كونه وديعة وغصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يختلف لرد بجهة
اخرى فيكون ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه
ان هذا الغاير لو كان تعليل للحكم بحد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم
الفرض فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعه والمفصوب البيع الفاسد
وبكثرة اصوله اي اذ شهد لقياس احوال احد لقياس احوال اخر اصله لا وهو يتبرج
هذا على الاول والمراد بالاصل لم يقبل عليه لانه يكون هذا من قبيل كثرة الازد
القياسية وكثرة اوجه الشبهة فان هذا كلها فاسد وكثرة الاصول صحيحه قلنا
في معنى الرأس انه صفة لا يسن تنليته فان اصله مع الخف والجملة والتيم بخلاف
قول الشافعي انه ركز فيسن تنليته فانه اصل له الا النسل وبالعدم عند عدم
وهو العكس اي اذا كان وصفا يطرده وينعكس كان اولى من وصفا يطرده ولا
ينعكس فالظاهر هو الوجود عند الوجود فقط ولا نعاكس هو عدم عند عدم
مثل قولنا في معنى الرأس انه صفة فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا اما لا يكون
معها فيسن تكراره كفضل الوجه نحو بخلاف قول الشافعي انه ركز فيسن تكراره
فانه لا ينعكس الى قوله ما ليس بركن لانه تكراره فان المضمضة والاستنشاق
ليس بركن ومع ذلك ليس بركن لانه تكراره فان المضمضة والاستنشاق
واذا تعارضت بترجيح كما تعارضت اصل القياسين كالرجحان الذي اذ اختلف
في الحال اي من الرجحان المحاص في الحال ان الحال قائمة بالذات تابعة لها

ان جنى القياس على الجامع فيكون تعدد القياس وتعدد الجامع والتوجه بتوجهه وسببه الجامع واحد وهو المستحق في الغف والقياس والجملة وايضا بين الاصول بين كثرة اوجه
شبهة الشيء مع الشيء وفتح عند الاصول ليس وهو ان الاصل عبارة عن المعنى الواحد في الجملة متعددة فيكون تعدد الاصول في باب القياس لكثرة الروايات في
باب الحديث وهو سبب الترجيح فيكون التردد ايضا كذلك وكثرة الشبهة عبارة عن تعدد المعنى في محل واحد وهو باطل قد اختلف في تحقيق هذا المقام بالاضراب
عليه لعله قوله وهو العكس جواب سوال مقدر تقديره انهم حرموا القسام الترجيح في الاربعة بقوة الاثر وقوة ثباته على الحكم المقصود به وكثرة الاصول و
العكس فالترجيح بالعدم عند عدم ان كان من اقسامها فانها تفضل بالاربعية بالاربعية بالاربعية فائدة في - - - - -

في الوجود ولا ظهور في مقابلة المتبوع في مقابلته المتبوع فيقطع حق المالك بالطبخ والشئ
 تفريع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها
 وطبخها وشواها فانه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك
 لانه تعارض ههنا ضرايا ترجيح فانه ان نظر المالك اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان
 ياخذها المالك ويضمنه التقصان وان نظر المالك الطبخ والشئ كان من الغاصب ينبغي
 ان ياخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب قوي من رعاية المالك لان
 الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه فحق المالك في العين ثابت
 من وجه دون وجه وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة
 الذات والعين بمنزلة الوصف وان كان الامر في ظاهر الحال بالعكس
 اذ كانت الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعي و اشار اليه
 المم بقره وقال الشافعي صاحب الاصل هو المالك احق لان الصنعة قائمة
 بالمصنوع تابعة له فحري الشافعي على ظاهره وجرينا على الدقة ولما فرغ
 عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال والترجيح بعلية الاشياء
 وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد عندنا وقد ذهب الى صحة كل منها الا الحكم
 الشافعي فمشك غلبة الاشياء قول الشافعية ان الاخر يشبه الولد الولد من
 حيث المهر ميتة فقط ويشبه ابن العم من وجه كثيرة وهو جواز اعطاء الركن على كل منها
 للاخر وحل نكاح حليته كل منها للاخر وقبول شهادة كل منها للاخر فيكون الحاح
 ما بين العم والى فلا يعنى على الاخر اذا ملكه عندنا هو بمنزلة ترجيح احد القياسين
 بقيا سائر وقد عرفت بطلان ذلك العم قول الشافعية ان وصف الطعم في حمة الوه والى
 من القدر الجسدي يعم القليل هو الحفة والكثير هو الكيل التعليل بالكيل لا يتناول الا
 الكثير وهن اباطل عندنا لانه لما جاز عندنا التعليل بالعلته القاصرة فلا رجحان للعم على الوه

له قوله ولا ظهور في مقابلة المتبوع فيقطع حق المالك بالطبخ والشئ
 من العين الى القيمة له قوله بالبيع والشئ الطبخ بالفتح يمتن والشئ بران كردن له قوله وطبخها انما قيد به لا نلوزح الناصب لثناة
 ولم يبلغ ولم يثبتوا اقتضاسته لهما من وجه كمن لم يبا رهنه فعل الغاصب لان فعله ليس بمشروع لم يبطل حق المالك لكن المالك مخير ان
 شار نظر الى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة وان شاء - لاحظ الى جهة قيام المال فباخذ الشاة ويضمن الغاصب التقصان كذا
 قيل له قوله عن الشاة المطبوخة
 والمشوية له قوله ويضمنها
 ويضمن المالك الغاصب له
 قوله كانا من الغاصب فلم يبين
 المقصود بعينه لمحو في هذه الصنعة
 له قوله ويضمن القيمة كما
 يجب الضمان اذا ابدل المقصود
 له قوله لان الصنعة التي هي
 حق الغاصب قائمة بذاتها
 موجودة من كل وجه لا يبا بقية على
 الوجه الذي حدثت بالتغير وبها هو
 المراد بالقيام بالذات وليس المراد
 بالقيام بالذات بهذا الذي يكون
 للعين فان الصنعة ليست عيننا
 له قوله والعين اي التي كانت
 حق المالك له قوله دون
 وجه فانه لا يتعلل اسم الشاة بل
 صارت حقيقة اخرى وايضا
 قد فات بعض المناقح له
 قوله بمنزلة الذات الخ فترسخ
 ما هو قائم من كل وجه على ما هو
 قائم من بعض الوجوه له
 قوله وان كان الخ كلك ان ولية
 له قوله اتق اي من الغاصب
 له قوله نامة له لا باعرض
 لا تقوم بنفسها له قوله جرينا
 على الرقة نقلنا ان التابعيت
 لا تبطل حق صاحب التابع فالحق
 في التابع محترم باق من كل وجه
 وحق صاحب الاصل مالك من
 وجه فترجحا حق صاحب التابع
 اي الغاصب تتناول له قوله
 والترجيح الخ اي على ما هو قليل
 الاشياء بان يكون للفرع باحد
 الاصلين يشبه من وجه واحد
 بالاصل الاخر يشبه من وجهين
 فصاعدا له قوله وبالعموم اي
 الشريخ للوصف العام بعمومه
 على الوصف الخاص له قوله
 وقلة الاوصاف اي الترجيح بقلة اوصاف
 على كثرة الاوصاف له قوله جواز
 اعطاء الزكوة الخ في العبارة مسالمة
 والمعنى انه يجوز لرجل ان يبسط زكوة
 ماله لاجيه كما يجوز له ان يبسطها لابن

جواب سوال
 له قوله فانه
 ان نظر المالك
 المذمومين الشاة
 قاس هذه المسئلة
 بمسئلة خرق يسير
 فهنا لا ينقطع حق
 المالك فكذا هذا
 وابو صيفه يقول
 ان هذه مسئلة
 ختف انفة بهبنا
 لا ينقطع حق المالك
 فهذا الوجه كذلك لما
 كان كذلك فتعاضد
 القياسين الخ
 يرجح ذهب الى
 خفيفة لان الوصف
 وهو وجود الشئ على
 ما هو عليه بمنزلة
 الوجود والوجود والذ
 هو غير عما كان عليه
 بمنزلة الوصف و
 النازل منزلة الشئ
 يعمل على ذلك الشئ
 والوجود يرجح على
 الوصف كما هو ظاهر
 فكذا النازل منزلة
 - - - - -
 - - - - -

عم له قوله دخل نكاح الخ في العبادة مسالمة والمعنى انه يحل نكاح حليته رجل بعد الفرقة لانه كذا يجوز لابن عمه كذا قوله وقبول شاة
 الخ في العبادة مسالمة والمعنى انه يقبل شهادة رجل لاجيه كما يجوز لابن عمه له قوله فلا يعنى على الاخر الخ اي فلا يعنى على الاخر اذا ملكه
 كما لا يعنى ابن عم رجل عليه لواءه وعندنا العلة للفقن القرابة المحرمة فانما تقتضى الاحسان فالأخ يعنى على الاخر اذا ملكه لا يعنى على
 ابن عمه اذا ملكه لعدم تحقق العلة له قوله بمنزلة ترجيح احد القياسين الخ فان كل شبه بمنزلة علة فكله الاشياء كثيرة العلة الاقيسة فكانت في
 جانب اقيسة وفي جانب قياس فما الترجيح باطل على ما مر في بيان دفع المعارضة له قوله لان اي لانه وصف الطعم له قوله عن اي عند الشافعي كذا
 قوله بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رايه في الاقسام

له قوله ولان الوصف اى العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على للتاثير فلا دخل فيه للموم والخصوص له قوله راجح عند فان الخاص
 تظني والعام عنده ظني له قوله فينبغي ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولى فله تفضيل ان الاعم مرجح على الخاص له قوله فيفضل على
 القدر الخ لكونه اقرب الى العبط له قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة فان لا شيء كيف يكون زا جزر واحد والاولى ان يقول
 من علة بسيطة له قوله دفع
 العلة الاضافة الى المفعول اى
 دفع السائل على المعلن له
 قوله بعد الزامه اى بعد الزام السائل
 المعلن له قوله او دفع الخ
 معطوف على قبل الشايع دفع
 العلة الخ له قوله من كلام
 البعض اى الذين قالوا ان العلة
 الطرية حجة والا فلا حاجة الى
 غيرها له قوله ان محي والاكابر
 بالكسرة يجاره كرون كذا في النقيب
 له قوله اى غاية المعلن اى
 في اثبات مطلوب به له قوله
 لانه اى لان المعلن له
 قوله الاول اى العلة الاولى
 له قوله المورد يقع الدال
 والا يراى اما انت وادون واما انت
 بناه ان كذا في المنتخب له
 قوله لانه اى لان الصبي له
 قوله لان اسم انه اى ان العبي
 له قوله بل على الحفظ اى
 بل هو مسلط على الحفظ فان
 الايداع للحفظ له قوله
 الى علة اخرى وهو ان الصبي
 قاصر العقل وغير مستطف وهو
 لا يبالى عن الاستهلاك
 والمورد مع هذا العلم ما ورد
 العصى فقد رضى بالاستهلاك
 فكانه مسلط على الاستهلاك
 له قوله من حكم الى حكم الخ
 ويشترط ان يكون كذا الحكم
 الاخر المنتقل اليه وفعل في اثبات
 مطلوب المعلن له قوله
 عن الكفارة متعلق بقوله عتاق
 له قوله بان الكتابة عقد
 معاوضة فان العهد يعطى نقدا
 ويفك رقبته وقد انطلق بقوله
 عتاق له قوله تحتل الفسخ
 بالاقتالة اى عند التراضى بطلاق
 التدمير والاستيلاء فانها
 لا تحتل الفسخ فلم يجز اعتناق
 المدبر وام الولد عن الكفارة
 له قوله فلا يمنع اى للكتابة
 له قوله بموجب اى بموجب
 هنا التليل له قوله وانما

جواب سوال
 له قوله
 على الاستهلاك
 البتة آه وهو ان
 الاكل يصدر عن
 الصبي بلا اختيار
 ومع ذلك انه
 وضع الوديعه
 اليه فيكون الاذن
 منه على الاستهلاك
 في - في - في - في
 في - في - في - في

ذو الا نوار مع قه لا شمار و جواب سوال ٢٦٨ بحيث الاجتهاد

ولان الوصف بمنزلة النص وفي النص الخاص راجح عندا على العام فينبغي ان
 يكون ههنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول المشافعية ان الطم حد والشمية
 وحدها قليل فيفضل على القدر الجسر الذي قلتم به بحكمة وهذا باطل
 عندنا لان للتزجيم للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اى في التاثير
 منزلة ذات جزء واحد اذا ثبت فع العلة بما ذكرنا هذا شرع بحيث في انتقال المعلن
 الى كلام اخر بعد الزامه اى اذا ثبت دفع العلة الطرية والمؤثرة باذكرنا من اعتراضات
 او دفع العلة الطرية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته ان يلجى الانتقال
 اى غاية المعلن ان يضطر الى الانتقال هو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة
 الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علق في الصبي المورد ما لانه اذا استهلك الى علة
 لا يضمن له مسلط على الاستهلاك من جانب المورد فان قال السائل لاسلم انه
 مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل للمعلن الى علة اخرى يثبت بها العلة
 الاولى اعني التسلط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم اخرى بالعلة الاولى
 كما اذا علق على جواز عتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة بخلاف الكفارة
 بان الكتابة عقد معاوضة تحتل الفسخ بالاقتالة او يعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع
 الصرف الى الكفارة فان قال الخصم ان اقاتل ايضا بموجب عقد الكفارة لا يمنع
 الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان ما كان في الرق بسبب هذا العقد العتق
 مستحق للعبد بسبب الكتابة فم ينتقل المعلن من حكم الى حكم اخرى بالعلة المذكورة ويقول
 هذا العقد لا يوجب نقصانا ما كان في الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه
 انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتل الفسخ فثبت للمعلن
 بالعلة الاولى عن احتمال الكتابة الفسخ للحكم الاخر وهو عدم ايجاب نقصان
 مانع من الرق وينتقل الى حكم اخرى كما في المسألة المذكورة بعينها

المانع اى عن اعتناق المكاتب في الكفارة له قوله في العتق اى عقد الكتابة له قوله بالعلة المذكورة اى ان الكتابة عقد
 معاوضة تحتل الفسخ الخ له قوله مانعا اى من الصرف الى الكفارة من الرق اى في الرق له قوله اذ لو كان كذلك لو كان
 هذا العقد لوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ له قوله من الرق اى في الرق يتم الاقمار

جَوَاب
سَوَال

عنه قوله بذا عقد اي عقد الكتاب لا يمنع من التكفير اي من اعتناق الكفر في الكفارة له قوله بذا اي الكفارة له قوله كسائر العقود من البيع وغيره له قوله مثله اي مثل عقد آخر له قوله صحيحة فان المعلل لترم اشبات مطلوب ببعثته فلم يخرج عما التزم له قوله مقاطع البحث اي المناظرة له قوله حاد الحاجة تحت آردون وخصوصت كردن كذا في نتيهي الارب له قوله فقال ابراهيم اي لا شبات ربوبية الاله وابطال ربوبية محمد له قوله باطلاق في المنتخب اطلاق از بندر لم كردن له قوله فبهتت في نتيهي الارب ببيت بهتا وبيت مجبو لا وهد النصع عاجز مشدو مشخر مانع من ابطال قوله فاجاب المصنف الخ ويكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيى ويميت ليس استدل على نفي ربوبية محمد وويل هو دعوى والده ليل على نفي ربوبية واشبات الاله الاكبر الحق قوله عليه السلام فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتها من المغرب ليس بينا انتقال من حجة الى حجة اخرى تام له قوله ومحااجة الخليل عليه السلام مع المسلمين الصواب بحاجة الخليل للعين كذا قيل له قوله من هذا القبيل اي من الانتقال الرابع الفاسد له قوله الحجج الاول اء التي ذكر الخليل عليه السلام عنه قوله لازمة حقا اي لازمة ومسالمة عن المسع او المعارضة التي عارض بها محمد واهله قوله مراد اي مراد الحجج الاول له قوله نساغ في نتيهي الارب سلخ لم افضل ردا شد آنچه كرد اورا له قوله هذا الالم الطلاق احد المسجورين وقستل الآخر له قوله الا انه اء الخليل له قوله انتقل اي الى الحجج الاخرى له قوله الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس له قوله وقد قلت فيما سبق اء في مبداء الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المنن كما لا يخفى على من نظر هناك هذه الحوالة صحيحة وما في مسيلد اثر ولسا لم رخ المصنف عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبتت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول علم الاصول عن الاول شرع في الثالث انتهى فحسب لعدم صحة الحوالة بحسب ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمال اطلاق كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الاربعة على باب الخ متعلق بقول المصنف في التمسر الاقمار

له قوله بذا العقد اي عقد الكتاب لا يمنع من التكفير اي من اعتناق الكفر في الكفارة له قوله بذا اي الكفارة له قوله كسائر العقود من البيع وغيره له قوله مثله اي مثل عقد آخر له قوله صحيحة فان المعلل لترم اشبات مطلوب ببعثته فلم يخرج عما التزم له قوله مقاطع البحث اي المناظرة له قوله حاد الحاجة تحت آردون وخصوصت كردن كذا في نتيهي الارب له قوله فقال ابراهيم اي لا شبات ربوبية الاله وابطال ربوبية محمد له قوله باطلاق في المنتخب اطلاق از بندر لم كردن له قوله فبهتت في نتيهي الارب ببيت بهتا وبيت مجبو لا وهد النصع عاجز مشدو مشخر مانع من ابطال قوله فاجاب المصنف الخ ويكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيى ويميت ليس استدل على نفي ربوبية محمد وويل هو دعوى والده ليل على نفي ربوبية واشبات الاله الاكبر الحق قوله عليه السلام فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتها من المغرب ليس بينا انتقال من حجة الى حجة اخرى تام له قوله ومحااجة الخليل عليه السلام مع المسلمين الصواب بحاجة الخليل للعين كذا قيل له قوله من هذا القبيل اي من الانتقال الرابع الفاسد له قوله الحجج الاول اء التي ذكر الخليل عليه السلام عنه قوله لازمة حقا اي لازمة ومسالمة عن المسع او المعارضة التي عارض بها محمد واهله قوله مراد اي مراد الحجج الاول له قوله نساغ في نتيهي الارب سلخ لم افضل ردا شد آنچه كرد اورا له قوله هذا الالم الطلاق احد المسجورين وقستل الآخر له قوله الا انه اء الخليل له قوله انتقل اي الى الحجج الاخرى له قوله الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس له قوله وقد قلت فيما سبق اء في مبداء الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المنن كما لا يخفى على من نظر هناك هذه الحوالة صحيحة وما في مسيلد اثر ولسا لم رخ المصنف عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبتت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول علم الاصول عن الاول شرع في الثالث انتهى فحسب لعدم صحة الحوالة بحسب ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمال اطلاق كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الاربعة على باب الخ متعلق بقول المصنف في التمسر الاقمار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم اجزائنا وارواحنا يوم تنفخ الصور
أما بعد

نوزل انوار مع قمر الاقمار جواب سوال ۲۶۹ بحث الاحكام

اذا قال السائل ان عقد هذا العقل لا يمنع من التكفير بل للمانع نقصا الروح يقول المعلل هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود فيوجب ان لا يوجب نقصا في الروح مثله هذا الانتقال الى حكم اخر وعلته اخرى كما ترى ويتفق من علة العلة اخرى لا شبات الحكم الاول لا شبات العلة الاولى لم يوجد له نظير في المسائل الشرعية ولهذا قال وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان الانتقال كما يجوز ليكن مقاطع البحث في مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلة غير متناهية في نفس الامر فلا يجوز ان الانتقال الى العلة لاجل الحكم الاول بعينه لتسلسل الى لا يتناهي ثم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة اخرى لا شبات الحكم الاول حيث حاجه ثم رد اللعين لا شبات الاله فقال ابراهيم ربي الذي يحيى ويميت قل ثم رد انما لي واميت فامر باطلاق احد المسيونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم بقات الاله الى علة اخرى وقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتها من المغرب فبهتت ثم رد وسكت فاجاب المصنف عنه بقوله ومحااجة الخليل مع اللعين لبيت من هذا القبيل لان الحجج الاولى كانت لازمة حقا ولكن لم يفهم اللعين مرادها نساغ الخليل ان يقول هذا ليس باحياء وامانة بالطلاق وقتل عليك ان تميت الحي يقبض الروح من غير انة وتحيي للورثة كما دة الحياة فيهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهل فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتأملون في حقائق المعاني الدقيقة فقم اليها الحجج الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالجزم لما فرغ المصنف من بحث الادلة الاربعة اذ اذويجت بعدها ثابت بالادلة وقد قلت فيما سبق ان موضوع علم الاصول علم الاصول للمتناهية لادلة والاحكام جميعا بعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني فقال فصل ثم جملة ما ثبت بالعلم التي سبق ذكرها على باب القياس في الكتاب السنة والجماع شيان

علم الاصول علم المذهب المختار الادلة والاحكام جميعا بعد الفراغ عن الاول شرع في الثالث انتهى فحسب لعدم صحة الحوالة بحسب ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمال اطلاق كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الاربعة على باب الخ متعلق بقول المصنف في التمسر الاقمار

سؤال
عنه قوله بذا عقد اي عقد الكتاب لا يمنع من التكفير اي من اعتناق الكفر في الكفارة له قوله بذا اي الكفارة له قوله كسائر العقود من البيع وغيره له قوله مثله اي مثل عقد آخر له قوله صحيحة فان المعلل لترم اشبات مطلوب ببعثته فلم يخرج عما التزم له قوله مقاطع البحث اي المناظرة له قوله حاد الحاجة تحت آردون وخصوصت كردن كذا في نتيهي الارب له قوله فقال ابراهيم اي لا شبات ربوبية الاله وابطال ربوبية محمد له قوله باطلاق في المنتخب اطلاق از بندر لم كردن له قوله فبهتت في نتيهي الارب ببيت بهتا وبيت مجبو لا وهد النصع عاجز مشدو مشخر مانع من ابطال قوله فاجاب المصنف الخ ويكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيى ويميت ليس استدل على نفي ربوبية محمد وويل هو دعوى والده ليل على نفي ربوبية واشبات الاله الاكبر الحق قوله عليه السلام فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتها من المغرب ليس بينا انتقال من حجة الى حجة اخرى تام له قوله ومحااجة الخليل عليه السلام مع المسلمين الصواب بحاجة الخليل للعين كذا قيل له قوله من هذا القبيل اي من الانتقال الرابع الفاسد له قوله الحجج الاول اء التي ذكر الخليل عليه السلام عنه قوله لازمة حقا اي لازمة ومسالمة عن المسع او المعارضة التي عارض بها محمد واهله قوله مراد اي مراد الحجج الاول له قوله نساغ في نتيهي الارب سلخ لم افضل ردا شد آنچه كرد اورا له قوله هذا الالم الطلاق احد المسجورين وقستل الآخر له قوله الا انه اء الخليل له قوله انتقل اي الى الحجج الاخرى له قوله الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس له قوله وقد قلت فيما سبق اء في مبداء الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المنن كما لا يخفى على من نظر هناك هذه الحوالة صحيحة وما في مسيلد اثر ولسا لم رخ المصنف عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبتت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول علم الاصول عن الاول شرع في الثالث انتهى فحسب لعدم صحة الحوالة بحسب ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمال اطلاق كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الاربعة على باب الخ متعلق بقول المصنف في التمسر الاقمار

جواب سؤال
عنه قوله وانما
استثنيت العيال
جواب ما يقال
ان القياس داخل
الى الاول للمستثناه
فاجاب الشارح
بما ترى ولما يورد
على جوابه اعتراض
وهو ان القياس
لما لم يكن مستثابا
هو مستعديه للثبوت
المعنى فاجاب الشارح
بقوله ولو اريد ما صلد
ان الاثبات على
نوعين معنى القياس
كالاثبات بالنظر
الى ما ثبتت به
العام كالاتيات
بالنظر اليها وبالنظر
الى المعنى فاقال
الشارح بالنظر الى
المعنى وبالنظر الى
لم يكن مستثابا
قال المعنى بالنظر
الى معنى عام بالنظر
الى معنى عام صار
قوله صادقا لان
القياس وان لم يكن
شبيها بالنظر الى المعنى
لكن ثبت بالنظر
اليها فلبية الاستثناء
للمعنى عنه قوله
والمراد بالاحكام
جواب سؤال
وهو ان جعل ما
يتعلق به الاحكام
مقاييس للاحكام
يجزى لان الاحكام
يجمع حكم وهو في
اصطلاح الامور
عبارة عن الاثر
اثابت كما حقق
صاحب المولوي
في بحث العام ولا
شك ان ما يتعلق
به الاحكام ايضا
اثر ثابت بالنسب
ورتب عليه في
حاصل الجواب
ان المراد بالاحكام
التكليفية الالهي

له قوله وما يتعلق به الخ بان يكون علمه او شرطه او سببها او علامته او ما تعاضده له قوله وانما هو للتعدية اي لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو ينظر الحكم في الفرع له قوله للمعنى الاصح الشامل للظهور ايضا له قوله الاول الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس له قوله الاحكام الوضعية كما حكم بالسياسة لوالشرطية او المانية له قوله فعل المكلف اي الذي يتعلق به خطاب الشارع له قوله وغير ما هو بان يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره له قوله صفات فعل الخ اي الكيفيات التي اثبتت للفعل بعد تعلق الخطاب له قوله من الوجوب الخ والحمل والحرمة والجواز والفساد والارادة له قوله هذه له قوله بعد هذا المبحث له قوله عليها اي على الالهية له قوله حقوق الله تعالى فالصحة وهذا منصوب على الحالية واعلم ان الحق الموجود يقال حتى على فلان اي شئ موجود على ذاته والمراد بالحق سبحانه علم ثبت ولا ضلالة في حق الشئ للاختصاص بمعنى حق الله تعالى الحق الذي لا يختص بذاته تعالى وفيه رعاية جانه وحق عليه من العباد لانه اقل وقيل حق الله ما يتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما يتعلق به مصلحة خاصة له قوله نفع العام اي تنزيه النفس وكمال الحياة الاخوية لكل من غير ان يكون غير نظر لعهدون عهد له قوله كرمته اليه اي عزة بيت الله تعالى له قوله تلبه اي لصلواتهم عليه قوله بهذا الوجه اي بوجه الاستفهام له قوله سوار في ذلك فانه تعالى فالحق كل شئ له قوله مصلحة خاصة اي دينية له قوله كرمته مال الغير فانها حق العبد تتعلق صيانه بل العبيد له قوله يباح اي مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا ربا بباحة اهل الزنية له قوله اجتمعا اي حق الله تعالى وحق العبد له قوله كما القذف اي جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قول شهادته ابدأ وانما وجب هذا الحد لان الزنا والاعتناء عن فاحشة كبيرة له قوله من حيث انه جزاء تركه الخ فيفيد نفع عام اي صون للعالم عن الفساد والفسق بالفتح بوجه دردين والعقوبت باسكذائي المنتجب له قوله من حيث ازالة عار الخ في حق الارب عار عيب ونك وفضيحة له قوله غالب آه فان سبب وجوب هذا الحد ينك عرض القذوف وعرضه فخذ ونحن نقول ان حد القذف المايجب اذا نزل محصنا للزنا وحرمة الزنا فالصحة له تعالى ان الزنا فالصحة له كذا حد الزنا فالصحة له تعالى الا ان القاذف ينك حرمة القذوف والمقذوف حتى في عرضه كما ان الله تعالى ايضا حقاني عرض فثبت ان للعبد فيه ضرب من ذم الغالب لله تعالى له قوله حتى لا يجزى فيه الارث بان مات القذوف ويدهى ورثة فليس لهم اجزاء الحد لان الارث خلافة والارث لا يجزى في حق الله تعالى كقوله العفو اي لغيره العفو لا يستقط بعفو المقذوف الا في رواية لغيره عن ابن يوسف فان العبد انما يستقط ما يكون حقا له او كان له حقه غائبا وليس كذلك فلا يملك استقطا له قوله فننكس الخ اي يجزى فيه الارث والعفو له قوله والرابع ما اجتمعا اي حق الله تعالى وحق العبد ولو لم يجزى فاما من اي ما اجتمعا فيه حق العبد وحق الله على التاوي له قوله هل نفس العبد في القصاص جبر انكسار قلب ورتبة المقذوف له قوله الا القصاص شرح نور الانوار

فرد الانوار مع فتاوى اجاب سؤال ٢٤٠ مجتد الاحكام

الاحكام وما يتعلق به الاحكام وانما استثنيت القياس لانه لا يثبت شيئا وانما هو للتعدية ولو اريد بالثبوت المعنى الاعرف فيكون ان يراد بالحق الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية وما يتعلق به الاحكام الوضعية وقد ذكرنا هذه القواعد منتشرة والذي يعلم من التوضيح في ضبطها ان الحكم مقتضى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم هو الله تعالى والمحكوم عليه هو المكلف والمحكوم به فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرها والاحكام صفات فعل المكلف من الوجوب والندب والفرضية والغزبية والرخصة فلهذا التحقيق الاحكام هي صفات الفعل وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في الغزبية والرخصة وهذا المبحث يبحث فضل المكلف في المحكوم به ويبحث المحكوم عليه ياتي بعد في بيان الاهلية والامور المعارضة عليها وبالجملة لا يخفى تقسيم القواعد الى الاحكام فاربعة يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف اربعة انواع الاول حقوق الله تعالى خالصته وهو ما يتعلق به نفع العام كحرمة البيت فان نفعه عام للناس باخذهم اياه قبله وحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما نسب الله تعالى تعظيما والا فانه تعالى يعجز عن ينتقم بشئ فلا يجزى ان يكون حقا له بهذا الوجه ولا يجزى الخلق لان الكل سواء في ذلك الثالث حقوق العباد خالصته وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح باباحة المالك والثالث ما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى من حيث انه جزاء هناك حرمة العفيف الصالح وحق العبد من حيث ازالة عار المقذوف ولكن حق الله غالب حتى لا يجزى فيه الارث والعفو وعند الشافعي حق العبد في غالب فتعكس الاحكام والرابع ما اجتمعا فيه حق العبد غالب كلقصاص فان في حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد بوقوع الجناية على نفسه وهو غالب

لا يجزى فيه الارث بان مات القذوف ويدهى ورثة فليس لهم اجزاء الحد لان الارث خلافة والارث لا يجزى في حق الله تعالى كقوله العفو اي لغيره العفو لا يستقط بعفو المقذوف الا في رواية لغيره عن ابن يوسف فان العبد انما يستقط ما يكون حقا له او كان له حقه غائبا وليس كذلك فلا يملك استقطا له قوله فننكس الخ اي يجزى فيه الارث والعفو له قوله والرابع ما اجتمعا اي حق الله تعالى وحق العبد ولو لم يجزى فاما من اي ما اجتمعا فيه حق العبد وحق الله على التاوي له قوله هل نفس العبد في القصاص جبر انكسار قلب ورتبة المقذوف له قوله الا القصاص شرح نور الانوار

جريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصوم وصحة العقو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايان فروعها وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروع الايمان لانها انصب بدنيته وهو صحيح بدنها وهي اي العبادات انواع ثلاثة اصول ولواحقها وانما يعنى ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الثلاثة لان في كل منها هذه الثلاثة فالايان اصله التصديق والمحقق به الاقرار والزوائد هي الفروع الباقية او نقول الزوائد في الايمان هي تكرار الشهادة والاصح في الفروع الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة ملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة الدين ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فبها اصولها لو احوق وج الزوائد هي نوافل العبادات وسنها وعقوبات كاملة في كونها اجرة كالصوم وروى محمد الزنا وحل الشر في حد الفذف حد السرقة وعقوبات قاصدة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه هذا قاصر منه ولهذا يجري به الصب وحقوقه اثره بينهما اي بين العبادات والعقوبات كالقمار فان فيها معنى العبادات من حيث انها تؤدي بالصوم والاعتقاق والاطعام والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى للمؤنة اي المحنة والنفق كصدقة الفطر فانها في اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا شرط لها الاغناء ولكن فيها معنى للمؤنة ولهذا تجب عنها من يسه به وينفق عليهم كنفسه والولد الصغار وعبدة المملوكين فانه لما قام بهم بالنفقة والولاية وجب ان يؤمنهم بالصدق ايضا لدفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادات كالعشر فانه في نفسه مؤنة للاسنان التي يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر

له قوله لبيان الارث فان ورثة المقتول يكون القصاص منه قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا قبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصوم يجوز قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول ينال القائل بوج فلا يؤخذ بالقصاص من الشارع منه قوله والمؤنة في متبى الارث مؤنة بالفتح بارادى اى فصوله قوله لانها لا تصح بدون فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى منه قوله وهو اي الايمان منه قوله معنى ان في مجموع الايمان الخ اي مجموع الايمان وفروعه تنقسم الى هذه الازواع الثلاثة لان كلا منها تنقسم الى هذه الازواع الثلاثة منه قوله اصل التصديق اي بالقلب فانه اصل حكمه لا يتحمل الشكوت + قوله والمحقق به الاقرار فان الاقرار ترجمته عماني الضمير ومدن التصديق القلب فصار محققا بالايمان ولذا لا يقسط بعذر الاكراه والخمس منه قوله فرع لنعمة الدين فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اي الزكوة كان تابيا ولا محققا وما تعلق بالاصل اي الصلوة كان اصلا منه قوله

لقهر النفس اي الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة القهر الشرعية وهذه الراسطة دون الواسطة التي في الزكوة فان النفس هي التي استجرت عن العباد بخلاف الواسطة التي في الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك ان النفس تقبل الي الشهوات حتى صفة كبح فيباد لا يفتح في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة منه قوله ثم الحج فانه كان وسيلة الى الصوم فصار اودون منه فانه لما قصد الحج وجر الاوطان والاهل والاولاد وانقطع عنه مراد الشهوات في البوادى ضعف نفسه ودان عنها الصلوة وتدر على غيرها بالصوم قوله ثم الجهاد انما شرع لالزاد كقرا الكافر واللا يوفى نفسه تبيح لانه تحريم بلاد اسد تغريب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات فرض عين فصار هو اودون مما سبقه منه قوله حج اي حين تحقق الاصل والواحق في هذه الفروع الزوائد هي على الفرائض والواجبات هي اول الفروع اي الصوم والصلوة والزكوة والحج منه قوله وعقوبات كاملة اي اجزى من حقوق الاصل كما سميت عقوبات لانها تقبب الذنوب هي جرائم منه قوله فكونها الخ متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايما مال ان شرع العقوبات كالحودود للزجر والانه جاز عن ارتكاب المعاصي ولا يستغنى عنها العقوبة الاخرية بل منه قوله هذا الزيادة مائة جلد غير المحسن والرحم المحسن منه قوله وجه الشرع اي ضرب الخمر وهو خالون جلدة وكذا اصد الفضة منه قوله حد السرقة اي قطع اليد منه قوله حرمان الميراث الاضارة لادنى ما يستحقه حرمان المقاتل عن الميراث منه قوله

جواب سوال عنه قوله معنى ان في مجموع الايمان فروعها آد وفتح الوهم وهو ان والواحق والزوائد يجري في كل واحد من الاصول والفروع فتح خرج الجهاد والاصل وحاصل الجواب ان في مجموع يجري هذه الثلاثة ففي بعضها استغناء وفي بعضها استغناء الاثنى عشر في بعضها واحد - - - - -

ولو اي حرمان الميراث قاصر منه لان لا الم في حرمان الميراث يظهر بالدين ولا نقصان في مال ذلك الميراث منه قوله ولذا اي يكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كالميراث يجري به الصب فانه اذا قتل مورثه عملا او خطأ لا يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما في التحقيق حيث قال وكلمة عقوبة قاصرة لا لا يثبت في حق الصب حتى لو قتل مورثه عملا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا هذا لما في الشافعي انتهى وقال في الهداية ان حرمان الميراث عقوبة وهي ليس من اهل العقوبة منه قوله كالقمارات الماسميت كقمارات لانها تستر الزنوب والكف الشر منه قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء منه قوله بل وجبت اجزية لانها ان العقوبات تجب اجزية على افعال منه قوله فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة لا يجب على رجل بسبب القدر وهو راس الغير او بما يحتاج اليه ذلك الغير للغير كالنفقة فانها تقيت على المؤدى منه قوله فانها في اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عباد الله منه قوله وله اي لغيرها الزكوة منه قوله فيها معنى المؤنة فانه في سبب راس الغير منه قوله عن مؤنة وينفق عليه الغير ان عاتر ان الامن في عتبي الارث من القوم برداشت باروكر في انهارا وخورش راد و قد لا يجهز فقال ما بهم اي اخل مؤنتهم منه قوله مؤنة اي على المعنى بسبب الارض الثمانية اقسام الاقتحار +

له قوله يعرف مصارف الزكاة فانه زكاة الخارج **له** قوله ولا يجب الا على المسلم اي ابتداء واداء جارح بقاره على الكافر انه اذ ملك الذي ارض
 عشرية مسلمت في عشرة كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر، ابتداء وفتح الوظيفه لان فيه معنى القرية والكافر ليس اهل للقرية بوجه
 كذا في التحقيق **له** قوله مؤنة الارض الخ اي على المعلى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام علي عليه السلام
 وعرض عليه الاسلام **له** قوله يجب اي ابتداء واداء جارح بقاره الخراج على المسلم اذا اشتريه المسلم من كافر ارض خراج **له** قوله على
 الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا ياتون لهم للعقوبة فلو فتح الامام علي عليه السلام اهلها لم ياتوا فلو قدمت الارض بين المسلمين لا يوضع
 الخراج على ارضهم كذا في التحقيق **له** قوله بنذ والى القاموس البنظر ملك الشيء الملك او رايك **له** قوله قائم بنفسه اي ليس فيه
 جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة

نور الانوار مع قمر الاقمار جواب سوال ٢٢٢ محبت الاحكام

ولكن فيها معنى العبادة وهو انه يصرف مصارف الزكاة ولا يجب الا على المسلم
 فحمل فعلم المزارعة على كسب الكمال الطيب مؤنة فيها معنى العقوبة كالحراج
 فانه في نفسه مؤنة للارض التي يزرعها والا استرد ها السلطان من احوالها بيلاخر
 ولكن فيه معنى العقوبة مزج حيث انه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا
 وبنذ والآخره وراء ظهورهم وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته مزج ان يتعلق
 بذاته العبد شيء مؤنة حتى يجب عليه اداؤه بل استبقاه الله تعالى لاجل نفسه تولى
 اخذها وقمنه من كان خلقته في الارض وهو السلطان كحس التنايم والمعادن
 فان الجهاد حق الله فينبغي ان يكون المصاحب به وهو الغنية كلها لله تعالى لكن
 اوجب اربعة اخماسه للغانم منة منه عليهم اي بقية الخمس لنفسه كذا المتناز فانها
 اسم لما خلقه الله في الارض من الذهب الفضة فينبغي ان يكون لله تعالى ولكن
 الله تعالى احل للواجد او للمالك اربعة اخماسه منة منة فضلا وحقه والعباد كليل
 المتلفات والمنصوبات وغيرها من الدابة وطك المبيع والشروطك النكاح ونحوه
 وهذه الحقوق اي جنسها سواء كان حق الله او للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم
 الى اصل وخلفا يقوم مقام الاصل عند التقدير فالايمان اصله التصديق و
 الاقرار جميعا عند الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصل مستبدا اخلفا عن التصديق
 في حق احكام الدنيا ابان يقوم الاقرار مقامه حتى ترتب احكامه كما في المكوه على
 الاسلام اجري الاقرار مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق من
 ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن اداؤه اداء الصغير الا ان خلفه
 يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويحرم عليه احكامه بالميراث وصلوة الجنائز ونحوها
 ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين اثبات الاسلام والمصير الذي
 سباه اهل الاسلام واخر جوده الى دارهم يحكم عليه الاسلام في الصلوة عليه حكم النبي ليس هذا

المؤنة **له** قوله اي ثابت الخ
 اي اراد ان الحق بيننا وبين القاتل
له قوله منه اي من ذلك
 الحق القائم بنفسه **له** قوله
 حتى يجب عليه اداؤه اي بطريق
 الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه
 ليس طاعة من اجل تقسيمه من القدر
 سائبة من الله تعالى **له** قوله
 الغنائم والمعادن الغنيمة ما मिल
 عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم
 كذا قال العلوي في حاشية شرح
 للوقاية والمعدن ما كان مخلوقا
 في الارض كالذهب والفضة و
 المحرير والصفر **له** قوله حتى اقتضا
 لانه لا سوا زوينه واعلا مكنة الله
 قوله وابقى الخمس له وجعل للمعدن
له قوله لواجده الذي
 وجد المعادن في غير ملكه **له** قوله
 او للمالك اي الذي وجد المعادن
 في ملكه **له** قوله المتلفات اي
 من مال الغير **له** قوله من الدابة
 اي الواجبة على الفاتل **له** قوله
 ونحوه كالطلاق **له** قوله لا المذكور
 عن قريب اي حق العبادة **له** قوله
 التصديق اي بالقلب والاقرار اي
 باللسان **له** قوله شبه الاستعداد
 تما بكارى الاستاد ومنفرد بكار
 شدن كذا في المنتخب **له**
 قوله عن التصديق اي عن الايمان
 الذي هو التصديق والاقرار جميعا
له قوله في حق الخ متعلق بقوله
 خلفا **له** قوله بان يقوم الاقرار
 مقامه اي مقام التصديق في حق
 ترتب احكامه اي احكام الابان
 فيكون دمه والمعضوم بايضا الاقرار
 ويصل على جنازته بين الاقرار
 وذلك لان التصديق بالقلب امر
 باطن لا يبلىه الاعلام الغيوب وهذا
 الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم
 مقامه في اجراء احكام الدنيا **له**
 قوله وان عدم الحكم ان وصليته
له قوله حتى يجعل اي الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ **له** قوله بالميراث اسم يرت ذلك الصبي من مورثه
 الموت لامن مورثه الكافر **له** قوله وصلوة الجنائز اي اذ مات ذلك الصبي يصل عليه وصلوة الجنائز في مقابر المسلمين
له قوله سباه في المنتخب سبي بالفتح اسير كرون **له** قوله حكم النبيه اي حكم تبعية اهل الدار اذا اعم الابوان **له** قوله ليس هذا الخ
 اي ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اوار احد الابوين واوار احد الابوين خلف عن اوار الصغير فانه يورث حينئذ الى ان يكون الخلف خلف وهذا
 فاس لهيورة شيء واحد اصلا وخلفا على المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واوار احد الابوين خلف عن اوار الصغير بنفسه الا ان
 البعض اي تبعية الدار مرتب على البعض اي تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميتم خلف عنه في الميراث واوار احد الابوين خلفا
 عنه لا عنه مثلا يلزم للخلف خلف كذا قيل وقد يقال انما يتعلق في كون الشيء اصلا وخلفا من وجوبه **له** قوله الاقرار

جواب سوال
له قوله محل تعلم
 جواب لما يقال و
 هو انه لا يشرع
 في العشر حتى الينا
 لان ما خرج تار
 الزراعة والزراعة
 كسب قد يترك
 بسبب فيكون
 والحوام لا يصلح
 بطريق العبادة
له قوله ختم
 صار الاقرار اي
 صار الاقرار الصوري
 خلفا عن الاقرار
 والتصديق الوانغ
 اي الثابت في
 نفس الامر فلا يبرر
 ما قيل ان في خلفية
 الاقرار عن الاقرار
 يلزم خلفية الشيء
 عن نفسه وهو بل
له قوله ليس
 بذخلفا عن خلف
 جواب سوال
 تنديره ان جعل
 تبعية اهل الدار
 خلفا عن تبعية
 الابوين يستلزم
 اثبات خلف عن
 الخلف وهو شنيع
 فاجاب بان يرى
 - - - - -

قوله وان عدم الحكم ان وصليته
له قوله حتى يجعل اي الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ **له** قوله بالميراث اسم يرت ذلك الصبي من مورثه
 الموت لامن مورثه الكافر **له** قوله وصلوة الجنائز اي اذ مات ذلك الصبي يصل عليه وصلوة الجنائز في مقابر المسلمين
له قوله سباه في المنتخب سبي بالفتح اسير كرون **له** قوله حكم النبيه اي حكم تبعية اهل الدار اذا اعم الابوان **له** قوله ليس هذا الخ
 اي ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اوار احد الابوين واوار احد الابوين خلف عن اوار الصغير فانه يورث حينئذ الى ان يكون الخلف خلف وهذا
 فاس لهيورة شيء واحد اصلا وخلفا على المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واوار احد الابوين خلف عن اوار الصغير بنفسه الا ان
 البعض اي تبعية الدار مرتب على البعض اي تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميتم خلف عنه في الميراث واوار احد الابوين خلفا
 عنه لا عنه مثلا يلزم للخلف خلف كذا قيل وقد يقال انما يتعلق في كون الشيء اصلا وخلفا من وجوبه **له** قوله الاقرار

له قوله وكذلك اي كما ان الايمان اصل التصديق والاعتراف جميعا ثم صار الاقرار طلقا عنه كذلك الطهارة في الوضوء والنسل بالمارا الحول
 قوله مطلق اي كالم فيؤدي حكمه للاصل في تاديه الفرائض وغيره حتى الخ قوله المحدث سواد كان اصغر او اكبر كقوله تثبتت
 به الجود لا يقدر بقدر اوار العرض ويصح كميل الوقت **ع** قوله اي لا يرتفع به الزمان التيمم مسح التراب والمسح بالتراب مسمون بالتطهير
 الا ترى ان التيمم الاو اى الماء الكافي عاد عدا السابق جناية كان او غيرا فتمتق من المحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث
 جديد ونحن نقول اننا لانم انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرفع المحدث في هذه الحالة **ع** قوله بطهارة الاحتياج
 اي الى احتياط الفرض عن الزمة

ع قوله فلا يجوز الزمان ضرورة
 تتقدر بقدره ولا يصح التيمم قبل
 الوقت ايضا فان الضرورة لم يجر
 اداء الصلوة وهي لا تجب كميل
 الوقت فلا ضرورة لتسليم الوقت
ع قوله صلواتان مكتوبتان
 انما قه بالكتوبتين لانه يجوز
 عند الشك في الواجب بحضور
 الفرض تبعا **ع** قوله في وضوء
 والتيمم فالتيمم خلف الوضوء في
 ازالة المحدثات **ع** قوله ان
 المحدثين اي الماء والتراب
ع قوله امانة التيمم الخ اى
 في غير صلوة الجنابة جازما خلا
 كذا ليك **ع** قوله لانه يجوز
 الخ اى يجوز امانة التيمم للكتوبتين
 عنه الى حنفية والى يرفع لكن
 بشرط ان لا يهد المتوضي اذوا
 اذ وجد المتوضي اذ كان في زعمه
 ان شرط الصلوة لم يرد من الماء
 وان صلوة فاسدة فلا يصح
 اقتداؤه به كذا في التلويح **ع**
 قوله بل بها سواى التيمم والوضوء
 سواى في ازالة المحدثات بالطهارة
 التي هي شرط للصلوة حاصله في
 حقه كما يجوز الا **ع** قوله
 ولا يجوز اى امانة التيمم للكتوبتين
ع قوله وزفران ذكر ان زفر من
 محمد في زفر المسكن يوافق اذ كره
 الامام الاسيبى في شرح المصنوع
 الا ان المذكور في عاينة الكتب
 يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم عنه
 زفر وان وجد المتوضي ما كذا في
 التلويح **ع** قوله فلا يجوز فان
 بنار القوي على الضيف لا يجوز
ع قوله الا بالنس اى صراحة
ع قوله اذ دلالة اى دلالة
 النص وكذا اثبت باشارة النص
ع قوله فلا تثبت بالرأي فان
 الرأي لا يستدعى الى الخلافة في بيان

نور الانوار مع كماله في جواب سوال ٢٤٣ صحیح الاحكام

خلفا عن خلف بل كل ذلك خلف عن اذا الصغیر لکن البعض مرتب علی البعض
 وکن لکن الطهارة بالماء اصل التيمم خلف عنه وهذا القدر لا خلاف ثم هذا
 الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الخ الخ بالتيمم فنثبت به اباحة الصلوة الغاية وجوب
 الماء وعندنا لصلوة ضروري اى يرتفع به الحد اصابه ولكن بيمين الصلوة لضرورة
 الاحتياج فلا يجوز زيمم واحد صلواتا مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم
 استدرك من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لکن الخ لا يبيد الماء الترابي قول
 ابي حنيفة وابي يوسف لان الله تعالى فان لم تجدا ماء فتمسوا صعيدا طيبا فغسل
 التراب خلفا عن الماء وعند محمد زفر بين الوضوء والتيمم الحاصلين من الماء و
 التراب لا يبيد المحدثين لان الله تم امرؤا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر بالتيمم
 عند العجز عن الوضوء وتبينت عليه اى على هذا الاختلاف المذكور مسألة امانة
 التيمم لمتوضئين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب ان كان خلفا عن الماء لکن
 التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هاسواء فيجوز اقتداء احدهما بالآخر ايهما كان
 ولا يجوز عند محمد زفر لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان التيمم خلفا
 عن المتوضي فلا يجوز الاقتداء بالضعف والحقارة لا تثبت الا بالنس ودلالتة فلا
 تثبت بالرأي كما لا يثبت الاصل به بشرط اى شرط كونه خلفا عنهم الاصل في
 الحال على حتم الوجود ليعتبر السبب منعقد الاصل ولا يصح الخلف با اذ لم يخل
 الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه وكن اذا كان الاصل وجودا بنفسه فلا يصح الخلف
 ايضا وتظهر هذه اى ثمرة احتمال الاصل للوجود في عين التوضي والخلف على مس السماع
 فان في عين التوضي لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البه الذي هو الاصل فان بان الماضة
 قد نأت عن الخالف ولا قد مرة له عليه وفي الخلف على مس السماع يتصور والبرو
 يمكن لان الانبياء والملائكة يمسرون ولاولياء ايضا يمكن في الخافه ولكن العجز

جواب سوال
ع قوله الخلافة
 اثبتت آه جواب
 سوال وهو ان
 على هذا اليزم لا
 البراي دوا باطل
 عنه قوله شرط
 جواب سوال
 وهو ان لما كان
 تبوت الخلافة
 بالنس اذ دلالة
 النص لا بالرائي
 ثبت الكفارة في
 عين التوضي
 لان النص جعل
 الكفارة للنس
 اليمين مع انها
 لا يجب لها حكم
 ان الخلافة بالرأي
 لا بالنس - - -

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤١٠ هـ

ان ثبت وجوب الكبير التيمم
 بالنس وقد اثبتهم خلفا وهو ان جعل
 بالرائي لا ناقول لا جملة خلفا ليزم يصح الساجد على انه كبريل نقول ان وجوبه يسقط لمحصل مقصوده اذ اهل كذا حال كبر السجود
ع قوله برأي الرأي **ع** قوله عدم الاصل اى عدم تحقق الاصل في المال مع احتمال وجود الاصل وامكانه **ع** قوله ليعبر السبب اى
 التثبت للاصل **ع** قوله او لا يثبت الاصل ثم يفقد اى يصح الخلف كما ان سبب وجوب الوضوء وهو ازالة الصلوة انفقته موجبا للوضوء
 ثم لا يجوز عن الماء انتقل الى خلف اى التيمم **ع** قوله اما اذا لم يخل الاصل للوجود فلا يثبت الاصل من السبب فلا يصح الخلف عندنا كما ارجح
 من البدن الذي يكون موجبا للوضوء كانه لم يمسح ليس موجبا للاصل اى الوضوء فليس موجبا للخلف اى التيمم فلا يصح الخلف **ع** قوله في عين التوضي
 اى الخلف ماض كما لا يزال الكفارة اى التي هي خلف عن البر **ع** قوله هو الاصل في الخلف فان صح الخلف ليعبر
 قسم الامتار

له قوله ظاهر اي عرفا و عادة ١٥٠ قوله تجيب الكفارة اي علقا عن البر ١٥١ قوله من التقسيم المذكور و هو تقسيم حلة ثابتة بانح ١٥٢
 قوله وهو اي التقسيم الثاني ١٥٣ قوله فاربعة اي بالاستقرار السبب والعلته والشرط والعلامة ١٥٤ قوله وهو اي ما يظن عليه
 السبب حقيقة او مجازا ١٥٥ قوله سبب حقيقي اي ليس فيه شائبة العلية اصلا ١٥٦ قوله اليه اي الى الحكم ١٥٧ قوله عليه اي
 على الحكم ١٥٨ قوله وجوب الحكم المراد بوجوب التزم المراد بالعلل العلة لزومها واعتبارها بغيره بانقار ١٥٩ قوله
 ذلك اي وجوب الحكم ١٦٠ قوله ولا وجود اي وجوب الحكم المراد بالوجود وصحة كونها وجه عنه ولا يكون له تاثير ١٦١ قوله ذلك اي وجود
 الحكم ١٦٢ قوله معاني العلة

نود الانوار مع تسللا في جواب سوال ٢٤٣ مجتاهد اسكام

ظاهر في الحال فتجيب الكفارة له واما التقسيم الثاني من التقسيم المذكور في اول
 الفصل فهو ما يتعلق به الاحكام فاربعة الاول السبب هو انقسام اربعة الاول سبب حقيقي
 وهو ما يكون طريقا الى الحكم اي سفويا اليها بجملة بخلاف العلامة وانما العلة
 لا مفضية اليه من غير ان يقض اليه حوبا لحكم كما يقض ذلك الى العلة ولا وجود كما
 يضاف ذلك الى الشرط ولا يعقل فيه معاني للعلل بوجه الوجوه بحيث يكون له تاثير في
 وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا
 بل سببا شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة لكن يتخلل بينه اي بين السبب
 وبين الحكم علة لا تضاق الى السبب اذ لو كانت مضافة الى السبب الحكم مضافا
 اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا على ما سياتي ذكره لانه انما انما
 انسان او نفسه ليس قوما وليقتل فانها سبب حقيقي للسرقة والقتل لانها تفضي
 اليه من غير ان تكون موجبة او موجدة له ولا تاثيرا بها في فعل السرقة اصلا لكن يتخلل
 بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل السارق والمتسار و
 تصدق اذ لا يلزم ان من ذلك احد على فعل سوء يفعل المدلول لئلا يفتى بل لعل الله
 يوفقهم على تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن المدلول شيئا لانه حصلا
 سبب محض لا صاحب علة وعلى هذا فينبغي ان لا يضمن من سعى الى سلطان ظالم
 في حق احد بغير حق حتى يجره فاعاله الا انه صاحب سبب محض لكن اقله المتأخر ويضمن
 لفساد الزمان بالسبع الباطل وكثرة السعاة فيه واما الجرم المدلول على صيدنا فما ضمن
 قيمته لانه ترك الامكان الملتزم باحرامه بفعل الدلالة كالمودع اذ ادلى
 السارق على الوديعة يضمن لكن نه تاركا للحفظ الملتزم فان اصبحت العلة
 المتخللة بين السبب والحكم اليه اي الى السبب صاحبا للسبب حكم العلة في وجوب
 الضمان عليه لان الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة

من التفسير والطر ١٦٥ قوله
 اذ لو كان كذلك اي كان له معنى
 العلة ١٦٦ قوله او سببا فيه
 معنى العلة آخ من علة علة اي
 تقسم بسبب ليه معنى العلة و هو
 يكون متوقفا على وجود الحكم بواسطة
 واني مسير الاثر من ان له تاثيرا
 في وجود الحكم بغير واسطة بدون
 اضافة الوجوب والمجرد فوجب
 تامل قوله علة اي علة متوقفا
 في الحكم يكون الحكم معناه انما
 ولا تضاق الى السبب بل يكون
 العلة من الافعال الاختيارية
 ١٦٧ قوله اذ لو كانت اي تلك
 العلة ١٦٨ قوله ليس كذا
 ليس في المال واني مسير الاثر
 في اظهار مرجع التفسير في
 القول اي الال لوالفسح فيجب
 ١٦٩ قوله فانما اي فان الدلالة
 ١٧٠ قوله اليه اي الى السرقة
 او القتل ١٧١ قوله في السرقة
 او القتل ١٧٢ قوله لها
 دلالة ١٧٣ قوله وهو فعل السارق
 والمودع ايضا في الدلالة
 اذ لا يضمن قوله سورد بافتح تصديق
 كونه ويقال رجل سورد بافتح و
 الاضاح في النكرة وكذا رجل سورد
 في المعرزة مردود على خبره في
 نهي الارب ١٧٤ قوله يقصد
 اي فعل السورد ١٧٥ قوله يردفه
 اي المدلول على ترك الفعل لسوء
 ١٧٦ قوله لا يضمن الم فليس على
 الرال عدم السرقة ولا يتأد وهو ولا
 يوجد منه الرية فانه ليس ساركا
 ولا تاتل السارق والتعلق من
 صدر منه السرقة والقتل بالاعتبار
 ١٧٧ قوله من سعى السبب بالسر
 يخازي ويري كون يقال سعى به ال
 ال ال لزاو حتى يركب نهي الارب
 ١٧٨ قوله حتى غرصة اي السلطان
 والتفسير تاوان زده كردن كسي را
 ١٧٩ قوله لانه هذا متعلق بقوله
 يفتى لان لا يضمن اي لان الساعي صاحب سبب محض لا ساعي سعي لافذ المال اما لا يضمن لان اختياره هو الظالم لا الساعي ١٨٠ قوله بانه ان
 بضمان الساعي لان المظلم لا يقدر على الضمان من الظالم فحكموا بالضمان على الساعي فلا يضمن الحقوق ويترك السعاة عن سعي ١٨١ قوله
 واما الجرم المودع دخل مقدر تقريره ان الجرم الرال على صيد سبب محض فذ غلط بينه وبين المقصود وعلته لا تضاق الى هذا السبب وهو فعل المتاعل
 المتأخر اي المدلول بالسارق فينبغي ان لا يضمن الرال مع انه حكم بانه يضمن الرال فهنا يصح ١٨٢ قوله الامان اي لان الصيد بين الاصطبار ١٨٣
 ١٨٤ قوله بفعل الرال لانه كان الرال جانيا يترك الامن فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا يكون سببا محضا للقتل الصيد وبها متعلق بقوله ترك ١٨٥
 قوله للحفظ المتزم اي للحفظ الذي التزمه المودع بقدر الوديعة ١٨٦ قوله عليه اي على السبب ١٨٧ قوله علة العلة اي الحكم وهذا السبب سبب
 فيه معنى العلة قسم الاقسام

جواب سوال
 عه قوله دعل هذا
 آه جواب سوال
 وهو ان الساعي
 اذ اسى الى السبب
 الظالم في حق آخر
 متى غرم كان
 الساعي ضامنا
 ان صاحب سبب
 المحض هذا بعينه
 حاصل الاعتراض
 الثاني الذي دفعه
 فتابعه بقوله
 الجرم آه و الجواب
 ان كل واحد صار
 علة لفساد الزمان
 ث - ث - ث

١٨٨ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٨٩ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٠ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩١ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٢ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٣ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٤ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٥ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٦ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٧ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٨ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ١٩٩ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة
 ٢٠٠ قوله علة العلة اي الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب السبب علة العلة

وهذا هو القسم الثاني من السبب فيه فائدة الرضا عن قوله علة لا تضام للسبب
 كسوق الدابة وقودها فان كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها في حالة السوق
 والقود وقد تخلل بينهما وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضى
 الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سببا اذا كان احد ثقتا وقتا
 لها والعلة ليست صاحبة الحكم فيضام التلف الى علة العلة فيما يرجح بدل المحل
 وهو ضمان الدابة والقيمة وانما فيما يرجح للجزاء للمباشرة فلا يكون مضى فاليها لا يخرج
 عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليدين بالله تعربان بقول الله لا فعل
 كن الا لا فعل كن الا بالطلاق والعناق بان يقول ان خلت الدار فانت طالق او
 انت حر لي سببا مجاز للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب انما
 كان سببا مجاز لان اليمين شرعت للبرهان لا يكون قط طريقا الى الكفارة في
 اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث بدون الحنث لا يجب
 للكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتل ان يفرض الى الحكم عند ذلك لان معنى
 سببا مجاز باعتبار ما يؤول اليه عند الشايع اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب
 حقيق للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تاخر الى زمان الحنث ووجود الشرط
 كما في الوجوه الفاسدة ولكن له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجازا خالص بل
 مجاز يشبه الحقيقة وعند زفرها زفرها خالص عن شبهة الحقيقة فذهبنا بين
 الا فرط الذي ذهب اليه الشايع والتفريط الذي ذهب اليه زفرها ثمرة الخلاف
 بيننا وبين زفرها ما ذكره بقوله حتى يبطل التخيير التعليق عند ذلك عند صورته
 ما اذا قال لاهل تدان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثمرة فتزوج
 بزوجه اخرى ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجدت حول المدا
 لم تطلق عندنا وتطلق عند زفرها لان عندنا لم يوجد قوله لاهل تدان طالق

له قوله تدان قول المصنف فان اضيفت اليه قوله منها اي من السوق والقود بالسوق بالفتح وان من والقود بالفتح اي من
 ستره وجزان كذا في المنتخب له قوله ما يتلف اي المال والنفس في المنتخب الرضا بالفتح اي برز من زيادون واما حمل كردن
 قوله ماله الى شتاق بقوله ما يتلف له قوله وقد حمل بينه اي بينهما واصدق السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو
 ما هو علة للتلف فعل الراجحة لكنه الراجحة قوله ايضا في جواب العنبرين على السابق والقائد له قوله وهو الضمير عام الى ما في قوله
 ليما يرجع والقيمة مأنة من الابل والدينا او عشرة آلاف درهم كذا في الاكثر له قوله والقيمة اي القيمة المتلفه قوله جزاء
 المباشرة اي جزاء الفعل له قوله فلا يكون اي التلف متعاقبا لايها اي الى علة العلة فلا يخرج من اي السابق والقائد عن الميراث
 عنة تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عنه

تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة بالسابق والقائد ليسا
 بباشرين حقيقة له قوله بان يقول ان دخلت الجزاء الى
 ان اليمين بالطلاق والتناق تبيح الطلاق والتناق له قوله
 يسمى اي قبل الحنث له قوله لكفارة وجزاء في اليمين بالله له قوله
 قوله والجزاء اي وقود الطلاق والعناق وانه في اليمين بالطلاق
 والعناق له قوله شرعت لغير فان المقصود من شرعية اليمين
 سواء كانت بالعداو بغيره تحقق المحلون عليه من الفعل او الترك
 له قوله طريقا الى الجزاء اي طريقا مفضيا الى الجزاء له قوله والى
 الجزاء الخ مصطوف لي قوله لانه الكفارة له قوله لانه لان البر مانع من الحنث لانه ضد
 له قوله لا يجب الكفارة لانه في اليمين بالله تعالى له قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق
 والعناق له قوله ولكن الخ يعني لانه يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة او الجزاء له قوله
 اليمين ولكن الجزاء له قوله الحكم له الكفارة او الجزاء له قوله سببا مجازا باعتبار ما يؤول
 اليه كاطلاق الخمر على صير العنب باعتبار ما يؤول اليه وما في سيره لانه من ان هذا الاطلاق اطلاق لاسم
 السبب على السبب فما هو انفسه اصل ثم اعلم ان ليا قال الشايع نظر لان المعلق بالشرط لا يؤول
 الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤول الى العلة فانه بعد وقوع الشرط علة
 للحكم الا ان يقال انه لا يراى السبب بحسب اللفظة له قوله اليمين بالله

جواب سوال
 له قوله تدان
 كان جواب
 سوال وهو ان
 اليمين لما لم يكن
 طريقا للكفارة
 فلا يصح التسمية
 سببا حقيقا
 مجازا لشرعية السابق
 من الموضوع له
 وغيره اي -
 اي -
 اي -

اي اليمين بشرى التي توجب الكفارة عند الحنث
 والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الراجح له قوله تدان ولكن لاي المعلق بالشرط
 الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر انت طالق مثلا او باليمين بالله فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل له قوله
 يشبه الحقيقة باعتبار ان اليمين شرعت للبرهان فالتناق والطلاق واليمين بالبرهان فالتناق والطلاق واليمين بالبرهان فالتناق والطلاق
 ضمن به اليمين الطلاق والتناق شبهة الثبوت في الحال اي قبل ثبوت البرهان فان اليمين بالطلاق والتناق سببا حقيقا له قوله قوله مجاز
 معض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لا بد للسبب من محل يتعقد فيه التعليق بالشرط حاصل بين المعلق ومحل فاجب قطع
 السببية بانكسبه له قوله الا فرط اي انه سبب حقيق له قوله والتفريط اي ان سبب مجازا ممثلا له قوله التخيير في المنتخب التخيير
 ردوان رادن له قوله لم تطلق الجزاء لطلان التعليق السابق بالتخيير او قسم الاقوال شرح نور الاقوال

جواب سوال

عنه قوله والايضا
المضات آه جوا
سؤال وهو انه
يشي ان لا يكون
الاضالة الى الموت
نحو انت طالق
غدا بسبب الحال
ومستأخر الحكم لان
لما تأخر حكمه كان
الايجاب بمنزلة
العدم لان الشيء
اذا تأخر عن حكمه
كان كأنه لم يوجد
مع ان الايجاب
المضاد ايضاً ملحق
والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجود
الشرط فما لم يعل
الايجاب المعلق
بالشرط سبباً
قبل وجوب الشرط
وجعل الايجاب
المضاد الى الموت
سبباً في الحال
قبل مجي
الوقت حتى لو قال
ان لم اطلقك
فبعدى حر ثم قال
انت طالق غدا لم
يتق لان عدم
الشرط وهو عدم
وقوع الطلاق
في زمان يوجد به
فراغ اليقين لانه
وقع الطلاق
حين فراغ عن
اليقين لان الطلاق
المضاد الى الموت
طلاق في الحال

له قوله الحقيقة اي حقيقة السببية
تعود المرأة اليه بدروج آخر
لابد الحقيقة السببية من محل وجود
كما الحقيقة اي كما ان السبب الحقيقي لا يثبت
قوله في اكثر المواضع الا ترى ان حشوية
البيح لا يثبت في حق المرد والميتة
كما ان حقيقة البيح لا يثبت فيها

له قوله الرداي رد المنصوب
ال مالك له قوله القيمة
اي ان كان من ذوات القيمة
قوله او المثل اي ان كان من ذوات
الامثال له قوله بعد الملاك
اي ذلك المنصوب له قوله
مع وجود المنصوب اي في يد المالك
له قوله حتى مع الابرار اي في يد
امالك الخاص من قيمة المنصوب
حال قيامه حتى لو ملك بعد الابرار
لا يجب الضمان له قوله
والرهن اي مع الرهن بالقيمة
بان رهن الغاصب بقيمة المنصوب
الا حال قيام المنصوب له قوله
قوله والكفالة بها اي مع الكفالة
بالقيمة بان كفل بقيمة المنصوب
انسان حال قيام المنصوب
له قوله حال قيام الخ متعلق
بقوله مع الرهن ومرتبط بالمائل
الثالث له قوله لهما اي للقيمة
له قوله لما سمت الخ كما التبع
به والاحكام قبل انفسب له
قوله فكله الايجاب اي قوله انت
طالق مثلاً له قوله فعدوات
المحل اي تميز الثالث يبطل اي
التعليق له قوله المسألة المذكورة
اي قوله ان دخلت الدار فانت
طالق او انت حر له قوله
المطلقة الثالث اي المرأة التي
حرست من الخالف بما تلت له قوله
قوله او الاجنبية بالبر معطوف على
المطلقة له قوله مع انه يقع
الطلاق الخ فينبغي هذا التعليق بان
المحل ايضا فطام لانه لا يتعلق بدون
المحل فلان يقع التعليق انبثالي المتنازع
فيه اي تعليق الطلاق والعتاق بغير ملك
ولي وان علم المحل لان التفار اسهل من
الرض والام في قوله فان سقى الخ لا يترار
وكلته ان مصدرية له قوله فاجاب
عنه الخ اي بايدار الفرق بين تعليق
الطلاق بالملك وتعليق الطلاق
بغير الملك له قوله ذلك الشرط اي الذي
يتمت فانت طالق وهو اي التعليق على
عليه اي على الشرط له قوله وفي اي
كذا قوله قبل له قوله فلما تعارضتا اي
سبب الحال اي في الحال هتم الامار شرح نور الانوار

له قوله الحقيقة اي حقيقة السببية
تعود المرأة اليه بدروج آخر
لابد الحقيقة السببية من محل وجود
كما الحقيقة اي كما ان السبب الحقيقي لا يثبت
قوله في اكثر المواضع الا ترى ان حشوية
البيح لا يثبت في حق المرد والميتة
كما ان حقيقة البيح لا يثبت فيها

وقت التعليق الارجاز احضال ليرك شوب الحقيقة قط فلا يطلب لاجل موجود اي بقائه
لانه عين ومحلها ذمة الخالف وه موجوده فاذا وجد الشرط بعد النكاح التنازع كان
قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجودا
مجازا يشبه الحقيقة فلا يدل من محل موجود كالحقيقة وقد فان المحل بالتبعية
فلا يبق قوله انت طالق وهذا معنى قوله ان قدر ما وجد من الشبهة لا يبق الا في محله كالحقيقة
لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل الحاصل ان الشبهة تجري بحري الحقيقة
عندهم في طلب المحل اكثر المواضع احتياطا كالمفصوب فان الاصل فيه الرد ثم
الضمان الى القيمة او المثل بعد الهلاك ولكن مع وجوب المنصوب للغصب شبهة ايجاب
القيمة حتى صح البراء عن القيمة والرهن والكفالة بما حال قيام العيز ولو لم يكن ثبوت
بوجه حال صحمت هذه الاحكام فكذا لا يوجب عين حال لتعليق شبهة التنجز وانقضاء
المحل عند فوات المحل يبطل وزفر لم يتنبه لهذا التدقيق وقاس المسألة المذكورة على
ما اذا علق طلاق المطلقة الثالث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت
طالق فان المحل ليس بجود ابتداء مع انه يقع الطلاق بعد جود الشرط فلان يبق
انتهاء في المتنازع فيه اولى بان يقع الطلاق فاجاب عنه الم بقوله بخلاف تعليق
الطلاق بالملك في المطلقة الثالث ان ذلك الشرط في حكم العلق ينع ان الشرط وهو النكاح
في حكم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعليق وهو علة لوقوع الطلاق فكان هو علة
العله فصا التعليق بشرط هو في حكم العلق معارضها هذه الشبهة السابقة عليهم هي
شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة
وقوع الجزاء قبل الشرط تقتض وجوب المحلية وشبهة التعليق باله حكم العلة تقتض
عدم المحلية لان الحكم لا يوجد قبل العلة بل بعدا فلما تعارضتا قطنا
فلذا لا يحتاج ههنا الى المحل الايجابيا بالمضاد سبب للحال مقابل للايجاب

شرح نور الانوار - - -

له قوله المعلق اي بالشرط **ع** قوله في حال وجود الشرط اي لاني الحال **ع** قوله سبب الحال لان المانع من امتداد الايجاب
 سبباني للايجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حاله من الاجاب ومعه ولم يوجد التعليق بهنا سبب في الايجاب المضاف
 فينتقد سببا لعدم المانع **ع** قوله باعتبار الاضافة اى الى زمان ما **ع** قوله ويمكن ان يكون الرابع **ع** وجبت
 الثالث هو الايجاب المضاف **ع** قوله كما ذكرنا ابيار الى ان السبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي الذي سبق
 ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا
 من السبب **ع** قوله ومن

سبب اى من اجل ان الرابع هو
 الثالث بعين ذهب بعضهم كابن
 الملك **ع** قوله لان الايجاب
 المضاف اى الى حين من الاجاب
 وقد امتنع بقوله ذهب
 قوله والسبب الرابع معطوف على
 قوله الايجاب **ع** قوله انما
 اى ما يتعلق به الاحكام **ع**
 قوله وهو اى العلة **ع** قوله
 الضمير لى رعاية الخبر وانى مسير
 المراد ان مرجع الضمير لفظ
 العلة فحبيب فان اذكر بعد
 ليس تعريفا للفظ العلة ولا
 يحل عليه **ع** قوله وجوب
 الحكم احتراز عن الشرط فانما يوجب
 عند وجود المشروط ولا
 يضاف اليه وجوب المشروط
ع قوله احتراز عن السبب
 فان السبب والعللة
 وعللة العلة لا يضاف اليها
 وجوب الحكم بل واسطة وان كان
 في بعضها كلمة العلة اضافة
 وجوب الحكم لكنه بواسطة **ع**
 قوله العلة للموضوع اى العلة
 اى جعلها الشارع ووضعها
 عملا كالبيع فانه جعله شرعا
 للملك وكان كالحق فانه جعله
 شرعا للملك المتعة **ع** قوله
 والعلة المستنبطة كالقدر مع
 الجنس علة استنبطت
 بالاجتهاد ولمرة الربوا وما معطوف
 على قوله العلة الموضوعية **ع**
 قوله وجوب اى ما يطلق عليه اسم
 العلة كالمدة كانت او اقصت
 سبعة اقسام بالقسم العقلية
ع قوله ابتداء اى بلا واسطة
ع قوله بان يكون مؤثرة **ع**
 بان يكون العقل ما كما بان في الحكم
 ثابته به وهو منشاها بذاته **ع**
 قوله من غير تراخ اى من دون ان

جواب سوال
ع قوله شبهة
 العلة اى لتاثيره
 لان جو مؤثر وجوب
 المؤثر مؤثر عنه
 قوله ومن هنا اى
 لاجل ان مثال
 كل واحد منها واحد
 كال بعضهم -
 - - -

المعلق **ع** ان لا يوجب المعلق بالشرط وهو قوله من دخلت الدار فانت طالق
 يكون سببا في حله وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول تطلق
 غدا **ع** سبب الحال لكن تراخ حكمه الى لغيره من اقسام العلة في الحقيقة
 وانما يعد سببا باعتبار الاضافة فيكون ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب
 ان يكون الرابع هو قوله وسببه شبهة العلة كما ذكرنا في اليقين بالطلاق والعقل
 وهو الذي يسمى سببا مجازيا في السابق ومن ههنا ذهب بعضهم الى اقسام
 السبب ثلاثة السبب الحقيقي وسببه في العلة وسببه اى لان الايجاب المضاف
 من اقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه
 والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز عن
 السبب والعللة العلة وهو يعم العلة لموضوعه كالبيع والتكاح العلة المستنبطة
 بالاجتهاد وهو سبعة اقسام لان العلة الشرعية الحقيقية تتم بثلاثة اوصاف احدها
 ان تكون علة اسما بان تكون موضوع الحكم فيضاهي الحكم اليها ابتداء الثاني ان
 تكون علة معنى بان تكون مؤثرة في الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت
 الحكم بعد جودها من غير تراخ فاذا وجد هذه الاوصاف الثلاثة في شئ واحد كان
 علة كاملة تامة والا فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف عنهم ينبغي ان
 تكون الاقسام سبعة بهذه الترتيب الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الطلع
 للاوصاف والثاني ما يكون اسما ومعنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا
 حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ومعنى فهذه الثلاثة ما يوجد فيها صفا يعنى
 وصفان والخامس ما يكون اسما ومعنى ولا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى
 والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعنى
 وصفين لكن المنة لم يرد كرها هو معنى لا اسما ولا حكما وهو كمالا اسما ومعنى وهو علة

وتختلف الحكم عن تلك العلة زمانا **ع** قوله الا اى وان لم توجد هذه الاوصاف الثلاثة باجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فصلة
 ناقصة وان لم توجد واحد منها فلا علية **ع** قوله وعدمه اى عدم الاستعمال **ع** قوله لم يذكر اى مراعاة وان كان من كذا وجوب
 كما استطلع عليه في عبارة الشرح **ع** قوله عوضها اى عوض نهرين القسرين المذكورين في قسم الاقسام

له قوله اذا عرفت في اي التفسير له قوله الاول اي ما اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة المذكورة له قوله اي العدمي الخ كغيره للمطلق
 له قوله فانه علة اي الملك له قوله وسنرى اي ان البيع علة للملك معنى لانه يؤثر فيه اي في الملك وهو اي البيع مشروع لاجله اے
 لاجل الملك له قوله وكلما اي ان البيع علة للملك حكما فانه يثبت الملك عند وجوده اي عند وجود البيع بلا تراخ له قوله ارطه اے
 المعنى له قوله لاي لوقوع الطلاق له قوله ويضاف الحكم اي وقوع الطلاق اليها اي ان طالق له قوله لان ملكه اے
 وقوع الطلاق يتأخر الى وجود الشرط كدخول الدار له قوله اذ لا تأثير لاي لقوله انت طالق فية اي ل وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان
 التعليق مانع من ثبوته له قوله
 اليه من انفسه خالي الا فانه علة للطلاق
 اسما لانه موضوع لها وتضاف اليه
 عند وجود الحث لا يحكم لان الكفاية
 يتأخر عنه الى وجود الحث ولا معنى
 اذ لا تأثير لليمين فيما قبل وجود
 الحث كذا قيل ولا يمين لان اليمين
 بالله تعالى ليس بموضوع للكفاية
 بل للبركيفية كون علة للكفاية اسما
 كذا قال ابن الملك له قوله
 بشرط الخيار للبايع او للمشتري
 اذ لما سئل قوله لانه موضوع
 اليه اي لان البيع موضوع شرعا
 للملك ويضاف الحكم اي الملك
 اليه والشرط انما هو في الحكم
 اي الملك لا في نفس البيع فان
 نفس البيع موجود بمركن من اليه
 في محله له قوله لانه يؤثر
 الخ فان الحكم اي الملك يثبت
 مستندا الى هذا البيع حتى
 ان المشتري يملك البيع مع الزمان
 بعد ارتقاع الخيار قل له قوله
 اے اسقاط الخيار اوله من
 المدة كله قوله لاي لثالث
 له قوله فانه علة اسما لان
 البيع موضوع للملك والمالك
 يثبت بعد الاجازة مستندا
 من وقت ايجاب البيع لامن
 وقت الاجازة فهو مؤثر في الملك
 فصار علة معنى ايضا له قوله
 لتراخي الملك اي الملك لبايعات
 واما الملك الموقوف فما حصل في
 الحال له قوله لاي لثالث
 له قوله فانه ايضا الخ اے
 فان هذا الايجاب علة اسما لوقوع
 الطلاق لانه موضوع له ويضاف
 الحكم اليه عند وجود زمان اضعف
 اليه فكيف يمكن كونه مؤثرا في وقوع
 الطلاق له قوله لتأخره اي
 لتأخر وقوع الطلاق له قوله
 لاي لثالث له قوله لانه اي

نور الافراد مع قسمة الاحكام سوال ٢٤٨ مبحث الاحكام

في حيز الاسباب ووصفاته شبهة العلق كما استطلع عليه اثناء الكلام اذ كلف هذا
 فالان ندر على ما قبله المنة فقوله لا ولعلة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق
 للملك اي العاري عن خيار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملك المضاف اليه
 ومعنى لانه يؤثر فيه وهو مشروع لاجله وحكما لانه يثبت الملك عند جوهه بلا تراخ
 والثالث علة اسما لاحكام ولا معنى كالايجاب لمعلق بالشرط وهو الذي ادخله فيما سبق
 في السبب المجازي مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما
 لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف الحكم اليه عند جوه الشرط وليس علة
 حكما لان حكمه يتأخر الى جود الشرط ولا معنى اذ لا تأثير له فيه قبل جود الشرط ومن هذا
 القبيل اليه من الله تعالى للكفار علة ما قالوا والثالث علة اسما ومعنى لاحكام كالبيع
 بشرط الخيار فانه علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت
 الحكم لاحكام لان ثبوت الملك متأخر الى سقاط الخيار والبيع للموقوف عطفا على البيع
 بشرط الخيار ومثال ثالثة وهو ان يبيع مال غيره بغير اجازة فانه علة اسما ومعنى
 للملك لاحكام لتراخي ملك الى زمان اجازة المالك الايجاب المضاني الى وقت
 مثال ثالث له مثل قوله انت طالق غدا وهو الذي سبق في وقت السبب ايضا
 علة اسما ومعنى لوقوع الطلاق لاحكام لتأخره الى زمان اضعف اليه نصاب الزكاة قبل مضم
 المحول مثال رابع له فانه ايضا علة اسما لانه وضع لوجوب الزكاة ويضاف اليه
 الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكاة اذ الغنا يوجب الاحسان
 وهو يحصل بالنصاب لاحكام لتأخر وجوب الاداء الى حولان الحول عقدا لاجادة
 مثال خامس له فانه ايضا علة للملك المنفعة اسما لانه وضع له الحكم ايضا فاليه معنى لانه مؤثر
 فيه ولهذا اصح تعجيل الاجرة قبل العمل احكاما لان حكمه هو ملك المنافع يوجد شيئا فشيئا
 الى انقضاء العمل وهو معدومة الآن والمعدوم لا يصلح ان يكون نكلا للملك فلا يكون

لان نصاب الزكاة له قوله بيان
 اليه اي الى النصاب الوجوب اي وجوب
 الزكاة له قوله الاحسان اي الى الفقير له قوله وهو اے التنازل له قوله لاي لثالث له قوله لانه اي وان عقد الاجارة
 وضع له اے للملك المنفعة والحكم اي ملك المنفعة يضاف اليه له قوله في اے في ملك المنفعة له قوله ولله اي لكونه تحت الاجارة
 مؤثرا في ملك المنفعة صح تعجيل الاجرة التي هي بدل المنفعة له قوله لان حكمه اي حكم عقد الاجارة له قوله وهي اي المنافع له قوله
 قوله فلا يكون اي عقد الاجارة علة للملك المنافع فيتم الاقتران +

لان نصاب الزكاة له قوله بيان
 اليه اي الى النصاب الوجوب اي وجوب
 الزكاة له قوله الاحسان اي الى الفقير له قوله وهو اے التنازل له قوله لاي لثالث له قوله لانه اي وان عقد الاجارة
 وضع له اے للملك المنفعة والحكم اي ملك المنفعة يضاف اليه له قوله في اے في ملك المنفعة له قوله ولله اي لكونه تحت الاجارة
 مؤثرا في ملك المنفعة صح تعجيل الاجرة التي هي بدل المنفعة له قوله لان حكمه اي حكم عقد الاجارة له قوله وهي اي المنافع له قوله
 قوله فلا يكون اي عقد الاجارة علة للملك المنافع فيتم الاقتران +

له قوله في حيز الاسباب اى في درجة الاسباب ومنه ما **قوله** مضافا الى الاول اى شرارة القريب بواسطة الملك **قوله** لمن حيث ان اى ان شرارة القريب علت العلة للفق **قوله** بينها اى بين شرارة القريب العلق **قوله** الراسطة اى الملك **قوله** كان شيئا لم يكن سبب في حكم العلة على امر في المتن **قوله** وهو اى تعلق حق الورثة بالمال **قوله** عن التبرع كالعلة والصدقة والوصية **قوله** فيكون اى مرض الموت كشر القريب فصار مرض الموت علة العلة كجرح المريض عن التبرع بازاد على الثلث **قوله** قوله وربما يقال القائل صاحب الراتب **قوله** لا فتاة الحكم اى الحكم اى الى مرض الموت يقال جرح مرض الموت **قوله** في الجرح اى عن التبرع بازاد على الثلث **قوله** لان الجرح لا يثبت اى يثبت المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض **قوله** والتركية اى تركية شهود الزنا وتعليقهم اذا شهدوا بالزنا على محض **قوله** فتشبهه اى لقبول الشهادة **قوله** فتكون اى التركيب علة العلة اى للرجم **قوله** فلورج المزكون بعد الرجيم اى قالوا انما نخذنا الكذب ليعضون الميت عنه

نور الاوار مع قولنا خلا وجواب سوال ٢٤٩ محبت الاحكام

علة حكما والرابع علة في حيز الاسباب يعنى لها شبه بالاسباب فهو تفسير لما قبله واذكر للمم له ثلثة امثلة فقال كشاء القريب فانه علة للملك الملك والقريب علة للعتق فيكون العلق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث انه توسط بينها الواسطة كان نسبها بالاسباب مرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لجرح المريض عن التبرع بازاد على الثلث فيكون كشاء القريب ربما يقال انه داخل في العلة اسما ومعنى لاحكاما فانه علة اسما كجرح المريض عن التبرعات لاضافة الحكم اليه معنى لكونه مؤثرا في الحكم لان الجرح لا يثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا والتركية عند ابي حنيفة فانه علة للشهادة وهي علة للرجم فتكون علة كشاء القريب فلورج المزكون بعد الرجيم يضمنون الدية عنده وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا ولا تعلق لهم بايجاب الحد قصار وكما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محض تبرع جوا فكذا هذا وربما يقال انه علة معنى لا اسما لاحكاما للرجم فيكون مثلا للقسم تركه المم ثم قال كذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابة للاسباب ففي وجهين ولذا ذكرها في السبب لعلة جيبا وانما من صف له شبهة العلة كاحد صف العلة التي ركبت من صفين كالقتل والجنس للربوا فان المجموع منها علة اسما ومعنى وحكما وكل واحد منها واحد كالعلة العلة ليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول والا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعها وربما يعنى انه علة معنى لا اسما لاحكاما فتكون مثلا ثانيا للقسم تركه المم ولكن بقي قسم آخر تركه المم بلا ذكر في البيز وهو علة حكما لا اسما ومعنى وربما يعنى انه اخذ في قسم الشهد الذي في حكم العلة كجرح البيز وشق الزرق والشاححة معنى وحكما لا اسما كاخروصف العلة فانه هو المؤثر في الحكم وعينه يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجمع وذلك كالقرابة والملك فان المجمع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجرح والاخير فان كان الملك جزءا خيرا بان اشتر

المعلول نتال **قوله** وربما يقال القائل صاحب الراتب **قوله** لا فتاة الحكم اى الحكم اى الى مرض الموت يقال جرح مرض الموت **قوله** في الجرح اى عن التبرع بازاد على الثلث **قوله** لان الجرح لا يثبت اى يثبت المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض **قوله** والتركية اى تركية شهود الزنا وتعليقهم اذا شهدوا بالزنا على محض **قوله** فتشبهه اى لقبول الشهادة **قوله** فتكون اى التركيب علة العلة اى للرجم **قوله** فلورج المزكون بعد الرجيم اى قالوا انما نخذنا الكذب ليعضون الميت عنه

الامام الا اعظم لان علة العلة كالعلة في افتاتة الحكم اليها **قوله** ولا تعلق له الزمان المزكين بالملكو اشياء بل انصف انما هو بقضار القاضى والقتل من لوقضه بشهادة غير العدل ينفذ وليس ايجاب الجرح مضافا الى تركية المزكين **قوله** ثم رجوع اولا يضمنون **قوله** وربما يقال القائل صاحب الراتب **قوله** في كونها مشابة للاسباب بان تعلق بين علة العلة والحكم علة قريبة منى مشابهة بالسبب وبجربة اهلها كانت داخل في العلة في ذات جنتين **قوله** كاحد وصفى العلة المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد... باحد الوصفين اعم من ان يكون بيا وذاك والاول كان بين الوصفين تقدم وتاخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس اى علة معنى وحكما لا اسما وليس من القسم الخامس على ما سيجئ **قوله** لربوا اى محرمه الربوا اسما **قوله** وشبهية العلة فان كل واحد منها مؤثر في العلة ولذا تقدم احدها تقدم العلة لم ليس مؤثرا مستقلا بل بالاشارة **قوله** وليس بسبب اعم من ان يكون من العلة الخفية او الظاهرة **قوله** وانما من جرت في العلة الخفية سبب محض فان طريقه منفض الى المقصود ولا تأثير له بالاشارة الجرح الاخر انما التاثير للجمع وذو سبب غير مؤثر بل بسبب له شبهة العلية وقبحة المصنف واحرامه وقال صاحب الطولوع ان يقال ما تقر عند من ادلا لاثير لاجزاء العلة في اجزاء العلة وانما التاثير هو تمام العلة في تمام العلة **قوله** لان مؤثر في الجملة لا اسما فان ليس بموضوع علة وليس الحكم مضافا الى بل الحكم مضاف الى المجموع ولا حكما فانه يتاخر الحكم عنه زانا **قوله** علة معنى فان التركية مؤثرة في الرجيم لا اسما فان التركية ليست بموضوع له ولا يضاف الى العلة اى الى مرض الموت يقال جرح مرض الموت **قوله** في الجرح اى عن التبرع بازاد على الثلث **قوله** لان الجرح لا يثبت اى يثبت المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض **قوله** والتركية اى تركية شهود الزنا وتعليقهم اذا شهدوا بالزنا على محض **قوله** فتشبهه اى لقبول الشهادة **قوله** فتكون اى التركيب علة العلة اى للرجم **قوله** فلورج المزكون بعد الرجيم اى قالوا انما نخذنا الكذب ليعضون الميت عنه

حواث
سؤال
عنه قوله ليس بسبب محض جرحا
سؤال وهو ان العلة مؤثر في حرمه الربوا بواسطة القدر مؤثر في حرمه الربوا الا انفسا بواسطة الجنس والجنس مؤثر ايضا في حرمه الربوا بواسطة القدر وليس احد منها مستفادا من الآخر حتى يكون علة العلة فيكون كل واحد منهما سببا ظاهر او ليس له شبهة العلة كما قال المصنف عنه قوله وربما آه جرحا قوله والمقابل الذي هو القسم الاخر هو الضعف الاول في دفع وهم وهو انه لما قال المصنف رح كاحد وصفى العلة فلا حاجة الى قوله كاحد وصفى العلة لان المراد باحد احد هما مطلقا سواء كان جزءا او الاثنى واصله انه يذكر لاعتبار التبيين لكن المراد احدهما معين وهو الجرح الاول فان قيل الاول والثاني انما يتصور بالنسبة الى القرابة والملك ولا يتصور بالنسبة الى القدر والجنس لما كان كل واحد منهما لا يوجد في الشيء الا بدون الآخر قلنا ج يول كلام المصنف بالتاويل الاخر وهو ان المراد من لفظ احد كالتدبير بالقرابة والجنس بانفراده ولا شك ان كل منهما هو الاول من وصف الثاني ومقابل له منه قوله ولكن اعترض - - - - -

جواب سوال
 عه قوله من المثلث
 لا سبعة الاول انه
 حركة القسم السادس
 وذكر في موضع العلة
 في غير الاسباب
 وان كان ذلك القسم
 السابع وذكر في
 موضع حقه العلة
 العلة كاحد من العلة
 وان كانت ان ترك
 العلة حكما بالظنية
 لا يجب عن الاول
 ان ترك القسم السابع
 وهو لا يكون علة
 لا اسما ولا حكما لانه
 دخل في الرابع في
 مثال الثالث وهو
 قوله والترتبة في
 باب الشهادة انه
 علة من لا اسما ولا
 حكما وايضا دخل
 في الخامس وهو
 قوله كما حد وصفي
 العلة في الربو لانه
 علة من لا اسما ولا
 حكما وعن الثالث
 هو ان ترك العلة
 حكما بالظنية في الاشياء
 لانه داخل في قسم
 الشرط الذي في حكم
 العلة فله البرمك
 في العلة عه
 قوله ولا يتقدم
 في انقاس العلة
 الشرعية على العقلية
 لان الاصل في
 فرض النقل
 قوله انما قالوا
 الاصل في تقدير الزانية
 والترتيب مع الاصل
 لا يمكن سنان العلة
 لا يتصور ان يكون
 بانها اول فان كان
 الاول فيو ليس الا
 بقار الاخر
 وفيه غير مقبول
 الثاني فيلزم وجود
 المعلوم بدون العلة
 وليس له نظرية
 الشرع بخلاف
 الشرعية فانه في حكم
 الجوهر بوصف
 بالبقار قوله لا
 لان الاصل في النقل
 ان التمثيل يكون
 والتي تقدم جواب

لانه قوله يكون هو اي الملك الموثق في العلق
 معنى لانه مؤثر في الجملة لا اسما فانه لم يوضع
 سابقا بقوله وربما يقال انه علة في الجملة
 اي في ثبوت الرخصة **ع** قوله بل المشتقة اي بل
 امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف
 قوله ذكر النوم انقض وهو النوم مضطحا
 النوم **ع** قوله عه اي عند النوم **ع** قوله لانه اي لان
 من الهدن **ع** قوله سببا لانه لا يخرج الفاصل
 الذي صلى الله عليه وسلم فانه ليس ناقص
 للوجود **ع** قوله العلة الحقيقية
 اي العلة الثامنة المستجبة لجميع
 شرائط التأثير وارتقاء الموانع
ع قوله قوله تقديرا اي زمانا
ع قوله بل الواجب اقترانها
 اي العلة والعلول معا اي في
 زمان واحد كالاستطاعة
 القدرة التي اجتمعت معها جميع
 شرائط التأثير وارتقاء جميع
 الموانع مع الفعل **ع** قوله
 وهو يوجب قوم منهم البرمك
 وغيره **ع** قوله تقديرا اي
 تقدم العلة الحقيقية **ع** قوله
 موصوفة بالبقار **ع** وعن نقل
 العلة الشرعية اعراض في الحقيقة
 كالعقلية فكانت غير تامة للبقار
 وقالوا انها موصوفة بالبقار
 فان قلت ان البيع يفتخ بعد
 بالا فانه مثلا في بيع ان البيع الذي
 هو علة شرعية للملك بالاول
 يتصور فقلت ان البيع يدخل
 الحكم الذي يبي فيفعل الحكم لا على
 المقدم الذي هو علة شرعية ولو سلم
 فان الحكم بقا با ضروري فيثبت
 لما جاز في الفسخ فلا يثبت
 الضروري في حق غير الفسخ
ع قوله الحكم اي المعلوم
 قوله فانا مقارنته لانه امر
 لا يتبع زمانين فيوجب اقتران
 وبين معلولها لانه يزم وجود
 بل علة او علو العلة عن المعلوم
 قوله الاصطناع اي التي فيها
ع قوله لا تتقدم اي الفعل
 قوله وهي التي اعلم ان المثال
 لو من اذ اراد التمثيل بخلاف
 فلوكانت الاستطاعة علة شرعية
 لكان قول المصنف كالاستطاعة
 تشبها ولو كانت علة عقلية لكان
 القول تشبها **ع** قوله لانه
 الاستطاعة التي **ع** قوله
 ولواقعة اليه في موازاة
 جازم معلوم شرعية انتهى
 فانه دليل على المشتقة
 المتكورة في المتن **ع** قوله
 وهو الاسترخاء عن الوالي
 لان الاصل في النقل الشرعية
 ان التمثيل يكون خارجا عن
 والتي تقدم جواب

لانه قوله يكون هو اي القربة الموثق في العلق
 معنى لانه مؤثر في الجملة لا اسما فانه لم يوضع
 سابقا بقوله وربما يقال انه علة في الجملة
 اي في ثبوت الرخصة **ع** قوله بل المشتقة اي بل
 امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف
 قوله ذكر النوم انقض وهو النوم مضطحا
 النوم **ع** قوله عه اي عند النوم **ع** قوله لانه اي لان
 من الهدن **ع** قوله سببا لانه لا يخرج الفاصل
 الذي صلى الله عليه وسلم فانه ليس ناقص
 للوجود **ع** قوله العلة الحقيقية
 اي العلة الثامنة المستجبة لجميع
 شرائط التأثير وارتقاء الموانع
ع قوله قوله تقديرا اي زمانا
ع قوله بل الواجب اقترانها
 اي العلة والعلول معا اي في
 زمان واحد كالاستطاعة
 القدرة التي اجتمعت معها جميع
 شرائط التأثير وارتقاء جميع
 الموانع مع الفعل **ع** قوله
 وهو يوجب قوم منهم البرمك
 وغيره **ع** قوله تقديرا اي
 تقدم العلة الحقيقية **ع** قوله
 موصوفة بالبقار **ع** وعن نقل
 العلة الشرعية اعراض في الحقيقة
 كالعقلية فكانت غير تامة للبقار
 وقالوا انها موصوفة بالبقار
 فان قلت ان البيع يفتخ بعد
 بالا فانه مثلا في بيع ان البيع الذي
 هو علة شرعية للملك بالاول
 يتصور فقلت ان البيع يدخل
 الحكم الذي يبي فيفعل الحكم لا على
 المقدم الذي هو علة شرعية ولو سلم
 فان الحكم بقا با ضروري فيثبت
 لما جاز في الفسخ فلا يثبت
 الضروري في حق غير الفسخ
ع قوله الحكم اي المعلوم
 قوله فانا مقارنته لانه امر
 لا يتبع زمانين فيوجب اقتران
 وبين معلولها لانه يزم وجود
 بل علة او علو العلة عن المعلوم
 قوله الاصطناع اي التي فيها
ع قوله لا تتقدم اي الفعل
 قوله وهي التي اعلم ان المثال
 لو من اذ اراد التمثيل بخلاف
 فلوكانت الاستطاعة علة شرعية
 لكان قول المصنف كالاستطاعة
 تشبها ولو كانت علة عقلية لكان
 القول تشبها **ع** قوله لانه
 الاستطاعة التي **ع** قوله
 ولواقعة اليه في موازاة
 جازم معلوم شرعية انتهى
 فانه دليل على المشتقة
 المتكورة في المتن **ع** قوله
 وهو الاسترخاء عن الوالي
 لان الاصل في النقل الشرعية
 ان التمثيل يكون خارجا عن
 والتي تقدم جواب

قريبه المحرم يكون هو الموثق وان كانت القربة
 النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو الموثق
 علة من لا اسما ولا حكما كما تقدمنا والسابع علة
 والحديث ان السفر علة للرخصة اسما لا
 وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا
 السفر بل المشتقة وهي تقديرية وكذا النوم
 ايضا اي حكما لان الحديث يثبت عند
 ولكن لما كان الرضا على حقيقة معتد
 اقيم مقامه ودار الحكم عليه الان تمت
 للمسامحة الناشئة من فخر السلام والخلف
 الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب
 وهذا هو حكم القسم الاول الذي كان علة
 الشرعية التي تقارن الفعل لا تتقدمه
 بالزمان لان العلة الشرعية في حكم
 بعد لعلة بخلاف العلة العقلية فانها
 الخاتم واما الاستطاعة فوجه الفعل
 عقلية وهي اما تمثيل وتنظير ولتتقدم
 والاسباب وعليها مدار التكليف
 والمدلول هذا من تمة مسائل العنة
 والدليل قوما اتفق فيها حال الداعي
 قيام الداعي والدليل امك دفع الضرورة
 مقام المدعو والدليل مقام المدعو
 جازم معلوم شرعية انتهى
 فانه دليل على المشتقة
 المتكورة في المتن **ع** قوله
 وهو الاسترخاء عن الوالي
 لان الاصل في النقل الشرعية
 ان التمثيل يكون خارجا عن
 والتي تقدم جواب

قوله يكون هو اي القربة الموثق في العلق
 معنى لانه مؤثر في الجملة لا اسما فانه لم يوضع
 سابقا بقوله وربما يقال انه علة في الجملة
 اي في ثبوت الرخصة **ع** قوله بل المشتقة اي بل
 امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف
 قوله ذكر النوم انقض وهو النوم مضطحا
 النوم **ع** قوله عه اي عند النوم **ع** قوله لانه اي لان
 من الهدن **ع** قوله سببا لانه لا يخرج الفاصل
 الذي صلى الله عليه وسلم فانه ليس ناقص
 للوجود **ع** قوله العلة الحقيقية
 اي العلة الثامنة المستجبة لجميع
 شرائط التأثير وارتقاء الموانع
ع قوله قوله تقديرا اي زمانا
ع قوله بل الواجب اقترانها
 اي العلة والعلول معا اي في
 زمان واحد كالاستطاعة
 القدرة التي اجتمعت معها جميع
 شرائط التأثير وارتقاء جميع
 الموانع مع الفعل **ع** قوله
 وهو يوجب قوم منهم البرمك
 وغيره **ع** قوله تقديرا اي
 تقدم العلة الحقيقية **ع** قوله
 موصوفة بالبقار **ع** وعن نقل
 العلة الشرعية اعراض في الحقيقة
 كالعقلية فكانت غير تامة للبقار
 وقالوا انها موصوفة بالبقار
 فان قلت ان البيع يفتخ بعد
 بالا فانه مثلا في بيع ان البيع الذي
 هو علة شرعية للملك بالاول
 يتصور فقلت ان البيع يدخل
 الحكم الذي يبي فيفعل الحكم لا على
 المقدم الذي هو علة شرعية ولو سلم
 فان الحكم بقا با ضروري فيثبت
 لما جاز في الفسخ فلا يثبت
 الضروري في حق غير الفسخ
ع قوله الحكم اي المعلوم
 قوله فانا مقارنته لانه امر
 لا يتبع زمانين فيوجب اقتران
 وبين معلولها لانه يزم وجود
 بل علة او علو العلة عن المعلوم
 قوله الاصطناع اي التي فيها
ع قوله لا تتقدم اي الفعل
 قوله وهي التي اعلم ان المثال
 لو من اذ اراد التمثيل بخلاف
 فلوكانت الاستطاعة علة شرعية
 لكان قول المصنف كالاستطاعة
 تشبها ولو كانت علة عقلية لكان
 القول تشبها **ع** قوله لانه
 الاستطاعة التي **ع** قوله
 ولواقعة اليه في موازاة
 جازم معلوم شرعية انتهى
 فانه دليل على المشتقة
 المتكورة في المتن **ع** قوله
 وهو الاسترخاء عن الوالي
 لان الاصل في النقل الشرعية
 ان التمثيل يكون خارجا عن
 والتي تقدم جواب

رحم الامه براء النير والاحتراز عنه واجب لقوله من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك امر مخفيا لا يقف عليه كل احد لم يكن المحل ثقيل اقيم حدود الملك والبيد للال مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحد دليلا على انه مشغول بالحمل البتة وان كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشرأة من بدمها ونحوه ولكن لو يقين بهذا اليقين وحكم بوجود الاستبراء في كل ما وجد حدث الملك والبيد غيره اي غير الاستبراء كالخلو الصبيحة اقيم مقام الدخول في حق وجوب المهر والدة والنكاح اقيم مقام الدخول في ثبوت النسب فهنا اقيم للداعي مقام المدعو لان الخلو والنكاح داخ الى الدخول والاحتياط كافي في تحريم الداعي الى الوطى من النظر القليلة والمسرقة مقام الوطى في الاستبراء وحرمة المصاهرة والاحرام والظهار والاعتكاف لاحتياط فها يضمن حال لا قامة الداعي مقام المدعو والدفع

المخرج كافي السفر الطهره ان مثالان لا قامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم مقام المشقة وجعل الاعليها وان لم يكن ثم مشقة اصلا فيدل راهر خصمة القصر والافطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان كان البلع عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة الى الوطى وان لم تكن له حاجة اليه القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه لان الطلاق لم يشرع الا في زمان كان محتاجا الى الوطى فيه لئلا يفسد المشرع في وقت الحيض والطهر الذي وطها فيه والفرق بين الضرورة ودفع المخرج ان الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا بل دفع المخرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب حوال الشخصا من الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يتخلو عن تاثيره في المسبب الدليل قد يتخلو عن ذلك فتكون قائدة العلم بالمدلول لا يتغير ومن جملة امثلة اتامة الدليل مقام المدلول

له قوله لقوله عليه السلام من كان الخورده ابن الملك في شره للنار سله قوله ولما كان ذلك اي شغل رحم الامه براء النير سله قوله الدال اي على شغل رحم الامه براء النير فان حدث الملك يدل على من يتلقه الملك من جبهته ويكبره من الخلف لا هو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدث الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامه براء النير سله قوله دليلا على انه لا حتى دار الحكم معه وجودا وعرضا سله قوله وان كان الجملة ان وهلية سله قوله بعد الشغل اي شغل رحم الامه سله قوله رغو كان تكون مشرأة من المنيوب سله قوله كالخلو الصبيحة هي الخلو بلا مرض وجبض واحرام وصوم فرض كذا في الكفر سله قوله في حق وجوب المهر اي يجب

المهر بالرجل ذكره بالخلو الصبيحة سله قوله والعدة اي يجب لعدة لمن طلق بعد الدخول وكذا لمن طلق بعد الخلو الصبيحة سله قوله تقيم مقام الخ فان الموجب لقبول النسب تكون الولد من بار الزوج وهذا امر تفر وبعده اشتر تعالى وعلم الوطى ايضا متفق فانكاح سبب دواعي الوطى اقيم مقام الوطى سله قوله اقيم مقام ان الوطى حرام في هذه الحالات الا بتة فدواعيه ايضا حرام اعتبارا لسلا يقع في الحرام سله قوله في الاستبراء فانه احتراز على الوطى ودواعيه سله قوله وحرمة المصاهرة فخرمة المصاهرة كما تنصب بالوطى تنصب بدواعيه كما مر مفصلا سله قوله الحرام فلما ان الوطى حرام فيه يحرم بدواعيه سله قوله والنهار اي في النهار قبل الكفارة سله قوله اقيم آه لرفع المخرج فان في ذلك المشقة لا يدون تعيش بالغ ويتفاوت احوال الناس في المشقة سله قوله عليها اي على المشقة سله قوله وان لم يكن الجملة ان صلته سله قوله القصر اي تص الصلوة سله قوله والافطار اي افطار الصوم سله قوله وان كان الباعث عليه اي القصر الافطار وكلمة ان صلته سله قوله على الحاجة وهذه الحاجة امر تفر بينها سله قوله وان لم يكن له اي للرجل وكلمة ان وصلته سله قوله ليد اي في الطهر سله قوله لم يشرع الخ فان الطلاق من انقض البهائم وانما البيع لضرورة دفع الخلل في العاشرة سله قوله وهذه الم يشرع اي الطلاق سله قوله لا يمكن الوقوف الخ

كشغل رحم الامه براء النير سله قوله

قوله يمكن ذلك اي الوقوف على الحقيقة سله قوله لا يتخلو عن تاثيره فلا بد للسبب ان يتقدم على السبب قوله والدليل قد يتخلو عن ذلك اي التاثير في المدلول والافطار اليه في زمان يكون للمدلول مقدما على الدليل الاتري ان الاخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا اثر فيها سله قوله قائدة اي فائدة الدليل سله قوله

جواب سوال
سله قوله بان
مثالان وانما قال
الشارح في هذا القول
سائرا لان مثال
اقامة الدليل مقام
المدلول الظاهر قائم
مقام الحاجة الى
الوطى وانما السفر
قليس دليل على
المشقة بل مفضل
الى المشقة كما يعلم
من احوال الناس
- - - - -

انت طالق فانه شرط محض داخل في القسم الاول كما اذا حل قيد عداً بق فانه شرط
 للاباق اذ القيد كان مانعاً فالتة شرط ولكن تخلك بينه وبين الاباق فعل
 فاعل مختار وهو العبد ليس هذا الفعل فسوياً الى المشط اذ لا يلزم ان يكون
 كل ما يحل القيد ابق البتة وقد تقدم هذا الحل على الاباق فهو في حكم الاسباب فلهذا
 لا يضمن المحال قيمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حيث يضمن الامر ان اعترض
 فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له فاذا ابق بامر فكا ته خصيب بالاستعمال
 بخلاف ما اذا كانت الواسطة المتخللة مصفاة الى السبب فانه يضمن صاحب السبب كسرق
 الدابة وقودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف الى المساق والقائد فمضافاً الى التلف
 والرابع شرط اسلاك احكام اول الشرطين في حكم تعلق بها كقوله لا امر ان دخلت
 هذه الدار فهدت الدار فانت طالق فان دخول الدار الذي يوجد له لا يكون شرطاً
 اسلاك احكام اذ الحكم مضاف الى اخر الشرطين جوداً فهو شرط اساساً وحكم من جميع
 الوجود فلو وجد الشرطان في الملك بان بقيت منكوحة له عند جودها فلا شك انه
 ينزل الجزاء وان لم يوجد في الملك او وجد الاول في الملك ون الثاني فلا شك انه
 لا ينزل الجزاء وان وجد الثاني في الملك ون الاول بان بانها الزوج فن دخلت
 الدار الاولى ثم تزوجها فن دخلت الدار الثانية ينزل الجزاء وتطلق عند اول الدار
 على اخر الشرطين والملك ان يحتاج اليه وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء
 واطبق ما به في ذلك فلا وعند زوجه لا تطلق لانه يقيس الشرط الآخر على الاول
 اذ لو كان الاول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه الخامس شرط
 هو كالعلامة كالحصاة كالحصان في الزنا شرط للزوج في معنى العارية وقد عدا
 هذا انا رفق الشرط وتارة في العلامة على ما سيجي وكذا لم يعد صاحب المتوضيح
 من هذه الاقسام ثم انهم بينوا ضابطة يعرف بها الفرق بين الشرط والى معناه

له قوله فانه شرط محض لثوره عن سنن العلية والسببية له قوله كما اذا حل اي انسان بالتح والتشديد الامم كسان كره
 واقيد بكذا الى المتخبط له قوله فانه اي فان حل قيد العبد له قوله كان مانعاً اي من الاباق له قوله ولكن تخلك بينه فان العبد
 نشر باختياره له قوله فعل فاعل وهو الخروج والتفرغ له قوله اذ لا يلزم الخ فان من هذا اليمين من الخروج والاباق له قوله بولي
 حكم الاسباب اي التي ليس فيها
 معنى العلة له قوله فلهذا
 لا يضمن المحال اتم له ملك
 العبد ونه اذا كان العبد عاقلاً
 واما اذا كان مجنوناً فالحال
 ضامن قيمته للمالك عند محله
 له قوله وان لم يرض فعل
 فاعل الخ وهو التفرغ كونه ان
 وصليته له قوله له له
 للعبد له قوله فانه يضمن
 الخ لان هذا السبب في معنى العلة
 له قوله معناه الخ
 لان السوق والقود محل على
 الزاب كرا فيقتل فعل
 الريبة الى ان وتقام
 له قوله بها اي بالريبة
 له قوله شرط اساساً
 صورة لوجود صيغة الشرط
 او دلالة وتوقف الشرط
 على انط له قوله لا يمكن
 فان المشروط ليس مقارناً به
 وجود اهل هو يتاخر للوجود
 امر آخر وهو القسري بشرط
 مجازاً له قوله بها اي
 بالشرطين له قوله اساساً
 لتوقف الحكم عليه في الجملة
 له قوله اذ الحكم
 اي وقوع الطلاق معطاف
 الى آخر الشرطين وجوداً وهو
 دخول الدار الثانية فانه تحقق
 عند تحققه فهو اي آخر الشرطين
 شرط اساساً الخ له قوله ينزل
 الجزاء لعدم تمام الشرط له
 قوله بان بانها الزوج له
 قبل دخول الدار الاولى -
 له قوله لان المدار على
 آخر الشرطين فان الجزاء ما
 يتربط على تمام الشرط
 وتماه انا هو بوجود الجزاء
 الآخر له قوله والمالك اي
 ملك النكاح له قوله فلهذا
 عكسه اي يوجد الآخر في الملك

جواب سوال
 له قوله والمالك
 انا يحتاج الخ لان
 الملك في الثاني
 ضروري بوقوع
 الجزاء دون الاول
 فلا يصح قياس
 زوجه نفوات
 المساواة بخرجه
 كـ - كـ - كـ

دون الاول له قوله كالعلامة الخاصة اي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطاً ولا وجوب حتى يكون علة بل هي تعرف بوجود الحكم
 له قوله شرط للزوج في معنى العلامة فانه معروف ومعلم حكم الزنا وهو ان عين وجهه كان موجبا للرجم والمعرف علامة له قوله لانه
 لم يده اي الشرط الذي هو كالعلامة له قوله من هذه الاقسام اے من اقسام الشرط قسم الاول

له قوله وفيه اي لا يراد كنه المحصر **قوله** عن معنى الفرض وهو وجود الحكم عند وجود الشرط **قوله** او دلالة بالجمع مطوق على المحرور
 في قوله بصيغة اي يدل الكلام على التعليق ولان كنه الفرض عليه **قوله** لوقوع الوصف اي التزوج **قوله** اي الامراة اليرد في قول
 تقريره ان لفظ المرأة في المتن معرفة تكليف تفوه المصنف بكونه كنه **قوله** وهو معتبر الخ لتعرف الغائب بالصفة **قوله**
 دلالة اي دليلا **قوله**
 فصار كانه الخ لان ترتيب
 الحكم على الوصف تليق له
 به كالشرط **قوله** ولو
 وقع اي الوصف **قوله**
 قوله فيلغونه الاجنبية
 اي فيلغونها القول اذا
 اشار به الى الاجنبية لانها
 لا تصلح لمحمية الطلاق فصان
 الايقاع فيرمله فيلغونه
قوله ونص الشرط
 اي صريح الشرط وهو ما يكون
 بصيغته يجمع الوجهين بخلاف
 دلالة الشرط فانها لا يجمع
 الوجهين بل تختص بالكرة
 لقصور هذه الدلالة فانها
 شرط معنى لا صيغة **قوله**
قوله والرابع اي ما يتعلق
 به الاحكام **قوله**
 الوجود اي وجود الحكم **قوله**
 قوله به الضمير راجع الى ما في
 قوله ما يعرف **قوله**
 احتراز عن العلة لتوقف
 وجوب المعلول على العلة
قوله احتراز عن الشرط
 فانه يتوقف عليه وجود الشرط
قوله وهو اس الاحصان
قوله كلفا اي عاقلا
 بالناس **قوله** فالتكليف
 اي بالعقل والبلوغ **قوله**
 قوله لتكبل العقوبة اى
 ليصير ايا للعقوبة الكاملة
قوله منها اي لخصم
 شرط الاحصان **قوله**
 قوله والوطى اي بامرأة
 اي مثله **قوله** واما
 جعلناه اى الاحصان
قوله لا يتوقف الخ اي
 كما يكون التوقف على حدوث
 الشرط **قوله** بده اي
 بعد الزنا **قوله** لا يثبت
 الخ بل يجب الجمل **قوله**

جوار سوال
 عه قوله المرأة الخ
 جواب سوال
 وهو ان المرأة سمرت
 باللام فكيف يقع
 الوصف على الكرة
 بفصل عنه

نوراه فواضع فملا لاقتلا جواب سوال ٢٨٢ محبت الاحكام

على ما قال وانما يعرف الشرط بصيغته كحرف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت
 طالق وفيه تنبيه على ان صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط او دلالة **قوله**
 الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله المرأة التي تزوجها طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط
 ادلالة لوقوع الوصف في الكرة اي الامراة الغير المعينة بالاشارة لا الكرة النخوية
 اذ هي معرفة بالامر فلما دخل وصف التزوج في المنكوة وهو معتبر في الغائب **قوله**
 على الشرط فصار كانه قال ان تزوجت امرأة في طالق ولو وقع في المعين ان يقول
 هذه المرأة التي تزوج في طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف في الحاضر
 الغواذ الاشارة ابلغ في التعريف من الوصف فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغونه
 الاجنبية ونص الشرط يجمع الوجهين اي المعين وغير المعين **قوله** ان
 تزوجت امرأة في طالق او ان تزوجت هذه المرأة في طالق يقع الطلاق
 بالتزوج في صورتين والرابع العلاقة وهي ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به
 وجوب ولا وجود فنقوله ما يعرف الوجود احتراز عن السبب هو مفضض **قوله**
 من غير ان يتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط كالاحصان
 في باب الزنا فانه علاقة للرجم وهو عبارة عن كون الزاني حراما مسلما مكفرا وطى
 بنكاح صحيح مرة فالتكليف شرط في سائر الاحكام والحرية لتكسبل العقوبة وانما
 العلة ههنا هي الاسلام والوطى بالنكاح الصحيح وانما جعلناه علاقة لان شرط الزنا
 اذا تحقق لا يتوقف انعقاده على احصان **قوله** بعد اذ لو وجد الاحصان
 بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وعدم كونه علة وسببا ظاهر لعلم انه عبارة عن
 حلك في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى كونه علاقة و
 هذا عند بعض المتأخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف
 عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المتأخرة الزنا لا يوجب الرجم بل انه كالسرقة

وعدم كونه اي الاحصان علة وسببا ظاهرا لانه ليس يؤثر في الرجم الا هو مطوق مفض اليه **قوله** عن طل الخ وهو كون الزاني حرا
 مسلما الخ كما مر **قوله** وهو معنى كونه اي كون الاحصان **قوله** انه شرط الخ فهو الاحصان اذا رجموا ايضا لان
 التعلق بالرجم الخ هذه الشهود **قوله** والاحصان بهذه المتأخرة فان وجوب الرجم يتوقف عليه **قوله** بدونه اي بدون الاحصان
 ثم الامتار

لا توجب القطع بدون النصيحة لا يضمن شهوة اذا رجعوا بحال تفريع على كون
 الاحصان علامة لا شرطاً بينه اذا رجع شهوة الاحصان بعد الرجوع لا يضمنون في المرجع
 بحال اي سواء رجعوا او حدهم او مع شهوة الزنا ايضاً لانه علامة لا يتعلق بها وجوب
 ولا وجود ولا يجزى لاضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهوة الشرط والعلية بان يقيد
 اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهوة الشرط
 وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لعلية العلة عند عدل
 اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم وهو مختار في الاسلام
 وعند شمس الائمة لاضمان عليهم قياً ساعة شهوة الاحصان وان رجع شهوة اليه وشهوة
 الشرط جميعاً فالضمان على شهوة اليه خاصة لانهم متاعلة فلا يضمنان التلف لشيء الشرط
 مع وجوده وعند زفر شهوة الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا بدية المرجوم
 ذهاباً بالانه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصح للمخلاف ولئن سلمنا انه
 شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهوة العلة وعلى الزنا صالحة للاضافة فلم يبق
 للشرط اعتبار اذا لا اعتبار للخلف عند مكان العمل بالاصل لما فرغ عن بيان متعلقات
 الاحكام شرع في بيان اهلية المحكوم عليه هو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهليته
 لا تكون بدون العقل فلذا بدأ بذكر العقل فقال **فصل في بيان اهلية والعقل**
 مقبولاً لثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدون فهمه وخطاب من لا يفهم قيل قد مر تفسيره
 في السنة وانه خلق متفاداً فالأكثر منهم عقلاً الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء
 ثم العوام والامراء ثم الراسخين والنساء وفي كل نوع منهم درجات متفاوطة
 فقد يوازي الف منهم بواحد كم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير
 ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلقت اعتباراً واعتدالاً وقالت الأشعرية
 العبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شيء

للعقل دون السمع اي من الشايح **عنه** قوله واذا جاء السمع اي المسموع وهو الليل الشرعي
 الشئ قابلاً لان يثاب على فعله **عنه** الاقمار شرح نور الانوار -

عنه قوله لانه لان الاحصان **عنه** قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم وهو الرجوع ولا وجوده **عنه** قوله بقوله ان دخلت الدار
 بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوءة **عنه** قوله فانهم يضمنون اي الزوج ما اراد للمرأة من نصف المهر **عنه** قوله
 اليها اي ال العلة **عنه** قوله براسه بالشرط **عنه** قوله وعند شمس الائمة وعامة المتقنين

منهم ابو اليسر **عنه** قوله
 عليهم اي على شهوة الشرط
عنه قوله فالضمان اي
 ضمان المولى الزوج الى
 المرأة على شهوة اليه
 اي التعليل فاحصاً لانهم
 اي لان شهوة والتعليل
 شهوة العلة لانهم اثبتوا
 قول الزوج انت طالق
 وهو علة لوقوع الطلاق فلا
 يعضاف اليه **عنه** قوله
 وجودهم اي مع وجود شهوة
 اليه **عنه** قوله ذهاباً
 الى انه اي الاحصان شرط
 والشرط والعلية سوار في
 اضافة الضمان اليها لتوقف
 الحكم على الشرط كما توقف
 على العلة **عنه** قوله علامة
 اي ليس بشرط فلا يجوز اضافة
 الحكم اليه **عنه** قوله العلامة
 اي لاضافة الحكم اليها
عنه قوله متعلقات
 الاحكام اي سبب العلة
 والشرط والعلية -
عنه قوله شرع الخ فان
 الاحكام وما يتعلق بها الاحكام
 لا تثبت بدون اهلية المحكوم
 عليه وهي صلاحية المكلف
 لوجوب الحقوق المشروعة
عنه قوله الية اي اهلية
 الخطاب **عنه** قوله بدون
 اي بدون العقل **عنه**
 قوله تفسيره اي تفسير العقل
عنه قوله وانه اي العقل
 خلق متفاداً في الناس
 قوة وضعفاً **عنه** قوله
 ثم الراسخين جميع رستاق
 بالضم معرب روستاق
 في المتعجب **عنه** قوله
 في اعتبارها اي العقل
عنه قوله لا عبرة اسي
 في معرفة الاحكام الشرعية
عنه قوله حسن الشئ اي كون

اجاب سوال
عنه قوله وجوب
 الايام لا للاضافة
 اي اضافة للاضافة
 الحكم اليه اي شهوة
 الشرط لان الشرط
 يكون بمعنى العلة
 كما في قوله تعالى
 جاراً شرطاً اي
 علامة القيانة
 لا يصلح للاضافة
 الحكم اليه بدون
 طائفة وجود الحكم
 عند وجوده وهذا
 تفريع آخر من
 الشارح ردوس
 بنار على التفريع
 الاول ولما كان ذلك
 فلا يرد ان لا يصح
 قول المتكلم للاضافة
 لان شهوة الزنا لم
 يربح عن النسيان
 فكيف يصح للاضافة
 وجوب الاحصان
 في المقام ان قال
 صاحب المولى
 فالاحصان مع كونه
 شرطاً عند التقدم من
 غير صالح للاضافة
 لان الاحصان
 عبارة عن النسيان
 الحميدة فلا يجوز اضافة
 الحكم الذي هو عقوبة
 اليه **عنه** قوله وانه
 خلق متفاداً في
 مدلمات المتفرقة
 ان العقل غير متفاد
 لان مدار التكليف
 والذات غير متفاد
 فالمدار غير متكافئ
 وان لم يكن غير
 متفاداً لوجوده في
 العبارة في المقام
 لان مناسبة العبارة
 بالعقل متباعدة لثبات
 الية فقال الأشعرية
 لا عبرة للعقل اصلاً

له قوله دمج اي كون الشيء قابلا لان يعاقب عليه ^ع قوله به اي بالعقل ^ع قوله عدم ورود الوهمان العين العاقل لا يكلف الشارع ^ع قوله واجتبه بقوله تعالى الخ فان هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعث وبل الاستفاد حكم الكفر عنهم ^ع قوله انه اي ان العقل ^ع حجة موجبة لما حكم العقل بحسنه شكر المنعم وعلته محرمة لما حكم العقل بقبوحه كلف ان نهار الله تعالى ^ع قوله امارات اي علامات قابلية ^ع للنسخ ^ع قوله كوجوبه بنفسها الخ قوله لم يكن الشرع واروا بالاياب الاشياكرو وتحريمها حكم العقل لوجوب حزمته ولم يتوقف ثبوتها على ^ع السمع ^ع قوله فلم يشكوا الخ بقوله تعالى الخ العقل قربة الخ ما زهد في علم ناسه منهم فان العقل لا يستعمل هذه الامور في لا يدرك العقل الفرق بينهما ^ع قوله ما يدرك العقل اي من العقائد ^ع قوله قوله روية الله تعالى اي بالبرهان ^ع قوله والميزان الذي يوزن به اعمال العباد ^ع قوله والعلم الطاهر الذي لا يبر عليه المسلمون احد من السيف واذن من الشر ^ع قوله وكان هذا القول بالعقل فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه كما لو كان مغدورين لما كانوا في ضلال بين ^ع قوله لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ^ع قوله في الوقت اي في الوقت عن الطلب اي طلب الحق والنظر لعرضه الصانع واحكامه ^ع قوله قوله وذكر الخ سطوت على الوقت ^ع قوله ومن لم يرد الخ كلمة ان وصليته ^ع قوله على شايخ في المتخيب شايخ كوه بلند وبناي بلند وما نند ^ع قوله والى الخ اي الاحكام الشرعية ^ع قوله قوله اي للاحكام الشرعية ^ع قوله او معرف يعني ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية ^ع قوله انه غير مكلف اي بالايان يجوز العقل اي بدون مرور زمان ^ع قوله ان العقل لا يتغير لان العقل غير متغير ^ع قوله انما هو كونه الا اذا كان في وقت ^ع قوله انما هو كونه الا اذا كان في وقت ^ع قوله انما هو كونه الا اذا كان في وقت ^ع قوله انما هو كونه الا اذا كان في وقت

نود لا يوافق قوله لا يوافق جواب سوال ٢٨٦
 ومجيبه وايجابيه وتحريمه فلا يصح ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع وهو قول الشافعي
 واجتبه بقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت المعتزلة انه حجة
 موجبة لما استمكندهم مما استحقوا من العقاب والشرع لا يوجب العقاب
 لان العلة الشرعية ما ادوات ليست موجبة لذاتها والعلة العقلية موجبة بنفسها
 وغير قابلة للتسليم والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ولا يدركه العقل مثل روية
 تعالى عذاب القبر والميزان والصراف وعامة احوال الآخرة وتساوي ذلك بقصة
 ابراهيم حيث قال لابي اني اربك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل
 قبل الوحي لانه قال اربك ولم يقل اوحى الي وقالوا العذر ان العقل في الوقت عن الطلب
 وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايان لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع ومن
 لم يتلقه الدعوة بان نشأ على شاطئ الجبل ذالم يعتقد باننا ولا كفر كان من اهل النار
 لوجوب الايمان بمجرد العقل وامافي الشرائع فعند روجه تقوم عليه الحجج وهذا امر
 عن ابي حنيفة وعمر التميمي بن منصور ليرجح لافرق بيننا وبين المعتزلة الا في
 التخرج وهو ان العقل موجب عندهم ومعرف عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ
 ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المير بقوله نحن نقول في الذي يتبعه
 الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد باننا ولا كفر كان معذورا اذ لم يصادف
 مدعى يتكلم بها من التامل والاستدلال اذ الحان الله تعالى بالبحر بة وامهله للمرك
 العواقب لم يكن معذورا وان لم يتلقه الدعوة لان الاحمال وادراك مد التامل
 بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم النفلة بالنظر في الآيات الظاهرة ولي على حد
 الاحمال دليل يعتمد عليه منه يختلف باختلاف الاشخاص وقرب عاقل يرتد في زمان
 قليل الى ما لا يهتدى غير فيفوز تقديره الى الله تعالى قيل انه مقدر بثلاثة ايام
 اعتبار الاحمال المرتد وهو ضعيف عندنا لشرعية ان عقل عن الاعتقاد حتى هلك

جواب سوال
 قوله حتى نبعث
 رسولا واجتبه عند
 انه يمكن ان يرد
 من العذاب المسمى
 العذاب الربوي
 فلا يضمن حبه او
 نقول المراد منها
 التذويب لا يتوقف
 الا بالسمع ونحن
 نقول به كما اذا لم
 في دار الحرب ولم
 يبلغه السمع فانه
 لا يكون معذوبا على
 ترك الشرائع
 كما صلوة والزكوة
 لان العقل لا يتغير
 في - - -

٢٨٦ نود لا يوافق قوله لا يوافق جواب سوال
 ومجيبه وايجابيه وتحريمه فلا يصح ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع وهو قول الشافعي
 واجتبه بقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت المعتزلة انه حجة
 موجبة لما استمكندهم مما استحقوا من العقاب والشرع لا يوجب العقاب
 لان العلة الشرعية ما ادوات ليست موجبة لذاتها والعلة العقلية موجبة بنفسها
 وغير قابلة للتسليم والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ولا يدركه العقل مثل روية
 تعالى عذاب القبر والميزان والصراف وعامة احوال الآخرة وتساوي ذلك بقصة
 ابراهيم حيث قال لابي اني اربك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل
 قبل الوحي لانه قال اربك ولم يقل اوحى الي وقالوا العذر ان العقل في الوقت عن الطلب
 وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايان لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع ومن
 لم يتلقه الدعوة بان نشأ على شاطئ الجبل ذالم يعتقد باننا ولا كفر كان من اهل النار
 لوجوب الايمان بمجرد العقل وامافي الشرائع فعند روجه تقوم عليه الحجج وهذا امر
 عن ابي حنيفة وعمر التميمي بن منصور ليرجح لافرق بيننا وبين المعتزلة الا في
 التخرج وهو ان العقل موجب عندهم ومعرف عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ
 ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المير بقوله نحن نقول في الذي يتبعه
 الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد باننا ولا كفر كان معذورا اذ لم يصادف
 مدعى يتكلم بها من التامل والاستدلال اذ الحان الله تعالى بالبحر بة وامهله للمرك
 العواقب لم يكن معذورا وان لم يتلقه الدعوة لان الاحمال وادراك مد التامل
 بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم النفلة بالنظر في الآيات الظاهرة ولي على حد
 الاحمال دليل يعتمد عليه منه يختلف باختلاف الاشخاص وقرب عاقل يرتد في زمان
 قليل الى ما لا يهتدى غير فيفوز تقديره الى الله تعالى قيل انه مقدر بثلاثة ايام
 اعتبار الاحمال المرتد وهو ضعيف عندنا لشرعية ان عقل عن الاعتقاد حتى هلك

٢٨٦ قوله وان لم يتلقه الدعوة
 ان وصليته ^ع قوله الدعوة اي دعوة الرسل ^ع قوله على الاحمال اي تقدير زمان الامتحان والتحريم ^ع قوله فيفوز تقديره الى
 الله تعالى اذ هو العالم بتقدير ذلك الزمان في حق كل شخص فيفوز من لم يرد ذلك الزمان وعاقب على من استغله ^ع قوله اعتبار الاحمال المرتد
 فانه اذا استعمل المرتد قبل ثلثة ايام كبراني كلف ^ع قوله وهو ضعيف لتفاوت العقول خيرا فكيف يقدره الاحمال ^ع قوله
 ان عقل اي من لم يبلخ الدعوة معذوره ان مدة التامل عن الاستغفار اي اعتقاد الايمان ١٢ شهر الا فخرج نور الانوار

له قوله كان مفردا عنه الم يكن مفردا الى الصورتين الماني الصورة الاولى فلا تصادف مدة النظر وانظر في مدة عمره فصار مقصودا ماني
 الصورة الثانية فلا تكابر العقل والاتباع الهوى **قوله** لان كفو معفو فهو كالمسلم في الضمان **قوله** وعندنا لا يضمن لاننا لم نجعل كفه
 عقوبا بل وان كان قتله جزا ما قبل الدعوة لقتل نسا اهل الحر مد الدعوة **قوله** لا يصح التمسك بغير دليل شرعي ولا عبوة للعقل عندنا
 فلو اقر بالايان في الصبا يجب عليه تجهيزه حال البلوغ **قوله** وعندنا يصح التمسك ان صح ما يمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه
 صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايان فهو قول نحر الاسلام واتباعه وعن الشيخ ابى منصور الماتريدي انه مكلف
 بالايان وبكلامه مروي عن الامام الاعظم وقيل ان خلاف الاشعية مما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبي فصحة ما يمان الصبي العاقل
 متفق عليه بين الاشعية والماتريدي

كذاتيل **قوله** لان الجواب
 لقوله لم يكن مكلفا به **قوله**
 رجع القلم اليه كذا رواه الحاكم قدس
قوله بنار اى بنيت
قوله لوجوب له وعليه اى
 لوجوب الاحكام المشروعة للنفق
 او لفسخها فالام المنفق وكلمة على
 للضرر **قوله** وبهاى للزمت
 ثم اعلم ان الزمة لغة العهد لان
 لضمه يوجب الزم والمراد بالزمت
 شرعا نفس ورقية لها زمة مسبية
 للمحل باسم الحال كذا ذكره في الوسيلة
 كذا في التحقيق **قوله** قولهم ليشق
 اى يوم اخذ الله تعالى من بني آدم
 فيه سميتا قاعا على اقراب بوجبة تعلق
 وجوبهم اخرج جميع الزرية من
 ظهر آدم على قدر الزرة **قوله**
 ولزمت اقرابا لعمال **قوله**
 على ذلك العبدى الذى جرى من
 العبد والرب **قوله** يعتق
 اى يعتق الام **قوله** عليه اى
 على ضرره **قوله** فلو لم ينفق
 الا ببيان الحق **قوله** اى
 لاجل الصبي **قوله** وان كانت
 الاخرى ان وصليته **قوله**
 لما يجب لراى لنفسه **قوله**
 من العلق **قوله** اى علق الجنين بارثه
 من مورثه والوصية له وشيوت
 النسب له وبها بيان لقوله ما يجب
قوله كانت عاقبة الاطلاق
 ينبغي ان يجب لنفسه لضرره العقوب
 كلها كما تجب على الابن لعل الزمة
 غير ان للوجوب غير مقصود بنفسه
 اى لا يقصد الشارع نفسه **قوله**
قوله اداؤه لى لولاه الواجب بالاختيار
 تحقيقا لا ابتلاء **قوله** فلو لم ينفق
 ذلك الا لغيره الصبي عن الاداء بخير
قوله لندم على اى لندم حكم
 للوجوب وهو اللادى وان لا يجب على
 الكافر حتى من الشرائع التى هى الطاعة
 فان حكم الوجوب للاداء وقاعة للاداء

اذا اعتقد الشرك ولم يتلقه الدعوة كان معدورا لان المعتد عندهم هو السمع ولم يجر
 وله من قتل مثل هذا الشخص لان كفه معفو وعندنا لم يضر وان كان قتله جزا ما
 قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به لان
 الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله ارفع القلم فذلك عن الصبي حتى يحتلم
 وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وما فرغ عن بيان العقل شرح

في بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية فرعان النوع الاول اهلية وجودية
 بناء على قيام الامة اى اهلية نفس الوجوب تثبت الابد وجودية صالحة للوجوب له
 وعليه وهي عبارة عن العهد الذى ما هذا بنها يوم الميثاق بقوله الست بربكم قالوا
 بلى شهدنا قلما اقرنا بربنا يوم الميثاق فقد اقرنا بجميع شرائع الصالحة
 لنا وعليها والادى يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد
 الماضى وما دام لم يولد كان جزء من الامة يعق بعقوبها ويدخل في البيع تبعا لها
 ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وشن المبيع الذى
 اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العلق والارث والوصية و

النسب اذ اول كانت صالحة لما يجب له وعليه غير ان الوجود غير مقصود بنفسه
 وانا المقصود اذ اوله فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي فجاز ان يبطل الوجوب
 لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الترم كضمان المتلفات والعرض كحق
 للمبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداءه عليه كادائه وكان الوجوب
 غير خال عن حكمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه ينبغي ان يراد بالعقوبة ههنا
 الفصاح وبالجزاء جزاء الفعل الصادق منه بالثوبت الا لا يمدون الحد ودرما
 الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند سلامة
 الادب فمن باب التاديب لان انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب صح القول

تيل الثواب في الآخرة كلما من اشتهر وان كان مع صفة الكفر ليس الا للوجوب عقوبة له كذا قيل **قوله** فلان التمسك في تفصيل الاحكام الشرعية
 ان اى حكم لم يرضى على حكم لا يرضى من الغرم بالضم بوجه لولاه لزم باخذها وان كذا في منى العرب **قوله** فلو كان المتلفات
 بان انقلاب العقل على الانسان فانه يجب عليه الضمان **قوله** والعرض بالجر مسطوف على الجور في قول من الغرم **قوله** الاقارب
 في متعلق ان نفقة الاقارب صفة الوتة من جهة انها تجب على الفنى كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعوان من
 جهة انها وجبت جزاء للاحتساب الواجب عليها عند الرحل **قوله** لزمه اى لزم الصبي ان كان لا يعقل **قوله** اداؤه لى لولاه الواجب بالاختيار
 سببا للمحال لانفس الفعل فيجزى اداءه الولي عنه بما ية **قوله** لم يجب عليه اى على الصبي لانه لا يصلح حكمه للوجوب هو المطالبة بالعقوبة وجزا
 فيبطل الوجوب **قوله** بالضرر التمسك بالجزاء **قوله** دون التمسك بالجزاء المراد بالجزاء الحدود واما ان الميراث بسبب قتل المورث **قوله**
 قوله ليكون اى العقوبة والجزاء **قوله** تجب اى على الصبي **قوله** الاقارب

له قوله بكرة هو الاداء **س** قوله من المراد أي من سون الارض والمراد بالفتح باربر وشتن كذا في المنتخب **س** قوله المال لانفس المصل
س قوله بكرة وهو الاداء **س** قوله لا تجب اي صل المولود حقوق الله تعالى كالمعادات الخالصه اي التي لا تؤدى ولا تصح الابناء كالمسئ
 والزكوة والعقوبات كالدود **س** قوله فان المقصود من العبادات التمس قيل والزكوة وان تناوى الناس كمن ايها بما للا بنتار بالاداء
 بالانتيار وليس العبي من اليها
س قوله ولا يتصور ذلك
 الخ لغير العبي عن الاداء بالانتيار
س قوله هو المواخذة بالفعل
 كبراء جنائية الاحرام وكفارة
 نضن الصوم **س** قوله ذلك
 اي المواخذة بالفعل **س**
 قوله الميتة اذ اراد الميتة اذ اراد
 العبادات بحيث لو اذ اراد
 يتد بها شرعا **س** قوله
 من العقل اي ان شئ
 من العقل **س** قوله
 اي بالخطاب **س** قوله
 بها اي بالعقل والبدن **س**
 قوله كمالها اي كمال العقل
 والبدن **س** قوله عديم
 القدرة من اي قدرة في الخطاب
 وقدرة عمل بالخطاب **س**
 قوله قاصري من احتمال
 الافعال الشا **س**
 قوله وان كان الخ كذا ان
 وصلية **س** قوله المعنوية
 العتة اذ توجب فلا في العقل
 فيسببها حبه مختلط الكلام
 مختلط الافعال **س** قوله
 وان لم يجب عليه كذا ان
س قوله من العقل اي الناشئة
 من العقل **س** قوله يكون
 حرجا لا يخرج في الغم يتصان
 عقله ويشغل عليه الاداء في
 قدرة البدن **س** قوله كماله
 اي كمال العقل وكمال البدن
س قوله اقام الشارع اي
 في بناء الزام الخطاب عليه
س قوله صحة الاداء اي تلك
 الاحكام **س** قوله التي ذكرت
 الاوصاف لقوله صحة الاداء تلك
 قوله لا يحتمل غيره اي لا يحتمل
 غير الحسن ولا يسقط حسنة
 يقال **س** قوله من العبي اي
 العاقل بل لزوم اداء لوجه الضرر
 في لزوم الاداء **س** قوله

س كالعشر والخراج فانها في الاصل من المؤمن ومعنى العبادات والعقوبات تابع فيها
 وانما المقصود منها المال واداء الوالي في ذلك كادائه ومعه بطل المقر لجملة لا تجب
 كاجابات الخالصات والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء
 ولا يتصور ذلك في الصبي المقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل هو كيصح
 لذلك والعرض الثاني اهلية اداء وهو نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة
 من العقل القاصرة والبدن القاصرة فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب
 وهي بالعقل وقدرة العمل به **س** وبالبدن فاذا كان تحقق القدرة بها يمكن
 كمالها بكمالها وقصورها بقصورها فالانسان في اول حواله عديم القدرة من كماله
 استند اذها ففصلان له نشئا نشئا الى ان يبلغ كالصبي العاقل فان بدن قاصر
 كان عقله يحتمل الكمال والعقوبة البالغ فان عقله قاصر وان كان بن كمالا وتبنتي
 عليها اي على الاهلية القاصرة صحة الاداء على معنى انه لو ادى يكون صحيحا وان
 لم يجب عليه وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل كمال البدن الكامل
 ويبنتي عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا
 وهو منتف ومالم يكن اذ كماله الا بعد تجر به عظمة اقام الشارع البلوغ الذي
 يعتدل عند العقل في الغلب مقام عند العقل تيسير الاحكام منقسمة في
 هذا الباب اي باب ابتداء صحة الاداء على الاهلية القاصرة وذلك الاهلية الكاملة التي ذكرت
 عن تريب الى ستة اقسام اشار للم اليها على الترتيب فقال فحق الله تعالى ان كان
 حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحة من الصبي بل لزوم اداء وهذا
 هو القسم الاول وانما قلنا بصحة لان عليا ان افتر بذلك وقال ثم عرض سبقتكم
 الى الاسلام طرا بخلاما ما بلغت او ان حلوه وعند الشافعي لا يصح ايمانه قبل البلوغ
 في حق احكام الدنيا فيرث اياه الكافرة لا تبيز منه امرأة المشرك لانه ضروران **س**
س

ط في المنتخب ط بالضم وثبت رأيه وجميع وفي منتهى الارب علم بالضم جامع كرون در جواب **س** قوله فيرث اي الصبي المسلم بعد الاسلام
س قوله من اي العبي الذي المسلم **س** قوله لان اي لان صحة ايمان العبي في حق احكام الدنيا ضروريين ان يقال ان حرمان الميراث
 من المورث الكافر جينونة المرأة المشركه ليس مضافا الى اسلام العبي بل الى كفر المورث ذلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب
 القاطع كفر الكافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام العبي ما لم **س** قوله وان صح اي ايمانه فمرا الاقمار

في حق احكام الآخرة لانه محض نفع في حقه وانما قلنا بل لزوم اداء لو استحقه
 الصبي ولم يصف الاسلام بعد ما عقل لم تنب امراته ولو لزمه الاداء لكان امتناعه
 كفر او ان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفو او هذا هو القسم الثاني والمراد
 بالكفر هو الردة يعني لو ارتد الصبي تعتبر حقه عند ابي حنيفة ومحمد في حق احكام
 الدنيا والآخرة حتى تبين منه امراته ولا يرضى من اقله المسلمون ولكن يقتل لانه لم
 توجه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد يهدر دمه ولا يجب عليه شيء كالمثل عند ابو يوسف
 والثاقف لانهم رد في حق احكام الدنيا لانها ضرر محض وانما حكمنا بصحة ايمانه
 لكونه نفعيا محضا وما هو اثر بين الامرين اي بغير كونه حسنا في زمان قبيحا في زمان
 وهذا هو القسم الثالث كالصلوة ونحوها يصح منه الاداء من غير لزوم عهد وصفا
 فان شرع فيه لا يجب اتماعه والمض فيه ان انسد لا يجب عليه القضاء وفي صحة
 هذا الاداء بل لزوم عليه نفع محض له من حيث انه يفتاد اداءها فلا يشق ذلك
 بعد البلوغ وما كان من غير حقوق الله تم ان كان نفعيا محضا لقبول الهبة الصدقة
 تصح مباشرة اي مباشرة الصبي من غير رضاء الوالي واذنه وهذا هو القسم
 الرابع وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنيا ومحال الطلاق والوصية ونحوها
 من العتاق والتصدق والهبة والقرض يبطل اصلا فان فيها ازالة ملك من غير نفع
 يعود اليه ولكن قال شمس الامية ان طلاق الصبي واقع اذا دعت اليه حاجة الا ترى
 انه اذا سلمت امراته يعرض عليها الاسلام فان ابي فرق بينهما وهو طلاق عند
 ابي حنيفة ومحمد واذ ارتد وقت الفرقة بينه وبين امراته وهو طلاق عند محمد
 واذ كان محجوبا بانها صمته امراته وطلبت التفرقة كان ذلك طلاقا عند البعض فعلم ان حكم
 الطلاق ثابت في حقه عند الحاجة وهذا هو القسم الخامس منه ثم القسم السادس هو قوله في الدائر
 بينه ما يبيد النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأى الوالي فان البيع نهي من المعاملات

له قوله لانه اي لانه صحت ايمان الصبي في حق احكام الآخرة محض نفع له قوله لكان امتناعه لم تنب امراته ولم اضر في حقه
 قوله وان كان اي حق الله تعالى فيها لا يحتمل غيره اي غير القبح ولا يسيق قبحه بالكلية لا يجعل عفو او واجب القول بصحته من الصبي
 قوله والآخرة قلوب الصبي العاقل على ارتداده كان فخذ في النار لانه في النهاية وقتل بائن الملك فان قيل الصبي كان مرفوع القدر فكيف
 اعتبر ردة قلت انه مرفوع القدر فيما يمكن ان يهدر ويحتمل عفو او الردة ليست كذلك قوله امراته اي المسئلة له قوله لانه اي
 لان القتل ليس من احكام نفس الردة الا ترى ان المرأة اذا اذنت لا تقتل بل هو يجب بالمحاربة والصبي لم توجه منه الخ قوله يهدر دمه فان من
 ضرورات صحة ردة اهدار دمه
 ولا يجب عليه اي على العاقل شيء
 كالمترد اي كما ان قائل المترد
 لا يجب عليه شيء قوله
 في حق احكام الدنيا والما في حق
 الآخرة في صحة لان دخول الجنة
 مع اعتقاد الشرك والفسق عن
 الكافر بغير التوبة غير مقبول له
 قوله لكونه نفعيا محضا اي في الزمان
 فلا يلحق للصبي ان يحرم له
 قوله كالصلوة فالصلوة لم تشرع
 في حاله المحض وكذا الصوم
 لم يشرع في تلك الحالة وكذا
 لم يشرع في غير ذلك والمراد
 من قوله ونحوه بالعبادات المهدية
 واما الماليتة كالزكوة فلا يصح
 ادائها منه لان فيها اضرا رايه
 في الدنيا بنقصان المال فاداءها
 يبتنى على الالبية الكاملة ودون
 القاصرة له قوله منه اي
 من الصبي العاقل قوله
 فان شرع اي الصبي قوله
 ذلك اي الاداء قوله
 من غير حقوق الله تعالى اي
 من حقوق العباد قوله
 نفع مباشرة لان كل واحد من
 هذه الامور نفع محض في حق الصبي
 وله الهبة قاصرة كافية في صحة
 الاداء قوله والوصية
 جعلها من الضرر المحض مع ان
 فيما نفعيا باعتبار حصول الثواب
 في الآخرة بعد الاستغناء عن
 المال بالموت بخلاف الهبة العتق
 فان فيها ضرر زوال الملك في
 الحياة ويمكن ان يقال ان ضررا
 اكثر من نفعها لان نفع الملك
 الى الاقارب افضل عقلا وشرعا
 لما فيه من صلة الرحم ولان ترك
 الورثة اغنيا خیر من تركهم فقرا
 بالنسب وترس الا فضل في حكم
 الضرر المحض كزاني فتح التفاضلا
 عن التلويح له قوله يبطل
 فان الصبي للصبر عقل لا يعرف

الضرر ضررا له قوله فان فيما اي في الطلاق واضرا به ١٩ قوله تملك اي الشخص في اصول الفقه له قوله وان كيف
 فان ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح وليس ضرر في ملك الطلاق انما الضرر في ايقاع الطلاق فالصبي يملك تطبيقه وينفع طلاقه
 اذا دعت الخ قوله او يراه التفرقة طلاق عند ابي حنيفة له قوله وهو اي هذه الفرقة طلاق عند محمد له قوله محجوبا
 اي منقطع الذكر والنصيبين كذا قال الصبي قوله كان ذلك اي التفرقة له قوله كالمبيع ونحوه كالمجانة والنكاح ثابت ان كان
 باقل من مهر المثل كان نفعه ان كان اكثر منه كان ضررا له قوله يملك الخ لان الصبي اهل لهذه الامور وتصوره يجبر بانضمام راسه
 الواسع ١٢ قسم الافتتاح شرح نور الانوار - ٥ -

له قوله وايضا هو اي البيع سائب اي للمبيع وجاب اي للتمن كقوله فينفذ تصرفه ببيعها كان او شرها بالغبين الفاحش في المنتجب
 فبين بالفتح زيان كردن وفا حش بهر يد كذا صدر كدر كقوله كما ينفذ اي التصرف بالغبين الفاحش كقوله فلا ينفذ اي
 فلا ينفذ تصرف العبي بالغبين الفاحش مع الا جانب وان اذن الولي فان اذنه معتبر نظر او شفقة و في ذ التفاضل ضرر فلا يعتبر بل الاذن
 كقوله وان باشر اي العبي الماذون كقوله في رواية ينفذ اي ذ البيع بالغبين الفاحش لانه كما يبالغ باذن الولي تصرفه مع
 الولي ومع الاجانب سياق كقوله وفي رواية لا ينفذ لمكان التهمة فان فيه تهمة ان الولي انما اذن له ليحصل مقصوده ولم يقصد
 الولي الا اذن النظر والشفقة بخلاف

ما اذ البيع الاجنبي فانه لا تهمة هناك
 كقوله راي العبي ٢٩
 قوله كالا سلام يفهم من بهنلان
 اسلام العبي لا يبيع الا ببيعة العبي
 فهو كان وليا كما في اسلام العبي
 لا يبيع اسلامه و ذ انما لك لما
 نقل الشارح عن الشافعي سابقا
 من ان ايمان صحيب في حق احكام
 الاخرة وان لم يبيع في حق احكام
 الدنيا كقوله فانه لا يتولا
 الولي الا فان الوصية في البر نفع
 محض يحصل له الثواب بل في
 الاخرة كقوله باعل البر
 انما فيه به لان الخلاف بيننا
 وبين الشافعي انما هو في ذ
 الوصية واما الوصية بغير اعمال
 البر فباطلة بالاتفاق كقوله
 قوله لا يستغنى عن المال الخ
 ويحصل له الوصية ثواب خوي
 فيجوز وصيته و ذ بخلاف الميتة
 والصدقة فان فيها ضرر لو امتلك
 في الحياة فلا تصح من العبي
 السابق كقوله هي اي الوصية
 كقوله بطريق التبرع فلا
 تجوز الوصية من العبي كما لا تجوز
 الميتة والصدقة منه لان ذه الامور
 كلها ضرر وتبرع و الميتة العبي فاقوله
 فلا يملك لاداره هذه الامور كقوله
 قوله الحضانة هو القيام بامر من
 الاستغنى بنفسه فلا يتولى بماله
 كذا في المعاري شرح الكفر نقل من
 المغاير كقوله تخير الولد كذا
 كان او اشى كقوله لان العبي
 عليه السلام الخ كذا اورد ابن
 الملك في شرحه لانه كقوله
 عبارة راي عبارة العبي كقوله
 قوله ليس كذلك اي لا يخير العبي
 فانه يجب للعبي اختياره و ذ
 ضرره كقوله و تخيير العبي الخ
 بواب عن دليل الشافعي كقوله
 كان لاجل ان يبين ان النبي عليه السلام
 وعائلته الغلام في بيوتهم و عائلته اختاروا من الامور التي تضرهم و نظر على الابنية فتنبه لاجلية عن بقائها على حالها كالموت فانه يزيل الابنية الوجوب و كالنوم فانه يزيل الابنية الا اذا اوصى
 اهل سندن يمشي و يمشي آدمي لا يقصد و كذا في المنتجب كقوله بلا اختيارا لانه فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء
 و ذه السب الى السماء كقوله وهو واحد عشر واما الحل و الارض و الشفوة القريبة الى الفناء فاعتل في المرض فله الميراث على حدة و اما
 الجنون و الاغماء نبع و دخلها في المرض انما تعرض لها لا اختصاصا صحتها باحكام كثيرة و محتج الى بيانها كقوله و العت اي اختلاط العقل كقوله
 قوله و وجهه اي بعد ذكر الساموي كقوله الذي ضد الساموي اي ما كان لا اختيارا العبد فيه مدخل ١٢ قسم الاستثمار

ان كان راجحا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضررا وايضا سالك جلب فلا بد ان
 ينضم اليه راي الولي حتى تترجح جهة النفع فيلحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبين
 الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابي حنيفة خلافا لما فانه لا يكون
 كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبين الفاحش وان باشر البيع بالغبين الفاحش مع الولي
 فعزاي حنيفة روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ وهذا كله عندنا وقال
 الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بما اشتره و ليه تعتبر عبارته اي عبارة الضيب
 فيه كالا سلام و البيع فانه يصير مسلما باسلام ابيه و يتولى الولي بيع ماله شره
 فتعتبر فيه عبارة و ليه فقط و لا يمكن تحصيله بما اشتره و ليه تعتبر عبارته فيه
 كالوصية فانه لا يتولا الولي ههنا فتعتبر عبارته في الوصية بحال البر لا يستغنى
 عن المال بعد الموت و عند نكح باطلة لانها ضرر محض و الالة للمالك بطريق
 التبرع سواء كانت بالبر او غيره و سواء مات قبل المبلغ او بعد و اختيارا احد الابوين
 وذلك فيما اذا وقت الفرقة بين الوبي و خلصت الامر حتى الحضانة الى سبع
 سنين فبعد ذلك يتخير الولد عند اختيارها شاء لان النبي خير غلاما بين الابوين
 و هذه المنفعة مالا يمكن تحصيلها بما اشتره الولي فتعتبر عبارته فيه و عندنا
 ليس كذلك بل يقيم الابن عند الاب ليتادب بادابا لشرعية و الهنت
 عند الامر لتعلم احكام الحيز و تخيير النبي له كان لاجل عانه بالانظر فوق الاختيار
 الا نفع له و كما فرغ عن بيان الاحلية شرع في بيان الامور المعارضة على
 الاحلية فقال و الامور المعارضة على الاحلية نوعان ساموي وهو ما ثبت من
 قبل صاحب الشرع بلا اختيارا العبد فيه هو واحد عشر الصغر و الجنون و العتة و اللبس
 و النوم و الاغماء و الرق و المرض و الحيض و النفاس و الموت و بعد اياتي المكتسب الذي
 ضل الساموي وهو سبعة الجهم و السكر و الهمز و السفر و الشفة و الخطاء و الاكراه

٢٢٣ قوله الامور المعارضة بغير راي
 الامور التي تضرهم و نظر على الابنية فتنبه لاجلية عن بقائها على حالها كالموت فانه يزيل الابنية الوجوب و كالنوم فانه يزيل الابنية الا اذا اوصى
 اهل سندن يمشي و يمشي آدمي لا يقصد و كذا في المنتجب كقوله بلا اختيارا لانه فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء
 و ذه السب الى السماء كقوله وهو واحد عشر واما الحل و الارض و الشفوة القريبة الى الفناء فاعتل في المرض فله الميراث على حدة و اما
 الجنون و الاغماء نبع و دخلها في المرض انما تعرض لها لا اختصاصا صحتها باحكام كثيرة و محتج الى بيانها كقوله و العت اي اختلاط العقل كقوله
 قوله و وجهه اي بعد ذكر الساموي كقوله الذي ضد الساموي اي ما كان لا اختيارا العبد فيه مدخل ١٢ قسم الاستثمار

واذا عرفت هذا فالان يدكر انواع الساموي فيقول هو الصغرة اذ كوفي الامور
المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لانه ليس يدخل في ماهية الانسان وان آدم
خلق شابا غير صبي فكان الصبا عارضا في اولاده وهو في اول حواله الجنون بل
ادنى حاله منه الا ترى انه اذا سلمت امرأة الصبي لا يعرض الاسلام على ابويه بل يعرض
الحان يعقل الصبي بنفسه فيعرض عليه اذا سلمت امرأة الجنون يعرض الاسلام
على ابويه فان اسلم احدهما يحكم باسلام الجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين
امرأته ولا فائدة في تاخير المرضح الجنون لانها له فيلزم الاضرار بامرأة
مسئلة تكون تحت كفرو ذل الاجور لکن اذا عقل اي صار عاقل فلا فضل صاحب
ضربا من اهلية الاداء في الفاصلة الكاملة لبقا صغرة وهو عند سقوط
به ما يحتل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات كالحد والكفالات
فانها تحتل السقوط بالاعذار وتحتل النسب والتهديل في نفسها ولا تسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اذاه كان نوصا فيترتب عليه الاحكام المترتبة
على المؤمنین وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة وحرمان الميراث منها
وجريان الإرث بينه وبين اقراره المسلمين ووضع عنه الزام الاداء اي رفع
عن الصبي الزام اداء الايمان فلم يفرق في اواز الصبا ولم يعد كلمة الشهادة بعد
البلوغ لم يجعل مرتدا او حجة الامران توضع عنه العدة اي خصص الامر الكل
في باب الصغر وحاصل احكامه ان تسقط عنه عده ما تحتل العقوبة ما سوى
الردة من العبادات والعقوبات يصح منه لو فعله بنفسه مرغمة عده ومطالبة
وله ما لا شهادة فيه اي جاز للصبي ولا ضرر فيمن قبول الشهادة والصدقة وهي مما يقع
محصن قد مر هذا في بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الميراث بالقتل عند تفرغ
على قولنا توضع عنه العدة يعني لو قتل الصبي مورثه عمل او خطأ اعم عن ميراثه

له قوله انما ذكره الخ دفع دخل مقدر وهو ان الصغرة ثابت باصل الخلقة ليس من الامور التي تقتض على الاهلية للم ذكره بهنك
قوله ليس يراد ان نصار ما رضوا بها كقوله وهو اي الصغرة اول قوله كما الجنون اي لا يستأهل للاوار كما الجنون فلا يصح ايمان لعدم
العقل المميز كما لا يصح ايمان الجنون كقوله بل ادنى اي انزل كقوله على ابويه الخ اي ابويه ذلك الصبي كقوله فيعرض
عليه فان اسلم فيها والافرق
بينها كقوله وان ابيا
اي الجنون كقوله
في تاخير المرضح اي الل ان
يعقل الجنون كقوله
لانها له فيلزم خلاف الصغرة
له حاله لو باية كقوله
وذا في الاضرار كقوله
لكنه اي الصغرة كقوله
وهو اي صغرة عند عدم
بلوغ العقل عاقل الاعتدال
كقوله من حقوق الخ
بيان ما كقوله في العبادات
من العلة والعصوم و
محمها كقوله بالقتل
كالجنون كقوله في
الايمان اي وجوب الايمان
لان لا يحتل السقوط بحال
كقوله كان فرضا اي
لانغلا لا حاجة الي كجه يد
ادار الايمان بعد البلوغ
ولو كان سقطت فرضية
الايمان لكان اذاه من
الصغير فغلا واز ليس ليس
كقوله عليه اي على
ايمان الصبي كقوله
من وقوع الزمان لا يحكم
كقوله منها اي من
زوجته المشركة كقوله
دو طبع عنه الخ اي ليس عليه
لزوم الاداء لانه ليس عليه
كذبا توجه الخطاب و
التكليف به فليس عليه
تكليف ووجوب الاداء من
اذا اذاه يقع فرضا تحقق
نفس الوجوب عليه وهذا
كالمسافر ليس عليه وجوب
اداء صوم رمضان واذا
اوى يقع فرضا كقوله
العدة اي لزوم الوجوب
المؤقتة والعدة بالضم
بيان وان كان في شتى
اسباب

الارب كقوله اي نفس بالسرور مست وكرهه كذا في منتهى الارب كقوله ان تسقط عنه الخ لان الصبا من اسباب
المرتبة طبعاً وشرفاً كقوله العقوبات السقوط عن البالغ بوجه كقوله ما سوى الردة الا ان الردة لا تحتل العقوبة كقوله
من العبادات الخ بيان ان قوله ما تحتل العقوبة كقوله من الصبي كقوله بالقتل اي يقتل المورث او غير المورث الا ان مقتضى

له قوله لانه عقوبة الخاي لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الزوالان موجب القتل كمثل السقوط بالعفو باعداد كثيرة فيسقط بغير العيب
 فكان مورثات حنف الفقه كذا قيل له قوله لو كان كذلك اي اذا كان لا يحرم العيب عن الميراث بقتل مورثه عليه قوله ذلك
 يعني ان يحرم اي العيب عن الميراث بالكفر والرق فيرث العيب الكافر عن المسلم والعيب الرقيق عن الحر كما يرث العيب القاتل عن المقتول
 عليه قوله بهما اي بالكفر والرق عليه قوله بل لعدم الالبية لان الوراثة ثلاثه فلاته الملك وولايته والرق بينا في الملك فينفي الوراثة و
 الكفر ينفي الالبية للولاية على المسلم عليه قوله وهو كالمجنون عليه قوله بحيث يبيث على افعال خلاف مقتضى الخيول القوة الميراث
 بين الامة والحسنه والقبيلة واليه

بالفتح براحي محقق عليه قوله
 وانه قطب العبادات الخ كالصلاة
 والصوم لغوات الالبية بزوال
 العقل المجنون فلما يفيهم الخطاب
 قوله لا ضمان المتلغات
 فان هذه الامور لا تسقط بالمجنون
 كما لا تسقط بالصغر عليه قوله
 والديه اي وجوب الديات
 قوله من المضار كالبنية والصدقة
 عليه قوله الحق بالنوم بما مع
 ان كل واحد منها عذر عارض ال
 قبل الامتداد عليه قوله العبادات
 اي المتروكة في الجنون الغير الممتد
 عليه قوله في الجنون كذا
 فان هذا الجنون قد حصل بعد
 كمال الاعضاء فصار معتزنا
 على العمل لمجرد آفة فاذا لم يمتد
 الحق بالنوم وجعل عذركه اقل
 عليه قوله هو بمنزلة الصبي فيسقط
 عنه الوجوب ان قل لان هذا الجنون
 الحاصل قبل البلوغ حصل
 في وقت نقصان الدماغ لانه
 ابقته على ما خلق عيين الضعف
 الاصل فكان هذا الجنون امر اصليا
 فلا يمكن ان يمتد بالعدم كذا قيل
 عليه قوله وقبل تمامه اي من
 وقت البلوغ عليه قوله القضاء
 اي قضاء ما مضى من صوم الشهر
 و افاقة من الصلوة عليه قوله
 هو اي الاصل بمنزلة العارض فيبر
 الممتد من الجنون اصليا كان او
 عارضا جعل كعدم لان الجنون
 الحاصل قبل البلوغ من قبيل
 العارض لانه لما زال فقد دل
 ذلك على حصوله عن امر عارض
 على اصل الحق لنقصان جبل
 عليه وانه كان مثل العارض به
 البلوغ كذا قيل عليه قوله على
 العكس اي عند مجز الجنون الاصل
 بمنزلة العيبا وعند ابي يوسف هو
 جز من العارض فيعكس الحكم

لانه عقوبة وعهد لا يستحقها الصلوة اورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان
 يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان
 الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الالهية اذ الكفر والرق ينفي اهلية
 الميراث من المسلم الحر المجنون عطف على قوله الصغر وهو افة تخل بالدماغ
 بحيث يبيث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه وتسقط به
 العبادات المحتملة للسقوط لا ضمان المتلغات نفقة الاقارب الدية كما في الصبي
 بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوها من المضار غير مشروع في حقه لكنه اذا لم يمتد
 بالنوم عند علمائنا الثلاثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ اخرج في
 قضاء القليل وهذا في الجنون العارض بان بلغ عاقله ثم جزوا في الجنون الاصل
 بان بلغ مجنوننا فنحن ابي يوسف هو بمنزلة الصبي حتى لو افاق قبل مضى الشهر فالصوم
 او قبل تمام يوم ليلة في الصلوة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارض
 فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس تعار اذا ان يبني حلالا مثلا او على
 لينته عليه جوب القضاء وعند مالك ان ذلك امر غير مضبوط بيضا بيط بالخرج
 في كل العبادات فقال حلالا مثلا في الصلوة ان يزيد على يوم ليلة ولكن باعتبار
 الصلوة عند محمد يعني ما لم تصر الصلوة مستالا يسقط عنه القضاء وباعتبار
 الساعات عند هامة لوجز قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال
 لا قضاء عليه عند هامة لانه من حيث الساعات اكثر من يوم ليلة وعند هامة
 القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يهيب الصلوة ستا فيدخل في حال التكرار
 وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا ونهارا لا يجب عليه
 القضاء في ظاهر الرواية وعن شمس الالهية الحلواني انه لو كان صفيقا في اول ليلة
 رمضان فاصبح مجنوننا ثم استوعب باقي الشهر يجب عليه القضاء وهو صحيح الليل الا في رمضان

عليه قوله ذلك اي حلالا مثلا عليه قوله ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليله فينكر الصلوات وفي قضاء ما خرج عليه قوله لا يسقط
 انه لان التكرار المخرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا عليه قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الزيادة لان الوقت سبب
 في تمام مقام الصلوة كما اقيم السفر مقام المشقة تيسر عليه قوله بعد الزوال اي قبل دخول وقت العصر عليه قوله عند هامة اي عند الشيخين
 عليه قوله وعند هامة اي عند محمد عليه قوله استغراق الشهر اي شهر رمضان ثم اعلم انه لا يفتي التكرار في حق الصوم بحيث يمتد ببعض
 من رمضان العام القابل كما اعتد التكرار في الصلوة لان وقت الصلوة كليلا في نفسه كاحتياج الى التكرار والوقت الصوم وهو الشهر فكثير
 في نفسه فلا يحتاج الى التكرار فتأمل ١٢ فتم الاقمار شرح نور الالوار شـ

فكان الافاقه والجنون فيه سوا عدوكوا فاق في يوم رمضان فلو كان قبل الزوال
يلزمه القضاء ولو كان بعد لا يلزمه في الصحيح وفي الزكوة باستتراق الحول لانها
لا تدخل في حد لتكرار ما لم تدخل السنة الثانية و ابو يوسف اقام اكثر الحول مفا
الكل تيسير او دفعا للحرج في حق المكلف العنة بعد البلوغ عطف على ما قبله هو آفة
توجب خلافا للعقل فيصير صاحبها محتلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء بعضه
بكلام المجانين فهو ايضا كالصبي في جو اصل العقل تمكن الخلل على ما قال وهو كالصبا مع
العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول الفعل فيصعب عباداته واسماه توكله يتبع
ما لا غير واعتاق عبده ويصير منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه يمنع العهدة
فلا يصح طلاق امراته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراؤه بل ان اذن الولي والاعلم
في الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب الا يوم بالخصة تفادى عليه انه اذا
كان كذلك فينبغي ان لا يؤخذ المعتوه بضمه انما استهلكه من امواله فاجاب
عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من امواله فليس بعهدا وكونه صبيا او عبدا
او معتوها لا ينافي عصمة الخل يعنى ان ضمان المال ليس بطريق العهد بل بطريق
جبره فانونة من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا
او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء لافعاله والحال
وهو موثوق على كمال العقل يوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا تجب عليه
العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات وبولى عليه كما يولى على المصبة نظرا لشفقة
عليه ولا يلج على غيره بالا نكاح والتاديب حفظ اموال اليتامى كان الصبي كذلك
والنسيان عطف على ما قبله وهو جهل ضرورى بما كان زعيما لا بافة مع علمه بامور
كثيرة فبقوله لا بافة بخرجه الجنون بقولنا مع علمه النوم والاشياء وهو لا ينافي الوجوه
في حق الله تعالى فلا تسقط الصلوة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

له قوله فلو كان قبل الزوال أي في وقت النية **٢٩٣** قوله لا يلزمه القضاء لان الصوم لا ينتفع فيه بالانعام وقت النية **٢٩٤** قوله
استتراق الحول بذاعنه محمّد وهو الاصح كذا في الكشف **٢٩٥** قوله لا ينافي الزكوة **٢٩٦** قوله اكثر الحول اي ازيد من النصف والاصف
السنة فهو غير متناه **٢٩٧** قوله تيسير اذ ان قرب ال سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول **٢٩٨** قوله على ما قبله اي قوله الصغر **٢٩٩**
قوله محتلط الكلام وكذا محتلط
الافعال **٣٠٠** قوله في كل
الاحكام اي في عدم التكليف
في جميع الاحكام وصحة الادوار
٣٠١ قوله واعتاق عبده اي
عبده وغيره وبما عطف على الجور
في قوله بيع الخ **٣٠٢** قوله
يبخ العهدة اي ما يوجب الزام
شيء ومضرة فان ذمته ليست
سالمة للجور **٣٠٣** والتكليف **٣٠٤**
قوله اصلا اي لا باذن الولي
ولا به **٣٠٥** قوله ولا يبيعه
ولا شراؤه الخ وما في سائر الاثر
ولا يبيع اعتاق عبده لنفسه
باذن الولي وبدونه ولا يبيعه و
شراؤه باذنه لان كل ذلك
من المضار والعتة يمنها انتهى
فجيب فان بيعه وشراؤه
يصح باذن الولي كما يصح باذن
الولي في الصبي **٣٠٦** قوله
في الوكالة اي بالبيع **٣٠٧**
قوله ولا يرد اي المبيع **٣٠٨**
قوله اذا كان كذلك اي منعت
العهد فينبغي ان لا يراى اخذ
المعتوه الخ لان جزمه الواضحة
من العهدة **٣٠٩** قوله او
معتوها اي بالفاستقوا **٣١٠**
قوله الخ اي المال الذي يستهلكه
لان عصمته ثابتة لحماية العبد
اليه لان قوام مصالحه تتعلق به
٣١١ قوله ليس بطريق العهد
فانه ليس جزاء الفعل **٣١٢**
قوله فانونة اي المعتوه وقوله من
المال الخ بيان لما في ما قوله
٣١٣ قوله حقوق الخ الخ
كالزنا **٣١٤** قوله وهو اي جزاء
الافعال **٣١٥** قوله عنه اي
عن المعتوه **٣١٦** قوله من
عليه اي دجوب ادوار **٣١٧**
قوله وبولى عليه اي شئت للغير
الولاية على المعتوه في التولية
دال كرايينه وكاردر كردن

كسى كردن يقال ولاه الامير على كذا كذا منتهى الارب **٣١٨** قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل **٣١٩** قوله ولا يلج على غيره غير
على نفسه فكيف على غيره **٣٢٠** قوله على ما قبله اي قوله الصغر **٣٢١** قوله يخرج الجنون فانه جهل ضرورى بما كان يعلمه قبله كنهه بافة
٣٢٢ قوله النوم اي يخرج النوم والاعذار فان التائم والمغنى عليه ليسا بهما ليعين الامور كانوا اعلمها قبل النوم والاعذار لم يزل يلزم
القضاء لتحقق سبب الوجوب **٣٢٣** قوله كذا كذا ما كان يتورم مما سبق ان النسيان لا ينافي الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوفا
فاستدركه بقوله كنهه اي النسيان اذا كان غالبا اي في حق من حقوق الشرع بان لا يكون مودع ذكره استمر الاشارة شرح نور الانوار

سَلَّمَ قَوْلُهُ وَسَلَّمَ انما سَلَّمَ يبعد الركعتين بنحو تمام الصلوة **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فَاَوْجِبُ ذَلِكَ نَسِيَانًا اَي لِلصَّوْمِ لِانَّ النَّفْسَ وَالْاَشْتِهَالَ
 بِشَيْءٍ يَكُونُ غَافِلَةً عَنْ غَيْرِهِ وَعَادَةُ **سَلَّمَ** قَوْلُهُ هِيَ اَي بِالْاَكْلِ وَالشَّرْبِ نَاسِيَانًا **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فَتَكَلَّفَ الْغَفْلَةَ اَي لَاشْتِهَالَ قَلْبِهِ بِالْخَوْفِ **سَلَّمَ** قَوْلُهُ
 فَيُخْفَى اَلَّذِي فَلَا يَحْرَمُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ نَاسِيَانًا **سَلَّمَ** قَوْلُهُ غَالِبًا وَالْقَدَمَةُ مَعْلَى السَّلَامِ وَلَيْسَ كَمَصْلَى سَبِيحَةَ تَذَكُّرِهَا اِنَّهَا الْقَدَمَةُ الدَّلِيلُ لِمَا لَمْ يَخْتِمْ
 فَيَسَلِّمُ بِالنَّسِيَانِ فَلَا يَفِيدُ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ بَلْ يَضْمُرُ رُكْعَتَيْنِ وَيُسَوِّدُ لِسُوْمَهُ **سَلَّمَ** قَوْلُهُ يَخْرُجُ السَّلَامُ اَي فِي الصَّلَاةِ
 فِي غَيْرِ طَلَاةِ الْقُدُورِ وَالْكَلَامِ اَي فِي بَعْضِ اَحْوَالِ الصَّلَاةِ **سَلَّمَ** قَوْلُهُ ذَلِكَ اَي النَّسِيَانِ **سَلَّمَ** قَوْلُهُ تَذَكُّرًا لِمَا لَمْ يَخْرُجْ السَّلَامُ مِنْ اَنْفَالِ
 الصَّلَاةِ اَصْلًا **سَلَّمَ** قَوْلُهُ لِيَجْعَلَ اَي النَّسِيَانِ عَذْرًا لِمَنْ لَانَ حَقُوقَ الْعِبَادَةِ مَعْصُومَةً مَحْتَرَمَةً لِمَا جَمَعَتْ قَلْبًا مِنْ رِعَايَتِهَا **سَلَّمَ** قَوْلُهُ لِيَجْعَلَ

نور الاذكار مع ذكر الاموال جواب سوال ٢٩٣ مبحث الاهلية

كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الدين **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فَاَوْجِبُ ذَلِكَ نَسِيَانًا اَي لِلصَّوْمِ لِانَّ النَّفْسَ وَالْاَشْتِهَالَ
 يميل النفس بالطبع الى الاكل الشر بفؤوجب لك نسياناً فيعفى ولا يفقد صومه **سَلَّمَ** قَوْلُهُ
 الذي يجب ان يوجب الذبح هيبته وخوفه فيتنفر الطبع عنه ويتغير حاله فتكثرت الغفلة عن
 التسمية فيعفى للنسيان فيعندنا في سلام الناس تشب القعدة الاولى بالثانية غالباً
 فيسلم بالنسيان فيعفى ما لم يتكلم فيها بما قيد بقوله اذا كان غالباً يخرج السلم الكلام في
 الصلوة ناسيانه لا يوجب فيها ذلك اذ حاله الصلوة وهياتها مذكرة لهذ للنسيان
 فلا يعفى عندنا ولا يجعل عذراً في حقوق العبادات فمال ناسانا سياً يجب عليه الضمان
 والنوم عطف على ما قبله وهو غير مستعمل القعدة تعريف بالكلمة الاثر وحده **سَلَّمَ** قَوْلُهُ
 انه فترة طبيعية تحث للانسان بالاختيار فاوجب تأخير الخطايا لا يمنع الوجوب فيثبت
 عليه نفس الوجوب بل جلا الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في حقنا ان ننبه
 في الوقت يوردى والا يعفى فينا في الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام
 والرودة فلوطلق او اعتق او اسلم او ارتدى في النوم لا يثبت حكم شيء منه لم يتعلق
 بفراقته وكلامه وفهقهته في الصلوة تحكمه فاذا قرأ النائم في صلواته لم تصح تلاوته
 ولا يصدق قيامه وركوعه وسجدة له صدى ورهال عن اختياره وكن اذا تكلم في الصلوة
 لم تفسد صلواته لانه ليس بكلام حقيقة واذا فقهه في الصلوة لا يكون احد ثانياً
 ناقضا للوضوء والاعتناء عطف على ما قبله وما كان مشتبهاً بالجنون عرفه
 للافتياز فقال وهو ضرب من جنون وهو قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجى الى العقل
 بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه اى يزيل
 الاعتناء اشد من النوم في قوت الاختيار فكان حدّاً بكل حال الى سوءا كما مضطرب
 او متكلاً او قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان
 مضطرباً او متكلاً او مستنداً لوان اذا كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً وقد يحتمل الاستناد

اي قوله العشر **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فَاَوْجِبُ ذَلِكَ نَسِيَانًا اَي لِلصَّوْمِ لِانَّ النَّفْسَ وَالْاَشْتِهَالَ
 القعدة اى على الادراكات محسوبة
 والعقلية والافعال الاختيارية
 بفترة عارضة مع تمام عقله
سَلَّمَ قَوْلُهُ تعريف بالحكم الخ
 وح فلا يضرني صدق هذا التعريف
 على الاغوار فانه ليس جلا ما جفا
 مانعاً حتى يضر صدقه عليه **سَلَّمَ** قَوْلُهُ
 قوله انه فترة طبيعية والاعتناء ليس
 فترة طبيعية فانه ما جبل للانسان
 عليه الفترة بالتأخر حتى كذا
 في منتهى الارب **سَلَّمَ** قَوْلُهُ
 فاوجب تأخير الجزاء الى الانتباه
 فلا يجب عليه لو اراد في المهادنة
 فان القعدة شرط التكليف وانما
 مادام هو قائم ليس بقادر فليس
 هو بالمرتب في ترك الصلوة ويجب
 عليه تنبهاً ولو تحقق نفس الوجوب
سَلَّمَ قَوْلُهُ وينبغي ان يكون النوم
 يتناقض للراى لتعطل القوى للمدركة
 ولا اختياره بدون الراى لان
 مداره على التمييز وهو مفقود وكذا
 قوله لا يثبت اى في الدنيا ولا
 في القنار **سَلَّمَ** قَوْلُهُ تصح
 الخ فلو تالا اعتبار الله قوله
 لانه ليس بكلام الخ مصدوره من
 لا يميز له **سَلَّمَ** قَوْلُهُ لا يكون حذراً
 الخ فان كون القعدة صدقاً انما هو
 باعتبار معنى الجنانية وقد زال بالنوم
سَلَّمَ قَوْلُهُ على اقبله اى قوله من
سَلَّمَ قَوْلُهُ يضعف القوى الخ
 فيضعف العقل عن افعال السبب
 تضعف القوى المدركة والحركة
 والحجى بالضعف وزرر كذا
 في التثريب **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فانه
 يزيله اى العقل ولذا كان لا يباير
 معسومين عن الجنون وما كانوا
 معسومين عن الاغوار فان بيننا
 صل الله عليه وسلم انعم عليه في
 مرضه كما شهدت به عايرته
 الصماح **سَلَّمَ** قَوْلُهُ وهو اى

الاغوار **سَلَّمَ** قَوْلُهُ عبارته اى في الطلاق والعتاق والاسلام والرودة على امر **سَلَّمَ** قَوْلُهُ اشد من النوم الخ لان انما امر اوانه
 انبه والغنى عليه لا يثبت الا بشدة **سَلَّمَ** قَوْلُهُ فكان حدّاً انما تحقق استنفار الاعضاء على اشد فاحتمال خروج النائم من
 في الاغوار في كل حال **سَلَّمَ** قَوْلُهُ مضطرباً او مستنداً لوان اذا كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان
 مضطرباً او مستنداً لوان اذا كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً وقد يحتمل الاستناد
 التثريب لا يغير كذا في المضمرة والالتزام اعم منه والمراد بالاستناد والاستناد الى ما وازيل لسقط كذا قال العلوى ١٣
 قسم الاقمار

وان كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بان مر وجوب قضاء
 الصلوة وان امتد فيلحق بالجنون فيسقط به الاحكام والصلوة اذا لم يمتد ليلة
 باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار الساعات عند ما كميانيا في يجوز عندنا ان
 اذا انعم عليه تمت صلوة كاملة لا يجب القضاء ولكنها استحسانا بالفرق بين
 الامتداد وعدمه لان عارضا من اعني عليه يوما وليلة فقط الصلوة وان لم
 اعني عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداد في المصر نادرا لا يعتبر
 حتى لو اعني عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واما امتداد
 في الصوم نادرا ففي الزكوة اولي ان يندرا استغراقه الحول الرق عطف على ما قبله
 وهو عجز حكلي بحكم الشرع وهو عاجز لا يقدر على التصرف وان كان يجب المحس
 اقوى واجسم من الحر شرعا جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادته الله تعجبهم
 الله تعالى عبدا عبدا وهذا في الاصل حاصل ضعف ابتداءه اذ الرقية لا ترد
 ابتداءه الا على الكفار ثم بعد ذلك وان اسلم بنى عليه اولاد فلا ينقل عنه مالم يمتد
 كالخارج لا يثبت ابتداءه الا على الكافر ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم من خارج بقي
 الخارج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه في البقاء صانرا من الامور الحكمية بحسب
 البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراد فيه معنى الجزاء بصير للعرضة التملك
 والابتداء الى ما يسبب هذا الرق بصير العبد محلا لكونه ملوكا ويبتدئ او العرضة في
 الاصل خرفة القصاب التي يسمي بها دسوة دين وهو وصف لا يتجزأ ثبوتا وزوالا لانه
 حق الله تعالى فلا يصح ان يوصف العبد بكونه فوق البعض دون البعض بخلاف
 الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزئي زوالا وثبوتا فان الرجل لو باع
 عبدا من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد ببقيا الملك له على النصف الاخر
 بالاجماع وهو اعم من الرق اذ قد يوصف به غير الانسان من المروضون الرق

له قوله وان كان الاصل ان الكلية ان وصلية له قوله فيسقط به اي بالامتداد والاداء ولا يجب القضاء فاذا اسقط الاداء وهو
 عن الوجوب والشئ اذا خلا عن المقصود لانا نيلنا الوجوب ليسقط الوجوب والقضاء سببي على الوجوب واذا ليس فليس له قوله لا يجب
 القضاء فان وجوب القضاء سببي على الوجوب والاداء واذا ليس فليس وفرق بين النوم والاعطاء فلو نام وقت صلوة كما قلنا فيسقط لان النوم
 اختيار ولا اعطاء غير اختيار

له قوله لان عارضا من اعني عليه يوما وليلة فقط الصلوة وان لم
 اكثر من الاداء من الملك
 في شدة له قوله
 امتداد في الصوم
 بحسب الشئ نادرا لان الاعطاء
 لا يمتد شهر ولا يستوعب عادة
 فلا يمتد لان بنا احكام
 الشرع على ما علم لا على
 ما مرروا من عتقه قوله
 على ما قبله اي قوله الصفر
 له قوله لا يقدر الا بالاداء
 يملك الاموال ولا يقبل
 شهادته على من هو ملوك
 القبر كسائر الاموال له
 قوله وان كان الرق كونه
 وصلية وهذا بيان فائدة
 فيه حكلي له قوله فبعض
 الله تعالى الرق والقوا بابها
 في الملوكية والابتداء الى
 والا يستنكفوا عبادته الله
 واشتد لا يجزي له
 قوله وقد اى كون الرق
 جزاء الكفر له قوله
 وان اسم الرق كونه ان وصلية
 له قوله ان اشترى
 المسلم من ربي لم يرض
 غرض من الخراج اى على
 المسلم له قوله عرضة
 في التخصيص عرضة بالضم
 در بيان انما عرضة شدة
 كه بر كس اورا عرض
 خود ريش كشد و نه
 القاموس الاستدلال
 عند الصيانة تملكه قوله
 خرفة القصاب الرق
 المنحجب قصاب بالفتح
 وقصد به صادناى من
 برزده گوشت دروده
 وفي منتهى الارب وشم محرکه
 چریش وچریش گوشت
 وچرب شدن ورمه چرک

له قوله فبعض الامام بده در الرق في استرقاق انصاف اهل الهدة شاملا لا ينفذ ذلك منه فان الرق الرق وهو لا يتجزأ فان الرق
 ايضا لا يتجزأ له قوله فلا يصح ان لا يمتد ان يكون البعض مقبول الشهادته والبعض غير مقبول الشهادته له قوله اى الرق كله
 قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما النصف له قوله وبماى الملك له قوله به اى يكونه ملوكا ١١ - ١٢ - ١٣ -
 قسم الاقسام شرح نور الاوار لولا تاج محمد عبد العظيم رح

عنه قوله وهو لا يتصور في البعض...

ص عن الفرض الرق
منافع الفقير حقه
ومنافع العبد حتى
لمولاه فالعبد اذا
اوى لظلمته اوى بملك
غيره لا بملك نفسه فلا
يتاوى به الفرض
واذن المولى لا يخرج
المنفعة عن ملكه في
عنه قوله ولا
يتاوى اى الرق
قوله للكلح اى
نفس النكاح في
عنه قوله في العبد
فمنه الاشارة

عنه قوله وهو لا يتصور في البعض...

وقال في حجر الملازمة الرق اعتراف
بعض عتق بعض بيد اشو وروث
بى افرماند الكرميد اشو واخره
مؤثر ماندهتى ولا يرب عليك
المنفعة عن ملكه في
عنه قوله ولا
يتاوى اى الرق
قوله للكلح اى
نفس النكاح في
عنه قوله في العبد
فمنه الاشارة

صاحب التحقيق ان الادوية ان يتسك في هذا الحكم بالاجماع فان الدليل غير تام...
اي في العبد...
العبد الرقن والمكاتب...
وهي الاية...
عنه قوله...
انقضت له...
كان الرق...
فقد وجد...

عنه قوله وهو لا يتصور في البعض...
فان ثبت...
بعض يتفق...
البعض اى...
اعتراف...
الاعتاق...
باطل لانه...
قوله وفي...
نور الاوار مع...

نور الاوار مع قلة ائمتنا جواب سوال ٢٩٦

مبحث الاهلية

كالعتق الذي هو ضد فانه ايضا لا يقبل التجزئة وهو قوة حكيمية يصيرها بالتخصيص
اهلا للملكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحو ذلك الاعتاق عندها اى عند ابى يوسف
ومحمد اية لا تجزى اذن الاعتاق اثبات العتق اثره فلو كان الاعتاق متجزيا وعتق
البعض فلا يخلو ما ان يثبت العتق في لكل فيلزم الاثر في ثبوت العتق
في شئ فيلزم المؤثر في الاثر ويثبت العتق في البعض فيلزم تجزى العتق وهذا
معناه فلهذا لا يلزم الاثر في ثبوت العتق في الاثر ويجزى العتق في بعض
النسخ لم يوجد قوله او تجزى العتق وتجزئه لا يخلو عن جهل ذلك ابو حنيفة انه
ازالة الملك وهو تجزى لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم وذلك
لان العتق لا يتصرف الا فيما هو خالص حقه حقه هو الملك القابل للتجزى و
الرق او العتق الذي هو حقه الله ولكن بازالة الملك يزول الرق ويؤثر في ثبوت العتق
عقبيه بواحدة كثره القريب يكون زائعا او باسطة الملك الرق بينا في ملكية المال لقيام
الملكية في محال كونه مالا فلا يجتمعان لان الملكية سنة القدر والملكية سنة العجز وقيل
فيه بحث لانه لم لا يجوز ان يجعافيه من جهتين مختلفتين فالملكية تكون فيه من جهة المتأثر
والمالكية من جهة الادمية حتى لا يملك العبد المكاتب النسخ اى الاخذ بالسرية
وهي الامة التي بواحدتها للوطى ان اذن لها المولى انك وانما يخص المكاتب
بالذكور مع ان المدبر ايضه كذلك لانه صار حقا بما سبه يدل فيهم ذلك جواز
النسخ فاذا زال الوهم بذكوره ولا تقم منها حجة الاسلام حتى لو جعافيه ففلا وان كان باذن
المولى ان منافها سوا الصلوة والصيانة للمولى لا ينكر انما قدره على اداءه بخلاف الفقير
اذا جعافيه استغنى حيث يقع ما دى عن الفرض ان ملك المالك ليس بشرط لذاته وانما
شرط للملك عن الاداء والاباى مالكية غير المالك النكاح والدم فانه مالك للنكاح
قضاء شهوة الفرج ففرضه لا سبيل له الى النسخ فتميز النكاح لكنه موقوف على قضاء المولى

صاحب التحقيق ان الادوية ان يتسك في هذا الحكم بالاجماع فان الدليل غير تام...
اي في العبد...
العبد الرقن والمكاتب...
وهي الاية...
عنه قوله...
انقضت له...
كان الرق...
فقد وجد...

سأله قوله فيباع أي العبد فيه أي في المهر **سأله** قوله في ذلك أي في بيعه **سأله** قوله لا به أي برمه **سأله** قوله لا يملك المولى ثم فلا
 يصح إقرار المولى على عبده بأمر ليه إلا فدمه كما لو دودوا فخصصوا أو لا ملك للمولى في دمه **سأله** قوله ويشارك في الخ فان كان المال مختص
 والرقبة ذل فلا يجتمعان **سأله** قوله الموصوفة للبشر أي في الدنيا والآخرة وفيها وبها على التقوى والحج والعبد
 يتساويان **سأله** قوله

والولاية أي تنفيذ القول
 على الغير سواء أقر المولى
سأله قوله لا يقبل الخ
 وان التزم الدين **سأله**
 قوله اوله يكتب فالكاتب
 وان وجب على ذمته دين
 لكنه برضا المولى بسبب
 عقد الكتابة واما المازون
 فليس على ذمته دين بل
 الدين على الميتة والميتة
 ملك السيد **سأله** قوله
 ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية
 له على نفسه فكيف على
 غيره **سأله** قوله أي ازالة
 الخ أي ازالة المقتضى
 محذون **سأله** قوله بل
 دمه معصوم تقتل كسيرة
 لقتل الحر سواء أتلف المولى
 او غيره **سأله** قوله المؤتمنة
 أي الموجبة للاشم على تقدير
 التعرض **سأله** قوله لا يفتق
 الاخر الخ كما قال المتقدم
 من تملك مؤتمنا متمما
 فجزاؤه جنة **سأله** قوله
 والمقومة أي الموجبة
 للضمان وهو القيمة على
 تقدير التعرض وبهذا
 معطون على المؤتمنة
سأله قوله اذ ليس له أي
 ذلك المسلم الغير الباجر **سأله** قوله
 او يقبل الذمته اذا كان كافرا
 ضميا **سأله** قوله لا نقصان فبئس
 أي قيمة العبد المقتول خطا فبئس
 الحر ينقصان في ولايته **سأله**
سأله قوله عشرة الآت
 درهم وهي مقدار الذهب الكاف
سأله قوله ينبغي ان يخص
 الخ أي فيما اذا أتلف رجل
 خطا **سأله** قوله خطا الخ
 وانا خص عشرة للتقصير
 لانهما مقدرة من الشرايع

في الاضطرار جواب سؤال ٢٩٤
 مجتث الاهلية
 لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفي ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه
 ولكن اهو مالك لدمه لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الاب لا لهذا الا يملك المولى
 ما تلافى دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه في ذلك مثل الحر وينافي كمال الحال
 في اهلية الكرامات الموضوعات للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة
 لا تقبل ان يجب عليه بزيما لم يفتق او لم يكتب له ولاية له على احد بالنكاح ولا على
 من النساء مثل ما حل للحر فان للحر ان يتحل اربع نساء وللرقبة نصف ذلك وانه اي
 الرق لا يؤثر في عصمة الدم أي ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان في الحر
 معصوما لان العصمة المؤتمنة بالامان أي من كان مؤتمنا ليشق الختم قاتله فيجب
 الكفارة عليه والمقومة بداره أي العصمة التي توجب لقيمة تثبت بدل الامان فمن
 قتل من المسلمين دار الاسلام تجب الدية والقصاص **سأله** قوله جلاي من استمر دار الحرب
 ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله الا الكفارة دون الدية والقصاص **سأله**
 الا لعصمة المؤتمنة دون المقومة والعبد فيه أي في كل احد من العصمتين
 كما حرمان في الايمان فظاهر اما في الحر اذ في دار الاسلام فلا تنبع للمولى
 فاذا كان المولى حرزاني دار الاسلام كان العبد ايضا حرزانيا ما بالاسلام **سأله**
 للذمة واما يؤثر في قيمته أي انما يؤثر الرقبة في نقصان قيمته حتى اذا بلغت قيمته
 عشرة آلاف درهم ينبغي ان ينقص منه عشرة دراهم **سأله** قوله المذبذبة عن متبة الحر
 ولهذا أي لكون العبد مثل الحر في العصمة يقتل بالحد قصاصا عند نأذ قد جنة
 المساواة في المعنى الاصل الذي يبيته عليه القصاص والكرامات الاخر صفة زائدة في
 الحر لا يتعلق بها القصاص كما جرى ذلك فيما بين الذكر والانثى وان كان
 ينتقص ببلد دمه عن بدل دم الذكر وعند الشافعي لا يقتل الحر
 بالعبد لعدم اهلية الكرامات الا نسيان فاقصم القصاص لعدم المساواة

في المهر صد السرة **سأله** قوله يقتل الحر الخ أي اذا قتل الحر العبد يقتل ببدا قصاصا **سأله** قوله في المعنى الاصل أي النفس اما العلم بالحال
 وغيره فمن التواضع لا اعتدادا بها **سأله** قوله ذلك أي القصاص **سأله** قوله ان كان الحر كرامة ان وصلته والمراد من بدل الدم الدية **سأله**
 قوله لدم المساواة لاختلف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان النفس من كل وجه والعبد نفس من وجه والدم من وجه ولنا
 ان الحر والعبد مساويان في النفس ما هيته الحر وصف زك فباستغناء في العبد لا ينقص المساواة في المعنى الاصل الذي عليه سائر
 القصاص ١٢ تم الاقتمار

له قوله ومع امان اي اعطاء الامان للكافر المولى ^ع قوله صح امان الخ اي كما يصح امان المحرقوله بالقتال متعلق بمازون وقوله للكفار متعلق بالامان ^ع قوله مدار شرى كما الخ بان يرضع له ولكن لا يسم له لانه في التحقيق ^ع قوله تصرف اي باستقاط حقه في الغنيمة اي الرضى ^ع قوله في حق غيره اي من القاتلين ^ع قوله لانه لا يرضع له الخ ولا يرضع له في الغنيمة ^ع قوله حق نفسه اي في الغنيمة ^ع قوله فيه اي في الامان ^ع قوله واقرار ^ع معطوف على قول المصنف امان الحمد والقصاص اي بما يوجب اجزاء الحمد وود القصاص عليه ^ع قوله وان كان يشترك فيه المحجور ايضا فان اقرار المحجور بما يوجب الحمد والقصاص صحيح وكلمته ان صلته

معناه الاحتمالية

^ع قوله لان اقراره اس اقرار العبد الماذون بما يوجب اجزاء الحمد وود القصاص ^ع قوله وان كان اس هذا الاقرار وكلمته ان وصلته ^ع قوله وبالسرقة معطوف على قول المصنف الحمد وود القصاص بالسرقة ^ع قوله مما زاد ^ع قوله فيجب الخ نصية الاقرار لانه في دمه ونفسه كما هو ^ع قوله ويرد الخ لانه اقرب منه من قاص فان ^ع قوله في الماذون اي بالتجارة ^ع قوله ان كان اي المال ^ع قوله ان اي يد العبد لثبوت السرقة باقراره ^ع قوله ويرد اي المال الى السرور منه لانه اذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لما كنه ^ع قوله وان كنه به المولى ويقول ان المال مالي ^ع قوله يقطع اي يده بصحة اقراره على الحمد وود يراد اي المال الى السرور منه ^ع قوله يقطع بصحة اقراره بالحمد وود لا يراد اي المال لان ما في يد العبد فهو للمولى فهذا الاقرار من العبد اقرار على العبد الغير كنه فلا يراد اي المال الى السرور منه ولكن يضمن العبد مثله بعد الاعتاق ^ع قوله لا يقطع فان اقرار العبد يكون المال السرور من السرور منه اقرار على الغير اي المولى فان ما في يده للمولى فلا يصح هذا الاقرار واد الم يصح هذا الاقرار لم يصح الاقرار بالسرقة فان السرقة لا يمكن ان يتحقق بدون اخذ المال فلا يراد المال الى السرور منه ولا يقطع يد العبد ^ع قوله على ما قبله اي قوله الصغر ^ع قوله لا يباقي الجنية الحكم سوار

كان من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الانواج والاداد ^ع قوله لما كان اي المرض ^ع قوله اي والحال الخ ايمان ان الواو للحال ^ع قوله كان المرض الخ ولما قل ان يقول ان كون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا يتوقف به على كون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف الى هذا التطويل ^ع قوله عليه اي على المرض ^ع قوله وستتعلق في المنتخب استلقا بر بريت انتادن ^ع قوله والغرام جمع الغريم فرض خواه كذا في المنتخب ^ع قوله في بلد اي في بلد الميت ١٣ -
فتم الاقرار شرح نور الانوار

كان من حقوق الله تعالى كالصلوة

والتزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الانواج والاداد ^ع قوله لما كان اي المرض ^ع قوله اي والحال الخ ايمان ان الواو للحال ^ع قوله كان المرض الخ ولما قل ان يقول ان كون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا يتوقف به على كون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف الى هذا التطويل ^ع قوله عليه اي على المرض ^ع قوله وستتعلق في المنتخب استلقا بر بريت انتادن ^ع قوله والغرام جمع الغريم فرض خواه كذا في المنتخب ^ع قوله في بلد اي في بلد الميت ١٣ -
فتم الاقرار شرح نور الانوار

الوارث والثري بما له فيكون من استبايح الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اي حق
 الغريم والوارث ويكون المريض محجراً أم قد ردد الذي هو حق الغريم ومن الثلثين
 الذي هو حق الوارث ولكن مطلقاً بل اذا اتصل بالحق ويموت من ذلك المرض في
 يظهر كونه محجراً ولكن يبيح من استبايح الحق والى يقال عند الموت له محجراً عن التصرف
 من اهل المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اعني ما يؤثر
 المرض فيما يتعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق الغريم ووارث كالنكاح محجراً
 المنحل فانه من الحوائج الاصلية وحتم يتعلق فيما يفضل منها فيصم في الحال كل تصرف
 يحتمل الفسخ كالمطالبة والمحاباة وهو البيم بأقل من القيمة اذ الموت مشكوك في الحال
 وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بل قد يفيئ ان يصح ثم ينقض ان احتج
 اليه بالتفرض عن تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت هو المدبر
 كالاتاق اذا وقع على حق غير يعا ووارث بان اعتق عبداً من ماله المستغر قال الرب
 او اعتق عبداً قيمة تزيد على الثلث فحكم هذا المعلق حكم المدبر قبل الموت
 فيكون عبداً في جميع الاحكام المتعلقة بالحريته من الكرامات بعد الموت يكون
 حراً ويسعى في قيمته للفرمان والورثة واما ان كان في المال وقوله بالذي زاد هو يخرج
 من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف عتق الراهن
 حيث ينفذ جواب سوال مقدر هو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ في الحال اذا
 وقع على حق غير يعا ووارث ومع ذلك جوزتم اعتاق الراهن عبداً هو تعلق
 به حق المرتهن فأجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ ان حق المرتهن في اليد دون
 الرقبة اذ في الرقبة يقع حق الراهن وصحة الاعتاق تثبت عليه الحيض والنفاس معطوف
 على ما قبله ذكرهما بعد المرض لانهما به من حيث كونهما عذاراً وهما لا يعدان
 الاهلية لاهلية الوجوه لاهلية الاداء فكان ينبغي ان لا تسقط به الصلح والمهر

له قوله ما له اي مال المريض له قوله من اسباب الحجر اي على المريض له قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله
 من قدر الخ له قوله بل اذا اتصل الخ لان علته الحجر مرض ميمت لا نفس المرض له قوله ولكن يكون اي في الحجر له
 قوله فاذ من الخ كواجب
 الاصلية لبقا لصل
 بالنكاح له قوله
 وحتم اي حق الرقبة
 والغراب له قوله
 منها اي من الحوائج
 الاصلية له
 قوله والمحاباة في
 منتهى الارب المحاباة
 فرد لا اشت كرون
 له قوله ان
 احتج اليه بان كان
 الموهوب والمحال
 في حق الغريم له
 قوله جعل كالمعلق
 ا في حق السعاية
 ولا يجعل في صحيحاً
 في الحال لانه لا يمكن
 نقضه ففي القول
 بصحته في الحال
 ضرر لصاحب
 الحق له قوله
 وسواء المعلق
 بالموت له
 قوله ليكون اي
 هذا المعلق له
 قوله او هو اي هذا
 المعلق له
 قوله في اليد
 دون الرقبة بخلاف
 حق الوارث والغريم
 فانه يتعلق بالرقبة
 له قوله تثبت
 عليه اي على
 ملك الرقبة دون
 ملك اليد الا ترى
 ان اعتاق الابن
 صحيح مع زوال
 ملك اليه له
 قوله على اي
 قوله الصنف له
 قوله ذكرهما الى

المريض والنفس له قوله وهما لا يعدان الخ والتميز وقدرة البدن الخ تتم الاقمار

سنة قال كذا في غير هذا الموضع

المستحاضة تدع الصلوة
لام اذا ما التي كانت تحيض
فيما تم فقتل وتروى
عنه كل صلوة وتصوم
تسلي رواه ابو داود
قوله وهو اي الفرق
قوله ليه ليه في الصوم
قوله قوم فلم يبد
هذا الا شتر الطال الى القصار
فان التصوم الوا ردة
على خلاف القياس لا تتعد
عن مورد النص
قوله ما يقضى الى المحرج
غالباً والنفاس عادة الشتر
من مدة الحيض فيتمسور
المحرج في قضاء صلوات
مالة النفاس ايضاً
قوله على ما قبله ليه قوله الصفر
قوله وانه يينا في الخ
فان الموت با دم لا ساس
التكليف الله قوله ما فيه
الرجحان للاحكام
قوله حتى بطلت اي سقطت
الزكوة عن الميت لا يجب
اداءه من تركته وسائر القرب
اي العبادات كالصلوة والنج
والصوم
اي ان الزكوة لله قوله
وذلك اي الدفع لا نبا اي
الزكوة عبادة كالصلوة و
الصوم
منها الى الا ترى انه لو نظر الغير
بمال الزكوة ليس له اخذها
ولا تسقط
اي الزكوة تساوي الصلوة
والصوم في البطلان وقال
بحر العلوم هذا اذا كان لم
يوصد او ما لو اوصى بالعبادة
المالية كالزكوة وفريه للصوم
والصلوة تؤدى من ثلث ماله
قوله ما كثر اي اتم
الواجبات المترتبة

سنة قال كذا في غير هذا الموضع

له قوله لكن الطهارة اي عن الحيض والنفاس
ايضا فلا يجب القضاء لله قوله عنها اي عن الحيض والنفاس
وشئت منه منه التساوي ايضاً عند دلالة في المشكوة عن عمري بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في

نور الانوار مع فتاوى اجاب سوال ٣٠٠ محبت الالهية

لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الراء وهذا ما وافق في القياس
النقل وقد جعلت الطهارة عنها شرط الصحة الصوم فببطلان القياس اذا الصوم
يتأدى بالحك والنجاسة فينبغي ان يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص قد تقر من ههنا
ان لا تؤدى على الصلوة والصوم في حالة الحيض والنفاس فان (اليدان يفرق بين قضاءهما
وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لخرج في فضائه
اذ قضاء الصوم عشرة ايام في ما بين احد عشر شهراً ما لا يضييق وان فرض ان
يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع انه نادر لا يخلو به احكام الشرع ايضاً
خرج فيه اذ قضاء صوم شهر واحد في احد عشر شهراً ما لا يخرج فيه بخلاف الصلوة فان
في قضاء صلوة عشرة ايام في كل عشرين يوماً ما يقضى الى المحرج غالباً فلهذا
يعفى والموت عطف على ما قبله وهو آخر الامور المعترضة السماوية وانه يينا في
الالهية في احكام الدنيا ما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما
خص الزكوة اولاد فعالمهم من يتوهم انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤدى
الولي كما زعم الشافعي وذلك لانها عبادة لا يبد لها من الاختيار والمقصود منها
الاداء دون المال فهي تساو الصلوة والصوم في البطلان وانما يقع عليه الماتم
لاغير فان شاء الله عفا عنه بفضلها وكرمه وان شاء عذبه بحكمته وحكمته
وهذا هو حال حق الله تعالى وما حق العباد فلا يخلو اما ان يكون حقاً للتغير عليه
او حقاً على الغير وأشار الى الاول بقوله وما شرع عليه لحاجته غيره فان كان حقاً
متعلقاً بالعين يبقى ببقائه كالمهون يتعلق به حق المرء وللستاجر يتعلق به
حق المستاجر والمبيع يتعلق به حق المشتري والوديعة يتعلق بها حق المودع فان هذه
العيان ياخذها صاحب الحق اولاً من غير ان تدخل الزكوة وتقسيم الزكوة ما لا يرتوان
كان ديناً يبقى بمجرد الذمة حتى يضم اليها اي الى الذمة مال او ما يؤكده الذم وهو حقة

قوله عليه اي على الميت
بيننا اي بين العيين وتكبير الضمير يتاويل المعين
قوله وان كان اي حق الغير يتاويل المعين
قوله وان كان اي حق الغير يتاويل المعين
قوله وان كان اي حق الغير يتاويل المعين

الكفيل يعني ألم يترك فالا او كفيلا من حضوره لا يتبع دينه الدنيا فلا يطالبه مراد كونه
 وانا ياخذ في الآخرة ولهذا اى الاجل انه لم يوفى ذمتين قال ابو حنيفة ان الكفالة
 بالدين عن الميت المفلس تضم اذ لم يبق له كفيق من حالة الحيوان الكفالة هي ضم
 الذمة الى الذمة فاذا الم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا
 كان له مال او كفيل من حالة الحيوان ذمة كاملة فتضم الكفالة منه بخلاف ما اذا
 بفضاء دينه الساكن بدن الكفالة فانه صحيح وقالوا تضم الكفالة عن الميت المفلس ان
 الموت لم يشرع ميراثا للدين ولو برى لم اهل الاخذ من الميراث وما يطالب به في الآخرة
 بخلاف العبد المحجور الذي يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن
 العبد مطالبا به قبل العتق كان ذمة فحقها كماله حياته وعقله المطالبة ثابتة ايضا في
 الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يبتغى فوطالب في الحال فلما صحمت مطالبة
 صحمت الكفالة عنه ولكن لو أخذ الكفيل به في الحال ان كان الاصيل هو العبد المحجور
 غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل اشارة الى
 الثاني بقوله وان كان حقاله اى المشرع حقا للميت بقوله ما انقص به الحاجة
 ولذا لك عدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم دونه لان
 الحاجة اليها المس لا يبرأ ذمة بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياها من ثلثة
 لان الحاجة اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقم فقط ثم وجب الميراث
 بطريق الخلافة عنه نظر الله لان روحه يتشبع بغنائم ولعلمه يوقر بسبب
 حسن المعاش للدعاء والصدقة له فيصير الى من يتصل به نسبيا اى قرابة
 او سببا اى زوجية او دينا بالنسب او سبب يرفع يوضع في بيت المال تقضيه جهات
 المسلمين ولذا اى ولان الموت لا ينافى الحاجة بغير الكفاية بعد الموت
 المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقي المكاتب حيا يردى الكتابة الى ورثة لا حنياج

له قوله او كفيلا من حضوره اى كفيلا كان كفالة من حضور ذلك الميت اى في حياته **س** قوله فلا يطالبه اى فلا يطالب صاحب
 الدين الدين **س** قوله عن الذمة الى الذمة اى في المطالبة **س** قوله فالا تعني ان لا يطالبه الا بالدين
 فلا يتحقق معنى الكفالة واما المطالبة الاخرى فتتبعه من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فصحة يتبني على بقا الدين في حق ربه بالدين
 فان سقوط الدين عن المديون
 للضرورة فيكون مقفرا بقدر
 الضرورة فيظهر ان سقوطه في
 حق من عليه الدين دون من
 الدين فالدائن في حق من الدين
 ياتي فيصح اخذه من المتبرع كذا
 قيل **س** قوله ولما يطالب الم
 معطوف على قوله لما طالم الم
 قوله المحجور اى غير الماذن **س**
 قوله وان لم يكن الم كلمة ان صلية
س قوله لان ذمة اى
 ذمة العبد المحجور **س** قوله
 فيطالب في الحال اى على تقدير
 تصديق المولى ويطلب به
 العتق على تقدير العتق فاس
 صحمت مطالبة اى في الحال
 اولى بان الحال صحمت الكفالة
 عنه فتحقق ضم الذمة الى الذمة
 في المطالبة **س** قوله به اى
 بالدين **س** قوله ان كان الم
 كلمة ان وصلية **س** قوله لوجود
 المانع وهو الافلاس وعدم
 التملك في حقه اى في حق الاصيل
 وزواله اى زوال المانع **س** قوله
 المشرع اى الم الذي شرع العبد **س** قوله
 ثم تجهيزه اى على سائر الحوائج فانها تهم
 بالتجهيز على الدين اذ المكن من التجهيز متعلقا
 بالعين اما اذا كان متعلقا بالدين
 كما في الميراث والميراث قبل
 القبض فصاحب الحق احق
 بالعين راوى به من صرف المالى
 والتجهيز متعلق بحقه بالعين متعلقا
 مركزا اذ اى الكسف **س** قوله
 اقوى الا ترى ان لباسه في حياته
 مقدم على ديونه كذا ههنا **س**
 قوله المس في متبني الاربع شئت
 اليه الحاجة سمحت نيا زنده كرديد
س قوله من ثلثة اى من ثلث
 ما يبق بعد التجهيز وتضار له يوق
س قوله اقوى لان له نفعا في
 انفاذ الوصية في الآخرة **س**
 قوله حقم اى حق الورثة **س** قوله

جواب سوال
س قوله لا يتبع
 الخ لانه لا يتبع العتق
 لا حقيقة ولا حكما
 بخلاف ما اذا مات
 عن وفاء فانه يتبع
 العتق حكما المحصول
 المقصور وهو العبد
 وان لم يكن باقيا
 حقيقة علمه
 قوله بطريق الخلافة
 عنه والفرق بين
 الخلافة والنيابة
 بان الخلافة
 اقامة الشخص مقام
 الآخر ضرورة بل
 اشترطا واختيارا
 والنيابة اقامة
 الغير مقام الشخص
 الآخر على العكس
 ذلك
 - - -

يتشعب في المتعب تشفى شفا جستن درل خوش شدن از كسى **س** قوله لا يتبع بعض من اصحاب الفروع والعميات وفيه الارحام
س قوله اى لا يبرأ من التجهيز بيان احد انواع الاتصال السببي والا فقولى الوالاة وهوولى العتاة ايضا ما يتصل سببا بالميت **س**
 قوله لا حنياج المولى الخ ليقض منه ديونه مثلا والولاء ميراث يستحقه للمرابب العتق كذا قيل **س** قوله الا انما يشرع نور الانوار

له قوله عن دناي من وفاء ^ع قوله لما حجة اي حاجة للمكاتب الترتيب ^ع قوله عن اي عن المكاتب الميت ^ع قوله
 لبقار كك الزوج فان زوج مالك لها كمالا ان النكاح في العدة في حكم القائم ^ع قوله وقد بطلت المفسار الزوج اجسبا للام
 يجوز له النظر الى المرأة ^ع قوله ولله الذي لبطان ابية الملوكة بعد موتها ^ع قوله عليه اي على الزوج ^ع قوله لقوله عليه
 السلام لما نكحتني مني
 عنها الموت المذكور في
 ابن الملك في شرحه للشارح
^ع قوله كالقصاص
 فانه اذا قتل رجل رجلا
 فله المقتول شرع له
 القصاص على القاتل لكنه
 لا يصلح له اجتهاد ميت
 فيبقى في المشرق -
^ع قوله وقد وقع ميتا
 قوله بالا يصلح له اجتهاد
 ميتا وقوله كالقصاص
 خبره ^ع قوله لا تاتي
 لان القصاص شرع
 عقوبة اي على القاتل
 لدرج النار والميت
 لم يبق المالك لدرج فلا حاجة
 له الى الدرر والشارح
 بانثار الثلثة وبعد ما
 هجرة الحقد اي كينه -
^ع قوله على اولياء
 اي اولياء المقتول ^ع قوله
 قوله لا تتفاجعوا
 استماع اولياء المقتول
 بحياته اي حيرة المقتول
^ع قوله عقوبة المجرم
 اي من القصاص قبل
 موته ^ع قوله للموت
 اي لذلك المجرم الذي
 مات ^ع قوله وعفو
 المجرم اي بيع عفو الوارث
 قبل موت المورث المجرم
 استماتة القياس
 ان لا يصح فان حق الوارث
 انما يثبت بعد موت
 المورث فعفو قبل موته
 كان اسقاطا لحق قبيل
 ثبوته ودرج الاستحسان
 ان حق القصاص يثبت
 للمورث ابتداء لافلافة
 فان القصاص يكون بعد
 موت المورث وهو بعد

جواب سوال
 عنه قوله بدفع
 من القاتل له
 باذنه البفض و
 العداوة عنه
 قوله ولكن لما
 كان جواب
 سوال وهو ان
 حق القصاص
 شيء واحد وهو
 اذ بق الزوج يكون
 عقاوا من ميتة
 الاستيفار
 فلا يثبت لكل
 - - - -

له قوله عن دناي من وفاء ^ع قوله لما حجة اي حاجة للمكاتب الترتيب ^ع قوله عن اي عن المكاتب الميت ^ع قوله
 لبقار كك الزوج فان زوج مالك لها كمالا ان النكاح في العدة في حكم القائم ^ع قوله وقد بطلت المفسار الزوج اجسبا للام
 يجوز له النظر الى المرأة ^ع قوله ولله الذي لبطان ابية الملوكة بعد موتها ^ع قوله عليه اي على الزوج ^ع قوله لقوله عليه

نور الاوارع قمره في فضل جواب سوال ٣٠٣ مجت الالهية

المولى الى الولاة وبل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اي مال اذ ابل الكتابة
 وبقي المولى حيا يؤدى الوفاء ورثة للمكاتب المولى اجتهاد الى تحصيل الحرية حتى يكون
 ما يقع عنه ميراثا لو رثت ويقتق اولاده للمولودون والمشترون حال الكتابة وتبعث
 هو في اخر جزوه من اجزاء حيا ثم انما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وقام لا ينفى اولاده
 ان يكسب الوفاء ويؤدى الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اي لهدا اقلنا
 تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة والمالك هو المحتاج الى
 الغسل بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت
 اهلية المملوكة بالموت ولهذا لا يكون العدة عليه بعد ما وقال الشافعي يغسلها زوجها كما
 تغسل هي زوجها لقوله لعائشة لو مات لغسلتك وللجواب ان معنى لغسلتك لغت باسب
 غسلك وما لا يصلح له اجتهاد كالقصاص محتمل ان يكون معظونا على ما تقض به الحاجة
 بغير نفي للميت ما تقض به الحاجة وما لا يصلح له اجتهاد كالقصاص محتمل ان يكون ابتداء
 كلامه في مبتدأ وخبر انما اورده بتقرير ما تقض به الحاجة وانما يكون القصاص من كلامه
 الحاجة لانه شرع عقوبة ليدرك الثار وهو تشفي الصدر للاولياء بدفع شر القاتل
 ووقعت الجنابة على اولياءه من وجه لا تتفاجع حيا فارجبنا القصاص للورثة ابتداء
 لانه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت لان المتلف
 حيا تفككت الجنابة واقعة في حقه من وجه فيصح عفو المجرم باعتراف السبب
 انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجرم لان الحق باعتبار نفس الواجب
 للمورث وقال ابو حنيفة ان القصاص غير مورث اعلا لا يثبت على وجه تجريبي
 سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض ذرئتهم وكنيتهم كان
 معنى واحدا لا يختلف التجزي ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية النكاح
 للاخوة ولهذا الاستوى الرخ الكبير قبل كبير الصغير حتى لم يخلف ما اذا كان

موت ليس باهل لان يجب حق له ^ع قوله لما قلنا ان الغرض الم ذرئتهم يرجع الى الورثة لانه الميت المورث فكان القصاص
 حقه ابتداء لا بطريق الورثة ^ع قوله ولكن لما كان له القصاص ^ع قوله لكل واحد من الورثة ^ع قوله ولله الذي لبطان ابية الملوكة
 لكل واحد على سبيل الكمال يتم الافتتاح شرح نور الانوار -

له قولان يستونى اى القصاص له قوله رابع لان العفو مندوب له قوله ومنه بماى عند الصاجين له قوله ثمرة الخلف اى بين الامام وصاحبيه له قوله عليها على القصاص له قوله لما كان اى القصاص له قوله من الميت اى من طرف الميت فلا حاجة للنائب الى اعادة البيعة عند حضوره له قوله ربه اى ديون الميت له قوله وجب القصاص لم فان القصاص اذا صدر ورثة كانت اتمت القصاص من طرف الميت

ويستحقق بين الزوجين ايضا له قوله من الزوج اى من طرف زوجها المتقول له قوله من المرأة اى من طرف المرأة المتقولة له قوله لان جوبها اى وجوب الدية له قوله بهاى بالموت له قوله لان عليها السلام امر الخمر كذا ورد ابن الملك في شرحه للشارح استيد السند في شرح السراجية تا لفساد لمدة في العرب كذا قال عبد النبي الاحمر كرس في حاشيته على الفرائض في منتهى الارب ضباب بالسر قومي سمت از عرب از اولاد معاوية بمن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب است بوسه و العقل الدية وقال السيد السند ناقلا عن الزجرى ان قتل لسيم كان خطار له قوله كالمبيد للطفل فان الميت يوضع في القبر للخروج منه في المنتخب بهه كبراره وهو موضع كبر اى كودك بها وهو اسرار له قوله من الحقوق الربان لما يجب له على الغير لما يجب للغير عليه اى لما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم وما تلقا من ثواب المظالم وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم والمراد بالحقوق المظالم المالية وما المظالم الظلم التي ترمى الى النفس والنفس له قوله وما تلقاه اى ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتلقى بغير رفق بملاقات كذا في المنتخب له قوله المعترضة اى على الابدية له قوله بوضع العلم وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع فالجهل اما بسيط وهو عدم العلم عما من شأنه ان يعلم وامركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع له قوله وانما عداى الجهل له قوله كونه غار جالغ كذا في عارض لحقوته له قوله لما كان اى الا لسان له قوله جهل تركه اى ترك التساب العلم له قوله لا يصلح عذرا في الآخرة فبرأت على الكفر بخلق النار في الدنيا ان لم يقبل الزمة ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يباينها بعد الا سبيل المناظرة مع المكابر له قوله وان كان له كلمة ان وصلية وهذا بيان لفائدة تيد التحق في الآخرة **مستم الاقسام**

فوالا لار مع قلة قسامة جواب سوال ٣٠٣ مجت الاهلية احد الكبيرين عاشما فانه لا يجوز للحاكم ان يحتال عفو الغائب لرجح لاحقا توهم عفو الصغير بعد المبلغ نادرا فلا يقدر وعند ما يثبت القصاص للورثة بطريق الارث لا يطرق الابتداء وثمره الخلاق تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضرين البيعة عليه فنحتاج الغائب الى اعادة البيعة عند حضوره لان الكل مستغنى في هذا الباب بقبض بالقصاص احد حتى يحقما وعند ما كان موروثا لا يحتاج للمعادة البيعة عند حضوره الغائب احد الورثة ينتصبا عن الميت فلا يلجا ذنها واذا انقلب القصاص الى الصلح بعفو البعض لموردنا فيكون حكمه اموال حتى تقضى ديونه منه تغذها اياه وينتصبا لورثة خصا عن الميت فلا يحتاج للمعادة البيعة لان له يتخلف عن القصاص والخلف قد يفارق الاصل في الدوام كالنيم في الوضوء في اشتراط النية ووجه القصاص للزوجين كما في الارث فينبغي ان تقص المرأة من الزوج والزوج من المرأة ولكن عند ابتداء وعند ما يطرق الارث كما ثبت لها استحقاق الدية بطريق الارث وقال مالك الارث الزوج والزوج من المدينة لان وجودها بعد الموت والزوجة تقطع به ولنا انه امر بتوديث امرأة اشيا ايضا من عقل زوجها اشبهه وله اى للميت حكم الحي على حكم الآخرة لان القدر للميت كالمهد للطفل فموجب له على الغير اوجب للغير عليه من الحقوق والمظالم وما تلقا من ثواب او عقاب بواسطة الطاعات المعاصي كما هي حجة الميت في القبر ويذكره كالحق اذ غنا عن الامور المعترضة السماوية شرحت في بيان الامور المعترضة المكتسبة فقول له ومكتسب عطف على قوله ساو وهو ما كان لا اختيار العبد من دخل حضوره هذا اواع الاول الجهل الذي هو ضد العلم وانما عدا من الامور المعترضة مع كونه اصلا في الانسان لكونه خارا جا عن حقيقة الانسان ولا نه لما كان قادرا على ان الله بالكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل واختياره هو انواع جهل باطل يصلح عند في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الاكثار على وحلا نية الله ورسالة الوسل يصلح عند في الآخرة وان كان

اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع له قوله وانما عداى الجهل له قوله كونه غار جالغ كذا في عارض لحقوته له قوله لما كان اى الا لسان له قوله جهل تركه اى ترك التساب العلم له قوله لا يصلح عذرا في الآخرة فبرأت على الكفر بخلق النار في الدنيا ان لم يقبل الزمة ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يباينها بعد الا سبيل المناظرة مع المكابر له قوله وان كان له كلمة ان وصلية وهذا بيان لفائدة تيد التحق في الآخرة **مستم الاقسام**

الجد عنه لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل في دار الحرب من علم لعمه هاجر
اليها بالشرع والعبادات وانه يكون عنده حتى لو لم يصل ولم يصعد لم تبطل الدعوى
لا يجب قضاءها لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذي استعمل
دار الاسلام فان جهله بالشرع لا يكون عنده اذ دعا يمكنه السؤال عن احكام الاسلام
فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام ويحتمل به اي جهل من استعمال دار الحرب
في كونه عنده الجهل بالشرع بالبيع وانه اذا لم يعلم بالبيع فسكونه عن طلب الشفعة يكون
عندما لا يبطلها ويعد ما علم به لا يكون سكنه عند بل تبطل به الشفعة جهل بالشرع
او بالخيار فانه يكون عنده في المسكوت يفتي اذا اعتقت الامانة كونه تثبت لها الخيارين ان
تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبقى فاذا لم تعلم بخبر الغنا او بان الشرع اعطاها الخيار
كان جهلها عندها ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار لان المولى يستتبع
بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولا انها مشغولة بخدمة فلا تنفرد لمرقة احكام الشرع التي
من جعلها الخيار وجهل البكر بنكاح المولى فانه يكون ايضا عنده في السكوت ايضا اذا زوج
الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يعم النكاح ويثبت له الخيار بعد البلوغ فان جهلا
بخبر النكاح يكون عنده حتى يعلم وان علما بالنكاح ولم يعلم بان الشرع خيرهما
لا يكون عنده لان المولد لاسلام والمانع من التعلم معلوم فلا يبعد هذه الجهل وجهل
الوكيل والمأذون بالاطلاق وضد فان الوكيل المأذون اذا لم يعلم بالاطلاق اي بالوكالة
والاذن وضد اي بالتمتع المحرم فصر قاتل بلوغ الخبر اليها فخذ الجهل منها يكون عنده
فلم ينفذ تصرفها على المولى والمولى في الصورة الاولى لانها لم يعلمها بامها وينفذ تصرفها
عليها في الصورة الثانية لانها لم يعلمها بخبرها والسكر عطف على الجهل هو ان كان من
صباح اي حصل من شرب حتى مبلغ كسرت الذاء المسكوت مثل البنم والافيون على رأي المتقدمين
دو المتأخرين وشرب المسكرة والضطاي شرب المسكرة بالقتل وبقطع العضو الخمر شر بالضرر العطش

له قوله لان الاملاك متباينة فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عندها
قوله ليست بمحل الم نهر ليس بمصرف طلب الاحكام فان المولى في نفسه على سبيل
الاحكام هذه قوله اي جهل من علم الاحكام الاسلام قوله في كونه ام متعلق بقوله كمن
الشفعة قوله لا يبطلها
اي الشفعة قوله او بان
الشرع الخ اعلنت بالاعتاق ولم
يعلم بان الشرع انه قوله
كان جهلها عندها فلا يبطل خيارها
باسكوت عن طلب الشرع حلا
قوله لان المولى لم يتعلقا
بقوله كان جهلها عندها والاستدراك
تسبها بكاري الاستادون ومنفرد
بكاري شدن كذا في المختص
قوله قوله وسئل اي هل للمولى
لم يخبرها به اي بالاعتاق و
قوله قوله وثبت لها الخيار لان
التزوج مصدر ممن هو قائم بالشفقة
بالنسبة الى الاب والجد قوله
قوله فان جهلا اي وقت البلوغ
قوله قوله يكون عندها الخ
الرليل فان المولى سببه
بالا نكاح قوله والمانع
اي شغل خدمة المولى كما كان
للازمة بكلمة قوله فلا يبعد الخ
لكونها مقصرة قوله قوله لا يردون
اي العبد المأذون بالخيار قوله
قوله والمأذون اي اذن التمارنة -
قوله قوله بالتعل اي من الوكالة
والخ اي عن التمام قوله
تصرفها اي تصرف الوكيل العبد
المأذون قوله قوله في الصورة
الاولى اي قبل العلم بالوكالة و
بالاذن قوله قوله وينفذ تصرفها
اي تصرف الوكيل باسمه المأذون عليها
اي على الوكيل والمولى في الصورة
الثانية اي قبل العلم بالتمتع الخ
قوله قوله والسكر ينفذ تصرفها
باستعمال بعض المشروبات
والمأكولات قوله قوله كسرت
للدواء فبكونه دواء مساهم
ان لم يشرب به وانته قصار
محرر قوله قوله مثل البنم والافيون
قال ابن الملك في شرحه اعلم ان
الخ الاسلام وكثير من العلماء ذكروا
البيع من اشئلة المباح مطلقا

وذكر قاضيهمان في شرحه المباح فاعلم ان الرجل اذا كان عالما بما يشرب في العقل فكل فسكر يبع طلاقه وغناة ويهدى على يد
مرام انتهى واما الاثيون ففي جامع الرموز انه طلال في الدار المنارة ويحرم كل الخمر والاثيون لانه يفسد للعقل ويهدى عن ذكر الله تعالى وعن
الصلوة انتهى والبيع في الفارسية اجرة من غرسات قوله بالقتل متعلق بالسكر ويعطف عليه قوله او بقطع الخ قوله شراب الخ معلول
على قوله شراب المسكرة الخ اتم الالتمار يؤ-

له قوله اياه اي الخمر له قوله ما ناهى من التصرفات لان هذا السكر ليس من جنس اللبون بل بمباح هذا السكر عنده قوله فبينع
 اليه ولا اعتبار بباراته له قوله كالمخمر والسكر ونحوه الخمر هو التي من بار العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر للتمتعين وهي
 التي من بار الرطب اذا اشتد قذف بالزبد ونحوه نقيج الزبيب وهي التي من بار الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان
 كذا في الدر المختار هـ قوله

فلا يبيح في الخمر لان السكر
 لا يؤثر في العقل بالاعلام
 ومدار الخطاب على العقل
 له قوله الصحيح في المتنب
 صحوا بالغت هو شياره
 وهو شياره شره من استي
 له قوله اذا سكرتم
 وخرجتم عن البيعة الخطاب
 له قوله راي الخطاب
 له قوله فلا يجوز الاستئمانه
 اجتماع التنايين فان
 النبي يبيع عما يحمي ان يفعل
 وفي حادثة الجنون او السكر
 لا يصح ان يفعل فلهي يكون
 مما طها بالنبي في هذه الحالة
 له قوله احكام الفروع كلها
 كالصلوة والصوم وغيرها
 له قوله والاقرار في
 منتهى الارباب اقرار بقت
 بر خود تا بعت كردن چیزی
 را سگله قوله بالحدود والخاصة
 اي با يوجب الحد والخاصة
 التي لا يكون فيها حق العبد
 له قوله وهو راي السكران
 ... غير معتقد لما يقوله فانه
 لا تصدق ولا يكره بعد
 الصحيح له قوله والسكر
 دليل الرجوع وانما كان
 السكران لا يستقر على امر ولا
 يثبت على كلام فان من
 عادة السكران ان يخلط
 كلامه له قوله بالحدود والخاصة
 الخاصة اي التي فيها حق
 العبد له قوله فيه اي
 في حال السكر له قوله
 على ما قبله اي قوله الجاهل
 له قوله لم يوضع اية
 ذلك الشيء له قوله استئمانه
 تمييز من سلع له قوله بل
 يكون لبيعا محضاً اي لا يبيح

جواب سوال
 له قوله فلا يجوز
 ومع هذا ان اشبه
 اضاف الخطاب الى
 حال السكر فعلم
 ان حال السكر لا
 ينافي الخطاب
 عليه قوله لا تخلو
 عن محل وال جواب
 عن التعلل بان قال
 الشارح رافعتي
 انه اختيار الشق
 الاول وبعبارة
 المص راجع على
 القلب ونقل قول
 انه اختيار الشق
 الثاني وكلمته
 ازاممة وزيادة
 الحرف ما يزيد
 مسموع قول الله
 تعالى ليس كمنه
 شيء الا لم يصل على
 محمد كما باركت
 وسلمت بعدد
 ما في علمك و
 كبرتمت - ك

نور الانوار مع قوله قبله اجواب سوال ٣٠٢ مهمت الاهلية

آية فهو لا يبيح يعني يجعل مانعاً فيمنع صحة الطلاق والعناق وسائر التصرفات كالانعام
 ان ذلك وان كان من مخلوقاى حصل من شرب شيء عظم كالمخمر والسكر ونحوه فلا يبيح في الخطاب
 بالاجماع لان قوله لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى ان كان خطا بالحق لسكر فهو
 للمطلوب في نه لا يبيح في الخطاب ان كان في حال الصلوة فاسد فيصير المنة اذا سكرتم فلا تقر بوا
 الصلوة كقوله للعاقلة اذا جننت فلا تفعل كذا وهو صفة الخطاب في حال من هذا المخمر ونحوه
 احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعناق والبيع والشراء والاقرار بزرع العذر ان كان بالحق
 وتبينها على ان مثل هذا السكر المحرم لا يكون عنده في ابطال احكام الشرع الا الردة و
 الاقرار بالحدود الخاصة فانه اذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة عبارة
 عن تبدل الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله كذا اذا اقر بالحدود الخاصة لله كشره الخمر
 لا يجد لان الرجوع عنه صحيح والسكر دليل الرجوع عجزاً ولو اقر بالحدود الغير الخاصة لله
 كالفقار او القصاص فانه لا يصح الرجوع اذ صاحبه كفى يكذب فيؤخذ بالحد القصاص
 ويخلاف ما اذا زنى في حال سكوته ثبت من غير اقرار فيبانه يحد صاحبا واليهزل عطف على
 ما قبله هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له الا يصلح له اللفظ استعارية فيكون اللفظ محمولاً
 على معناه الحقيقية او المجازي بل يكون لبيعا محضاً ولكن العبارة لا تخلو عن تحمل الاول
 ان يقول وما لا يصلح له بتاخير كلمة لا يكون معطوفاً على قوله ما لم يوضع له وان يقول لا
 صلح له بخذف كلمة ما ليكون معطوفاً على قوله لم يوضع له وهو ضد الجاهل هو ان يراد بالشيء
 ما يوضع له او ما يصلح له اللفظ استعارية وانه يبيح في اختيار الحكم الرضا وبه ولا يبيح في الرضا بالبيان
 يعني ان الهازل لا يختار الحكم الرضا به ولكن يرضى به مباشرة السبب اذ التلطف انما هو عن
 رضا واختيار صحيح لكنه غير قاصد الرضا للحكم فصار الهزل بمعنى خيار الشرط ابدل في البيع
 لعدم الرضاء بحكم البيع لا بعدم الرضاء بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث الهزل
 يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسد بشرطه اي شرط الهزل ان يكون صريحاً

فائدة اصلاً لا حقيقة ولا مجازياً واللعب يفتح الالام وكسر العين بازي كردن وبار بفتح الادل وسكون العين ايضا كذا في المتنب له قوله
 وهو ضد الجاهل في شبي الارب جد درستی در کار ضد هزل له قوله وانه اي الهزل له قوله به اي بالحكم له قوله لا يختار الحكم فان
 الهازل لا يربط الكلام بمفهومه له قوله مباشرة السبب وهو نفس التصرف له قوله بحكم البيع وهو ملك المشتري له قوله لا يفسد
 الرضاء واللم لوجود البيع برضاء العاقد واختياره له قوله بينهما اي بين الهزل وخيار الشرط واكثر الاقمار

مشترطاً بالالتزام بان يذکر العاقلان قبل العقد انهما يهملان في العقد لا يثبت ذلك
 بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط ان شرطها
 من البيع هازلان يعتقد الناس ذلك يباع وليس يبيع في الحقيقة وهذا يحصل بذكره
 في العقد اما خيار الشرط فالعرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باختيار مطلقاً بل خيار
 وذلك ان يحصل بذكره في العقد التخييرية كالهزل فلا ينافي في الاهلية وهي في اللغة
 ما تورد من الاجزاء اعلى الاضطرار فاصولها ان يلجئ شئ الى ان ياتي امر اياها بظن ظاهر
 فيظهر بحضور الخلق انها يعقد ان البيع بينهما لا اجل مصححة دعوت اليه لم يكن في الواقع
 بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن الحكم فيها سواء في ذلك لاني في الاهلية ثم اعلم ان هذا الهزل
 على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا يعقد بينهما في الواقع فعقد
 بحضور الناس ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد بينهما الملم
 بالتقصيل فقال فان تواضع على الهزل باصل البيع اي اتفاق في السر ان يظهر البيع بحضور الناس
 ولا يكون بينهما اصل البيع فعقد بحضورهم وتفرق الجلساء فجعاء او اتفاقاً على البناء اي انها
 كانا بائنين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولا يجوز للملك ان اتصل به القبض لعدم
 الرضاء حتى لو كان المبيع عبداً فاعقده المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار ابدان
 فاذية منع ثبوت الملك مع كون المبيع صحيحاً ففي الفاسد ولو ان اتفاقاً على الاعراض اي على
 انها اعراضاً عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل المجد فالبيع صحيح والهزل باطل
 وان اتفاقاً على انه لم يحضرها شئ عند المبيع من البناء على المواضعة والاعراض بل
 كانا خالين لذهن عنهما واختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما بيننا العقد على
 المواضعة للتقدم وقال الاخر عقداً على سبيل المجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة
 خلافاً لما جعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى لان الصحة هي الاصل في العقد
 يحصل عليها ما لم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفاقاً على انها كانا خالين لذهنهما

له قوله ولا يثبت ذلك اي الهزل بدلالة الحال فقط لان ما يحكم باللسان صريح في مسانده ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفي في الهزل بدلالة
 الحال له قوله بخلاف خيار الشرط فانه لا يبرهن ذكره في البيع له قوله لان عرضها اي عرض العاقدين له قوله في اي العرض المنزك
 لا يحصل بذكره اي بذكر الهزل في العقد له قوله ليس بهيول في تنبي اللهب بات منقطع ومنه طلاق بات وبين بات له قوله ذلك

اي في العرض انما يحصل بذكره
 اي بذكر خيار الشرط في العقد
 له قوله والصلية في تنبي
 الارب بتسمية بركاري
 واشتقن كسر راء له قوله
 للانيان اي الصلية الالهية
 اي الصلية لزوم الاحكام
 قوله فما صلها اي حاصل
 الصلية له قوله لان ان
 ياتي اي رجل له قوله
 اعمر منها اي من الصلية لان
 الهزل قد يكون عن اختيار
 وقد يكون عن اضطرار واما
 الصلية فلا تكون الا عن
 اضطرار له قوله فيها اي
 في الصلية والهزل له قوله
 قوله بينهما اي بين العاقدين
 له قوله فان تواضعا اي
 توافقا له قوله واتفعا
 على البناء اي قالوا اتفعا
 البيع على ذلك الهزل بدون
 الرضاء له قوله بائنين
 اي للبيع على تلك المواضعة
 اي الاتفاق في المتخلف المواضعة
 بائنين بركاري قرار دان
 له قوله يفسد اي يبطل
 له قوله وان اتصل الهزل
 كانه ان وصلية له قوله
 لعدم الرضاء اي رضاهما الهزل
 بالحكم واما البيع الفاسد الذي
 يبيد الملك بعد القبض فهو
 البيع الذي تحقق رضاهما الحكم
 وبهنا ليس كذلك له قوله
 لا ينفذ اي عقده له قوله
 فانه يمنع الهزل الرضاء مباشرة
 السبب لا بالحكم له قوله
 قوله فلي الفاسد اي يفسد
 الهزل اول ان يمنع ثبوت
 الملك له قوله فالبيع
 صحيح لتحقق الرضاء بالحكم اي
 والهزل باطل لان الاعراض
 ناسخ للمواضعة السابقة

له قوله من البناء الزمان لشيء له قوله فلا يالهان فان عندهما العقد فاسد له قوله اول اي بلا اعتبار من المواضعة السابقة
 له قوله عليها اي على الصفة له قوله وهو اي هذا الاستدلال بعدم وجود الغير له قوله واما اذا اختلفا في البناء فالعقد

تم الاقتران شرح نور الابواب

له قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقص تلك المواضع صراحة له قوله وان كان ذلك اى النزول في القدر اى قدر الثمن له قوله بان يقول اى في السر له قوله فان اتفقاى بعد تفرق الناس على الاعراض اى عن المواضع على النزول له قوله شئ اى الاصل عن المواضع او البناء عليها له قوله او اختلفا بان يقول رجل اتا بيننا العقد على المواضع على النزول وقال الامام اعرضنا عن المواضع وعقدنا على يد القدر جدا له قوله صحيح لان الصحة اصل في العقد واولى بالا اعتبار له قوله واجب فان وجود المواضع يقيني ولم يتحقق رافعه صراحة له قوله عنده اى عند الامام له قوله وعندنا اى عند صاحبين له قوله بالوجع اى في البيع له قوله الف والالف الزائد على المواضع باطل له قوله فكان ذكره الخ مسلا يزم ذكر غير الثمن شرطا لقبول العقد فان عرضها من ذكر الالف الذي يترتب به السنة وهو انه حصل له قوله كما في النكاح فانه لا تزوج بها على الفين اذ لا والمهر في الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضع السابقة فالف الاتفاقي على اسمي له قوله وهو اى اقال صاحبه له قوله وان كان ذلك اى النزول في الجنس اى جنس العرض له قوله جائز اى بالمسئ له قوله على الاعراض اى عن المواضع السابقة له قوله او على البناء اى على المواضع السابقة له قوله او على انه لم يضر بها اى وقت العقد له قوله او اختلفا اى قال واحدنا بيننا

له قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقص تلك المواضع صراحة له قوله وان كان ذلك اى النزول في القدر اى قدر الثمن له قوله بان يقول اى في السر له قوله فان اتفقاى بعد تفرق الناس على الاعراض اى عن المواضع على النزول له قوله شئ اى الاصل عن المواضع او البناء عليها له قوله او اختلفا بان يقول رجل اتا بيننا العقد على المواضع على النزول وقال الامام اعرضنا عن المواضع وعقدنا على يد القدر جدا له قوله صحيح لان الصحة اصل في العقد واولى بالا اعتبار له قوله واجب فان وجود المواضع يقيني ولم يتحقق رافعه صراحة له قوله عنده اى عند الامام له قوله وعندنا اى عند صاحبين له قوله بالوجع اى في البيع له قوله الف والالف الزائد على المواضع باطل له قوله فكان ذكره الخ مسلا يزم ذكر غير الثمن شرطا لقبول العقد فان عرضها من ذكر الالف الذي يترتب به السنة وهو انه حصل له قوله كما في النكاح فانه لا تزوج بها على الفين اذ لا والمهر في الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضع السابقة فالف الاتفاقي على اسمي له قوله وهو اى اقال صاحبه له قوله وان كان ذلك اى النزول في الجنس اى جنس العرض له قوله جائز اى بالمسئ له قوله على الاعراض اى عن المواضع السابقة له قوله او على البناء اى على المواضع السابقة له قوله او على انه لم يضر بها اى وقت العقد له قوله او اختلفا اى قال واحدنا بيننا

نود الانوار مع قهلا تحت اجاب سوال ٣٠٨ بمحت الاهلية
 اذا اختلفا في الاعراض متمسك بها اصل فهو اولى وهما اعتبار المواضع للتقدم لان البناء عليها هو الظاهر في صورة عدم حضور شئ نكح المواضع هو الاصل في الاختلاف يرجح قول من يبيع على المواضع فهذه اربعة اقسام للمواضع ما صل البيع وان كان لك في القدر بان يقول ان البيع بيننا وبينك تام ولكن نواضع القدر فظهر بحضور الخلق ان الثمن الفاروق الواقع يكون الثمن الفاروقه ايضا اربعة اقسام فان اتفقا على الاعراض كان الف الف الف لانها ما اعرضها عن المواضع والمهر يكون الاعتبار بالتسمية وهذا القسم لظهور لم يذكر في بعض النسخ وان اتفقا على انه لم يحضرها شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندها العمل بالمواضع واجبا لالف الذي هو لا يبطل فيكون الثمن عنده الفين وعندها الف بناء على ما تقدم من اصلها وان اتفقا على البناء على المواضع فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الف يكون قبول الالف الذي هو غير اقل في البيع شرطا لقبول الاخر فيفسد البيع بنزلة ما لو جمع بين حو عبد فلا يمان يكون الثمن الفين ليصح المقدم وعندهما الثمن الف لان عرضها من ذكر الالف هو المتعاقبة بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كان في النكاح وهو رواية عن علي حنيفة ايضا وان كان ذلك في الجنس بان يواضع على ان نقدر بحضور الخلق على ما تدينار والعقد بيننا وبينك على ما تدينار درهم فالبيع جائز على كل حال من الاحوال اربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرها شئ او اختلفا في البناء ولا عرض استخسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البديلها جلت صل العقد فلا بد من التصحيح ذلك بالانقضاء باسمها وهذا بالاتفاق بيننا وبيننا حنيفة وصاحبنا وجه الفرق بينهما المواضع في القدر والمواضع في الجنس حيث اعتبر البيع في الاول منعقد بالالف في الثاني باسمي العمل بالمواضع مع الجحد اصل العقد مكر في الاول اذ يبق من المسمى ما يصلح ثمنه وهو الالف واشترط قبول الالف الاخر وان كان شرطا لغيره لمطالبة من جهة العبد

على المواضع السابقة وقال الاعراض اعرضنا عنها له قوله وبها اى العاقد ان له قوله في القدر اى قدر الثمن له قوله في الجنس اى جنس العرض له قوله حيث اعتبر الخ على المواضع له قوله وفي الثاني اى اعتبر البيع في الثاني باسمي عملا بما حكى في المال له قوله وان كان الجنس اى ان وصليته له قوله لكن لا مطالب الخ لا تقاها على انه يزل وليس للثالث ولا المطالبة ١٢ - ١٣

تم الافكار

فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذا اعدت المواضعة فيه بعدم السجى يوجب خلو العقد
 عن التفرق لبيع وهو يفسد لبيع قلنا اوجبت التسمية لم يعتبر العمل بالمواضعة وان
 كان الذي كحل فيه كالاتفاق واليهيذنك صحيح الزل باطل بالتحذير وهو قوله عليه
 السلام **ثلاث** جد هجج وهز هجج لكاح والطلاق واليهيذنك في بعض الروايات **الثالث**
 واليهيذنك صورة المواضعة فيه ان يواضعة ان ينكحها ويطلقها او يعقدها بحضور
 ولي في الواقع كذلك والمراد باليهيذنك التعلق بالواضعة الرجل مع امرته او عبدان يعلق
 طلاقها او عتاقه علانية ولا يكون في الواقع كذلك وليس المراد به اليهيذنك ان يواضعة
 المواضعة فيها ففي هذه المهور في كل حال من الاحوال يلزم العقد يبطل لهنك ويحق بهذه
 الصور العفو عن القصاص والتند ونحوه وان كان المال فيه تبعا لكاح فان المهر فيه
 ليس بحضوره او المقتضا بتقاء البضع فان هنك باصلا بان يقول لها اني انكحك بحضور الخلق
 وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم
 حضور شيء منها او اختلافه وان هنك في القدر بان تزوجه علانية بالغير ويكون المهر
 في الواقع الفاقان اتفقا على الاعراض فالمرافان بالاتفاق لان لها ولاية الاعراض
 عن الزل وان اتفقا على البناء فالمراف بالاتفاق لان ذلك هو حال الغير كان
 على سبيل الزل والمالك لا يثبت مع الزل الفرق لابي حنيفة بين تبين البيع حيث
 اوجب الاغني في البيع والالف في الكاح انه لو لم يجعل الف في الكاح شرطا فاسدا
 وهو يورث في البيع ولا يورث في فساد الكاح لان اصل العقد لا في لصداق وان
 اتفقا على انه لم يحضرها شيء او اختلفا فالنكاح جائز وان في رواية محمد بن حنيفة
 وقيل بالغير في رواية ابي يوسف عنه وجه الرواية الثانية هو القياس على
 البيع ووجه الرواية الاولى وهو الاستحسان ان المهر في الكاح تابع فلا يجوز
 تزجيم جانب التسمية على الزل انه يكون المهر مقصودا بالذات وهو كالاصل

له قوله فلا يفسد البيع لا يورث الى المتازمة له قوله ويوجب الخ فان المذكور در ايم وي ليست ثنا عملا بالمواضعة والانه
 تذكر الثمن ما يذكر في العقد فلا يكون ضمن اصلا فيبيع البيع بلا من **له** قوله وان كان اي الزل **له** قوله ثلث جده من الخ كذا لورد
 ابن الملك في مشرعه لانه يورث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جده من جد ويزل من جد النكاح و
 الطلاق والرجعة وفي العمارة
 شرح المشورة انا خص
 به افضلة لتاكيد امر الفرج
 والاهتمام به **له** قوله
 كذلك اي الطلاق لو
 العتاق او النكاح **له**
 قوله ولا يكون في الواقع
 كذلك اي تعليق الطلاق
 والعتاق بينه يكون الزوج
 او المولى بازلا في ذلك
 لا قاصدا **له** قوله
 وليحق بهذه الخ لفظ عفا
 عن القصاص ينز لا اد
 نذر ينز لا فذلك صحيح و
 الزل باطل **له** قوله
 ونحوه كالرجعة **له** قوله
 فيه اي ليعا وقع فيه الزل
له قوله باطل بالتحذير
 المذكور **له** قوله على
 النهار اي على المواضعة
 السابقة او الاعراض اي
 عن المواضعة السابقة
 او عدم حضور شيء منها اي
 من البناء والاعراض وقت
 عقد النكاح او اختلافه
 اي قال واحدنا بيننا على
 المواضعة السابقة وقال
 الآخر عرضنا عنها **له**
 قوله في القدر اي تبين المهر
 النكاح **له** قوله على
 الاعراض اي من الزل
له قوله على البناء اي
 بناء العقد على الاتفاق
 السابق **له** قوله كان
 شرطا فاسدا وهو شرط
 قبول الالف الذي هو شرط
 داخل **له** قوله وهو اي
 الشرط الفاسد **له**
 قوله ولا يورث الخ فان الكاح
 لا يفسد بالشرط الفاسد
 لاصله ولا صدق بل
 يبطل الشرط فلا ضرر بهنا

لو لم يجعل الالف الزايم مراد يتبع شرطان في صحة النكاح لا يكون ضرر **له** قوله شيء اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها **له**
 قوله ووجه الرواية الثانية هي رواية ابي يوسف وهو القياس على البيع **له** قوله الرواية الاولى اي رواية محمد بن حنيفة قوله
 في اي من التزجيم **له** قوله وهو خلاف الاصل فيعتبر الزل فالعبرة للاصل وهو الالف **له** قوله الالف **له** قوله

سأله قوله مقصود فيه لا نأخذ كمن البيع **سأله** قوله وان كان أي النزل في الجنس أي من المهر **سأله** قوله على الاعراض أي عن النزل **سأله** قوله على البناء أي على المواضعة أو البناء عليها **سأله** قوله أو اختلافاً أي قال أحدنا بيننا على المواضعة السابقة وقال الآخر المأخوذ عنها **سأله** قوله به أي بالنزل **سأله** قوله لما ذكرنا أي في دليل الصورة

الاول **سأله** قوله فيه أي في العقد **سأله** قوله لأنه أي لأن المال لا يجب بدون النزل كما في المال وهي تصد أعلمه مقصود **سأله** قوله به العقد يتعلق بقول المصنف واتفق **سأله** قوله فالطلاق واقع أي في صورة الخلع **سأله** قوله لا يؤثر في تزويج وروايات النزل جده في الطلاق والخلع طلاق **سأله** قوله بالبناء أي على المواضعة السابقة أو بالأعراض أي عن تلك المواضعة أو بالاختلاف إن قال أحد البناء وقال الآخر بالأعراض **سأله** قوله لا يثبت الرجوع في الخلع ولا يثبت الرجوع في الخلع **سأله** قوله على أي الخلع **سأله** قوله على البناء أي على المواضعة السابقة أو على الأعراض أي عن تلك المواضعة أو عدم الحضور أي عدم حضور فتي من البناء على المواضعة والأعراض عنها وأما لم يذكر المصنف لأنه كالأعراض أو اختلافاً في أي في البناء **سأله** قوله لا يقع الطلاق فإن المهر والنزل وإن كانا مساوئين في الطلاق فإن المال لا يلزم بالنزل الخلع وإن كان طلاقاً كلفه طلاقاً بمال فإذا لم يلزم المال بالنزل فلم يفتقر بشرط فلا يقع الطلاق **سأله** قوله بل يتوقف أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال **سأله** قوله لا يقع فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يسقط وقوع الطلاق لأن الخلع في جانبها يشبه البيع لأنه تملك مال بعوض فتشبه البيع يقتضيه أن يسقط الخيار كما يشبه الخيار في البيع **سأله** قوله ولا يجب المال كما لا يلزم الثمن في البيع فالم يسقط خيار الشرط ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦

بخلاف البيع لأن الثمن مقصود فيه فيكون صحيحاً أيضاً مقصوداً في رجوعه بالتسمية على النزل وإن كان في الجنس باقياً فصاعداً لا يبرأ المهر في الحقيقة وراهم فإن اتفق على الأعراض فالمر ما سمياً وان اتفقا على البناء واتفقا على أنه لم يحنر وما شئ أو اختلفا على مهر المثل في الصور الثلاثة في الأولى فلا يراجع لأنها فصل المهر بالمس في المال لا يجب **سأله** وما كان مهر في الواقع لم يرد في العقد فكانه تزويجاً بالمهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع إذ لا يصح بدين الثمن فيجب المس في الأخرين في رواية محمد عن أبي حنيفة يجب مهر المثل لما ذكرنا وفي رواية أبي يوسف عنه يجب المسى تزويجاً بجانب المهر كما في البيع وإن كان المال فيه مقصوداً بالخلع للفقهاء على ما أصرح به في العمد فإن المال مقصود في كل أحد من هذه الأمور لأنه لا يجب بيان الذكر والنسبية فإن هن لا يابصله بان تواضعاً على أن يعقد هذه العقود بمحض التمس ويكون في الواقع هن لا توافق على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لا يرد عند ما تم اختلاف نسج المتن في هذا المقام فذكر في بعضها كهنات تحت من صاحب هذه العبارة لأن المهر لا يبرأ في الخلع عند هما ولا تختلف الحال بالبناء أو بالأعراض أو باختلاف وذلك لأن الخلع لا يثبت خيار الشرط ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال وقوع الطلاق وبطل الخيار وإذا لم يحنر خيار الشرط فلا يحنر المهر لأن المهر بمنزلة الخيار تسواء اتفقا على البناء أو على الأعراض أو عدم الحضور أو اختلافاً فيه يبطل المهر يقع الطلاق ويلزم المال على صلها وعند لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هن لا يابصله أو بقدرها أو بخنسة لأن المهر في معنى خيار الشرط وقد نص في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال لأن شاءت المرأة فيجب المال عليها للزوج وإن أعرضت أو الرجوع عن المواضعة واتفقا على العقد صابرينها جرد وقوع الطلاق ووجه المال جاءها ما عندهما فظاهر لأن المهر باطل من الأصل لا يؤثر في الخلع وأما عند فلان المهر قد بطل

قمر الاقتمار شرح نور الانوار

بأعراضها وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه التبا وان اختلفا
 فالقول لم يدعى الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا ومالها ان في غيرهما البناء قوله
 كقولها في وقوع الطلاق ولزوم المال الظاهر ان السكوت هو الاتفاق على انه لم يحضرها شيء
 وكذا يتبرهنه شارحون وان كان في ذلك في القدر بانواعها على ان يسميا الفيز والبدل
 الف في الواقع فان اتفقا على البناء اى بنائها على المواضعة بعد المجالسة فعندما
 الطلاق واقع والمال لازم كله لما مر ان الزهر لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان مؤثرا في
 المال ولكن المال تابع فيه لا يقال كيف يكون للمال تابع فيه قد نص فيما قبل ان المال
 مقصود فيه لو سلم ان المال تابع فيه لكان لازم ان يكون حكم المتبوع كالنكاح فان المال
 فيه تابع ويؤثر الزهر فيعيبه لا يؤثر في النكاح لاننا نقول ان المال في الخلع وان كان
 مقصودا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حق التبت وان المال النكاح وان كان تبعاً بالنسبة
 المقصود للتعاقدين لكنه اصل الثبوت اذ ثبتت بل ان الذكر وعندنا يجب ان يتعلق الطلاق
 باختيارها خاسم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقيم الطلاق عند اتفاقها على المواضعة
 وان اتفقا على انه لم يحضرها شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقاً اما عندنا فظاهر ما مر
 بل هذا هو الامر اما عندنا فلرجحان جانب الجمل لم يذكر ما اذا اتفقا على الاعراض
 او اختلفا فيه لان حكم الاول ظاهر بالطريق الاول وحكم الثاني ان يكون القول
 قول من يدعى الاعراض اما عندنا فلما تقدم واما عندنا فليطلب انه هكذا قيل ان كان في
 الجنس بان توافقا على ان يذكر في العقد مائة دية او يكون البدل فيها بينهما
 ما حذرهم يجب المسمى عندها بكل حال سواء اتفقا على الاعراض او على
 البناء او على ان لم يحضرها شيء او اختلفا لبطان الزهر في الخلع للمال يجب
 تبعاً وعندنا ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى لبطان الزهر في الاعراض ان اتفقا
 على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى لانه هو الشرط في العقد ان اتفقا على انه

سلكه قوله وان اختلفا اى في البناء على المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لم يدعى الاعراض فان الاصل في قول العقلاء بالاعراض
 عن المواضعة وان سكتا اى من البناء على المواضعة والاعراض عنها اى اى الطلاق لازم اجماعاً لان الاصل في الطلاق وقوعه فالجهد
 ترجح على الزهر سلكه قوله وما كذا اى مال غيره النسخة سلكه قوله تركه كقولها اى قول الامام كقول الصاحبين سلكه قوله شيء اى من
 البناء والاعراض هـ

قوله لم يتبرهنه شارحون وان كان في ذلك في القدر بانواعها على ان يسميا الفيز والبدل
 من السكوت سلكه قوله
 ذلك اى الزهر سلكه قوله
 بعد المجالسة اى بعد تفرق
 المجلس في المنتخب بمجالسة
 بانسب شستن سلكه قوله
 وان كان الزهر كلمة من وصليته
 قوله تابع للما يؤثر
 الزهر سلكه في المال ايضا
 فيصير المسمى سلكه قوله
 فيه اى في الخلع للملك
 وقد نص اى المصنف سلكه
 قوله فيه اى في الخلع سلكه
 قوله لكن لا يلزم الخ حتى لا
 يؤثر الزهر في التابع اى
 المال كما يؤثر في الاصل
 اى الخلع سلكه قوله فان
 المال اى المهر سلكه قوله
 وان المال الزهر مطوف
 على قوله ان المال الزهر
 قوله بالنسبة الى مقصود
 المتعاقدين فان مقصود
 المتعاقدين في النكاح هو
 الحمل والتناسل لا المال
 سلكه قوله اذ ثبتت اى
 المال سلكه قوله بمباني
 يتعلق الطلاق الخ لان
 الطلاق مشروط بالمال لا
 يلزم المال الا برضا المرأة
 قوله شيء اى من البناء
 والاعراض سلكه قوله عامر
 من ان الزهر لا يؤثر في الخلع
 سلكه قوله بل في الاول اخص
 حضور شيء فالعقد للعقد
 سلكه قوله ولم يذكر اى
 المصنف سلكه قوله على
 الاعراض اى عن المواضعة
 السابقة لمواختلفا فيه بان
 قال احد البنابر على المواضعة
 وقال الآخر بالاعراض عنها
 سلكه قوله ظاهر وهو لزوم

الطلاق والمال كله ليد بها سلكه قوله فلما تقدم من ان الجهد ترجح لانه قوله فليطلب انه اى الزهر فان الزهر لا يؤثر في الخلع سلكه
 قوله وان كان اى الزهر سلكه قوله على الاعراض اى عن المواضعة السابقة او على تلك المواضعة او على ان لم يحضرها شيء
 اى من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والآخر بالبناء سلكه قوله على الاعراض اى عن المواضعة سلكه قوله لانه اى القول
 تم الاثمار شرح نور الانوار

له قوله شيء اي من الهنا على المواضة ولا اعراض عنها **٢٤** قوله كونه هو الاصل فان جانب اليمين **٢٥** قوله يبطل اي الاقرار
٢٦ قوله او اكان باطلا لان النزل يدل على بطلان الخمر عند فان الهزل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع **٢٧** قوله مع انه لم
يعتقد به وبيني الردة على تبدل الاعتقاد **٢٨** قوله لا بما ينزل به فانه لا اعتقاد لمفهوم ما ينزل به **٢٩** قوله بلفظ ينزل بقوله العنصر
انه **٣٠** قوله كونه اي يكون
النزل **٣١** قوله هو
الاستحسان الذي كثر به
حصل الاعتقاد بما ينزل به
او لم يحصل **٣٢** قوله تنزل
عنه لئلا يقين ابا تشدواياته
ورسوله كتمت كتمت بكون لا تشدوا
اي لا تقبلوا العذر فيما استبرهتم
به قد كتمت اي المبرهتم
انتم بعد ما كتمت اي بعد
الايمان اللساني **٣٣** الله
قوله على ما قبله **٣٤** قوله
الجهل **٣٥** قوله الغفلة
اي خفة العقل **٣٦** قوله
وان كان اصله اي اصل
ذلك العمل مشروعاً وكله ان
وصليته **٣٧** قوله وهو
السرف التي تصرف المال
مشروع باصله لانه تصرف
في ماله لكنه لما وصل الى
عد السرف يكون غسالات
سوجب الشرح السرف
باعتقبتين فزولي كردن در
خروج مال والتبذير في انما زه
خرج كردن كذا اني المنتجب
وفي الدر المختار السفة تبذير
المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرح والعقل
وورد ولو في الخمر كان يعرفه
في بناء المساجد ونحو ذلك
انتهى **٣٨** قوله وذلك
اي المسئلة لا يوجب حلالا
في الاية اي البية الوجوب
والاداء **٣٩** قوله من
الوجوب له اي لنفعه وعليه
اي ضرراً عليه فيكون مطالبها
التي لا تكلف عاقل الخمر
٤٠ قوله بالنص متعلق بقول
المسئف يمتنع **٤١** قوله
التي جعل الله كذا ما
انتم ممن يلوتمتسون وهذا
اول ما بانها التي من جنس اجعل
انتم كمن قيا ما وسمي باب القمام قيا ما للبيان كذا قال البيضاوي **٤٢** قوله من الاذواج الزمان للسفهاء **٤٣** قوله يعينونها اي يعينون
اموالكم **٤٤** قوله البية اي لان المال **٤٥** قوله ما نحن فيه اي منع مال السفينة عن السفينة **٤٦** قوله لا يهيم اي الى الاذواج التي طينتم
قوله على ان المنيه اي الاخير **٤٧** قوله فان استتم اي البصر تم منهم اي من البتة اي رشت لاي الصلاح في الدين والمال فلو ايسر اموالهم
٤٨ قوله لا يرفع اليه اي الى السفينة المال وعليه الفتوى لا اقال بجزء اسلام **٤٩** قوله لا اجل هذه الآية فان الرفع متعلق بالرشت وانكسرت
بالشرط لا يوجد كبله **٥٠** قسم الاقسام **٥١**

منه الاشارة نيكوشان حال اعلمه مولانا عبد الله

لم يحضوها شئ وجب المسموع والطلاق لرجحان جانب الحدان اختلاف القول
لمد على الاعراض لكونه هو الاصل وهذا كله في الانشاء ان كان ذلك الى الهزل في
الاقرار، بحيث الغفلة كالبصع بان يواضع على ان يقربا بالبيع محضوا الناس ولم يكن الواقع
اقراراً وبما لا يحتله كالنكاح والطلاق بان يواضع على ان يقربا بالنكاح والطلاق محضوا
العادة ولم يكن بينهما اقراراً الهزل يبطل **٥٢** الاقار محتمل للمصدق والكذب المخبر عنه
لذا اكان باطلا فلا خيال به كيف يصير حقاً والهزل في الردة كقوله في اختلافه بالفاظ الكفر
يصير كافراً ويرد عليه انه كيف يمكن كافر امع انه لم يعتقد به فاجاب بقوله بما هنل
بما ليس كفر بلفظ هنل به من غير اعتقاد لكن بعين الهزل لكونه استخفافاً بالدين
وهو كفر لقوله تنزل ابا الله وآياته ورسوله كتمت كتمت بكون لا تشدوا وقد كتمت بعدا بانكم
والسفة عطف على ما قبله وهو في اللغة المحقوف في الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله هو العمل
بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعاً وهو الشر والتبذير اي تجاوز الحد تقري
للمالك اسرافاً وذلك لا يوجب حلالاً في الاهلية ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع من الوجوب له
وعليه فيكون فطالياً بالاحكام كلها ويمنع ماله عنه اي مال السفينة عن السفينة اول ما يبلغ بلص
وهو قوله تنزلوا فلو تنزلوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وفي الآية توجيهان احدهما
ان تكون المنيه على ظاهرها اي تؤثروا بالمال الاولياء السفهاء من الاجراد اموالكم
التي جعل الله لكم فيها قياماً مالا لهم يضيعونها بل تبذيرتم تحتاجون اليه لاجل نفقاتهم والى ثوبكم
وحينئذ لا يكون الآية ما نحن فيه والثاني ان يكون معنى اموالكم اموالهم انما اضيفت اليهم
لاجل القيام تبذيرها وحينئذ يكون تسكماً لما نحن فيه اي لا تؤثروا السفهاء اموالهم التي جعل
لكم فيها تبذيرها وقياها ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعد فان انقم منهم فصد اذا دفعوا
الهم اموالهم وهذا قال ابو يوسف ومحمد انه لا يرفع اليه المال لم يوس من الرشد لجل هذه الآية
وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين ديناً اليه المالا ازم يرضى الرشدانه يصير رده المثل اذا ودية

التميز في قيا ما وسمي باب القمام قيا ما للبيان كذا قال البيضاوي **٤٢** قوله من الاذواج الزمان للسفهاء **٤٣** قوله يعينونها اي يعينون
اموالكم **٤٤** قوله البية اي لان المال **٤٥** قوله ما نحن فيه اي منع مال السفينة عن السفينة **٤٦** قوله لا يهيم اي الى الاذواج التي طينتم
قوله على ان المنيه اي الاخير **٤٧** قوله فان استتم اي البصر تم منهم اي من البتة اي رشت لاي الصلاح في الدين والمال فلو ايسر اموالهم
٤٨ قوله لا يرفع اليه اي الى السفينة المال وعليه الفتوى لا اقال بجزء اسلام **٤٩** قوله لا اجل هذه الآية فان الرفع متعلق بالرشت وانكسرت
بالشرط لا يوجد كبله **٥٠** قسم الاقسام **٥١**

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن قوله فلا يبيع منع المال لأنه ما وصل إلى يده فقد انقطع عنده رجاؤه شرط سئل قوله عليه أي على عدم إعطائه المال سئل قوله
 وهو كونه بمنزلة ما يثبت ولا يثبت عليه فلا يبيعون إلا عن الضياع سئل قوله وإذا أي السفر سئل قوله أي سواء في تفسير قوله المصنف
 أسئلة سئل قوله فإن الحجر ثم يسئل قول المصنف لا يوجب الحج سئل قوله فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والشكاح وغيره
 سئل قوله فلا يبيع بيده الحج

والفتوى على قول الصاحبين
 كذا المال حج العلوم في بلاد الهند
 وعند سائر الحج على السفر السفين
 والتفلة به أي بقولها يعني
 صيانة لئلا سئل قوله وسائر
 تصرفاته كالصدقة سئل
 قوله فيكون أي السفينة كذا في
 المتخلف بكل البغوث وكذا في
 لام كراي وباركران لله
 قوله أي قبله أي قوله الجبل
 سئل قوله ثلثة أيام بحسب
 السير الوسط من بعد صلوة
 الحج إلى الزوال سئل قوله
 سئل قوله سئل قوله سئل قوله
 سئل قوله بل ما يضر به
 الصوم إن يزداد بالصوم
 أو يبدد به طنا وتحريمه و
 ارتداد من الطبيب كذا في
 المسلم سئل قوله كذا في
 استقاطه أي لا يؤثر في
 استقاط الصوم سئل قوله
 لكنه أي السفر سئل قوله
 كالمرض فانه إذا اشتد
 يكون موجبا دسته عيبا
 لا لاظهار سئل قوله نقول
 جزاء لما إذا أصبح صائما
 أي نوى الصوم في الليل
 ثم أصبح صائما وهو صائم
 والحال أنه مسافر أو سئل
 قوله لا ضرورة له في أي حال
 لو كان له ضرورة ولم يمتد إلى الإفطار
 تخوف حدوث المرض فيل
 له الإفطار سئل قوله
 ثم أراد أن يفطر أي نوى
 زيادة المرض سئل قوله
 لأنه أي المرض سئل قوله
 في الصورتين المذكورتين
 أي أصبح صائما وهو مسافر
 أو أصبح صائما وهو مقسم ثم
 سئل قوله أي أصبح
 أي الإفطار سئل قوله
 سئل قوله سئل قوله

نورالانوار مع قمر الاقمار في جواب سوال ٣١٣
 بمختلفة هلية
 البلوغ اثني عشر سنة وادنى مدة الحبل سنة أشهر فيصير حجها إذا خضوعها فيصير
 حجها فلا يبيع منع المال بعد وهذا القدر أي عدم إعطائه الملك ما اجتمع عليه خلاف
 في امره ذلك عليه وهو كونه حجرا عن التصرفا فتدركه الحج أو عند ما يكون حجرا على
 ما أشار إليه بقوله لا يوجب الحج أصلا عن علي حنيفة أي سواء كان في تصرفه الهزل
 كالنكاح والعتاق أو في تصرفه يبطله الهزل كالبيع والإجارة فإن الحج على ما قلنا لا يوجب
 مشرع عند ذلك عند ما أيد لا يبطله الهزل إلا ما يبيطه الهزل بحج عليه نظاله كالمسبي و
 الجنون فلا يبيع بيده إجارته وهنته وسافر تصرفاته لا يهدف ماله بهذا الطريق فيكون
 كذا على المسافر ويحتاج لنفقة إلى بيت المال السفر عطف على ما قبله هو المخرج المثل
 عن موضع الأقامة على اتصال المسير وادناه ثلثة أيام وأنه لا يفتى في أهلية أي أهلية
 الخطاب لبقاء العقل القدر البهنية لكنه من استب التخصيف بنفسه مطلقا لكونه من
 أسباب المشقة فسواء وجد فيه المشقة أو لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة في
 المرض فإنه متنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضره وتعلق الخصية ليس تقبل المرض بل
 ما يضر به الصوم في السفر في تصورات الأربع ما يخرج وجوب الصوم إلى عدل من أيام الحج كذا في
 استقاطه لكنه لما كان من الأمور المتناقضة جواب عابثهم أنه لما كان نفس السفر قائما مقام المشقة
 فينبغي أن يحرم الإفطار في يومه أيضا فاجاب بأن السفر لما كان من الأمور المتناقضة
 الخاصة باختيار المصلح لم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية إلى الإفطار كما في قول
 أنه إذا أصبح صائما وهو مسافر أو مقبوضا فلا يباح له الإفطار لأنه تقدر الوجوب عليه بالذبح
 ولا ضرورة له تنوع إلى الإفطار لأن المرض الذي هو الصوم وتحمل على نفسه مشقة المرض
 ثم أراد أن يفطر حل له ذلك إذا كان صحيحا من أول النهار وأما الصوم ثم مرض حل له
 للفطر لأنه ما رأى لا اختيار للعبد في المرض لخص للفطر وجوب فصاعدا عيبا للفطر ولو افطر
 المسافر المقيم الذي لو كان قيام السفر البعيد شبهة فلا تجب الكفارة وإن افطر المقيم

شبهة أي لا افطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالمشقة ٥٢٥ قوله وان افطر التيمم أي حال القيام

قمر الاقمار شرح نورالانوار

له قوله ثم سافر في هذه الغفارة لا تسقط منه الكفارة لزوم الكفارة بالافطار حال القيام **له** قوله بالنسبة للمشهوره زوى الشيطان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة لربها وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين كذا في المشكوة وذو الحليفة ميقات اهل المدينة والشام كما في المعاني وهو موضح بينه وبين كذا عشر اهل اوتسح وبينه وبين المدينة ستة ايام لغيره وهو الجمال والقياس من كذا كذا قال على القاري في شرح التفتاوى **له** قوله فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم والعمران باضم آياد اني وعمران مع كذا في التذريب

فرد لا يوافق فيه خلافا جواب سؤل ٣١٣ مبحث الاهلية

الذي زوى المصروف بيته ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا امره بالانفطر في حال صحته تسقط به الكفارة لان المرض امر مساو للاختيار في المبدأ فكأنما فطر في حال المرض واحكام السفر الى الرخصة التي تتعلق بها احكام السفر تثبت بنفسه خروج بالنسبة المشهورة عن النبي فانه كان ينصر للسافر حتى يخرج من عمران المصروف لم يتم السفر علة بطلان السفر ان يكون علة تامة اذا مضت ثلثة ايام بالمدينة فكان القياس قبل ان لا تثبت الرخصة بمجرد ذلك ولكن تثبت تلك بالنسبة تحقيقا للرخصة في حق الجميع اذ لو توقف المترخص على تمام العلة لم تثبت الترفيد في حق الكل فيفوت الضرر المطلوب للخطاء عطف على ما قبله وهو في اللغة ضد المصواب في الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد هو عند صلح المسقط خزانة تعاد لخصم من اجتهاد فلا يخطأ الجهد في القوي بعلا استفراغ الوسع لا يكون اشياء بل يستحق اجرا واحدا ويصير شريفة في نوع العقوبة حتى لا ياتم الخاطيء ولا يؤخذ بجدا وقصا صرفان زفت اليه غير امراته فظن انها امراته فوطها لا يحل الا يطير كما ثم الزنا وان رأى شيئا من بعيد فظنه حصيد اقرمى اليه قتله وكان انسانا لا يكون انما اثم العد ولا يجب عليه القصاص ولم يجعله عن ربي حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدمان اذا اتلف مال انسان خطأ ووجهت به الدية اذا قتل انسانا خطأ لان كلهما من حقوق العباد وبطل المحل لاجزاء الفعل مع طلاق اي طلاق الخاطيء كما اذا اراد ان يقول لامرته اتقد فجرى على لسانه انت طالق يقع به الطلاق عندنا وعند الشافعية لا يقع قياسا على النائم وكقوله رفع عن امته الخطاء والنيان ونحن نقول ان النائم عديم للاختيار والخاطيء محنلا مقصود والمراد بالتحذير حكم الآخرة لاحكام الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة ويجب ان يعتقد ببيع الخاطيء كما اذا اراد المحل ان يقول الحمد لله فيرى على لسانه بعت منك كذا فقال للخاطيء قبلت هذا مني قوله اذا صدق خصمه وقيل معناه ان يصدق خصم بان حبه والى يمانه كذا خطأ اذ لم يصح

فعله في المنتخب **له** قوله فله اي قبل مضي ثلثة ايام **له** قوله بمجرد اي بمجرد السفر **له** قوله تلك اية الرخصة **له** قوله الجميع اي جميع مدة السفر **له** قوله الترفيد في سنتي الرب ترفيد ربنا شش وادن از غم واخذ وادنا شش وادن **له** قوله في حق الكل اي كل مدة السفر **له** قوله على ما قبله اي قوله الجمل **له** قوله وقوع الشيء الجمل يترك التثبت عند مباشرة المقصود **له** قوله بعد استطلاع في المنتخب استفراغ تمام تواني خور را بكارى صرف لان **له** قوله لا يكون اشياء يجب العمل للمفلة **له** قوله حتى لا ياتم الخاطيء لان التثبت و ارضية للمفلة قوله لان زفت اليه اتفق بغير الاول وتشهد به الغارة والزنا ف بالسر عروس را بخانه شوى فرستادون كذا في المنتخب **له** قوله لا يكون اشياء الخ العدم انما قيد به لانه لا يكون اشياء يترك التثبت والا ضنيا **له** قوله حتى وجب عليه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حتى العهد وكونه خطأ لا ينافي عصمة المحل لان عصمته لمحق الغير **له** قوله وجبت به اي بالخطا والدية ولما كان معذورا بالخطا وكان انت الدية علمي عاقلة القاتل تحقيقا وانما وجبت... الكفارة عليه مع كونه معذورا للتقصير وهو ترك التثبت والاحتياط للصالح سببا لما يشبه العبادرة العقوبة وهو الكفارة فذا قيل **له** قوله ويدل المحل لا يرى انه لو اتلف جماعة بال انسان يجب على الكل ضمان واحد ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاء كامل كما ان القصاص **له** قوله في حق قضاة لا ديانة **له** قوله قياسا على الجاسع عدم الاضمان لعدم القصد **له** قوله ونقول عليه السلام رفع اليه اورد به ابن الملك في شرحه للشاروني رواية ان الله تجاوز عن اسمي الخطا والنيان وقد مر بها الحديث فتذكر **له** قوله عدم الاختيار اي قطعها ولا دليل يدل على الاختيار **له** قوله من ثمار لوجود دليل للاختيار وهو العقل السليخ مع التيقظ وعدم الاراء **له** قوله وجوب الدية الخ اي في القتل خطأ **له** قوله ويجب الوجود للاختيار **له** قوله معناه اي معنى قوله اذا صدق خصمه **له** قوله اذ لو لم يصدق خصم قد اى لو لم يصدق الخصم الخاطيء في ذلك اي في الخطاء **له** قوله الاقمار

عنه قوله قياسا على الجاسع عدم الاضمان لعدم القصد **له** قوله ونقول عليه السلام رفع اليه اورد به ابن الملك في شرحه للشاروني رواية ان الله تجاوز عن اسمي الخطا والنيان وقد مر بها الحديث فتذكر **له** قوله عدم الاختيار اي قطعها ولا دليل يدل على الاختيار **له** قوله من ثمار لوجود دليل للاختيار وهو العقل السليخ مع التيقظ وعدم الاراء **له** قوله وجوب الدية الخ اي في القتل خطأ **له** قوله ويجب الوجود للاختيار **له** قوله معناه اي معنى قوله اذا صدق خصمه **له** قوله اذ لو لم يصدق خصم قد اى لو لم يصدق الخصم الخاطيء في ذلك اي في الخطاء **له** قوله الاقمار

في ذلك يكون حكم العاقد يكون بيعة كبيع المكرة يعني يعتقد فاسد لا يخرج من الكلام على لسانه اختيارى فيعتقد ولكن يفسد لعدم وجود الرضا فيه الاكراه وهو عطف على ما قبله بانه تمام الامور المترضة للمكسبية هو عمل الانسان لا يكون له الرضا في الاكراه الانسان ما شرطه لولا اكرهه هو اى الاكراه على ثلثة اقسام به امان وعدم الرضا عن نفسه الاختيار هو المصلحة اى الاكراه المصلحة يلحق على نفس المعضوم الرضا بان يقول ان تفعل كذا الا تفتلك او لا تطعن بى كذا في عدم رضاه ولا يفسد اختياره او بعد الرضا ولا يفسد الاختيار هو الاكراه بالقيود والحسرة مديدة او بالضرر بالمدى يلحق على نفسه التلف فانه يبقى اختياره ولكن لا يرضى به ولا لعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهين ابيه وابنه او زوجته او منى فان الرضا ولا اختيارا ولا اباها ولا اكرهه بجملة اى جميع هذه الاقسام ينافى الخطاب والاهلية لقراء العقل والبلوغ الذى عليه مدار الخطاب والاهلية وانه مفرد جبر فرض في حظر باحة وخصته يعني ان الاكراه اى العمل به منفسه هذه الاقسام الاربعة ينفى بعض المقام العمل به فرض كالحل لميته اذا اكره عليه بما يوجب الجاه فانه يفترض عليه ذلك لو صبر حتى يموت عوتب عليه نه التي نفسه التهلكة وفي بعضه العمل به حرم كالزنا وقتل النفس المعصومة وقائه حرم فعلها عند الاكراه المصلحة وفي بعضه العمل به مباح كالانظار في الصوم وقائه اذا اكره عليه يباح له القطر في بعضه العمل به رخصة كجاء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرضى ذلك بشرط ان يكون القلب مطمئنا بالتصدق والاكراه طحا والفرق بين الاباحة والخصته ان الرخصة لا يباح ذلك الفعل باذ ترفع الحرمة بل يعامل معاملة للمع في دفع الثم وفي الاباحة ترفع الحرمة قبل الحاجة ذكر الاباحة لذاته ما في الفرض والخصته اذا لو كان المخرج باباحة الفعل مع الائم في الصبر الفرض وان كان يزلن الائم في الصبر الرخصة فانظار الصائم المكرة ان كان مسافرا فرض ان كان مقيما فخصته ولم يوجب سائر الاقسام والامتناع في الائم والنواحيه يكتفى بحالها في الرضا اى لسان الاكراه اختيارا للمكرة بالقسم لكن الاختيار فاسد فاذا عارضه اختيار صحيح

له قوله المكره بفتح الراء لله قوله على ما قبله اى قوله الجبر لله قوله وهو اى الاكراه على اللسان على شئ كرهه ذلك للسان ذلك الشئ ولا يرضى ذلك الانسان مباشرة ذلك الشئ لولا اكرهه ذلك الانسان المكره لله قوله وهو المصلحة في المنتخب الجاه بغير كرهه

ه قوله بالقيود
المبس الى المنتخب
بالفتح بندر المبس
بالفتح اذ را شستن
و في رد المختار اما
القيود فما يوضع في
الرجل لله قوله
التلف اى تلف النفس
او تلف العضو لله
قوله فانه يبقى الائم
الا اضطرار اى
مباشرة ما اكره
عليه فانه يمكن ان
يصعب على القدر به
ه قوله وهو ان
يهين في المنتخب بام
غمس كرهه و في
آرام كرهه كرهه
قال بجملة ان
كونه الاكراه مالا
يعدم الرضا لا يظهر
وجه لله قوله
او نحوه كالا لله
قوله العمل به اى بالنقل
المكره عليه لله
قوله عليه اى على اكل
البيته لله قوله
بما يوجب الخ وهو
انقل او قطع العضو
له قوله ذلك
اى الاقدام على ما اكره
عليه لله قوله و في
بعضه اى في بعض
المقام العمل به اى
بالفعل المكره عليه
له قوله ذلك اى
اجراء كل الكفر لله
قوله والا كراهه مطوف
على قوله القلب
له قوله الحرمة
اى حرمة ذلك الفعل
له قوله بها اى

س اى براتنا بعد السهل الشكرى ١٣٢٥

بالاباحة لله قوله في الائم الخ متعلق بقوله ما يسارى لله قوله لكن الاختيار اى اختيار المكره بالفتح لله قوله
تم الاقسام شرح نور الانوار

له قوله سواء كان له القتل ^ع قوله عليه اي على الواو ^ع قوله وان كان له الرمي ^ع قوله والى في مال
 الواو ^ع قوله به له ايضا ^ع قوله وليتية اي الاخر ^ع قوله او نفس معطوف على الجور في قوله عمل بل ^ع -

^ع قوله

دارت لى برافنة

ل اي بعتاس

عنها اي عن الامر

والساور

^ع قوله

المكره كبره

^ع قوله

عليه اي

على المكروه الكسر

^ع قوله

الاكراه اى

العمل بالاكراه

^ع قوله

وان كان بالجملة

ان وصلتة ^ع

^ع قوله

وضياع التيب

فكاد قتل

الولد لان الخ

^ع قوله

في الاكراه الخ

اي ان العمل

بالاكراه الذى

كان حظرا ^ع

^ع قوله

ذ اي بقار

الحرمه ^ع

قوله في الصكين

فكيس الما ^ع

انما ^ع

قوله الذى الخ

صفة القتل

^ع قوله

في جانب الخ

متعلق بالمانع

^ع قوله

عنها اي من الام

^ع قوله

فان رجع اي

حرمه قتل

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

المسلم ^ع

مبحث الاهلية

سواء كان جائعا او شعبا لانه من قبيل الاكراه على اختلافه في الضمان وكذا اذا
 اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرته فيجب عليه ان يكون نكاحا ولا ينتقل هذا
 الفعل الى الامر على ما سياتى وان كان مع امرته فالصواب في الاعتكاف والاحرام والحج فربما
 ان يكون هذا ايضا مقصرا على الفاعل ياتم هو يوجب ما يوجب من القضاء والكفارة والضمان فملكه
 مما اشرت رواية على انه يرجع به على المكروه الامم لا والثاني اى القسم الثاني من الامم
 ما يصلح المكروه فيه ان يكون له تميز كما خلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان يخذل
 اذ يبيع نفسه على مال احد ليقبضه او نفس احد ليقبضه فيجب القضاء على المكروه بالاكراه ان كان القتل
 عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكروه الله له كالمسكين وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد بن
 يعقوب المكروه لانه هو الفاعل الحقيقي وان كان الاكثر اما وقال الشافعي يوجب عليه اما المكروه
 فلكونه امرا اما المكروه فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف لا يوجب عليه ما يكون التهمة دائمة
 له عنها وكذا الدية على عاقلة المكروه ان كان القتل خطأ وكذا الكفارة ايتم تحريمه
 لما قسم للمم الاكراه اولا الى فرض وحظر وباحة وخصه فالان قسم حرمه المكروه الى
 الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مال التفسير واحد فقال الحرمان انواع حرمه لاكتشف
 ولتدبيرها وخصه كالزنا بالمرة فانه لا يجعل بعدد الاكراه قط اذ فيه فساد الفرائض
 النسب وان ولد الزنا هالك كما اذ لا تجب عليه الا نفقة ولا يوجب عليه الزانى تاديبا فاقاة
 فهو داخل في الاكراه المحظور قيل هذا في زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة
 بالزنا فربما خص في ذلك اذ ليس في التكليف معنى قتل الولد الذى هو المانع من التخصص في
 جانب الرجل لان زناها عنها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم عنها وقيل للمسلم فان حرمته
 لاكتشف لان دليل الرخصة هو تلف النفس العضو للمكروه والمكروه عليه ذلك سواء فلا يوجب
 المكروه ان يتلف نفس احد وعضو الرجل سلامة نفسه عضوها الاكراه في حكم العدم فكانت
 قتلها بالاكراه يجرم وحرمة محفل السقوط ايضا بعدد الاكراه وغيرها وتصحيح الاستعانة

^ع قوله فكانت اى فكان المكروه بفتح الراء ^ع قوله يجرم اى قتل المسلم ^ع قوله وغيره كالخمس ^ع

قصر الاقمار

له قول في الاكراه الغرض اي في عمل بالاكراه الذي كان فرضا له قوله قل الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم من قول حرمت عليكم الميتة
والله الاية الا ما اضطررت اليه قوله فانه الرخصة هو فعلوا البطن من الفخذ اي يقال رجل غيبس البطن اذا كان طاردا وغالبا كذا في حاله
التزويل له قوله عن ذلك اي الحرمة له قوله فانه اذا ابرأ طمته الكفر له قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة
له قوله فانه اي فلان تناول مال الغير له قوله فانه اي تناول مال الغير له قوله ثم تضمن اي
الفاعل المذكور في قوله فانه اي مال الغير له قوله عصمة اي عصمة مال الغير له قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة
له قوله واذا سلمت الخ الخ

اسلاك در آردن جزيرى كبرى
والباس تحت شدن در جنگ
والمصن بالسر حاي بيناه وهر
موضع استوار كه با نرون
آن نتران رسيده كوله
شيخ جيون كبر الجيم وكون
التخا تبة وفتح الواو وكون
النون بالهندية المحيرة هو صديقي
يد مع نسبة ال الخليفة الاول
المصدق الاكبر رضوان الله عليه
ولده في اميرى دى قرية من
مضافات ملكوتها فيها حفظ
القرآن وكان زامانة قوية
يكتف عيارات الكتاب ورتنا
ورثنا وتغل تحصيل الفنون الرتبة
الى الاطراف وذا فاته الفراغ
من التحصيل عند الملا لطف
الله الكوروى نسبة الى الكوره
من نواحى الفتحور من بلاد الهند
خ من طلق الى السلطان الكبير
فعلمه در قره وكنه السلطان
عليه وكان يراى ادهن في الغاية
ويخبره بنوه الشاه عالم وغيره
وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين
زادها الله شرفا ومرت عمره
العزيز في شغل التدريس و
التصنيف كذا قال سحمان الهند
السيده غلام على آزاد البجر امي
له قوله في مة كان عمره
الخمسة وعاشر الشارح ر ٢ بيده
تاليف هذا الشرح خمسة وعشرين
سنة ثم توفى به اراخلة في ربي
سنة ثلثين واثنته و الف من
البحر القوية ونقل جسده الى
مولده اميرى ودفن فيها جراه
اشد خير الجزا عنى وعن جميع المستفيدين
من هذا الشرح فزاو كان اختتام
به الهاشمية في الشهر المبارك
الرابع الاول السنة السادسة
والثمانين بعد مضي الالف للثمانين
من هجرة رسول الثقلين عليه صلوة رب المشرفين في دار السرور لهدية تدعى بجزيرة من اقامتى فيها انظم بدرسه معكم الجود والعطا
بحر الكرم والسخاوى المقاب السنة والفتاوى البيهية الشيخ الحاج محمد الجعفي حفظه الله تعالى عن البطش اليهم اجعلها مقبولة
فانها لو جيك ككريم امك ذوالفضل نعيم وانفع بها الولد الاعز حرة العيين المولود المافظ محمد عبد الحمى سماه الله عن شرور الحمى آمين
آمين آمين ١٢

نور الانوار مع قمره فتعجبوا بسؤال ٣١٨

دلت على الاكراه الفرض كرهية الخمر الميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما
تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررت اليه فحالة المشقة والاكراه مستثناة عن ذلك حرمة لا تحتل
السقوط لكنها تحتل الرخصة كما جازى كرامة الكفر فانه يبيد الله احرمة غير ساقطة بلكنه
يتنصر في حالة الاكراه باجرائها فهو اخل في قسم الرخصة وحرمة تحتل السقوط لكنهم لم
تسقط بغير الاكراه وان احتلت الرخصة ايف كتناول مال الغير فانه حرم بالقرآن تحتل
سقوط حرمتها وقت الاذن ولكنها لم تسقط بغير الاكراه ويتنصر فيه لانع الشريعة
معاملة المبيع فاذا اكرهه بالاكراه المبيح جاز له ان يفعل له ثم يضمن قيمته بغير الاكراه
بقاؤه عصمة فهو ليهنا داخل في قسم الرخصة وكم يتعرض لتسقط الا باحتمال اقد مآثرها اهل لغة الكفر
ار في الرخصة ولهذا اى الجلال ان حرمة تسقط في القسم الثالث الرابع اخصر هذا القسم تحتل
صالحه الا انه يلو باذا انفسه عز الدين الله تعالى فانه الشرح اللهم دخلته في ربيع الشهادة واسكنه
في حدة السعد اء يومه لا ينفع مال ولا بنون الا بى باس ولا ينجو بحجرة نبينا وتبيننا لمن صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه اهل بيته وازواجه ذرياتهم وسلم يقول العبد المفتقر الى الله اللغة التيمم الحمد
المدعو بشيخ جيون بن ابي سعيد بن محمد بن عبد الرزاق بن خلف بن محمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين
ثم الهتمم الكنتوى قد فرغت من تسويد نور الانوار في شرح المنار بسابع شهر ربيع الاول
سنة الف واثنته وثمان من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة
والبلدة المطهرة وكان ابتداءه في غرة شهر المولود من ربيع الاول من السنة المذكورة في
مدى كان عمرى ثمانية وخمسين سنة والموجود من جناب الله تعالى ببركة رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يحصل خالص الوجه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبيذوى الخلق
العظيم والاشفاق العمير ربنا افتم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

بجود الاهلية والخاصة
دلت على الاكراه الفرض كرهية الخمر الميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما
تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررت اليه فحالة المشقة والاكراه مستثناة عن ذلك حرمة لا تحتل
السقوط لكنها تحتل الرخصة كما جازى كرامة الكفر فانه يبيد الله احرمة غير ساقطة بلكنه
يتنصر في حالة الاكراه باجرائها فهو اخل في قسم الرخصة وحرمة تحتل السقوط لكنهم لم
تسقط بغير الاكراه وان احتلت الرخصة ايف كتناول مال الغير فانه حرم بالقرآن تحتل
سقوط حرمتها وقت الاذن ولكنها لم تسقط بغير الاكراه ويتنصر فيه لانع الشريعة
معاملة المبيع فاذا اكرهه بالاكراه المبيح جاز له ان يفعل له ثم يضمن قيمته بغير الاكراه
بقاؤه عصمة فهو ليهنا داخل في قسم الرخصة وكم يتعرض لتسقط الا باحتمال اقد مآثرها اهل لغة الكفر
ار في الرخصة ولهذا اى الجلال ان حرمة تسقط في القسم الثالث الرابع اخصر هذا القسم تحتل
صالحه الا انه يلو باذا انفسه عز الدين الله تعالى فانه الشرح اللهم دخلته في ربيع الشهادة واسكنه
في حدة السعد اء يومه لا ينفع مال ولا بنون الا بى باس ولا ينجو بحجرة نبينا وتبيننا لمن صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه اهل بيته وازواجه ذرياتهم وسلم يقول العبد المفتقر الى الله اللغة التيمم الحمد
المدعو بشيخ جيون بن ابي سعيد بن محمد بن عبد الرزاق بن خلف بن محمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين
ثم الهتمم الكنتوى قد فرغت من تسويد نور الانوار في شرح المنار بسابع شهر ربيع الاول
سنة الف واثنته وثمان من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة
والبلدة المطهرة وكان ابتداءه في غرة شهر المولود من ربيع الاول من السنة المذكورة في
مدى كان عمرى ثمانية وخمسين سنة والموجود من جناب الله تعالى ببركة رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يحصل خالص الوجه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبيذوى الخلق
العظيم والاشفاق العمير ربنا افتم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

تتمت

قمر الاقمار شرح نور الانوار

تَرْجُمَةُ الْمُحْسِنِيِّ وَهَذَا كِتَابُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَفَا يَوْمِ الْحِسَابِ

هو منبع الفضل والكمال محسواً الاقرا والاشكال الشيخ العلامة مولانا محمد عبد الحكيم بن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد الكبرين مولانا ابى الرحيم الانصارى الملكوتى الفرجى محلى كان ولادته فى الحادى والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين بعد الالف المائتين فى السلطنة لکنو وفتح من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين ثم اشتغل بتحصيل العلوم فقرا شرب النحو والصرف على والدته واشتغل لتحصيل بقية العلوم بحضرة جد ابيه للفاسد ومولانا الملقى محمد ظهور الله ومحمد بن محمد بن محمد بن يوسف رحمهم الله تعالى بعد فراغ التحصيل صارت عمره فى التدريس والتصنيف والوعظ وتعمير فى المنفعة فجاز بالدرجة القمى وكان مرجع ارباب الفتوى صابرا ما فى الفتوى الحكيمية والعلوم المنطقية فساير من وطنه سنة ستين الى بلداة باندا فعظمه رئيسها النواب ذوالفقار الدوله وجعله مدرس المدرسة ثم ذهب الى جونپور فعمله رئيسها محلى فامر بحشيش ايضا من رسالته استفدت من هناك تسع سنين واقاض على كثير من الطالبين كانوا ياتون اليه من كل فج عميق ويحضرون لدينه من كل مرعى بحقيق ثم سافر منها الى وطنه لکنو وياتج هناك على يد مولانا محمد عبد الوالى الرزاق القادري ثم رحل منها الى حيدرآباد الدكن فوفوره وزيرها فختم الملك نواب تراجيل خان سالار جنك وحمله من رسالته النظامية فبعد حصول الرخصة منه نشرها بزيارة الحرم الشريف فحضر فى خدمته مولانا محمد جمال الخنفر وقواعليه رساله مشتملة على وائل كتاب حاديت فكتب له اجازة ثابته وايضا الشيخ احمد حلالان كتب له اجازة علمه وهذا فى القعدة سنة تسع وسبعين ثم سافر الى المدينة المنورة وحضر فى خدمته شيخ الاسلام على اهل نى وقواعده لائل لخيرات فكتب الشيخ له ورقة اجازة وايضا محمد بن محمد العرب الشافعى المولى سراج المجهول كتب له الاجازة وحضر فى مجلسه سعيدي المجلد والى المجلد والى المجلد وحصل له منه الاجازة ايضا والشيخ عبد الرشيد المجلد والى المجلد ايضا كتاب له اجازة قصيدة البردة وحزب الجود ختم الحضرات النقشبندية والاعمال المنظرية وغيرها وما اعاد من المدينة الشريفة تشرى فى اثناء الطريق بزيارة سيد بنى عدنان عليه السلام فى الرمن فلما تم صافى بيده عليه السلام فدخل مع الخيري ووطنه لکنو واقام هناك سنة واحدة وفتح من عقد نكاح ابنه الرشيد العلامة الوحيد الى الحسنات محمد عبد الحى وتبدا على حسب طلب من والدهما سافر الى حيدرآباد ووصل اليها فى شعبان سنة اربع وثمانين واشتغل بانتظام العدالة للنظامية بغاية الاهتمام لكنه علم بهله الزمان وادركه الاوان من الملمات وهوها ذم اللذات وكان وفاة على غط عجب وطرا غر بيبي هو راى فى القعدة من السنة المذكورة انه صحيح لامرضه كما تصح لاس فى دار العدالة ويقول سيقبض روحى ملك الموت فلما اصبح ذكره الرويا وقال لعلى فأتى قريب اخبره فى الله تعالى به فى عالم الرويا فمرض الموت واشتد بكوة وعشيا وكان ذلك امر امقضيا وراى فى آخر جمادى الاولى كان قائلا يقول كل نفس ذائقة الموت اخبار اعز للفرد وكان سبى فى هذا المرض كثيرا ويقول ليس عندك زاد السفر الى البقاء يسيرا فى شهر شعبان شرع فى الوصايا وكما الوداع وبدأ بدعاء حسن الخاتمة والفلاح وكتب لولده الاعز المذكور ورقة اجازة بما اجاز به شيوخه رحمهم الله المتعال من جميع العلوم والاعمال وكان ذلك فى يوم الاربعاء ثالث شهر شعبان سنة خمس وثمانين ثم ركب مطايا الانتقال وتحميا لسفرا الارتفاع واخبر من حضور الملائكة الكرام قبل موته ثمانية ايام وكان من ابتداء المرض مسجورا فى حجره حلس من الاشقياء وكان ذلك امر مقدر وراى فى منامه قبل فاته بيمين من سجدة ومن يث اليه لكنه اوصى ابنه الرشيد

له من حسن الاتفاق ونهر الوفاق انه مرض بالسحر تولى سلع الشهر يوم الاثنين فولده مولانا محمد عبد الحى مرض بالسحر تولى سلع الشهر يوم الاثنين ايضا

بان لا يطلع احد عليه فلما طاع الثمن لم يرتد في التاسع والعشرين من شعبان راح روحه الى روضة الرضوان فصلى عليه صلوة الجنازة بعد صلوة الظهر وقد فن على حسب الوصية عند رجل صاحب الكرامات شاه يوسف القادر من اولياء الدكن وقد آه ولد في المنام مرارا كثيرة كما تميد من ينعم ويقول بانما جعل الله وجد الخط الواو كما لمطر اللؤلؤ وراة يوم ما في المنام كانت مضطرب في المكان الواسع فسأله والدته فوضع عليه من سكرات الموت ما بعد فقال له لم بعد بعد سكرات الموت شيئا من الشدايد بل لما كنت في الملائكة الكرام بالنعيم الدائم في دار السلام وانما جعل الله فيك واسع وفوق لا تخاف مني ومن اعظم كراماته وقدمت يوم الاثنين وهو يوم وفاة سيدي ولدا دم على الله عليه وسلم وآمره الله مما تصانيف كثيرة منها التحقيقات المرضية لحل حاشية السيد الزاهد الهادي على الرسالة القطبية والقول الاسلامي شرح السلم للاحسن الكزري وكشف المغرور في حاشية بحر العلوم المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية والقول المحيط فيما يتعلق بالجمال والوفا واليسير وحل المعاد في شرح العقائد المضادة للجلاي و التعليل الفاضل في مسألة الطهر المتخالف ومغيب الناصبين في حاشية الطاهر والايضا في حاشية المتعلقات الواقعة في شرح التسمية العلامة قطب الدين الرازي وكشف الاشياء في شرح السلم لحق الله واليهما العجيب في شرح ضلطة التهذيب وكشف الظلمة في بيان اقسام الكعبة والقرآن هورتن متين في المنطق وشرحه كغيره من تلامذته ونظم الدرر في سلك شق القدر التحليلي شرح السورة هورسا التي تصروف لولا ناعب الله لا لبادي ونورا الايمان في آثار حبيب الرحمن وبركات الحرمين وبقول المساجير في صلوة التراويح والاملا في تحقيق الدعاء وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وغير الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل السنن وعمل الصيام في مسائل اللون واللباس والحرب وهذه الحاشية قد اتمار لنور الازهار شرح المرجز النفيسة في علم الطب المسماة بعلم النفسى تدعى من كميله فكله ابته وهذه التصانيف كلها متداولة بين الامام ومقبولة في الخواص والعوام وله تصانيف اخرى فيها قبل من مضمونه فلم يحمله الزمان لانه له تعليقات اخرى على الكفر الكتب الدينية وايضا تقريرات ومناظرات في العربية والفرسية وهذه اكله خلاصة ما في حشر العالم بوفاة مرجع العالم ابنه الامير الاكرم المتوفى سنة ١٠٣٠ وانا السيد الامير محمد عبد الله المدبر ابي ارضت تاريخ وفاته مد الله تعالى علينا ظل بركاته

<p>فاظ في الشعبان لابل فاز بالفوز العظيم قاص من تصنيقه بين الوري فيض عميم واقف الاسرار في تفسير قرآن كريم نثره نثر اللآلي نظمة دُرّ نظيم طبعه طبع فهم ذهنة ذهن سليم رفرف رَوْحٌ ورِيحان وجنات النعيم قطرة في ماء بحر بل شميم في النسيم راح في الشعبان رَوْح المولوي عبد الحليم</p>	<p>الذي تدكان في الاعلام علام العلوم كان في اهل النعمى صدرا كبد بر في النجوم كاشف الاستار من تسطير اسناد الحديث متنة متن متين شرحه شرح مئين فكرة دُرّ شمسين ذكوة دُرّ سمين كان خيال الناس في الدنيا له في الآخرة فوته من موته بل وصله في اصيله ارخة مَبْنِي ومَعْنَى آرخ الآسي الآسي (الاصور واد صغور)</p>
---	--

صححه فاضل الخواضر والبولادي مولانا المولوي عبد الهادي